جـــامـعـة الـعـربـــي الـتـبـسـي – تـبـســـة –

كلـيـة الـحـقـوق والـعـلـوم الـسـيـاسـيـة

قسـم الـحـقـوق

سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب (دراسة مقارنة)

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في الحقوق _ فرع القانون الإداري

تخصص: النشاط الإداري والمسؤولية الإدارية

إعداد الـطـــالب:

عبد الحق مزردي

إشراف الـــدكـــتـور:

عادل بن عبد الله

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية الأصلية	الصفة
أ.د/ عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي – تبسة –	رئيســـــا
د/ عادل بن عبدالله	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر – بسكرة –	مشرفا ومقررا
د/ نورة موسى	أستاذة محاضرة قسم أ	جامعة العربي التبسي – تبسة –	عضوا مناقشا
د/ إبراهيم ملاوي	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–	عضوا مناقشا
د/ فيصل نسيغة	أستاذ محاضر قسم أ	جامعة محمد خيضر – بسكرة –	عضوا مناقشا
أ.د/ عادل مستاري	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد خيضر – بسكرة –	عضوا مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017



{ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ }

صَدَقَ اللهُ العَظِيمْ

الآية ﴿٨٨﴾ سورة هود

إهـداء

أهدي ثمرة جهدي إلى:

والدي رحمه الله

والدتي الغالية حفظها الله

إخوتي: محمد نجيب، مهدي، نريمان، عبد الحميد

وإلى كل أفراد العائلة الكريمة.

الباحث

كلمة شكر

أشكر الله الكريم رب العرش العظيم أن تفضل علينا برحمته وعظيم قدرته لإكمال هذا العمل وإخراجه في شكله النهائي.

ثم أشكر من بعد الله عز وجل، أستاذي الفاضل والمحترم الدكتور **"عادل بن عبد الله"**. واعترافا بالفضل، أرفع إليه آيات الشكر والتقدير والعرفان بإشرافه على هذه الأطروحة وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل إنجازها، والذي زودني بملاحظاته القيمة وتوجيهاته التي على ضوئها سرت حتى اكتمل هذا العمل، فجازاه الله عنا كل خير وأبقاه لطلبته عونا ومرشدا.

كما لا يفوتني تقديم جميل الشكر والعرفان إلى الأستاذ الدكتور عبد الجليل مفتاح جامعة بسكرة. وإلى الأساتذة الأفاضل أعضاء فريق التكوين في الدكتوراه بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة تبسة على المتابعة الدورية لهذا العمل، وأخص بالذكر منهم رئيس مشروع الدكتوراه في القانون الإداري الأستاذ الدكتور **"عمار بوضياف"** على دعمه المتواصل فجازاه الله عنا كل خير وأبقاه لطلبته عونا ومرشدا. والشكر موصول كذلك إلى الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه الأطروحة وعناء الاطلاع عليها وتصويبها.

وفي الأخير، أتوجه بأسمى عبارات الشكر والعرفان إلى كل أساتذتي بجامعتي بسكرة وتبسة وكل من مد لي يد العون والمساعدة في جمع المراجع العلمية المتعلقة بالأطروحة، من داخل الوطن وخارجه. وإلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد لإنجازها. وأخص بالذكر منهم:

_ الدكتور عبد الكريم بودريوة. أستاذ محاضر بكلية الحقوق والعلوم السياسية_جامعة بجاية.

_ الأستاذ الدكتور محمد يحيا. عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية_جامعة طنجة.

الباحث

قائمة الاختصارات

أولا: باللغة العربية:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر م م: الجريدة الرسمية للمملكة المغربية

ر ر ج ت: الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

دج: دينار جزائري

دم: درهم مغربي

س.ض.ب.م.س.ل: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ل.ت.ع.ب.م: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها

ل.ت.و.و.ت.م: لجنة التدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات

ل.ض.ك.غ: لجنة ضبط الكهرباء والغاز

م أ ت س ب: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

ثانيا: باللغة الفرنسية:

AAI : **A**utorités **A**dministratives **I**ndépendantes
CNIL : **C**ommission **N**ationale de l'**I**nformatique et des **L**ibertés
CSCA : **C**onseil **S**upérieure de la **C**ommunication **A**udiovisuelle
DESA : **D**iplôme des **E**tudes **S**upérieures **A**pprofondies
EOPU : **E**dition **O**ffice des **P**ublications **U**niversitaires
L'ANRT: **L**'**A**gence **N**ationale de **R**églementation des **T**élécommunications
L'AMDC : publications de **L**'**A**ssociation **M**arocaine de **D**roit **C**onstitutionnel
LGDJ: **L**ibrairie **G**énérale de **D**roit et de **J**urisprudence
OPDL : **O**ffice **P**arlementaire **D**'évaluation de la **L**égislation
PSPD : **P**resses de **S**ciences **P**o et **D**alloz
PUF : **P**resses **U**niversitaire de **F**rance
RARJ : **R**evue **A**cadémique de la **R**echerche **J**uridique
RCDSP : **R**evue **C**ritique de **D**roit et **S**ciences **P**olitiques
RDF : **R**evue **D**'économie **F**inancière
REMALD : **RE**vue **M**arocaine d'**A**dministration **L**ocale et de **D**éveloppement
RFAP : **R**evue **F**rançaise d'**A**dministration **P**ublique
RFDA : **R**evue **F**rançaise de **D**roit **A**dministratif
RFDP : **R**evue **F**rançaise **D**'administration **P**ublique

-

مـــقـــــدمـــة

مـــقـــدمـــة:

اتسم تنظيم النشاط الاقتصادي في الجزائر والمغرب لمدة طويلة باحتكار الدولة في التسيير المباشر والرقابة على كل القطاعات من خلال المؤسسات العمومية، لكن هذا الأسلوب الاحتكاري صار لا يتماشى مع التحولات والتطورات التي عرفها النشاط الاقتصادي العالمي واستيعاب آثار الأزمة الاقتصادية التي عرفها البلدان في سنوات الثمانينيات، في ظل عجز المنظومة القانونية والمؤسساتية التقليدية عن إيجاد حلول فعالة لمواجهتها.

فقد فرضت العولمة ضرورة البحث عن آليات جديدة لمسايرة التطور الحاصل والمتمثل أساسا في تحرير النشاط الاقتصادي بما يعرف باقتصاد السوق. فعلى مستوى المنظومة القانونية تبنت الجزائر والمغرب أهم المبادئ التي جاء بها النظام اللبرالي كخطوة أولى لهذه الإصلاحات وتكريسها دستوريا ضمن مبادئ حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة وحرية المبادرة الخاصة. ليتم بعد ذلك التوجه نحو تجسيد فكرة المنافسة الحرة والتخلي عن أسلوب التسيير الإداري المركزي والمباشر للسوق، ما يعني الانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي؛ ففي الجزائر ظهرت أولى بوادر هذا الانسحاب من خلال إلغاء احتكار المؤسسات العامة الاقتصادية للنشاط الاقتصادي وخوصصة المؤسسات العمومية. أما في المغرب فتم إلغاء احتكار الدولة في عدة مجالات مثل التلغراف والتلفون السلكي واللاسلكي، بالإضافة إلى ميدان البث الإذاعي والتلفزي.

وقد صاحب هذه الإصلاحات على مستوى المنظومة القانونية والانسحاب التدريجي للدولة من المجال الاقتصادي إصلاحات على المستوى المؤسساتي، حيث أصبحت الدولة تتدخل بشكل غير مباشر في إطار ما يعرف بالدولة الضابطة من خلال هيئات جديدة مختلفة عن الهيئات الإدارية التقليدية، تسمى بسلطات الضبط المستقلة، متأثرة بالنموذج الغربي وغير معهودة في القانون الإداري التقليدي الجزائري والمغربي. أريد من وراء إنشائها البحث عن أسلوب مرن في اتخاذ القرارات يراعي خصوصية القطاعات والمجالات التي تنظمها والتطور المستمر والسريع الذي تعرفه، كل ذلك في سبيل تحقيق نوع من الموازنة بين ضمان حماية فعالة لحقوق المتدخلين والفاعلين في هذه المجالات من جهة وتحقيق الفعالية الاقتصادية المتوخاة من وراء هذه الإصلاحات من جهة أخرى.

حيث تم إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب مع بداية التسعينات. ويعتبر المجلس الأعلى للإعلام الهيئة الأولى التي سميت بالسلطة الإدارية المستقلة في الجزائر. أما في المغرب فيمثل مجلس القيم المنقولة التجربة الأولى في هذا المجال. فبعد أن كانت هذه السلطات في بدايات ظهورها تنحصر في المجالات الاقتصادية والمالية، أصبحت اليوم تمس مختلف القطاعات والمجالات كالإعلام وحقوق الإنسان، وصولا إلى المجالات ذات الطابع التكنولوجي التقني الحديث كالمعاملات الإلكترونية والمعلوماتية. ما يبرز التوجه نحو تنظيم وضبط أغلب القطاعات من خلال هذه السلطات المستقلة.

وتتميز أغلب سلطات الضبط المستقلة بطابعها الإداري، بالإضافة إلى طابعها السلطوي واستقلاليتها، فهي لا تخضع للسلطة السلمية ورقابة الوصاية، ما يجعلها تتميز عن الهيئات الإدارية التقليدية. حيث تقوم بضبط النشاطات لتفادي التعسف الذي قد يمس بحقوق الأشخاص. فوظيفتها تنظيم مجالات حساسة في الدولة تستدعي تنظيم خاص من شأنه خدمة المصلحة العامة وحماية الحقوق.

وبغرض تحقيق الأهداف المسطرة لسلطات الضبط المستقلة وبمحرك الفعالية والتخصص، خولتها نصوصها القانونية بشكل متفاوت ممارسة مجموعة من الاختصاصات الواسعة والمتنوعة(سن التنظيمات، منح التراخيص، إجراء التحقيقات، تسوية النزاعات، فرض الجزاءات)، الأمر الذي يعبر على ممارستها لامتيازات السلطة العامة. بالإضافة إلى دورها في الاستشارة وإبداء الرأي وتقديم الاقتراحات والتوصيات بالنسبة للسلطات التنفيذية، القضائية والتشريعية.

وإن كان إسناد مجموعة من الاختصاصات لسلطات الضبط المستقلة تبرره متطلبات وظيفة الضبط ومحاولة تنظيم وتطوير تلك القطاعات والمجالات، بحكم تخصصها، إلا أن ذلك لا يمكن أن يكون على حساب حقوق المتعاملين والمتدخلين فيها، حيث عمل كل من المشرع الجزائري والمغربي على تكريس مجموعة من الضمانات القانونية لحماية هذه الحقوق، سواء من تعسف سلطة الضبط المستقلة في حد ذاتها أو من بقية الأطراف الأخرى كنظرائهم في المجال.

فوعيا بحساسية وأهمية الوظيفة المسندة إلى هذه السلطات، فقد حرص كل من المشرعين أن يضفي عليها مواصفات قانونية خاصة كالحياد الذي تضمنه استقلاليتها، فهي بذلك لا تندرج في إطار اللامركزية بنوعيها. بل أصبح ينظر إليها كسلطة موازية للسلطات الثلاث التقليدية في الدولة. كما ألزمها عند ممارستها لاختصاص فرض الجزاءات وتسوية النزاعات باحترام مجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية. لتبقى في الأخير قراراتها خاضعة للطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

1_ أهمية موضوع البحث: تبرز أهمية الموضوع من الجانبين العلمي والعملي:

فأما الأهمية العلمية، تكمن في أن موضوع سلطات الضبط المستقلة حديث نسبيا في التشريعين الجزائري والمغربي مقارنة بتجارب الدول الأجنبية، فهذه السلطات تعكس إصلاحات على المستوى المؤسساتي للدولة، إلا أنه على الرغم من مرور أكثر من عشرين سنة على تبني هذا النموذج لا يزال يطرح العديد من الإشكاليات والفراغات القانونية التي لم تتم معالجتها. فالشيء المتعارف عليه خضوع الإدارة العامة لمبادئ التنظيم الإداري، غير أن هذه السلطات الضابطة تتميز بالاستقلالية، خاصة عن السلطة التنفيذية، رغم أن أغلبها هيئات ذات طبيعة إدارية، الأمر يثير عدة نقاط تتعلق أساسا بمبدأ تبعية الإدارة العامة للسلطة التنفيذية، بالإضافة إلى تحديد مركزها القانوني بين السلطات الثلاث التقليدية.

وتزداد أهمية الموضوع بتوجه كل من المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري والمغربي للاهتمام بسلطات الضبط المستقلة بشكل أكبر، من خلال الإنشاء المتزايد لهذه السلطات في مختلف القطاعات والمجالات، بالإضافة إلى التعديلات المتكررة التي مست نصوصها القانونية مسايرة في ذلك التطور الذي تعرفه تلك القطاعات. بالإضافة إلى توجه كل من المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي لإعطاء بعد دستوري لهذه السلطات، الأمر الذي يبرز أهميتها في البناء المؤسساتي للدولة كفئة قانونية مستحدثة وشكل جديد لتدخل الدولة. فنجد بأن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 أشار لسلطات الضبط المستقلة ولو بصفة مقتضبة، أما الدستور المغربي لسنة 2011 جعل من هذه السلطات تحتل مكانا دستوريا بارزا.

ومن المفيد التنويه كذلك على أهمية الموضوع كدراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي لعدة اعتبارات أساسية يأتي على رأسها عامل الجوار الجغرافي بين الدولتين والذي يؤثر بدوره على التقارب والتشابه في نمط النظام القانوني بوجه عام والنظام القانوني المتعلق بسلطات الضبط المستقلة تحديدا، نظرا لتأثر كل من المشرع الجزائري والمغربي بنظيرهما الفرنسي في تبني التشريعات بوجه عام وتلك المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة خاصة. بالإضافة إلى إبراز المبررات التي كانت وراء إنشاء هذا النوع من السلطات في الجزائر والمغرب، بما يعكس توجه المشرعين إلى الاستناد على مبررات حقيقية تراعي الظروف التي تمر بها الدولتين، بالموازاة مع خصوصية منظومتها القانونية.

أما بالنسبة للأهمية العملية، فيمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

ـ يستمد الموضوع أهميته نتيجة ارتباطه بمجالات أخرى غير المجال القانوني ومساسه بالجوانب الاقتصادية والاجتماعية والمالية. ولما كانت الأنظمة الدستورية تناشد فكرة ضمان الحقوق والحريات من جهة وحماية المصلحة العامة من جهة أخرى، فإن عناصر الضبط الاقتصادي، الاجتماعي والمالي تعتبر مهمة للحفاظ على هذه الحقوق والحريات، بالموازاة مع حماية إرادة الدولة في إصلاح وتطوير مختلف مؤسساتها في نفس الوقت، لتتماشى في ذلك مع التغييرات المستمرة التي تفرضها الأوضاع الداخلية والمبادئ والتوجهات الدولية والتي أصبح من الضروري مسايرتها والتماشي معها في ظل العولمة.

ـ إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة وجعلها تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتمكينها من ممارسة اختصاصات تقريرية، يعبر على تجاوز الأساليب التقليدية في توزيع المهام والسلطة، ما من شأنه تحقيق نوع من الاعتدال في ممارستها. وبالتالي تغيير في وظيفة الدولة وإعادة صياغة دورها وأساليب تدخلها.

ـ تبرز أهمية الموضوع، خاصة على المستوى الاقتصادي، فإذا حرص المشرع على إحاطة تلك المجالات والقطاعات بضمانات كافية لحمايتها، تعزز ثقة المستثمر الأجنبي والوطني، حيث تجعل من هذه السلطات وسيلة فعالة لمكافحة جميع مظاهر الفساد والبيروقراطية في مؤسسات الدولة، بما ينعكس أثره بالإيجاب على الاقتصاد الوطني بالدرجة الأولى.

ـ إن دراسة نموذج سلطات الضبط المستقلة يسمح بإيجاد إطار قانوني يتميز بالوضوح وسهولة استيعابه من قبل المخاطبين به، يضمن في المقابل حقوقهم وحرياتهم.

2_ دوافع اختيار موضوع البحث: يمكن أن نميز بين نوعين من الأسباب ذاتية وموضوعية.

_ **أسباب ذاتية:** تتعلق بالرغبة الشخصية في التعمق في موضوع سلطات الضبط المستقلة بهدف استجلاء خباياه. وتزداد هذه الرغبة أكثر لكون الموضوع يرتبط بالدراسة المقارنة بين التشريعين الجزائري والمغربي، والتي من شأنها أن تستقطب اهتمام أي باحث قانوني. بالإضافة إلى اهتمامنا بالدراسات القانونية المرتبطة بالإصلاحات التي يكون لها الأثر المباشر على التقدم والتطور في جميع المجالات الاقتصادية والاجتماعية المرتبطة أساسا بفعالية سلطات الضبط المستقلة كآلية جديدة لتدخل الدولة، خصوصا في ظل الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية الراهنة غير المستقرة في البلدين.

_ **أسباب موضوعية:** يمكن حصرها في النقاط التالية:

أولا: القصور والغموض التشريعي الكبير الذي يعتري النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، والتي لم تعد قادرة على استيعاب الكثير من الوقائع والتطورات الحاصلة في مختلف المجالات والقطاعات التي تنظمها هذه السلطات. كما يسجل هذا القصور على صعيد آخر والمتمثل في عدم تناسب بعض هذه النصوص مع المنظومة القانونية، خاصة تلك الناظمة لعمل الجهات القضائية في التشريع الجزائري(مجلس الدولة، المحاكم الإدارية، قانون الإجراءات المدنية والإدارية). وهو ما يجعلنا أمام ثغرات قانونية وتناقضات من شأنها التأثير على السير الحسن لهذه السلطات والحد من فعاليتها. وتبعا لذلك غموض النصوص القانونية بالنسبة للمخاطبين بقراراتها.

ثانيا: يرجع سبب ربط موضوع الدراسة بالتشريع المغربي إلى حداثة إنشاء سلطات الضبط المستقلة في المغرب كذلك والتي كثيرا ما أفرزت نفس الغموض والتناقض في نصوصها المنشئة. وقد بينت التجارب في الجزائر والمغرب محل الدراسة أنه كلما أنشأت سلطة ضبط مستقلة في مجال أو قطاع معين، إلا وتطرح معها إشكالية تكييفها وتحديد مكانتها في النظام المؤسساتي التقليدي، بالإضافة إلى مظاهر استقلاليتها وحدودها، وكذلك مجموعة الاختصاصات التي تمارسها ومدى كفايتها لتحقيق الفعالية.

ثالثا: رغم أهمية هذا الموضوع، إلا أنه لم ينل الاهتمام الكافي من الباحثين، ولا أدل على ذلك من ندرة الدراسات المتخصصة فيه، فلا نكاد نعثر على دراسات متخصصة في موضوع سلطات الضبط المستقلة في كل دولة. ونقصد بالمتخصصة تلك التي تعنى بمقارنة التشريع الجزائري بالتشريع المغربي تحديدا، فمعظم الدراسات تتعلق بتشريع واحد أو بجانب معين من الموضوع.

رابعا: إن جعل الدراسة تشمل جميع سلطات الضبط المستقلة في مختلف المجالات الاقتصادية، الاجتماعية والمالية، يعود إلى مجموعة من المبررات نوردها كالآتي:

_ إحاطة الموضوع بالدراسة من جميع جوانبه، نظرا للاختلاف الواضح في الاختصاصات التي تمارسها هذه السلطات، فبعضها تمارس اختصاصات واسعة ومتنوعة(اختصاص تنظيمي، عقابي، منح التراخيص...)، بينما نجد البعض الآخر تنحصر مهامها في الاستشارة وتقديم التوصيات فقط.

_ التباين في النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة والذي يرجع بالأساس لاختلاف مجالات تدخلها.

_ الإشكاليات القانونية التي تطرحها بعض سلطات الضبط المستقلة لا نجدها بالنسبة للبعض الآخر، والعكس صحيح، رغم أن الفكرة واحدة وهي تنظيم وضبط القطاعات التي كانت تحتكر الدولة تسييرها ومراقبتها بشكل مباشر من خلال هذه السلطات الضابطة.

_ مراقبة التطور في النصوص المنشئة لهذه السلطات الضابطة، فالمشرع باستحداثه لسلطة ضبط في قطاع معين، هل استفاد من الغموض والتناقضات التي تتضمنها سلطات الضبط المستقلة السابقة؟. فبعض الإشكاليات التي تضمنتها النصوص القانونية لبعض هذه السلطات لا تتضمنها تلك التي أنشأت حديثا.

_ إن اختيار عبارة"سلطات الضبط المستقلة" محل الدراسة كان بالنظر لوظيفة الضبط التي هي أساس إنشائها والتي تعبر على الدور الجديد للدولة الضابطة، بالإضافة أنها أشمل من عبارة "السلطات الإدارية المستقلة" التي نجدها في مختلف الدراسات، ذلك أن سلطات الضبط المستقلة ليست كلها ذات طبيعة إدارية من جهة، كما أن بعضها لم يضفي عليها المشرع صراحة الطابع الإداري، ما يوجب علينا البحث عن طبيعتها القانونية بتحليل مختلف نصوصها المنشئة بالاستناد إلى مجموعة من المعايير الفقهية.

3_ إشكالية البحث:

بالنظر إلى صعوبة وضع نظام قانوني موحد يحكم جميع سلطات الضبط المستقلة وخصوصية واختلاف القطاعات والمجالات التي تتولى تنظيمها والتطور المستمر الذي تعرفه، فإن الحديث عن فعالية تدخلها، يتطلب كذلك الموازنة بين ممارستها لاختصاصاتها الضبطية التي تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة وبين ضمان المصلحة الخاصة للمتدخلين والفاعلين في هذه المجالات.

وعليه، فإن إشكالية الدراسة تكون وفق الصياغة التالية:

_ إلى أي مدى وفق كل من المشرع الجزائري والمغربي في وضع نظام قانوني لسلطات الضبط المستقلة يكرس فعالة تدخلها، ويوازن بين اختصاصاتها في حماية المصلحة العامة وضمان حقوق الفاعلين والمتدخلين؟.

وتتفرع عن هذه الإشكالية الرئيسية عدة تساؤلات فرعية:

_ هل هناك تقارب أو اختلاف بين التشريعين الجزائري والمغربي بشأن القواعد الناظمة لسلطات الضبط المستقلة؟.

_ ما هي طبيعة الاختصاصات التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، وما مدى استجابتها لمتطلبات وضرورات وظيفة الضبط المنوطة بها؟.

_ ما هي أهم الضمانات التي كرستها النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لحماية حقوق المتدخلين في المجالات التي تنظمها، وما مدى كفايتها؟.

4_ أهداف الدراسة: تصبو هذه الدراسة إلى محاولة الوصول لتحقيق أهداف عديدة، بعضها علمي وبعضها الآخر عملي:

فأما الأهداف العلمية، يمكن إبرازها ضمن النقاط التالية:

_ الإلمام بكل الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي.

_ المقارنة بين النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، بهدف الكشف عن النقائص وأوجه القصور التي تخللت نظامها القانوني بغرض تجنبها مستقبلا. وفي المقابل إبراز محاسنه.

_ تحديد مفهوم دقيق لسلطات الضبط المستقلة والبحث في حدود الاستقلالية التي تتمتع بها، خاصة أن مصطلح الاستقلالية واسع ويحمل في طياته العديد من التأويلات، بالإضافة إلى تحديد المركز القانوني لهذه السلطات في النظام المؤسساتي للدولة.

_ تحديد الهيئات التي تندرج ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة، خاصة تلك التي أغفل المشرع تكييفها القانوني.

_ تحديد الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية التي كفلها المشرعين للمتدخلين في المجالات والقطاعات التي تنظمها سلطات الضبط المستقلة والمعنيين أساسا بقراراتها عندما تمارس اختصاصاتها(فرض الجزاءات، تسوية النزاعات، التحقيق). ذلك أن أي مساس بالحقوق والحريات يمثل في الحقيقة إخلالا جسيما بالمبادئ الدستورية، كونها الضامنة لهذه الحقوق والحريات. بالإضافة إلى بيان مدى كفاية هذه الضمانات وملاءمتها لوظيفة الضبط.

_ محاولة إثراء المكتبة القانونية ببحث متخصص.

أما بالنسبة للأهداف العملية، يمكن تلخيصها في الآتي بيانه:

_ محاولة الكشف عن مدى نجاعة وفعالية نموذج سلطة الضبط المستقلة في تنظيم القطاعات والمجالات وضبط النشاط فيها. وما إذا كان تحقيق هذه الفعالية يرتبط فقط بالنص القانوني أو يتعداه ليشمل الجوانب التطبيقية؛ أي بمعنى آخر، هل تعتبر هذه السلطات فعلا فئة متميزة عن الهيئات الإدارية التقليدية، أم أنها واجهة فقط تبرر تدخل الدولة بطريقة غير مباشرة؟.

_ البحث عن مدى فعالية وكفاية الاختصاصات التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة لتنظيم وضبط النشاط، بعيدا عن تدخل الدولة.

_ البحث في المسائل التي يمكن أن يثار بشأنها تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة في الممارسة العملية، خاصة أن كلا المشرعين أغفلا تحديد الجهة التي تفصل في هذا التنازع والإجراءات المتبعة في ذلك.

_ تحديد الجهات القضائية المختصة بالفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة، خاصة تلك التي تتضمن نصوصها المنشئة الإشارة إلى إمكانية الطعن القضائي في قراراتها، دون تحديد الجهة المختصة بنظر هذه الطعون.

_ تحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية في مجال السلطات الضابطة المستقلة وكذلك الإجراءات المتبعة أمامها.

_ معرفة مدى مسايرة القضاء والفقه الجزائري لنظيره المغربي في معالجة الإشكاليات القانونية التي يثيرها الموضوع.

5_ المناهج المتبعة في الدراسة: للإجابة على إشكالية البحث والوصول إلى تحقيق أهداف الدراسة، فقد تم الاعتماد على ثلاث مناهج هي: المنهج الوصفي، منهج تحليل المضمون، المنهج المقارن. وقد اختلف توظيف كل منهج تبعا للمتطلبات المنهجية لمتن الدراسة.

فبالإضافة إلى المنهج الوصفي الذي ساعدنا في عرض المعلومات ذات العلاقة بموضوع الدراسة وتحديد بعض التعريفات للمفاهيم المرتبطة بالموضوع، فقد تم التركيز بشكل رئيس على منهج تحليل المضمون الذي يتناسب كثيرا مع مثل هذا النوع من الدراسات المتخصصة والذي من خلاله يتم تحليل محتوى مختلف النصوص القانونية المرتبطة بالموضوع بشكل عام وتلك المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة بشكل خاص. وهذا كله بهدف الكشف عن النقائص التي تعتري النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، بما يسمح بتوجيه المشرعين الجزائري والمغربي ودفعهما نحو التركيز على مظاهر القصور التشريعي التي تخللت هذه الأحكام الناظمة.

كما يسمح منهج تحليل المضمون بتحليل أحكام وقرارات الجهات القضائية، بالإضافة إلى قرارات سلطات الضبط المستقلة التي تصدرها بمناسبة ممارسة مهامها الضبطية وكذلك مختلف الآراء الفقهية المتعلقة بموضوع الدراسة، خاصة أن بعض جوانب الموضوع التي أغلفتها النصوص المنشئة، كان لتدخل الفقه الأثر الواضح في معالجتها. ولا شك أن الوصول إلى هذه النتيجة المهمة من وراء توظيف منهج تحليل المضمون قائم أساسا على استقراء موقف العديد من الباحثين والمتخصصين في الكثير من المسائل المرتبطة بسلطات الضبط المستقلة، وكذا الحال عند استعراض موقف الباحث ورأيه منها ومحاولة تقديم مجموعة من الاقتراحات في هذا الإطار.

فضلا على ما سبق، فقد تم الاعتماد كذلك على المنهج المقارن الذي يقوم على أساس المفاضلة بين الأوضاع القانونية في التشريعين الجزائري والمغربي. وذلك بتناول كل جزئية من جزئيات البحث في التشريعين والمقارنة بينهما، بغرض تحديد أوجه الاتفاق أو الاختلاف والقوة أو الضعف بين النظامين القانونيين في مجال سلطات الضبط المستقلة، بالإضافة إلى إبراز المحاسن والعيوب التي تتضمنها هذه النصوص الناظمة. كما يمكن كذلك من تتبع مراحل تطور النصوص القانونية بالمقارنة بين النصوص السابقة واللاحقة أو بين النص الأصلي ومختلف تعديلاته.

وباعتبار أن التشريع الفرنسي من بين أهم المصادر التاريخية للمشرع الجزائري والمغربي، فإنه من الضروري كذلك الوقوف من حين إلى آخر على التجربة الفرنسية في مجال سلطات الضبط المستقلة، خاصة عند معالجة الإشكاليات التي يطرحها الموضوع في بعض جوانبه. لذلك تبدو الدراسة في بعض جوانبها في التشريعين الجزائري والمغربي متعذرة دون الاستعانة ولو على سبيل القياس باجتهادات وقرارات المجلس الدستوري ومجلس الدولة الفرنسيين.

6_ الدراسات السابقة: لقد تم دراسة الموضوع من قبل بعض الباحثين، حيث كان ذلك تحت غطاء موضوع عام يدور حول فكرة سلطات الضبط المستقلة. أما بخصوص الدراسات والبحوث العلمية التي عالجت موضوع سلطات الضبط المستقلة والتي تم توظيفها كمراجع متخصصة في هذه الأطروحة، فإنها تختلف عن موضوع هذه الدراسة من عدة جوانب.

فمن ناحية، جل هذه البحوث والدراسات التي تم تحصيلها تنصب أساسا على دراسة نظام قانوني لدولة معينة ولا تتعدى المقارنة مع التشريع الفرنسي في بعض العناصر. ومن ناحية أخرى، فإن أغلب تلك الدراسات والبحوث تركز على جانب معين من الدراسة لوحده كالرقابة القضائية أو استقلالية هذه الهيئات الضابطة أو التطرق إلى أحد اختصاصاتها أو دراسة سلطة ضبط مستقلة لوحدها أو عدة سلطات ضبط مستقلة في قطاع أو مجال معين لوحده(المجال الاقتصادي أو المجال المالي...).

وبالتالي، فإن هذه الأطروحة تختلف عن هذه الدراسات السابقة كونها تشمل جميع الجوانب الأساسية المتعلقة بالموضوع وتتناول بالدراسة سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تحديدا، مسايرة في ذلك مجمل التعديلات القانونية، خاصة أن بعض هذه السلطات قد تم إلغاء نصوصها المنشئة واستبدالها بأخرى جديدة، تضمنت تغييرا كبيرا يبرز دورها وأهميتها.

بالإضافة إلى أن بعض هذه السلطات الضابطة موضوع الدراسة تم استحداثها في وقت قريب ولم يتم التطرق إليها ودراستها بالشكل الكافي، كما أن البعض منها تم النص على إنشائها في وقت سابق، غير أن القانون أحال تنظيمها وكيفيات سيرها على التنظيم الذي صدر مؤخرا. وكذلك تدخل المؤسس الدستوري الجزائري سنة 2016 بمناسبة تعديل الدستور، حيث أشار لأول مرة ضمن أحكامه للسلطة الإدارية المستقلة، والأمر ذاته نجده بالنسبة للدستور المغربي لسنة 2011.

وعليه، يمكن إبراز أهم تلك الدراسات والبحوث العلمية كما يلي:

1_ أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، من إعداد الباحثة: إلهام خرشي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، تاريخ المناقشة 8 جوان 2015. وقد تناولت هذه الدراسة الموضوع من خلال بابين: الأول يتعلق بمشروعية السلطات الإدارية المستقلة في مواجهة النظام القانوني والمؤسساتي في الدولة، بينما الثاني جاء تحت عنوان تدخل السلطات الإدارية المستقلة في ظل تعدد وتنوع الصلاحيات"بين المشروعية والفعالية". لذلك فقد ارتكزت الدراسة على إبراز الخصوصيات المحورية التي تميز هذه السلطات من جانبي المشروعية والفعالية، إلا أنها اقتصرت على التشريع الجزائري مع المقارنة في بعض المواضع مع تشريعات أخرى، كما لم تتناول بالدراسة ما استجد من سلطات إدارية مستقلة وبعض النصوص التنظيمية بعد سنة 2015 وكذلك ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

2 _ أطروحة دكتوراه تحت عنوان: **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، من إعداد الباحث: محمد الهيني، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2012_2013. وقد تم تقسيم الأطروحة إلى بابين: الأول بعنوان النوظمة والقضاء تكامل أم تقاطع في البنية والمهام، في حين جاء الثاني تحت عنوان الرقابة على أعمال هيئات النوظمة من خلال دعوى الإلغاء. حيث ارتكزت الدراسة على الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة وطبيعة العلاقة بينهما، إلا أنها اقتصرت على التشريع المغربي، ولم تتناول بالدراسة ما استجد من هذه السلطات الضابطة بعد سنة 2013 وكذلك التعديلات التي مست بعض النصوص المنشئة.

3_ كتاب باللغة العربية تحت عنوان: **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، من تأليف الأستاذ: وليد بوجملين، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011. وقد تم تقسيمه إلى أربعة فصول، تطرق من خلال الفصل الأول إلى الإطار النظري لسلطات الضبط وطبيعة المقاربة الجزائرية، بينما تضمن الثاني عناصر استقلاليتها، في حين عالج من خلال الفصل الثالث نظام تدخل سلطات الضبط، وأخيرا فقد تضمن الفصل الرابع الرقابة القضائية على سلطات الضبط. حيث اقتصرت الدراسة على التشريع الجزائري، كما أنها لا تتضمن سلطات الضبط المستقلة المستحدثة بعد سنة 2011 وكذلك ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

4_ كتاب باللغة الفرنسية تحت عنوان: **سلطات الضبط المستقلة في مواجهة متطلبات الحكامة**، من تأليف الأستاذ الدكتور رشيد زوايمية، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013. وقد تناول بالدراسة سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري مع المقارنة مع التشريع الفرنسي في الكثير من المواضع، وتضمن ثلاثة أبواب: الأول معنون بسلطات الضبط المستقلة في خدمة الحكامة، بينما تضمن الثاني أدوات الضبط، في حين خصص الباب الثالث لمصادر استقلالية وحياد سلطات الضبط. حيث لم تشمل الدراسة سلطات الضبط المستقلة المستحدثة بعد سنة 2013 وكذلك بعض النصوص التنظيمية، بالإضافة إلى ما جاء به التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016.

7_ تقسيم الموضوع: انطلاقا من إشكالية البحث، فقد تم دراسة هذا الموضوع من خلال مراعاة الموازنة بين ثلاث عناصر أساسية يتضمنها، بداية بماهية سلطات الضبط المستقلة ومركزها القانوني، وكذلك الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها، بالإضافة إلى الضمانات التي كرسها كل من المشرع الجزائري والمغربي من خلال نصوصها المنشئة لضمان حقوق المعنيين بقراراتها. وقد تم تبني هذا التقسيم الثلاثي بالنظر إلى أن كل عنصر يثير إشكالية محورية لم تتم معالجتها في التشريعين الجزائري والمغربي من جهة وكذلك لترابط هذه العناصر فيما بينها من جهة أخرى.

وعليه، فلا يمكن أن تتخلى الدولة عن التسيير المباشر لمجموعة من المجالات والقطاعات دون فرض رقابة عليها، فهذه المهمة الرقابية أسندت إلى سلطات الضبط المستقلة والتي جعلت منها تحتل مركز قانوني أكثر قوة في مواجهة المخاطبين بقراراتها، ذلك أنه من المنطقي أن يتبع هذا التخلي عن التنظيم المباشر، التخلي كذلك عن مجموعة الاختصاصات التي كانت تمارسها الدولة من خلال السلطتين التنفيذية والقضائية لصالح هذه السلطات الضابطة، بما يمكنها من ممارسة مهامها الضبطية. لكن، في المقابل لا يمكن إغفال حقوق المتعاملين والمتدخلين في هذه المجالات بمبرر السرعة والفعالية، بل تم تكريس مجموعة من الضمانات لحماية حقوقهم وحرياتهم، تجسيدا لمفهوم دولة الحق والقانون.

وعلى هذا الأساس، فقد خضع الموضوع في تقسيمه إلى ثلاثة أبواب وخاتمة، على النحو التالي:

_ الباب الأول: ماهية سلطات الضبط المستقلة

الفصل الأول: المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة

_ الباب الثاني: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

الفصل الأول: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابية القبلية

الفصل الثاني: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابية البعدية

_ الباب الثالث: ضمانات حماية الحقوق في مواجهة سلطات الضبط المستقلة

الفصل الأول: استقلالية سلطات الضبط المستقلة ضمانة للحقوق

الفصل الثاني: الضمانات المكرسة لمشروعية أعمال سلطات الضبط المستقلة

* **خاتمة:** تتضمن مجموعة من النتائج المتوصل إليها من الدراسة ومجموعة من الاقتراحات.

الباب الأول:

ماهية سلطات الضبط

المستقلة

الباب الأول:

ماهية سلطات الضبط المستقلة

إن التحول من الاقتصاد الموجه إلى الاقتصاد الحر أدى إلى تغيير في وظيفة الدولة. فبظهور النظام الاقتصادي الجديد المعروف باقتصاد السوق[1] في الدول الغربية اللبرالية وبروز ظاهرة العولمة فتح المجال للحديث عن تراجع في قوة الدولة الوطنية وقدرتها على مواجهة ما تطرحه العولمة من تحديات ومخاطر[2]، ما أدى بالضرورة إلى تحول نوعي في مفهوم الدولة ذاتها وطبيعة علاقتها بالاقتصاد والمجتمع عموما وضرورة التكيف مع معطيات العولمة الاقتصادية[3]، ذلك أن العولمة في الميدان الاقتصادي أصبحت اليوم هي التي تسود وتخطط وتوجه الحركة الاقتصادية في العالم[4].

فاعتبارا من سنة 1988، تعهدت السلطات العمومية بإجراء سلسلة من الإصلاحات التي تتناسب مع التحرير الاقتصادي، نتيجة تأثير الأزمة العالمية بعد أن أصبح واضحا الانخفاض الحاد في العملات الأجنبية والإيرادات المحققة من صادرات النفط[5]. أما بداية التسعينات تزامنت مع ظهور مفهوم جديد للدولة والذي نتج عنه إعادة النظر في وظائفها وتكيفها مع التحولات العالمية الجديدة[6].

(1) قد يكون لتبني الدولة اتجاه التحرير الاقتصادي سلبيات عديدة، خاصة النامية منها. لذلك فإنشاء سلطات ضابطة وطنية لا يكفي لوحده لاحتوائها، بل يتطلب في المقابل تكاتف الجهود الدولية لحماية المنافسة، ذلك أن الاتجاه الدولي شبه الجماعي نحو تحرير التجارة والاستثمار الأجنبي وعولمة الأسواق قد أدى إلى زيادة المنافسة الدولية في قطاعات كثيرة، وأدى أيضا إلى دخول الشركات متعددة الجنسيات في تنافس فيما بينها من ناحية، وفيما بين الشركات الوطنية من ناحية أخرى وذلك في سياق قيود أقل. لكن هذا الانفتاح في الأسواق قد يزيد حافز الشركات للجوء إلى القيام بممارسات تجارة تقييدية للاحتفاظ بمراكزها في الأسواق. لذلك كان من الضروري على المستوى الدولي التعاون في مجال حماية سياسة المنافسة، حيث أصبحت هناك حاجة ملحة لتعزيز الجهود الدولية من أجل حماية حيوية المنافسة على المستوى الدولي خاصة في ظل العولمة وذلك لصعوبة قيام سلطات المنافسة في أي دولة بمفردها(خاصة في الدول النامية)، بإخضاع شركات دولية النشاط التي تسيء استخدام مراكزها المسيطرة على الأسواق للمساءلة وصعوبة تطبيق القوانين الوطنية لحماية المنافسة على ممارسات هذه الشركات المخالفة لهذه القوانين./ للتفصيل أكثر يراجع:

_ د/معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص ص، 171، 172.

(2) د/ بومدين طاشمة،(تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد 9، نوفمبر، 2010، ص96.

(3) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص9.

(4) د/ محمد الزرقتي العيادي،(مجلس المنافسة والهياكل المكلفة بتطبيق القانون)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 3، 2003، ص105.

(5) « Dès l'année 1988, les pouvoirs publics engagent une série de réformes qui s'inscrivent dans le sens d'une libéralisation de l'économie et ce, sous l'effet d'une crise plurielle qui, de latente, devient subitement patente à la suite d'une chute brutale des recettes en devises engrangées par les exportations d'hydrocarbures »

_D/Rachid Zouaimia,(De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur: l'exemple Algérien), RCDSP, Faculté de droit, université Tizi Ouzou, N°1, 2008, p7.

(6) ناصر لباد،(السلطات الإدارية المستقلة)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، 2001، ص ص،21،22.

وتماشيا مع ذلك شرعت كل من الجزائر والمغرب في تبني العديد من الإصلاحات بغية استيعاب تلك التطورات والاندماج فيها وذلك باستحداث سلطات ضبط مستقلة تتولى ضبط وتنظيم بعض القطاعات والمجالات. فأول ما يلاحظ بالنسبة لتلك السلطات هو تباين نظامها القانوني وإن كانت تنتمي لفئة قانونية واحدة متميزة عن الإدارة التقليدية، فهذا الأمر يبدو منطقيا في ظل الاختلافات والمتطلبات التي تميز كل قطاع أو مجال للضبط عن الآخر.

وقد تبدو الصعوبة للوهلة الأولى في تصنيف سلطات الضبط المستقلة والبحث عن موقعها في التنظيم الإداري التقليدي للدولة، بالإضافة إلى صعوبة إدراجها ضمنه نظرا للإشكاليات القانونية التي تطرحها هذه الفئة القانونية الجديدة والتي يمكن إرجاعها إلى اعتبارين أساسيين: الأول يتعلق بمفهومها القانوني الذي أضحى محل جدال نظرا للغموض الذي يكتنفه، أما الثاني يتعلق بمركزها في التنظيم الإداري التقليدي للدولة غير الواضح نظرا للاستقلالية التي تميزها، خاصة في ظل تحديد الدستور الجزائري والمغربي لسلطات الدولة الثلاث، التنفيذية، التشريعية، القضائية، مع تكريسه الاستقلالية لهذه الأخيرة.

وبغرض الإلمام بمشتملات هذا الباب، فإن الوضع يقتضي منا التطرق إلى مفهوم سلطات الضبط المستقلة لمحاولة إزالة الغموض عن هذه الفئة القانونية الجديدة؛ ويكون ذلك بتعريفها وإبراز أهم خصائصها، بالإضافة إلى التطرق لمبررات إنشائها وتطورها التاريخي، كل ذلك بما يمكننا من معرفة المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة(**الفصل الأول**). كما أن الرجوع إلى التنظيم الإداري في الجزائر والمغرب نجده يرتكز على عنصرين أساسيين هما النظامين المركزي واللامركزي وقائم على مبدأ التدرج الإداري، لذلك فإن إنشاء سلطات الضبط المستقلة وجعلها تحتل مكانة خاصة ومتميزة داخل هذا التنظيم الإداري، حيث تختلف عن الإدارة التقليدية من حيث عدم خضوعها لأي سلطة رئاسية أو رقابة وصائية[1]، ما يجعلها تخرج عن هذا الإطار الذي تحكمه قواعد الهرمية الإدارية وتبعا لذلك قد تمس بوحدة سلطة الدولة التي يتم ضمانها عبر وجود روابط عضوية ووظيفية تطبعها السلطة التسلسلية والرقابة الإدارية[2]. لذلك يكون من الضروري تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات الضابطة المستقلة(**الفصل الثاني**).

[1] تصنف سلطات الضبط المستقلة خارج النسق الإداري المألوف؛ فهي كآلية جديدة تهدف إلى تأدية ما عجزت عنه الإدارة التقليدية ومواجهة ما استجد من القضايا المجتمعية فضلا عن الوظيفة التقويمية والعلاجية لمظاهر الاختلالات الإدارية ومظاهر البيروقراطية، حيث تنفرد هذه السلطات بمميزات أهمها عدم خضوعها للسلطة الرئاسية أو الرقابة الوصائية عند ممارستها مهامها الضبطية، عكس ما هو متبع بالنسبة للهيئات الإدارية التقليدية التي يخضع موظفوها للسلطة الرئاسية، كما تخضع كذلك للوصاية الإدارية من طرف الدولة ورقابة الهيئات المركزية على الهيئات اللامركزية. راجع في هذا الصدد:

_ د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، الطبعة الرابعة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 2012، ص ص، 82، 83.

_ د/ عبد الفتاح بلخال، د/ محمد باسك منار، **التنظيم الإداري**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2016، ص ص، 70، 91.

[2] « Unité du pouvoir d'État, assurée par l'existence des liens organiques et fonctionnels qui caractérisent le pouvoir hiérarchique et le contrôle administratif »

_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Deuxième Édition, édition Montchrestien, paris, France, 1994, p7.

الفصل الأول:

المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة

يعد نموذج سلطات الضبط المستقلة من أبرز توجهات الدولة الضابطة في تنظيم القطاعات والمجالات التي كانت تحتكر تسييرها والرقابة عليها. وله أهميته الخاصة في إعادة صياغة دور الدولة وأسلوب تدخلها، باعتبار أن بعض القطاعات والمجالات الحساسة، خاصة الاقتصادية منها، تتطلب ضرورة البحث عن أسلوب مرن يتماشى مع خصوصيتها، بعيدا عن التدخل المباشر للدولة وأسلوب التسيير المباشر المركزي. وذلك من خلال إنشاء سلطات الضبط المستقلة كآلية لتنظيمها وضبط النشاط فيها. والتي تعد هيئات قادرة على توفير حماية فعالة للمواطنين وتحقيق ما يعرف بالضبط الاجتماعي، بفضل أساليب تدخلها الواسعة والمتنوعة[1]. لكن في المقابل، فالجدة التي تشكلها هذه السلطات تطرح إشكالية إدخالها في النظام السياسي والإداري، لأنها قد تخل بالبنية الإدارية وبالانتظام الدستوري في آن واحد[2].

لذلك، فتحقيق حكامة جيدة بهذا الخصوص مرتبط بإيجاد إطار مؤسساتي متسم بالفعالية[3]، حيث تكون سلطة الضبط الوسيطة بين السلطة التي تحدد القواعد والفاعلين في الميدان وتكرس عملها أساسا لمراقبة احترام النصوص. وفي هذه الحالة فإن الدولة هي التي تتحمل المسؤولية الأساسية في تحديد القواعد التي تسهر سلطة الضبط على تطبيقها[4]، لكن ذلك لا ينفي دور هذه السلطات الضابطة في وضع بعض القواعد أو المساهمة فيها، ضمن مجال النشاط الذي تتولى تنظيمه.

ففي القانون الإداري التقليدي الجزائري والمغربي تمثل سلطات الضبط المستقلة شكلا غير معهود. ولكن، الملاحظ بشأنها كثرة الإشكاليات التي تطرحها، فمفهومها لا يزال محل نقاش. ويرجع ذلك بالأساس إلى غياب تدخل المشرع والاجتهاد القضائي لتعريفها، بالإضافة إلى تباين موقف المشرع في تحديد طبيعتها القانونية وتردده في تبني هذه السلطات كفئة قانونية موحدة ومتميزة، رغم أن أغلبها يجمع بينها خصائص مشتركة.

(1) « Les autorités administratives indépendantes apparaissent comme des organismes aptes à assurer une protection efficace des citoyens et une certaine "régulation sociale" grâce à des modes d'intervention dont la gamme est très diversifiée »
_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p41.

(2) أوليفيه دوهاميل، ايف ميني، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996، ص ص، 704، 705.

(3) د/عبد اللطيف كرازي،(طبيعة مجلس المنافسة واختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون(الجديد) رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة)، مجلة القانون التجاري، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2015، ص90.

(4) د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية)، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد 110، 2016، ص94.

وعليه، يكون من الضروري الوقوف عند جملة من النقاط التي ترتكز أساسا حول ماهية سلطات الضبط المستقلة، بداية بالتطرق إلى مفهومها(**المبحث الأول**)، ثم تحديد أهم مبررات إنشائها وتطورها في التشريعين الجزائري والمغربي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

مفهوم سلطات الضبط المستقلة

تمارس الدولة دور الضامنة في المجال الاقتصادي، فهي تراقب عن طريق سلطات الضبط المستقلة وتسهر على ضمان احترام مبادئ السوق وهذا من أجل الحفاظ على النظام العام الاقتصادي وتحقيق الاستقرار العام. وهنا تظهر صورة الوظيفة الاقتصادية للدولة وتواجدها في السوق، للحد من التجاوزات وللسير الحسن لمختلف القطاعات الموجودة في السوق[1].

لكن في المقابل، نجد بأن إنشاء هذه السلطات الضابطة في النظام المؤسساتي للدولة صاحبه العديد من الإشكاليات، وصلت ببعض الفقهاء لإنكار وجودها[2]، مستندين في ذلك إلى مدى جدية وكفاية مبررات إنشائها، بالإضافة إلى الإشكالية التي تطرحها مسألة استقلاليتها. فحداثة مصطلح "سلطات الضبط المستقلة" وغموضه أحيانا، يجعل من الصعب الاتفاق على مفهوم موحد له، فلا يوجد نموذج مؤسساتي مشترك بين جميع هذه السلطات، كما أن وجود قاسم مشترك بينها يبقى موضع شك[3].

وعليه، أصبح من الضروري البحث عن تعريف سلطات الضبط المستقلة بالقدر الذي يزيل الحد الأدنى من الغموض(**المطلب الأول**)، ثم تحديد أهم خصائصها التي تميزها خاصة عن الهيئات التقليدية في الدولة وتجعلها تظهر كفئة قانونية موحدة ومتميزة(**المطلب الثاني**).

(1) د/صافية إقلولي أولد رابح،(مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص7.

(2) أشار الأستاذ(**Guy Braibant**) أنه من الصعب الحديث عن استقلالية السلطة الإدارية في ظل الحكومة والتقاليد التشريعية، فالإدارة ليست مستقلة لأنها تابعة للحكومة ومنه للبرلمان، كما أن الاستقلالية مضمونة دستوريا للسلطة القضائية. أما الأستاذ(**Paul Sabourin**) أكد أنه من الصعب تحديد مفهوم أو فكرة موحدة عن السلطات الإدارية المستقلة، مشيرا إلى وجود تفاوت وتدرج في السلطات وأيضا في درجة استقلاليتها، مستنتجا أنه لا توجد فكرة جديدة عن استقلالية سلطة إدارية. كما أن كل من الأستاذين(**Lessac**) و(**Gavalda**) أشارا إلى فراغ هذه الفكرة بمناسبة تحول لجنة المنافسة الفرنسية إلى مجلس المنافسة. بينما يرى مستشار الدولة الفرنسي(**Holleaux**) عند تحليله لقوانين سنة 1986 المتعلقة بحرية الاتصالات السمعية البصرية أن للسلطات الإدارية المستقلة وجود فقط في رأي الأساتذة والأشخاص الساذجين فقط/ لمزيد من التفاصيل راجع:

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit.pp 9,10.

(3) « Il n'existe pas de modèle institutionnel commun à toutes les AAI et l'existence d'un dénominateur commun à toutes ces manifestations concrètes de l'idée d'AAI est même contestable ».

_ Aude Rouyère,(la constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification?), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, p887.

المطلب الأول:

تعريف سلطات الضبط المستقلة

إن عبارة"سلطات الضبط المستقلة" غامضة ومتناقضة تريد أن تشق لها طريقا لا يخضع لنفس الضوابط المعروفة في الميدان الإداري[1]. وتجدر الإشارة إلى أن عبارة"سلطات الضبط المستقلة" أشمل وأوسع نطاقا من عبارة "السلطات الإدارية المستقلة"[2]؛ ذلك أن الأولى تضم السلطات ذات الطابع الإداري والتجاري الضابطة في مجال أو قطاع معين. بينما تضم الثانية الهيئات ذات الطابع الإداري فقط.

ويجدر التنويه كذلك إلى أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يقم بإيراد تعريف لسلطات الضبط المستقلة ضمن نصوصها المنشئة[3]. كما نلاحظ غياب جهود القضاء[4] الجزائري والمغربي، خاصة الإداري منه، لمحاولة تعريف هذه السلطات. الأمر الذي يكون ضروريا معه الرجوع لتبيان آراء الباحثين في الجزائر(**الفرع الأول**) والمغرب(**الفرع الثاني**) وكذلك في الفقه المقارن(**الفرع الثالث**).

[1] د/حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، مقال من كتاب: **مجموع مقالات في القانون العام**، طباعة ونشر وتوزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2014، ص14.

[2] استعمل تعبير **السلطات الإدارية المستقلة** للمرة الأولى من قبل المشرع الفرنسي في وصف اللجنة الوطنية للمعلوماتية والحريات سنة 1978، للرغبة في وضع هيئات تنظيمية مستقلة في قطاع الحريات العامة والنشاط الاقتصادي بصورة أساسية. وفي هذا الصدد أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001، أن المشرع الفرنسي عند تكييفه للجنة الوطنية للإعلام الآلي والحريات بأنها سلطة إدارية مستقلة، لم يقصد أبدا خلق فئة قانونية جديدة كالمؤسسات العامة أو الهيئات المحلية، بل مجرد جعل هذه اللجنة ذات الطبيعة الإدارية تستفيد من أكبر قدر ممكن من الاستقلالية في ممارسة مهامها، لضمان حماية الحريات العامة من مخاطر تزايد استعمال الإعلام الآلي.

« Quand le législateur a qualifié la CNIL d'autorité administrative indépendante et_ inventé_en quelque sorte la notion, il n'avait certainement pas l'intention d'instaurer une nouvelle catégorie juridique, comme il existe d'autres catégories bien répertoriées et qui constituent les piliers de notre ordre institutionnel, tels les établissement publics, il entendait seulement _ pour bien mettre en évidence que la commission qu'il instituait pour assurer la garantie des libertés publiques mises en danger par la multiplication des fichiers informatiques n'était pas une commission comme les autres_ faire apparaître que cette commission, tout en étant administrative, bénéficierait d'une pleine indépendance dans l'exercice de sa mission »

_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, études et documents, N°52 ,2001, pp 287, 288. www.ladocumentationfrancaise.fr. Date de la visite:20/09/2013

[3] **التشريع المقارن** كذلك لم يقدم تعريفا للسلطات الإدارية المستقلة بقدر ما وضع الأحكام والقواعد السارية عليها.

_ د/ محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013، ص118.

[4] عكس القضاء الجزائري والمغربي، نجد أن مجلس الدولة الفرنسي أشار في تقريره لسنة 2001 والمتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة إلى تعريفها بأنها:" هيئات إدارية تعمل باسم الدولة، تتمتع بسلطة حقيقية، دون أن تكون تابعة لسلطة الحكومة".

« Organismes administratifs qui agissent au nom de l'État et disposent d'un réel pouvoir, sans pour autant relever de l'autorité du gouvernement »

_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p291.

الفرع الأول:

التعريف الفقهي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر

يعرف الأستاذ(Rachid Zouaimia) سلطات الضبط المستقلة بالنظر إلى خصوصياتها والسلطات الممنوحة لها بقوله:"إن السلطات الإدارية المستقلة تتمتع بمجموعة واسعة من الوسائل التي تسمح لها بأداء مهامها لتحقيق مجموعة متنوعة من الأهداف التي حددها لها القانون. حيث تم منحها مجموعة من الصلاحيات غير المتجانسة ومتعددة الأوجه، التي تتنوع بين إبداء الرأي وتقديم التوصيات للسلطة التنظيمية، سلطة التحقيق والرقابة والقدرة على اتخاذ القرارات المتضمنة فرض الجزاءات أو القرارات الفردية بمنح التراخيص، دون أن ننسى تسوية النزاعات بين المتعاملين أحيانا"[1]. وبهذا فإن سلطات الضبط المستقلة استخلفت السلطة التنفيذية في جملة من المجالات، إذ حدث نقل لمراكز ممارسة السلطة التنظيمية وتوزيع السلطة[2].

كما تم تعريف"سلطات الضبط المستقلة" بأنها:"هيئات وطنية ذات طابع إداري صرف، لا تخضع لا للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية. فهي عكس الإدارة التقليدية تتمتع بالاستقلالية العضوية والوظيفية ولا تخضع إلا للرقابة القضائية. وتبتعد كل البعد عن الهيئات الاستشارية لما لها من صلاحيات واسعة في ضبط القطاع الاقتصادي، إذ تملك سلطة اتخاذ القرار، ناهيك عن أن بعضها يتمتع بالشخصية المعنوية"[3].

غير أنه وأخذا بعين الاعتبار أن بعض سلطات الضبط المستقلة لا ينطبق عليها التعريف السابق الذكر؛ فنجد أن هذا التعريف لا يمكنه احتواء سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع التجاري، كوكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين. كما أنه اعتمد على المفهوم الضيق للسلطة فقط؛ بمعنى أن هذه السلطات المستقلة يجب أن تتمتع بصلاحيات واسعة لاتخاذ القرار وتبتعد عن الهيئات الاستشارية.

(1) « Dotées d'une panoplie de moyens leur permettant d'exercer les fonctions pour lesquelles elles ont été respectivement érigées et en considération de la variété des objectifs qui leur sont fixés par la loi, elles se voient reconnaître des pouvoirs hétérogènes et multiformes. Ces derniers vont de l'avis ou de la recommandation, au pouvoir de réglementation, en passant par le pouvoir d'investigation et de contrôle, le pouvoir de prononcer des injections de prendre des décisions de sanction ou des décisions individuelles d'autorisation, sans oublier la possibilité, parfois, de régler des litiges entre opérateurs »
_D/Rachid Zouaimia,(Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes), RCDSP, Faculté de droit, université Mouloud Mammeri, Tizi Ouzou, N°2, 2011, pp 8, 9.

(2) صليحة نزليوي،(سلطات الضبط المستقلة_آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 24-25 ماي2007، ص19.

(3) عز الدين عيساوي،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008، ص204.

_ قواري مجدوب،(مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد 8، أوت 2010، ص39.

لكن، بالرجوع إلى بعض سلطات الضبط المستقلة نجد بأن المشرع الجزائري كيفها صراحة كسلطات إدارية مستقلة رغم أن اختصاصاتها لا تتعدى مجال الاستشارة وإبداء الرأي، كالهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. بالإضافة أن بعض تلك السلطات تجمع بين ممارسة الاختصاصات التقريرية والاستشارية في آن واحد، مثل: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، مجلس المنافسة.

في حين تم تعريف "السلطات الإدارية المستقلة" بأنها:"سلطات إدارية ضابطة؛ أي أنها تقوم بضبط جميع النشاطات مهما كان طابعها إداري أو اقتصادي أو مالي، لتفادي التعسف الذي ينتج عن هذه النشاطات والذي قد يمس بحقوق الأفراد"[1].

يبدو أن التعريف أعلاه اعتمد على معيار نشاط هذه السلطات المتعلق بوظيفة الضبط لوحده؛ فهو لم يشر على الإطلاق لعنصر استقلالية هذه السلطات وهو عنصر على غاية من الأهمية في تعريفها، ذلك أن غيابه يجعل هذا التعريف يشير إلى جميع الهيئات الضابطة في الدولة بما فيها الإدارة التقليدية. كما أن مهمة الضبط التي تمارسها هذه السلطات لا ينحصر هدفها في تفادي التعسف الذي قد ينتج عن النشاط في القطاع، إنما يشمل تنظيم وتطوير هذه القطاعات والمجالات، فنجد بعضها تمارس الاختصاص التنظيمي سواء مباشرة بإصدار الأنظمة التي تتعلق بالقطاع الذي تنظمه أو المساهمة في اقتراح النصوص القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تطوير هذه القطاعات وتحسين مردوديتها.

كما تم تعريفها بأنها:" تلك الجهات أو المؤسسات الإدارية التي تنشأ بنص قانوني أو تنظيمي. والمتواجدة في العاصمة. وتمارس مهاما إدارية تنظيمية بحتة دون المهام الأخرى. والتي لا ترتبط بأية سلطة أخرى بأية رابطة رئاسية أو وصائية"[2].

يمكن القول بأن هذه التعريف يقتصر على بعض السلطات الإدارية المستقلة دون الأخرى؛ ذلك أنه لم يشر إلى المهام الأخرى التي تمارسها هذه السلطات، كما أن هذا التعريف لا يشير إلى خضوع أعمالها للرقابة القضائية.

أما الأستاذ "عبد الهادي بن زيطة" فيعرف السلطات الإدارية المستقلة بأنها:" هيئات إدارية غير قضائية، غير خاضعة لسلطة الحكومة أو أي تأثير. خول لها القانون مهمة ضبط بعض القطاعات الحساسة اقتصاديا وماليا، وكذا ضمان احترام بعض حقوق مستعملي الإدارة"[3].

[1] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري** ، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، الجزائر، 2007، ص117.

[2] علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012، ص80.

[3] عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008، ص25.

يتضح من التعريف السابق، بأن الأستاذ اعتمد على خاصيتي الاستقلالية والضبط في تعريفه، إلا أنه لم يشر إلى خضوع أعمالها لرقابة القاضي، كما أن هذا التعريف لا يشمل سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع التجاري.

الفرع الثاني:

التعريف الفقهي لسلطات الضبط المستقلة في المغرب

تم تعريف"السلطات الإدارية المستقلة" من قبل بعض الباحثين، فنجد الأستاذ "حسن حوات" يعرفها بأنها:"هيئات عامة تتمتع بأكثر من الصلاحيات والحقوق لتقوم بنشاط معين، تكون نتيجة محققة للمصلحة العامة، بعيدة أكثر ما يمكن عن الضغط التشريعي والتنفيذي والسياسي، مع بقائها مرتبطة بالمبادئ العامة المنظمة للنشاط السلطوي والإداري"[1].

يمكن القول أن التعريف أعلاه، يكتنفه نوع من الغموض والتناقض، فإذا كان ابتعادها عن الضغط التشريعي والتنفيذي والسياسي، يشير إلى تمتعها بنوع من الاستقلالية، فلا يعقل أن تخضع لنفس المبادئ العامة لتنظيم النشاط الإداري بالمفهوم التقليدي كالسلطة الرئاسية أو رقابة الوصاية. ضف إلى ذلك أن السلطات الضابطة المستقلة سواء ذات الطابع الإداري أو التجاري، لا تهدف كلها إلى تحقيق المصلحة العامة لوحدها، فالبعض منها يهدف كذلك إلى ضمان مصالح المتدخلين في المجالات التي تنظمها خاصة عند تسوية النزاعات بينهم.

في حين يعتبر الأستاذ "محمد يحيا" أن اصطلاح السلطة الإدارية المستقلة يمتد ليغطي معنيين: أولهما تنظيمي والثاني وظيفي؛ فهي تنفرد ببنيات متميزة يمكن دمجها في مؤسسات الدولة مع احتفاظها ببناء تنظيمي استثنائي خاص. والمشرع لما مكنها من بعض وسائل القانون كاتخاذ القرارات الإدارية وخلق قواعد قانونية في بعض الفرضيات والسهر على تطبيقها وحمايتها عن طريق متابعة المخالف لها، إنما كان يهدف تزويدها وإمدادها ببعض السلطات تتميما وتكميلا لعمل الإدارة الكلاسيكية التي لم تعد قادرة لوحدها أن تدير التحولات بسبب بطئها. فطبيعة التنظيم الخاص ومدى السلطات الممنوحة لها هو الذي أهلها لتتمتع بصفة السلطة الفعلية"[2].

يبدو أن التعريف السابق اعتمد على معيار النشاط، حيث لم يشر إلى استقلالية هذه البنيات المتميزة، بل العكس من ذلك يدرجها ضمن مؤسسات الدولة التقليدية. فلا يمكن أن تتنازل الدولة عن اختصاصاتها الرقابية لهذه السلطات، في إطار ما يعرف بإزالة احتكار الدولة وتبقى في المقابل كأحد مؤسساتها بالمفهوم التقليدي.

[1] د/حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص22.

[2] د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص288.

في حين يعتبر الأستاذ "عبد العزيز النويضي" أن السلطات الإدارية المستقلة تحرص على احترام مبادئ دستورية أو حريات أساسية أو ضبط التنافس في مجالات تتطلب مهارات تقنية وخبرات خاصة، حتى تبعد عن الإدارة شبهة التحيز، بحكم التكوين الخاص لهذه السلطات والضمانات المحيطة"[1].

يبدو أن التعريف أعلاه أشار إلى الهدف المرجو تحقيقه من نموذج السلطات الإدارية المستقلة. وهو نفس الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه الإدارة التقليدية. دون التطرق إلى أهم الخصائص التي تميزها كالاستقلالية ونوع الاختصاصات التي تمارسها.

أما الأستاذة(Myriam Moulay Rachid) فتعرفها بأنها:"هيئة من هيئات الدولة، أكثر أو أقل استقلالية عن السلطة التنفيذية. فهي شكل مميز من أشكال التنظيمات الإدارية، حيث تتمتع بدرجة أكبر من الاستقلالية في مواجهة السلطة السياسية مقارنة بالإدارة التقليدية"[2].

نلاحظ من التعريف أعلاه، أنه اعتمد على خاصية الاستقلالية التي تميز سلطات الضبط المستقلة، غير أنها ربطت الاستقلالية فقط في مواجهة السلطة السياسية دون الإشارة إلى استقلاليتها في مواجهة المتعاملين والمتدخلين في القطاعات والمجالات التي تتولى ضبطها وتنظيمها، بالإضافة أنه لم يشر إلى مجموعة الاختصاصات الاستثنائية التي تمارسها هذه السلطات الضابطة وكذلك الأمر عند خضوع أعمالها للرقابة القضائية.

أما الأستاذ "الحسين بنعياش" يعرفها بأنها:"هيئات تندرج ضمن أجهزة الدولة وتتمتع بمرونة كبيرة في مزاولة اختصاصاتها. كما أن إحداثها هو تجاوب مع الداعين لتدخل أقل للدولة وتكسير لهيمنة الدولة في العديد من القطاعات"[3].

يظهر من التعريف السابق، بأنه لم يشر إلى عنصر الاستقلالية ونوع الاختصاصات التي تتمتع بها هذه السلطات. وهما من أهم العناصر التي تبرز في تعريفها وتميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية للدولة.

[1] د/عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2004، ص65.

[2] « Une autorité administrative indépendante est un organisme étatique plus ou moins indépendant du pouvoir exécutif. C'est donc une forme spécifique des organisations administratives, qui bénéficient d'un plus large degré d'autonomie à l'égard du politique que l'administration classique »

_Myriam Moulay Rachid épouse Sellami, **la régulation des nouvelles technologies de l'information et de la communication au Maroc**, thèse pour le Doctorat national en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_Agdal, Maroc, 2011/2012, pp145, 146.

[3] الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق_وحدة البحث والتكوين: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدار البيضاء، المغرب، 2013/2012، ص46.

في حين يعرفها الأستاذ "محمد بوحلاسا" بأنها:" هيئات تتوفر على اختصاصات واسعة. وهي إدارية لأنها ليست محاكم أو مشرع. يفترض فيها أن تكون مستقلة من السلطة السياسية، باعتبارها قوة اقتراحية وتقريرية وعقابية وتمنح التراخيص في مجال يرتبط بالحريات الأساسية، خاصة تلك التي تكتسي أبعادا سياسية بحكم تأثيرها في الرأي العام وقدرتها على التعبئة"[1].

يمكن القول أن التعريف أعلاه، أشار إلى أهم مميزات السلطات الإدارية المستقلة، بداية باختصاصاتها واستقلاليتها، بالإضافة إلى إخراجها من طائفة الهيئات القضائية والتشريعية، رغم ممارستها لاختصاصات توقيع الجزاءات وسن التنظيمات.

الفرع الثالث:

تعريف سلطات الضبط المستقلة في الفقه المقارن

بالرجوع إلى التعريفات التي اعتمد عليها الفقه المقارن، خاصة الفرنسي منه، نجد الأستاذين "أوليفيه دوهاميل وايف ميني" يعرفان السلطات الإدارية المستقلة من خلال مؤلفهما المعجم الدستوري بأنها:"سلطات سياسية مكلفة بتأمين انتظام القطاعات الحساسة للحياة الاجتماعية وتشكل نمطا جديدا من التدخل السياسي"[2].

بينما يعتبر الفقيه(Chevallier Jacques) السلطات الإدارية المستقلة بأنها: "تتمركز خارج مجال الجهاز التشريعي وليست لها الصفة القضائية، بل تندرج ضمن فئة السلطات الإدارية. وتخضع لرقابة القاضي الإداري. لكن ضمانات الاستقلالية العضوية والوظيفية التي تتمتع بها، تجعلها تحتل مكانة خاصة داخل الإدارة، فتتحرر بذلك من أي تبعية، سواء الرئاسية أو الوصاية. فهي تشكل سلطات معزولة_خارج الجهاز التنفيذي أو السلطة_ مع قدرة فعلية على العمل المستقل"[3].

[1] محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة البحث والتكوين في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدار البيضاء، المغرب، 2008/2007، ص ص، 109، 110.

[2] أوليفيه دوهاميل، ايف ميني، **المعجم الدستوري**، المصدر السابق، ص702.

[3] « Ces autorités, situées en dehors de la sphère parlementaire et n'ayant pas de caractère juridictionnel, doivent être considérées comme relevant de la catégorie résiduelle des autorités administratives, ce qui les soumet au contrôle du juge administratif ; mais les garanties d'indépendance organique et fonctionnelle dont elles bénéficient leur confèrent une place à part au sein de l'administration : affranchies de tout lien de dépendance hiérarchique ou de tutelle, elles constituent des autorités isolées, placées « hors appareil », et disposant d'une authentique capacité d'action autonome »
_D/Jacques Chevallier,(le statut des autorités administratives indépendantes: harmonisation ou diversification?), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, p 896.

في حين يعرفها الفقيه(Michel Gentot) بأنها:"هيئات عامة غير قضائية. تفتقر إلى الشخصية المعنوية والتي أسند لها القانون مهمة ضمان ضبط وتنظيم القطاعات الحساسة، لضمان احترام حقوق المواطنين. فهي بذلك مجهزة بالضمانات القانونية والصلاحيات لممارسة مهامها دون الخضوع لنفوذ الحكومة"[1].

يمكن القول أن التعريف أعلاه، وإن كان يتناسب مع مرحة ما تمثل بدايات ظهور السلطات الإدارية المستقلة في فرنسا، إلا أنه لا يمكن الأخذ به في الوقت الراهن، فأغلب سلطات الضبط المستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية. كما أنه لم يشر إلى استقلالية هذه الهيئات عن السلطة التشريعية ورقابة القضاء على أعمالها.

أما الأستاذ(Jean- Jacques Israël) يعرفها بأنها:"سلطات إدارية مزودة بنموذج تنظيمي مشترك، متحررة من السلطة التسلسلية، مهمتها ضبط قطاع اقتصادي أو مالي محدد"[2].

يمكن القول أن التعريف أعلاه قصر سلطات الضبط المستقلة في المجالين الاقتصادي والمالي فقط، غير أن هذه السلطات أصبحت اليوم تمس مختلف المجالات والقطاعات كالإعلام، حماية الحقوق والحريات وغيرها. كما أن التعريف أشار إلى تحررها من السلطة التسلسلية فقط دون الإشارة إلى تحررها كذلك من رقابة الوصاية.

بينما يرى الأستاذ(Herbert Maisl) بأنه إذا كانت فكرة وجود سلطة إدارية مستقلة لا تزال غامضة، فإن وظيفتها واضحة. فالسلطات الإدارية المستقلة في كثير من الأحيان تستكمل الطرق التقليدية لحماية الحريات المكفولة من قبل البرلمان، القاضي والجمعيات، في قطاعات مثل التكنولوجيات الحديثة والعلاقات مع الإدارة والاقتصاد التي تشارك في ممارسة السلطات[3].

(1) « Les autorités administratives indépendantes paraissent ainsi pouvoir être définies comme des organismes publics non juridictionnels et dépourvus de la personnalité morale qui ont reçu de la loi la mission d'assurer la régulation de secteurs sensibles, de veiller au respect de certains droits des administrés et sont dotés de garanties statutaires et de pouvoirs leur permettant d'exercer leur fonctions sans être soumis à l'emprise du gouvernement »

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p16.

(2) « Les autorités concernées sont des autorités administratives dotées d'un modèle d'organisation commun, libérées du pouvoir hiérarchique ou a-hiérarchiques, dont la mission consiste en la régulation d'un secteur économique ou financier déterminé »

_ Jean-Jacques Israël,(les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financière), article publié dans le site web : www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2014/07/98-4-NS.pdf, p3. Date de la visite: 26/08/2015.

(3) « Si la notion d'autorité administrative indépendante est encore imprécise, la fonction semble claire. les autorités administratives indépendantes viennent, le plus souvent, compléter les mode traditionnels de protection des libertés qu'assurent le parlement, le juge, les associations, elle les complètent dans des secteurs comme les nouvelles technologies, les relations avec l'administration ou l'économie où sont en cause des jeux de pouvoirs »

_ Herbert Maisl,(Les autorités administratives indépendantes : protection des libertés ou régulation sociale), article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, p76.

في حين يعتبر الأستاذ(Pascale Idoux) بأن المصطلح الأكثر دقة هو "سلطات عمومية مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية بدل "السلطات الإدارية المستقلة"[1] وذلك لأهميته في الانتقال من التكييف الأدنى مستوى لآخر أعلى منه، نظرا لدوره في تعزيز عامل الاستقلالية أكثر من سابقه[2].

بالإضافة إلى ما سبق، تعرفها الأستاذة "رنا سمير اللحام" بأنها:"هيئات ذات طبيعة إدارية. تتمتع بسلطة اتخاذ القرار النافذ. وهي مستقلة عن الإدارة المركزية ولكن من دون أن تتمتع بالشخصية المعنوية، فلا تخضع لوصايتها الإدارية ولا لسلطتها التسلسلية. وتكون الدولة مسؤولة عن كافة الأضرار التي تصدر عنها أمام القضاء المختص، ذلك أنها تشكل جزءا لا يتجزأ من الدولة فهي تعمل باسمها ولحسابها"[3].

يبدو أن التعريف أعلاه، ينحصر في السلطات الإدارية المستقلة بالمفهوم الضيق للسلطة ولم يشر إلى السلطات ذات الطابع الاستشاري البحت أو تلك التي تجمع بين الاختصاص الاستشاري والتقريري. كما أنه يجعل الدولة تتحمل مسؤولية أعمال هذه السلطات نتيجة افتقارها للشخصية المعنوية. وإن كان هذا التعريف مقبولا عند بدايات ظهور السلطات الإدارية المستقلة، خاصة في التشريع الفرنسي، بالنظر أن أغلبها لا تتمتع بالشخصية المعنوية. إلا أنه لا يمكن إسقاطه على السلطات الإدارية المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، ذلك أن أغلب هذه السلطات نص المشرع صراحة على تمتعها بالشخصية المعنوية، بما يترتب عليه تحملها المسؤولية عن أعمالها كنتيجة لذلك.

بينما يعرف الأستاذ "هشام جميل كمال أرحيم" السلطات الإدارية المستقلة بأنها:"مجموعة إجراءات تدقيقية وإشرافية تقوم بها الأجهزة التنظيمية المستقلة في الدولة، من خلال السلطة الممنوحة لها للاطلاع على كيفية سير العمل في الأجهزة الإدارية الخاضعة للرقابة والتأكد من تحقيق النشاط المالي والإداري والاقتصادي للدولة لغاياتها المنشودة، وفق ما هو مخطط لها ضمن سياسة الدولة والأفكار الفلسفية التي تؤمن بها الدولة وتسعى إلى تحقيقها"[4].

(1) « S'agissant, d'abord, de la notion d'autorité administrative indépendante(AAI), je me contenterai d'une brève précision. Seront ici en cause à la fois les (AAI) au sens strict du terme et les(API), autorités publiques indépendantes dotées de la personnalité morale »
_Pascale Idoux,(Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, p920.

(2) رزيقة عيدن،(ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص370.

(3) رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015، ص39.

(4) هشام جميل كمال أرحيم، **الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2012، ص17.

وعليه، فتسمية فئة سلطات الضبط المستقلة تبقى غامضة ومتناقضة في المصطلحات، فوجودها لا يزال محل نزاع ولكن الذي يميزها أنها من الطفرات التي أثرت على وظائف وهيكلة الدولة في الفترة المعاصرة[1]، لكن في المقابل ورغم أن هذه السلطات تختلف عن كل من السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، فهي تجمع بين معايير مختلفة، متناقضة في بعض الأحيان يصعب حتى الآن إعطاء تعريف يتماشى مع المنطق القانوني[2]، فليس لها نظام قانوني موحد أو تعريف محدد، نظرا لتكوين هذه الهيئات وطريقة تعيين أعضائها وكذلك الطرق التي تؤمن لها استقلاليتها والتي تختلف من هيئة إلى هيئة أخرى، ضف إلى ذلك أن من بين هذه السلطات من يتمتع بالشخصية المعنوية ومنها من لا يتمتع بها[3].

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Mourad Medjnah) بأن الصعوبة في تعريف السلطات الضابطة تنبع من حقيقة أنها تتضمن عدة معان مثلها في ذلك مثل مفهوم الضبط في قانون المنافسة، بالإضافة إلى تكييفها القانوني الذي لا يزال يطرح بعض الإشكاليات[4].

وتجدر الإشارة، إلى أن مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 اعتبر أن مفهوم السلطات الإدارية المستقلة يمكن تحديده من خلال المعايير الثلاث(السلطة، الاستقلالية، الطابع الإداري)، والتي تفيد في تحديد طبيعتها القانونية بشكل أفضل من وضع تعريف قانوني جامع لهذه السلطات[5]. وفي هذا الصدد يعتبر الفقيه(Gentot Michel) أنه يمكن تحديد ماهية هذه السلطات بتفكيك الكلمات الثلاثة المكونة لها وشرحها كل على حدة، ذلك أن تركيب هذه الكلمات معا لا يفيد في تقديم تصور دقيق وواضح[6]. وذات الرأي تبناه الأستاذ(Thomasset-pierre Sylvie)[7].

(1) « Les autorités administratives indépendantes, catégorie certes un peu floue, contradictoire dans les termes, dont l'existence est encore parfois contestée mais qui caractérise bien les mutations ayant affecté les fonctions et les structures de l'État dans la période contemporaine»
_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p7.

(2) د/ حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص17.

(3) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص117.

(4) Mourad Medjnah, **Les rapports entre autorités de régulation en matière de concurrence**, L'Harmattan, paris, France, 2013, p19.

(5) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. pp, 288, 289.

(6) « De manière plus précise, l'on peut tenter de définir les autorités administratives indépendantes en reprenant les éléments de leur dénomination, mais chacun des termes utilisés prête à discussion, de sorte que leur association ne produit pas un concept clair et rigoureux »
_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 13.

(7) D/Thomasset-pierre Sylvie, **l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale**, LGDJ, paris, France, 2003, p18.

وعليه، يمكن القول بأن الوصول إلى مفهوم السلطات الضابطة المستقلة بشكل أدق يكون من خلال التطرق إلى أهم خصائصها كالطابع السلطوي والاستقلالية وكذلك من خلال عنصر الضبط الذي يميزها، حيث أصبحت تمارس اختصاصات لتنظيم القطاعات والمجالات والتي كانت تحتكرها الدولة سابقا، مستخدمة في ذلك وسائل تدخل الدولة التقليدية التي تعبر على امتيازات السلطة العامة. فإذا كان الطابع الإداري يميز السلطات الإدارية المستقلة، إلا أننا هنا بصدد دراسة سلطات الضبط المستقلة ذات الطبيعة الإدارية أو التجارية، كما أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لا يشير صراحة إلى الطابع الإداري لبعض سلطات الضبط المستقلة.

المطلب الثاني:

خصائص سلطات الضبط المستقلة

استطاع الفقه الفرنسي تطوير نظرية عامة للسلطات الإدارية المستقلة انطلاقا من النصوص التشريعية والأحكام القضائية لكل من مجلس الدولة والمجلس الدستوري[1]. فأمام غياب تعريف قانوني محدد لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، سنقوم بتحديد المقصود بعبارة"سلطات الضبط المستقلة" انطلاقا من أهم المميزات اللصيقة بها والتي تضفي عليها خصوصية، تجعلها مختلفة عن باقي الهيئات التقليدية الموجودة في الدولة. هذه الخصائص تتمثل أساسا في الطابع السلطوي(**الفرع الأول**)، وخاصية الاستقلالية(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى عنصر الضبط(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

خاصية الطابع السلطوي

يعرف مصطلح (autorité) أي السلطة لغة بأنها:"النفوذ والسطوة والتأثير"[2]. كما تعرف السلطة في الاصطلاح القانوني على أنها:"الحق في التصرف أو في توجيه تصرفات الآخرين لتحقيق أهداف معينة. أو أنها تعني تلك القوة القانونية أو الشرعية التي تمنح الحق لشخص في أن يصدر الأوامر لشخص آخر أو لعدة أشخاص والحصول على امتثالهم وتنفيذ الأعمال المكلفين بها"[3].

[1] « Tout au long de ce processus, la doctrine française a pu élaborer une théorie générale des autorités administratives indépendantes, à partir des textes législatifs et de la jurisprudence du conseil d'Etat et du conseil constitutionnel »
_D/Abdallah Harsi,(les autorités administratives indépendantes à la lumière de l'évolution constitutionnelle récente), Article du livre : **la constitution de 2011 : éclairages croisés sur le nouveau constitutionnalisme marocain**, L'AMDC, Al Maàrif Al Jadida, Rabat, Maroc, 2014, p214.

[2] د/عبد النور جبور، د/سهيل إدريس، **المنهل_قاموس فرنسي عربي**، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين_ دار الآداب، 1979، ص86.

[3] الحاج عرابة،(ازدواجية السلطة في المستشفيات: المفهوم والإشكالية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009_2010، ص229.

والمعروف أن السلطة في القانون الدولي تعتبر أحد الأركان الواجب توفرها لتكوين دولة ما. ومعروف أيضا أن السلطة في دولة ما تتولاها الحكومة(السلطة التنفيذية) والبرلمان(السلطة التشريعية) وكذا القضاء (السلطة القضائية)[1].

وتجدر الإشارة إلى أن كلمة سلطة (autorité) في اللغة الفرنسية تختلط مع كلمة أخرى تحمل نفس المعنى وهي كلمة(pouvoir)[2]، هذه الأخيرة عندما تترجم إلى اللغة العربية، فإنها تتضمن عدة معان، عكس كلمة(autorité) التي تتضمن ترجمتها معنى ضيق يتعلق في الغالب بمجال اختصاص السلطة الإدارية[3] التي تستعمل امتيازات السلطة العامة في العمل الإداري. فهل يمكن استعمال هذا المعنى الضيق لمصطلح السلطة والاعتماد عليه في إطار سلطات الضبط المستقلة، أم أن المشرع يقصد معنى آخر يرتبط بهذه السلطات؟.

[1] عبد الكريم عسالي،(لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص155.

[2] يعرف مصطلح(**pouvoir**) لغة أنه:"القدرة والاستطاعة والتمكن".

_ د/عبد النور جبور، د/سهيل إدريس، **المنهل_قاموس فرنسي عربي**، المصدر السابق، ص812.

فالسلطة بمعنى (**pouvoir**) مصدرها الكلمة اللاتينية (**potestas**): أهلية التصرف ويأخذ التعبير عدة معان حسب المضمون: قدرة وحق التصرف لحساب الآخرين(ولاية) وتفويض السلطة. ويشتق من أهلية التصرف دلالات أخرى: فاعلون يمسكون بالسلطة(سلطات، وسلطات عامة)، وحقل العمل وإمكانية ممارسة بعض الوظائف(السلطات الاقتصادية والمدنية والأبوية والسياسية والتشريعية والقضائية...).أما السلطة بمعنى (**autorité**) في معناها الواسع هي:" الأهلية في فرض الطاعة والاحترام". أما مصطلح السلطة(**autorité**) في القانون الدستوري فمعناها:"ولاية الأمر والنهي. ويراد بها الهيئة المنوط بها حق هذه الولاية كالسلطة التشريعية والقضائية والعسكرية والإدارية". وتدل أيضا على "القوة الملزمة مثل سلطة القانون واللوائح والأنظمة والأحكام. والسلطة العامة هي ولاية الدولة ممثلة في الحكومة تمارسها في حدود القانون". راجع على التوالي:

_ أوليفيه دوهاميل، ايف ميني، **المعجم الدستوري**، المصدر السابق، ص ص، 712، 720.

_ ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، **القاموس القانوني الجديد_فرنسي_عربي**، مكتبة لبنان، 2006، ص74.

_ عبد الفتاح مراد، **المعجم القانوني رباعي اللغة_فرنسي، انجليزي، إيطالي، عربي_شرح تأصيلي وتحليلي مقارن للمصطلحات المستعملة في اللغة الفرنسية وما يقابلها في اللغات الانجليزية والإيطالية والعربية والشريعة الإسلامية**، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د.س.ن، ص73.

[3] تقسم السلطة الإدارية إلى نوعين: الأولى **تقديرية**، حين يترك القانون للإدارة حرية تقدير الظروف وتكييف الوقائع المعروضة أمامها ولا يلزمها بإصدار قرار محدد بمضمون معين خلال مدة معينة. حيث تهدف سلطة الإدارة التقديرية إلى إفساح المجال أمامها لموازنة الأمور وتقدير متطلبات الظروف التي تفرض أو تعرض عليها. وبالتالي اختيار نوع التصرف الملائم لكل ظرف على حدة، حتى يكون هذا التصرف في النهاية محققا للأهداف والغايات المناسبة للحاجة الداعية إليها. أما النوع الثاني، فهي سلطة الإدارة **المقيدة** والتي تكون إذا قيد القانون إرادة الإدارة وألزمها باتخاذ القرار بتوافر ظروف واجتماع عناصر ووقائع معينة. لمزيد من التفصيل يراجع:

_ د/عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009، ص ص، 36_39. د/ الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2010، ص8. د/مليكة الصروخ، **القانون الإداري_دراسة مقارنة**، الطبعة السادسة، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2006، ص ص، 538، 539.

بداية، تجدر الإشارة إلى أن استخدام مصطلح"السلطة" لأول مرة بالنسبة لهيئة غير الهيئات الدستورية التقليدية المتمثلة في السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية، كان في التشريع الفرنسي؛ حيث استخدم القانون الصادر في 6 يناير سنة 1978 بإنشاء اللجنة الوطنية للإعلام والحريات(CNIL) تسمية السلطة الإدارية المستقلة[1]. غير أن الفقه، خاصة الفرنسي، اختلف في تحديد مجال سلطات الضبط المستقلة استنادا لمصطلح"السلطة". فالبعض منه يعطي لها مفهوما ضيقا؛ معتبرا بأن التمتع بسلطة اتخاذ القرارات النافذة هو المعيار في تحديد مضمون السلطة بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة(**أولا**). في حين أن البعض الآخر من الفقه يعطي مفهوما واسعا لمصطلح السلطة؛ حيث لا يشترط تمتعها بسلطة اتخاذ القرار، بل يمكن أن تمارس فقط مهاما استشارية(**ثانيا**). لذلك يجب الرجوع إلى النصوص المنشئة لهذه السلطات في التشريعين الجزائري والمغربي لمعرفة موقف المشرعين بالنسبة لهذه المسألة(**ثالثا**).

أولا: التفسير الضيق لمفهوم السلطة: يجب بشكل مبسط على السلطة الإدارية المستقلة أن تكون"سلطة" بمعنى لديها القدرة على اتخاذ قرارات تقريرية[2]. فالسلطات الإدارية المستقلة هي"سلطات" وليس لها بهذه الصفة سلطة الإدارة فحسب ولكن سلطة القرار وهي تتمتع أحيانا بسلطة تنظيمية[3].

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Georges Dupuis) أن مصطلح السلطة يؤدي بالقول أن هذه الهيئات تتميز عن كونها عون فقط، بل تمارس اختصاصات ويمكنها أن تعدل النظام القانوني بقرارات أو اتفاقيات قاعدية انفرادية أو جماعية[4]. ونفس الموقف الذي اتخذه الأستاذ(GUYON Yves)[5].

(1) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p9.

_Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, LGDJ, paris, 1991, pp, 9, 11.

(2) كليمون شوفيه،(الشخصية التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المكتبة العامة للقانون والفقه، باريس، فرنسا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، العدد 2، 2007، ص378.

(3) دومينيك بويو، بروسبيرويل، **القانون الإداري**، ترجمة د/سليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009، ص40 .

(4) « Une autorité ?, Elle se distingue d'un agent, elle exerce des compétences et ne se contente pas de remplir des attributions, elle peut modifier l'ordre juridique par les actes normateurs unilatéraux ou plurilatéraux_ par des décisions ou des conventions »

_Georges Dupuis, (Les autorités administratives indépendantes : introduction), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, p15.

(5) Guyon Yves,(La Commission des Opérations de bourse: les autorités administratives Indépendantes en France), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, p179.

في حين نجد أن الأستاذ(Rachid Zouaimia) يأخذ بالمفهوم الضيق للسلطة، حيث يرى بأن السلطات الإدارية المستقلة كسلطات، ليست مجرد هيئات استشارية، فهي لا تتمتع فقط بسلطة حقيقية لاتخاذ القرار، بل أن هذه السلطة كانت في الأصل من اختصاص السلطة التنفيذية. كما أن بعض السلطات الإدارية المستقلة تمارس السلطة العقابية والتي هي في الأصل تعود إلى السلطة القضائية. فبذلك إلحاق صفة سلطة على هذه الأجهزة أو الهيئات لا نقاش فيه[1].

وذات الاتجاه تبناه الأستاذ "محمد الشريف كتو" عندما درس الطبيعة القانونية لمجلس المنافسة. والذي اعتبر بأن كلمة"سلطة" تفيد أن مجلس المنافسة مؤسسة وليس بعون أو أداة من أدوات الحكومة التي تستخدمها في سبيل تحقيق مهامها، فالمجلس له اختصاصاته المحددة وله سلطة القرار[2]. وفي ذات السياق، يتفق الأستاذ "كمال أيت منصور" مع الرأيين أعلاه، معتبرا أن سلطة اتخاذ القرار أهم ما يكرس الطابع السلطوي لهيئة ما[3].

وعليه، فالاتجاه القائل بأن"السلطة" يمكن الاعتماد عليها بالمفهوم الضيق كمعيار للقول أن هناك سلطات ضبط مستقلة ويرفض إدماج الهيئات التي لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار ضمن قائمة سلطات الضبط المستقلة، هو معيار منتقد؛ ذلك أن محدودية هذا المعيار تكمن في اعتراف المشرع الفرنسي نفسه بهذه الصفة لهيئات لا تملك سلطة اتخاذ القرار على غرار كل من اللجنة الوطنية لمراقبة الاعتراضات الأمنية والمجلس الوطني لتقييم الجامعات[4].

(1) « Les autorités administratives indépendantes sont d'abord des autorités en ce sens qu'elles ne sont pas de simples organes consultatifs. Non seulement elles bénéficient d'un véritable pouvoir de décision, mais un tel pouvoir décisionnel relève traditionnellement de la compétence du pouvoir exécutif il convient de signaler que certaines de ces autorités administratives indépendantes disposent d'un véritable pouvoir répressif traditionnellement reconnu au profit des autorités juridictionnelles... Ainsi, la notion d'autorité appliquée à ces structures ne fait aucun doute »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Edition BELKEISE, 2013, pp, 36,38.

(2) محمد الشريف كتو،(حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002، ص71.

(3) د/كمال أيت منصور،(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص155.

(4) « On remarquera toutefois que le législateur n'a, pour sa part, pas hésité à qualifier d'autorités administratives indépendantes des organismes n'ayant pas pouvoir de décision (commission nationale de contrôle des interceptions de sécurité, conseil nationale d'évaluation des universités) »

_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p290.

وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة "كوثر التقي" بأن كلمة سلطة توحي بأن هذه الهيئات ليس لها دور استشاري، بل هي هيئات تتمتع بقدر من السلطة تمكنها من إصدار القرار، ومن جهة أخرى لا تعد سلطة إدارية عادية تضطلع أو تتحمل التسيير الإداري المباشر للمرفق، بل هي هيئات لها مهمة الحرص على تطبيق القانون في المجال المخصص لها وكذلك الحرص على احترام حقوق الإنسان من خلال احترام الحريات العامة والمبادئ العامة واحترام القيم الحضارية والثقافية[1].

ثانيا: التفسير الواسع لمفهوم السلطة: يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مصطلح"السلطة" يفهم منه أن هذه الهيئات لها سلطة مستقلة في التأثير والتقرير في قطاعها، بغض النظر ما إذا كانت تتمتع بسلطة اتخاذ القرار. فمفهوم السلطة هنا"واسع" لأنه يتضمن كل السلطات سواء تلك التي لها سلطة اتخاذ القرار مباشرة أو تلك التي ليس لها سوى القدرة على التأثير؛ بمعنى أن لها"سلطة معنوية"، باعتبار أن سلطة اتخاذ القرار أو التأثير تنبع من وظيفة الإدارة[2]. وعليه فمعيار السلطة هنا أشمل مما هو متعارف عليه، إذ بات يعني سلطة اتخاذ القرار النافذ وسلطة التأثير بكل وجوهها(استشارات، مقترحات، إبداء رأي)، لكن شرط أن يكون لها مفعول القرارات النافذة[3]. وهو الاتجاه الذي تبناه مجلس الدولة الفرنسي كذلك في تقريره لسنة2001[4]. بينما تعتبر الأستاذة(Cathrine Teitgen-Colly) أنه يمكن الاعتماد بشكل مبدئي على المفهوم الواسع للسلطة في مواجهة غموض القانون أو إيجازه فقط[5].

[1] كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب، 2003/2002، ص8.

[2] « Cette conception de l'autorité est dite "large" car elle inclut aussi bien les autorités ayant un pouvoir décisionnel direct que les autorités n'ayant qu'un pouvoir d'influence, c'est-à-dire un "magistère morale". En tout état de cause, ce pouvoir de décision ou d'influence se situe en amont de la fonction de gestion »

_D/Thomasset-pierre Sylvie, **l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale**, Op.cit, p18.

[3] رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، المرجع السابق، ص34.

[4] أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره حول السلطات الإدارية المستقلة لسنة 2001 أنه:"لا يهم إذا كانت سلطات الضبط تصدر قرارات نافذة أم لا، ذلك أن الأهم أن تكون لديها القدرة على التأثير والإقناع والتي تؤدي إلى نتيجة تماثل تلك التي تؤدي إليها سلطة اتخاذ القرار".

« Peu importe de ce fait que les autorités de régulation n'édictent pas toutes et Exclusivement des décisions exécutoires des lors que leur pouvoir d'influence et de Persuasion, voir d'imprécation aboutit aux mêmes résultats »

_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p290.

[5] Cathrine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, p24.

وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة(Guédon Marie-José) أن الأخذ بالمفهوم الواسع للسلطة له فائدة؛ ذلك أنه يضفي الاتساق على مجموع الهيئات المؤهلة كسلطات إدارية مستقلة عندما تمارس مهمة الضبط التي تقتضي المزج بين السلطة والاستقلالية. غير أنها تطرح إشكالية حساسة تتعلق بتصنيف الهيئات، من حيث حدود السلطة المعنوية. ففي هذه الإشكالية تكمن سلبيات الفكرة الواسعة لمفهوم السلطة التي صاغها المشرع، فهو نفسه نجده يستخدم مصطلح السلطة بالنسبة لهيئات لا تتمتع بسلطة اتخاذ القرار[1].

بينما يعتبر الفقيه(Michel Gentot) أنه يتضح من الوهلة الأولى أن سلطات الضبط المستقلة ليست مجرد أعوان أو أدوات للسلطة، بل هيئات أو مؤسسات تتمتع بصلاحيات خاصة والمتمثلة عادة في سلطة اتخاذ القرار. غير أن بعض الهيئات المكيفة من قبل الفقه أو المؤهلة من طرف القانون كسلطة، نجدها تقدم التوصيات والاقتراحات والآراء فقط، إلا أنه رغم ذلك فما يهم هو تأثيرها وقدرة إقناعها. فالشرعية التي أعطيت لها لضبط قطاع معين ولتطبيق القانون أكثر مدى من سلطتها المعيارية. لذلك فإعطاء تعريف واسع لمصطلح السلطة يترتب عنه دمج الهيئات التي لها مسؤولية اتخاذ القرارات الإدارية وعملية الرقابة ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة، عندما تمارس سلطة مؤثرة، باعتبار أن المشرع منحها القدرة على اتخاذ قرارات تنظيمية أو فردية[2].

وذات الاتجاه تبناه الفقيه(Gérard Timsit) الذي اعتبر بأن سلطات هذه الهيئات واسعة إلى حد كبير والتي تختلف في الإلزامية بالمعنى التقليدي. فالطابع الإلزامي للقرارات المتخذة من سلطات الضبط المستقلة أدى إلى تأثير على نطاق واسع، ليس فقط بالإكراه الممارس على الذين لا يحترمون هذه القرارات، لكن جميع الاستراتيجيات التي تناسب الأعمال المتخذة من السلطات التي تدعى سلطات مستقلة[3].

(1) Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. pp50, 51.

(2) « Des autorités ?, il s'agit donc à première vue d'institutions, et non pas d'agents ou d'instruments du pouvoir, dotées de compétences propres et normalement investies d'un pouvoir de décision. Mais certains des organismes classés par la doctrine ou qualifiés par la loi comme autorités n'ont qu'un pouvoir de recommandation, de proposition ou même d'avis, ce qui compte c'est leur influence, leur capacité de persuasion, la légitimité qui leur est reconnue pour assurer la régulation d'un secteur ou l'application d'une loi, plus que l'étendue de leur pouvoir normatif. C'est donc une définition large de l'autorité qu'il convient de retenir, intégrant des organismes qui ont des responsabilités dans un processus administratif de décision ou de contrôle, en exerçant un pouvoir d'influence ou une magistrature morale, autant que ceux auxquels le législateur a confié le pouvoir de prendre des décisions réglementaires ou individuelles »

_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p14 .

(3) Gérard Timsit,(synthèse), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, p317.

ثالثا: موقف المشرعين الجزائري والمغربي من مفهوم السلطة في مجال سلطات الضبط المستقلة: يمكن القول أن المشرع الجزائري يأخذ بالمفهوم الواسع للسلطة. وما يبرر ذلك أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجده يكيف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بالسلطة الإدارية المستقلة[1] رغم أن اختصاصاتها ذات طابع استشاري ولا تمتلك السلطة الفعلية لاتخاذ القرار. والأمر ذاته نجده بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2]. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "رشيد زوايمية" بأن المشرع الجزائري قام بتقليد نظيره الفرنسي الذي أحدث خلال سنة 1988 لجنة الشفافية المالية للحياة السياسية والتي تعتبر بمثابة سلطة إدارية مستقلة[3].

في حين يعتبر الأستاذ "عمر بوجادي" بأن المشرع جاء بتعبير النشاط أو الامتياز وأحله محل الإدارة العامة التي من المفروض أن تقوم بهذا الامتياز، لذلك فالصواب أن يتحول التعبير من "السلطات الإدارية المستقلة" إلى" الهيئات الإدارية المستقلة"، بما يمكن من القول بأننا أمام جهاز إداري يمكن اعتماده كمعيار عضوي، أما في الحالة الأولى فكان المعيار موضوعي لا يعرف نسبه[4].

أما في التشريع المغربي، فرغم أن هذه الهيئات لم يتم تكيفها صراحة كسلطة، إلا أنها تدخل ضمن سلطات الضبط المستقلة، استنادا إلى الصلاحيات التي تتمتع بها خاصة اتخاذها قرارات تقريرية والتي كانت حكرا على الدولة سابقا. فنجد مثلا بأن مجلس المنافسة أطلق عليه المشرع تسمية"الهيئة المستقلة" في حين يمارس السلطة التقريرية إلى جانب دوره في مجال الاستشارة[5]. وفي المقابل نجد بعض هذه الهيئات تمارس مهاما استشارية كالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، أدرجها المؤسس الدستوري ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين[6]. الأمر الذي يدل على اتجاه المشرع والمؤسس الدستوري المغربي لتبني المفهوم الواسع للسلطة.

(1) أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 53، المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2015، ص16.

(2) أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01، المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006، ص7.

(3) د/رشيد زوايمية،(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2008، ص10.

(4) عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13 جويلية 2011، ص242.

(5) أنظر المواد الأولى، 2، 5، 6، 7 من القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 117_14_1 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2014، ج ر م م عدد 6276، المؤرخة في 24 يوليو سنة 2014، ص ص، 6095، 6096.

(6) أنظر الفصل 167 من الدستور المغربي لسنة 2011، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2011، ج ر م م عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2011، ص3626.

مما سبق، يمكن القول أن الاتجاه الذي يأخذ بالمفهوم الضيق للسلطة هو الأنسب لتكييف سلطات الضبط المستقلة. ومبرر ذلك أن الأخذ بالمفهوم الواسع للسلطة يثير الكثير من التساؤلات: فما الذي يميز سلطات الضبط المستقلة ذات الاختصاص الاستشاري البحت عن الهيئات الإدارية التقليدية أو المؤسسات الوطنية الاستشارية[1]؟. فالاستقلالية التي تتمتع بها الأولى ليس لها أي تأثير، ذلك أن الرأي في الأول والأخير استشاري، يفتقد لعنصر الإلزام[2]. وهل تكفي الآراء والتوصيات التي تقدمها في تحقيق الأهداف المرجوة من نموذج سلطات الضبط المستقلة؟. وهل تعبر في المقابل عن انسحاب الدولة من التنظيم المباشر لهذه القطاعات؟.

الجواب على هذه التساؤلات أعلاه سيكون بالنفي، فاستنادا إلى خاصية الطابع السلطوي، نصل إلى نتيجة مفادها أن الهيئات التي تمارس مهاما استشارية بحتة لا يمكن إدراجها ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة أو تكييفها كسلطة إدارية مستقلة. فعلى المشرع إعادة تكييف هذه الهيئات وحذف عبارة "سلطة إدارية مستقلة" وإدراجها في المقابل ضمن المؤسسات الاستشارية. أما بالنسبة للهيئات التي تمارس اختصاصات تقريرية أو تجمع بين الاختصاصات التقريرية والمهام الاستشارية، فيمكن إدراجها ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة، استنادا للمفهوم الضيق للسلطة.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع الجزائري والمغربي غالبا ما لا يكيف هذه الهيئات بسلطات الضبط المستقلة ضمن نصوصها المنشئة، الأمر الذي يكون معه ضروريا الاستناد إلى معيار الاختصاص التقريري والذي يكون حاسما لتمييزها عن الإدارات التقليدية والمؤسسات الاستشارية؟. لذلك تعتبر الاختصاصات التقريرية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة والتي كانت حكرا على الدولة(سلطة تنفيذية، سلطة قضائية) أهم ما يميز هذه السلطات، دون أن ينفي ذلك دورها في مجال الاستشارة وإبداء الرأي، باعتبار أن توصياتها وآراءها عادة ما يتبعها المسؤولين. ومن ثم فهي تمارس سلطة حقيقية[3].

[1] تعرف الأجهزة والهيئات والمؤسسات الاستشارية بأنها:" تتكون من مجموعة من الأعضاء يمثلون عادة مختلف الأطراف المعنية من سلطات عامة ومؤسسات عامة أو خاصة أو تنظيمات مهنية أو حرفية أو نقابية ضمانا لمبدأ تمثيل المصالح، حيث تكون مجالا للحوار والتشاور وتبادل الأفكار ومناقشتها ومواجهتها".

_د/ محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص124.

إن التعريف أعلاه يمكن إسقاطه على سلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاصات استشارية بحتة، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال في الجزائر أو بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها ومجلس الجالية المغربية بالخارج في المغرب. فلا يوجد ما يميزها عن الهيئات الوطنية الاستشارية.

[2] د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص214.

[3] OPDL, rapport sur **(les autorités administratives indépendantes)**, par Patrice Gélard, N°3166, T1, 2006, p32. Assemblée nationale.fr. Date de la visite:15/12/2014.

فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري نجد أن القانون 2000_03 وضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال والتسيير وفصل بين نوعين من النشاط مختلفين من حيث الهدف والمجال، في إطار بحثه عن الفاعلية والمردودية؛ أي أنه تطليق للتسيير الكلاسيكي الجامد[1]، ذلك أن صلاحيات ضبط سوق الاتصالات التي كانت من اختصاص الوزير المكلف بالبريد والمواصلات[2] تم نقلها لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

أما في مجال الإعلام، نجد أن سلطة ضبط السمعي البصري أصبحت تمارس بعض اختصاصات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، حيث نصت المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 03_57 على أنه:"يقوم وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال في مجال التقنيات السمعية البصرية بما يأتي: يسهر، بالاتصال مع القطاعات المعنية على انسجام المعايير التقنية لاستعمال شبكات البث اللاسلكي والبث المرئي وأمنها، يساهم في تنظيم شبكات نقل وإرسال إشارات البث اللاسلكي والبث المرئي وتطويرها ويسهر على أمنها"[3].

وبالتالي، أصبحت سلطة ضبط السمعي البصري هي الجهة المكلفة برقابة النشاط السمعي البصري وفق القانون رقم 14_04[4]. أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فتمارس اختصاص منح الاعتمادات المتعلقة بإصدار النشريات الدورية وسحبها[5] والتي كانت من اختصاص وزير الإعلام.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ(Zouaimia Rachid) أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ورثت الصلاحيات التي كانت تمارس من قبل وزير الإعلام، لاسيما تلك المتعلقة باعتماد وسائل إعلام جديدة[6].

(1) نادية ضريفي، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2010، ص120.

(2) أنظر الأمر رقم 75_89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر ج ج العدد 29، المؤرخة في 9 أبريل سنة 1976، ص418.(ملغى)

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 03_57 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 9 فبراير سنة 2003، ص20.

(4) أنظر المواد 54، 55، 56 من القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 23 مارس سنة 2014، ص ص، 14، 15.

(5) أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 16، 18 من القانون العضوي رقم 12-05، المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص ص، 23، 24.

(6) « Dans le secteur de la presse, l'autorité de régulation de la presse écrite hérite des compétences jusque-là exercées par le ministre chargé de l'information, notamment pour ce qui a trait à l'agrément de nouveaux organe de presse »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p37.

أما في مجال التأمينات، نجد أن بعض الصلاحيات التي كان يمارسها الوزير المكلف بالمالية في ظل الأمر رقم 95_07 باعتباره كان يمثل إدارة الرقابة في مراقبة نشاط التأمين[1]، أصبحت تمارسها لجنة الإشراف على التأمينات بموجب القانون رقم 06_04 المعدل للقانون السابق الذكر، حيث نصت المادة 26 من القانون رقم 06_04 على أنه:"...تمارس رقابة الدولة على نشاط التأمين وإعادة التأمين من طرف لجنة الإشراف على التأمينات...".

وبالتالي، تم تحويل هذه الصلاحيات إلى لجنة الإشراف على التأمينات[2]، الأمر الذي يجعلها سلطة خارج إطار الهيئات الاستشارية التي يتمثل دورها في تقديم الآراء والتوصيات والملاحظات في مجال التأمين[3].

في حين أن مجلس المنافسة أصبح يختص بصلاحيات كانت حكرا على الوزير المكلف بالتجارة، فرغم أن القانون رقم 89_12 المتعلق بالأسعار(الملغى) لا يشير صراحة إلى اختصاص الوزير المكلف بالتجارة ويكتفي بعبارة السلطة المختصة، نجد أن التجميعات الاقتصادية تكون بترخيص منه، حيث نصت المادة 31 على أنه:"كل فعل يرمي إلى تجميع المؤسسات قصد التحكم الفعلي في جزء هام من السلطة الوطنية، ينبغي أصحابه الحصول على ترخيص مسبق. تحدد كيفيات تطبيق هذا المبدأ بموجب قانون خاص"[4]. وفي هذا الصدد صدر الأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة(ملغى)، حيث أصبحت التجميعات الاقتصادية من اختصاص مجلس المنافسة الذي يبت فيها[5].

(1) أنظر المواد 209، 229، 241 من الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 8 مارس سنة 1995، ص ص28، 31، 32.

(2) أنظر:

_ المواد 26، 43، 47 من القانون رقم 06-04، المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، المعدلة على التوالي للمواد 209، 229، 241 من الأمر رقم 95_07، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006، ص ص، 6، 10، 11.

_ المواد 4، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08_ 113 المؤرخ في 9 ابريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 13 أبريل سنة 2008، ص ص، 4، 5.

(3) « La commission est d'abord une autorité. Cela signifie qu'il ne s'agit pas d'un organe consultatif dont le rôle consiste à formuler des avis, recommandations et observations en matière d'assurance »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Edition BELKEISE, Alger, 2013, p148.

(4) أنظر القانون رقم 89_12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ح العدد 29، المؤرخة في 19 يوليو سنة 1989، ص761.(ملغى)

(5) أنظر المادة 11 من الأمر رقم 95-06، المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 22 فبراير سنة 1995، ص15.(ملغى).

حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن تنظيم السوق لم يبق حكرا على السلطة التنفيذية والإدارات التقليدية المتعلقة بها، فمجموعة الصلاحيات التي جاء بها الأمر 95_06 بالنسبة لمجلس المنافسة، تجعلنا نفترض أنها كانت تمارس من قبل الوزير المكلف بالتجارة الذي يمثل السلطة المكلفة بضبط السوق[1].

في حين نجد بأن اللجنة المصرفية أصبحت تختص بالرقابة على نشاط المؤسسات المالية والبنوك، بعدما كان يختص بها الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة أنها تتمتع بصلاحيات عقابية ضمن مجال اختصاصها. كما أن اختصاصات الوزير المكلف بالمالية التي كان يمارسها في ظل القانون رقم 86_12 تم نقلها إلى مجلس النقد والقرض، هذا الأخير الذي أصبح يضطلع بمهمة السلطة النقدية[2].

أما في التشريع المغربي، فنجد بأن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تمارس بعض السلطات والصلاحيات المخولة سابقا لوزير المالية[3]:كمنح الاعتماد للاتحادات في شكل تعاضديات التأمين[4]، الموافقة على تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود مقاولات التأمين أو إعادة التأمين مع حقوقها والتزاماتها لمقاولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة[5]، بالإضافة إلى اختصاصها في فرض العقوبات[6]. بينما أصبحت الهيئة العليا للاتصال للاتصال السمعي البصري تمارس وظائف الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي[7]. والأمر ذاته نجده في مجال الاتصالات، حيث أن القانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات قد ألغى الأحكام المتعلقة باحتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي واللاسلكي[8].

[1] D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. pp, 36,37.

[2] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال_دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص59.

[3] نصت المادة 12 من القانون رقم 12_64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10_14_1 المؤرخ في 6 مارس سنة 2014، ج ر م م عدد 6240، المؤرخة في 20 مارس سنة 2014، ص3201، على أنه:" تقوم الهيئة بممارسة السلطات و الصلاحيات المخولة لوزير المالية بموجب الظهير الشريف رقم 187_57_1 الصادر في 24 من جمادى الآخرة 1383 (12 نوفمبر 19963) السالف الذكر، وذلك ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، باستثناء تلك المنصوص عليها في الفصلين 14، 32 من هذا الظهير الشريف".

[4] أنظر المادة 132 من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 207 من القانون رقم 99_17 المتعلق بمدونة التأمينات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238_02_1 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2002، ج ر م م عدد 5054 المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 2002، ص3221.

[5] أنظر المادتين 132، 134 من القانون نفسه، ص ص، 3220، 3225.

[6] أنظر المادة 132 من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 279 من القانون رقم 99_17 المذكور، ص3222.

[7] أنظر المرسوم بقانون رقم 663_02_2 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2002، صادر بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، ج ر م م عدد 5038، المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2002، ص2615.

[8] أنظر المادة 111 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 المؤرخ في 7 أغسطس سنة 1997، ج ر م م عدد 4518، المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 1997، ص3738.

أما في مجال المنافسة، نجد بأن مجلس المنافسة أصبح يضطلع باختصاصات كانت حكرا على الوزير الأول[1]، مثل تلك المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة أو بعمليات التركيز الاقتصادي سواء باتخاذ قرارات الترخيص أو الرفض، بالإضافة إلى توقيع العقوبات[2]. وهو الأمر الذي يؤكد الارتقاء بمجلس المنافسة من هيئة ذات طابع استشاري إلى سلطة ضبط تتمتع باختصاصات تقريرية، مسايرة في ذلك ما تضمنته الأحكام الدستورية لسنة 2011.

في حين نجد أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل(مجلس القيم المنقولة سابقا) تتمتع باختصاص تنظيمي بإصدار دوريات تتضمن قواعد لأجل تنفيذ مهامها، بالإضافة إلى اختصاص توقيع العقوبات[3]. حيث يلاحظ تطور هذه هذه الهيئة، فبعدما كان مجلس القيم المنقولة المنشأ سنة 1993 يخضع لوصاية الدولة ويعتبر فقط جهة استشارية للحكومة ومؤازر لها في ممارسة صلاحياتها المتعلقة بتنظيم الأسواق[4]، أصبح في ظل القانون 01_23[5] يتمتع بسلطة اتخاذ القرارات التقريرية لوضع حد للمخالفات المتعلقة بسوق القيم المنقولة، سواء بالأمر بوقفها أو المعاقبة عليها، كما يختص بمنح التأشيرات أو رفضها لمصدري السندات، بالإضافة إلى إبرام الاتفاقيات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاته.

وعليه، يمكن القول أن أغلب سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب تتمتع باختصاصات كانت حكرا على السلطة التنفيذية أو القضائية أو هما معا، إلا أن هذا النقل للاختصاصات ليس كاملا فنجد أن السلطة التنفيذية مازالت تتدخل في بعض القطاعات والأمر ذاته بالنسبة للسلطة القضائية. لكن ذلك لا ينفي تمتعها بممارسة بعض الاختصاصات التقريرية التي تجعلها تدخل ضمن طائفة السلطات الضابطة المستقلة وفق المفهوم الضيق للسلطة كما رأينا سابقا.

(1) أنظر المواد 25، 32، 36، 42، 43، 44، 45، 46 من القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225-00-1 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2000، ج ر م م عدد 4810، المؤرخة في 6 يوليو سنة 2000، ص ص، 1944، 1945، 1946.(ملغى)

(2) أنظر المواد 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 24، 26، 28، 35، 36، 38، 39، 40 من القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116_14_1 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2014، ج ر م م عدد 6276، المؤرخة في 24 يوليو سنة 2014، ص ص، 6078_6085.

(3) أنظر القانون رقم 12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21_13_1 المؤرخ في 13 مارس سنة 2013، ج ر م م عدد 6142، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2013، ص ص،3157_3170.

(4) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف معتبر بمثابة قانون رقم 212-93-1 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993، يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ج ر م م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993، ص1890.(ملغى)

(5) أنظر القانون رقم 01_23 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212_93_1، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17_04_1 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2004، ص1834.(ملغى)

الفرع الثاني:

خاصية الاستقلالية

من المتعارف عليه بأن الهيئات الإدارية كيفما كانت فهي خاضعة لمبادئ التنظيم الإداري، خاصة السلطة التسلسلية ورقابة الوصاية[1]. وفي هذا الصدد ترى الأستاذة(Marie-José Guédon) أنه في مجال الهيئات الإدارية المستقلة نجد أن مصطلح الاستقلالية غير مألوف ولا يتناسب مع الصورة التقليدية للإدارة[2]. لذلك تظهر عبارة"سلطة إدارية مستقلة" وكأنها متناقضة في مصطلحاتها، بل وتظهر كأنها خرق للمبادئ الدستورية، باعتبار أن الإدارة لا يمكن أن تكون مستقلة، حيث يضعها الدستور تحت سلطة الحكومة[3].

غير أن هناك من يبرر دستورية هذه الاستقلالية بالنظر لكون عدم تحيز الإدارة يضمنه القانون، لأن الحياد هو غاية الاستقلالية وما هذه الأخيرة إلا وسيلة لتحقيق الهدف[4]. وبالتالي لا يتعارض تحرر هذه السلطات من الخضوع لأية وصاية أو سلطة تسلسلية لجهة ما، مع تبعيتها للدولة، لأنها تعمل باسم الدولة ولحسابها[5].

وعليه، يجب تحديد مفهوم الاستقلالية في مجال سلطات الضبط المستقلة(**أولا**)، ومدى تكريسها من قبل كل من المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري والمغربي(**ثانيا**).

أولا: مفهوم الاستقلالية في مجال سلطات الضبط المستقلة: الاستقلالية في نطاق سلطات الضبط المستقلة هي نوع آخر، حيث تخرج عن الإطار الطبيعي الذي تعرفه الدراسات الإدارية والتسيير الإداري وتغير المفهوم التقليدي المعروف [6]. فهي تعتبر نتيجة حتمية لعنصر "السلطة" وشرطا لتحققه، نظرا لكون عامل السلطة الفعلية الفعلية يتنافى مع منطق التبعية[7].

[1] يقصد **بالوصاية الإدارية:**" خضوع المؤسسات العمومية لرقابة وإشراف الوزير الذي يرتبط نشاطها بمجالات اختصاصاته".
_ د/ نجاة خلدون، **العمل الإداري**، الطبعة الأولى، طبع دعاية، سلا، المغرب، 2015، ص51.

[2] « Dans le domaine des structures administratives, le terme d'indépendance est inusité et ne correspond pas à l'image traditionnelle de l'administration »
_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 36.

[3] « Les AAI portent en elles cette contradiction fondamentale tenant au fait qu'une autorité administrative ne peut être indépendante puisque la constitution place l'administration sous l'autorité du gouvernement»
_ Aude Rouyère,(la constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification ?), Article cité. pp, 889, 890.

[4] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص_وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، المغرب، 2013/2012، ص88.

[5] عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص25.

[6] د/حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص81.

[7] رزيقة عيدن،(ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المقال السابق، ص367.

وقد عرف الأستاذ "محمد بلعوشي" استقلالية سلطات الضبط بأنها:"تمكين هذه السلطات من حرية صياغة القرارات التي من شأنها أن تخدم الأهداف التي كانت وراء قيامها، وفق الاستراتيجية والخطط التي ترى أنها ستعمل على تفعيل تلك الأهداف"[1]. ويقصد بالاستقلالية كذلك"حرية اتخاذ القرارات دون الخضوع لموافقة أو لرقابة أيا كان نوعها ودون الخضوع إلى تدخل من أية جهة كانت"[2]. فاستقلالية الهيئة تعني عدم التبعية لأي سلطة سياسية[3]؛ بمعنى أن هذه الهيئات لا تخضع للرقابة السلمية(السلطة الرئاسية) ولا للرقابة الوصائية[4]. وبالتالي عدم خضوع الهيئة لأية وصاية أو إشراف من السلطة التنفيذية بهدف تعزيز مشروعيتها ومصداقيتها[5].

وتعتبر الاستقلالية عنصر بالغ الأهمية ومن بين مبررات وجود هذه الفئة من السلطات والتي يكون استقلالها مقرر إزاء ضغوطات الحكومة وجماعات المصالح والرأي العام. وهذه الاستقلالية تجد تجليات إن على مستوى التكييف القانوني أو على صعيد العناصر النظامية[6]، ذلك أن قواعد الاستقلالية تمثل منطقيا عنصرا أساسيا للنظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة، لأنها تعطيها أصالة داخل جهاز الدولة[7].

(1) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص56.

(2) د/جلال مسعد محتوت،(مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2009، ص239.

(3) « Sont indépendantes c'est-à-dire sans rattachement à une source politique déterminée »

_Marie-Anne Frison-Roche,(Comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités de régulation?), RDF, Association d'économie financière, France, V 60, N°5, 2000, pp, 85, 86. http://www.persee.fr/. Date de la visite: 28/08/2015.

(4) د/رمزي حوحو، لبنى دنش،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5، 2009، ص74.

(5) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب،2012، ص225.

(6) د/سعيد أولعربي،(السلطات الإدارية المستقلة نحو مقاربة جديدة لتدبير الشأن العام)، مقال من كتاب: **المفهوم الجديد للسلطة**، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(سلسلة مواضيع الساعة)، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد25، 2001، ص43.

(7) « Les règles relatives à l'indépendance sont logiquement un volet essentiel du régime juridique des autorités administratives indépendances, puisque c'est cette indépendance qui leur confère une originalité dans l'appareil d'Etat »

_Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p62.

« Ces autorités sont par ailleurs définies comme étant indépendantes. Ce caractère est essentiel et procède de l'essence même de ces institutions. C'est la caractéristique première qui fonde leur originalité »

_D/Thomasset-pierre Sylvie, **l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale**, Op.cit. p20.

وبالتالي، فالاستقلالية تمثل الصفة البارزة في تنمية هذه السلطات، كما أنها تمثل المحرك الرئيسي في أدائها لوظائفها[1]. فهي تعد إلى جانب السلطة وسائل لتحقيق الوظيفة المؤسسية للضبط[2]. لذلك فإن استحداث سلطات الضبط المستقلة يجد مرجعيته في محاولات البحث عن هيئات تتمتع بالاستقلال الفعلي اتجاه السلطة التنفيذية(الوزارات بالأساس) وليست فقط مسألة موارد ونظام قانوني[3]، باعتبار أن استقلالية الهيئة الضابطة هو مبدأ أساسي من مبادئ نجاح الانفتاح أو تحرير القطاع[4] وبالنظر إلى أن الاستقلالية تعد مكونا جوهريا ووظيفيا لهذه المؤسسات التي لا يمكن تصور عملها إلا بمسافة مع السلطة التنفيذية[5]. لذلك فتقييم هذه الاستقلالية يكون في مواجهة السلطة التنفيذية والقوى الاقتصادية الخاصة، لكن في المقابل لا يمكن لهذه السلطات أن تفلت من رقابة السلطة القضائية[6].

(1) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص25.

(2) « Cette indépendance et cette autorité restent cependant secondes par rapport à la fonction de ces autorités, elle ne sont que des moyens de réaliser la fonction institutionnelle de régulation»

_Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution), Article cité. p24.

(3) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص288.

_ د/ مالك عليان،(رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد8، نوفمبر 2014، ص11.

_ Didier Israël,(L'indépendance de l'autorité de contrôle prudentiel), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, pp, 763, 764. www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2012-3page-759.htm. Date de la visite: 28/08/2015.

_Olivier Douvreleur,(l'indépendance de l'autorité des marchés financiers), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, p757. www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2012-3page-759.htm. Date de la visite: 28/08/2015.

(4) « L'indépendance de l'organe de régulation est un principe fondamental de succès de l'ouverture ou de la libéralisation du secteur »

_Mohamed Laaraj, **les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc**, thèse de doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2005_2006, p276.

(5) د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، مقال من كتاب: **السياسات العمومية ورهان تنزيل الدستور**، منشورات مجلة العلوم القانونية(سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد الأول، ماي2013، ص24.

(6) « Cette qualité doit s'apprécier tant vis-à-vis du pouvoir exécutif que des puissances économiques privés. En revanche, ces autorités ne sauraient se soustraire au pouvoir juridictionnel »

_D/Thomasset-pierre Sylvie, **l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale**, Op.cit, p20.

ثانيا: مدى تكريس استقلالية سلطات الضبط: باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة ليس لها نظام موحد، حيث نجد أن تشكيلة هذه السلطات وطريقة تعيين أعضائها وكذلك الطرق التي تكرس استقلاليتها تختلف من هيئة لأخر، غير أن الاستقلالية هي عنصر محدد في التعريف ومبرر رئيسي لإنشائها ويجب أن تكون هذه الاستقلالية من وجهة نظر وظيفية وقانونية[1].

وفي هذا الصدد يعتبر الفقيه(Michel Gentot) أن طريقة إنشاء سلطات الضبط المستقلة تعتبر معيارا هاما لتحديد درجة استقلاليتها، فإنشاء سلطات الضبط المستقلة عن طريق التنظيم يبقى استثنائي ومن الصعب أن نتصور اليوم سلطة مستقلة لم يتم إنشاؤها من قبل القانون. وذلك لعدة أسباب؛ فالكثير من هذه السلطات تم إنشاؤها للتدخل في المجالات التي تؤثر على الحقوق الأساسية للمواطنين. وبالتالي تؤثر على المسائل محفوظة للقانون. كما أن بعض هذه السلطات تمارس السلطة التنظيمية والتي هي بالتأكيد مقيدة ومحدودة في الشروط التي وضعها المجلس الدستوري، لكن ليس أقل ضررا على صلاحيات الوزير الأول، صاحب الاختصاص الأصيل في ممارسة السلطة التنظيمية، بالإضافة أنها تتمتع باختصاص ممارسة السلطة التشريعية لضمان التنفيذ الفعال للقانون[2].

لذلك يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة بموجب نص تشريعي عامل مساعد على استقلاليتها بالمقارنة مع التي يتم إنشاؤها بموجب التنظيم، كما أن النص على كيفية تنظيمها وتسييرها ومنحها صلاحيات بموجب النص التشريعي يكون عامل مساعد على الاستقلالية أفضل من النص على ذلك بموجب التنظيم[3]، حيث يكون قانون إنشائها حاسم في تأمين استقلالها لاسيما عن الحكومة[4].

[1] كليمون شوفيه،(الشخصية التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص378.

[2] « Ces créations par voie réglementaire sont restées exceptionnelles et l'on imagine mal aujourd'hui une autorité indépendante qui ne serait pas créée par la loi, et ceci pour plusieurs raisons ;
* Plusieurs des institutions et il s'agit des plus importantes d'entre elle, ont été créées pour intervenir dans des domaines qui concernent les droit fondamentaux des citoyens et touchent ainsi aux matières réservées à la loi.
* certaines autorités bénéficient d'un pouvoir réglementaire, qui est certes encadré et limité dans des conditions fixées par le conseil constitutionnel, mais qui n'en porte pas moins atteinte aux compétences du premier ministre, titulaire normal du pouvoir réglementaire.
* compétence pour exercer un pouvoir normatif garantissant l'application effective de la loi ».
_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. pp 49, 50.

[3] د/أحسن غربي،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، 2015، ص237.

[4] د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

وعليه، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة استمدت استقلاليتها من القوانين المنشئة لها، بل وحتى من الدستور أحيانا[1] وذلك بالنص على استقلاليتها صراحة، في حين تطرح الاستقلالية إشكالا بالنسبة لسلطات الضبط التي لم ينص المشرع أو المؤسس الدستوري صراحة على استقلاليتها[2]. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(أ) والتشريع المغربي(ب).

أ_ في التشريع الجزائري: نص المشرع صراحة على استقلالية كل من: مجلس المنافسة[3]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[4]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[5]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[6]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[7]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[8]، المركز الوطني للسجل التجاري[9]،

[1] إن مصطلح الاستقلالية كان يثير إشكالية دستورية تتمثل في تناقض هذا المصطلح مع مصطلح الهيئة الإدارية، هذه الأخيرة التي تكون غير مستقلة وتخضع للرقابة والتبعية للسلطة التنفيذية، فالأحكام الدستورية في الجزائر والمغرب لم تكن تشير إلى استقلالية هذا النوع من الهيئات الضابطة، بالإضافة إلى غياب الاجتهاد الدستوري في هذه المسألة. غير أنه بصدور التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016 وكذلك الدستور المغربي لسنة 2011، نجد أنها تبنت هذا النوع من استقلالية الهيئات الإدارية. وبالتالي أصبحت استقلالية السلطات الضابطة لا تطرح إشكالا دستوريا.

[2] لم يتم الإشارة صراحة إلى استقلالية بعض سلطات الضبط ضمن نصوصها المنشئة أو الأحكام الدستورية وهي:

_ في **التشريع الجزائري:** لجنة الإشراف على التأمينات، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الوكالتين المنجميتين، وكالتي المحروقات.

_ في **التشريع المغربي:** هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

وفي هذا السياق، يعتبر الأستاذ "**رمضان غناي**" بأن كون المشرع لم يكرس صراحة طابع الاستقلالية بالنسبة لجميع سلطات الضبط المنشأة لا ينقص من قيمة هذا الطابع الذي يتحقق لثلاثة اعتبارات تتمثل في الاستقلال المالي وكون القوانين المنشئة لها لا تفرض وصاية إدارية عليها وكون هذه السلطات حرة في وضع أنظمتها الداخلية.

_ غناي رمضان،(سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي)، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، 2007، ص ص، 110، 111.

[3] أنظر المادة 9 من القانون رقم 08-12، المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو سنة 2008، ص12.

[4] أنظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، ج ر ج ج العدد8، المؤرخة في 6 فبراير سنة 2002، ص17.

[5] أنظر المادة 12 من القانون رقم 03-04، المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10، المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003، ص23.

[6] أنظر المادة 65 من القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2005، ص10.

[7] أنظر المادة 16 من القانون رقم 15_04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015، ص9.

[8] أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

[9] أنظر المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 91_14 المؤرخ في 14سبتمبر سنة 1991، يتمم القانون رقم 90_22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 1991، ص1630.

الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[1]، خلية معالجة الاستعلام المالي[2]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3]، سلطة ضبط السمعي البصري[4]، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[5]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[6]، سلطة ضبط البريد والمواصلات والمواصلات السلكية واللاسلكية[7].

[1] أنظر:

_ المادة 173-1 المدرجة ضمن المادة 7 من القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85_05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج العدد 44، المؤرخة في 3 غشت سنة 2008، ص5.

_ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2015، ص6.

[2] أنظر:

_ المادة 4 مكرر المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، يعدل ويتمم القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 8 المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012، ص9.

_ المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02_127، المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج العدد 23 المؤرخة في 7 أبريل سنة 2002، ص16.

[3] المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

[4] المادة 64 من القانون العضوي نفسه، ص28.

وتجدر الإشارة أنه سابقا كان يمثل المجلس الأعلى للإعلام السلطة الضابطة في مجال الإعلام، ووصفه المشرع بسلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

_ أنظر المادة 59 من القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 4 أبريل سنة 1990، ص465.(ملغى)

[5] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

[6] أنظر المادة 2 من القانون رقم 16_13 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج العدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2016، ص5.

وتجدر الإشارة أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها والتي حلت محل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، واللذان نص المشرع صراحة على استقلاليتهما. أنظر على التوالي:

_ المادة 2 من الأمر رقم 09_04 المؤرخ في 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج العدد 49 المؤرخة في 30 غشت سنة 2009، ص4.(ملغى)

_ المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 92_77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج العدد 15 المؤرخة في 26 فبراير سنة 1992، ص410.(ملغى)

[7] أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000، ص8.

ويجب التنويه أن **السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني** هي كذلك سلطة مستقلة بصراحة النص، باعتبار أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعين في مفهوم القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.

_ أنظر المادة 29 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

وتجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016، نص على استقلالية كل من الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1] والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2].

كما أن كل من الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية[3] والوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية[4] قد قد نص المشرع صراحة على استقلاليتهما في ظل قانون المناجم رقم 01_10(الملغى). أما بصدور القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم نجد أنه عوض الوكالتين السابقتي الذكر بكل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية واللتان لم يشر إلى استقلاليتهما[5].

وذات الأمر بالنسبة لوكالتي المحروقات حيث نص المشرع على استقلاليتهما في ظل القانون رقم 05_07 المتعلق بالمحروقات[6]. غير أنه بمناسبة تعديل القانون السابق الذكر سنة 2006 نجده حذف مصطلح الاستقلالية، حيث نص على أنه:"تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان وكالتي المحروقات"[7]. أما بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فقد نص المشرع على أنها تتمتع باستقلالية التسيير فقط[8]. كما أشار إلى الاستقلال المالي بالنسبة لسلطة ضبط النقل[9].

ب_ في التشريع المغربي: بداية تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري المغربي نص صراحة على استقلالية سلطات الضبط التي تمثل هيئات الحكامة الجيدة، حيث جاء في نص الفصل 159 من الدستور المغربي لسنة 2011 ما يلي:"تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة وتستفيد من دعم أجهزة الدولة ...".

[1] نصت المادة 194 الفقرة 1 من القانون رقم 16_01 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 7 مارس سنة 2016، ص34، على أنه:" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات".

[2] أنظر المادة 202 من القانون نفسه، ص35.

[3] أنظر المادة 44 من القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 4 يوليو سنة 2001، ص11.(ملغى)

[4] أنظر المادة 45 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أنظر المادة 37 من القانون رقم 14_05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014، ص11.

[6] نصت المادة 12 من القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005، ص9، على أنه:" تنشأ وكالتان وطنيتان **مستقلتان**...".

[7] أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06_10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، المعدلة والمتممة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2006، ص4.

[8] أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015، ص47.

[9] أنظر المادة 102 من القانون رقم 02_11، المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج العدد 86، المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2002، ص38.

وعليه، وفقا لنص الفصل السابق الذكر، فالمؤسس الدستوري المغربي نص صراحة على استقلالية كل من: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مجلس المنافسة، باعتبارهم يمثلون هيئات الحكامة الجيدة والتقنين[1]. بالإضافة إلى تأكيد معطى الاستقلالية بالنسبة لهيئات أخرى بمناسبة الحديث المنفرد عنها في فصول خاصة مثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2] ومؤسسة الوسيط[3] ومجلس المنافسة[4].

بالإضافة إلى نص الدستور المغربي على استقلالية هيئات الحكامة الجيدة، نجد أن المشرع بدوره نص صراحة على استقلالية كل من: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[5]، مجلس الجالية المغربية بالخارج[6]، مؤسسة الوسيط[7]، الوسيط[7]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[8]، بالإضافة إلى مجلس المنافسة[9] والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[10].

[1] أنظر الفصول 165، 166، 167 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3626.

[2] أنظر الفصل 161 من الدستور المغربي نفسه، ص3625.

[3] أنظر الفصل 162 من الدستور المغربي نفسه، ص3626.

[4] أنظر: الفصل 166 من الدستور المغربي نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_08 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16_13_1 المؤرخ في 13 مارس سنة 2013، ج ر م م عدد 6142، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2013، ص3142.

[6] أنظر المادة 21 من الظهير الشريف رقم 208_07_1 المؤرخ في 21 ديسمبر 2007، صادر بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، ج ر م م عدد 5600 المؤرخة في 31 يناير 2008، ص308.

[7] أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المؤرخ في 17 مارس سنة 2011، صادر بإحداث مؤسسة الوسيط، ج ر م م عدد 5926، المؤرخة في 17 مارس سنة 2011، ص802.

[8] أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المؤرخ في فاتح مارس سنة 2011، صادر بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م م عدد 5922، المؤرخة في 3 مارس سنة 2011، ص575.

[9] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6095.

[10] تجدر الإشارة إلى أن الظهير الشريف رقم 212_02_1 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السعي البصري(الملغى)، لم يشر إلى استقلالية الهيئة، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه:" تحدث بجانب جلالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي البصري".

غير أنه بصدور القانون رقم 15_11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وتماشيا مع توجه المؤسس الدستوري لإضفاء الاستقلالية صراحة على الهيئة، نجده ينص في مادته الأولى على أنه:" طبقا للفصول 25 و27 و 28 و165 من الدستور، تعتبر الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري...". أنظر على التوالي:

_ المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 212-02-1 المؤرخ في 31 أغسطس سنة 2002، يقضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ج ر م م عدد 5035، المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2002، ص2541.(ملغى)

_ المادة الأولى من القانون رقم 15_11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6502، المؤرخة في 22 سبتمبر 2016، ص6810.

وبالتالي، نجد أن المؤسس الدستوري المغربي أعطى بعدا دستوريا لهذه الاستقلالية. ذلك أن إحداث مؤسسات الحكامة الجيدة والتقنين بالمغرب وتدعيمها بالاستقلالية، ينم عن توجه أكثر جرأة في سبيل تعزيز مشاركة مختلف الفعاليات والحساسيات المجتمعية في تدبير المشترك الوطني في مختلف المجالات التي ترهن مستقبل السياسات العمومية وموازاة مع التوجه نحو تكريس دولة الحق والقانون[1].

لكن في المقابل، يعتبر الأستاذ "حسن طارق" أن التنصيص على استقلالية هيئات عادية ذات طابع استشاري، تنحصر مهامها في إبداء الرأي حول سياسات عمومية معينة لا يبدو مقنعا بشكل كبير[2]. حيث نتفق من جانبنا مع هذا الطرح، كون هذه الآراء والاقتراحات التي تقدمها سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع الاستشاري البحت ليست ملزمة، رغم أن الاستشارة ذات طابع إلزامي لبعض هذه السلطات.

مما سبق، يبدو أن كل من المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري والمغربي نصا صراحة على استقلالية أغلب سلطات الضبط. فالتكريس الدستوري للاستقلالية ورغم أنه جاء متأخرا إلا أنه أزال إشكالية مدى دستورية الاستقلالية بالنسبة لهذه السلطات.

غير أنه في المقابل، يؤخذ على المشرع والمؤسس الدستوري الجزائري والمغربي أنه لم يتطرق إلى المقصود بهذه الاستقلالية. في حين يلاحظ نوع من الخلط في المصطلحات التي يستعملها المشرع الجزائري بالنسبة للنصوص المنشئة باللغة الفرنسية لبعض سلطات الضبط المستقلة، حيث نجده يستعمل مصطلح(Autonome)[3] بالنسبة بالنسبة لكل من سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلس المنافسة، المركز الوطني للسجل التجاري، الوكالتين المنجميتين في ظل القانون رقم 01_10(الملغى). والذي يشير إلى الاستقلالية بالمفهوم التقليدي المعروف في إطار الهيئات العمومية الخاضعة للوصاية، فإنه هنا لا مجال للحديث عن سلطات ضبط مستقلة متميزة عن الإدارة التقليدية. في حين نجده يستعمل بالنسبة لبقية السلطات مصطلح(Indépendance)[4]، فهنا تظهر تظهر سلطات الضبط المستقلة كفئة متميزة عن الإدارات التقليدية. وبالتالي فهل استعمال المشرع الجزائري لمصطلح(Autonome) يقصد به إخضاع هذه السلطات للوصاية مثل الهيئات العمومية التقليدية، أم أنه مجرد سهو عند ترجمة النص للغة الفرنسية؟.

[1] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص213.

[2] د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص24.

[3] يعرف مصطلح (**Autonome**) لغة بأنه:"المستقل والمتمتع بالحكم الذاتي"

_ د/عبد النور جبور، د/سهيل إدريس، **المنهل_قاموس فرنسي عربي**، المصدر السابق، ص85.

[4] يقصد بمصطلح (**indépendance**) "الاستقلال؛ فتعريفه في القانون الدولي هو الحق الذي تملكه كل دولة في رفض تدخل أية دولة أخرى في شؤونها الداخلية والخارجية، وبعبارة أعم يراد بالاستقلال في لغة الإدارة عدم خضوع إحدى الهيئات لسلطة هيئة أخرى".

_ ابراهيم نجار، أحمد زكي بدوي، يوسف شلالا، **القاموس القانوني الجديد_فرنسي_عربي**، المصدر السابق، ص347.

يمكن القول بأن المشرع الجزائري لم يقصد بمصطلح(Autonome) تشبيه هذه السلطات بالهيئات العمومية التقليدية الخاضعة للوصاية، فرغم أن الرجوع إلى النصوص المنشئة لمجلس المنافسة نجدها تنص على أن المجلس يوضع لدى الوزير المكلف بالتجارة، وبالتالي قد يبدو أن المشرع هنا أدرج مصطلح(Autonome) للدلالة على الوصاية التي يمارسها الوزير على المجلس. والأمر ذاته بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يخضع لإشراف وزير العدل.

لكن في المقابل، نجد بأن المشرع الجزائري يستعمل ذات المصطلح بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، دون الإشارة إلى إنشائها لدى أي وزارة. بالإضافة أن بعض سلطات الضبط المستقلة التي استعمل فيها المشرع مصطلح(Indépendance) نجدها تنشأ لدى وزارة معينة مثل: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي توضع لدى الوزير المكلف بالعدل وخلية معالجة الاستعلام المالي التي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي تنشأ لدى الوزير الأول.

وفي ذات السياق، نجد بأن المؤسس الدستوري المغربي يستعمل مصطلح(Indépendance) بالنسبة لهيئات الحكامة الجيدة والتقنين[1]. وذات المصطلح يستعمله المشرع المغربي بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة مثل مؤسسة الوسيط، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الأمر الذي من شأنه تعزيز استقلالية هذه السلطات كفئة قانونية متميزة عن الهيئات العمومية الإدارية التي تتمتع باستقلال ذاتي وتخضع للوصاية الإدارية والسلطة السلمية.

وعليه، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة وإن كان من البديهي أن تخضع لسلطة الوزير الأول أو رئيس الحكومة باعتباره حسب الدستور يسهر على حسن سير الإدارات العمومية، إلا أن استقلاليتها في الحقيقة تجعلها غير تابعة له، مما يستوجب الحديث عن شكل جديد من أشكال التصنيفات الإدارية الجديدة تقع خارج نطاق المركزية واللامركزية الإدارية، تتعلق وتدخل في إطار تنظيم وضبط القطاع الاقتصادي والمالي[2]. فهي بالتالي استثناء لتبعية الإدارة للحكومة(السلطة التنفيذية)[3].

(1) « Les instances en charge de la bonne gouvernance sont **indépendantes**… »

_أنظر الفصل 159 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3625.

(2) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص88.

(3) « La floraison des AAI réactive le doute, dans la mesure où la multiplication de ces (exceptions qui confirment la règle) de la subordination de l'administration au gouvernement retire à ce phénomène bizarre son caractère marginal »

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p36.

غير أنه في المقابل، لا يمكن الجزم بإطلاقيتها، فذلك أمر غير منطقي ومرفوض تماما، لذلك نجد أن نفس النصوص القانونية التي تمنحها الاستقلالية تكرس في نفس الوقت إجراءات وآليات تحد منها وتظهر سلطات الضبط كجهة إدارية تخضع لرقابة الدولة، مما يجعل من استقلاليتها أمر نسبي وتختلف درجته من سلطة ضبط إلى أخرى والتي يتم قياسها من خلال مجموعة المظاهر التي استند عليها بعض الباحثين[1]، كطريقة تعيين هؤلاء الأعضاء أو جماعية التشكيلة بالإضافة إلى شروط وطبيعة العهدة[2].

الفرع الثالث:

عنصر الضبط

الضبط يظل واحدا من أكثر المصطلحات تعقيدا في علم القانون. ولا يرجع تعقيده فقط إلى أن استخدامه أصبح واسع الانتشار مع تطور الأنشطة الاقتصادية، على المستوى العالمي أو الجهوي أو الوطني، بل أعمق بكثير ويمس محتوى مفهوم الضبط في حد ذاته[3].

ومصطلح(régulation) في اللغة اللاتينية يجمع بين التنظيم والضبط[4]. حيث يجسد قانون الضبط لعلاقة جديدة بين القانون والاقتصاد[5]. فقد وجدت فكرة الضبط مكانها الطبيعي في النظام الليبرالي المؤسس على مبادئ الاعتراف واحترام وحماية الحرية الفردية للمواطنين في تطبيقاتها المتعددة. وبالتالي في كل تجلياتها، خاصة من خلال الحياة الاقتصادية[6].

(1) Jean-Philippe Kovar,(L'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, pp655_666. www.cairn.info/ revue-française-d-administration-politique. Date de la visite: 28/08/2015.

_Gabriel Eckert, (L'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, pp 629_643. www.cairn.info/revue-française-d-administration-politique. Date de la visite: 28/08/2015.

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p156.

_ Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, PSPD, paris, France, 2004, pp, 518_522.

(2) للتفصيل في هذه النقطة، يراجع الفصل الأول من الباب الثالث، ص353 وما بعدها.

(3) Mourad Medjnah, **Les rapports entre autorités de régulation en matière de concurrence**, Op.cit. p9.

(4) د/عبد النور جبور، د/سهيل إدريس، **المنهل_قاموس فرنسي عربي**، المصدر السابق، ص884.

(5) Marie-Anne Frison-Roche,(Le droit de la régulation), le Dalloz, France, N°7, 2001, p610. www.mafrisonroche.phpnet.org/IMG/pdf/8.2-8._Droit_de_la_rgulation_2001.pdf .Date de la visite: 05/10/2015.

(6) D/Mohamed Alami Machichi Drissi,(les Autorités Autonomes de régulation),REMALD, N°64, Septembre_ Octobre 2005, p12.

فاستعمال مصطلح"الضبط" تزامن مع انسحاب الدولة من القطاع الاقتصادي وفتح المرافق التقليدية للمنافسة وكذلك اقترن بظهور الهيئات المكلفة بالضبط[1]. وبالتالي، فمفهوم الضبط يحيلنا على مفهوم جديد للدولة، لا ينفصل عن أزمة دولة الرعاية؛ فهو يتضمن الانتقال من الدولة(المنتجة producteur) التي تضمن التدبير المباشر للأنشطة الاقتصادية، إلى الدولة(الضابطة régulateur) التي لا تحل محل الفاعلين الاقتصاديين، ولكنها في المقابل تقتصر على فرض مجموعة من قواعد اللعب والسعي إلى التنسيق بين أنشطتهم[2]. ذلك أن تخصص الوظيفة الضبطية ينطوي على إنشاء مؤسسات متخصصة تعمل من منطق مختلف عن ذلك الذي كان قائما. والذي كانت تتدخل فيه الدولة بطريقة مباشرة[3]. لذلك، فالضبط يبدو كجهاز قانوني اقتصادي يستخدم لإنشاء قطاع والمحافظة على التوازنات داخله والذي لا يمكن تحقيقه من جانب قوى السوق لوحدها[4].

فوظيفة الضبط تعتبر وسيلة للتخفيف من النقائص التي يعرفها السوق، حيث يهدف إلى وضع نظام للحرية الاقتصادية والتنافسية في مجالات كانت تتسم بالطابع الاحتكاري، فالضبط هنا أدرج آليات تنافسية لاستبدال الطرق التقليدية لتنظيم السوق الاقتصادية والتي كانت تعتمد على المؤسسات أو تتضمن إجراءات بيروقراطية[5].

(1) عز الدين عيساوي،(العقد كوسيلة لضبط السوق)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد3، فيفري 2008، ص207.

(2) د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص93.

(3) Chifae El Moudden,(les applications de la notion de régulation dans l'ordre juridique Marocain), REMALD, N°83, Novembre_ Décembre 2008, p76.

(4) « La régulation apparaît alors comme un appareillage juridico-économique utilisé pour construire un secteur et maintenir en son sein des équilibres, émergence et permanence qui ne peuvent advenir par les seules forces du marché »
_Marie-Anne Frison-Roche,(Les nouveaux champs de la régulation), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°109, 2004, p54.www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2004-1-page-53.htm. Date de la visite: 28/08/2015.

(5) « L'analyse de la régulation comme moyen de pallier les défaillances du marché, elle trouve son origine dans la volonté de mettre en place un régime de libertés économiques et de concurrence là où, dans ces domaines, elle n'existaient pas: le geste inaugural de la régulation s'analyse ainsi en la substitution de mécanismes concurrentiels aux modes traditionnels de direction et d'organisation des marchés économiques antérieurement dépendant d'institutions ou de procédures bureaucratiques »
_Gérard Timsit,(La régulation, la notion et la phénomène), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N° 109, 2004, p8. www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2004-1page-5.htm. Date de la visite: 28/08/2015.

بداية، تجدر الإشارة إلى غياب اجتهادات القضاء الجزائري والمغربي بالنسبة لمسألة تحديد مفهوم الضبط في مجال سلطات الضبط المستقلة وما المقصود من ورائه. بعكس مجلس الدولة الفرنسي الذي قام بتعريف مصطلح الضبط في تقريره لسنة 2001 حول السلطات الإدارية المستقلة، على أنه:" الأشكال المختلفة لتدخل الدولة، لضمان المشاريع الاجتماعية والاقتصادية والثقافية بالنسبة للحاضر والمستقبل"[1].

أما بالنسبة للمشرع المغربي، فلم يورد تعريفا لمفهوم الضبط ضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة. بينما نجد نظيره الجزائري عرف"الضبط" بمناسبة تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 على أنه:"كل إجراء أيا كانت طبيعته صادر عن أية هيئة عمومية يهدف بالخصوص إلى تدعيم وضمان توازن قوى السوق وحرية المنافسة ورفع القيود التي بإمكانها عرقلة الدخول إليها وسيرها المرن وكذا السماح بالتوزيع الاقتصادي الأمثل لموارد السوق بين مختلف أعوانها"[2]

وعليه، نجد بأن المشرع الجزائري يستعمل بمناسبة هذه الهيئات مصطلح هيئات إدارية مستقلة ضابطة؛ ومصطلح "الضبط" يعبر بدقة على المهام الإدارية المحضة دون سواها من المهام[3] ويدل على شيء ما مختلف للغاية عن القانون العام الاقتصادي التقليدي. فالضبط يمثل مجموعة من التعليمات التي تتخلى عن تدابير"القيادة والمراقبة" كالأوامر والتوجيهات[4]. لذلك فالضبط يظهر كوسيلة للتخفيف من النقائص التي يعرفها النظام التسلسلي[5].

وبالتالي فالمفهوم القانوني للضبط هو في الحقيقة غير واضح؛ لكنه يعني تداخل عدة وظائف، توضع في إطار إيجاد واحترام التوازن بين حقوق المواطنين والمصلحة العامة وذلك بالمراقبة والمعاينة التي تنتج عنها قرارات فردية ومنها إمكانية إصدار بعض العقوبات[6]. فتظهر وظيفة الضبط هنا كأنها نشاط لسلطات الضبط المستقلة[7].

(1) « La régulation désigne en fait les formes diverses d'intervention par lesquelles l'État garantie pour le présent et pour l'avenir le projet social, économique et culturel »
_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p267.

(2) أنظر المادة 3 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 3 من الأمر 03-03 المذكور، ص11.

(3) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، المرجع السابق، ص85.

(4) ماركو دالبيرتي،(التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المكتبة العامة للقانون والفقه، باريس، فرنسا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، العدد الأول، 2006، ص237.

(5) Gérard Timsit,(La régulation, la notion et la phénomène), Article Cité. p9.

(6) كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص26.
_ سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 2001/2000، ص56.

(7) Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution) , Article cité. p26.

كما يمكن أن يفيد ضبط قطاع أو نشاط مجموعة من المفاهيم، ولكن تعريفه الضيق يعني" الفعل الذي يتوسط ما بين تحديد السياسات العمومية بذاتها وتدبيرها أو تسييرها". في حين أن التعريف الواسع المستوحى من النظرية العامة للنظم يعني" عمل الميكانيزمات بشكل صحيح يحافظ على النظام الموجود". وفي كلتا الحالتين يتعلق الأمر بالعمل على اشتغال نظام معقد بشكل صحيح. فالمفهوم الأول أكثر دقة وحيادا وتستسيغه التقاليد والمفاهيم القانونية بسهولة[1]. لكن في المقابل، تعتبر الأستاذة (Albane Geslin) بأن تعقيد النظام الاقتصادي، يجعل من الضروري الإبقاء على تعريف واسع لمفهوم الضبط[2].

ففي الواقع ينتظر من الضبط أن يضمن باستمرار التفاعل بين القانون والواقع؛ بما يعني أنه يعود لسلطة وهيئة الضبط مهمة التطوير المستمر والدائم للقواعد التي تسهر على تطبيقها، للتتبع والمواكبة الجيدة لتطور الأفعال والممارسة على أرض الواقع أو الابتكار الذي يتم من طرف الفاعلين والمتدخلين[3]. لذلك فهو ينطوي على تحديد القواعد القانونية والمهنية المشكلة للنظام الاقتصادي اللبرالي ومتوازن ويتفق مع المصلحة العامة للسوق[4]. فهو بذلك يعتبر كوسيلة لمواجهة عجز الشرعية[5] ويمثل الشكل الأكثر فعالية لتدخل الدولة في تدبير النشاط الاقتصادي[6]. باعتبار أن وظيفة الضبط تسعى إلى ضمان احترام الحرية الاقتصادية وإعادة توازن القوى من خلال التدخلات الوقائية أو إنشاء آلية قمعية[7].

كما يحيلنا كذلك مفهوم الضبط إلى الإجراء المعياري أو الشبه معياري الذي يؤدي إلى فتح السوق التي كانت تخضع للاحتكار سابقا، فالضبط يظهر كأنه شرطة اقتصادية يبررها هدف صريح يتمثل في الانفتاح على المنافسة والمحافظة عليها[8].

[1] د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص94.

[2] Albane Geslin,(Le champ de la régulation), RFDA, Dalloz, France, N°4, Juillet-Aout 2010, p731.

[3] هشام مدعشا، **السياسة الإعلامية في المغرب_السمعي البصري نموذجا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عين الشق_الدار البيضاء، 2009_2010، ص200.

[4] D/Mohamed Alami Machichi Drissi,(les Autorités Autonomes de régulation),Article Cité. p10.

[5] Gérard Timsit,(La régulation, la notion et la phénomène),Article Cité. p10.

[6] Mourad Medjnah, **Les rapports entre autorités de régulation en matière de concurrence**, Op.cit. p9.

[7] Sophie Nicinski,(Le mode de régulation), RFDA, Dalloz, France, N°4, Juillet-Aout 2010, p735.

[8] Yves Gaudemet,(la concurrence des modes et des niveaux de régulation. Introduction), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°109, 2004, p14. www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2004-1-page-13.htm. Date de la visite: 28/08/2015.

لذلك فالضبط يرتكز عموما على فكرة التوازن ويهدف في النظرية الليبرالية إلى تصحيح مساوئ السوق ومحو نقائصه. وبالتالي فهو نمط تدخل خارجي عن السوق، يعيد النظر في فكرة توازنه التلقائي، حيث يجمع ويوازن بين أهداف اقتصادية متعلقة بحماية المنافسة باعتبارها أداة ليبرالية لسير السوق وأهداف غير اقتصادية كحماية المستهلك؛ أي التوازن بين مصالح المتعاملين الاقتصاديين ومصالح المستهلك[1].

المبحث الثاني:

إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب

هناك مجالات إدارية مفتوحة يمكن أن تتيح الفرصة لإنشاء سلطات ضبط مستقلة وقد تتراجع الدولة عن مجالات أخرى أو تتخلى عنها في إطار ما يسمى"بأقل ما يمكن من الدولة"، فتنشأ فيها هذه السلطات. ولكن هذا لا يعني غياب الدولة الكامل عن المراقبة[2]، ذلك أنها تجسد دور الدولة في ظل اقتصاد السوق من خلال تبني شكل جديد من أشكال ممارسة السلطة العامة[3].

كما أن علاقات المؤسسات المالية والاقتصادية الدولية بالسلطات السياسية في البلدان النامية على وجه الخصوص مطبوعة على الدوام بالكثير من مظاهر الريبة والحذر، بفعل مظاهر الفساد والارتشاء التي غالبا ما كانت هذه الأنظمة تتهم بها من قبل المؤسسات المذكورة، فإن المنطلق هنا لا يكمن في السعي من قبل الغرب إلى تقوية الأنظمة السياسية في البلدان النامية في ذاتها أو ممارسة ضغوط عليها كي تنضبط لشروط النزاهة والاستقامة والشفافية وحسن الأداء، بقدر ما يتمثل في جعل هذه الأنظمة تفسح المجال أمام هيئات مدنية"مستقلة" ومنظمات غير حكومية، تشاركها فعليا في تدبير الشأن العام[4].

وعليه، كان على الدول أن تكرس آليات جديدة لمواكبة التغيير الذي شهده الحقل الاقتصادي العالمي، بإنشائها ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة التي سمحت للدولة بأن تظهر بثوب جديد كمنظم وضابط يلبي المتطلبات المتعددة التي تقدمها ويتطلبها السوق[5].

(1) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص22.

(2) د/حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص14.

(3) ليلى ماديو،(تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي و المالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص272.

(4) سمير بلمليح،("الحكامة الجيدة" أو نهاية زمن السياسة)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، السنة 10، عدد مزدوج 25_26، 2014، ص ص، 163، 164.

(5) « L'institution d'autorités indépendantes de régulation, qui permet à l'Etat d'endosser son nouvel habit de régulateur, répond aux exigences multiples formulées par les théoriciens du marché »
_D/Rachid Zouaimia,(De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur: l'exemple Algérien), Article cité. p23.

فسلطات الضبط المستقلة تستخدمها الدولة كبديل عن الإدارة التقليدية للقيام بالمهام الجديدة التي يتطلبها ضبط النشاطات الاقتصادية والمالية[1]. والتي يهدف إنشاؤها إلى ضمان الحياد في مواجهة المتعاملين الاقتصاديين وكذا في معاملة الأعوان العموميين والمنتخبين، عندما يتعلق الأمر بضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية[2]. فمن هنا يبرز تطور دور الدولة من دولة مسيرة إلى دولة ضامنة[3]، تتدخل في جميع مراحل العمليات الاقتصادية للحفاظ على قوانينها الأساسية في إطار العمليات الاقتصادية داخل السوق[4].

فكل من المشرع الجزائري والمغربي حذا حذو المشرع الفرنسي في تبني فكرة سلطة الضبط المستقلة، لذلك سنتناول بالدراسة أهم مبررات إنشاء هذه السلطات في الجزائر والمغرب. والتي تتنوع طبيعتها بين الاقتصادية وتلك التي تتعلق بعجز الهيئات التقليدية سواء الإدارية أو الهيئات القضائية(**المطلب الأول**)، ثم التطرق بعد ذلك إلى مراحل إنشاء هذه السلطات في التشريعين الجزائري والمغربي ومدى الاستناد إلى مبررات فعلية لإنشائها وتنصيبها على أرض الواقع(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

مبررات إنشاء سلطات الضبط المستقلة

أدى التطور في وظيفة الدولة وتعدد مجالات تدخلها إلى الحاجة لإيجاد منظومة قانونية متكاملة تحكم السلطات والهيئات التي تنظم مختلف القطاعات والمجالات. فقد عمدت الدول إلى إنشاء مؤسسات مختلفة على شكل مؤسسات عامة تقليدية أو سلطات إدارية مستقلة، مهمتها ضبط وتنظيم الأنشطة الاقتصادية، والتي كانت تتولاها سابقا السلطات العامة التقليدية[5]. فالضبط هنا يهدف لضمان التوازنات بين أهداف الجوانب المتصارعة، خاصة بين المنافسة وأهداف المصلحة العامة أو متطلبات الخدمة العامة[6]. وبالتالي فقد أصبحت سلطات الضبط المستقلة أداة مهمة للرقابة على الكثير من النشاطات من أجل إعطاء المزيد من المرونة والشفافية، بغية تحرير قطاعات حيوية واستراتيجية من قبضة الوسائل التقليدية للرقابة[7].

(1) D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Edition HOUMA, Alger, 2005, p6.

(2) د/ رشيد زوايمية،(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المقال السابق، ص10.

(3) منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، 2002، ص57.

(4) Sophie Nicinski,(Le mode de régulation), Article Cité. p735.

(5) Chifae El Moudden,(les applications de la notion de régulation dans l'ordre juridique Marocain), Article Cité. P76.

(6) Imane Merzak, **gouvernance et régulation des services publics_ cas de l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunication**, mémoire pour l'obtention du DESA, Sciences économiques, option Management Stratégique des Organisations, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Souissi, 2006_2007, p93.

(7) د/ مالك عليان،(رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، المقال السابق، ص15.

وعليه، نجد أن إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب كان وراءه عدة مبررات[1] أهمها: تكريس مبدأ حرية المنافسة(**الفرع الأول**)، عجز الإدارة التقليدية(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى الإبعاد النسبي للقضاء من مجال عمل هذه السلطات(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

تكريس مبدأ حرية المنافسة

لقد أدى فتح الأسواق إلى ظهور الضبط في منتصف المسار بين التدخل الحكومي والسوق الحر كواحدة من أشكال العمل العام في المجال الاقتصادي عوضا عن التدخل المباشر. وبهذا المعنى، فإن الضبط سيكون باسم منظمة دائمة لقطاعات اقتصادية والتي لم تبق تخضع لمبدأ المنافسة لوحده[2].

حيث يتميز مبدأ التدخل الإداري في تنظيم المنافسة بالطابع الوقائي، فهو تنظيم قبلي بالمقارنة مع التنظيم والتدخل الصادر عن الجهة التأديبية(القضاء). ويسعى المشرع من خلال التراتبية فيما بين التدخلين الإداري والقضائي إلى تأخير تطبيق الحلول القضائية على المسائل الاقتصادية[3].

[1] تجدر الإشارة أن مبررات إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الدول الأنجلوسكسونية، خاصة الولايات المتحدة الأمريكية، كانت مبررات سياسية أكثر منها اقتصادية. فقد عرفت انطلاقا من الثمانيات اضطرابات حادة، حيث تعرضت هذه الهيئات لانتقادات كبيرة كونها رمز للإفراط في التنظيم، ومنبع لبيروقراطية مكلفة ومعيقة للسوق، وهو ما أدى في النهاية إلى إصلاحات في عهد الرئيس(Reagan) في إطار سياسة إزالة أو فك التنظيم القائم (Déréglementation) مما أدى إلى اختفاء البعض منها وظهور هيئات جديدة. غير أن هذه الهيئات تبقى في حالة خضوع للكونغرس من الناحية الوظيفية، حيث أنه هو الذي ينشئها ويحدد اختصاصاتها، كما يقوم بتقييمات دورية حول دورها والفائدة من تواجدها، ومن ثمة إمكانية إنهاء وجودها. ومن جهة أخرى فإن الوكالات المستقلة تشكل موضوع صراع متبادل للتأثير عليها من طرف كل من الرئيس والكونغرس خاصة من خلال الرقابة المالية. وتبرير إنشائها كان استجابة لمحاولة التحييد السياسي للإدارة وتثمين الكفاءة المعنية، إضافة إلى ضمان استقرار الهيئات الموضوعة تحت سلطة الكونغرس. أما بريطانيا فهناك عدة أسباب لإنشاء هذه الهيئات المستقلة والمسماة بالدواوين نذكر منها هذه الدواوين تقع خارج السلم الإداري التقليدي. ومن ثم إنشائها يعني حصر مهام الوزراء في المسائل ذات الأهمية الإستراتيجية الكبرى . بالإضافة إلى عدم رضا الجمهور اتجاه السلطة السياسية ومن ثمة ضرورة إنشاء هيئات جديدة لإعادة بعث الثقة وحل مشاكل جد حساسة. كما أن رغبة حكومة السيدة (TRATCHER) في تقليص حجم صلاحيات السلطة المحلية. لذلك تم على المستوى المحلي إنشاء بعض من هذه الهيئات التي تخضع مباشرة للوزراء وتسهر على توريد وضبط المرفق العام المحلي./ راجع في هذا الصدد:

_ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2011، ص ص، 11، 13.

[2] « L'ouverture des marchés jadis considérés comme des symboles du hors marché a conduit à l'avènement de la régulation à mi-chemin entre l'intervention publique et le libre jeu du marché, l'une des formes de l'action publique dans l'économie alternative à l'intervention directe. Dans cette acception, la régulation se présenterait comme l'organisation permanente des secteurs économiques qui ne sont pas laissés au seul principe de la concurrence»

_Chifae El Moudden,(les applications de la notion de régulation dans l'ordre juridique Marocain), Article Cité. P75.

[3] نوال الرحموني، **حرية الأسعار وتنظيم المنافسة في القانون المغربي_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، 2009/2008، ص131.

ولقد ظهرت فكرة سلطات الضبط المستقلة تحت تأثير المبادئ الليبرالية والبحث عن فعالية المرافق والمؤسسات العمومية والتي تفرض الفصل الحقيقي بين من يتولى الضبط والأعوان الاقتصاديين، خاصة بعد فتح النشاط الاقتصادي أمام المبادرة الخاصة، من خلال تحرير المرفق العمومي من احتكار الدولة(**أولا**) وفتح بعض النشاطات على المنافسة[1]، مسايرة للعولمة الاقتصادية التي تفرض تبني نظام الاقتصاد الحر الذي لا يمكن أن يقوم في مجتمع لا تسوده المنافسة، فمبدأ المنافسة الحرة يعتبر من أساسيات نجاح نظام الاقتصاد الحر[2]. كما أن الأزمة الاقتصادية العالمية أدت إلى ضرورة تحديد شامل لكيفيات إدارة الاقتصاد، مع مراعاة التحولات الهيكلية التي يعرفها الاقتصاد الدولي[3].

وتبعا لذلك كان من الضروري تكريس مبدأي حرية التجارة والصناعة(**ثانيا**) وحرية الأسعار(**ثالثا**) واللذان يعتبران دعامتين أساسيتين لمبدأ حرية المنافسة. هذا الأخير يهدف على المستوى القانوني إلى خلق فضاء للمنافسة الحرة والشفافة والنزيهة بين المتعاملين الاقتصاديين أو المنتجين في إطار منظم تحميه النصوص القانونية، مما يخدم بشكل مباشر تحسين نوعية الإنتاج في مجال الاستهلاك أو المجال الخدماتي[4]. يكملهما مبدأ آخر يتمثل في الإعفاء من المسؤولية ومشروعية الضرر التنافسي الناتج عن عمليتي التسابق والتزاحم، انطلاقا من الشعار المعلن"الزبون لمن يعرف كيف يصل إليه"[5].

أولا: تحرير المرفق العمومي والنشاط الاقتصادي: لا يعتبر إنشاء السلطات الضابطة المستقلة بمثابة نوع من الاستقلال الذي يقام في الجانب الاقتصادي، بل هو العكس، لأنه يعتبر نوعا من التدخل تسعى من ورائه الدولة لفرض نوع من الإجراءات الإدارية والقضائية، على القطاع الاقتصادي الذي كانت تنازلت عن إدارته، إلا أنها عادت لتتدخل من جديد بفعل هذه السلطات، حتى تتحكم في إجراءات العمل الاقتصادي الذي كانت تنازلت عنه للتنظيم عن طريق القواعد العادية التي تجعل القطاع أكثر تحررا من كل الجوانب سواء القانونية أو القضائية[6].

(1) Stéphane Braconnier,(la régulation des services publics), RFDA, Dalloz, France, N°1, 2001, p43.

(2) د/ الواسعة زرارة صالحي،(مبدأ حرية التجارة و الصناعة في التشريع الجزائري)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول: **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 15 و16 ماي2013، ص6.

(3) Albane Geslin,(Le champ de la régulation), Article Cité. p731.

(4) عبد الرحمان بريك،(سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة)، ص1. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: dr.sassane.over-blog.com/article-117690953.html. تاريخ الزيارة: 2015/08/24.

(5) د/ محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص101.

(6) عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، الرسالة السابقة، ص244.

لذلك فإنشاء سلطات الضبط المستقلة يهدف بالأساس إلى التوفيق بين منطق السوق ومنطق المرفق العمومي. فهي تتموقع بين القانون الخاص للقوى الاقتصادية وقانون السلطات العمومية المعبر عن رد الفعل اتجاه هذه القوى[1]، ذلك أن القطاع الخاص ظل يتسم بكثير من الضعف والتهميش. ويعزى هذا إلى كون السلطة الإدارية لم تكن تعمل على تنمية قطاع خاص قادر على منافسة قطاع الدولة. وقد تجلى هذا من خلال العراقيل المتمثلة في ضعف الحوافز المتعلقة بالاستثمار الخاص وتعقيد الإجراءات الإدارية[2].

وبالتالي، فأسلوب تحرير المرفق العمومي له ارتباطات وثيقة بمنظور جديد لإعادة تنظيم القطاعات المحررة. أما مبدأ حرية التجارة فيعطي التاجر الحق في عرض سلعه وخدماته إلى الجمهور؛ ويعني ذلك حق الدخول إلى السوق أو ممارسة حرية العرض دونما قيود، بما حاصله حضر تكوين عوائق بدخول تجار منافسين إلى السوق أو إقصاء منافسين من السوق[3]. وقد كان تحرير المرفق العمومي والنشاط الاقتصادي من بين أهم مبررات إنشاء سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: إن الأوضاع الاقتصادية التي عرفتها الجزائر غداة انهيار أسعار البترول سنة 1986 أدت إلى إعادة النظر مليا في النظام الاقتصادي القائم ومدى جدواه. وهو ما ترجم عمليا بمباشرة السلطات العمومية للعديد من الإصلاحات في المجالين الاقتصادي والمالي، إن على مستوى المؤسسات أو على مستوى الأداء والنشاط. وكان من مقتضيات الدخول إلى اقتصاد السوق بروز مفهوم جديد لتنظيم المعاملات بين المتعاملين الاقتصاديين والأجهزة الإدارية، يتمثل في فكرة الضبط الاقتصادي وتطبيقاتها التي تجلت بظهور هيئات إدارية جديدة تختلف في شكلها وعملها عن أنماط التسيير الإداري التقليدي[4].

ونظرا لاتساع المجال الاقتصادي وتنوعه في ظل اقتصاد السوق، فإن تنظيمه وإدارته تتطلب إجراء عملية تقسيم الأدوار بين الدولة والسوق. وفي مستهل التسعينات اتجهت الجزائر إلى زيادة الدور الذي يضطلع به السوق في توجيه الموارد وتقليل الدور الذي تقوم به الدولة، بما يضفي عليه طابع التدخل النسبي[5].

[1] الشاذلي زيبار،(النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 4، 2014، ص214.

[2] د/عبد القادر العلياني،(السلطة الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية بالمغرب)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص11.

[3] د/محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص103.

[4] عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص ص،28،29.

[5] د/ربيعة صبايحي،(حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص230.

فلقد تزامن إنشاء سلطات الضبط المستقلة مع انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي، بالإضافة إلى إلغاء احتكار المؤسسات العمومية للنشاط الاقتصادي بموجب القانون رقم 88_01[1] رغم ما أثير حوله من نقاش حول عدم احترامه لدستور 1976 قبل أن يصدر دستور 1989 والذي نص ولو بشكل محتشم على أفكار ليبرالية التوجه.

فهذا السياق الجديد سيفرض إنشاء العديد من السلطات التي يناط إليها صلاحية الحفاظ على توازن السوق والتوفيق بين المصالح الخاصة والمصلحة العامة[2]. ليتم بعد ذلك خوصصة المؤسسات الاقتصادية بموجب المرسوم التشريعي رقم 49_08[3] وهو الأمر الذي أكده تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996[4]، وصولا إلى صدور الأمر رقم 01_04 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها[5].

حيث كانت سلطات الضبط المستقلة محل انتقاد كونها غامضة وقد تختلط في أذهان المرتفقين بالهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري رغم ما بينهما من فروق، على الأقل من حيث تمتع السلطة المستقلة بامتيازات سياسية مفوضة إليها من الدولة. ومع الشروع في تطبيق الإصلاحات، لم تجد السلطة العمومية حرجا في استيراد هذا القالب القانوني من القانون الفرنسي[6].

لذلك، نجد بأن هناك عدة قطاعات رأت الدولة الجزائرية أنه من اللائق التدخل من أجل تنظيمها، فهو مجرد تنظيم لا يمكن أن يمس بالضمانات الأساسية للحرية المنصوص عليها في قوانين الاستثمار، الأمر الذي مهد الطريق أمام رسم وجه جديد لتسيير الخدمات العمومية وإنشاء سلطات الضبط القطاعية[7].

[1] أنظر القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 13 يناير سنة 1988، ص30. ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95_25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995.

[2] د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص101.

[3] أنظر المادة 25 من المرسوم التشريعي رقم 94_08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في 28 مايو سنة 1994، ص14.

[4] نصت المادة 122 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996، ص ص، 24، 26 على أنه:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية...قواعد نقل الملكية من القطاع العام إلى القطاع الخاص...".

[5] نصت المادة 13 من الأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج العدد47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001، ص11، على أنه:" يقصد بالخوصصة كل صفقة تتجسد في نقل الملكية إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية...".

[6] عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، ديسمبر 2014، ص116.

[7] المقال نفسه، ص ص، 211، 212.

ب_ في التشريع المغربي: منذ منتصف الثمانينيات، وأمام الوضعية الحرجة التي عاشها الاقتصاد الوطني، لاحت في الأفق بوادر ضرورة سن قانون يتماشى وضرورة الدفع بعجلة المقاولة المغربية وتحقيق نوع من الإقلاع الاقتصادي، حيث الهدف كان أولا وأخيرا هو تأهيل المقاولة حتى تتمكن من مواجهة المنافسة وذلك على جميع الأصعدة، داخليا وخارجيا، فالظروف الصعبة التي مر بها الاقتصاد المغربي بسبب الأزمة المالية التي ظهرت مع تضخم سنة 1978 وتخفيض العملة الوطنية في عام 1986[1].

فلقد كان هاجس الدولة المغربية تنظيم المؤسسات التي تضمن استمرارها وبقائها، بل ورفاهيتها خصوصا تلك الرفاهية الاقتصادية التي تحدث عنها علماء الاقتصاد وتفننوا في التنظير لها، إلا أن أزمة دولة الرفاهية الاقتصادية لا تنفصل عن أزمة النظام الرأسمالي القائم على احتكار الدولة لمعظم النشاطات الاقتصادية وانعدام روح المبادرة الفردية، فرضت الانتقال من نظام يرتكز على الاقتصاد الموجه إلى نظام اقتصاد السوق تسود فيه حرية المبادرة الخاصة. وكان ذلك بتبني نمط جديد في تدبير المجال الاقتصادي يقوم أساسا على الانسحاب الكلي من السوق وفتح المجال لهيئات النوظمة أو ما يسمى بسلطات الضبط المستقلة. كما يرتبط ظهور هذه السلطات المستقلة بتطور الممارسة الاستشارية من جهة وبتطور الوظيفة الضبطية للدولة من جهة أخرى. فالتحولات الاقتصادية التي أثرت في التوجهات الجديدة للفعل العمومي أثبتت بسرعة عجز البنيات التقليدية عن المواكبة والتكيف مع المحيط المتغير[2].

فمعظم هذه السلطات الضابطة تم إنشاؤها كطريقة خاصة للاستجابة بشكل عملي لأنواع معينة من المشاكل[3]. فهذه التحولات الاقتصادية جاءت بأعباء من نوع جديد على السلطة الإدارية بالمغرب التي لم تكن مهيأة لها، الأمر الذي أحدث ما يسمى بالفراغ الإداري والذي ينعكس في ضعف فعاليتها في العمل التنموي بشكل خاص[4].

[1] يضاف إلى ذلك التكاليف الباهضة لمستلزمات الدفاع عن وحدة الوطن، وقد كانت هذه الأزمة كفيلة بتعميق مؤشرات اقتصادية لا تدعو إلى الاطمئنان، كانت من سماتها: نسبة عالية من البطالة مست مختلف الشرائح الاجتماعية، بما في ذلك حملة الشهادات العليا، ارتفاع نسبة التضخم، استمرار المديونية في مستويات مرتفعة بشكل نخر القدرات المالية للبلاد. راجع في هذا الصدد:

_ ادريس الأكرد، **قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقاولة المغربية"نحو إدارة اقتصادية فعالة"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص: الإدارة والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، 2007/2006، ص31.

[2] د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص125.

[3] « La plupart de ces agences ayant été créées de façon ad hoc répondre pragmatiquement à certains types de problèmes »

_Myriam Moulay Rachid épouse Sellami, **la régulation des nouvelles technologies de l'information et de la communication au Maroc**, thèse précité. p146.

[4] د/عبد القادر العلياني،(السلطة الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية بالمغرب)، المقال السابق، ص9.

فمع بداية التسعينيات، التزم المغرب علنا بالتحرر التدريجي لقطاعات كاملة من الاقتصاد الوطني وإعادة توجيه السياسة الاقتصادية من خلال برنامج الخوصصة التي بدأت سنة 1993؛ حيث تمت إزالة عدد من الأنشطة الاقتصادية المحتكرة جزئيا أو كليا من قبل الدولة والمجال العام على أن يتم تحويلها إلى مجال القطاع الخاص واقتصاد السوق الذي تحكمه المنافسة[1]، باعتبار أن تفكيك الاحتكارات العامة شرط أساسي لتحقيق منافسة فعالة[2].

وفي هذا الصدد، تم إزالة الاحتكار في ميدان البث الإذاعي والتلفزي بموجب المرسوم بقانون رقم 2_02_663[3] والذي تمت المصادقة عليه بموجب القانون رقم 02_62[4]. حيث ظل مجال السمعي البصري يعيش في حالة فراغ قانوني مزمن في ظل احتكار الدولة لقطاع الإذاعة والتلفزيون وإحداث بعض القنوات التلفزية في غياب التأطير القانوني لعمليات منح الرخص.

وقد أصبحت المطالب الحقوقية ترتفع داعية إلى تحرير القطاع السمعي البصري ووضع حد لاحتكار الدولة له وتنظيمه. ومثلت المناظرة الأولى للإعلام والاتصال المنعقدة بالرباط أيام 29_30_31 مارس من سنة 1993 حدثا إعلاميا جمع الإعلاميين والمهتمين بحقل الإعلام والاتصال من توجهات سياسية متنوعة، وقد أسفرت عن بلورة مجموعة من التوصيات همت إصلاح الإطار القانوني والمهني والتقني، غير أنها ظلت حبرا على ورق ولم تترجم إلى إجراءات حقيقية بالرغم من توفر الإرادة السياسية آنذاك[5].

(1) Amal Mecherfi,(les organes de régulation au Maroc), REMALD, N°72_73, Janvier_Avril, 2007, p35.

(2) « Le démantèlement des monopoles publics est une condition sine qua non d'une concurrence effective »
_Chifae El Moudden , **la régulation des télécommunications entre le droit et les règles de bonne conduite**, thèse pour l'obtention du Doctorat national en droit privé, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de fès, Maroc, 2009/2010, p26.

(3) أنظر المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم 2_02_663 المذكور، ص2615.

(4) أنظر القانون رقم 02_62 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 2_02_663 المؤرخ في (10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_03_22 المؤرخ في 24 مارس سنة 2003، ج ر م م عدد 5096، المؤرخة في 3 أبريل سنة 2003، ص1086.

(5) د/أحمد بودراع،(إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب)، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الدولية حول: **دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، يومي 15 و16 أبريل2010، ص231.
_ د/عبد اللطيف بن صفية،(تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية)، المجلة المغربية لعلم السياسة، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، المغرب، العدد 2، نوفمبر 2011، ص48.

ففي عام 2005، صنف الوضع الإعلامي في المغرب بالصعب من قبل المنظمات الدولية غير الحكومية والصحفيين بلا حدود، مما جعلها تدخل ضمن الفئة الرابعة من مقياس خمسة[1]. وبعد محاولات كثيرة ومجهودات كبيرة من وزراء الاتصال المتعاقبين على الوزارة، تم التوصل إلى التوافق على القانون رقم 03_77 الذي يشكل الإطار القانوني للقطاع السمعي البصري بالمغرب[2]. فتحرير قطاع السمعي البصري وإنشاء الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تعبر على تغيير عميق في سياسة المغرب الإعلامية وقطيعة مع اختياراته الاستراتيجية التي كرست لمدة 78 سنة هيمنة الدولة على هذا القطاع أي منذ سنة 1924[3]، كما تعبر على تقدم حقيقي ولكن على فترات متقطعة. وهي استجابة لتطلعات المتضررين بشكل مباشر أو غير مباشر من خلال هذا الإصلاح[4]. وفي نفس الوقت ينبغي أيضا تعزيز صلاحيات الهيئة وتوضيح بعض الأحكام ذات الطبيعة التنظيمية، لتمكينها من أداء دورها بشكل مستقل[5].

وعليه، فإن أن إنشاء هيئة وطنية للضبط تمارس على الأقل جزءا من السلطات وتتحمل جزءا من المسؤولية التي كانت تمارسها حصريا السلطة السياسية والسلطة القضائية والتي تتدخل في إطار النظام الكلاسيكي لتنظيم مجال السمعي البصري من شأنه أن يساعد على تعزيز وضمان الاستقلالية والحرية في القطاع المعني[6]. بمعنى آخر تحرير هذا القطاع من احتكار الدولة وفسح المجال أمام الخواص للاستثمار فيه، يجعل الدولة طرفا من الأطراف المعنية وليس المهيمن الأوحد[7].

(1) Aarab Issiali,(la régulation de l'audiovisuel au Maroc : un choix irréversible ou un alibi?), Revue horizons Maghrébins_ le droit à la mémoire, Presses universitaire du Mirail, Toulouse 2, France, 26e année, N°62, 2010, p50.

(2) د/أحمد بودراع،(إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب)، المداخلة السابقة، ص231.

(3) د/عبد اللطيف بن صفية،(تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية)، المقال السابق، ص56.

(4) « La libéralisation de l'audiovisuel et la création de la HACA s'inscrivent dans ce contexte de progrès réel mais intermittent, et constituent une réponse aux attentes exprimées par les milieux directement ou indirectement concernés par cette réforme »
_Aarab Issiali,(la régulation de l'audiovisuel au Maroc : un choix irréversible ou un alibi?), Article Cité. p50.

(5) « Concomitamment doivent également être renforcées les prérogatives de la HACA et clarifiées certaines disposition de nature réglementaire, pour lui permettre de remplir son rôle en toute indépendance »
_ Renaud De La Brosse,(la haute autorité de la régulation audiovisuelle et la libéralisation du paysage médiatique marocain), Revue horizons Maghrébins_ le droit à la mémoire, Presses universitaire du Mirail, Toulouse 2, France, 26e année, N°62, 2010, p58.

(6) El Mostafa Bezza, **la régulation des secteurs de la communication audiovisuelle et des télécommunications au Maroc**, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, spécialité droit et gestion des contentieux, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, soutenue le 4 mai 2013, p69.

(7) محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص83.

وفي ذات السياق، نجد أن إنشاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يبرره من جهة مطالب تحرير الاقتصاد العالمي والتطور السريع للتكنولوجيا من جهة أخرى. حيث قررت المملكة المغربية وضع قطاع الاتصالات كأحد الأولويات الوطنية ومنحه إطارا تنظيميا فعالا وشفافا، يشجع على المنافسة الشرعية لفائدة مستخدمي شبكات وخدمات الاتصالات[1]. وعليه تم إزالة احتكار الدولة في ميدان التلغراف والتلفون السلكي واللاسلكي بموجب القانون رقم 96_24[2]، حيث قام بتفكيك احتكار الدولة من خلال الفصل بين المهام التنظيمية والتشغيل المخولة للدولة ونقلها المشرع المغربي من خلاله[3].

وبالتالي، فالدولة لا يمكن أن تبقى المساهم الأكبر لخدمات الاتصال وفي نفس الوقت أن تضمن احترام قانون السوق بكل الحياد الضروري[4]. فالدور الجديد للدولة يتمثل في البحث عن تحديث إدارة الشركة العامة للاتصالات السلكية واللاسلكية في السياق الجديد للعولمة وفتح وتحرير القطاعات، سيكون من دور الوصاية إلى دور الإشراف والمراقبة على القطاع من خلال أجهزتها بما فيها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[5].

(1) « Création de L'ANRT : en raison des exigences de la libéralisation accrue de l'économie mondial d'une part, et l'évolution rapide des technologies d'autre part, le Maroc a décidé de mettre le secteur des télécommunications au rang de ses priorités nationales. Et ce, pour doter le secteur des télécommunications d'un cadre réglementaire efficace et transparent favorisant une concurrence loyale au bénéfice des utilisateurs des réseaux et services des télécommunications »

_El Mostafa Bezza, **la régulation des secteurs de la communication audiovisuelle et des télécommunications au Maroc**, thèse précité. pp, 76, 77.

(2) أنظر المادة 111 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3738.

(3) « Ce démantèlement eut lieu par la séparation des fonctions de réglementation et d'exploitation dont était investi l'Etat, principe que le législateur Marocain a transposé par le biais de la loi 24_96 »

_Chifae El Moudden , **la régulation des télécommunications entre le droit et les règles de bonne conduite**, thèse précité. p26.

(4) « L'Etat ne saurait demeurer l'actionnaire majoritaire du services des télécommunication et prétendre en même temps faire respecter la loi du marché avec toute l'impartialité requise »

_ Mohamed Laaraj, **les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc**, thèse précité. p276.

(5) « Le nouveau rôle de l'Etat s'inscrit dans le cadre de la recherche d'une modernisation de la gestion de l'entreprise publique des télécommunication, dans le nouveau contexte de mondialisation, d'ouvertures et de libéralisation. Il passera, à l'avenir, du rôle de tutelle au rôle de supervision et de surveillance du secteur, par l'intermédiaire de ses organes notamment L'Agence nationale de réglementation des télécommunications (ANRT) »

_D/Driss Bouzaffour,(le rôle de l'Etat Apres la privatisation du service public des Télécommunications), REMALD, N°44_45, Mai_ Août 2002, p98.

ثانيا: تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة: يشكل مبدأ حرية الصناعة والتجارة إلى جانب مبدأ حياد الإدارة، الإطار الدستوري العام الذي يضفي الشرعية على إنشاء هذه سلطات الضبط المستقلة[1]، حيث كرس كل من الدستور الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**) هذا المبدأ تأكيدا على تبني أهم مبادئ النظام اللبرالي.

أ_ في التشريع الجزائري: أكد تعديل الدستور الجزائري لسنة 1996 توجه الجزائر نحو الإقرار بأهم المبادئ التي تكرس النظام اللبرالي والمتمثل في حرية الصناعة والتجارة وحماية الملكية الخاصة[2]. وبالتالي أصبح هذا المبدأ حقا دستوريا، الأمر الذي يؤكد نية المشرع الجزائري في تبني نظام الاقتصاد الحر الذي يقوم على تحرير النشاط الاقتصادي وإلغاء القيود الواردة على ممارسة النشاط الصناعي والتجاري[3].

ب_ في التشريع المغربي: كرست مراجعة الدستور المغربي لسنة 1996 صراحة أهم المبادئ التي جاء بها النظام اللبرالي، بتبني مبدأ حماية الملكية والمبادرة الخاصة[4]، ذلك أن المغرب كان من الدول التي فكرت وقررت التعامل مع النظام الاقتصادي الجديد وتأهيل الإطار القانوني الذي له مساس بالاقتصاد الوطني استعدادا للتعامل مع النظام العالمي الجديد[5].

لذلك فإن إنشاء تلك السلطات هو استجابة لأزمة الشرعية أو مصداقية الثقة التي تؤثر على مؤسسات الدولة، هذه الأزمة من شأنها أن تبرر إنشاء هذه السلطات كبدائل تتولى ضبط وتنظيم المجالات التي تخضع للمنافسة في الدولة، بما لها من قدرة على حماية الحريات في مقابل متطلبات الكفاءة والحداثة[6].

(1) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص16.

(2) أنظر المادة 37 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المذكور، ص12، التي تنص أنه:" حرية التجارة والصناعة مضمونة وتمارس في إطار القانون"، وأكد التعديل الدستوري لسنة 2016 هذا التوجه، حيث جاء في نص المادة 43 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص11، على أنه:"حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون. تكفل الدولة ضبط السوق ويحمي القانون حقوق المستهلكين. يمنع القانون الاحتكار والمنافسة غير النزيهة".

(3) د/ الواسعة زرارة صالحي،(مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري)، المداخلة السابقة، ص3.

(4) نص الفصل 15 من الظهير الشريف رقم 157_96_1 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996، صادر بتنفيذ نص الدستور المراجع، ج ر م م عدد 4420، المؤرخة في 10 أكتوبر 1996، ص2283.(ملغى)، على أنه:" حق الملكية وحرية المبادرة الخاصة مضمونان...".

(5) د/محمد الزرقتي العيادي،(مجلس المنافسة والهياكل المكلفة بتطبيق القانون)، المقال السابق، ص105.

(6) « C'est en réaction à la crise de la légitimité, ou de crédibilité tout au moins de confiance, qui affecte les institutions étatique, crise qui justifierait la création d'autorités de substitutions chargées d'une régulation dont on conteste à l'Etat la capacité à la mener à bien, vis-à-vis de la protection des libertés et vis-à-vis des exigences de l'efficacité, de la modernité »
_Mohamed El Agy, **les Autorités Autonomes de Régulation_cas de la HACA**, mémoire de 3ème cycle pour l'obtention du DESA en Sciences politiques, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Agdal, février 2009, p16.

وقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على ذات المبادئ بشكل أكبر[1]، حيث عمل على تكريس دولة القانون في المجال الاقتصادي، باعتبارها الضامن الأساسي لحرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر في خطوة واضحة لطمأنة المستثمرين وتشجيعا للمقاولات المغربية ذات المبادرة الخاصة، ثم دعمها من خلال الضمانة التي قدمها المشرع الدستوري للمنافسة الحرة، غايته في ذلك تأهيل الحقل الاقتصادي على أسس وازنة باتخاذ مجموعة من الإجراءات تمكن المقاولة المغربية من التفاعل الإيجابي مع الوضعية الاقتصادية العالمية المتغيرة[2]. ولعل العامل الرئيسي في هذه التحولات يكمن في تبني وتطبيق المغرب لما يسمى ببرنامج التقويم الهيكلي(Programme d'Ajustement Structurel)[3].

كما تم على مستوى التجارة الخارجية، إلغاء جميع الضرائب الجمركية على الصادرات بهدف إنعاشها واعتماد تخفيض كبير في الضرائب على الواردات من أجل توسيع مجال الاستيراد. وبالتالي تمت إزالة الاحتكارات العمومية وإلغاء كل النصوص المقيدة للاستثمار، دعما لحرية التجارة والصناعة وتنشيط الدورة الاقتصادية، بتعاون وتشارك القطاعين العام والخاص[4]

ثالثا: تبني مبدأ حرية الأسعار: يبقى السبب الرئيسي لإنشاء سلطات الضبط المستقلة هو هاجس تدبير المنافسة في قطاعات تجاوزت مرحلة التسيير الاحتكاري للدولة. فنجد أن هذه السلطات هنا تلعب دور المقنن والضابط لحقل أصبح يضم فاعلين متعددين، إنها الفرضية الصالحة لتفسير عديد من هذه السلطات في عدة مجالات[5] خاصة تلك التي تشكل مركز لنشاط المرفق العام[6]. لذلك اختارت الدول أسلوب الابتعاد الكلي من السوق، فتركت مهمة ضبطه للسوق نفسه مثل حرية الأسعار أو أن تترك مهمة التنظيم للأعوان الاقتصاديين كالأجور مثلا، لذلك تظهر الدولة بوجه جديد غير المعروف تقليديا فتمنح سلطة"ضبط الاقتصاد"[7] لهيئات جديدة[8].

[1] أنظر الفصل 35 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3607، الذي ينص على أنه:" يضمن القانون حق الملكية...تضمن الدولة حرية المبادرة والمقاولة والتنافس الحر...".

[2] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص52.

[3] د/عبد القادر العلياني،(السلطة الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية بالمغرب)، المقال السابق، ص11.

[4] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص43.

[5] د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص108.

[6] سمير حدري،(سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 40، 2010، ص35.

[7] يقصد **بالضبط الاقتصادي:**" التنظيم العمومي لمجالات معينة تقوم به الدولة الضابطة بهدف حماية المصلحة العامة، فلا تتدخل في المجال الاقتصادي بل تصبح منظمة له باستخدام وسائل خاصة"./ راجع في هذا الصدد:

_ وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص14 وما بعدها.

_Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, Op.cit.

[8] عز الدين عيساوي،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، المقال السابق، ص204 .

لذلك نجد بأن سلطات الضبط المستقلة غير مألوفة في العلاقات القانونية والاقتصادية، تتدخل في الحياة الاقتصادية وتعتبر آلية بيد المتنافسين لضبط علاقاتهم فيما بينهم تشجيعا وحماية لحرية المبادرة الخاصة[1]، خاصة في ظل الضغوط الخارجية [2] لفتح القطاعات على المنافسة كالمواصلات والطاقة وإقامة نظام ضبط خاص بكل قطاع[3].

وفي هذا الصدد، نجد بأن موضوع الثمن يعتبر أحد العناصر الأساسية المحددة للصراع التنافسي في السوق، بحيث أن المنافسة بالأسعار تعتبر أحد عناصر اللعبة التنافسية من حيث كونها تلزم المتعاملين الاقتصاديين بالاستغلال والاستعمال الاقتصادي الأمثل للموارد المسخرة(أي بأقل تكلفة ممكنة) وهو ما ينتج عنه كأصل عام، تخفيض نسبي في مستوى الأثمان، بما يعكس نتيجة هامة مفادها أن مبدأ التحرير إذا كان من مزاياه تخفيض الأسعار باعتبارها أمرا إيجابيا بالنسبة للمستهلك، فينبغي أن لا يتم ذلك على حساب المقاولات الصغرى المتواجدة في السوق[4]، ذلك أن إقرار مبدأ حرية المنافسة بدون ضوابط من شأنه أن يؤدي إلى نتائج عكسية[5]. عكسية[5].

وفي المقابل، نجد في مجال المعاملات التجارية، بأن المستهلك قد وضعت له قوانين تنافسية وإزالة التقنين الإداري للأسعار، لكن يجد نفسه أمام ممارسات واتفاقيات منافية للمنافسة وفي مواجهة الشروط المجحفة المستخدمة في بعض عقود البيع، إذن بطريقة أو بأخرى فهو بحاجة إلى الحماية[6]، فهو في معركة طويلة غير متكافئة في مواجهة المنتجين والتجار. وبشكل عام، فالحماية التي يرغب فيها المواطن تتطلب أن تكون الإدارة أكثر إنصافا وشفافية[7]. حيث تمثل سلطات الضبط المستقلة آليات قانونية تدعم وتساهم في حماية المستهلك من من خلال جملة الصلاحيات المخولة لها[8].

[1] نوال الرحموني، **حرية الأسعار وتنظيم المنافسة في القانون المغربي_دراسة مقارنة**، الأطروحة السابقة، ص131.

[2] في هذا الصدد نجد أن الضغوط التي مارسها الإتحاد الأوروبي من خلال القوانين المشتركة بين الدول المنضمة إليه، كانت سببا في إنشاء سلطة ضبط الاتصالات سنة 1996 والهيئة العليا لمكافحة التمييز من أجل المساواة سنة 2004 في فرنسا، حيث شدد على ضرورة تنظيم القطاعات الجديدة المنفتحة على المنافسة من قبل هيئات مستقلة.

_OPDL, rapport sur **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p26.

[3] عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_ في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص115.

[4] د/محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص، 105، 106.

[5] ادريس الأكرد، **قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقاولة المغربية"نحو إدارة اقتصادية فعالة"**، الرسالة السابقة، ص97.

[6] تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري الجزائري أشار إلى حماية حقوق المستهلكين من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث نصت المادة 43 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص11، على أنه:"... **ويحمي القانون المستهلكين**...".

[7] Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p39.

[8] زكرياء بوعون،(دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص356.

وبالتالي، فالسلطات المستقلة الضابطة التي تسمح للدولة أن تلعب دور الضابط، تستجيب للاحتياجات المتعددة التي يتطلبها السوق[1] من جهة والضغوط الخارجية[2] من جهة أخرى، في إطار ما يسمى بالعولمة الاقتصادية. لكن في المقابل تبقى من أخطر وظائف الدولة في الوقت المعاصر في المجال الاقتصادي تتمثل في حماية الاقتصاد الوطني من مخاطر الاندماج العالمي أو ما يعرف بالعولمة[3]، وفي هذا الصدد نجد أن كل من المشرع الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**) قاما بتبني مبدأ حرية الأسعار[4].

[1] « L'institution d'autorités indépendantes de régulation, qui permet à l'Etat d'endosser son nouvel habit de régulateur, répond aux exigences multiples formulées par les théoriciens du marché »

_D/Rachid Zouaimia, **droit de la régulation économique**, Berti Editions, Alger, 2006, p18.

[2] في هذا الصدد نجد أن الضغوط الخارجية تمثلت في فرض صندوق النقد الدولي تحرير النشاط الاقتصادي. وذلك بعد الدخول معه في مفاوضات، خاصة بعد التحولات التي مست النشاط الاقتصادي، والتي فرضتها الأزمة الاقتصادية التي عرفتها الجزائر والمغرب منذ سنوات الثمانينيات، مع بداية تطبيق سياسة التقويم الهيكلي وانخفاض المستوى المعيشي وتدهور الأوضاع الاجتماعية، بالإضافة إلى انخفاض عائدات البترول في الجزائر. وعليه فقد ألزم صندوق النقد الدولي الجزائر والمغرب بتبني إصلاحات اقتصادية عديدة، بفتح المجال أمام المبادرة الخاصة واعتماد مبدأ المنافسة الحرة كمبدأ أساسي لتنظيم الحياة الاقتصادية والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق والانسحاب تدريجيا من الحقل الاقتصادي والتفكير في وضع آليات وقواعد جديدة ذات طابع ليبرالي لضبط النشاط الاقتصادي./ راجع في هذا الصدد:

_ صليحة نزليوي،(سلطات الضبط المستقلة_آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، المداخلة السابقة، ص5.

_ محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص40.

[3] تنطوي مخاطر العولمة في المجال الاقتصادي على انتشار زاحف للمذهب اللبرالي اقتصاديا وسياسيا وثقافيا في جميع البلدان. فباسم العولمة قد تتمكن المنظمات الاقتصادية الدولية من بسط سياستها بما يعرقل الاستثمار المحلي، فالمذهب اللبرالي ليس بالضرورة في صالح هذه الدول./ لمزيد من التفاصيل يراجع: د/ ربيعة صبايحي،(حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق)، المقال السابق، ص ص249، 252.

[4] تجدر الإشارة أن كل من المشرع الجزائري والمغربي عند تبني مبدأ حرية الأسعار لم يكن ذلك بشكل مطلق، حيث أورد المشرع استثناءات عليه:

_ في **التشريع الجزائري**: يمكن تحديد أسعار بعض السلع والخدمات الخاصة التي تعتبرها الدولة ذات طابع استراتيجي بموجب مرسوم بعد استشارة مجلس المنافسة. كما يمكن اتخاذ إجراءات استثنائية للحد من ارتفاع الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط أزمة أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين بالنسبة لقطاع نشاط أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية. وتتخذ هذه الإجراءات الاستثنائية بموجب مرسوم لمدة أقصاها ستة أشهر بعد استشارة مجلس المنافسة.

* أنظر المادة 5 من الأمر رقم 95_06 المذكور، ص14.

_ في **التشريع المغربي**: تحدد الإدارة الأسعار بعد استشارة مجلس المنافسة، فيما يتعلق بالقطاعات أو المناطق الجغرافية التي تكون فيها المنافسة بالأسعار محدودة إما بسبب حالات احتكار قانوني أو فعلي وإما بفعل صعوبات دائمة في التموين وإما نتيجة أحكام تشريعية أو تنظيمية. بالإضافة إلى إمكانية الإدارة لاتخاذ التدابير المؤقتة ضد ارتفاع أو انخفاض الأسعار المفرط، والذي تعلله ظروف استثنائية أو كارثة عامة أو وضعية غير عادية بشكل واضح في السوق بقطاع معين، دون أن تزيد مدة تطبيق هذه التدابير على ستة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة. كما يمكن بطلب من المنظمات المهنية الممثلة لأحد قطاعات الأنشطة المختلفة أو بمسعى من الإدارة، أن تكون أسعار المنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أسعارها، بعد تصديق من قبل الإدارة بعد التشاور مع هذه المنظمات، وفي هذه الحالة يحدد سعر السلعة أو المنتوج أو الخدمة المعنية بكل حرية ضمن الحدود المقررة في الاتفاق المبرم. بالإضافة إلى المنتوجات والخدمات التي تحدد قائمتها بنص تنظيمي والمحددة أسعارها تطبيقا للقانون رقم 71_008 المتعلق بتنظيم الأسعار ومراقبتها وشروط حيازة المنتوجات والبضائع وبيعها.

* أنظر المواد 3،4، 5، 83 من القانون رقم 99_06 المذكور، ص ص،1941، 1951.

أ_ في التشريع الجزائري: كرس المشرع الجزائري حرية الأسعار بشكل غير مباشر بموجب القانون رقم 89_12[1] المتعلق بالأسعار من خلال تضمينه مبدأ العرض والطلب، حيث نصت المادة 3 منه على أنه:"يخضع وضع نظام الأسعار وإعداد التنظيم الخاص بها للمقاييس التالية: حالة العرض أو الطلب...". إلا أنه بصدور الأمر رقم 95_06 المتعلق بقانون المنافسة(الملغى)[2] أشار المشرع صراحة إلى مبدأ حرية الأسعار، حيث نصت المادة 4 منه على أنه:"تحدد بصفة حرة أسعار السلع والخدمات اعتمادا على قواعد المنافسة"..

ب_ في التشريع المغربي: تقوم الاقتصاديات اللبرالية على حرية المنافسة، حيث يحق لكل مواطن مزاولة أي عمل اقتصادي بكل حرية ومزاحمة غيره في اجتذاب الزبائن ولو أدى ذلك إلى الإضرار بمنافسيه. ولقد ارتقى المشرع المغربي بهذا المبدأ إلى المستوى الدستوري وذلك تأكيدا للتوجه اللبرالي للاقتصاد المغربي[3]. فأمام تعاظم التنافسية في محيط يتسم بالمنافسة القوية، فإن الإصلاح الإداري خاصة في بعده الاقتصادي يجب أن يكون مطابقا مع عمق التحولات الاقتصادية التي يشهدها المغرب؛ أي تحول الإدارة إلى أداة في خدمة التنافسية خاصة الاقتصادية[4].

وعليه، تم بموجب القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[5] تكريس المنافسة الحرة وحرية الأسعار، تماشيا مع تحرير القطاع الاقتصادي. حيث جاء في ديباجة القانون أعلاه أنه:"يهدف هذا القانون إلى تحديد الأحكام المطبقة على حرية الأسعار وإلى تنظيم المنافسة الحرة. وتحدد فيه قواعد حماية المنافسة قصد تنشيط الفاعلية الاقتصادية وتحسين رفاهية المستهلكين ويهدف كذلك إلى ضمان الشفافية والنزاهة في العلاقات التجارية". لتضيف المادة 2 من القانون نفسه على أنه:" تحدد أسعار السلع والمنتوجات والخدمات عن طريق المنافسة الحرة...".

مما سبق، يمكن القول بأن المبرر الأساسي لإنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب هو تبني أهم المبادئ التي جاء بها النظام اللبرالي وتكريسها ضمن الأحكام الدستورية، وتبعا لذلك سن تشريعات تتوافق مع هذه المبادئ، لذلك يمكن القول بأن هذه المبررات ليست وليدة الظروف الداخلية للبلدين أو نتيجة للاجتهاد التشريعي الداخلي، فهي مبررات تشترك فيها مع جميع الدول التي تبنت نموذج السلطات الضابطة المستقلة.

(1) أنظر القانون رقم 89_12 المذكور، ص758.

(2) أنظر الأمر رقم 95_06 المذكور، ص14.

(3) ادريس الأكرد، **قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقاولة المغربية"نحو إدارة اقتصادية فعالة"**، الرسالة السابقة، ص ص، 96، 97.

(4) د/عبد القادر العلياني،(السلطة الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية بالمغرب)، المقال السابق، ص19.

(5) أنظر القانون رقم 99_06 المذكور، ص1941.

الفرع الثاني:

عجز الإدارة التقليدية عن تحقيق الفعالية في مجالات سلطات الضبط المستقلة

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة استجابة لمتطلبات ضرورية، سواء كانت جديدة أو كانت نتيجة اتجاه الدولة نحو التخلي عن التنظيمات التقليدية. وذلك لمواجهة مشاكل معقدة ومتنامية في المجتمع[1]، خاصة أن طرق تدخل الإدارة التقليدية لا تستجيب للحاجيات الجديدة[2].

وفي هذا الصدد، يمكن أن تكون سلطات الضبط في واقع الأمر هيئات مستقلة عن السلطة الإدارية بفعل عدم خضوعها للسلطة التسلسلية والوصاية المباشرة بمعناها الضيق ومن خلال القيمة والحرية التي تتمتع بها الشخصيات التي تتشكل منها ومن خلال أيضا الاستقلالية المالية التي تتمتع بها[3]. لذلك فإنشاء هذه السلطات يمثل شكل من أشكال فشل أو عدم كفاية الهياكل الإدارية التقليدية وأيضا القضاء، بالنسبة لمعظم الجوانب الجديدة للإدارة[4]؛ وذلك بالنظر إلى بطء سير أعمال الأجهزة التقليدية من جهة وتأخر القضاء في إصدار أحكامه من جهة أخرى، عكس سلطات الضبط المستقلة التي تستطيع بما تملكه من استقلالية أن تصدر قراراتها بشكل أسرع نسبة إلى الإدارة المركزية، كما أنها محررة عمليا من كافة القيود والضغوطات التي تثقل كاهل الأجهزة الإدارية التقليدية عندما تصدر قراراتها الإدارية[5].

(1) « Ces créations semblent être des réponses à des exigences soit nouvelles, soit devenues plus aiguës à l'époque récente pour l'action de l'Etat ; et donc attestent une insuffisance des structures traditionnelles pour répondre à des problèmes de sociétés complexes et évolutifs »
_Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p16.

(2) « C'est que ces structures et leurs modes d'intervention ont semblé inadaptés aux besoins qui s'exprimaient »
_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p39.

(3) « Les autorités de régulation peuvent alors être effectivement des organes indépendants du pouvoir administratif par l'absence de soumission à la hiérarchie et la tutelle étroite, par la valeur et la liberté des personnalités qui les composent et par leur autonomie financière »
_D/Mohamed Alami Machichi Drissi,(les autorités spéciales de régulation : nouvelle forme de gouvernance administrative), Revue Diwan El Madhalim, L'administration Citoyenne et L'initiative nationale pour développement humain, Diwan El Madhalim, Royaume de Maroc, N°3, 2005, p20.

(4) « La création d'autorités administratives indépendantes traduit d'abord une forme d'échec ou d'inadéquation des structures administratives traditionnelles, mais aussi de la juridiction, pour les aspects les plus nouveaux de l'administration »
André de L'aubader, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudement, **Traité de droit administratif droit administratif général, organisation et action de l'administration, la juridiction administrative**, 15e édition, T1, LGDJ, paris,1999, p94.

(5) رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، المرجع السابق، ص22.

ففي المجال المالي، نجد أن تدويل المعاملات المالية والطابع الفوري لقرارات المتعاملين وتعقد المنتجات جعلها لا تتماشى مع المؤسسات الموجودة. كما أن الحاجة إلى الأمن والفعالية المعلنة من قبل المدخرين والمتعاملين والسلطة العمومية نفسها، فهي بالتأكيد ليست جديدة ولكن المتطلبات التقنية للتدخل في قطاع شديد التقلب عدلت بشكل ملحوظ[1].

وبالتالي، فمحاولة الدولة مراقبة وضبط نشاط معين يكون في الغالب ذو طبيعة اقتصادية دون التدخل المباشر منها في التسيير[2] بحجة تجاوز العجز العمومي للدولة(التقليدية) في مواجهة عدد من المهام والمسؤوليات[3]، بالإضافة إلى ضمان وتدعيم حياد الدولة في تدخلاتها(**أولا**) نتيجة عدم الثقة في كل من السلطة السياسية والإدارية[4]؛ كون الوسائل التقليدية لتدخل الدولة قد تمس بالحريات وتعطيل المصالح نظرا للبيروقراطية عند ممارسة وظائفها[5]. فطبيعة الدور الذي يمكن لسلطات الضبط المستقلة أن تساهم به هو تفعيل الأداء الديمقراطي للإدارة[6](**ثانيا**). وبالتالي تعني بداية انسحاب الدولة لفائدة أشكال تنظيمية جديدة تقوم على التوافق والاستقلال والحياد وإشراك الفاعلين(**ثالثا**). وكلها معان مركبة تفيد حضور شكل مؤسساتي بعيد عن التدخل الأحادي للدولة المركزية[7].

(1) « L'internationalisation des transactions financières, le caractère instantané des décisions prises par les opérateurs, la sophistication des produits financiers ont rapidement rendu caduques ou du moins inadaptées les institutions qui étaient chargées de la simple...Le besoin de sécurité et d'efficacité manifesté par les épargnants, les opérateurs et les pouvoirs publics eux-mêmes n'est certes pas nouveau. Mais les conditions techniques d'une intervention dans un secteur hautement volatil ont été profondément modifiées »

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p39.

(2) علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، المرجع السابق، ص78.

(3) د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص108.

(4) « à savoir offrir à l'opinion une garantie renforcée d'impartialité des interventions de l'État, est probablement la raison la plus importante et en tout cas le motif transversal de la création de l'essentiel des autorités administratives indépendantes. Elle est née d'une méfiance à l'égard du pouvoir politique et du pouvoir administratif »

_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p275.

(5) « Une telle intervention est exclue évidemment par nécessité absolue lorsque c'est de ce pouvoir que vient l'atteinte aux libertés : ainsi lorsque son administration sécrète par son fonctionnement une bureaucratie »

_Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution), Article cité. p40.

(6) د/إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص117.

(7) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص6.

أولا: تسييس الإدارة التقليدية وغياب الاستقلالية: سبب آخر يقف وراء إنشاء سلطات الضبط المستقلة، يتمثل في انخراط بعض مستويات الفعل العمومي للدولة داخل الأمد البعيد، بما يصعب على الحكومة أو البرلمان المنشغلين بالزمن السياسي والانتخابي، تأمين تدبير مستقر وبعيد عن ضغط التحولات السياسية[1] وتطبيق سياسة إصلاح الدولة من منتجة للضوابط والمقاييس إلى دولة ضابطة(Etat régulateur)[2].

وهناك من يعتبر هذه السلطات وسيلة رقابة مستقلة على أعمال الحكومة[3] كي تضمن استعادة ثقة المواطنين في السياسات التي تتبناها الدولة عن طريق تعزيز عمل مؤسسات الدول التي يناط بها وضع هذه السياسات والسهر على تطبيقها[4].

فالجهاز الإداري يلزمه تبسيط قواعده لتصبح أكثر ليونة وتجانسا لتوفير محيط طبيعي إيجابي للمبادرة الحرة. حيث إن علاقة الإدارة بالمقاولة ظلت حبيسة الوصاية الإدارية والتي تكتسي في الغالب طابعا بيروقراطيا يرتكز على قواعد إدارية تتسم بطابع الجمود، مما يطرح إشكال المعوقات التي تطرحها الإدارة أمام المقاول الوطني والأجنبي والتي تشمل مجموعة من الإجراءات الشكلية لا ترتبط بشكل مباشر بالمشروع مما يجعل من هذه الاعتبارات سببا في ضعف إقبال المستثمرين، كذلك الإدارة تستهلك وقتا مهما في وضع القوانين والإجراءات والمراقبة[5]. لذلك يشكل إنشاء سلطات الضبط المستقلة وجها جديدا للسلطة يسمح بقياس مدى تكيفها مع مطلب الديمقراطية الإدارية[6].

ثانيا: غياب الشفافية وضرورة الوساطة على مستوى الإدارة التقليدية: إذا كانت الخلفيات الاقتصادية والسياسية هي الباعث على إنشاء سلطات الضبط المستقلة، فإن إنشاءها كان كذلك استجابة أو كحل لسوء العلاقة بين الإدارة والمواطن، فإنشاءها في مجال معين يضفي نوعا من شرعية ميلادها. وبالتالي علاقة أسهل اتجاه المواطنين مقارنة مع علاقتهم بجهة تربطها معهم علاقة عضوية هرمية مع الوزير أيا كان[7].

(1) د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص108.

(2) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص23.

(3) هشام جميل كمال أرحيم، **الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق–دراسة مقارنة**، الأطروحة السابقة، ص12.

(4) الأطروحة نفسها، ص17.

(5) ادريس الأكرد، **قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقاولة المغربية"نحو إدارة اقتصادية فعالة"**، الرسالة السابقة، ص36.

(6) د/إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص117.

(7) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p275.

لذلك يعتبر الانتقال من الدولة الراعية أو المتدخلة(Etat providence) إلى الدولة الضابطة (régulateur Etat) أصل ظهور هذه الآليات المؤسساتية الجديدة؛ وذلك نظرا لعدم تكيف الإدارة الكلاسيكية للاضطلاع بوظيفة الضبط وحماية الحريات[1] ولأسباب متعلقة بالنظام الأيديولوجي والسياسي أو التقني كرفض تدخلات الدولة المباشرة في بعض المجالات(وبصفة خاصة القطاع السمعي البصري وقطاع اقتصاد السوق). ومن أجل مساعدة المجتمع المدني وعدم تكيف الوسائل التقليدية للتعبير عن السلطة العمومية(قرارات تنفيذية أكثر سلطوية وزجر قضائي بدون فعالية) تم التفكير في إنشاء أجهزة تعمل على الأقل على تليين سلطوية الإدارة[2].

كما أن التحولات الثقافية والتكنولوجية أدت إلى اختراق مختلف مناحي حياة الأفراد، حتى الخاصة منها، وهو ما مس كثيرا بالحريات الفردية التقليدية، الأمر الذي انعكس أيضا على المبادلات المالية والتجارية، وجعلت المستهلك يواجه معاملات وتصرفات لا يملك اتجاهها أية حماية. هذه الحاجة إلى الحماية التي نلمسها لدى المستهلك نلمسها أيضا من خلال تضاعف المطالب بتحقيق العدالة والشفافية وتعليل القرارات الإدارية والولوج إلى الوثائق الإدارية وبشكل عام حمايته من البيروقراطية[3] وتأمين الوساطة الاجتماعية والحرص على الانسجام الاجتماعي وعلى جودة العلاقات بين الأطراف المجتمعية المختلفة[4].

ونظرا لعدم قدرة الإدارة التقليدية مزاولة مهامها بكيفية ملائمة مع أنماط التدخلات العمومية الحديثة المتسمة بالتطورات التكنولوجية[5] وسرعة المبادلات واستحالة ضبط مجال الخدمات كان المبرر الأساسي لظهور هذه السلطات مع منحها صلاحيات واسعة لحماية المواطنين وتأمين الضبط الاجتماعي والاقتصادي[6]. إضافة إلى تجنب الإفراط الكبير في تسييس الإدارة التقليدية، إذ تعتبر تابعة مباشرة للحكومة ولا توفر للأعوان الاقتصاديين ضمانات عدم الانحياز والحياد[7].

(1) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص27.

(2) د/يحي حلوي، د/جمال الدين زهير ،(دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص63.

(3) د/ عبد الحافظ أدمينو،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص50.

(4) د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص108.

(5) أنشأت في الجزائر مؤخرا سلطات ضبط مستقلة تمس بعض المجالات ذات الطابع التكنولوجي الذي يستلزم تواجد التقنيين أصحاب الكفاءات والتخصص. وتتمثل هذه السلطات في (سلطات الضبط في مجال التصديق الإلكتروني، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها).

(6) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص288.

(7) سمير حدري،(سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)، المقال السابق، ص35.

وفي هذا الصدد، يعتبر الفقيه(Michel Gentot) أن تطور أنظمة المعالجة المعلوماتية للبيانات وتزامنه مع تضاعف الملفات الشخصية وإعطاء هؤلاء الذين يتحكمون في هذه البرامج سلطة كبيرة، الأمر الذي قد يجعل هذه البيانات عرضة للخطر من خلال معرفة أسرار الحياة الخاصة لكل فرد أو من خلال الربط بين المعلومات والحريات الفردية. أما في مجال الإعلام والاتصال نجده يتميز بالتطور التكنولوجي والتغيرات الثقافية، ففي ظل وجود أجهزة التلفاز في كل منزل، تطرح معه مسألة كيفية ضمان ضبط سلطة الوساطة الجديدة سواء في ظل وجود احتكار الدولة لهذا المجال أو بعد القضاء على هذا الاحتكار؟ وكيف يمكن حماية المتلقين للخدمات الإعلامية من جماعات الضغط التي تستثمر في المشهد الإعلامي؟ وبالتالي فجميع هذه الإشكاليات لا تستطيع الدولة تركها دون حل، الأمر الذي دفعها للتفكير في الحل المناسب بإنشاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[1].

بينما تعتبر الأستاذة(Catherine Teitgen-Colly) بأن الضبط الاجتماعي يبرر إنشاء السلطات الإدارية المستقلة. ويقصد به" تأطير قطاع من الحياة الاجتماعية، والذي يتحقق باحترام التوازن بين المصالح المعبر عنها من طرف المشرع وتتطلب اللجوء إلى التحكيم بين هذه المصالح، فلا يتعلق الأمر بنشاط مادي لتقديم خدمة أو تسيير نشاط تختص به الإدارة. وليس كذلك في تحديد السياسات التي تهم الحكام. فالضبط يقوم على ضمان احترام القواعد المجتمعية والحفاظ على التماسك الاجتماعي من خلال ذلك"[2].

(1) « Ainsi les systèmes de traitement informatisé des données de toute nature se sont développés et des fichiers nominatifs se sont multipliés, conférant à ceux qui en possèdent les clefs un pouvoir considérable, susceptible de mettre en danger, par la connaissance des secrets de la vie privée de chacun ou grâce à des interconnexions de renseignements, les libertés individuelles. Le secteur de la communication et de l'information est probablement celui où les progrès techniques et les changements culturels ont été les plus spectaculaires, avec l'installation d'un poste de télévision dans pratiquement chaque foyer. Comment assurer la régulation de ce nouveau _ pouvoir médiatique_ que ce soit avec l'existence d'un monopole d'État ou depuis la suppression de ce monopole ? ? Comment protéger le téléspectateur contre les groupes de pression de toute nature qui investissent le paysage audiovisuel ? Tels sont quelques uns des problèmes que l'État ne peut laisser sans solution »

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. pp38, 39.

(2) « Par la régulation, il s'agit d'encadrer un secteur de la vie social, encadrement à réaliser dans le respect de l'équilibre entre les intérêts voulu par le législateur et qui peut appeler à des arbitrages entre ces intérêts. Il ne s'agit ni d'une action matérielle de prestations de service ou de gestion d'une activité qui relève de l'administration, ni de la détermination de politiques qui relève des gouvernants. La régulation consiste à veiller au respect des règles du jeu social et à maintenir par là la cohésion sociale »

_Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution), Article cité. pp26, 27.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن البحث عن تحقيق عدم التحيز الإداري ومحاولة استبعاد التسييس المتزايد للإدارة التقليدية[1] هو أهم باعث على إنشاء السلطات الإدارية المستقلة. ويمكن إرجاع ميلادها إلى الموقف الهش الذي طالما طبع علاقة المواطن بالسلطتين السياسية والإدارية، فإنشاؤها جاء لإعطاء ضمانات أكبر للاستقلالية في محاولة لفصلها عن ضغوطات السلطة السياسية ومن ثم عدم تحيزها[2].

وبالرجوع إلى التشريع المغربي، نجده أولى اهتماما كبيرا لإيجاد آليات تحسن علاقة المواطن مع الإدارة وحماية الحقوق والحريات واعتبارها من أهم المبررات لإنشاء سلطات الضبط المستقلة في المغرب. ويعود ذلك إلى الرغبة في الإبعاد النسبي للإدارة في مجال عمل هذه السلطات نظرا لفشل البنيات الإدارية التقليدية وكذا الاقتصادية، مما استلزم البحث عن إقامة أسس حكامة إدارية واقتصادية، ففساد النظام الإداري وغياب البيروقراطية والشفافية داخل مستويات الإدارة بالمغرب يجد مبرره في الاختلالات الأخلاقية والمؤسساتية والظروف السياسية والمالية للبلاد، فالرشوة واستغلال السلطة والمحسوبية فضلا عن تمييع المشهد السياسي زادت أزمة الإدارة استفحالا وانتكاسة[3].

وإلى جانب التطورات المتلاحقة التي شهدها العالم العربي مؤخرا والمغرب بصفة خاصة بعد الحراك الشبابي لحركة 20 فبراير. وفي سياق محاولة الاستجابة للأصوات الداخلية والخارجية المطالبة بإصلاح وتأهيل المنظومة المؤسساتية وجعل الإدارة في خدمة المواطن، اقتنعت الدولة المغربية بضرورة تطوير مجموعة من المؤسسات الاستشارية عبر تقوية دورها في حفظ وصيانة الحقوق والحريات وتدعيم تطبيق مبادئ العدالة والإنصاف[4]. فلقد وجدت الإدارة المغربية نفسها منذ بداية التسعينيات داخل جو عام من التحولات التي عرفها المحيط العالمي والمتمثلة في عولمة الاقتصاد وإلغاء الحواجز الجمركية بين الدول وضمان حرية انتقال الأفراد ورؤوس الأموال ، أصبح لزاما البحث ومراجعة النظام الإداري المغربي بشكل يسمح له بالتكيف مع المعطيات الجديدة. وبالتالي الاستجابة للطلبات المستحدثة، ذلك أن الهدف من إنشاء سلطات الضبط المستقلة في المغرب هو القيام بتقييم أداء الإدارة المغربية من الناحية الكمية والكيفية وتشخيص طبيعة وعمق الاختلالات التي تعرفها[5].

[1] تعتبر سلطات الضبط المستقلة شكل أو أسلوب جديد للتسيير الإداري داخل الدولة. وظهورها يرجع إلى الدول الأنجلوسكسونية والولايات المتحدة خاصة. ولقد ظهرت في أجواء مشحونة بالشك والريبة والحذر وسوء الضن في أجهزة الدولة التقليدية، ومخافة طغيان السياسة على السلطة الإدارية.
_عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص23.

[2] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص30.

[3] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص29.

[4] أمينة ملول الخياري،(قراءة قانونية في الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط بالمغرب)، مجلة أنفاس حقوقية، الطبعة الأولى، مطبعة إمستيتن، الرباط، المغرب، العدد4، 2012، ص187.

[5] د/عبد الحافظ أدمينو،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، المقال السابق، ص ص، 47، 52.

وإن كان إنشاء سلطات الضبط المستقلة في المغرب لا يزال في طوره الأول، فإن هذه الهيئات من شأنها أن تضع حدا للتسيب الإداري الذي تعرفه مختلف المصالح نتيجة للبيروقراطية وثقافة انعدام المسؤولية والتسبب، لترسيخ ثقافة إدارية إصلاحية هادفة جديدة تؤطرها حسن النية والتضامن ويؤطرها القانون والموضوعية كضمانة أساسية وفعلية لتجسيد المنظور الجديد لمفهوم السلطة والفرد والمواطنة[1]، ذلك أن المفهوم الجديد للسلطة يعتمد أساسا على دولة الحق والقانون باعتبار القانون فوق الجميع[2].

بالإضافة إلى الأسباب السابقة الذكر، فإن إحداث سلطات إدارية مستقلة في المغرب جاء متزامنا مع ظهور مفهوم جديد للسلطة والدولة. ففي أول خطاب للملك محمد السادس بتاريخ 12 أكتوبر 1999 بعد توليه الحكم أمام مسؤولي الولايات والجهات والعمالات والأقاليم، أعلن عن تبني المفهوم الجديد للسلطة[3]. وبذلك بدأت مرحلة جديدة تميز المشهد السياسي المغربي الحديث، بتصور علاقة جديدة بين السلطة ومحيطها العام(المواطن، المستثمر...) مبنية على التوازن والتواصل والتشارك والثقة والفعالية[4].

وقد أصبح هذا الموضوع من أبرز مواضيع الساعة اعتبارا لأهميته القصوى وضرورة الأخذ به وتفعيله في مختلف الأوساط الإدارية، حتى تتمكن جميع المكونات الإدارية من الاضطلاع بدورها ومسؤوليتها في تحقيق التنمية الاقتصادية، الاجتماعية والإدارية وتدعيم دولة الحق والقانون. مما استدعى إعادة نظر شاملة من أجل التأقلم مع التحولات العالمية الجديدة[5].

(1) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص294.

(2) د/محمد لحموشي، **المفهوم الجديد للسلطة بالمغرب من أجل حكامة جيدة في مجالات الديمقراطية والتنمية**، الطبعة الأولى، مطبعة إقرأ، الناظور، المغرب، 2007، ص25.

(3) جاء في خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 12 أكتوبر 1999 قوله:"...إن مسؤولية السلطة في مختلف مجالاتها هي أن تقوم على حفظ الحريات وصيانة الحقوق وأداء الواجبات وإتاحة الظروف اللازمة، لذلك على النحو الذي تقتضيه دولة الحق والقانون في ضوء الاختيارات التي نسير على هديها من ملكية دستورية وتعددية حزبية وليبرالية اقتصادية وواجبات اجتماعية بما كرسه الدستور وبلورته الممارسة، ونريد في هذه المناسبة أن نعرض لمفهوم جديد للسلطة وما يرتبط بها مبني على رعاية المصالح العمومية والشؤون المحلية وتدبير الشأن المحلي والمحافظة على السلم الاجتماعي، وهي مسؤولية لا يمكن النهوض بها داخل المكاتب الإدارية التي يجب أن تكون مفتوحة في وجه المواطنين، ولكن تتطلب احتكاكا مباشرا وملامسة ميدانية لمشاكلهم في عين المكان وإشراكهم في إيجاد الحلول المناسبة والملائمة،...ولترسيخ هذا الإطار المشجع للفاعلين الاقتصاديين، فإن عزمنا وطيد كذلك على ترسيخ دولة الحق والقانون في الميدان الاقتصادي...".

_ خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 12 أكتوبر 1999 بالدار البيضاء أمام مسؤولي الولايات والجهات والعمالات والأقاليم، منشور على الموقع الإلكتروني: www.justice.gov.ma . تاريخ الزيارة: 2016/06/04.

(4) د/ محمد لحموشي، **المفهوم الجديد للسلطة بالمغرب من أجل حكامة جيدة في مجالات الديمقراطية والتنمية**، المرجع السابق، ص5.

(5) كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص24.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "محمد يحيا" أن ظهور سلطات الضبط المستقلة بالمغرب يهدف إلى الارتقاء بالديمقراطية من الفضاء السياسي إلى المجال الإداري وربطها بالتنمية وبإشكالية حقوق الإنسان لتمكين المواطنين من الوسائل القانونية الفعالة للدفاع عن حقوقهم وأداء واجباتهم اتجاه الدولة والسلطة والإدارة[1]. فأول ما يستنتج من الدستور المغربي لسنة 2011 عند جرد المضامين ذات الصلة بموضوع "الحكامة" أو "الحكامة الجيدة" أن الأمر يتعلق باختيار واع تماما من قبل المشرع الدستوري المغربي للتأسيس لنموذج في تدبير الشأن العام، إن لم يرق إلى مستوى البديل عن نموذج"الديمقراطية التمثيلية" فهو على الأقل منافس حقيقي لها[2].

ثالثا: الحاجة إلى إشراك التقنيين والمهنيين في وضع القواعد المطبقة عليهم: سلطات الضبط المستقلة ولدت من الحاجة إلى تكييف تقنيات تقليدية لإدارة الدولة مع الاحتياجات الجديدة في مختلف المجالات، حيث تتمتع هذه السلطات بالمقدرة على الاستجابة السريعة لهذه الاحتياجات خاصة عند إشراك المهنيين[3] في عملها، الأمر الذي يضمن نزاهة العمل الإداري. ويظهر دور هذه السلطات في تلبية الاحتياجات المتعددة في مختلف مجالات الحياة الاجتماعية، خاصة في ثلاث أساسية هي: حماية الحريات، احترام الضمانات في العلاقات بين الإدارة والحكومة، بالإضافة إلى الضبط الاقتصادي[4] خاصة عندما يتعلق الأمر بقطاعات ذات خصوصية اقتصادية، صناعية أو تقنية كالقطاع البنكي على سبيل المثال[5].

[1] د/محمد يحيا،(السلطات الإدارية المستقلة وجدلية الانتقال الديمقراطي من المجال السياسي إلى الفضاء الإداري)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص25.

[2] سمير بلمليح،("الحكامة الجيدة" أو نهاية زمن السياسة)، المقال السابق، ص168.

[3] إن محاولة إشراك الخبراء والمحترفين في عملية وضع القواعد المطبقة في مجالات جد تقنية قصد جلب اندماج وقبول أكبر من طرف المتعاملين الاقتصاديين نظرا لمصداقية هذه القواعد، كما أن إشراك المحترفين في عمل هذه السلطات في مجالات جد تقنية على غرار النشاطات البنكية والبورصة، يسمح في نفس الوقت بضمان إعلام أمثل لهيئات القرار بخصوص التدابير الواجب اتخاذها ثم بحسن تكييف هذه التدابير مع الواقع، خاصة مع التطور المتزايد والسريع للسوق.

_ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص30.

[4] « Ces autorités sont nées de la nécessité d'adapter des techniques traditionnelles d'administration de l'Etat à certains domaines. Pour répondre à ces nouveaux besoins. Ces autorités ont été dotées d'une capacité de réaction rapide, notamment en associant à leur action des professionnels issus de la vie civile, tout en garantissant l'impartialité de l'action publique. Ces besoins sont ressentis dans de multiples sphères de la vie sociale, et plus spécifiquement dans trois grands domaines pour lesquels le rôle des autorités administratives indépendantes ne cesse de croître : la protection des libertés, le respect des garanties dans les relations administration-administrés, et enfin, la régulation économique »

_Vincent Lamanda, (les autorités administratives indépendantes: une rationalisation impossible?), RFDA , Dalloz, France, N°5, 2010, p874.

[5] د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص108.

وقد تم تبرير إنشاء السلطات المستقلة من خلال سببين رئيسيين: الأول لضمان حماية الحريات العامة والحقوق الفردية، عندما تكون الدولة محل شبهة بالانحياز. أما الثاني فيهدف لإشراك المهنيين في تحديد قواعد التصرفات في المسائل الفنية التي يفترض أن تكون ذات مصداقية وتلقى التزام الفاعلين الاقتصاديين[1] مع الإشارة إلى أن هذا التحديد يفترض لمصداقيته موافقة مسبقة من قبل المختصين اقتصاديا؛ ذلك أن مشاركة المتخصصين في المجالات التقنية كالمسائل المالية والبورصة والمصارف، سوف تسمح بتزويد سلطة القرار بالمعلومات المفصلة اللازمة لاتخاذ إجراءاتها بالشكل الذي ينسجم مع الحقائق الموجودة على أرض الواقع، كما ستسمح بالتفاعل بمرونة مع حركة الأسواق المحلية والدولية[2]،

لذلك فإشراك المهنيين في تحديد القواعد المطبقة في المواد التقنية، تحديد يفترض لكي تكون له مصداقية انخراط الفاعلين الاقتصاديين. وقد تم تطوير حجتين لتدعيم هذه التركيبة، فإشراكهم يسمح في المجالات التقنية في نفس الوقت بضمان المعلومة الجيدة لاتخاذ القرار وكذا الإجراءات التي يجب اتخاذها وضمان التطبيق الجيد لهذه الإجراءات على أرض الواقع وإمكانية التدخل بشكل مرن لمواكبة حركية القطاع. إضافة إلى ممارستها لسلطة الضبط والتنظيم وبالخصوص الجزاء الذي يتم ممارسته تحت مراقبة القاضي، بواسطة جهاز يتكون من شخصيات تتوفر على خبرة لا يجادل فيها أحد. إضافة إلى تنوع المهن والقطاعات الممثلة فيها وتدعيم الصفات المتوافرة في أعضائها الحرفية. كما أن طابعها التداولي(على شكل هيئة أو مجلس يتخذ قراراته بالتداول) يمنع كل انحياز. وهذا هو المبرر لتواجدها؛ أي لضمان اتخاذ القرار بشكل مناسب والتدخل بشكل مرن[3].

غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب، نجد أن إشراك المهنيين والتقنيين في مختلف تشكيلاتها جاء بشكل قليل جدا بالمقارنة مع اعتباره مبررا لإنشاء هذا النوع من السلطات، خاصة في القطاعات التي تتطلب توفر عنصر الخبرة التقنية.

[1] « la création d'autorité indépendante était justifiée pour deux raisons principales. La première pour assurer la protection d'une liberté publique ou des droits individuels lorsque le gouvernement est, a priori, suspect de partialité. La seconde pour associer les professionnels à la définition de règles de comportement dans des matières technique qui supposent, pour être crédibles, de recevoir l'adhésion des acteurs économique »

_Issam Benhamane, **les Télécommunications entre régulation économique et intervention politique_cas de l'ANRT au Maroc**, mémoire pour l'obtention du DESA, intégration économique et compétitivité internationale, Mondialisation et développement, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Souissi, 2008/2009, p47.

[2] رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، المرجع السابق، ص ص، 21، 22.

[3] هشام مدعشا، **السياسة الإعلامية في المغرب_السمعي البصري نموذجا**، الأطروحة السابقة، ص ص، 215، 216.

الفرع الثالث:

الإبعاد النسبي للقضاء من مجال عمل سلطات الضبط المستقلة

يتضمن الجهاز القضائي على معوقات تضعف دوره، كالتكلفة أو البطء أو تعقيد إجراءاته وعدم التيقن من الآثار المترتبة على قراراته. لذلك يبدو غير كاف كطريقة للضبط ويحتاج إلى بدائل. فهنا نجد بأن إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو استجابة للاحتياجات التي لا يستطيع القضاء تلبيتها أو التكيف مع التغييرات المعقدة[1](**أولا**)، بالإضافة إلى وجود مبررات خارجية متعلقة بظهور وسائل جديدة لتسوية النزاعات(**ثانيا**). لكن في المقابل هذه الصلاحيات التي تتمتع بها سلطات الضبط لا تمنع القاضي من ممارسة اختصاصه الأصيل، كما أن مهام هذه السلطات تتضمن التعاون مع الهيئات القضائية[2].

أولا: مبررات داخلية متعلقة بالجهات القضائية: بالرغم من دور الهيئات القضائية الأساسي في الضبط واختصاصها الأصيل بنظر المنازعات، فإن قصورها يعود إلى طول الآجال التي يأخذها الفصل في القضايا رغم الإصلاحات المطبقة، إضافة إلى قلة التخصص خاصة في بعض المسائل التي تتطلب درجة كبيرة من التخصص في بعض القطاعات التقنية. وبالتالي هنا يكون نموذج سلطات الضبط المستقلة ذو فعالية أكبر من الطرق الوظيفية التقليدية للإدارة من جهة. ومن جهة أخرى من ردة فعل القاضي التي تظهر بطيئة جدا[3].

ويرجع الإبعاد النسبي للقضاء من مجال عمل سلطات الضبط المستقلة إلى مبررات داخلية مرتبطة بالقضاء نفسه؛ فالمعضلة الكبيرة التي يواجهها القضاء وفي مختلف الأنظمة القضائية عبر العالم هي تراكم أعداد هائلة من القضايا التي تنتظر دورها للفصل فيها، بسبب التأخير في إصدار الأحكام، والبطء في حسم المنازعات وتعدد أوجه الطعن عبر مختلف درجات التقاضي، زيادة على اتسام إجراءات التبليغ والتنفيذ بالتعقيد وافتقارها للسرعة والفعالية[4].

(1) « il est certain que la justice présente des handicaps qui affaiblissent son rôle: son cout, sa lenteur, la complexité de ses procédures, l'incertitude des effets de ses décisions. L'efficacité de ce canal de régulation apparaissant insuffisante, on conçoit donc la nécessité de solutions de remplacement. Ainsi la création des AAI. Peut être présentée comme la réponse à un besoin que la justice n'est pas capable de satisfaire faute d'avoir su ou pu s'adapter aux évolutions complexes»

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit.p22.

(2) Merryl Hervieu, **Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats**, Dalloz, France, 2012, p566.

(3) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p276.

(4) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص25.

_ كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص25.

كما أن المحاكمة الجزائية تتميز بطول وتعقد الإجراءات، عكس الجزاء الإداري بواسطة سلطات الضبط المستقلة الذي يجد فيه أطراف النزاع فعالية وسرعة في اتخاذ القرار، كما أنه يتلاءم مع الوقائع المراد معاقبتها. حيث أن ظهور الجزاء الإداري عن طريق سلطات إدارية مستقلة كان نتيجة ازدياد التضخم التشريعي في مجال التجريم الجنائي. وقد ترتب على ذلك ازدياد عدد القضايا الجنائية بشكل كبير، مما أدى إلى عدم تمتع المتهم بالضمانات القانونية التي يكفلها القانون الجنائي والقضاء الجنائي[1].

ثانيا: مبررات خارجية متعلقة بظهور وسائل جديدة لتسوية النزاعات وفكرة الجزاء الإداري: يرجع ظهور نموذج سلطات الضبط المستقلة إلى تطور آليات جديدة لتسوية المنازعات، مثل: التحكيم والوساطة والصلح، والتي ظهرت نتيجة للمشاكل البنيوية والتنظيمية التي تتخبط فيها العدالة؛ فهذه الآليات الجديدة تهدف إلى التخفيف والتقليل من القضايا المعروضة على القضاء، مدفوعة بهاجس البساطة والمرونة والسرعة وعدم الكلفة والحفاظ على روابط العلاقات الاقتصادية بين الأطراف ودعم الثقة والحرية في الاحتكام للقانون والإجراءات. حيث يمكن اعتبار الضبط شكلا من أشكال التحكيم العمومي للمنازعات الإدارية والاقتصادية والمالية، تتولاها سلطات الضبط المستقلة باعتبارها هيئات ذات خبرة واختصاص متميز وذات معرفة واطلاع واحتكاك مباشر بالقطاع الذي تنظمه وبآلياته وأهدافه وبالأشخاص المتدخلة فيه[2].

فسلطات الضبط المستقلة جاءت بطرق تدخل جديدة من أجل ضمان حرية فعالة للمواطنين[3]؛ باعتبار أن ضبط السوق من خلال هذه السلطات يعتبر بمثابة شكل جديد لتدخل الدولة لضبط السوق والدخول إليه، لمعالجة العجز الذي أظهرته الآليات التقليدية للعقاب الممارسة من قبل القاضي والذي كان الدافع وراء ظهور هذه الآلية الجديدة[4].

[1] د/ محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة_الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000، ص29.

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص28.

[3] كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص25.

[4] « la régulation des marché par voie d'autorités de régulation est considérés comme une nouvelle forme d'intervention de l'état afin de discipliner le marché et d'en encadrer les excès, c'est pour remédier, en effet aux handicaps que présentaient les mécanismes classiques de la répression exercée par le juge, qui a motivé l'émergence de ce nouveaux mécanisme »
_Mohand Cherif Touati,(le pouvoir répressif du conseil de la concurrence), Intervention prononcé à l'occasion du colloque national sur: **les autorités administratives indépendantes en Algérie**, Faculté de droit et de science politique, Université de Guelma, le 13 et 14 novembre 2012, p3.

المطلب الثاني:

التطور التاريخي لسلطات الضبط المستقلة

تعتبر التجربة الجزائرية والمغربية في هذا الإطار حديثة نسبيا مقارنة بالنماذج الرائدة في هذا المجال؛ إذ تأخر إنشاء هذه السلطات الضبط المستقلة في الجزائر إلى غاية 1990 ويمكن تفسير هذا التأخر من جهتين، فمن جهة نظرا لحداثة الدولة الجزائرية وطول مسار بناء الدولة وهياكلها الإدارية. ومن جهة أخرى بطبيعة المشروع الاجتماعي الاقتصادي والسياسي الذي كرسه كل من دستوري 1963 و1976 من إقرار لنظام الحزب الواحد وطبيعة وحجم الدور الاقتصادي للدولة[1].

أما في المغرب تم تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة بشكل غير مباشر سنة 1990 بإنشاء المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان. وبالتالي عرف ظهور سلطات الضبط المستقلة في الجزائر ثلاثة محطات رئيسية (**الفرع الأول**). والأمر ذاته نجده في التشريع المغربي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

التطور التاريخي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري

يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة في الجزائر مرت بثلاث مراحل أساسية: قبل التعديل الدستوري لسنة 1996(**أولا**)، بعد التعديل الدستوري لسنة 1996(**ثانيا**)، في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016(**ثالثا**).

أولا: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996: تم خلال هذه المرحلة إنشاء كل من: المجلس الأعلى للإعلام سنة 1990 والذي كيفه المشرع صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة[2] والذي تم حله سنة 1993[3]. ثم إنشاء كل من: مجلس النقد والقرض[4]، اللجنة المصرفية[5]، المركز الوطني للسجل التجاري[6]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[7].

[1] عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص119.

[2] أنظر المادة 59 من القانون رقم 90-07 المذكور، ص465.

[3] أنظر المواد الأولى، 2، 3 من المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج العدد 69، المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1993، ص5.

[4] أنظر المادة 19 من القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخ في 18 أبريل سنة 1990، ص523.(ملغى)

[5] أنظر المادة 143 من القانون نفسه، ص536.

[6] أنظر المادة 15 مكرر 1 المدرجة ضمن الباب الثاني مكرر من القانون رقم 91_14 المذكور، ص1630.

[7] أنظر المادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 34، المؤرخة في 23 مايو سنة 1993، ص6.

كما تم خلال هذه المرحلة الأولى، إنشاء كل من: المرصد الوطني لحقوق الإنسان[1] والذي تم حله سنة 2001[2]، مجلس المنافسة[3]، وسيط الجمهورية[4] والذي ألغي سنة 1999[5].

ما يلاحظ بالنسبة لهذه المرحة الأولى، تردد المشرع الجزائري في تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة بشكل صريح، ويظهر ذلك من خلال: العدد القليل جدا من هذه السلطات، بالإضافة أنه لم يشر صراحة إلى التكييف القانوني كسلطة إدارية مستقلة باستثناء المجلس الأعلى للإعلام والذي تم حله لاحقا. أما بالنسبة إلى مجلس المنافسة فخوله صراحة الاستقلال الإداري والمالي. وهو ذات الأمر بالنسبة للمرصد الوطني لحقوق الإنسان والذي كيفه المشرع بالمؤسسة المستقلة. أما بقية الهيئات فلا يشير المشرع إلى استقلاليتها؛ فبالنسبة لمجلس النقد والقرض يتصرف كمجلس إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية. أما اللجنة المصرفية فاكتفى المشرع بتوضيح مهامها الرقابية على البنوك والمؤسسات المالية ومعاقبة المخالفات المثبتة. والأمر ذاته بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي وصفها المشرع بسلطة سوق القيم المنقولة. كما أن وسيط الجمهورية لا تتضمن نصوصه المنشئة ما يشير إلى استقلاليته، بالإضافة أن مهامه استشارية بحتة.

ثانيا: مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996: تم خلال هذه المرحلة الثانية إنشاء كل من: اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 01_71[6] والذي تم إلغاء أحكامه بموجب الأمر رقم 09_04[7] والذي تم إلغاء أحكامه كذلك سنة 2016[8]، سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[9]، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية[10].

[1] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 92-77 المذكور، ص410.

[2] أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 28 مارس سنة 2001، ص8.(ملغى)

[3] أنظر المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المذكور، ص16.

[4] أنظر المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخ في 31 مارس سنة 1996، ص4.(ملغى)

[5] أنظر المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخ في 4 غشت سنة 1999، ص5.

[6] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المذكور، ص5.

[7] أنظر المادة 16 من الأمر رقم 09_04 المذكور، ص7.

[8] أنظر المادة 33 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص9.

[9] أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

[10] أنظر المادة 298 من القانون رقم 2000_06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2000، ص22.

كما تم خلال هذه المرحلة الثانية إنشاء كل من: الوكالتين المنجميتين[1] واللتان تم حلهما سنة 2014[2]، 2014[2]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[3]، خلية معالجة الاستعلام المالي[4]، سلطة ضبط النقل[5]، الوكالة الوطنية الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها(سلطة ضبط المحروقات)[6]، الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط)[7]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[8]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته[9]، لجنة الإشراف على التأمينات[10]، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[11]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[12]، سلطة ضبط السمعي البصري[13]، الوكالتين المنجميتين[14]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[15]، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[16]، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[17]، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[18]، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[19].

ما يلاحظ بالنسبة لهذه المرحلة الثانية، أنها على نقيض المرحلة الأولى؛ حيث تم إنشاء الكثير من سلطات الضبط المستقلة ويعود ذلك بالأساس لتبني تعديل الدستور لسنة 1996 مبدأ حرية الصناعة والتجارة.

[1] أنظر المادتين 44، 45 من القانون رقم 01-10 المذكور، ص11.

[2] أنظر المادة 188 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص33.

[3] أنظر المادة 111 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

[4] أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص16.

[5] أنظر المادة 102 من القانون رقم 02-11 المذكور، ص38.

[6] أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص9.

[7] أنظر المادة 12 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[8] أنظر المادة 65 من القانون رقم 05-12 المذكور، ص10.

[9] أنظر المادة 17 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

[10] أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص6.

[11] أنظر المادة 173_1 المدرجة ضمن المادة 7 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

[12] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

[13] أنظر المادة 64 من القانون العضوي نفسه، ص28.

[14] أنظر المادة 37 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

[15] أنظر المادة 16 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

[16] أنظر المادة 26 من القانون نفسه، ص10.

[17] أنظر المادة 29 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[18] أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص47.

[19] أنظر المادة 13 من القانون رقم 09_04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 47، المؤرخة في 16 غشت سنة 2009، ص8.

كما عرفت هذه المرحلة الثانية الكثير من التعديلات في النصوص المنشئة لهذه السلطات، بالإضافة إلى تكييف بعضها صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة أو السلطة الضابطة المستقلة. الأمر الذي يبرز توجه المشرع الجزائري لتبني نموذج سلطات الضبط المستقلة بشكل صريح وعلى نطاق واسع يمس مختلف المجالات والقطاعات. وبالتالي يمكن القول أن هذه المرحلة تمثل البداية الحقيقية لإنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر.

ثالثا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016: تم في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 إنشاء كل من: الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[3].

حيث تميزت هذه المرحة الثالثة بتبني المؤسس الدستوري الجزائري لأول مرة نموذج سلطات الضبط المستقلة، حيث تعد بذلك مؤسسات دستورية، الأمر الذي من شأنه تعزيز مكانتها داخل التنظيم المؤسساتي في الدولة، إضافة إلى إزالة الغموض عن بعض الإشكاليات التي كانت تثيرها مسألة دستوريتها.

الفرع الثاني:

التطور التاريخي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي

إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة في المغرب يمكن تقسيمه كذلك إلى ثلاثة مراحل أساسية: مرحلة قبل دستور2011(**أولا**)، في ظل دستور 2011(**ثانيا**)، بعد دستور 2011(**ثالثا**).

أولا: مرحلة ما قبل دستور 2011: تم خلالها إنشاء كل من: مجلس القيم المنقولة سنة 1993[4]، الذي حلت حلت محله الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[5]، مجلس المنافسة[6]، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[7] والتي تم إعادة تنظيمها بموجب القانون رقم 15_11[8].

[1] أنظر المادة 194 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص34.

[2] أنظر المادة 198 من القانون نفسه، ص35.

[3] أنظر المادة 202 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 212_93_1 المذكور، ص1890.

[5] أنظر المادة 27 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727.

تجدر الإشارة أن **الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات** تعتبر كذلك **سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية**. أنظر:

_ القانون رقم 05_53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 129_07_1 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2007، ج ر م م عدد 5584، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2007.

_ المرسوم رقم 518_08_2 المؤرخ في 21 ماي 2009، صادر لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 05_53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج ر م م عدد 5744، المؤرخة في 18 يونيو سنة 2009.

[6] أنظر المادة 14 من القانون رقم 99_06 المذكور، ص1942.

[7] أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 212-02-1 المذكور، ص2541.

[8] أنظر القانون رقم 15_11 المذكور.

كما تم استحداث كل من: الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة[1]، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان[2] والذي تم إعادة تنظيميه بموجب الظهير الشريف رقم 1_00_350[3]، مجلس الجالية المغربية بالخارج[4]، ديوان ديوان المظالم[5].

تميزت هذه المرحلة الأولى بتردد المشرع المغربي في تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة صراحة، حيث كان يدرج هذه السلطات تحت طائفة المؤسسات العمومية، بالإضافة أن أغلب هذه السلطات يغلب عليها الطابع الاستشاري، فهي لا تتعدى كونها مؤسسات عمومية استشارية.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Harsi Abdallah) أن هذه التنظيمات الموجودة قبل سن الدستور المغربي لسنة 2011 مشابهة من حيث مهامها مع السلطات الإدارية المستقلة المعروفة في القانون الفرنسي والتي تتعلق أساسا بتنظيمات تهتم بالضبط الاقتصادي أو في بعض الحالات بالحكامة الجيدة، حيث تم إنشاؤها في صيغة مؤسسات عمومية أو حتى بدون أي شكل قانوني خاص(هيئات إدارية عادية) تتبع الوزير الأول أو أحد أعضاء الحكومة. وبالتالي لا يمكن القول بأن هذه التنظيمات عبارة عن سلطات إدارية مستقلة، ذلك أن الشكل القانوني هو المحدد في تعريف هذه السلطات وليس مجرد التشابه في المهام[6].

ثانيا: في ظل دستور 2011: نص المؤسس الدستوري المغربي على إنشاء كل من: المجلس الوطني لحقوق الإنسان[7] والذي حل محل المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط[8] والتي حلت محل مؤسسة ديوان ديوان المظالم، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز[9].

(1) أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 2_05_1228 المؤرخ في 13 مارس سنة 2007، صادر بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ج ر م م عدد 5513، المؤرخة في 2 أبريل سنة 2007، ص1120.

(2) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1_90_12 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1990، يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج ر م م عدد 4044، المؤرخة في 2 ماي سنة 1990، ص759.

(3) أنظر الظهير الشريف رقم 1_00_350 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2001، يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج ر م م عدد 4926، المؤرخة في 16 أغسطس سنة 2001، ص2319.

(4) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص306.

(5) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1_01_298 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2001، صادر بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، ج ر م م عدد 4963، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2001، ص4281.

(6) D/Abdallah Harsi,(les autorités administratives indépendantes à la lumière de l'évolution constitutionnelle récente), Article Cité. p212.

(7) أنظر الفصل 161 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3625.

(8) أنظر الفصل 162 من الدستور المغربي نفسه، ص3626.

(9) أنظر الفصل 19 من الدستور المغربي نفسه، ص3605.

كما نص على إنشاء كل من: الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[1] والتي حلت محل الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، بالإضافة إلى دسترة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[2].

وتميزت هذه المرحلة بتدخل المؤسس الدستوري المغربي لإنشاء سلطات الضبط المستقلة بموجب الأحكام الدستورية وتكريس استقلاليتها صراحة، ما جعل هذه السلطات تحظى بمكانة دستورية متميزة. كما أن الدستور نص على إمكانية إنشاء البعض منها مستقبلا عند الضرورة. وما يلاحظ كذلك هو الارتقاء بالهيئات ذات الطابع الاستشاري المنشأة سابقا إلى مصاف السلطات المستقلة الممارسة للاختصاصات التقريرية.

ثالثا: مرحلة ما بعد دستور 2011: قام المشرع المغربي بإنشاء كل من: الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[3]،الهيئة والأطباء[3]،الهيئة المغربية لسوق الرساميل[4] والتي حلت محل مجلس القيم المنقولة، بالإضافة إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[5]. وما يلاحظ أن إنشاء أغلب سلطات الضبط المستقلة في المغرب كان بموجب بموجب ظهير شريف، وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "محمد بوحلاسا" أن مثل هذه الطريقة في الإنشاء توضح خصوصية التجربة المغربية في هذا المجال، فالإنشاء بموجب ظهير شريف دون أن يمر عبر القنوات القانونية والدستورية يضفي عليها طبيعة خاصة ومتميزة، منسجمة خاصة مع نظام الحكم السياسي وطبيعته[6].

الفرع الثالث:

مدى فعالية إنشاء سلطات الضبط المستقلة

إن النص على إنشاء سلطات الضبط المستقلة بموجب القوانين أو الأحكام الدستورية لا يعكس فعليا توجه المشرع أو المؤسس الدستوري إلى التبني الصريح لهذا النموذج. ذلك أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نلاحظ التردد الواضح والتأخير في تطبيق النصوص القانونية سواء في الجزائر(**أولا**) أو المغرب(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: يمكن القول مما سبق، أن تبني تعديل الدستور لسنة 1996 لمبدأ حرية التجارة والصناعة واتجاه المشرع نحو تكريس مبدأ المنافسة قد ساهم في إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر. وما يبرر ذلك العدد الكبير من هذه السلطات وكثرة التعديلات التي مست نصوصها المنشئة. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ(Zouaimia Rachid) أن ظهور هذه السلطات في الجزائر هو نتيجة لظاهرة التقليد الكلي[7].

[1] أنظر الفصل 36 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3607.

[2] أنظر الفصل 165 من الدستور المغربي نفسه، ص3626.

[3] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3142.

[4] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3157.

[5] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3199.

[6] محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص97.

[7] D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit.p17.

في حين يرى الأستاذ "محمد الصغير بعلي" بأن اللجوء إلى إنشاء مثل هذه الأجهزة منذ التسعينات من القرن الماضي في مجالات متعددة ومتنوعة هو تأثر بالنموذج الفرنسي[1]. حيث نتفق من جانبنا مع هذه الآراء؛ ذلك أن المبررات السابقة الذكر لإنشاء سلطات الضبط المستقلة غير مقنعة، فهي أكثر ما تكون تقليد للنماذج الغربية، خاصة الفرنسية منها. بداية يتبني أهم مبادئ النظام اللبرالي والذي يكون ضروريا معها تبني الإصلاحات على المستوى المؤسساتي كذلك. حيث يمكن تبرير ذلك بعدة أسباب أهمها:

_ لقد تم النص على إنشاء بعض سلطات الضبط المستقلة والتي لم يتم إصدار النصوص القانونية التي تنظمها وتحدد كيفيات سيرها مثل: سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

_ تأخر صدور التنظيمات التي تحدد كيفيات تنظيم بعض السلطات وكيفيات سيرها، فنجد أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تم النص على إنشائها سنة 2008، في حين لم يصدر المرسوم الرئاسي الذي يحدد مهامها وقانونها الأساسي إلا سنة 2015. بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها التي تم النص على إنشائها سنة 2009 ولم يصدر المرسوم الرئاسي الذي يحدد تشكيلتها وتنظيمها وكيفيات سيرها إلا سنة 2015.

_ التأخر في تنصيب بعض السلطات كسلطة ضبط السمعي البصري التي تم النص على إنشائها سنة 2012، وصدور القانون الذي ينظمها سنة 2014 ولم يتم تنصيبها فعليا إلا سنة 2016. بالإضافة إلى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم النص على إنشائها سنة 2006 ولم تنصب إلا سنة 2010. وكذلك بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي تم النص على إنشائها سنة 2008 ولم يتم تنصيبها إلى غاية سنة 2017. أما البعض الآخر من السلطات فلم يتم تنصيبه إلى يومنا هذا مثل: سلطات الضبط في مجال التصديق الإلكتروني، لتبقى بذلك مجرد نصوص قانونية في انتظار تفعيلها على أرض الواقع.

_ بعض المبررات لإنشاء سلطات الضبط المستقلة لا نلمس وجودها في الواقع، فإذا كان إشراك المهنيين والفنيين في تشكيلة هذه السلطات كأحد أبرز مبررات إنشائها وأحد العوامل التي تضمن تشكيلتها المختلطة، بما يضمن استقلاليتها العضوية، خاصة في القطاعات والمجالات التقنية، فإن تمثيلهم جاء بشكل محتشم وفي عدد قليل جدا من هذه السلطات.

_ تردد المشرع الجزائري في تكييف بعض سلطات الضبط المستقلة صراحة أو تكييفها صراحة بعد مدة زمنية معينة على إنشائها، مثل خلية معالجة الاستعلام المالي.

[1] د/محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص117.

_ لقد تم حل بعض سلطات الضبط المستقلة بعد مرور مدة قصيرة على إنشائها: كالمجلس الأعلى للإعلام الذي أنشأ سنة 1990 وتم حله سنة 1993. بالإضافة إلى وسيط الجمهورية الذي أنشأ سنة 1996 وتم إلغاؤه سنة 1999، فما الغاية من إنشائها؟.

_ غموض وتناقض بعض النصوص القانونية لسلطات الضبط المستقلة وعدم ملاءمتها للمنظومة القانونية الجزائرية، خاصة في الشق المنازعاتي(القانون العضوي رقم 98_01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله_قانون الإجراءات المدنية والإدارية) إلى يومنا هذا، بعد مرور ما يقارب 27 سنة على إنشاء أول سلطة إدارية مستقلة.

_ عدم وجود معيار واضح اعتمد عليه المشرع الجزائري في توزيع الاختصاصات بين سلطات الضبط المستقلة، فبعضها يتمتع بجملة من الاختصاصات التقريرية والاستشارية. بينما البعض الآخر لا تتعدى مهامها مجال الإستشارة والاقتراح وإبداء الرأي، ما يجعلها في مقام الهيئات الوطنية الاستشارية لا أكثر.

_ إنشاء بعض هذه السلطات في الجزائر يثير الكثير من التساؤلات، فعلى سبيل المثال إنشاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فإذا كان دورها حماية العملية الانتخابية من التزوير ومكافحة الفساد في مجال الانتخابات وتمارس مهاما كل مناسبة انتخابية، فما هو دور وموقع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟.

وعليه كان من الأحسن لو أسند المشرع لهذه الأخيرة اختصاصات تقريرية بدل الاستشارية البحتة التي تمارسها وتزويدها بنفس اختصاصات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نظرا لتمرسها في مجال مكافحة الفساد (7 سنوات من العمل الفعلي) من جهة. ومن جهة أخرى التقليل من النفقات العمومية في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة، خاصة أن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تتشكل من 410 عضوا.

مما سبق، يمكن القول بأن إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر يرجع بالأساس إلى تقليد النماذج الغربية. لكن هذا لا ينفي الإصلاحات التي قام بها المشرع سواء من خلال تعديل النصوص المنشئة لهذه السلطات ومحاولة إزالة الغموض الذي اكتنفها، بتكييفه الصريح لبعض سلطات الضبط المستقلة والإشارة إلى الاستقلال الإداري الذي يميزها عن المؤسسات الإدارية العمومية التقليدية. وهو ما نلمسه كذلك من خلال النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة المنشأة حديثا، حيث نجدها تخلو من بعض الثغرات التي تضمنتها نظيراتها السابقة، كتحديد المشرع طبيعة هذه الاستقلالية(استقلالية التسيير _استقلال إداري_استقلال مالي) أو تكييفها القانوني بدقة كسلطات إدارية مستقلة.

بالإضافة إلى أن المشرع تجنب الخلط الذي وقع فيه بمناسبة تكييفه للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث كيفه كمؤسسة إدارية في مقابل إخضاع منازعاته مع الغير لأحكام القانون الخاص، وذلك بنصه صراحة على الطبيعة التجارية للوكالتين المنجميتين ووكالتي المحروقات، فهي لا تخضع للقواعد المطبقة على الإدارة.

ثانيا: في التشريع المغربي: المشرع المغربي بدوره كان مترددا في تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة ويظهر ذلك من خلال العدد القليل جدا من هذه السلطات مقارنة بنظيرتها في الجزائر. والتي تتعلق أغلبها بمجال حماية الحقوق، دون قطاعات أخرى تتطلب هذا النموذج لتنظيمها وضبطها مثل: الكهرباء ، المياه، المحروقات وغيرها، مما يشير إلى عدم وجود نية من الحكومة المغربية للخروج من الحقل الاقتصادي وتردد المشرع في تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة بشكل صريح. كما يلاحظ التأخر في تنصيب بعض سلطات الضبط المستقلة مثل الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

غير أنه في المقابل، نلاحظ التطور الذي ميز هذه السلطات، فبعدما كان بعضها مجرد هيئات استشارية، أصبحت بعد مختلف التعديلات القانونية في نصوصها المنشئة، هيئات تتمتع بسلطة اتخاذ القرار وممارسة اختصاصات تقريرية تعبر عن امتيازات السلطة العامة، مثل: مجلس المنافسة، الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي حلت محل مجلس القيم المنقولة الذي كان يخضع للوصاية ويمارس مهاما استشارية. وصولا إلى اتجاه المؤسس الدستوري إلى إنشاء البعض منها ودسترة البعض الآخر.

الفصل الثاني:

الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة

إن تعدد واختلاف مهام سلطات الضبط المستقلة كهيئات جديدة وتداخلها مع مهام الإدارة والقضاء والسياسة والمنظمات المهنية وبشكل عام مع المجتمع المدني، يجعل تحديد مفهومها وتصنيفها القانوني والمؤسساتي غير واضح[1]. فمن خلال تفحص مجمل النصوص القانونية الناظمة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، نلاحظ تردد المشرعين في منح تكييف قانوني دقيق وموحد لهذه السلطات[2]. كما نلمس ذات التردد بالنسبة للمؤسس الدستوري، خاصة المغربي. الأمر الذي يكون ضروريا معه البحث عن الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة من خلال التطرق إلى تكييفها القانوني في ظل نصوصها المنشئة والأحكام الدستورية. وتحديد الإطار الدستوري لهذه السلطات سواء عند إنشائها أو عند ممارستها لاختصاصاتها(**المبحث الأول**).

فهذا الغموض الذي يكتنف هذه السلطات يظهر كذلك من حيث تحديد طبيعتها الإدارية، فأغلب هذه السلطات لم ينص المشرع الجزائري والمغربي على طبيعتها الإدارية صراحة. وبما أن البعض منها يمارس اختصاصات تعود في الأصل للقاضي، أدى إلى تشبيهها بالهيئات القضائية. لذلك يتوجب البحث وتحليل نصوصها المنشئة بالاعتماد على المعايير الفقهية لإبراز طابعها الإداري(**المبحث الثاني**).

(1) « L'hétérogénéité des missions des nouveaux organes, leur chevauchement avec les fonctions de l'administration, de la justice, de la politique et des organismes professionnelles et plus généralement de la société civile, ne facilitent point de conception et de catégorisation juridique ou institutionnelle claire »

_ D/Mohamed Alami Machichi Drissi,(les autorités spéciales de régulation : nouvelle forme de gouvernance administrative), Article Cité. p21.

(2) لقد اختلف الفقه حول تحديد مجال دراسة سلطات الضبط المستقلة، فهل تدرج ضمن الإدارة المركزية أم أنها صورة لعدم التركيز الإداري، أم هي من قبيل اللامركزية المرفقية؟. لكن درج أغلب الفقه والفرنسي خاصة على اعتبارها إحدى السلطات المركزية الخاصة. حيث لا تشكل أبدا مظهر من مظاهر اللامركزية.

_ علاء الدين عشي، **مدخل القانون الإداري**، المرجع السابق، ص79.

_ André de L'aubader, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudement, **droit administratif (droit administratif général, organisation et action de l'administration, la juridiction administrative)**, Op.cit. p90.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ **محمد يحيا** أنها شكل ثالث للتنظيم الإداري إلى جانب النظام المركزي واللامركزي والخاضع لمراقبة الحكومة والبرلمان مواكبة لطبيعة وتنوع الظروف والتحديات والإكراهات الحديثة للدولة المعاصرة.

بينما تعتبرها الأستاذة **رنا سمير اللحام** بأنها لا تنتمي إلى نظام اللامركزية الإدارية بل هي صورة من صور الإدارات العامة خصها المشرع بالاستقلالية عن السلطة المركزية فقط في ممارسة مهامها وذلك لضرورات تخصصية، تقنية وفنية، فيكون موقعها بالتالي ضمن النظام المركزي. راجع على التوالي:

_ د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص290.

_ رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، المرجع السابق، ص44.

المبحث الأول:

التكييف القانوني لسلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة والأحكام الدستورية، نجد أنها لم تتبن موقفا موحدا لتكييف سلطات الضبط المستقلة وسكوتها عن تكييف البعض منها. وباعتبار أن نظامها القانوني غير موحد، نجد أن تكييفها من قبل المشرع يختلف من سلطة ضبط إلى أخرى(**المطلب الأول**)، الأمر الذي يجعل إحصاءها وتحديدها كفئة قانونية جديدة ومتميزة عن الإدارات العامة التقليدية أمر صعب.

كما أن أهمية التأسيس الدستوري لسلطات الضبط المستقلة يتعدى مجال الحماية الدستورية لها إلى مجال الإقرار بصلاحيات تقريرية تتعدى مجال الاستشارة[1]؛ حيث تصبح هذه السلطات أداة أساسية لتطبيق استراتيجية التنمية البشرية للدولة. وبهذه الصفة تكون على درجة عالية من المهنية والاحترافية في تدبير القطاعات والمجالات التي تشتغل فيها[2]. لذلك فإضفاء طابع الدسترة على هذه السلطات تعتبر تجربة قانونية إيجابية، لأنها تعمل على المأسسة الدستورية لمجموعة من القطاعات والمجالات. فبمجرد دسترة هذه السلطات يعني أن المؤسس الدستوري ارتقى بهذه المجالات وأعاد لها الاعتبار بمنحها الحماية الدستورية[3]، فآثار التكريس الدستوري تتضح جليا في عدم استطاعت السلطة التشريعية إلغاء أي سلطة ضبط مستقلة. لكن في المقابل نجد بأن إنشاء هذه السلطات في الجزائر والمغرب غالبا ما يصاحبه إشكالية دستورية نصوصها المنشئة والاختصاصات التي تمارسها، خاصة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات. لذلك يكون من الضروري تحديد الإطار الدستوري الذي توضع ضمنه هذه السلطات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

التكييف التشريعي لسلطات الضبط المستقلة

لقد توصلنا مما سبق إلى نتيجة مفادها أن إنشاء أغلب سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي هو تقليد للنماذج الغربية، خاصة الفرنسية منها. وليس استنادا إلى مبررات حقيقية تتماشى مع خصوصية النظام القانوني الجزائري والمغربي والأوضاع الداخلية للبلدين. فنجد أن تكييف هذه السلطات الضابطة يكاد يكون مطابقا للنموذج الفرنسي، فالمشرعين الجزائري والمغربي لم يضعا تكييفا موحدا يجمع بين جميع هذه السلطات كفئة قانونية جديدة ومتميزة عن الهيئات التقليدية. لذلك وجب التمييز بين التكييفات القانونية لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري(**الفرع الأول**) والتشريع المغربي(**الفرع الثاني**).

[1] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص55.

[2] د/ كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص214.

[3] د/ كريم لحرش،(مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية)، مقال من كتاب: **الحكامة الجيدة بالمغرب**، الطبعة الأولى، توزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2013، ص8.

الفرع الأول:

تكييف سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري

اختلف التكييف القانوني المعتمد من قبل المشرع الجزائري بين: سلطة ضبط مستقلة(**أولا**)، سلطة إدارية مستقلة(**ثانيا**). أما بقية سلطات الضبط المستقلة الأخرى نلاحظ تردد المشرع في تكييفها صراحة(**ثالثا**).

أولا: التكييف كسلطة ضبط مستقلة: استعمل المشرع الجزائري هذا التكييف بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[1]. هذه الأخيرة تعتبر سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15_04[2]. وبالتالي فالسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني تعتبر كذلك سلطة ضبط مستقلة. وذات التكييف القانوني اعتمده المشرع بالنسبة لكل من: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3] وسلطة ضبط السمعي البصري[4].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ففي ظل المرسوم التشريعي رقم 93_10 لم يبين المشرع تكييفها القانوني بشكل واضح واكتفى بوصفها بسلطة سوق القيم المنقولة[5]. غير أنه في ظل القانون رقم 03_04 المعدل والمتمم للمرسوم التشريعي السابق الذكر، نجده يكيف اللجنة صراحة كسلطة ضبط مستقلة[6].

إن استعمال المشرع الجزائري لتكييف"سلطة ضبط مستقلة" لا يوضح بشكل دقيق طبيعتها القانونية وطابعها الإداري من عدمه. ذلك أن وظيفة الضبط يمكن أن تمارس بعدة طرق مختلفة والتي يمكن أن يقصد بها سلطة ضبط إدارية أو ذات طبيعة تجارية أو قضائية. لكن في المقابل يمكن تحديد الطبيعة القانونية للهيئة بالاعتماد على الجمع بين المعيارين المادي ونظام التقاضي الذي يحكم تصرفاتها[7].

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

[2] نصت المادة 29 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10، على أنه:" تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني".

[3] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

[4] أنظر المادة 64 من القانون العضوي نفسه، ص28.

[5] أنظر المادة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص4.

[6] نصت المادة 12 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي نفسه، ص23، على أنه:" تؤسس سلطة ضبط مستقلة لتنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".

[7] « La notion d'autorité de régulation n'est pas une qualification dans la mesure où ce qui est visé en l'occurrence dans les termes de la loi porte sur une fonction. Derrière la fonction, il est nécessaire de rechercher la véritable qualification de l'organe dans la mesure où la fonction de régulation peut être exercée selon des modalités différentes. Il est possible d'avoir recours à une autorité administrative, comme il est permis de recourir à une autorité à laquelle s'attache le caractère commercial, en somme, derrière la fonction, il est nécessaire de faire appel aux aspects institutionnels de sorte que soit définie la véritable nature juridique de l'organe. La qualification juridique de l'organe peut être cernée au moyen de la combinaison de deux critères : l'un matériel, le second a trait au régime contentieux auquel obéissent ses actes »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p97.

ثانيا: التكييف كسلطة إدارية مستقلة: لقد منح المشرع الجزائري لبعض السلطات الضابطة صفة"السلطة الإدارية المستقلة" بداية بأول سلطة وهي المجلس الأعلى للإعلام[1] والذي تم حله لاحقا[2]. وذات التكييف نجده بالنسبة لكل من: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[3]، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[4]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[5]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[6].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فلم يحدد المشرع طبيعته القانونية في ظل الأمر 95_06 المتعلق بالمنافسة(الملغى) واكتفى بمنحه الاستقلال الإداري والمالي[7]، الأمر الذي أدى إلى التشكيك في طبيعته الإدارية ووصفه بالهيئة القضائية[8]. غير أنه بصدور الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة كيفه المشرع على أنه سلطة إدارية إدارية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي[9]، وصولا إلى تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 والذي كيفه كيفه صراحة على أنه سلطة إدارية مستقلة[10] وأكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره[11].

(1) نصت المادة 59 من القانون رقم 90_07 المذكور، ص465، على أنه:" يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة إدارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

(2) أنظر المرسوم الرئاسي رقم 93-252 المذكور، ص5.

(3) أنظر المادة 65 الفقرة 1 من القانون رقم 05-12 المذكور، ص10.

(4) أنظر المادة 173_1 الفقرة 2 المدرجة ضمن المادة 7 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

(5) تتميز **الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته** أنها سلطة الضبط الوحيدة التي تم تحديد طبيعتها القانونية من طرف المشرع والمؤسس الدستوري كسلطة إدارية مستقلة. أنظر:

_ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

_ المادة 202 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

(6) أنظر المادة 16 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

(7) نصت المادة 16 من الأمر رقم 95-06 المذكور، ص16، على أنه:" ينشأ مجلس المنافسة يكلف بترقية المنافسة وحمايتها. يتمتع مجلس المنافسة بالاستقلال الإداري والمالي...".

(8) يعتبر الأستاذ "**محمد الشريف كتو**" أن قانون المنافسة رقم 95_06(الملغى) تضمن كثيرا من الأحكام توحي بأن المجلس له طبيعة قضائية تقربه أكثر فأكثر من الهيئات القضائية، ومن ذلك مثلا: أن خمسة من أعضائه قضاة من المحكمة العليا وأن رئيسه قاض، كما أن الإجراءات المتبعة أمامه لا تختلف عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم، كما أن المقررات التي يتخذها مجلس المنافسة تكون موضوع استئناف لدى المجلس القضائي لمدينة الجزائر الفاصل في المواد التجارية. فاستخدام المشرع للفظ الطعن بالاستئناف يعطي انطباعا واضحا بأن مجلس المنافسة هيئة قضائية من الدرجة الأولى وأن ما يصدره من مقررات إنما هي أحكام قضائية وليس مجرد مقررات تكون قابلة للطعن فيها أمام الغرفة الإدارية.

_ محمد الشريف كتو،(حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة)، المقال السابق، ص69.

(9) أنظر المادة 23 من الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003، ص28.

(10) أنظر المادة 9 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(11) نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241، المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج العدد39، المؤرخة في 13 يوليو سنة 2011، ص18، على أنه:" مجلس المنافسة سلطة إدارية مستقلة يتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...".

في حين أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها لم يشر المشرع عند إنشائها إلى تكييفها القانوني في ظل القانون رقم 09_04[1]، غير أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15_261 نجده يكيفها كسلطة إدارية مستقلة[2]. والأمر ذاته بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي حيث كيفها كيفها المشرع عند إنشائها كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، لكن في ظل القانون رقم 12_02 نجده يكيفها كسلطة إدارية مستقلة[4].

وتجدر الإشارة بأن المشرع يستعمل تكييف "المؤسسة الإدارية المستقلة" في حالة واحدة بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث نصت المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 91_14[5] على أنه:"يعد المركز الوطني للسجل التجاري المكلف خصوصا بتسليم السجل التجاري وتسييره مؤسسة إدارية مستقلة".

فبالرغم من استخدام المشرع لمصطلح "مؤسسة" عند تكييفه للمركز الوطني للسجل التجاري، نجد الأستاذ (Rachid Zouaimia) يعتبره يدخل ضمن طائفة السلطات الإدارية المستقلة[6]؛ ذلك أن المؤسسات العمومية العمومية ذات الطبيعة الصناعية أو التجارية والتي تخضع لقواعد القانون الخاص، لا ينفي تمتعها بامتيازات السلطة العامة كالمركز الوطني للسجل التجاري[7]. لكن في المقابل نجد أن المركز الوطني للسجل التجاري يعد تاجرا في علاقاته مع الغير وبالتالي فالقضاء العادي هو من يختص بالمنازعات التي قد تكون بينه والغير[8]، الأمر الذي يخرجه من طائفة السلطات الإدارية. وهو ما يتناقض مع نص المادة 15 مكرر من القانون رقم 91_14 والتي كيفت المركز صراحة كمؤسسة إدارية مستقلة".

وعليه، نجد بأن هناك تناقض بين الطبيعة الإدارية للمركز الوطني للسجل التجاري والخضوع لقواعد القانون التجاري، خصوصا في مجال المنازعات التي تثار بينه والغير.

[1] أنظر المادة 13 من القانون رقم 09_04 المذكور، ص8.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

[3] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص6.

[4] أنظر المادة 4 مكرر المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المذكور، ص9.

[5] أنظر القانون رقم 91_14 المذكور، ص1630.

[6] « Le centre perd en effet sa qualification initiale d'établissement public pour se voir hisser au rang d'autorité administrative indépendante, même si le législateur utilise la notion d'institution administrative autonome »

_D/ Rachid Zouaimia, **droit de la régulation économique**, Op.cit. p123.

[7] « Les établissements publiques à caractère industriel et commercial sont également soumis aux règles de droit privé, ce qui ne les prive pas de la jouissance de prérogatives de puissance publique...Il en de même du contre national du registre de commerce »

_D/ Rachid Zouaimia,(Les agences de régulation dans le secteur des Hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N°39, 2010, p80.

[8] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 23 فبراير سنة 1992، ص372.

مما سبق، يمكن القول أن القضاء الإداري(مجلس الدولة) هو المختص بهذه المنازعات استنادا إلى المعيار العضوي وقاعدة التدرج الهرمي للقوانين باعتبار أن القانون رقم 90_22 المتمم بالقانون رقم 91_14 يكيفه صراحة كجهة ذات طبيعة إدارية وهو أعلى درجة من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المعدل والمتمم والذي نص على أن المركز يعد تاجرا في علاقاته مع الغير.

وفي هذا الصدد، أكد قرار للمحكمة العليا أن القضاء الإداري يختص بالفصل في منازعات المركز الوطني للسجل التجاري والذي جاء فيه:" المبدأ: اعتبار المركز الوطني للسجل التجاري تاجرا في معاملاته مع الغير لا يؤثر على كونه يعد مؤسسة عمومية إدارية يختص القضاء الإداري بمنازعاتها"، حيث استقر اجتهاد المحكمة العليا على أن المركز مؤسسة إدارية استنادا إلى نص المادة 15 مكرر من القانون رقم 90_22 المعدل والمتمم بالقانون رقم 91_14[1].

ثالثا: تردد المشرع في تكييف بعض سلطات الضبط المستقلة: لم يحدد المشرع الطبيعة القانونية لكل من اللجنة المصرفية ومجلس النقد والقرض، سواء في ظل القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى) أو الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ومختلف تعديلاته. فاكتفى المشرع بوصف مجلس النقد والقرض بالسلطة النقدية[2] نظرا لتمتعه بصلاحيات إصدار القرارات الملزمة التي تنشر في الجريدة الرسمية سواء التنظيمية منها أو الفردية، مما ينطبق عليه مفهوم العمل الإداري الذي يحمل امتيازات السلطة العامة[3]. فالمجلس توسعت صلاحياته بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية[4]، فهو يمارس دور سلطة إدارية وتشريعية تضع التنظيمات المتعلقة بالمجالات النقدية، المالية والمصرفية. وفي هذا يشكل المجلس سلطة نقدية فعلية[5].

[1] أنظر قرار المحكمة العليا الجزائرية ملف رقم 257059 بتاريخ 2003/10/14، قضية(م_م_أ) ضد (المركز الوطني للسجل التجاري)، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2، 2003، ص ص، 150، 151.

[2] نصت المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003، ص10، على أنه:" يخول المجلس صلاحياته بصفته سلطة نقدية...".

[3] « Le conseil constitue une autorité en ce qu'il prend des décisions exécutoires, publiées qui plus est au journal officiel : tantôt des actes réglementaires qui s'appliquent à toutes les personnes concernées par la profession bancaire, tantôt des actes individuels qui touchent des personnes nommément désignées. On retrouve ici la notion d'acte administratif unilatéral qui porte la marque de la puissance publique »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p13.

[4] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص175.

[5] أيمن بن عبد الرحمان، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د.س.ن، ص89.

بالنسبة للجنة المصرفية، فتحديد طبيعتها القانونية أكثر تعقيدا من مجلس النقد والقرض، باعتبار أن الاختصاصات التي تمارسها تظهرها كهيئة تتمتع بالازدواجية في طبيعتها القانونية؛ وذلك بين اعتبارها هيئة إدارية عند ممارسة الاختصاصات الرقابية على نشاط البنوك والمؤسسات المالية أو كهيئة قضائية عند ممارستها لاختصاصها في فرض الجزاءات. ليحسم في الأخير مجلس الدولة المسألة ويعتبر اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة[1].

أما بالنسبة لكل من الوكالة الوطنية لمراقبة النشاطات وضبطها في مجال المحروقات والتي تدعى سلطة ضبط المحروقات والوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات التي تدعى النفط، كيفهما المشرع صراحة كوكالتين وطنيتين مستقلتين، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 05_07[2] المتعلق بالمحروقات أنه:" تنشأ وكالتان وطنيتان مستقلتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية تدعيان وكالتي المحروقات...". غير أنه في تعديل القانون لسنة 2006 نجده حذف مصطلح "مستقلتين".

غير أن المشرع في المقابل أضفى الطابع التجاري على وكالتي المحروقات، حيث نصت المادة 12 من القانون رقم 05_07 المتعلق بالمحروقات على أنه:"لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما...تمسك محاسبة وكالتي المحروقات حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول. تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية...".

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن إسقاط الطابع الإداري على وكالتي المحروقات لا يعني عدم تمتعها بامتيازات السلطة العامة، بل تتمتعان بقدر كبير من هذه الامتيازات مثل السلطات الإدارية المستقلة، فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرارات الفردية لمنح التراخيص باعتبارها مكلفة بذلك وضمان تنفيذ القانون في مجال اختصاصها والمشاركة في تطوير الأنظمة التي تحكم القطاع، لضمان تطبيق القواعد الفنية المتعلقة بالنظافة والسلامة وحماية البيئة .

أما بالنسبة للوكالتين المنجميتين، كيفهما المشرع صراحة كسلطات إدارية مستقلة في ظل القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم(الملغى)[3]. أما بصدور قانون المناجم الجديد رقم 14_05 فلم يشر إلى الطابع الإداري للوكالتين[4].

[1] أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 2129، بتاريخ 2000/5/8، قضية يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر.أشار إليه:
_ D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p57.

[2] أنظر القانون رقم 05-07 المذكور، ص9.

[3] أنظر المادتين 44، 45 من القانون رقم 01-10 المذكور، ص11.

[4] نصت المادة 37 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11، على أنه:" تنشأ وكالتان وطنيتان تتمتعان بالشخصية القانونية والاستقلال المالي تدعيان الوكالتان المنجميتان...".

وبذلك يفهم أن المشرع أسقط صراحة الطابع الإداري عن الوكالتين، حيث نصت المادة 38 من القانون رقم 14_05 على أنه:"لا تخضع الوكالتان المنجميتان للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمهما وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما...تمسك محاسبة الوكالتين المنجميتين حسب الشكل التجاري. ويجب عليهما تحرير حصيلة خاصة وتخضعان لمراقبة الدولة طبقا للتنظيم الساري المفعول. تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية...".

مما سبق، نجد أن إضفاء الطابع التجاري على الوكالتين المنجميتين[1] ووكالتي المحروقات، يجعلها متميزة عن سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع الإداري. الأمر الذي يجعلنا أمام ازدواجية ونوعين من سلطات الضبط: الإدارية والتجارية[2]. وحسنا فعل المشرع بإسقاط الطابع الإداري، حيث تفادى الإشكال الذي وقع فيه من قبل بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري، عندما كيفه كمؤسسة إدارية وأخضع منازعاته مع الغير في نفس الوقت لقواعد القانون الخاص.

وعليه، نجد بأن مستخدمي وكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين يعتبرون عمال في علاقتهم مع هذه السلطات ويخضعون لأحكام القانون رقم 90_11 المتعلق بعلاقات العمل[3] والذي تحيل إليه تأشيرات القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم والقانون رقم 05_07 المتعلق بالمحروقات.كما يسمح هذا التكييف بالتخلص من تبعات وشكليات قانون الوظيفة العمومية، حيث تصبح علاقة العمل بهذه السلطات ذات طابع اتفاقي وتعاقدي وليس كما هو الأمر بالنسبة للوظيفة العمومية حيث تكون العلاقة ذات طابع تنظيمي ولائحي[4].

[1] تجدر الإشارة أنه في ظل القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم(الملغى)، وبالرجوع إلى المرسومين التنفيذيين رقم 04_93، 04_94 المتضمنين القانون الداخلي للوكالتين المنجميتين، نجد أن مستخدمي الوكالتين كانوا يعتبرون أعوانا عموميين، إلا أنهم يخضعون في علاقاتهم مع الوكالتين لأحكام قانون العمل، خاصة فيما يتعلق بحقوقهم وتعليق علاقة العمل. أنظر:

_ المواد 31، 33، 35، 61، 67، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 04_93 المؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر ج ج العدد 20 المؤرخة في 4 أبريل سنة 2004.(ملغى)

_ المواد 31، 33، 35، 61، 67، 68 من المرسوم التنفيذي رقم 04_94 المؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 4 أبريل سنة 2004.(ملغى)

[2] D/Rachid Zouaimia, **droit de la régulation économique**, Op.cit. p129.

[3] أنظر القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 25 أبريل سنة 1990، ص562. المعدل والمتمم بالأمر رقم 96_21 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو سنة 1996، ص7. والمعدل والمتمم بالأمر رقم 27_02 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 12 يناير سنة 1997، ص6.

[4] سامية بوقندورة، **سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص15.

فبالنسبة لأجور المستخدمين لوكالتي المحروقات، فهي من صلاحيات رئيس اللجنة المديرة[1]. والأمر ذاته بالنسبة للوكالتين المنجميتين[2]. وعليه فالمنازعات التي قد تنشأ بين المستخدمين وسلطات الضبط التجارية يختص بها القسم الاجتماعي بالمحكمة[3]. أما فيما يخص القانون المطبق عليها يتمثل في القانون رقم 88_01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية[4]. في حين أن أعضاء سلطات الضبط التجارية يعينون بمرسوم رئاسي، الأمر الذي يجعلهم يتمتعون بصفة الموظفين.

أما فيما يخص طبيعة العقود التي تبرمها كل من وكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين، فقد استبعد المشرع خضوعها لتطبيق القانون الإداري، رغم أن المشرع اعتبرها تاجرة مع الغير، الأمر الذي يعبر على خضوع العقود التي تبرمها لأحكام القانون التجاري. فإذا كانت القاعدة العامة خضوع المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري إلى القانون الخاص، فإنه يرد استثناء على هذه القاعدة؛ فعندما تكون هذه المؤسسات العمومية الخاضعة للتشريع التجاري مكلفة بإنجاز عملية ممولة كليا أو جزئيا، بمساهمة مؤقتة أو نهائية من الدولة أو من الجماعات الإقليمية، تخضع في هذه الحالة إلى النصوص التنظيمية للصفقات العمومية وتأخذ صفة المصلحة المتعاقدة[5].

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن وكالتي المحروقات تتولى نفس شكل العمليات المخولة للشركات العامة والمؤسسات العامة المشار إليها في المرسوم الرئاسي المنظم للصفقات العمومية والتي تمول كليا أو جزئيا من الدولة، الأمر الذي يوحي بأن العقود التي تبرمها الوكالتين هي صفقات عمومية خاضعة لأحكام قانون الصفقات العمومية. والمنازعات التي تنشأ بشأن هذه العقود هي منازعات إدارية من اختصاص المحكمة الإدارية في إشارة إلى مجلس الدولة[6].

(1) أنظر المادة 12 من القانون رقم 05_07 المذكور، ص10.

(2) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(3) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p69.

(4) نصت المادة 45 من القانون رقم 88_01 المذكور، ص10، على أنه:" تخضع الهيئة العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري للقواعد المطبقة على الإدارة في علاقتها مع الدولة وتعد تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لقواعد القانون التجاري...".

(5) أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص5.

(6) « Lorsque les agences hydrocarbures engagent le même type d'opérations que les entreprises publiques ou les établissements publics visés dans le décret présidentiel portant réglementation des marchés publics, c'est-à-dire financées partiellement ou totalement sur le budget de l'Etat, les contrats qu'elles concluent seront considérés comme des marchés publics soumis aux dispositions du texte précité. Les litiges qui naissent à l'occasion de l'exécution du contrat sont des litiges administratifs et relèvent de la compétence du tribunal administratif en référence à la jurisprudence précitée du conseil d'Etat »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p75.

_D/Rachid Zouaimia,(Les agences de régulation dans le secteur des Hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique), Article cité. p93.

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فلم يقدم المشرع تكييف قانوني واضح لها واكتفى بالنص على أنها تتصرف كإدارة رقابة[1]. كما أن حداثتها في المنظومة القانونية الجزائرية لم تسمح للقضاء الجزائري بالتعرض إلى طبيعتها القانونية[2]. فاستعمال المشرع لمصطلح اللجنة دون السلطة، ليس معناه أنه لا يمكن اعتبارها سلطة إدارية مستقلة، حيث خولها المشرع سلطة الرقابة على نشاط التأمين والذي يعبر على أنها ليست مجرد لجنة تقوم بتقديم النصائح والإرشادات في مجال التأمين[3]، بل تتمتع بوظائف الضبط التي كانت في الأصل من صلاحيات الوزير المكلف بالمالية[4].

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن المشرع لم يضع تكييفا قانونيا واضحا بالنسبة لكل من: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث اكتفى بوصفها كهيئات مستقلة، حيث نصت المادة 112 من القانون رقم 02_01[5] على أنه:"لجنة الضبط هيئة مستقلة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي...".

وكذلك بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث نصت المادة 194 من القانون رقم 16_01 على أنه:" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات"[6]، لتضيف المادة 2 من القانون العضوي رقم 16_11[7] أنه:" تعد الهيئة العليا هيئة رقابية تتمتع بالاستقلالية المالية والاستقلالية في التسيير". والأمر ذاته بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان حيث نصت المادة 2 من القانون رقم 16_13 على أنه:" المجلس هيئة مستقلة..."[8]، لتضيف المادة 3 من القانون نفسه أنه:" يتمتع المجلس بالشخصية القانونية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية".

[1] أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص6.

[2] عائشة فارح،(خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2016، ص292.

[3] الكاهنة إرزيل،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص107.

[4] « La commission est d'abord une autorité… A la différence des organes consultatifs, La commission prend des décisions exécutoires… La commission est chargée de fonctions de régulation qui relevaient à l'origine de la compétence du ministère chargé des finances » _D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p148.

[5] أنظر القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

[6] أنظر القانون رقم 16_01 المذكور، ص34.

[7] أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50 المؤرخة في 28 غشت سنة 2016، ص42.

[8] أنظر المادتين 2، 3 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص5.

يتضح من النصوص السابقة، أن المشرع لم يكن واضحا في تكييف كل من: لجنة ضبط الكهرباء والغاز والهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والمجلس الوطني لحقوق الإنسان؛ فرغم الإشارة إلى استقلاليتها إلا أنه لم يشر إلى طبيعتها الإدارية صراحة، الأمر الذي يكون من الضروري معه الاستعانة بمجموعة من المعايير لتحديد طبيعتها القانونية بدقة[1].

أما بالنسبة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فقد كيفها المشرع كسلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[2]. أما سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام فاكتفى المشرع بالإشارة إلى استقلاليتها في التسيير فقط. بينما سلطة ضبط النقل نص على تمتعها بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. أما بالنسبة لسلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية فلم يحدد المشرع كذلك طبيعتها القانونية.

نلاحظ مما سبق، أن عنصر الاستقلالية هو القاسم المشترك بين سلطات الضبط المستقلة عند تكييفها من المشرع، ذلك أن الاستقلالية تعد أهم الخصائص التي تميز سلطات الضبط المستقلة، لأنها الصفة البارزة في تنميتها والمحرك الرئيسي في أدائها لمهامها وتمييزها عن الإدارات التقليدية[3]. غير أن موقف المشرع لم يكن موحدا في تحديد الطبيعة القانونية لهذه السلطات، فنجده يستعمل أحيانا مصطلح سلطة وأحيانا أخرى مصطلحات أخرى مثل الهيئة، الوكالة[4]، لجنة، مؤسسة، مجلس، خلية.

(1) يراجع في هذا الخصوص المبحث الثاني من الأطروحة المتضمن معايير تحديد الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط المستقلة، ص127 وما بعدها.

(2) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 26، المؤرخة في 28 أبريل سنة 2016، ص10.

(3) فريدة مزياني،(الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص4.

(4) يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن مفهوم الوكالة في الجزائر ليس له مضمون قانوني، لأنه لا يدل على النظام القانوني المطبق على الهيئة المعنية، فعلى سبيل المثال مصطلح الوكالة نجده يستخدم في حالة المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية مثل الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار. كما أنه يستخدم في حالة المؤسسات العمومية ذات الطبيعة الصناعية والتجارية مثل الوكالة الوطنية للتعمير. ويستخدم أيضا في حالة الهيئات الممثلة للسلطات الإدارية المستقلة مثل الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، هذه الأخيرة كيفها القانون صراحة كسلطة إدارية مستقلة.

« Dans le cas Algérien enfin, la notion d'agence n'a pas non plus de contenu juridique en ce sens qu'elle n'implique pas un régime juridique applicable à l'organisme en cause. A titre d'exemple, le terme agence a été utilisé dans le cas d'établissements publics à caractère administratif : ainsi en est-il, notamment,…de l'Agence nationale de développement de l'investissement(ANDI)…. Il est également utilisé dans le cas d'établissements publics à caractère industriel et commercial : c'est le cas de…de l'Agence nationale de l'urbanisme. Enfin, la formule est également utilisée dans le cas de l'institution d'autorités administratives indépendantes : il en est ainsi s'agissant de...et de l'Agence nationale des produits pharmaceutiques à usage de la médecine humaine. Cette dernière est qualifiée expressément par la loi d'autorité administrative indépendante »

_D/Rachid Zouaimia,(Les agences de régulation dans le secteur des Hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique), Article cité. pp, 82, 83.

كما أن المشرع يضفي الطابع الإداري على البعض منها صراحة دون الأخرى. فكان من الضروري أن يتبنى تكييفا قانونيا واضحا لجميع سلطات الضبط المستقلة، ذلك أن الاختلاف والتنوع في التكييف القانوني يجعل من الصعب إحصاءها وتمييزها عن بقية الهيئات وتبعا لذلك تحديد طبيعتها القانونية ومركزها القانوني.

الفرع الثاني:

تكييف سلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي

بالرجوع إلى مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي، نلمس تردد المشرع في تكييف سلطات الضبط المستقلة صراحة؛ فنجد أن جميع تكييفاته لا تتضمن صراحة الإشارة إلى"سلطات الضبط المستقلة" أو"السلطات الإدارية المستقلة"، حيث اكتفى باعتبارها هيئات مستقلة(**أولا**)، مؤسسات وطنية مستقلة(**ثانيا**)، مؤسسة دستورية مستقلة(**ثالثا**). كما يلاحظ تردد المشرع في تحديد الطبيعة القانونية لبعض سلطات الضبط المستقلة(**رابعا**).

أولا: التكييف كهيئة مستقلة: عند إنشاء مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى)، منحه المشرع الطابع الاستشاري فقط[1]، غير أن الدستور المغربي لسنة 2011 وبعد دسترة المجلس حدد صراحة طبيعته القانونية كهيئة مستقلة، حيث نص الفصل 166 منه على أنه:"مجلس المنافسة هيئة مستقلة..."[2]. ولم يحد المشرع عن التكييف القانوني الذي جاء به الدستور، فقد كيف صراحة مجلس المنافسة كهيئة مستقلة في ظل القانون رقم 13_20[3] المتعلق بمجلس المنافسة ومنحه السلطة التقريرية بصراحة النص[4]. والأمر ذاته بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[5].

ما يلاحظ أن هذا التكييف القانوني "كهيئة مستقلة" يتسم بنوع من الغموض، حيث لا يسمح بمعرفة الطبيعة القانونية الفعلية لهذه الهيئات أو طابعها الإداري من عدمه.

[1] نصت المادة 14 من القانون رقم 99_06 المذكور، ص1942، على أنه:" يحدث مجلس للمنافسة يكون له طابع استشاري لأجل إبداء الآراء أو تقديم الاستشارات أو التوصيات".

في هذا الصدد عقد المجلس خلال مدة نشاطه (منذ 6 يناير 2009 إلى غاية آخر دورة له بتاريخ 10 أكتوبر 2013) 27 دورة درس خلالها 48 ملف إحالة أعطى فيها آراءه الاستشارية التي بلغت 45 رأيا أو قرارا تناقلتها وسائل الإعلام بكثير من الاهتمام. كما أنجز أكثر من 13 دراسة قطاعية عرضت نتائجها. والملاحظ أن طلبات الرأي كانت قليلة العدد بالنسبة للرهانات الاقتصادية الكبرى للبلاد ولا تهم القطاعات الحساسة، بسبب الطابع الاستشاري للمجلس.

_ عبد الرزاق العمراني،(مجلس المنافسة الجديد على ضوء القانونين الحديثين لحرية الأسعار والمنافسة ومجلس المنافسة)، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، السنة 58، العدد 165، يونيو 2015، ص43.

[2] أنظر الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3626.

[3] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6095.

[4] نصت المادة 2 من القانون نفسه، الصفحة نفسها، على أنه:" يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي...".

[5] أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3142.

ثانيا: التكييف كمؤسسة وطنية مستقلة: نجد هذا التكييف القانوني بالنسبة للسلطات الضابطة في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها؛ حيث كيف مؤسسة الوسيط كمؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة[1]. والأمر ذاته بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي تم تكييفه كمؤسسة وطنية تعددية ومستقلة[2]. إذن فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان مؤسسة وطنية مستقلة تتمتع بالأهلية القانونية فهو ليس مؤسسة عمومية، فلا يظهر بوضوح أنه يتمتع بالشخصية المعنوية العامة رغم النص على أنه يتمتع"بالأهلية القانونية"[3].

ثالثا: التكييف كمؤسسة دستورية مستقلة: بداية تجدر الإشارة إلى أن النصوص القانونية المتعلقة بالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري لم تحدد طبيعتها القانونية، فلم يبدي الظهير الشريف رقم 212_02_1(الملغى) أي تكييف للهيئة. وبقي الوضع على حاله في ظل القانون رقم 03_77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري. وبالرغم من دسترة الهيئة في ظل الدستور المغربي لسنة 2011 تحت عنوان هيئات الحكامة الجيدة[4] والتقنين[5]، إلا أنه لم يشر بدوره إلى تكييفها القانوني.

(1) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص802.

(2) أنظر المادتين الأولى، 54 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص ص، 575، 581.

(3) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري)**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار القلم، الرباط، المغرب، 2012، ص41.

(4) مفهوم **الحكامة الجيدة** يقصد به "مجموع الآليات والوسائل والأسس والمبادئ التي تؤدي وتساعد على حسن تدبير وإدارة الشأن العالمي أو المحلي، من خلال مؤسسات وهيئات وأفراد تربطهم علاقات متينة وأخلاقية تساعدهم على بلوغ الغايات التي يصبو إليها أفراد هذا المجتمع، قصد تحقيق الأمن والأمان والرفاهية للجميع". كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي على أنها "ممارسة السلطة السياسية والاقتصادية والإدارية في إطار تدبير وإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات، وذلك من خلال آليات وعمليات ومؤسسات تتيح للأفراد والجماعات تحقيق مصالحها".

بينما يعتبر الأستاذ "**محمد العلمي المشيشي الإدريسي**" بأن مصطلح الحكامة يدخل في قاموس اللغة السياسية والقانونية النابعة من الفكر السياسي والتطور الشامل والعميق الذي يعيشه العالم في الفترة التاريخية الراهنة، كما يعبر عنه الخطاب الصحفي. وغالبا ما يستعمل مع نعت بالحسن أو الجودة ليعبر إجمالا عن مفهوم التسيير والتوجيه والقيادة طبقا لمبادئ الشرعية والمساواة واحترام الكرامة مع الأخذ بالاعتبار للتطبيق السليم بل والحكيم للقواعد لمصلحة المواطن في ضوء مبادئ دولة الحق. راجع على التوالي:

_ سعيد أصيل،(الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية)، مقال من كتاب: **الحكامة الجيدة بالمغرب**، الطبعة الأولى، توزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2013، ص89 وما بعدها.

_ د/محمد العلمي المشيشي الإدريسي،(تخليق الحياة العامة بين القضاء والقانون)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية_ سلسلة الندوات، الرباط، المغرب، 2013، ص111.

(5) مفهوم **التقنين**"يفيد أن نشاطا مهنيا ما ليس مطلقا بالمرة بل هو مقنن؛ أي أن له حدود لا يجب تجاوزها وكل تجاوز لهاته الضوابط والقواعد أو الإخلال بها يمكن أن يعرض مرتكبيها للمساءلة". ويفيد المصطلح كذلك "الرقابة والتتبع والتوجيه لنشاط معين". أما مصطلح الضبط والتقنين معا فيعني "تنظيم قطاع معين والسهر على احترام الشركاء الفاعلين فيه للقواعد كيفما كان مصدرها سواء أكانت سلطة تشريعية أو سلطة تنفيذية أو أهل المهنة أنفسهم المنظمين في إطار معترف به قانونيا ويقرر في الممارسة المهنية ويتخذ قرارات ملزمة وهو ما يصطلح عليه بالضبط الذاتي".

_ الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص41.

لكن بصدور القانون رقم 15_11 نجده يكيف الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنها "مؤسسة دستورية مستقلة لتقنين وضبط مجال الاتصال السمعي البصري"، ليضيف أنها تتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي[1].

ما يلاحظ غموض هذا التكييف القانوني، رغم نصه صراحة على استقلالية الهيئة وطابعها الدستوري، فلم يشر إلى طبيعتها الإدارية. لذلك فسكوت المشرع المغربي عن إعطاء تكييف قانوني واضح للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يطرح أسئلة مثل: لماذا المشرع المغربي لم يختار هذا التكييف(سلطة إدارية مستقلة)، لذلك فالنص يظهر أنه مستوحى أو أراد من خلال هذا الامتناع تجنب إشكالية التعريف التي يطرحها هذا المفهوم؟[2].

وبالرجوع إلى آراء الباحثين المغاربة في هذه المسألة، نجد الأستاذ "كريم لحرش" يعتبر أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تعد سلطة إدارية مستقلة مكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال[3]. ويؤيد الأستاذ "محمد بوحلاسا" هذا الرأي[4].

بينما يعتبر الأستاذ "عبد العزيز النويضي" أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[5] هو من يدخل في طائفة جديدة من المؤسسات يطلق عليها السلطات الإدارية المستقلة[6]. كما يرى الأستاذ "عبد القادر باينة" أنه يمكن تحديد الطبيعة القانونية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في السمات العامة التي تميزها والتي جعلته يصنفها ضمن الهيئات المتخصصة في ممارسة جوانب من الرقابة الإدارية. وانطلاقا من ذلك يمكن أن تحدد طبيعتها القانونية في كونها هيئة مستقلة متخصصة[7].

[1] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6810.

[2] « Une telle attitude suscite, immanquablement, des interrogations telles que: pourquoi le législateur marocain n'a pas opté pour une telle qualification alors qu'elle figure dans le texte d'inspiration. Veut t-il par cette abstention éviter le problème de définition que pose ce concept »

_ Laroussi Souari, **réglementation et régulation de la communication audiovisuelle au Maroc**, mémoire d'obtention du DESA, droit des contentieux a vocation économique, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2006/2007, p39.

[3] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص228.

[4] محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص109.

[5] يعتبر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إلى جانب المديرية العامة للاتصال السمعي البصري، هيئتين مكونتين للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

_ أنظر المادة 2 من الظهير الشريف رقم 212-02-1 المذكور، ص2541.

[6] د/ عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص63.

[7] د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار القلم، الرباط: المغرب، 2012، ص181.

وفي ذات السياق، يعتبر الأستاذ(Mohamed El Agy) أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة. مبررا ذلك أن بعض قرارات الهيئة تنشر في الجريدة الرسمية، مما يجعلها ملزمة وقابلة للتنفيذ وكذلك بسبب طابعها الإداري. وليس هناك اعتراض من حيث المبدأ على الطعن في تلك القرارات أمام المحاكم الإدارية[1].

وما يدعم الآراء السابقة، حكم المحكمة الإدارية بالرباط بتاريخ 2006/04/25 التي اعتبرت أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعتبر سلطة إدارية مستقلة. وقراراته التي تمس بالمراكز القانونية للغير، هي قرارات إدارية صادرة عن سلطة إدارية بمفهوم المادة 8 من قانون المحاكم الإدارية[2]. ولا مبرر إطلاقا لاستثنائها من الخضوع لرقابة الإلغاء في غياب نص صريح يحظر ذلك. كما أنها ليست قرارات قضائية لسبب بديهي، هو عدم صدورها عن جهة قضائية[3].

كما أشار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي إلى التكييف القانوني للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، حيث كيفها كسلطة إدارية مستقلة موضوعة تحت ظل الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس، مكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري، الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال لمواكبة المسيرة الديمقراطية والحداثية للمغرب ولمواجهة تحديات العولمة والتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال[4].

وقد أكد ذلك في بعض قراراته، حيث جاء في قراره رقم 08_19 قوله:"... على اعتبار أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هيئة إدارية مستقلة..." [5]. وذات التكييف نجده بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث جاء في قراره رقم 04_05 قوله:"... فإن المهمة التي أنيطت بهذا المجلس _ بوصفه سلطة إدارية مستقلة..."[6].

[1] Mohamed El Agy, **les Autorités Autonomes de Régulation_ cas de la HACA**, mémoire précité. p26.

[2] نصت المادة 8 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1993، ج ر م م عدد 4227، المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1993، ص2169، على أنه:" تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة...".

[3] أنظر حكم رقم 626، ملف رقم 480_1_05، بتاريخ 2006/04/25، حكم غير منشور. أشار إليه:

_ محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص104.

[4] أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري www.haca.ma.

[5] أنظر قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 08_19 صادر بتاريخ 28 ماي 2008، بشأن شكاية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة، ص4. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري www.haca.ma.

[6] أنظر قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 04_05 صادر بتاريخ فاتح فبراير 2005، بشأن شكاية حزب العدالة والتنمية ضد صورياد القناة الثانية، ص3. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري www.haca.ma.

رابعا: تردد المشرع في تكييف بعض سلطات الضبط المستقلة: حدد المشرع الطبيعة القانونية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بأنها مؤسسة عامة، حيث نصت المادة 27 من القانون رقم 96_24[1] المتعلق بالبريد والمواصلات أنه:"تحدث لدى الوزير الأول مؤسسة عامة تحت اسم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي".

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "عبد القادر باينة" من خلال تحليله لمختلف المقتضيات الواردة في القانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات والمتعلق كذلك بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن الوكالة تنطبق عليها صفة المؤسسة المستقلة المتخصصة في تقنين المواصلات. بالإضافة إلى إدراجها ضمن الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية[2].

بينما يرى الأستاذ(Issam Benhamane) أن القانون المغربي لتنظيم قطاع الاتصالات قام بتوزيع الصلاحيات بين الجهات الضابطة، حيث أن وكالة الضبط المستقلة تعمل أساسا في مجال الضبط الاقتصادي، في حين تتولى الحكومة مهام الضبط السياسية[3].

في حين تعتبر الأستاذة(Moudden Chifae El) أنه رغم تقديم الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عادة كهيئة إدارية مستقلة، فالقراءة البسيطة للقانون رقم 96_24 تكفي أن ندرك بأنها أحد المؤسسات العامة التابعة للوزير الأول[4]، الأمر الذي يعكس النقص في الرؤية الشاملة لتنظيم الضبط عن طريق استخدام هذا النوع من التنظيم، خاصة على مستوى استقلالية الوكالة[5].

(1) أنظر القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727.

(2) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، المرجع السابق، ص207.

(3) « Nous soulignons que l'agence de régulation indépendante intervient principalement dans le domaine de la régulation économique tandis que le gouvernement se voit chargé des missions de régulation politique »

_ Issam Benhamane, **les Télécommunications entre régulation économique et intervention politique _ cas de l'ANRT au Maroc**, mémoire précité. pp, 46, 47.

(4) "Si l'on s'empresse généralement de présenter L'ANRT comme une instance administrative indépendante, une simple lecture de la loi 24_96 suffit pour se rendre compte que celle-ci est un établissement public attaché au premier Ministre"

_ Chifae El Moudden , **la régulation des télécommunications entre le droit et les règles de bonne conduite**, thèse précité. p37.

(5) Hossine Azrour, **la politique de régulation dans le secteur des télécommunications: étude du cas de L'agence Nationale de Réglementation des Télécommunications(ANRT)**, mémoire de 3ème cycle pour l'obtention du DESA, option Sciences politiques, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Agdal, novembre 2009, p79.

وما يلاحظ أن المشرع والمؤسس الدستوري المغربي لم يحددا الطبيعة القانونية لكل من: هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربته، مجلس الجالية المغربية بالخارج، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز.

فبالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تعتبر من بين سلطات الضبط المستقلة التي استحدثها دستور 2011 إلا أنه لم يبين طبيعتها القانونية[1]. والموقف ذاته اتخذه المشرع في ظل القانون رقم 12_113 المتعلق بالهيئة واكتفى بمنحها الشخصية الاعتبارية والاستقلال المالي[2]، باعتبار أن مبدأ استقلالية هيئات مكافحة الفساد يشكل مطلبا أساسيا لضمان اضطلاعها بمهامها وفق شروط التجرد والحياد الكفيلين بإعطاء مفعول إيجابي لصلاحيات مكافحة الفساد المنوطة بها[3].

أما بالنسبة لكل من: الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فلم يشر المشرع إلى طبيعتهما القانونية واكتفى باعتبارهما أشخاص معنوية عامة تتمتع بالاستقلال المالي[4]. لكن الملاحظ أن المشرع المغربي في ظل القانون رقم 12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل نجده لا يخضع الهيئة لوصاية الدولة مثلما كان عليه الوضع بالنسبة لمجلس القيم المنقولة سابقا والذي كيفه المشرع كمؤسسة عامة[5].

وعليه، فحذف المشرع لتكييف"المؤسسة العامة"[6] بالنسبة للهيئة وعدم إخضاعها لوصاية الدولة هو أمر منطقي نظرا للاختصاصات المتعددة التي أصبحت تمارسها في تنظيم سوق الرساميل كبديل عن الإدارة(الوزير المكلف بالمالية)، مما يعد مؤشرا مهما لإبراز استقلاليتها، خاصة الوظيفية.

[1] نص الفصل 36 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3607، على أنه:" تحدث هيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65_15_1 المؤرخ في 9 يونيو 2015، ج ر م م عدد 6374، المؤرخة في 2 يوليو 2015، ص6075.

[3] عبد السلام أبودرار، **المقومات الأساسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة في ضوء مشروع القانون رقم 13.12**، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الرباط، المغرب، يوليوز 2013، ص8.

[4] أنظر:

_ المادة الأولى من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3157.

_ المادة الأولى من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3199.

[5] نصت المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 212_93_1 المذكور، ص 1890، على أنه:" تحدث **مؤسسة عامة** تسمى مجلس القيم المنقولة...". لتضيف المادة 3 من الظهير الشريف نفسه أنه:" يخضع مجلس القيم المنقولة **لوصاية** الدولة...".

[6] يدرج الفقه الإداري المؤسسة العمومية ضمن صورة اللامركزية الإدارية المرفقية، وهي:" شخص من أشخاص القانون العام تتمتع بالاستقلال الإداري والمالي، وتتكلف بتسيير مرفق عمومي إداري أو اقتصادي أو اجتماعي، وتخضع للمراقبة الإدارية والمالية".

_ د/نجاة خلدون، **العمل الإداري**، المرجع السابق، ص50.

لكن الملاحظ أنه تم إدراج كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ضمن طائفة المؤسسات العمومية الاستراتيجية[1].

مما سبق، نجد بأن المشرع المغربي كان أكثر ترددا من نظيره الجزائري في تحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة، إلا أنه كان واضحا بشأن استقلالية هذه السلطات. كما يلاحظ أن جميع التكييفات القانونية التي اعتمدها المشرع المغربي تخلو من إضفاء الطابع الإداري عليها صراحة. بينما نجد أن كلا المشرعين لم يرسيا على تكييف موحد فتختلف التسميات بين سلطة ضبط وأخرى(مجلس، وكالة، هيئة، سلطة، لجنة، مؤسسة...)، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تصنيف هذه السلطات وتمييزها عن الهيئات الإدارية التقليدية أمرا معقدا ويتطلب الرجوع إلى تحديد أهم خصائص هذه السلطات الضابطة كالاختصاصات التي تمارسها وطبيعة الاستقلالية العضوية والوظيفية التي تتمتع بها.

المطلب الثاني:

الإطار الدستوري لسلطات الضبط المستقلة

يحدد الدستور الجزائري والمغربي سلطات الدولة ويحصرها في السلطة التشريعية، التنفيذية والقضائية. لكن بالرجوع إلى الأحكام الدستورية في الجزائر نلاحظ غياب شبه كلي لمكانة دستورية واضحة لسلطات الضبط المستقلة، عكس المؤسس الدستوري المغربي الذي قام بدسترة أغلبها سنة 2011. لذلك يتوجب الرجوع إلى الأحكام الدستورية للبحث على أساس دستوري لإنشاء هذه السلطات، خاصة تلك التي أغفل المؤسس الدستوري الإشارة إليها(**الفرع الأول**).

فالقول بأن سلطات الضبط المستقلة تحتل مكانة متميزة داخل التنظيم الإداري، استنادا إلى استقلاليتها من جهة والاختصاصات التي تمارسها لضبط القطاع أو المجال الذي تنظمه. وإن كانت هذه الاختصاصات تعود في الأصل لإحدى السلطتين التنفيذية أو القضائية أو هما معا، فنجد بأن بعض سلطات الضبط تجمع بين عدة اختصاصات (تنظيمية، سلطة التحقيق، فرض الجزاءات). لذلك يكون من الضروري البحث على أساس دستوري لاختصاصاتها، خاصة في مقابل مبدأ الفصل بين السلطات(**الفرع الثاني**).

[1] أنظر الملحق رقم 1 من القانون التنظيمي رقم 12_02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20_12_1 المؤرخ في 17 يوليو 2012، ج ر م م عدد 6066، المؤرخة في 19 يوليو 2012. مغير ومتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 14_12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 61_15_1 المؤرخ في 2 يونيو 2015، ج ر م م عدد 6368، المؤرخة في 11 يونيو 2015. مغير ومتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 16_23، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 120_16_1 المؤرخ في 10 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6490، المؤرخة في 11 أغسطس 2016، ص5856.

الفرع الأول:

الأساس الدستوري لإنشاء سلطات الضبط المستقلة

يعتبر الدستور في المفهوم القانوني، مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد طبيعة النظام السياسي في الدولة، كما تحدد شكل الدولة وشكل الحكم فيها. فالدستور طبقا لهذا المفهوم يتولى تنظيم السلطات العامة في الدولة ويحدد اختصاصاتها والعلاقات التي تربط فيما بينها[1]. لذلك فإن إنشاء سلطات الضبط المستقلة يثير إشكالية تحديد الإطار الدستوري الذي توضع ضمنه، خاصة وأنها لا تخضع للسلطة الرئاسية ورقابة الوصاية، كما تمارس اختصاصات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو تجمع بينهما. ولتحليل هذه المسألة يجب أن نميز بين وضعها في التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**)

أولا: في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى مختلف الدساتير الجزائرية، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة لا تعرف مكانة دستورية صريحة(باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016[2]). حيث أن أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر تتضمن في تأشيراتها الرجوع إلى الأحكام الدستورية المتعلقة بمجالات التشريع، سواء تلك التي أنشئت خلال دستور سنة 1989 أو خلال التعديل الدستوري لسنة 1996.

وبالتالي، فهل يمكن اعتبار هذه الأحكام الدستورية المؤشر عليها في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة بمثابة أساس دستوري لإنشائها، خاصة أن الأحكام الدستورية لسنة 1989 و1996 لم تتضمن النص صراحة على إنشاء هذا النوع السلطات؟.

بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة المنشأة خلال دستور 1989، نجد أن تأشيراتها تتضمن الرجوع إلى نص المادة 115 من الدستور ذاته والتي تتعلق بمجالات التشريع[3]، حيث لا نجد ما يشير لإمكانية إنشاء سلطات الضبط. لذلك لا يمكن اعتبار المادة 115 من دستور 1989 كأساس دستوري لإنشائها. أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة المنشأة خلال التعديل الدستوري لسنة 1996، فتتضمن أغلبها في تأشيراتها الرجوع إلى الأحكام الدستورية وبالتحديد نص المادة 122 والمتعلقة بمجالات التشريع والتي تضم 30 مجال. حيث تضمنت الفقرة 29 "إنشاء فئات المؤسسات". فهل يمكن إدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن هذه الفئة لتبرير إنشائها واعتبار المادة 122 أساسا دستوريا لإنشائها؟.

(1) د/ أحمد مفيد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، المغرب، 2015، ص77.

(2) تضمن التعديل الدستوري لسنة 2016 الإشارة لأول مرة إلى نموذج السلطة الإدارية المستقلة ويتعلق الأمر بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

_ أنظر المادة 202 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

(3) أنظر المادة 115 من المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة1989، ص249.

في هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن الفقرة 29 من المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تنص على إنشاء فئات المؤسسات في نطاق القانون، يمكن اعتبارها كتعديل في اتجاه توسيع صلاحيات السلطة التشريعية لإنشاء السلطات الإدارية المستقلة[1]. ويؤيد هذا الرأي الأستاذ (Rachid Khelloufi) الذي يرى أن تفسير مصطلح "فئات المؤسسات" يمكن اعتباره دعم للشرعية الدستورية لهذه الهيئات، ذلك أن هذا المصطلح جاء بصيغة الجمع، حيث يحتوي إلى حد ما على فكرة مجموعة واسعة من الأشخاص المعنوية. وكنتيجة لذلك يمكن أن تحتوي على السلطات الإدارية، مبررا أن القول بغير ذلك يؤدي إلى الجزم بعدم دستورية هذه السلطات[2].

يمكن القول أنه إذا كان الاستناد إلى نص المادة 122 الفقرة 29 من التعديل الدستوري لسنة 1996 كأساس دستوري لاستحداث سلطات الضبط المستقلة المنشأة بقانون عادي، اعتمادا على عبارة" إنشاء فئات المؤسسات"، فإنه لا يمكن الاعتماد عليها بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة الأخرى التي تم إنشاؤها بقوانين عضوية مثل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري والتي تم إنشاؤهما بموجب قانون الإعلام رقم 12_05، حيث تحيلنا تأشيراته إلى نص المادة 123 من التعديل الدستوري نفسه والمتضمنة مجالات تشريع البرلمان بقوانين عضوية والتي تخلو بدورها من الإشارة إلى إنشاء مثل هذه السلطات.

في حين يعتبر الأستاذ "وليد بوجملين" الذي استند على تبرير آخر لرفض الاعتماد على التفسير الواسع لعبارة "إنشاء فئات المؤسسات"، حيث يرى أنه لا يمكن الأخذ بهذه الفرضية الأكثر اتساعا، ذلك أن المشرع نفسه كان قد أعطى من قبل تحديدا تشريعيا لمفهوم المؤسسات من خلال القانون رقم 88_01[3] أين حصر هذه الهيئات، إضافة إلى أن القانون رقم 98_11[4] قد أنشأ الهيئة العمومية ذات الطابع العلمي والتكنولوجي. ومن جهته القانون رقم 99_05[5] قد أنشأ الهيئة العمومية ذات الطابع العلمي، الثقافي والمهني. وعليه فإن هذه الفرضية مردودة، ذلك أن المعنى المكرس من قبل المشرع لمصطلح المؤسسات هو المعنى الضيق بالمفهوم التقليدي للقانون الإداري؛ أي هيئة القانون العام المكلفة بتسيير مرفق عام[6].

(1) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p102.

(2) D/Rachid Khelloufi, (les institutions de régulation en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole National d'Administration, N°28, 2004, p84.

(3) أنظر القانون رقم 88_01 المذكور، ص30.

(4) أنظر المادة 17 من القانون رقم 98_11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يتعلق بالقانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998_2002، ج ر ج ج العدد 62، المؤرخة في 24 غشت سنة 1998، ص7.

(5) أنظر المادة 31 من القانون رقم 99_05 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر ج ج العدد 24، المؤرخة في 7 أبريل سنة 1999، ص8.

(6) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص، 34،35.

أما بخصوص كل من: سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان(حل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان)، فقد تم إنشاؤهما بموجب مرسوم رئاسي، حيث تتضمن تأشيراته الرجوع إلى نص المادة 125 الفقرة الأولى من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تنص على ممارسة رئيس الجمهورية للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. وبالتالي، يمكن اعتبار المادة السابقة الذكر كأساس دستوري لإنشائهما.

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "وليد بوجملين" أن النص الدستوري في نفس الوقت لا يؤهل السلطة التنفيذية لإنشاء سلطات الضبط المستقلة إلا إذا تم التسليم بإدراج هذا الاختصاص في إطار التنظيمات المستقلة لرئيس الجمهورية والتي تكون في المجالات غير المخصصة للقانون[1].

بينما نجد بأن خلية معالجة الاستعلام المالي أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02_127، والذي تضمن في تأشيراته الرجوع لنص المادة 125 الفقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي تنص على أنه "يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول"[2].

وبالتالي، يمكن اعتبار المادة أعلاه أساسا دستوريا لإنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي، إلا أن ذلك يؤدي إلى التشكيك في استقلاليتها ويجعلها تخضع لوصاية الوزير الأول. وهذا أمر منطقي باعتبار أنه تم تكييفها عند إنشائها كمؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي[3]، لكن اختلف الوضع في ظل الأمر رقم 12_02 أين تم تكييفها صراحة كسلطة إدارية مستقلة. والأمر ذاته في ظل المرسوم التنفيذي رقم 12_157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 02_127 السابق الذكر[4].

ما يلاحظ أن رأي المجلس الدستوري المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور والذي نص على إنشاء كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري، لم يتضمن أي تحفظات على نصي المادتين 40، 64 المتعلقة بإنشاء هاتين السلطتين، بل يؤكد أنها مطابقة للدستور[5]. لذلك، يمكن القول أن إنشاء سلطات الضبط المستقلة لا يتعارض مع الأحكام الدستورية، سواء تلك التي أنشئت بقوانين عادية أو عضوية، استنادا إلى رأي المجلس الدستوري السابق الإشارة إليه، ذلك أنه أكد على مطابقة القانون العضوي للإعلام للأحكام الدستورية، بالرغم من أن تأشيراته تتضمن الرجوع لنص المادة 123

(1) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص33.

(2) أنظر المادة 125 الفقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المذكور، ص26.

(3) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص16.

(4) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13_157 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، المعدلة والمتممة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ج ر ج ج العدد 23 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2013، ص6. المادة 4 مكرر المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المذكور، ص9.

(5) أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012، ص18.

من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي لا تتضمن الإشارة إلى اختصاص البرلمان بإنشاء سلطات الضبط المستقلة. مما يؤدي إلى القول بدستورية سلطات الضبط الأخرى التي تحيل تأشيراتها إلى نص المادة 122 من التعديل الدستوري نفسه والتي لا تتضمن بدورها الإشارة إلى اختصاص البرلمان بإنشاء هذا النوع من السلطات.

ثانيا: في التشريع المغربي: تعرف أغلب سلطات الضبط المستقلة في المغرب مكانة دستورية صريحة، حيث تضمنتها الأحكام الدستورية لسنة 2011، وهي: مجلس المنافسة، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة وسيط المملكة، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الهيئة المكلفة بالمناصفة ومحاربة جميع أشكال التمييز. حيث لم يكتف المؤسس الدستوري المغربي بذلك، بل نص على ضمان مكانة دستورية لهيئات الضبط التي قد تنشأ فيما بعد، بمنحه للقانون إمكانية إحداثها مستقبلا عند الضرورة[1].

حيث يعتبر الأستاذ "محمد العلمي المشيشي الإدريسي" بأن موقف الدستور من هيئات الحكامة الجيدة يفصح عن عيب كبير في الجوهر وفي الشكل؛ فمن حيث الجوهر تخلط الفصول 165 إلى 167 بين مفاهيم الحكامة والنظامة والتخليق اللذين يكونان فروعا لها تتعلق باحترام القانون والأعراف والأخلاق. ومن حيث الشكل فلا يوجد مبرر لدسترتها خاصة منها الأجهزة الإدارية الصرفة التي تندرج في بنية الإدارة مثل مجلس المنافسة[2].

لكن في المقابل، يعتبر الأستاذ "**محمد البكوري**"، أن مفهوم الحكامة الجيدة يحمل في طياته كل ما هو إيجابي؛ بمعنى إدارة فعالة، اقتصاد ناجح، تنمية مستدامة وغيرها من مظاهر الحكامة الجيدة. حيث جعلها دستور 2011 إحدى المرتكزات الكبرى لمؤسسات الدولة المغربية الحديثة، فتتحدد الحكامة الجيدة أساسا بكونها إجراءات لممارسة السلطة العمومية وتأثيراتها على تطور الحريات وقدرات المواطنين الذين تتفاعل معهم[3].

ويؤيد هذا الرأي الأستاذ "**كريم لحرش**" والذي يثمن توجه الدستور المغربي لسنة 2011 لتكريس مفهوم "الحكامة الجيدة"ويعتبره من أقوى المفاهيم التي جاء بها الدستور كتعبير عن الفلسفة العامة التي أسسها من أجل إحداث التغيير المنشود والحد من الفساد وسوء التدبير الذي تعاني منه مؤسسات الدولة والمجتمع. ويبرر ذلك بأن الحكامة الجيدة مقاربة عصرية في صنع القرار والتدبير الجيد للشأن العام، تعتد بتطوير المفاهيم التقليدية المستعملة في مجال التدبير. وهي تعبر عن ممارسة السلطة السياسة وإدارتها لشؤون المجتمع بمستوياته وموارده المختلفة، عن طريق منهجية للعمل المتعدد الأطراف وعن طريق آليات للفعل تعتمد معايير من قبيل(المشاركة، المشروعية، الشفافية والمسؤولية)، وذلك لهدف عام وهو تحقيق شرط التنمية بأبعادها(السياسية، الاقتصادية والاجتماعية)[4].

[1] أنظر الفصل 159 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3625.

[2] د/محمد العلمي المشيشي الإدريسي،(تخليق الحياة العامة بين القضاء والقانون)، المقال السابق، ص ص، 115، 116.

[3] محمد البكوري، **الحكامة الجيدة والمجتمع المدني بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، المغرب، 2014/2013، ص ص، 282، 284.

[4] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص ص، 205، 206.

يمكن القول بأن الأحكام الدستورية كانت البنية الأساسية للعديد من الإصلاحات في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، وهو ما يتضح جليا في قانون المنافسة الجديد رقم 13_20 والذي جعل من مجلس المنافسة هيئة مستقلة يمارس اختصاصات تقريرية[1] بعيد كل البعد عن كونه إدارة بالمفهوم التقليدي تابعة للسلطة التنفيذية وتنحصر مهامه في الاستشارة وإبداء الرأي، كما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى).

وبالتالي، فالدستور المغربي الجديد[2] شكل قفزة نوعية ومتدخلا أساسيا في اتجاه تكريس الحكامة الجيدة والديمقراطية التشاركية. ولقد حظيت هذه المؤسسات والهيئات بهذه العناية الدستورية نظرا لتعدد مجالات تدخلها[3]، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي أنشئت قبل دستور سنة 2011، ويتعلق الأمر بكل من مجلس القيم المنقولة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات واللذان تم استحداثهما خلال دستور 1972 المراجع سنتي 1992 و1996. لذلك وجب البحث على مكانة دستورية لهاتين الهيئتين.

بداية يمكن القول، بأن الدستور المغربي لسنة 1972 المراجع، لا يتضمن أي نص يشير إلى إمكانية إنشاء هذا النوع من السلطات، لذلك فسلطات الضبط المستقلة التي تم إنشاؤها قبل دستور 2011 لا يوجد لها أي سند دستوري واضح.

لذلك يكون من الضروري الرجوع إلى تأشيرات النصوص المنشئة لمحاولة إيجاد سند دستوري لإنشائها. فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لمجلس القيم المنقولة، نجد أن تأشيراتها تتضمن الرجوع لنص الفصل 101 من تعديل الدستور المغربي لسنة 1992 والذي جاء فيه:"إلى أن يتم تنصيب مجلس النواب المنصوص عليه في هذا الدستور يتخذ جلالة الملك الإجراءات التشريعية اللازمة لإقامة المؤسسات الدستورية وسير السلط العمومية وتدبير شؤون الدولة"[4].

[1] أنظر المادتين الأولى، 2 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6095.

[2] في هذا السياق، يعتبر الأستاذ "**سمير بلمليح**" وخلافا للآراء السابقة بأن دستور 2011 وإن لم تكن قد مضت على بداية تطبيق مقتضياته عمليا سوى مدة قصيرة، فقد أخذت أطراف متزايدة تنادي بضرورة تعديل تلك المقتضيات. ويعتقد الأستاذ أن المشرع الدستوري قد يكون جانب الصواب وأخطأ التقدير بإقراره لمبدأ "الحكامة الجيدة" بالمدلول الذي يفيد تهميش وتحجيم"مجال السياسة" لأن الأمر يحتمل من المخاطر أكثر مما يفترض أنه سيقدمه للبلد من خدمات، فهو من جهة انسياق غير محسوب العواقب وراء الإيديولوجيا النيو_ليبرالية راعية هذا التوجه والمدافع عنه بكل ما ترمز إليه من قيم فاسدة تعد على طرف نقيض مع الفضائل والقيم الأصيلة للمجتمع المغربي المسلم. كما أنه من جهة أخرى، ضرب في صميم المبدأ الديمقراطي، قيد التأسيس، والذي طالما كافح المغاربة في سبيل إقراره منذ ما يزيد عن قرن من الزمن، على أقل تقدير.

_ سمير بلمليح،("الحكامة الجيدة" أو نهاية زمن السياسة)، المقال السابق، ص172.

[3] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص213.

[4] أنظر الظهير الشريف رقم 155_92_1 المؤرخ في 9 أكتوبر 1992، صادر بتنفيذ نص مراجعة الدستور، ج ر م م عدد 4172، المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1992، ص1254.

وبالتالي، فمجلس القيم المنقولة أنشأ بموجب الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 212_93_1، حيث يفهم من عبارة"ظهير شريف معتبر بمثابة قانون" أن الملك مارس الاختصاص التشريعي نظرا لعدم تنصيب مجلس النواب. وبالتالي فالفصل رقم 101 السابق ذكره يعتبر كأساس دستوري لإنشاء مجلس القيم المنقولة.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فقد أنشئت بموجب القانون رقم 96_24 والذي تضمن في تأشيراته الرجوع إلى نص الفصل 107 من الدستور. والذي نجده يمنح لمجلس النواب القائم آنذاك الاحتفاظ بصلاحياته إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان[1]. وبالتالي فالفصل 107 يعتبر كأساس دستوري لإنشاء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، باعتبار أن مجلس النواب يختص بالتشريع في ميدان إحداث المؤسسات العمومية[2].

في هذا الصدد، يعتبر يرى الأستاذ "محمد الهيني" أن عدم إشارة المشرع الدستوري لمجلس القيم المنقولة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ضمن هيئات الحكامة الجيدة والتقنين، باعتبارهما مؤسستين عموميتين، تشكلان جزءا من الهرم الإداري للدولة، لا ينفي صبغتهما الدستورية من منطلق قاعدة(المماثلة) المنصوص عليها في الفصل 159 من الدستور. لكن هذه الالتفاتة الدستورية إشارة ذكية من المشرع على ضرورة إعادة النظر في قالب المؤسسة العمومية كأداة لاشتغال بعض الهيئات، للاعتراف بها كهيئات للحكامة الجيدة والتقنين، لأن الدستور تحدث عن الهيئات التي ستحدث وليس بالضرورة الهيئات المحدثة سابقا[3].

بينما يعتبر الأستاذ "الحسين بنعياش" أن الاجتهاد التشريعي أغفل مؤسسات كاملة من الدسترة برغم من أنها تشترك مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في أدوار ضبطية تقنينية والإشارة هنا إلى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[4].

وعليه، فاختيار المشرع المغربي لشكل المؤسسة العامة لضبط وتنظيم قطاع الاتصالات يبرره إرادته لضمان الإدارة السلسة للقطاع والتي تبين درجة من الاستقلال الناتج عن مبدأ الفصل بين الوظائف. ولكن أيضا للحفاظ على بعض سيطرته على الهيئة ولأسباب تتعلق بالمصلحة العامة المرتبطة بالأمن. وذلك بإيجاد صيغة عامة وصحيحة لعزل هذه الهيئات عن الجهاز الإداري للدولة وجعلها تتمتع بقدر من الاستقلال عن الحكومة لممارسة الصلاحيات المتعلقة بالمجالات الاستراتيجية مثل الاتصالات[5].

[1] نص الفصل 107 من الظهير الشريف رقم 157_96_1 المذكور، ص2292، على أنه:" إلى حين انتخاب مجلسي البرلمان المنصوص عليهما في هذا الدستور يحتفظ مجلس النواب القائم حاليا بصلاحياته ...".

[2] أنظر الفصل 46 من الظهير الشريف نفسه، ص2286.

[3] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص ص، 55، 56.

[4] الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص52.

[5] Chifae El Moudden , **la régulation des télécommunications entre le droit et les règles de bonne conduite**, thèse précité. P38.

بينما يعتبر كل من الأستاذ "حسن طارق" و"محمد بوحلاسا" أنه يمكن الاستناد إلى نص الفصل 19 من الدستور[1]، باعتبار الملك كممثل أسمى للأمة وعلى عاتقه مهمة صيانة حقوق وحريات المواطنين والجماعات والهيئات وباعتبار هذه المجالات مرتبطة بالحريات وحقوق الإنسان[2].

وذات الرأي تبناه الأستاذ "عبد العزيز النويضي"، غير أنه في المقابل يطرح تساؤلا حول إذا كان من الملائم أن يستعمل الملك هذه الإمكانية، ليس فقط لإنشاء هيئات لها مجرد صفة استشارية أو توفيقية وإصلاحية وإنما كذلك لتأسيس هيئات لها سلطات أوسع، كما هو حال المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي يعد سلطة بكل معنى الكلمة في مجاله. حيث يعتبر الأستاذ أن السؤال يستمد مشروعيته أيضا من واقع وجود مؤسسات دستورية من حكومة وبرلمان يمكن أن يساهما بكيفية تتميز بإتاحة الفرصة لنقاش عام لا ينحصر في إطاره داخل قبة البرلمان، بل يتاح للمواطنين عبر وسائل الإعلام، لاسيما بالنسبة لمجال حيوي كتنظيم الاتصال السمعي البصري، كما يتيح الفرصة لتدخل المهنيين، إضافة إلى الدور الحاسم للملك نفسه في هذه المساطر الدستورية[3].

في حين يذهب الأستاذ "محمد الهيني" إلى اعتبار الفصل 71 من الدستور المغربي[4] كأساس دستوري لإنشاء سلطات الضبط المستقلة والذي يمنح للبرلمان حق إنشائها. وبالتالي فإحداث هذه السلطات يتم بقانون كتعبير عن الإرادة الشعبية لكونه مصدر السلطة وكنوع من التخليص لإشكالية التبعية للسلطة التنفيذية، التي لا تملك أصلا إنشاءها حتى تتحكم فيها[5]. وهو الأمر الذي ينطبق على كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي واللتان أشار المشرع صراحة لاعتبارهما أشخاص معنوية من أشخاص القانون العام.

أما بالنسبة للمجلس الدستوري المغربي، فأكد على استقلالية سلطات الضبط المستقلة؛ ففي قراراه رقم 12_829 الصادر في 4 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالبت في مطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لمقتضيات الدستور[6]، قرر أن المادة 182 من هذا النظام الداخلي مخالفة للدستور، كونها تنص على أن الهيئات المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور(سلطات الضبط المستقلة)، تودع تقاريرها لدى مكتب المجلس الذي يحيلها على اللجان الدائمة المختصة التي تتولى مناقشتها بحضور رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية.

(1) أنظر الفصل 19 من الظهير الشريف رقم 157_96_1 المذكور، ص 2283.

(2) د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص23. محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص ص، 103، 104.

(3) د/عبد العزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص ص، 46، 47.

(4) نص الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص ص، 3613، 3614، على أنه:"يختص القانون بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:...إحداث المؤسسات العمومية وكل شخص اعتباري من أشخاص القانون العام...".

(5) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص ص، 88، 89.

(6) أنظر قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_829 المؤرخ في 4 فبراير 2012، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لمقتضيات الدستور، ج ر م م عدد 6021، المؤرخة في 13 فبراير 2012، ص655.

وانطلق المجلس الدستوري في رفضه لهذا المقتضى من كون الدستور ينص على أن تقارير هذه الهيئات تكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان وليس من قبل اللجان الدائمة؛ مما يعني أن مناقشتها داخل مجلسي البرلمان تكون بين أعضاء كل منهما فيما بينهم وبمشاركة الحكومة وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه الهيئات.

وقد برر المجلس الدستوري رأيه بإعمال مبدأ الاستقلالية الذي ينص عليه الفصل 159 من الدستور. والذي يجعل هذه الهيئات لا تخضع لا للسلطة الرئاسية لوزير معين ولا لوصايته، الأمر الذي يمتنع معه قياس هذه الهيئات على الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، التي يمكن مساءلتها من قبل اللجان الدائمة لمجلسي البرلمان حسب نص الفصل 102 من الدستور المغربي لسنة 2011.

وفي قرار آخر للمجلس الدستوري المغربي رقم 12_854 بتاريخ 3 يونيو 2012 المتعلق بالبت في مطابقة مشروع القانون التنظيمي رقم 12_02 بشأن التعيين في المناصب العليا لمقتضيات الدستور[1]، أكد المجلس موقفه اتجاه استقلالية سلطات الضبط؛ حيث اعتبر أن دستورية لائحة المناصب العليا التي تكون موضوع مداولة في مجلس الحكومة والتي يتم التعيين فيها بموجب مرسوم، مشروطة بعد تضمنها للمناصب العليا التي تكتسي صبغة دينية أو قضائية أو تهم المؤسسات المستقلة دستوريا، بقوله:"وحيث إن المناصب العليا بالإدارات العمومية الواردة في هذا البند لا تكتسي صبغة دينية ولا قضائية ولا تهم مؤسسات تعتبر مستقلة دستوريا عن الإدارات العمومية، فليس فيها ما يخالف الدستور الذي ينص في فصله 91 على أن رئيس الحكومة يعين في الوظائف المدنية في الإدارات العمومية".

فبمفهوم المخالفة، فإن تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بمرسوم صادر عن رئيس الحكومة هو أمر مخالف للدستور. حيث يرى الأستاذ "عبد السلام أبودرار" أن استقلالية سلطات الضبط تشكل مانعا دستوريا يحول دون تمكين السلطة التنفيذية بأي حق في ممارسة التعيين بالمناصب العليا لهذه السلطات. وبالتالي يحيل أمر هذا التعيين إلى الجهة المختصة دستوريا لضمان الاستقلالية[2].

غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لبعض سلطات الضبط المستقلة التي أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على استقلاليتها، نجد أنه يتم التعيين فيها بموجب مرسوم، فبالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها يعين أربعة أعضاء بمرسوم[3]. بينما يعين أعضاء مجلس المنافسة كذلك بموجب مرسوم باستثناء رئيسه[4]. وبالتالي فالنصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تنص على تعيين أعضائها بموجب مراسيم هي نصوص مخالفة للدستور.

[1] أنظر قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_854 المؤرخ في 3 يونيو 2012، يتعلق بالقانون التنظيمي رقم 12_02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ج ر م م عدد 6054، المؤرخة في 7 يونيو 2012، ص3550.

[2] عبد السلام أبودرار، **المقومات الأساسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة في ضوء مشروع القانون رقم12.13**، المرجع السابق، ص 10.

[3] أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

[4] أنظر المادة 9 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

مما سبق، نلاحظ بأن المؤسس الدستوري المغربي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري وذلك بنصه على إعطاء مكانة دستورية واضحة لسلطات الضبط المستقلة وفتح المجال أمام تلك التي تنشأ بعده. فبذلك نجده تفادى الغموض الذي كان يكتنف هذه السلطات في ظل الدساتير السابقة.

فرغم أن المؤسس الدستوري الجزائري أدرج بعض هذه السلطات ضمن الأحكام الدستورية بمناسبة التعديل الدستوري لسنة 2016 والذي تضمن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[1]، بالإضافة إلى كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[2] والمجلس الوطني لحقوق الإنسان[3]. لكن في المقابل نجده لا يحدد تكييف قانوني واضح للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات كسلطة إدارية مستقلة. كما أنه أدرج المجلس الوطني لحقوق الإنسان والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تحت الفصل الثالث المتعلق بالمؤسسات الاستشارية!. بالرغم من نصه صراحة على تكييف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته كسلطة إدارية مستقلة.

وبالتالي، نجد أن تدخل المؤسس الدستوري الجزائري غير واضح في إبراز مكانة السلطات الضابطة المستقلة ضمن الأحكام الدستورية. لذلك يكون من الأفضل الاقتداء بنظيره المغربي ودسترة هذه السلطات، ذلك أن الإشارة إلى نموذج السلطات الإدارية المستقلة في النص الدستوري هو وسيلة لمنحها الوجود الدستوري، بغض النظر عن الإشكاليات الدستورية التي تطرحها ولضمان استمراريتها. وهو ما يتيح إمكانية قانونية لفحص هذه السلطات من خلال المراجعة الدستورية مما يقلل من الاعتراضات القانونية الداخلية الحالية والمستقبلية، هذا النهج هو استباقي وأساسي[4].

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(**Aude Rouyère**) بأن الدسترة تكون إما بإدراج فئة السلطات الإدارية المستقلة بأكملها ضمن الأحكام الدستورية أو اعتبار أن دسترة إحدى هذه السلطات هي دسترة لفئة السلطات الإدارية المستقلة ككل[5].

[1] نصت المادة 194 من القانون نفسه، ص34، على أنه:" تحدث هيئة عليا مستقلة لمراقبة الانتخابات...".

[2] أنظر المادة 202 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

[3] أنظر المادة 198 من القانون نفسه، ص35.

[4] « La mention du modèle des AAI ou d'une AAI précise dans le texte constitutionnel est une manière de leur donner une existence constitutionnelle indépendamment des questions constitutionnelles soulevées et de leur assurer une certaine pérennité. Elle permet de postuler la possibilité juridique des AAI par la voie d'une révision constitutionnelle qui coupe court aux objections juridiques internes présentes et futures. La méthode est volontariste et d'une certaine manière radicale »

_ Aude Rouyère,(la constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification?), Article Cité. p889.

[5] Ibid. P887.

فإن كان من المستبعد إدراج جميع سلطات الضبط المستقلة مباشرة ضمن أحكام الدستور نظرا لكثرتها واختلاف المجالات التي تتولى تنظيمها، إلا أنه يمكن إدراج هذه السلطات كفئة قانونية جديدة تحت عنوان يشملها جميعا "سلطات الضبط المستقلة" يحدد ضمن أحكامه القواعد الأساسية المشتركة بينها(التكييف القانوني_الاستقلالية). الأمر الذي من شأنه أن يوفر حماية دستورية واستقرار وظيفي لهذه السلطات، باعتبارها مؤسسات دستورية لا يمكن إلغاؤها إلا بنص دستوري.

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن تجنب الإشكال المتعلق بدستورية النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة من خلال تدخل المؤسس الدستوري الجزائري لتعديل نص المادة 141 من الدستور، بإدراج فئة سلطات الضبط المستقلة ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية. وأن ينص الدستور كذلك على أن يكون تنظيم هذه السلطات وكيفيات سيرها وتحديد اختصاصاتها، بموجب قانون عضوي وتجنب الإحالة على التنظيم. ومبرر ذلك كالآتي:

_ إنشاؤها بموجب قانون عضوي يدعم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية وتبعا لذلك ضمان حيادها عند ممارسة اختصاصاتها.

_ تجنب الوقوع في الإشكال المتعلق بدستورية رقابة مجلس الدولة على أعمالها.

_ تجنب تجميد النص القانوني في حالة عدم إصدار النص التنظيمي المحال إليه.

_ تكريس رقابة المجلس الدستوري بإبداء رأيه وجوبا في دستورية القوانين العضوية بعد مصادقة البرلمان وإخطاره من طرف رئيس الجمهورية.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الباحثين يبررون دستورية سلطات الضبط المستقلة باعتبارها سلطة إلى جانب السلطات التقليدية الثلاث المنصوص عليها دستوريا، ذلك أن المشرع وصف الكثير منها بـ"السلطة"، بالإضافة إلى الاستقلالية التي تتمتع بها هذه السلطات عن السلطة التنفيذية. فهي لا تخضع للوصاية الإدارية أو السلمية، ذلك أن المبدأ ليس ثلاثية السلطات لكن هو الفصل بين السلطات[1].

وفي ذات السياق، نجد بأن الدستور الجزائري ينص على هيئات أخرى إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، مثل: المجلس الإسلامي الأعلى، المجلس الأعلى للشباب[2]. والأمر ذاته نجده بالنسبة للدستور المغربي الذي تضمن هيئات أخرى مثل المجلس الأعلى للحسابات، المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي[3].

[1] عز الدين عيساوي،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، المقال السابق، ص206.

[2] أنظر المادتين 195، 200 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص ص 34، 35.

[3] أنظر الفصلين 147، 151 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص ص 3624، 3625.

وبالرجوع إلى سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب، نجد بأن المؤسس الدستوري نص على إنشاء بعضها، إلا أنه لم يجعلها كفئة قانونية محددة الصلاحيات كالسلطة القضائية مثلا، فنجده يحيل تحديد صلاحياتها وكيفيات سيرها على القانون. كما أن الفقهاء الذين يساندون فكرة السلطة الرابعة لم يحددوا مما تتألف هذه السلطة. فالسلطات الدستورية التي تشكل السلطة الرابعة متباينة(فوضى الهيئات الإدارية المستقلة)، فلا يمكن أن تشكل سلطة متجانسة تسمح باستيعاب كل الهيئات التي تدخل تحت غطائها والتي لا يمكن إلحاقها بالسلطات الثلاث التقليدية[1].

لكن في المقابل، تعتبر الأستاذة(Catherine Teitgen-Colly) أنه لا يوجد مانع لإنشاء سلطة جديدة إلى جانب السلطات التقليدية الموجودة في الدولة. فالقانون بشكل عام لا يمكنه إنشاء سلطة رابعة وإن كان قد كيف بعض الهيئات بالسلطات الإدارية المستقلة، إلا أنه لا يخرج عن التصنيف الثلاثي. غير أنه على المستوى الدستوري وحده يكون الاعتراف بالسلطة الرابعة صحيح. ويمكن كذلك أن ينجم عن موافقة المجلس الدستوري على القوانين التي تمنح هذه الهيئات سلطات حقيقية[2].

بينما يعتبر الفقيه(Gérard Timsit) أن إلحاق سلطات الضبط المستقلة بالسلطة التنفيذية يجردها من مميزاتها. ويرى بأن هذه الهيئات لا يمكن دمجها في النظام الكلاسيكي للدولة، فهي تظهر أنها خلق لمنطق آخر لا يوجب على الاختيار بين منطق الدولة والخروج على الدولة. وبين منطق القانون والخروج عليه. فسلطات الضبط المستقلة يتمثل دليل وجودها في التوجه نحو ظهور منطق آخر غير المنطق التقليدي[3].

[1] عز الدين عيساوي،(الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص ص29، 30.

[2] « Y aurait-il alors lieu de reconnaître de nouveaux pouvoirs à coté des trois traditionnels ? A cette question, il a été répondu récemment que" la loi, de façon générale, n'a jamais créé de quatrième pouvoir" et qu'en qualifiant d'autorités administratives indépendantes certaines des autorités nouvelles le législateur aurait même marqué son désir d'en rester à la classification tripartite .Certes est-il vrai que au niveau constitutionnel seulement que pourrait être opérée une telle reconnaissance, mais celle-ci pourrait résulter d'un simple acquiescement du conseil constitutionnel aux lois qui érigeraient les autorités administratives indépendantes en véritables pouvoirs »

_Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution), Article cité. p52.

[3] Gérard Timsit,(synthèse), Article cité. p315.

وعليه، فلا يمكن تصنيف هيئة على أنها سلطة جديدة إلى جانب السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية بمجرد أنها تتمتع بصلاحيات تنظيمية وعقابية. فإذا اعتبرنا إنشاءها بواسطة أحكام دستورية أنها تمثل سلطة جديدة، فإن ممارستها للاختصاصات المخولة للسلطات التقليدية الثلاث يعتبر تدخلا واضحا في اختصاصاتها من جهة وخرقا لمبدأ الفصل بين السلطات[1] من جهة أخرى.

الفرع الثاني:

مدى دستورية اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات

يقصد بمبدأ الفصل بين السلطات:"عدم جمع وتركيز وظائف الدولة في يد شخص واحد أو جهة واحدة، وإنما يجب توزيعها على هيئات متعددة. وبالتالي ضرورة توزيع السلطة في الدولة بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، دون أن يعني ذلك انفصال واستقلال كل سلطة بشكل تام ونهائي عن السلطة الأخرى. وإنما يفترض ضرورة وجود تعاون متبادل، خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. أما السلطة القضائية فيجب أن تبقى مستقلة تحقيقا لمبدأ العدالة"[2].

غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، نجدها تمنح بعض هذه السلطات ممارسة الاختصاص التنظيمي الذي يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى فرض الجزاءات وممارسة سلطة التحقيق في القطاعات والمجالات التي تتولى تنظيمها، بل أن بعض هذه السلطات تتولى في نفس الوقت وضع القواعد القانونية والمعاقبة على مخالفتها، الأمر الذي من شأنه أن يفرغ مبدأ الفصل بين السلطات من محتواه، خاصة أن ممارسة السلطتين التنفيذية والقضائية لاختصاصاتها محدد بموجب الأحكام الدستورية. لذلك يكون من الضروري التطرق إلى مسألة دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة(**أولا**)، بالإضافة إلى اختصاص فرض الجزاءات(**ثانيا**) وإجراء التحقيقات(**ثالثا**).

[1] ظهر اتجاهين فقهيين ارتبطا بالمفهوم الأمريكي للفصل بين السلطات، ساهما في توضيح وإبراز الخصوصية التي تميزه وهما فقه عدم التفويض والفيتو التشريعي. وساهما من جهة ثانية في إظهار المرونة الدستورية الأمريكية غير المعروفة في فرنسا، في مواجهة الاعتراف بسلطة رابعة مشكلة من هيئات لا يمكن إدراجها ضمن أي سلطة من السلطات الثلاث الكلاسيكية، لأنها تمارس أكثر من وظيفة من وظائف الدولة، متجاهلة المفهوم الصارم لمبدأ الفصل بين السلطات القائم على أن كل سلطة تمارس وظائف تنفيذية وقضائية لن تنتمي لا إلى السلطة التنفيذية ولا إلى السلطة القضائية. راجع في هذا الصدد:

_ إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 8 جوان 2015، ص107.

[2] د/ أحمد مفيد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، المرجع السابق، ص ص، 154، 155.

أولا: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة: يوزع الدستور الجزائري السلطة التنظيمية بين رئيس الجمهورية والوزير الأول[1]. بينما يوزع الدستور المغربي السلطة التنظيمية بين الملك ورئيس الحكومة[2]. إلا أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن بعضها يعترف صراحة لها بممارسة السلطة التنظيمية، الأمر الذي قد يشكل خرقا لأحكام الدستور، فقد تم الاعتراف لها بالاختصاص التنظيمي خارج الأحكام الدستورية، الأمر الذي قد يضعنا أمام تنازع الاختصاص التنظيمي بينها وبين صاحب الاختصاص الأصيل(السلطة التنفيذية). لذلك فقد تم تبرير السلطة التنظيمية لبعض سلطات الضبط المستقلة استنادا إلى نظرية التفويض(**أ**) وكذلك بالاعتماد على فكرة الضبط الاقتصادي(**ب**).

أ_ تكريس نظرية التفويض كمبرر للسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة: بداية يمكن تعريف التفويض" أن يعهد صاحب الاختصاص بممارسة جانب من اختصاصه، سواء في مسألة معينة أو في نوع معين من المسائل إلى فرد آخر أو سلطة أخرى طبقا لما تقتضيه الأوضاع القانونية"[3]. فالتفويض الإداري يعتبر بمثابة التجسيد العملي والواقعي لنظرية اللاتركيز الإداري. ومن الوجهة القانونية البحتة لقيام التفويض يجب توفر الشروط الموضوعية والشروط الشكلية[4].

وبالرجوع للأحكام الدستورية سواء في الجزائر أو المغرب نجدها تمنح للسلطة التنفيذية ممارسة السلطة التنظيمية، لكنها في المقابل لا تحصر هذا الاختصاص والدليل على ذلك تواجد جهات أخرى غير أصحاب الاختصاص الأصيل تمارس السلطة التنظيمية كالولاة ورؤساء البلديات في الجزائر[5] أو الجهات والجماعات الترابية وكذلك الوزراء في المغرب[6].

(1) نصت المادة 143 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص28، على أنه:" يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

(2) نص الفصل 90 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3617، على أنه:" يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء...".

(3) د/ مليكة الصروخ، **القانون الإداري_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص82.

(4) تتمثل شروط التفويض في مجموعة الشروط الموضوعية والشكلي:

* الشروط الموضوعية: يجب توفر عنصرين هما وجود نص قانوني ينظم الحق في التفويض، ثم صدور قرار يؤكد التفويض.

* الشروط الشكلية: يجب توافر عنصرين هما طبيعة قرار التفويض ذاته شكلا، ثم العلم بقرار التقويض عن طريق نشره.

_ د/ نجاة خلدون، **العمل الإداري**، المرجع السابق، ص ص، 172_174.

(5) أنظر:

_ المادتين 124، 125 من القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012، ص20.

_ المادتين 96، 97 من القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011، ص16.

(6) تميز المؤسس الدستوري المغربي بمنحه صراحة السلطة التنظيمية للجهات والجماعات الترابية في مجالات اختصاصاتها وداخل دائرتها الترابية وذلك لتمكينها من ممارسة صلاحياتها. كما أكد أنه يمكن لرئيس الحكومة أن يفوض بعض سلطاته للوزراء.

_ أنظر الفصلين 90، 140 الفقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص ص3617، 3623.

ونشير في هذا الصدد، بأن القوانين التنظيمية في المغرب أكدت على اختصاص رؤساء مجالس الجهات والعمالات والأقاليم والجماعات في ممارسة السلطة التنظيمية بعد مداولات المجلس المعني، وذلك من خلال قرارات تنشر بالجريدة الرسمية للجماعات الترابية[1].

وبالتالي، فالسلطة التنظيمية التي تمارسها بعض سلطات الضبط المستقلة يمكن تفسيرها استنادا إلى فكرة التفويض، لكن اختلفت الآراء في تحديد صاحب التفويض بين السلطتين التشريعية(**1**) والتنفيذية(**2**).

1_ التفويض يكون من السلطة التشريعية: بمعنى أن السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة تكون بناء على تفويض من السلطة التشريعية وليس التنفيذية. ومبرر ذلك أن النصوص المنشئة لهذه السلطات نصت على الاختصاص التنظيمي صراحة ، ذلك أن منح السلطة التنظيمية بموجب نص تشريعي يستند للمبررات نفسها المتعلقة بمنح المشرع سلطة إنشاء سلطات الضبط المستقلة. بالإضافة أن الميادين التي يختص البرلمان للتشريع فيها، هي نفسها تخص بعض سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يدفعنا إلى افتراض أن السلطة التشريعية المالكة لهذه الصلاحية قد فوضتها إلى سلطات الضبط للتشريع في هذه المجالات[2].

فبالرجوع إلى النصوص الدستورية في الجزائر والمغرب نجد أن البرلمان يشرع في نفس المجالات التي تمارس سلطات الضبط المستقلة من خلالها سلطتها التنظيمية[3]، الأمر الذي استند عليه أصحاب هذا الرأي لتفسير فكرة تفويض السلطة التشريعية لاختصاصها في التشريع في هذه الميادين لسلطات الضبط المستقلة من خلال نصوصها المنشئة. واعتبار هذه الأخيرة الأساس التشريعي للسلطة التنظيمية.

[1] أنظر على التوالي:

_ المادة 102 من القانون التنظيمي رقم 14_111 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 83_15_1 المؤرخ في 7 يوليو 2015، ج ر م م عدد 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص6602.

_ المادة 96 من القانون التنظيمي رقم 14_112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 84_15_1 المؤرخ في 7 يوليو 2015، ج ر م م عدد 6980، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص6641.

_ المادة 95 من القانون التنظيمي رقم 14_113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 85_15_1 المؤرخ في 7 يوليو 2015، ج ر م م عدد 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015، ص6677.

[2] رضوان مغربي، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 2004، ص34.

[3] أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 140 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص26، على أنه:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور وكذلك في المجالات الآتية....نظام إصدار النقود ونظام البنوك والقرض والتأمينات. القواعد العامة المتعلقة بوضعية الأجانب..."

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: نص الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3613، على أنه:" يختص القانون، بالإضافة إلى المواد المسندة إليه صراحة بفصول أخرى من الدستور، بالتشريع في الميادين التالية:... نظام الوسائط السمعية البصرية والصحافة بمختلف أشكالها. الجنسية ووضعية الأجانب. النظام القانوني لإصدار العملة ونظام البنك المركزي. نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات...".

لكن في المقابل، فإن فكرة التفويض في حد ذاتها يجب أن تكون في إطار قانوني يراعى من خلاله شروط التفويض الشكلية والموضوعية، فبداية يجب أن يكون هناك نص قانوني ينظم الحق في التفويض وصدور قرار يؤكد التفويض[1]. وهو الأمر الذي لا نلمس وجوده بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، فلا القانون أو الدستور ينص على إمكانية السلطة التشريعية تفويض سلطاتها.

كما أن الأصل في التفويض، أن يكون النص الذي يجيز التفويض من مرتبة النص الذي يقرر الاختصاص الأصيل أو أعلى درجة منه، فالسلطة التشريعية خولت اختصاصاتها بموجب أحكام دستورية وسلطات الضبط المستقلة بموجب قوانين عادية، فلا يمكن للقانون العادي أن يجيز التفويض في اختصاصات مقررة بموجب الدستور الأعلى درجة. بالإضافة إلى الاختلاف في مجال عمل كل من السلطة التشريعية وسلطات الضبط المستقلة، فهذه الأخيرة تصدر أنظمة(تبين كيفية تنفيذ القانون)، بينما الأولى تختص في مجال التشريع بالقوانين.

2_ التفويض يكون من السلطة التنفيذية: بمعنى أن السلطة التنظيمية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة ما هي إلا تفويض من السلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل. وتبعا لذلك ففي التشريع الجزائري يمكن الاستناد إلى نص المادة 99 من الدستور الجزائري التي جاء فيها:"يمارس الوزير الأول زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية:... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات. يسهر على حسن سير الإدارة العمومية..."[2].

أما في التشريع المغربي، فيمكن الاستناد إلى نص الفصل 89 من الدستور المغربي لسنة 2011 والذي جاء فيه:"تمارس الحكومة السلطة التنفيذية، تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين، والإدارة موضوعة تحت تصرفها...". بالإضافة إلى نص الفصل 90 من الدستور نفسه والذي ينص على أنه:"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنفيذية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء...".

وبالتالي، فممارسة سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنظيمية يكون استنادا إلى الأحكام الدستورية السابقة الذكر وتبرير تفويض السلطة التنفيذية لاختصاصها التنظيمي. حيث ترى الأستاذة(Marie-José Guédon) أن السلطات الإدارية المستقلة لا تحل محل السلطة التنفيذية، فالسلطة التنفيذية تحتفظ بالتحكم في السلطة التنظيمية وتتشاركها مع سلطات الضبط في تنظيم القطاعات المعنية[3].

[1] د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص85.

[2] أنظر القانون رقم 16_01 المذكور، ص19.

[3] « Les autorités administratives indépendantes ne se substituent pas non plus au pouvoir exécutif, celui-ci gardant largement, comme on le verra, la maîtrise du pouvoir réglementaire et partageant en fait la régulation des secteurs concernés avec elles »
_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p26.

لكن في المقابل، يعتبر الأستاذ(Zouaimia Rachid) بأن السلطات الإدارية المستقلة لا تستفيد من تفويض السلطة التنظيمية على نطاق عام، يجعلها تنافس الوزير الأول[1].

ب_ تكريس فكرة الضبط الاقتصادي كمبرر للسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة: أدى انتقال الدولة من المتدخلة إلى الدولة الضابطة إلى تقليص مهام السلطة العمومية في المجال الاقتصادي. فظهرت فكرة الضبط الاقتصادي، ذلك أن التنظيم التقليدي للإدارات العامة أصبح لا يستجيب لمتطلبات السرعة والفعالية الضروريين لتأطير بعض القطاعات في المجال الاقتصادي والمالي[2].

وعليه، كان من الضروري أن تتمتع سلطات الضبط المستقلة بمختلف السلطات الضرورية لممارسة مهمة الضبط في الحدود التي تضعها نصوصها المنشئة ومن بينها السلطة التنظيمية، ذلك أن تدخل سلطات الضبط المستقلة كإطار مؤسساتي للتنظيم يساهم في تجديد الإطار القانوني القديم الذي كان يطبع المرحلة الاحتكارية وتعويضه بإطار قانوني مرن ومتجدد يستجيب لتطورات النشاط الحر للسوق. وتسمى هذه العملية لدى رواد مدرسة التحرير تفكيك القيود التنظيمية[3].

فإسناد السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة هو ملائم بحكم تشكيلتها وموقعها؛ فهي تعد الأنسب لتقدير وضعية النشاط محل الضبط ومعاينة النقائص التنظيمية، حيث لا يمكن لصاحب الاختصاص التنظيمي الأصيل الإلمام بكل متطلبات تنظيم مختلف المجالات المضبوطة. وبالتالي فالصلاحيات التنظيمية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط المستقلة تخدم غاية الضبط من جهة، كما أنها عمل مكمل للسلطة التنفيذية[4] باعتبار هذه الأخيرة تهدف إلى التطبيق الحسن للنصوص القانونية[5].

(1) « Les autorités administratives indépendantes ne bénéficient pas de la dévolution d'un pouvoir réglementaire de portée générale concurrent à celui du premier ministre »
_ D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p38.

(2) « L'organisation classique des administrations publiques ne répond pas aux exigences d'efficacité et de célérité que requiert l'encadrement d'un certain nombre d'activités économiques et financières »
_D/Rachid Zouaimia,(De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur: l'exemple Algérien), Article cité. p22.

(3) محمد الهيني، **دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة**، ص3. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: iefpedia.com_Arab_Wp-content_uploads2011_06_1. تاريخ الزيارة: 2015/08/25.

(4) في الجزائر يمكن أن يفسر التحول الذي أحدثه قانون النقد والقرض بمنح السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض بالشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي على الدولة الجزائري في مجال فصل السلطة النقدية عن الجهاز التنفيذي، بمناسبة لجوئها لإعادة هيكلة ديونها الخارجية في منتصف التسعينيات.
_د/ شريف كايس،(استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2010، ص38.

(5) فريد زقموط،(دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2014، ص299.

في حين أن مسألة التنظيم ستكون مقبولة بشكل أفضل، إذا ما تم ممارستها من قبل هيئة تتكون من أشخاص يتمتعون بخبرة واسعة لا يمكن النقاش فيها[1]. كما أن ممارسة سلطات الضبط المستقلة للاختصاص التنظيمي مظهر يدعم استقلاليتها عن السلطة التنفيذية، بحيث لا يتدخل الوزير الأول لإصدار التنظيمات في المجالات التي تتولى تنظيمها.

فنجد بأن السلطة التنظيمية التي تمارسها بعض سلطات الضبط المستقلة كرست بموجب قوانينها المنشئة. حيث لا يمكن اعتبار هذه السلطة مجرد تفويض من طرف السلطة التشريعية، بل أن القانون ذاته هو من يعترف صراحة بهذه الصلاحية[2]. حيث منح الدستور الجزائري والمغربي للبرلمان حق التشريع في عدة ميادين من بينها وضع القواعد المتعلقة بحقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية[3].

وبما أن وظيفة الضبط الاقتصادي تتضمن ضبط قطاعات حساسة تمس بصفة مباشرة حقوق الأشخاص كان من الضروري منح سلطات الضبط المستقلة السلطة التنظيمية حماية لتلك الحقوق، حيث تقتضي وظيفة الضبط تحويل سلطة معيارية هامة لصالح هيئات جديدة، منفصلة عضويا ووظيفيا عن الإدارة التقليدية قصد ضمان تكييف القاعدة القانونية مع حركية السوق[4]. لكن في المقابل، عندما تحصل سلطات الضبط المستقلة على سلطة معيارية واسعة من المشرع، يصبح من المناسب الطعن في دستورية القانون الذي يخول كل هذه السلطة لأنه يعني تخليا من المشرع عن دوره وافتئاتا على دور السلطة التنظيمية ومسا بمبدأ الفصل بين السلطات، لأنه أسند التشريع لهيئة غير مختصة دستوريا وغير منتخبة(سلطة إدارية) ما دامت تعين من طرف السلطات الأخرى غالبا[5].

وعليه، فإن تمكين سلطات الضبط المستقلة من سلطات وصلاحيات واسعة تقتسم بموجبها مع الإدارة فضاء التنظيم والتشريع، كان بدعم ومؤازرة الفاعلين في الميدان، لأنها ليست نتاج القانون الدولتي فقط، بل نتاج قانون رضائي اتفاقي من صنع أصحاب القرار حاكمين ومحكومين والمؤطرين بضوابط أخلاقية وتنظيمية، أسهموا جميعا في صياغتها وتوافقوا عليها بإجماع بينهم، لأنها تشكل محصلة قواعد المهنة وأصولها، فبالنظر لتخصص هذه الهيئات واستقلاليتها فهي تبدو كإطار قانوني وتنظيمي فعال[6].

(1) رنا سمير اللحام، **السلطات الإدارية المستقلة**، المرجع السابق، ص22.

(2) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص111.

(3) أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: المادة 140 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص26.

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3613.

(4) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص282.

(5) محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص112.

(6) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط المغرب، العدد 2، 2013، ص28.

مما سبق، يمكن القول بأن فكرة التفويض مهما كان صاحبه(سلطة تشريعية_سلطة تنفيذية) لا تعتبر كأساس لتبرير إسناد الاختصاص التنظيمي لبعض سلطات الضبط المستقلة؛ ذلك أن التفويض له شروط موضوعية وشكلية، الأمر الذي لا نلمس وجوده بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة بشكل واضح. وفي المقابل فإن فكرة الضبط الاقتصادي أقرب لأن تكون كمبرر لهذه السلطة التنظيمية، حيث تحتم على انسحاب الدولة من الحق الاقتصادي ولو بشكل جزئي، إسناد ضبط بعض القطاعات الحساسة لسلطات ضبط غير تلك التي عرفها النظام الإداري التقليدي، مما أدى إلى إسناد الاختصاص التنظيمي لبعضها ومساهمة الأخرى فيه، باعتبار هذه القطاعات ذات طابع تقني ودقيق لا يمكن للدولة تنظيمه في مختلف مجالاته بشكل جيد، بعكس سلطات الضبط والتي من محتوى تشكيلاتها المتخصصة تملك أهلية أكبر لتنظيم قطاعاتها.

وبالتالي، فإن السلطة التنظيمية المخولة لبعض سلطات الضبط المستقلة دستورية إذا كانت محددة المجال ولا تخالف الأحكام الدستورية والنصوص التشريعية والتنظيمية، بالإضافة إلى عدم اعتراض المجلس الدستوري على هذا الاختصاص التنظيمي. وإن كان من الأفضل لو تدخل المجلس الدستوري الجزائري والمغربي لتوضيح هذه المسألة وتحديد شروط ممارسة هذه السلطة التنظيمية، اقتداء بنظيرهم الفرنسي الذي أشار في كثير من قراراته إلى مسألة الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة.

حيث أكد المجلس الدستوري الفرنسي أن الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة لا يشكل مساسا باختصاص التنظيمي الأصيل للوزير الأول، فهو بذلك لا يخالف الأحكام الدستورية التي توزع الاختصاص التنظيمي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، غير أنه وضع شروطا لذلك تتمثل في محدودية السلطة التنظيمية لسلطات الضبط التي تبقى ضمن مجال قطاعها الذي تنظمه واحترامها للنصوص القانونية والتنظيمات التطبيقية لهذه القوانين. ومن هذه القرارات نذكر:

_ قرار رقم 86_217 أشار في الحيثية رقم 58 أنه:"هذه الأحكام التي تمنح الوزير الأول ممارسة السلطة التنظيمية على المستوى الوطني، مع مراعاة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية، لا تحول دون منح المشرع لسلطة بالدولة غير الوزير الأول السهر على تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون، في مجال محدد وفي الإطار المنظم بالقوانين والتنظيمات"[1].

_ قرار رقم 88_248، حيث أشار في الحيثية رقم 15 أن الأحكام التي تمنح للوزير الأول ممارسة السلطة التنظيمية على المستوى الوطني لا تحول دون منح المشرع لسلطة بالدولة غير الوزير الأول، السهر على تحديد قواعد تسمح بتطبيق القانون، إلا أن ذلك مشروط بأن لا ترتبط هذه الأهلية إلا بإجراءات ذات مدى محدد بالنسبة لمجال تطبيقها أو مضمونها[2].

[1] Décision du conseil constitutionnel Français N° 86_217 DC du 18 septembre 1986. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

[2] Décision du conseil constitutionnel Français N° 88_248 DC du 17 janvier 1989, www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

_ قرار رقم 93_333 والذي أكد من خلاله المجلس الدستوري الفرنسي موقفه، حيث أشار إلى إمكانية إصدار سلطات الضبط المستقلة للقرارات الإدارية التنظيمية الفعلية، غير أنه ألزم المشرع بإحاطتها بالضمانات الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، حيث جاء في الحيثية رقم 19 أنه"إذا كان من المسموح للمشرع المختص بمقتضى المادة 34 من الدستور لتحديد القواعد المتعلقة بالضمانات الأساسية الممنوحة للمواطنين من أجل ممارسة الحريات العامة، ومنح سلطة إدارية مستقلة السلطة التقديرية في إطار شروط وضوابط أصدرتها، فيعهد له على الرغم من ذلك بملاءمة هذه السلطات مع التدابير التي تحفظ الحقوق والحريات المضمونة دستوريا"[1].

_ القرار رقم 96_378 المتعلق بقانون ضبط الاتصالات، حيث أشار في الحيثيتين 11و12 منه على أن سلطة ضبط الاتصالات تمارس الاختصاص التنظيمي المعترف لها بموجب القانون، فهذا الاختصاص محدد ويجب أن تمارسه في مجاله المطبق ووفقا لأحكام قانون البريد والاتصالات ونصوصه التطبيقية[2].

ثانيا: مدى دستورية الاختصاص العقابي لسلطات الضبط المستقلة: إن منح النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة ممارسة اختصاص توقيع الجزاءات الإدارية، ترتبط بمسألة مدى توافق هذا الاختصاص وأحكام الدستور على ضوء مبدأ الفصل بين السلطات. ذلك أن السلطة القضائية تختص دستوريا بسلطة توقيع العقوبات[3] وبحماية الحقوق والحريات[4].

وبالتالي، فالمشرع نقل هذا الاختصاص الطبيعي للقاضي إلى بعض سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي قد يجعله يبدو كتعدي على مبدأ الفصل بين السلطات من ناحيتين: تتمثل الأولى في التدخل في اختصاص السلطة القضائية، خاصة أن المجلس الدستوري الجزائري أكد على مبدأ الفصل بين السلطات[5].

[1] Décision du conseil constitutionnel Français N° 93_333 DC du 21 janvier 1994. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

[2] Décision du conseil constitutionnel Français N° 96_378 DC du23 juillet 1996. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

[3] جعل كل من الدستور الجزائري والمغربي السلطة القضائية صاحبة الاختصاص الأصيل والحصري في ممارسة السلطة العقابية:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 164 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" يختص القضاة بإصدار الأحكام".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: نص الفصل 126 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3621، على أنه:" يجب على الجميع احترام الأحكام النهائية الصادرة عن القضاء...".

[4] أنظر:

_ المادة 157 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص29، التي تنص على أنه:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

_ الفصل 117 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3620، الذي ينص على أنه:" يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون".

[5] أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10/ ر ن د/ م د/ 2000، المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000، ص3.

أما الناحية الثانية تتمثل في أن بعض هذه السلطات تمارس اختصاصات تنظيمية وفرض الجزاءات في نفس الوقت. وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Jacques Chevallier) أن وظيفة الضبط تبرر الجمع بين الاختصاصات القانونية [1].

إن تخصيص قضاء مستقل ومتخصص للفصل في المنازعات التي تكون جهة الإدارة طرفا فيه، يعد ضمانا لحماية الحقوق والحريات العامة[2]. وبالتالي فإسناد سلطة فرض الجزاءات لسلطة ضبط مستقلة ذات طبيعة إدارية يعد تقليصا لدور القاضي في ممارسة اختصاصاته الدستورية في حماية الحقوق والحريات، مما قد يؤثر على مكانة السلطة القضائية بظهور سلطة توازيها في توقيع العقوبات دون وجود سند دستوري، ذلك أن مبدأ الفصل بين السلطات ينظر إليه كضمان أساسي للمواطنين لما يتمتع به القاضي القضائي من استقلالية في ممارسة مهامه[3].

وتجدر الإشارة بأن مسألة التعدي على مبدأ الفصل بين السلطات عند توقيع سلطات الضبط المستقلة لاختصاص توقيع الجزاءات لا تثار بالنسبة للدول التي تبنت فكرة الجزاءات الإدارية ضمن أحكامها الدستورية. ففي القانون المقارن بعض الدساتير تعترف للإدارة بسلطة فرض عقوبات إدارية، كما هو الحال في الدستور البرتغالي والاسباني[4]. أما بالنسبة للجزائر والمغرب فلا نجد سندا دستوريا لممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاص توقيع الجزاءات الإدارية. كما نلاحظ غياب الاجتهادات القضائية المتعلقة بهذه المسألة وسكوت المجلس الدستوري الجزائري والمحكمة الدستورية المغربية كذلك.

وعليه، يكون من الضروري الرجوع إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي الذي فصل في شرعية الجزاءات الإدارية التي يمكن أن توقع من قبل سلطات الضبط المستقلة وعدم اعتبارها تعارض أحكام الدستور في قراره رقم 89_260 بقوله:" لا يوجد أي مبدأ دستوري بما في ذلك مبدأ الفصل بين السلطات ولا أي قاعدة دستورية تمنع السلطة الإدارية أن تتصرف في ممارسة مهامها كسلطة عامة، أن تفرض جزاءات. فهذه الجزاءات حصرية ولا يمكن أن تتضمن أي حرمان من الحرية، كما أن ممارسة سلطة فرض الجزاءات مؤطرة بتدابير قانونية، تهدف إلى حماية الحقوق والحريات المكفولة دستوريا"[5].

[1] Jacques Chevallier, (le statut des autorités administratives indépendantes : harmonisation ou diversification ?), Article cité. p896.

[2] فريدة مزياني،(دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، مارس 2006، ص15.

[3] د/ أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص282.

[4] D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie** , Op.cit. p85.

[5] Décision du conseil constitutionnel Français N° 89_260 DC 28 juillet 1989. www.conseil-constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة(Marie José Guédon) بأن المجلس الدستوري الفرنسي استخدم في قراره تعبير"سلطة إدارية" وليس"سلطة مستقلة"، الأمر الذي يفتح على نطاق واسع مجال الجزاء الإداري دون حصره في السلطات الإدارية المستقلة[1].

مما سبق، نجد أن المجلس الدستوري الفرنسي أقر بشرعية الجزاءات الإدارية بصفة عامة، إلا أنه لم يترك لها كامل الحرية في ممارستها، بل نجده أخضعها لجملة من الشروط فهي محدودة بحيث لا تكون سالبة للحرية. وتلتزم السلطة الإدارية التي تمارسها بمجموعة من الضمانات التي تحفظ الحقوق والحريات المنصوص عليها دستوريا. وبالتالي فالمجلس الدستوري الفرنسي أزال الاعتبار الذي مؤداه أن القضاء هو محتكر سلطة فرض الجزاءات، الأمر الذي يعبر على إعادة صياغة جديدة لنظرية"منتيسكيو" في الفصل بين السلطات[2] ويعبر بشكل غير مباشر على صحة الانتقادات التي تعرض المبدأ[3].

لذلك فسلطة فرض الجزاءات مؤطرة بعناية، حيث تلتزم الإدارات التي تتمتع بهذه السلطة بالحياد. كما يستفيد الأشخاص المحتمل معاقبتهم من الضمانات بما في ذلك حقوق الدفاع، أن يكون الجزاء وفقا لخطورة الانتهاكات المرتكبة والفوائد الناتجة عنه وفقا لمبدأ التناسب ومبدأ شرعية العقوبات والحاجة إلى العقوبات وعدم رجعية القانون الأكثر شدة وعدم جواز الجمع بين عقوبة إدارية والعقوبة الجنائية.كما أن مجموع الجزاءات لا يجب أن يتجاوز الحد الأعلى لإحدى الجزاءات[4].

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب نجدها تتضمن المبادئ والضمانات التي أقرها المجلس الدستوري الفرنسي، حيث لا تصل الجزاءات الإدارية التي توقعها إلى حد الحرمان من الحرية، تاركة ذلك للقاضي صاحب الاختصاص الحصري. كما أن أغلب النصوص كرست بشكل متفاوت الضمانات والتدابير القانونية التي تلتزم بها سلطات الضبط المستقلة عند توقيعها للجزاءات الإدارية. بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قراراتها التي تتضمن جزاءات إدارية أمام الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يشكل ضمانة للمعني بالقرار مما يستبعد معه خرق مبدأ الفصل بين السلطات[5].

(1) Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 120.

(2) عز الدين عيساوي،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، المقال السابق، ص212.

(3) أهم الانتقادات التي وجهت إلى مبدأ الفصل بين السلطات أنه أصبح متجاوزا بعدما تم القضاء على نظام الملكيات المطلقة، كما أنه يؤدي إلى سيطرة سلطة ما على السلطة الأخرى وذلك على الرغم من التحديد الدستوري لاختصاص كل سلطة على حدة، بالإضافة أنه يصعب معه تحديد الجهة المسؤولة عن فعل ما، باعتبار أنه يؤدي إلى توزيع المسؤولية في الدولة. لمزيد من التفصيل يراجع:

_ د/ أحمد مفيد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، المرجع السابق، ص ص، 157، 158.

(4) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p86.

_Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p121.

(5) محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص111.

ثالثا:مدى دستورية اختصاص التحقيق لسلطات الضبط المستقلة: بداية، يمكن القول أن التحقيقات غير القسرية أو ذات الطبيعة الإدارية لا تشكل مساسا بالحرية الفردية بالنسبة للأشخاص المعنيين بها. لكن في المقابل فالتحقيقات ذات الطبيعة القسرية تثير إشكالية مدى دستوريتها. وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء[1]، نظرا لما قد تشكله من مساس بالحرية الفردية التي تحميها السلطة القضائية بموجب الأحكام الدستورية[2] من جهة وتشكل تعدي على اختصاص القاضي من جهة أخرى، باعتبار أن هذا النوع من التحقيقات يستلزم أمر قضائي وليس أمر من سلطة الضبط المعنية.

وفي ظل غياب اجتهادات الفقه الدستوري الجزائري والمغربي في هذه المسألة، يكون من الضروري علينا الرجوع إلى اجتهادات المجلس الدستوري الفرنسي الذي كانت له بعض التدخلات في هذه المسألة، حيث أشار في قراره رقم 87_240 المتعلق بقانون البورصة، أن السلطات التي تخولها لجنة البورصة والمالية للوكلاء المعتمدين محدودة وتقتصر على إجراء التحقيقات الإدارية التي تسمح لهم الحصول على جميع الوثائق وفي جميع أماكن العمل، بشرط أن تكون مكرسة حصرا لهذا الغرض. ولا يمكن القيام بأي إكراه مادي أو إجراء أي بحث أو استيلاء عليها[3].

وأكد المجلس الدستوري الفرنسي رأيه السابق في قراره رقم 89_271 المتعلق بقانون الحد من نفقات الانتخابات وتوضيح تمويل الأنشطة السياسية، حيث أشار أن اللجنة الوطنية لحساب الحملة والتمويل السياسي تمارس مراقبة ذات طبيعة إدارية، حيث يمكنها في إطار هذه المراقبة أن تطلب من ضباط الشرطة القضائية إجراء أي تحقيقات تراها ضرورية وجمع المعلومات اللازمة لممارسة مهامها على مصادر أموال الحملة الانتخابية وكذا استخدامها. فالقانون ينص أن الطعن في القرارات القسرية للجنة يطعن فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار الدعوى القضائية، وعلى هذا الأساس فقط يسمح لضباط الشرطة

(1) voir :

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p67.

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. pp 110, 111.

(2) كرست الأحكام الدستورية في الجزائر والمغرب حماية الحرية الفردية من خلال السلطة القضائية، فلا يمكن القيام بالتحقيقات ذات الطبيعة القسرية إلا بمقتضى أمر قضائي، أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 44 الفقرة 3 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص11، على أنه:" لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: نص الفصل24 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3605، على أنه:" لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة. لا تنتهك حرمة المنزل ولا يمكن القيام بأي تفتيش إلا وفق الشروط والإجراءات التي ينص عليها القانون، ولا تنتهك سرية الاتصالات الشخصية كيفما كان شكلها ولا يمكن الترخيص بالاطلاع على مضمونها أو نشرها كلا أو بعضا، أو باستعمالها ضد أي كان، إلا بأمر قضائي، ووفق الشروط والكيفيات التي ينص عليها القانون...".

(3) Décision du conseil constitutionnel Français N° 87_240 DC du 19 janvier 1988. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

القضائية الذين تعينهم اللجنة من ممارسة التحقيقات القسرية وأن أي تفسير آخر يكون مخالفا لأحكام الدستور التي تكفل حرية الفرد[1].

وبالتالي، فالمشرع الجزائري والمغربي عند تخويله لبعض سلطات الضبط المستقلة سلطة التحقيقات القسرية لم يؤطرها بالشكل الذي يضمن عدم انتهاك الحرية الفردية واختصاص القاضي، باستثناء الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر، التي ألزمها المشرع عند ممارستها لسلطة التحقيق أن تكون تحت سلطة القاضي المختص، فلا يمكن أن يشارك في عمليات المراقبة للاتصالات الإلكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة[2].

وإن كان لا يوجد مانع لمنح سلطات الضبط المستقلة سلطة التحقيق نظرا لأهميتها بالنسبة لخصوصية القطاعات والمجالات التي تنظمها، غير أن يجب أن تمارس هذه السلطة ضمن إطار قانوني يسمح من جهة بحماية الحريات الفردية ومن جهة أخرى بعدم التعدي على الاختصاص الأصيل للقاضي. لذلك يكون من الأحسن لو أسند المشرع لسلطات الضبط ممارسة سلطة التحقيق تحت رقابة القاضي المختص حماية للحرية الفردية وإعطاء شرعية لهذه التحقيقات.

(1) Décision du conseil constitutionnel Français N° 89_271 DC du 11 janvier 1990. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

(2) أنظر المادتين 21، 23 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص19.

المبحث الثاني:

معايير تحديد الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط المستقلة

يعتبر الأستاذ(Zouaimia Rachid) أنه على ضوء المادة 99 من الدستور يمكن استنتاج أن السلطات الإدارية المستقلة إذا كانت هيئات إدارية، فهي دون شك تخضع للسلطة التنفيذية كباقي السلطات الإدارية الأخرى، إلا أن استقلاليتها تطرح مبدأ التبعية للسلطة التنفيذية، مما يجعلنا نشكك في طبيعتها الإدارية. وبالتالي فإن هذا الإشكال القانوني يواجه محاولة فحص هذه الهيئات الجديدة وتكييفها[1].

بداية يمكن القول، أن سلطات الضبط المستقلة التي كيفها المشرع صراحة بالسلطات الإدارية لا تطرح أي إشكالية فيما يخص طابعها الإداري مثل: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[2]، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، خلية معالجة الاستعلام المالي[4]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[5]، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[6]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[7]، الحكومية للتصديق الإلكتروني[8]، مجلس المنافسة[9].

أما في التشريع المغربي، نلاحظ بأن مختلف التكييفات القانونية لسلطات الضبط المستقلة تخلو من الإشارة صراحة إلى الطابع الإداري، باستثناء الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومجلس القيم المنقولة(سابقا)[10]، اللذين يعتبران جهازين إداريين بالنظر لإضفاء المشرع عليهما صراحة صفة المؤسسة العمومية، فالتكييف الإداري لهذه السلطات نابع أساسا من النصوص المنظمة لها التي تربطها بالحكومة وكذا لعدم وجود قضاة داخل تكوينها[11].

(1) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p18.

(2) أنظر المادة 16 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

(3) نصت المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16، على أنه:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي...".

(4) أنظر المادة 4 مكرر المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المذكور، ص9.

(5) أنظر المادة 65 من القانون رقم 05-12 المذكور، ص10.

(6) أنظر المادة 173_1 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

(7) أنظر:

_ المادة 18 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

_ المادة 202 من القانون نفسه، ص35.

(8) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(9) أنظر المادة 9 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(10) أنظر على التوالي:

_ المادة 27 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727.

_ المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 212-93-1 المذكور، ص1890.

(11) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص104.

بالإضافة إلى كل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي اللتان أدرجهما المشرع ضمن الأشخاص الاعتبارية من أشخاص القانون العام[1]. وبالتالي فهما أجهزة إدارية رغم أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تضم في تشكيلتها قاض من محكمة النقض. والأمر ذاته بالنسبة للمجلس التأديبي للهيئة المغربية لسوق الرساميل الذي يرأسه قاض.

يظهر لنا مما سبق، بأن بعض سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب لم يشر المشرع إلى طابعها الإداري، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في كون بعضها يمثل هيئات قضائية بالنظر إلى الاختصاصات شبه القضائية التي تتمتع بها(تسوية النزاعات_فرض الجزاءات). كما أن البعض الآخر تعتبر ذات طابع تجاري. لذلك من الضروري الرجوع إلى مجموعة من المعايير لتحديد الطابع الإداري لهذه السلطات.

في هذا الصدد، يرى الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن البحث عن الطابع الإداري يستلزم تطبيق معيارين: بداية من حيث نشاط هذه الأجهزة الذي يهدف إلى ضمان تنفيذ القانون في مجال الصلاحيات المخولة لها. أما النقطة الثانية تتعلق بالمنازعات، حيث أن أعمال هذه الهيئات قابلة لرقابة القاضي الإداري مثلها في ذلك مثل الأعمال الإدارية العادية[2]. في حين يعتبر الأستاذ "محمد الصغير بعلي" بأن الطابع الإداري يتأكد على مستويين: فعلى المستوى العضوي، تتشكل السلطات الإدارية المستقلة من أعضاء منتمين أساسا إلى أجهزة السلطة التنفيذية أو القطاع الاقتصادي العام والخاص، كما ينتمي البعض إلى تنظيمات مهنية خاصة. أما على المستوى الموضوعي فعلى الرغم من تمتعها ببعض الاختصاصات العقابية، فإنها تبقى من قبيل الجزاءات الإدارية التي لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية، لأنها تصلح لأن يطعن فيها أمام القضاء الإداري[3].

ومن المهم الإشارة، إلى أن الاجتهاد القضائي المغربي استقر على أن مساهمة الشخص الخاص في العمل الإداري، تجعله خاضعا للقانون الإداري ولرقابة القضاء الإداري، لتسييره نشاطا عاما، من خلال استعماله لامتيازات القانون العام، كوسائل غير مألوفة في العلاقات بين الخواص. وهكذا وسع اختصاص القضاء الإداري، بالتركيز على المعيار المادي للقرار الإداري، دون هجر نظرية المعيار العضوي[4].

[1] أنظر على التوالي:

_ المادة الأولى من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3157.

_ المادة الأولى من القانون رقم 12_64، ص3199.

[2] « Il y a lieu de rechercher le caractère administratif qui s'y applique au moyen d'un double critère, D'abord et au point de vue matériel, l'activité de ces organes a pour but de veiller à l'application de la loi dans le champ de compétences que celle-ci leur confie. En second lieu, et au point de vue contentieux, les actes de tels organes sont susceptibles d'être déférés devant le juge administratif au même titre que les actes administratifs ordinaires »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p38.

[3] د/محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص120.

[4] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص56.

وتجدر الإشارة كذلك، بأن المكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع أشار إلى أن الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط المستقلة؛ تعني أنها بالرغم من عدم خضوعها للسلطة السلمية الوزارية، إلا أنها تتصرف باسم الدولة وتحت مسؤوليتها. بالإضافة أن طريقة تعيين أعضاء هذه السلطات والتي تشابه تلك المعمول بها بالنسبة للسلطات السياسية(رئيس الجمهورية، رؤساء المجالس، الوزير الأول، الوزراء) وأعلى السلطات القضائية، يساعد على منحهم نفس الطابع الإداري[1].

يظهر مما سبق، تنوع المعايير التي اعتمد عليها لتبيان الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة، حيث لا يمكن الاعتماد على معيار واحد نظرا لكونها قاصرة لوحدها. لذلك من الضروري دراسة النصوص المنشئة لهذه السلطات بالاعتماد على جميع المعايير السابقة الذكر، بداية بالتطرق إلى المعيار الشكلي(**المطلب الأول**). وبعدها سيتم الاعتماد على المعيار الموضوعي(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:
المعيار الشكلي

رغم أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم ينص صراحة على اعتبار قرارات سلطات الضبط المستقلة قرارات قضائية، إلا أنه واعتمادا على المعيار العضوي يمكن التشكيك في هذه الطبيعة الإدارية[2]؛ حيث أن المعيار العضوي المأخوذ من طبيعة تشكيلة الجهة المصدرة للقرار وطبيعة الإجراءات المتبعة أمامها معروف عن الفقيه الفرنسي(C.DE MALBERG) الذي كان يستند في تحديد العمل القضائي على معيار الجهة التي يصدر عنها التصرف وطبيعة الإجراءات المتبعة والقوة التي يتحلى بها التصرف[3]. لذا يتوجب علينا الرجوع إلى محتوى التركيبة البشرية لهذه السلطات وتحديد ما إذا كانت تتضمن قضاة ضمن أعضائها(**الفرع الأول**) وكذلك إلى تحديد إطارها الهيكلي وكيفيات تسييره(**الفرع الثاني**).

(1) « La nature administrative des AAI signifie que, si celles-ci ne sont pas soumises à un pouvoir hiérarchique ministériel, elles agissent cependant au nom de l'Etat et engagent sa responsabilité. Le mode de désignation de nombreux membres de ces autorités, qui fait appel aux autorités politiques (président de la république, présidents des assemblées, premier ministre, ministres) et aux plus hautes autorités juridictionnelles, contribue également à leur donner un caractère administratif »

_ OPDL, rapport sur les autorités administratives indépendantes, Op.cit.p32.

(2) وليد بوجملين، **سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص148.

(3) رمضان غناي،(عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد6، 2005، ص39.

الفرع الأول:

إشراك القضاة ضمن التشكيلة البشرية لسلطات الضبط المستقلة

إذا كان الأصل أن فكرة إنشاء أجهزة أو هيئات قضائية وتحديدها يعود إلى المشرع، غير أنه قد يسكت أحيانا أو لا يكون واضحا كفاية[1]. لذلك سنتطرق إلى التركيبة البشرية لسلطات الضبط المستقلة، باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة التي تخلو تشكيلتها البشرية من فئة القضاة مؤشر يدعم طابعها الإداري. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري تتكون من: خمسة أعضاء من بينهم الرئيس يختارهم رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني[2]. أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتكون من: ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة، عضوين غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني، سبعة أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة سنة على الأقل من الخبرة في المهنة[3]

في حين نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتكون بالإضافة إلى المدير العام من مجلس إدارة يضم سبعة أعضاء من بينهم رئيس[4]. أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز، تقوم بإدارتها لجنة مديرة تضم رئيس وثلاثة مديرين[5]. أما المركز الوطني للسجل التجاري فيرأس الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله مجلس الإدارة الذي يتشكل من ممثل الوزير المكلف بالعدالة، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالصناعة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية الاستثمارات، ممثل الوزير المكلف بالإحصائيات، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة، ويمكن للمجلس أن يستدعي كل شخص مؤهل بإمكانه أن يساعده في المسائل المسجلة في جدول أعماله[6]، بالإضافة إلى مدير عام يتولى تسيير مجلس الإدارة والإشراف عليه[7].

(1) سماح فارة،(إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضية إدارية متخصصة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر2012، ص5.

(2) أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص15.

(3) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(4) أنظر المادتين 14، 15 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

(5) أنظر المادتين 116، 117 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(6) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 9 فبراير سنة 2011، ص4.

(7) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص372.

كما أن مجلس النقد والقرض، يضم أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر[1]، بالإضافة إلى شخصيتين تختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[2]. أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فقد كان يضم في تشكيلته في ضل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، عضوين يعملان أو عملا في مجلس الدولة أو في المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة بصفته قاض أو مستشار[3]. إلا أنه بصدور القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03_03 نجد أن تشكيلة مجلس المنافسة، أصبحت تخلو من أي تمثيل لفئة القضاة، حيث أصبح يغلب على تشكيلته عنصر الخبرة والكفاءة في التخصص[4]. الأمر الذي يدل على رغبة المشرع الجزائري في جعل مجلس المنافسة خبير اقتصادي في مجال المنافسة[5] مما يستبعد الصفة القضائية وحتى الشبه قضائية لهذا المجلس[6].

في هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "محمد الشريف كتو" بأن إدخال القضاة في تكوين المجلس سيعطي له دورا نافذا ومؤثرا باعتباره الهيئة المختصة في المجال الاقتصادي. وهو ما يسمح له باحترام الضمانات الأساسية في تطبيق سلطة العقاب التي زود بها المجلس[7]. في حين يعتبر الأستاذ "معين فندي الشناق" أن ذلك قد يؤدي إلى تشبيهه بالجهات القضائية استنادا إلى التشكيلة التي تحتوي قضاة ومهامه القضائية التي تضفي عليه الصفة القضائية[8].

يمكن القول بأن إدخال القضاة في تشكيلة مجلس المنافسة يضفي التنوع على صفة أعضائه، كما أن خبرة القاضي تساعد المجلس في ممارسة اختصاصاته خاصة العقابية منها. فإن كان جميع أعضاء المجلس خبراء في مجال معين، إلا أنهم يبتعدون كل البعد عن خبرة القاضي في توقيع العقوبات. بالإضافة أن مجلس المنافسة وإن كان يملك اختصاص توقيع الجزاءات فلا يمكن تشبيهه بالهيئات القضائية، فهو ببساطة لا يندرج في التنظيم القضائي للدولة، كما أن القانون رقم 08_12 كيفه صراحة كسلطة إدارية مستقلة[9]. وما يؤكد ذلك أن المشرع الجزائري قد اعترف له بصفة السلطة الإدارية عندما أنشأه لدى وزير التجارة[10].

(1) يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر من المحافظ رئيسا، نواب المحافظ الثلاثة، ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين بموجب مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي.

_ أنظر المادة 18 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص5.

(2) أنظر المادة 58 من الأمر نفسه، ص9.

(3) أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص28.

(4) أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 24 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(5) حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03_03 المعدل والمتمم بالقانون: 08_12 المعدل والمتمم بالقانون:10_05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص46.

(6) عبد الرحمان بريك،(سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة)، المقال السابق، ص2.

(7) د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص61.

(8) د/ معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، المرجع السابق، ص236.

(9) أنظر المادة 9 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 23 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(10) د/ الواسعة زرارة صالحي،(مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري)، المداخلة السابقة، ص8.

في حين أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تضم مجلس إدارة يرأسه المدير العام للوكالة ويتشكل من: ممثل الوزير المكلف بالصحة، ممثل الوزير المكلف بالدفاع الوطني، ممثل الوزير المكلف بالداخلية، ممثل الوزير المكلف بالمالية، ممثل الوزير المكلف بالعمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ممثل الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي، ممثل الوزير المكلف بالصناعة، ممثل الوزير المكلف بالتجارة، ممثل الوزير المكلف بالبيئة، ممثل الوزير المكلف بالتضامن الوطني. ويمكن لمجلس الإدارة أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بالنظر إلى كفاءاته ومؤهلاته[1].

أما بالنسبة للمجلس الاستشاري للوكالة، فيتكون من: ممثل عن المجلس الوطني للآداب الطبية، ممثل عن الضمان الاجتماعي، ممثل عن محافظة الطاقة الذرية، ممثلين عن المتعاملين في المجال الصيدلاني، ممثل عن منظمات الصيدليات، ممثل عن جمعيات المرضى، ممثل عن الجمعيات الناشطة في ميدان الطب، ثلاثة خبراء غير أولئك الأعضاء في اللجان المتخصصة، يعينهم الوزير المكلف بالصحة. ويمكن للمجلس الاستشاري أن يستعين بكل شخص من شأنه أن يساعده في أشغاله بالنظر إلى كفاءاته.

بينما تضم السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني مجلس التوجيه يتشكل من: المدير العام للسلطة الحكومية كرئيس، ممثل عن رئاسة الجمهورية، ممثلين عن الوزراء المكلفين بالدفاع والداخلية والعدل والمالية وتكنولوجيات الإعلام والاتصال. كما يمكن للمجلس بناء على استدعاء من رئيسه، الاستعانة للمشاركة في أشغاله على سبيل الاستشارة بأي شخص مؤهل من شأنه أن يفيده في مداولاته. ويجب في كل الحالات أن يكون أعضاء مجلس التوجيه برتبة مدير على الأقل، حيث يتم تعيينهم لكفاءتهم في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية[2].

نلاحظ مما سبق، بأن كل من: سلطتي ضبط قطاع الإعلام، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[3]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مجلس النقد والقرض، مجلس المنافسة، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، المركز الوطني للسجل التجاري، لا تضم في تشكيلتها البشرية قضاة، الأمر الذي يعزز طابعها الإداري وفق المعيار العضوي. إلا أن الإشكال يطرح بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تتضمن تشكيلاتها أعضاء بصفتهم قضاة، الأمر الذي قد يؤدي إلى التشكيك في طبيعتها الإدارية واعتبارها هيئات قضائية، خاصة تلك التي تمارس باختصاصات شبه قضائية.

(1) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(3) تشكيلة السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني هي نفسها تشكيلة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث تعين هذه الأخيرة في مفهوم القانون رقم 15_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني.
_ أنظر المادة 29 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتكون بالإضافة إلى رئيسها من: عضو يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، عضو مختار من بين المسيرين للأشخاص المعنويين المصدرة للقيم المنقولة، عضو يقترحه محافظ بنك الجزائر، أستاذ جامعي يقترحه الوزير المكلف بالتعليم العالي، عضو يقترحه الوزير المكلف بالمالية، قاض يقترحه وزير العدل[1]. في حين تتكون لجنة الإشراف على التأمينات من: خبير في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، قاضيين تقترحهما المحكمة العليا[2].

في حين نجد بأن الجنة المصرفية تضم محافظ بنك الجزائر رئيسا، ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءاتهم في المجال المصرفي والمالي و المحاسبي، ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس هذا المجلس من بين المستشارين الأولين، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى قاضيين، ينتدب الأول من المحكمة العليا ويختاره رئيسها الأول وينتدب الثاني من مجلس الدولة ويختاره رئيس المجلس، بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء[3].

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ (Rachid Zouaimia) بأن وجود قاضيين ضمن تشكيلة اللجنة المصرفية يعتبر مؤشر مهم يصب في اتجاه إعطاء اللجنة المصرفية الطابع القضائي[4]، ذلك أن اللجنة تميزها التشكيلة المتنوعة والتي تضم ممثلين عن السلطة القضائية مما يجعلها لا تستوفي كافة شروط السلطة الإدارية[5].

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، تضم لجنة مديرة يرأسها الوزير المكلف بالعدل وتتشكل من: ثمانية أعضاء يتمثلون في الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، قائد الدرك الوطني، المدير العام للأمن الوطني، قاضيان من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء، ممثل عن رئاسة الجمهورية وممثل عن وزارة الدفاع الوطني، يعينان بموجب مرسوم رئاسي[6]. كما تضم الهيئة مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها يتولى إدارة المديرية العامة للهيئة[7].

[1] أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

[2] أنظر المادة 209 مكرر 2 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

[3] أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04، المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، المعدلة والمتممة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، ص13.

[4] « La présence de deux magistrats au sein de la commission constitue un indice important dans le sens de la qualification juridictionnelle de la commission bancaire »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p 50.

[5] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص200.

[6] أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

[7] أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي نفسه، الصفحة نفسها.

بالإضافة لما سبق تزود الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بقضاة وضباط وأعوان للشرطة القضائية من المصالح العسكرية للإعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني، يحدد عددهم بموجب قرارات مشتركة بين الوزراء المكلفين بالعدل والدفاع الوطني والداخلية. كما تزود أيضا بمستخدمي الدعم التقني والإداري من ضمن مستخدمي المصالح العسكرية للإعلام والأمن والدرك الوطني والأمن الوطني[1].

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فيتشكل من: ثمانية وثلاثين عضوا، أربعة أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان، عضوان من كل غرفة من البرلمان، عشرة أعضاء نصفهم من النساء يمثلون أهم الجمعيات الوطنية الناشطة في مختلف مجالات حقوق الإنسان، ثمانية أعضاء نصفهم من النساء من النقابات الأكثر تمثيلا للعمال ومن المنظمات الوطنية والمهنية، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء، من بين أعضائه، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الإسلامي الأعلى من بين أعضائه، عضو واحد يتم اختياره من المجلس للغة العربية من بين أعضائه، عضو واحد يتم اختياره من المحافظة السامية للأمازيغية من بين أعضائها، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الوطني للأسرة والمرأة من بين أعضائه، عضو واحد يتم اختياره من الهلال الأحمر الجزائري من بين أعضائه، جامعيان من ذوي الاختصاص في مجال حقوق الإنسان، خبيران جزائريان لدى الهيئات الدولية أو الإقليمية لحقوق الإنسان، عضو واحد يتم اختياره من المجلس الأعلى للشباب من بين أعضائه، المفوض الوطني لحماية الطفولة[2].

في حين نجد بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ترأسها شخصية وطنية بعد استشارة الأحزاب السياسية وتضم كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني، قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[3].
للقضاء[3].

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة الأخرى، فنجد بأن المشرع ينص على تشكيلتها دون تحديد لصفة أعضائها وهي: سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تسيرها لجنة إدارة تتكون من أربعة أعضاء من بينهم الرئيس يعينون باقتراح من الوزير المكلف بالموارد المائية. أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتكون من رئيس وستة أعضاء. في حين تتكون خلية معالجة الاستعلام المالي من مجلس يضم ستة أعضاء منهم رئيس يختارون بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني[4]. أما بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، فتتشكل من مجلس ومصالح تقنية إدارية، حيث يتشكل المجلس من خمسة أعضاء من بينهم الرئيس، يعينهم رئيس الجمهورية على أساس كفاءتهم في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي مجال قانون تكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي اقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال[5].

[1] أنظر المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص18.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

[3] أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص42.

[4] أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص17.

[5] أنظر المادة 19 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

وتجدر الإشارة أن سلطات الضبط المستقلة في القطاع المنجمي وقطاع المحروقات، أخرجها المشرع صراحة من طائفة الهيئات ذات الطبيعة الإدارية. وبالتالي فهي سلطات ضبط ذات طبيعة تجارية. غير أن المشرع لم يشر إلى صفة أعضائها، فنجد أن اللجنة المديرة للوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تتكون من: رئيس وثلاثة أعضاء يدعون مديرين. أما بالنسبة للجنة المديرة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتكون من رئيس وأربعة أعضاء يدعون مديرين[1]. أما الوكالتان الوطنيتان في مجال المحروقات، فتسير كل منهما من قبل لجنة مديرة تتكون من رئيس وخمسة مديرين[2].

مما سبق، يمكن القول أن محدودية هذا المعيار تظهر في أن بعض سلطات الضبط المستقلة التي وصفها المشرع صراحة بالسلطة الإدارية نجدها في نفس الوقت تحتوي على قضاة ضمن تشكيلتها، مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]، ومجلس المنافسة في ظل الأمر رقم 03_03[4]. وبالتالي نصل إلى نتيجة مفادها بأن تواجد القضاة ضمن تشكيلة سلطات الضبط المستقلة لا يعني أنها تشكل أجهزة قضائية.

أما بالنسبة للقانون الذي يخضع له أعضاء سلطات الضبط المستقلة، فيتمثل في قانون الوظيفة العمومية بمفهومه الواسع، فأغلب هؤلاء الأعضاء ينتمون إلى المناصب العليا في الدولة والمعينين بمراسيم رئاسية. أو ينتمون إلى فئة القضاء ويخضعون للقانون الأساسي للقضاء. أو ينتمون إلى فئة الأعوان والموظفين العموميين الذين يخضعون للقانون الأساسي للوظيفة العمومية[5]، كما هو الحال بالنسبة لكل من: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[6]، مجلس المنافسة[7].

[1] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

[2] أنظر المادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص9.

[3] أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

[4] بالنسبة لمجلس المنافسة كان يضم في ظل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، عضوين قاضيين، ورغم ذلك نجد أن المشرع وصفه بالسلطة الإدارية، أما بصدور القانون رقم 08_12 المعدل والمتمم للأمر السابق الذكر أصبحت تشكيلة المجلس تخلو من أي تمثيل لفئة القضاة.
_ أنظر المادة 24 من الأمر رقم 03-03 المذكور، 28.

[5] أنظر الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 16 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006، ص3.

[6] أنظر المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 12_65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفيات منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012، ص20.

[7] بالرجوع إلى تأشيرات المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المحدد لتنظيم مجلس المنافسة وسيره نجدها تحيل إلى الأمر رقم 06_03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية.

غير أنه في المقابل، نجد بعض سلطات الضبط المستقلة التي كيفها المشرع صراحة كسلطة إدارية مستقلة يخضع مستخدموها لقانون العمل مثل: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري التي يخضع مستخدموها إلى الأحكام التي يتضمنها قانون العمل، بالإضافة إلى الأحكام التي تضمنها القانون الأساسي لمستخدمي الوكالة[1].

ثانيا: في التشريع المغربي: بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، فيتكون من رئيس وثمانية أعضاء دون الإشارة إلى صفتهم[2]. أما الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بالإضافة إلى مدير الوكالة يضم مجلس إدارتها رئيس المجلس، ممثلي الدولة، شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص[3]، حيث صدر المرسوم رقم 813_97_2 محددا عدد الأعضاء من الشخصيات بخمسة وممثلي الدولة بتسعة أعضاء[4]. فالتكييف الإداري للوكالة يستشف ضمنيا من نصوصها المنشئة والتي تجعلها مرتبطة بالحكومة. كما أن استبعاد الطابع القضائي هو نتيجة ارتباطها من جهة بالإدارة والغياب شبه الكلي للعنصر القضائي[5].

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فجميع أعضائها لهم صفة أطباء سواء في الخاص أو في القوات المسلحة الملكية أو الممارسين في مرافق الدولة والجماعات المحلية والمؤسسة العمومية والأطباء الأساتذة الباحثين في المراكز الاستشفائية الجامعية[6]. في حين نجد الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تضم مجلس إدارة يتكون بالإضافة لرئيس الهيئة من اثني عشر عضوا يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة والمشهود لها بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة[7].

في حين يتكون مجلس الجالية المغربية بالخارج من رئيس وخمسين عضوا لم يتم تحديد صفتهم. علاوة على هؤلاء الأعضاء ذوي الصفة التداولية، يضم المجلس كذلك أعضاء ملاحظين من السلطات الحكومية، بالإضافة إلى ممثلين لبعض المؤسسات[8].

[1] أنظر القانون الأساسي لمستخدمي الوكالة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص10.

[2] أنظر المادة 9 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

[3] أنظر المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

[4] أنظر المادتين 2، 3 من المرسوم رقم 813-97-2، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، صادر بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات في ما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ج ر م م عدد 4564، المؤرخة في 26 فبراير سنة 1998، ص705.

[5] Hossine Azrour, **la politique de régulation dans le secteur des télécommunications: étude du cas de L'agence Nationale de Réglementation des Télécommunications(ANRT)**, mémoire précité. p84.

[6] أنظر المواد 16، 38، 49 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص_ص، 3144، 3148، 3150.

[7] أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

[8] أنظر المادتين 7، 24 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص ص، 307، 309.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة يتكون من أربعة أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي والمنافسة، أحدهم نائب للرئيس، عضوان يختاران بالنظر لكفاءتهما في المجال القانوني، أحدهما نائب للرئيس، ثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات، عضو واحد يختار بالنظر إلى كفاءته في ميدان حماية المستهلك، بالإضافة إلى عضوين من القضاة نائبين للرئيس[1].

والواقع أن حضور ممثلين عن السلطة القضائية داخل مجلس المنافسة يعتبر أمرا مطلوبا ومرغوبا للأسباب التالية:[2]

ـ من شأن حضور قضاة داخل المجلس أن يقدم قيمة مضافة لأشغال وأعمال هذا الأخير، بالنظر للخبرة القضائية والقانونية التي يتمتع بها القضاة انطلاقا من ممارستهم وتطبيقهم للقانون على أرض الواقع.

ـ من شأن وجود عضوين قضاة يمارسون مهام نائب رئيس المجلس، أن يسهل على رئيس المجلس مأمورية تطبيق القانون من خلال الآراء الاستشارية التي يمدانه بها في المجال القضائي والقانوني.

ـ لا يعقل ألا تمثل في مجلس المنافسة جهة على جانب كبير من الأهمية ومنوط بها تطبيق القانون والفصل في المنازعات هي السلطة القضائية، خصوصا وأن ثمة تنسيق وتعاون قانوني وقضائي تفرضه المقتضيات القانونية في عدة حالات، فيما بين المجلس ومختلف الهيئات القضائية.

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يتكون علاوة على الرئيس والأمين العام، من ثلاثين عضوا، كالآتي: ثمانية أعضاء من بين الشخصيات المشهود لها بالخبرة العالية والعطاء المتميز وطنيا ودوليا في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها، أحد عشر عضوا يقترحون من قبل المنظمات غير الحكومية والمشهود لها بالعمل الجاد في مجال حقوق الإنسان، ثمانية أعضاء يرشحون من قبل رئيسي مجلسي البرلمان، أربعة أعضاء يقترحون من لدن الهيئة أو الهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين والصحافيين المهنيين والهيئة الوطنية للأطباء وجمعية هيئات المحامين بالمغرب، عضوان يقترحان من قبل الهيئة المؤسسية الدينية العليا، عضو واحد مقترح من قبل الوداية الحسنية للقضاة[3]. أما الوسيط فيختار من بين الشخصيات المشهود لها بالنزاهة والكفاءة والتجرد والتشبث بسيادة القانون وبمبادئ العدل والإنصاف[4].

[1] أنظر المادة 9 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

[2] د/عبد اللطيف كرازي،(طبيعة مجلس المنافسة واختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون الجديد رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة)، المقال السابق، ص ص، 98، 99.

[3] أنظر المادتين 32، 35 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص ص، 578، 579.

[4] أنظر المادة 2 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص802.

بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل فتتكون من مجلس إدارة ومجلس تأديبي، يضم الأول بالإضافة إلى الرئيس، ممثلين اثنين عن الإدارة من ذوي الاختصاص، ممثل عن بنك المغرب، ثلاث شخصيات يعينون من الإدارة نظرا لكفاءتهم في المجالين المالي والقانوني ومشهود لهم بالنزاهة، أما المجلس التأديبي فيضم ثلاثة أعضاء دائمين من بينهم قاض يترأس المجلس التأديبي[1].

في حين تضم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي مجلس إدارة يتكون من رئيس الهيئة رئيسا، ممثل عن الإدارة، المدير العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ثلاثة أعضاء يختارون لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد، بالإضافة إلى قاضي من محكمة النقض يعينه رئيس المحكمة ويشترط أن يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي[2].

أما بالنسبة للقانون الذي يخضع له مستخدمو سلطات الضبط المستقلة فيتمثل في النظام الأساسي للوظيفة العمومية، مثل: المقرر العام والمقررون العامون المساعدون والمقررون والباحثون في مجلس المنافسة[3]، مستخدمي الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الملحقين من الإدارات العمومية والمؤسسات العامة[4]، مستخدمي هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[5]. أما بالنسبة لمستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل فيخضعون للقواعد والمساطر التي يحددها مجلس إدارة الهيئة[6]. والأمر ذاته بالنسبة لمستخدمي الهيئة الوطنية للنزاهة للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها الذين يخضعون للنظام الأساسي الخاص بالموارد البشرية العاملة بالهيئة والذي يقره مجلس الهيئة[7].

في حين أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تسري عليه أحكام الظهير الشريف المتضمن إحداث المجلس والذي يعد بمثابة نظام أساسي له، بالإضافة إلى مختلف النصوص المتخذة لتطبيقه[8]. أما بالنسبة لمؤسسة الوسيط فيمكن أن يستعين الوسيط في أداء مهامه بموظفين يتم إلحاقهم لديه من إدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو بموظفين ومستخدمين يوضعون رهن إشارة المؤسسة أو بأشخاص يتم توظيفهم بموجب عقد. كما يمكنه أن يستعين بخبراء ومستشارين يتولى التعاقد معهم لإنجاز الدراسات أو القيام بمهام خاصة، هؤلاء يخضعون لمقرر خاص يحدده الوسيط ويتضمن النظام الأساسي للموظفين والمستخدمين[9].

(1) أنظر المواد 14، 15، 19 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3160، 3162.

(2) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(3) أنظر المادة 20 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6098.

(4) أنظر المادة 18 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6815..

(5) أنظر المادة 40 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3207.

(6) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3161.

(7) أنظر المادة 11 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6077.

(8) أنظر المادة 2 من الظهير الشريف رقم 19_11_1 المذكور، ص575.

(9) أنظر المادتين 86، 87 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، ج ر م م عدد 6033، المؤرخة في 26 مارس سنة 2012، ص2231.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فتضم المستخدمين العاملين بالمكتب الوطني للبريد والمواصلات، إلا أن المشرع لم يشر إلى القانون الخاضعين له واكتفى بالإشارة أن الوضعية النظامية لهؤلاء المستخدمين لا يمكن أن تكون بأي حال من الأحوال أقل من الوضعية التي كانوا يتمتعون بها في تاريخ نقلهم[1]. كما لم يشر المشرع كذلك إلى القانون الذي يخضع له مستخدمي مجلس الجالية المغربية بالخارج واكتفى بالنص أن المجلس يتوفر من أجل القيام بمهامه على موظفين ملحقين وموظفين متعاقدين أو الاستعانة عند الحاجة بمستشارين وخبراء خارجيين[2]. أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء فلم تشر نصوصها المنشئة لوضعية المستخدمين لديها.

نلاحظ أن المشرع المغربي مثله مثل نظيره الجزائري يضمن تشكيلة بعض سلطات الضبط المستقلة أعضاء لهم صفة قضاة، غير أن تمثيلهم قليل جدا بالمقارنة مع الأعضاء الذين يمثلون السلطة التنفيذية ومختلف الهيئات والمؤسسات في المملكة. لذلك يمكن القول، بأن التشكيلة البشرية لسلطات الضبط المستقلة لا يمكن الاعتماد عليها لوحدها في تبيان الطابع الإداري لهذه السلطات. فتواجد القضاة في بعضها قد يؤدي إلى التشكيك في كونها هيئات قضائية، كما أن استقلاليتها قد تؤدي إلى تشبيهها بالهيئات القضائية، لكن رغم ذلك فلا تنطبق عليها تلك الصفة لأنها لا تتشكل فقط من قضاة[3]. وعليه يكون من الضروري الاعتماد كذلك على دراسة التنظيم الهيكلي ونظام المداولات لهذه السلطات لإبراز الاختلاف بينها والهيئات القضائية.

الفرع الثاني:

الإطار الهيكلي لسلطات الضبط المستقلة وكيفيات تسييره

إن التطرق إلى هيكلة سلطات الضبط المستقلة وطريقة تسييرها، يجعلنا نميزها عن الهيئات القضائية، فلا يقل هذا المعيار أهمية في تحديد الطبيعة الإدارية لهذه السلطات، خاصة أن بعضها يضم في تشكيلته فئة القضاة سواء في التشريع الجزائري(**أولا**) أو التشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: تتشكل أجهزة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية من مجلس ومدير عام، وتكون مداولات المجلس صحيحة بحضور خمسة من أعضائه على الأقل، حيث يتخذ قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس[4]، ويكون رئيس سلطة الضبط آمرا بصرف النفقات، كما يمكنه تفويض جزء من هذه الصلاحية أو كلها للمدير العام بصفته آمرا ثانويا بالصرف[5].

(1) أنظر المواد 99، 100، 101، 102، 103، 104 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3737.

(2) أنظر المادة 22 من الظهير الشريف رقم 208_07_1 المذكور، ص309.

(3) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص289.

(4) أنظر المادتين 14، 16 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

(5) أنظر المادة 22 من القانون نفسه، ص10.

ويتولى تسيير سلطة الضبط مدير عام يعينه رئيس الجمهورية، حيث يمارس المدير العام ضمن الحدود المنصوص عليها في القوانين والتنظيمية المعمول بها بكل السلطات لتسيير سلطة الضبط وضمان عملها. وبهذه الصفة يحضر اجتماعات المجلس برأي استشاري ويتولى فيها الأمانة التقنية[1]. كما تضم سلطة الضبط مجموعة من المديريات تعمل تحت سلطة المدير العام والمتمثلة في: مديرية الإدارة والموارد البشرية، المديرية التقنية، مديرية المتعاملين ومزودي الخدمات، مديرية الاقتصاد والمنافسة والاستشراف، مديرية الإعلام الآلي والأنظمة المعلوماتية، مديرية البريد، مديرية التصديق الإلكتروني، مديرية المالية والمحاسبة، مديرية الشؤون القانونية[2].

_ سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه: تسيرها لجنة إدارة تجتمع كلما اقتضت الضرورة ذلك لضمان السير الحسن لسلطة الضبط. وتتداول عند حضور ثلاثة من أعضائها على الأقل بما فيهم الرئيس. ويصادق على المداولات بالأغلبية البسيطة لأصوات الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا[3]. هذا الأخير يمارس الأمر بالمصاريف والإيرادات[4].

_ سلطة ضبط السمعي البصري: تتوفر على مصالح إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية. وتوضع هذه المصالح تحت سلطة رئيس سلطة الضبط وتسير من طرف أمين عام[5]. وتكون مداولات سلطة ضبط ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية. ولا تصح إلا بحضور خمسة على الأقل من أعضائها. وتتخذ قراراتها بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين ويرجح صوت رئيس سلطة الضبط في حالة تساوي عدد الأصوات[6]، الأصوات[6]، كما أن الرئيس هو الآمر بالصرف[7]. أما الأمين العام فيشارك في مداولات سلطة الضبط ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت[8].

_ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها: تضم لجنة مديرة، مديرية عامة، مديرية للمراقبة الوقائية واليقظة الإلكترونية، مديرية للتنسيق التقني، مركز للعمليات التقنية، ملحقات جهوية[9].

[1] أنظر المادة 19 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

[2] أنظر التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2011، ص9. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي لس.ض.ب.م.س.ل www.arpt.dz.

[3] أنظر المواد 7، 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 2008، ص ص، 11، 12.

[4] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص12.

[5] أنظر المادتين 74، 75 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16.

[6] أنظر المواد 81، 82، 83 من القانون نفسه، 17.

[7] أنظر المادة 73 الفقرة 2 من القانون نفسه، ص16.

[8] أنظر المادة 79 من القانون نفسه، ص17.

[9] أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

فبالنسبة للجنة المديرة تجتمع بناء على استدعاء من رئيسها أو بناء على طلب أحد أعضائها[1]. أما المديرية العامة فيديرها مدير عام يعين بموجب مرسوم رئاسي وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها[2]. ويتولى ويتولى بهذه الصفة الأمر بصرف ميزانية الهيئة[3].

_ اللجنة المصرفية: تزود بأمانة عامة يحدد مجلس إدارة البنك صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وعملها، بناء على اقتراح من اللجنة[4]. وتتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[5].

_ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: تضم قصد تسييرها أمانة مزودة بمصالح إدارية وتقنية، يحدد تنظيمها وسيرها ووضعية مستخدميها القانونية في لائحة تصدرها اللجنة[6]. وقد صدر في هذا الصدد النظام رقم 2000_03[7]، حيث جاء في نص المادة 2 منه على أن المصالح الإدارية والتقنية للجنة تتشكل من الأمين العام العام الذي تلحق به خلية الاتصال والعلاقات العمومية، مستشار لدى رئيس اللجنة، بالإضافة إلى مديرية تطوير ومراقبة السوق، مديرية الإعلام والعمليات المالية، مديرية الشؤون القانونية والإدارية. وتحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة"[8].

_ السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني: تتشكل من مجلس ومصالح تقنية إدارية، حيث يقوم بتسيير المصالح التقنية والإدارية للسلطة مدير عام يعينه رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير الأول. ويحدد تنظيمها وسيرها ومهامها عن طريق التنظيم[9]. وقد صدر في هذا الشأن المرسوم التنفيذي رقم 16_134، حيث توضع المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية تحت سلطة مدير عام[10] ويساعده في مهامه خلية للتدقيق يسيرها رئيس خلية برتبة رئيس دائرة وأمانة تقنية يسيرها أمين تقني[11]. ونصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 السابق الذكر على أنه:" تتشكل المصالح التقنية والإدارية من: دائرة تقنية، دائرة أمن البنى التحتية، دائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية".

(1) أنظر المادة 16 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص18.

(2) أنظر المادة 9 من المرسوم الرئاسي نفسه، ص17.

(3) أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي نفسه، ص20.

(4) أنظر المادة 106 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص17.

(5) أنظر المادة 107 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

(7) أنظر النظام رقم 2000-03، المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 31 يناير سنة 2001، ص10.

(8) أنظر المادة 3 من النظام نفسه، الصفحة نفسها.

(9) أنظر المادة 20 الفقرة 2 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(10) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج العدد 26 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2016، ص6.

(11) أنظر المواد 4، 5، 6 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص6.

كما أن دائرة أمن البنى التحتية تضم مصلحتين، مصلحة الأمن المادي يسيرها رئيس مصلحة، بالإضافة لمصلحة الأمن المعلوماتي التي يسيرها هي كذلك رئيس مصلحة. أما بالنسبة لدائرة الإدارة العامة والشؤون القانونية فهي الأخرى تضم مصلحتين، مصلحة الشؤون القانونية يسيرها رئيس مصلحة، بالإضافة مصلحة الإدارة العامة يسيرها رئيس مصلحة[1].

_ السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني: يتولى إدارتها مدير عام وتزود بمجلس للتوجيه وبهياكل تقنية وإدارية[2]. وعلى هذا الأساس يجتمع مجلس التوجيه أربع مرات في السنة في دورة عادية، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بطلب من رئيسه أو ثلثي أعضائه. حيث يعد المدير العام للسلطة الحكومية جدول أعمال كل اجتماع ويبلغ إلى كل عضو من أعضاء المجلس قبل خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد لكل اجتماع ويمكن أن يقلص هذا الأجل على أن لا يقل عن ثمانية أيام بالنسبة للدورات غير العادية[3]. ولا تكون مداولات مجلس التوجيه صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب يعقد اجتماع جديد في غضون الثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وفي هذه الحالة تصح مداولات المجلس مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. وفي الأخير تدون هذه المداولات في محاضر يوقعها رئيس المجلس وجميع الأعضاء الحاضرين[4].

كما يعتبر المدير العام للسلطة الحكومية مسؤول عن إدارتها وتسييرها، حيث يعين بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[5]. فهو يتولى الأمر بصرف ميزانية السلطة الحكومية ويمكنه تفويض هذه الصلاحية إلى مدير الإدارة العامة[6]. كما يساعده في مهامه خلية تدقيق يشرف عليها رئيس خلية، بالإضافة لأمانة عامة يشرف عليها أمين تقني[7]. أما بالنسبة للهياكل التقنية والإدارية للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فتشمل كل من:[8] مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح، مديرية الدراسات والبحث والتطوير، والتطوير، مديرية أمن البنى التحتية، مديرية الأنظمة المعلوماتية، مديرية الإدارة العامة.

(1) أنظر المادتين 9، 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(3) أنظر المادتين 8، 9 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المواد 10، 11، 12 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادتين 13، 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص11.

(6) أنظر المادة 36 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص15.

(7) أنظر المواد 15، 16، 17 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص11.

(8) أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

وعلى هذا الأساس نجد أن مديرية البنى التحتية لتسيير المفاتيح يسيرها مدير وتضم مديريتين فرعيتين، تتمثل الأولى في المديرية الفرعية للتسجيلات التي يسيرها مدير فرعي. أما الثانية فهي المديرية الفرعية لاستغلال البنى التحتية لتسيير المفاتيح التي يسيرها نائب مدير[1]. أما مديرية الدراسات والبحث والتطوير فيسيرها مدير وتضم بدورها مديريتين فرعيتين، هما المديرية الفرعية للدراسات التي يسيرها نائب مدير، بالإضافة إلى المديرية الفرعية للبحث والتطوير يسيرها نائب مدير[2].

كما تضم مديرية أمن البنى التحتية التي يسيرها مدير، مديريتين فرعيتين، هما المديرية الفرعية للأمن المادي التي يسيرها نائب مدير، بالإضافة إلى المديرية الفرعية للأمن المعلوماتي التي يسيرها نائب مدير[3]. وذات الأمر بالنسبة لمديرية الأنظمة المعلوماتية التي يسيرها مدير، حيث تضم المديرية الفرعية لإدارة واستغلال الأنظمة المعلوماتية التي يسيرها نائب مدير، بالإضافة إلى المديرية الفرعية للأرشيف التي يسيرها نائب مدير[4]. أما مديرية الإدارة العامة التي يسيرها مدير، فتضم مصلحتين، هما مصلحة الموظفين والتنظيم التي يسيرها رئيس مصلحة، بالإضافة لمصلحة المالية والوسائل التي يسيرها رئيس مصلحة[5].

_ مجلس النقد والقرض: يرأسه محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدد جدول أعماله. كما يمكن للمجلس أن يشكل ضمنه لجانا استشارية ويحدد مهامها. وعلى هذا الأساس يعقد المجلس أربعة دورات عادية في السنة على الأقل ويمكن أن يستدعى إلى الانعقاد كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بمبادرة من رئيسه أو من عضوين منه ويقترحون في هذه الحالة جدول أعمال المجلس. ويستلزم عقد اجتماعات المجلس حضور ستة من أعضائه على الأقل ولا يمكن أي مستشار أن يمنح تفويضا لتمثيله في اجتماع المجلس. وتتخذ قرارات المجلس بالأغلبية البسيطة للأصوات، ويرجح صوت المحافظ في حالة تساوي الأصوات[6].

_ الوكالتين المنجميتين: تسير كل واحدة منهما لجنة مديرة تعتمد من أجل القيام بمهامها على مديريات متخصصة، حيث تزود كل وكالة بمحافظ حسابات لمراقبة حساباتها والموافقة عليها. ولا تصح مداولات اللجنة المديرة إذا بحضور عضوين على الأقل ورئيس اللجنة، حيث تتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت رئيس اللجنة المديرة[7].

[1] أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص12.

[2] أنظر المادة 20 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص13.

[4] أنظر المادة 22 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص14.

[6] أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص10.

[7] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

ـ الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته: تتكون من مجلس اليقظة والتقييم، مديرية الوقاية والتحسيس، مديرية التحاليل والتحقيقات. كما تزود الهيئة بأمانة عامة توضع تحت سلطة الأمين العام الذي يعين بمرسوم رئاسي، حيث يتولى الأمين العام التسيير الإداري والمالي للهيئة، تحت سلطة رئيسها[1]. أما مجلس اليقظة والتقييم فيرأسه رئيس الهيئة ويتكون من نفس أعضاء الهيئة. حيث يجتمع المجلس مرة كل ثلاثة أشهر ويمكن أن يعقد اجتماعات غير عادية. وفي الحالتين يكون ذلك بناء على استدعاء من رئيسه. هذا الأخير يعد جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع وتقلص هذه المدة بالنسبة للاجتماعات غير العادية دون أن تقل عن ثمانية أيام[2].

ـ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: يتكون من الجمعية العامة، رئيس المجلس، المكتب الدائم، اللجان الدائمة، الأمانة العامة. حيث تضم الجمعية العامة جميع أعضاء المجلس. وتعد الهيئة صاحبة القرار وتصادق على برنامج العمل ومشروع الميزانية. حيث تنعقد الجمعية العامة في دورة عادية أربع مرات في السنة بناء على استدعاء من رئيسها، ويمكنها أن تجتمع في دورات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك بناء على استدعاء من رئيسها بمبادرة منه أو بناء على طلب ثلثي أعضائها. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وتصح اجتماعات الجمعية العامة بحضور نصف أعضائها. أما المكتب الدائم يتكون من رئيس المجلس ورؤساء اللجان الدائمة التي تحدد كيفيات تنظيمها وسيرها ومهامها في النظام الداخلي. أما الأمانة العامة فتشمل الوظائف العليا المتمثلة في الأمين العام، مدير الدراسات والبحث، مكلف بالدراسات والبحث، مدير الإدارة والوسائل، رئيس مركز البحث والوثائق[3].

ـ وكالتي المحروقات: تسير كل منهما من قبل لجنة مديرة والتي يمكنها أن تعتمد على مديريات متخصصة، وتزود كل وكالة بمحافظي حسابات بمراقبة حساباتها والموافقة عليها يتم تعيينهم طبقا للتنظيم المعمول به، بالإضافة إلى المجلس الاستشاري. أما اللجنة المديرة لا تصح مداولاتها إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل منهم الرئيس، وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، هذا الأخير يتولى الأمر بالصرف وله أن يفوض تحت مسؤوليته هذه الصلاحية كلها أو جزء منها[4]. كما تنشأ لدى كل وكالة محروقات هيئة استشارية تدعى بالمجلس الاستشاري، والذي يتكون من اثنين عن الدوائر الوزارية المعنية، وعند الاقتضاء من كل الأطراف المهتمة(متعاملون، مستهلكون، عمال)، وينتدب كل طرف ممثلا أو ممثلين له، حيث يبدي المجلس الاستشاري آراء في نشاطات اللجنة المديرة[5].

[1] أنظر المادتين 6، 7 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص6.

[2] أنظر المادة 15 من القانون نفسه، ص7.

[3] أنظر المواد من 18 إلى 26 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص ص، 7، 8.

[4] أنظر المادة 12 الفقرات 10، 12، 13، 14 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص9.

[5] أنظر المادة 12 الفقرة 23 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

_ لجنة الإشراف على التأمينات: تتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات، كما تزود اللجنة بأمانة عامة تحدد صلاحياتها وكيفيات تنظيمها وسيرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية[1].

_ لجنة ضبط الكهرباء والغاز: تقوم بإدارتها لجنة مديرة، حيث يتولى الرئيس الأمر بالصرف[2]. ولا تصح مداولات اللجنة المديرة إلا بحضور ثلاثة من أعضائها ومنهم الرئيس. وتتم المصادقة على المداولات بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تعادل الأصوات[3]. كما تؤسس لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز هيئة استشارية تدعى المجلس الاستشاري والذي يتشكل من: ممثلين عن الدوائر الوزارية المعنية ومن جميع الأطراف المعنية(المتعاملون والمستهلكون والعمال) وينتدب كل طرف من يمثله. هذا المجلس الاستشاري يدلي بآراء في نشاطات اللجنة المديرة وأهداف واستراتيجيات السياسة الطاقوية في قطاع الكهرباء وتوزيع الغاز[4]. كما تضم لجنة الكهرباء والغاز مصلحة للمصالحة تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلقة باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين[5].

بالإضافة إلى ما سبق، تؤسس لدى لجنة الضبط غرفة التحكيم، تضم ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين، يعينهم الوزير المكلف بالطاقة لمدة ستة سنوات قابلة للتجديد، بالإضافة إلى قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل[6]. ويرتكز تنظيم مصالح لجنة الضبط على ثلاثة فروع، يدير كلا منها مدير فرع هو في نفس الوقت عضو في اللجنة المديرة: فرع الاقتصاد، يتألف من مديرية التعريفة ومديرية التخطيط ومتابعة البرامج ومديرية نظم المعلومات، فرع النوعية والرقابة التقنية والبيئية ويتألف من مديرية الكهرباء ومديرية الغاز، فرع الخدمات الموجهة للزبائن والترخيصات وتتألف من مديرية الترخيصات والامتيازات ومديرية حماية المستهلكين والمصالحة والتحكيم ومديرية إنجاز المرفق العام ومراقبته. وتلحق رأساً برئيس اللجنة المديرة مديرية الإدارة والمالية ومديرية الاتصال[7] .

[1] أنظر المادة 209 مكرر 2 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

[2] أنظر المادة 119 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص19.

[3] أنظر المادة 118 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادة 125 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أنظر المادة 132 من القانون نفسه، ص20.

[6] أنظر المادة 133 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[7] أنظر تنظيم لجنة ضبط الكهرباء والغاز المنشور بالموقع الإلكتروني الرسمي لوزارة الطاقة: www.creg.gov.dz

_ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات: تضم الرئيس والمجلس واللجنة الدائمة، حيث يرأس رئيس الهيئة العليا المجلس واللجنة الدائمة وينسق أعمالهما. أما مجلس الهيئة يتكون من مجموع أعضائها. ويجتمع مجلس الهيئة العليا في دورة عادية بمناسبة كل اقتراع، بناء على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب ثلثي أعضائه كلما دعت الضرورة إلى ذلك[1]. أما اللجنة الدائمة تتكون بالتساوي من عشرة أعضاء من القضاة والكفاءات المستقلة من المجتمع المدني، حيث ينتخبون من قبل نظرائهم ضمن مجلس الهيئة العليا حسب الكيفيات المحددة في النظام الداخلي للهيئة العليا. وتتداول اللجنة الدائمة في المسائل المرتبطة بمجال اختصاصها وتنفذ مداولاتها بموجب قرارات رئيس الهيئة العليا[2].

_ مجلس المنافسة: تضم إدارته الهياكل الآتية: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات[3]. أما بالنسبة لتنظيم هذه المديريات في مصالح فيحدد بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية ورئيس مجلس المنافسة[4]. وفي هذا الشأن صدر القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016 الذي يحدد يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، حيث نصت المادة 2 منه على هذه المصالح على النحو التالي:[5]
التالي:[5]

بالنسبة لمديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، تضم مصلحتين: مصلحة الاستقبال والتسجيل ومعالجة الملفات والإخطارات، بالإضافة لمصلحة متابعة الملفات والمنازعات وتحضير جلسات المجلس. أما مديرية أنظمة الإعلام والتعاون والوثائق، تضم ثلاث مصالح هي: مصلحة الإعلام والاتصال، مصلحة التعاون، مصلحة الوثائق والأرشيف. أما بالنسبة لمديرية الإدارة و الوسائل، فتضم ثلاث مصالح هي: مصلحة تسيير المستخدمين والتكوين، مصلحة الميزانية والمحاسبة، مصلحة الوسائل العامة. كما تضم مديرية دراسات الأسواق والتحقيقات الاقتصادية، مصلحتين هما: مصلحة الدراسات والأبحاث وتحليل الأسواق، مصلحة إنجاز ومتابعة التحقيقات.

أما بالنسبة لجلسات مجلس المنافسة ليست علنية، حيث يشرف رئيسه على أعمال المجلس أو نائبه الذي يخلفه في حالة غيابه أو حدوث مانع له. ولا تصح جلسات المجلس إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل.

[1] أنظر المواد 25، 27، 30، 32 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص ص، 44، 45.

[2] أنظر المواد 35، 37، 38 من القانون العضوي نفسه، ص45.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور، ص18.

[4] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص19.

[5] أنظر المادة 2 من القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 7 فبراير سنة 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج ر ج ج العدد 33 المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016، ص32.

وتتخذ قرارات مجلس المنافسة بالأغلبية البسيطة. ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي عدد الأصوات[1]. والذي يتولى بدوره الأمر بصرف ميزانية المجلس[2].

_ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري: يسيرها مجلس إدارة يرأسه مدير عام. وتزود بمجلس استشاري. حيث يجتمع مجلس الإدارة بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة، كما يمكنه أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بطلب من ثلثي أعضائه. ويعد رئيس مجلس الإدارة جدول أعمال كل اجتماع ويرسله إلى كل عضو قبل خمسة عشر يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع ويمكن تقليص هذا الأجل بالنسبة لاجتماعات الدورات غير العادية، لكن دون أن يقل عن ثمانية أيام[3]. ولا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب، يصح اجتماع مجلس الإدارة بعد استدعاء ثان خلال ثمانية أيام الموالية لتاريخ الاجتماع المؤجل. وتتم المصادقة على مداولات المجلس بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس[4]. أما بالنسبة للمجلس الاستشاري يجتمع بناء على استدعاء من رئيسه في دورة عادية مرتين في السنة ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه[5].

كما تنشأ لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري لجان متخصصة تتمثل في: لجنة تسجيل الأدوية، لجنة المصادقة على المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، لجنة مراقبة الإعلام الطبي والعلمي والإشهار، لجنة دراسة أسعار المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري[6]. وفي هذا الصدد، صدر المرسوم التنفيذي رقم 15_309[7].

أما بالنسبة لبقية سلطات الضبط المستقلة، فأحالت نصوصها المنشئة تنظيمها وكيفيات سيرها على التنظيم أو أحكام أو لوائح داخلية، وهي: المركز الوطني للسجل التجاري[8]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[9]، خلية معالجة الاستعلام المالي[10]، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[11].

(1) أنظر المادة 14 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 28 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

(2) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور، ص19.

(3) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص8.

(4) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادتين 24، 26 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص9.

(6) أنظر المادة 173_2 المدرجة ضمن المادة 7 من القانون رقم 08_13 المذكور، ص5.

(7) المرسوم التنفيذي رقم 15_309 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2015.

(8) أنظر المادة 15 مكرر 1 من القانون رقم 91_14 المذكور، ص1630.

(9) أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(10) أنظر المادة 4 مكرر الفقرة 2 المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المذكور، ص9.

(11) أنظر المادة 213 الفقرة الأخيرة من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص47.

ثانيا: في التشريع المغربي: بالنسبة لمجلس المنافسة: يمكن أن يجتمع في جلسة عامة أو لجنة دائمة أو في فروع، حيث تتألف اللجنة الدائمة من الرئيس والنواب الأربعة للرئيس. ويجب لصحة اجتماعات ومداولات المجلس في جلسة عامة حضور ثمانية أعضاء على الأقل من بينهم عضو من القضاة. ويتداول المجلس في جميع أنواع اجتماعاته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذي يكون فيه رئيس الجلسة في حالة تساوي الأصوات. كما أن قواعد النصاب المطبقة على الاجتماعات الأخرى للمجلس بموجب نظامه الداخلي. أما بالنسبة لمندوب الحكومة فيحضر جلسات المجلس بصفة استشارية وله أن يطلب تقييد مسألة في جدول أعمال اجتماعاته[1].

ـ الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتكون أجهزتها من مجلس الإدارة والمجلس التأديبي[2]؛ فمجلس الإدارة يسير الهيئة ويتكون من ممثلين اثنين عن الإدارة(الوزارة المكلفة بالمالية) من ذوي الاختصاص وممثل عن بنك المغرب يعين بصورة قانونية من قبل والي بنك المغرب، بالإضافة إلى ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية من طرف الوزارة الكلفة بالمالية، بالنظر إلى كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني ومشهود لهم بالنزاهة. حيث يعين أعضاء مجلس الإدارة المختارون بصفة شخصية[3].

ويكون اجتماع مجلس الإدارة بدعوة من رئيسه أو بطلب من أربعة من أعضائه على الأقل وكلما دعت الضرورة إلى ذلك وعلى الأقل مرة كل ثلاثة أشهر. حيث يتداول المجلس بصورة صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[4]. هذا الأخير يزاول مهمة الآمر بصرف ميزانية الهيئة المغربية لسوق الرساميل[5]. كما يجتمع مجلس الإدارة على الأقل الأقل مرة واحدة كل سنة مع أعضاء المجلس التأديبي ويدرس حصيلة نشاط المجلس التأديبي[6].

أما بالنسبة للمجلس التأديبي، فيتكون من ثلاثة أعضاء دائمين من بينهم قاض يعينه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل، بالإضافة إلى شخصين يتم تعيينهما بصفة شخصية بعد عملية انتقاء بناء على سيرهم الذاتية من لدن مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل اعتبارا إلى نزاهتهم وكفاءتهم في المجالين القانوني والمالي. ويرأس العضو القاضي المجلس التأديبي[7]. ويتداول المجلس التأديبي بصورة صحيحة بحضور جميع أعضائه. وتتخذ مداولاته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس[8].

(1) أنظر المادتين 13، 14 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

(2) أنظر المادة 14 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3160.

(3) أنظر المادة 15 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 17 من القانون نفسه، ص3161.

(5) أنظر المادة 18 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 16 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(7) أنظر المادة 19 من القانون نفسه، ص3162.

(8) أنظر المادة 20 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

وتجدر الإشارة أن القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، تضمن إحداث لجنة الاعتماد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يرأسها رئيس الهيئة وتكلف بإبداء رأيها في طلبات الاعتماد المقدمة من طرف شركات البورصة، حيث تتألف لجنة الاعتماد علاوة على رئيسها من ممثلين اثنين عن الوزارة المكلفة بالمالية وممثل عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل. وتحدد كيفيات تنظيمها وقواعد سيرها في نظامها الداخلي الذي تعده الهيئة المغربية لسوق الرساميل وتصادق عليه لجنة الاعتماد[1].

_ المجلس الوطني لحقوق الإنسان: يتولى إحداث مجموعات عمل دائمة ولجان متخصصة، حيث يحدد النظام الداخلي الذي يتولى رئيس المجلس وضع مشروعه، كيفيات تسيير المجلس وممارسته لاختصاصاته وعقد اجتماعاته ومداولاته وتشكيل وتنظيم مجموعات عمله ولجانه وكذا هياكله الإدارية والمالية وكذا كيفيات تصويت أعضاء المجلس[2]. كما أن المجلس يعقد أربعة أصناف من الاجتماعات:[3] الاجتماعات التي تنعقد بأمر من الملك كلما كلما ارتأى إحالة قضية على أنظار المجلس لتقديم المشورة وإبداء الرأي، اجتماعات الدورات العادية التي تنعقد أربع مرات في السنة على الأكثر، الاجتماعات التي تنعقد بمبادرة من ثلثي أعضاء المجلس على الأقل، الاجتماعات الطارئة التي تعقد بمبادرة من رئيس المجلس، كلما دعت الحاجة إلى ذلك. وعلى هذا الأساس فالمجلس يتخذ قراراته في ما يتعلق بالآراء الاستشارية والتوصيات والقضايا والمشاريع والبرامج التي يتداول في شأنها، بأغلبية ثلثي الأعضاء[4].

كما يتولى الأمين العام أمانة المجلس، حيث يعين بظهير شريف لمدة ست سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. ويتولى بهذه الصفة السهر على تسيير إدارة المجلس ويعمل على تنفيذ قرارات المجلس بعد المصادقة عليها، كما يقوم بإعداد الوثائق والمستندات المتعلقة باجتماعات المجلس وخططه وبرامجه والعمل على مسكها وحفظها ويساهم في تنسيق أشغال مجموعات العمل المحدثة بالمجلس ولجانه[5]. كما يحدث من أجل مساعدة المجلس في أداء مهامه مكتب للتنسيق يتألف من رئيس المجلس وأمينه العام، بالإضافة إلى منسقي مجموعات العمل ومقرريها وكلما اقتضى الأمر ذلك رؤساء اللجان الجهوية كلهم أو بعضهم. حيث يجتمع المكتب خلال الفترات الفاصلة بين دورات المجلس بدعوة من رئيسه ويتولى ممارسة المهام التي يفوضها إليه المجلس في نطاق اختصاصه، كما يؤهل لاتخاذ جميع القرارات والتدابير اللازمة عند الاقتضاء لتنفيذ قرارات المجلس وتتبعها، دون الإخلال بالاختصاصات الموكلة لرئيس المجلس وأمينه العام[6].

(1) أنظر المادة 40 من القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016، ص6691.

(2) أنظر المواد 44، 45، 47 الفقرة 2 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص580.

(3) أنظر المادة 46 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 47 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادتين 50، 51، من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 52 من الظهير الشريف نفسه، ص581.

_ مؤسسة الوسيط: تتوفر على هيكلة إدارية تتكون من كتابة عامة وشعب ووحدات إدارية وتقنية يحدد تنظيمها واختصاصاتها في النظام الداخلي للمؤسسة[1]. وبالرجوع إلى النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط نجد أن الإدارة المركزية لمؤسسة الوسيط تتكون من الكتابة العامة، شعبة الدراسات والتحليل والتتبع، شعبة التواصل والتعاون والتكوين، شعبة الموارد البشرية والشؤون الإدارية والمالية، شعبة المعالجة المعلوماتية والإحصاءات والتوثيق[2].

_ الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: تتألف من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري والمديرية العامة[3]. حيث يجتمع المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بدعوة من رئيسه تبعا لفترات محددة في النظام الداخلي للمجلس وعلى الأقل مرة واحدة كل شهر؛ حيث يدعو الرئيس لاجتماع المجلس الأعلى تطبيقا لأحكام النظام الداخلي أو بمبادرة منه أو بناء على طلب من نصف أعضاء المجلس على الأقل. لذلك فالمجلس يجتمع للتدارس والتداول في القضايا المدرجة في جدول أعمال محدد يعده الرئيس بمساعدة المدير العام[4].

ويشترط لصحة مداولات المجلس، أن يحضرها على الأقل الرئيس وأربعة من أعضائه، حيث يتخذ المجلس قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس في حالة تساوي الأصوات. وتكون هذه المداولات سرية. حيث يعتبر رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري آمرا بقبض موارد الهيئة وصرف نفقاتها. وله أن يعين وفقا للنصوص التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العامة آمرين مساعدين بالصرف ولاسيما المدير العام فيما يتعلق بالمهام المسندة إليه بموجب القانون رقم 15_11[5]. أما فيما يخص المديرية العامة للاتصال السمعي البصري فتتوفر على المصالح الإدارية والتقنية والموارد البشرية التي تعمل تحت مسؤولية المدير العام للاتصال. ويحدد النظام الداخلي للهيئة عدد هذه المصالح الإدارية والتقنية وطبيعتها وصلاحياتها وتنظيمها[6].

_ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها: تتكون أجهزتها من مجلس الهيئة ورئيس الهيئة ومرصد الهيئة. حيث يتألف مجلس الهيئة بالإضافة إلى رئيس الهيئة من اثني عشر عضوا يختارون من بين الشخصيات ذات التجربة والكفاءة والخبرة في مجال اختصاص الهيئة والمشهود لها بالتجرد والحياد والاستقامة والنزاهة. حيث يعين أربعة أعضاء بظهير شريف وعضوان يعينان بقرار لرئيس مجلس النواب وعضوان آخران يعينان بقرار لرئيس مجلس المستشارين وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم[7]. كما يمكن لمجلس الهيئة أن يحدث لديه أي لجنة دائمة أو مؤقتة من أجل مساعدته على القيام بمهامه، ويحدد بقرار من المجلس تأليفها واختصاصاتها[8].

(1) أنظر المادة 44 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص809.

(2) أنظر المادة 33 من النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط المذكور، ص2222.

(3) أنظر المادة 2 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6810.

(4) أنظر المادة 14 من القانون نفسه، ص6814.

(5) أنظر المادتين 15، 20 من القانون نفسه، ص ص، 6814، 6815 .

(6) أنظر المادة 17 من القانون نفسه، ص 6814.

(7) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

(8) أنظر المادة 10 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه، ص6077.

ويجتمع مجلس الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بدعوة من رئيس الهيئة في دورة عادية مرة كل ثلاثة أشهر، كما يجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس الهيئة أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل. ويتداول بحضور ثلثي أعضائه على الأقل وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يوجه الرئيس دعوة ثانية لانعقاد الاجتماع الموالي بعد ثمانية أيام، حيث يعتبر هذا الاجتماع قانونيا إذا حضره نصف أعضاء المجلس على الأقل[1]. وتكون مداولات مجلس الهيئة سرية ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

كما يمكن لرئيس الهيئة أن يدعو لاجتماعات مجلس الهيئة كل شخص من ذوي الخبرة، يكون في حضوره فائدة ويسري عليه واجب التحفظ وكتمان هذه المداولات[2]. بالإضافة أن رئيس الهيئة يعين بظهير شريف ويعد الآمر بالصرف ويمكنه عند الاقتضاء أن يعين آمرا مساعدا بالصرف، وفق الشروط والإجراءات القانونية[3]. أما بالنسبة لمرصد الهيئة فتحدد قواعد تنظيمه وكيفيات سيره طبقا لأحكام النظام الداخلي للهيئة[4].

_ الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات: تتألف أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة من مجلس إدارة ولجنة تدبير ومدير، حيث يتألف مجلس الإدارة بالإضافة إلى رئيسه من ممثلي الدولة ومن شخصيات يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص لمدة خمس سنوات وبمقتضى مرسوم[5].

وفي هذا الصدد، صدر المرسوم رقم 813_97_2 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث نصت المادة 2 منه على أنه:"يرأس مجلس إدارة الوكالة الوزير الأول أو السلطة الحكومية المفوض إليها من لدنه لهذا الغرض. ويضم المجلس بالإضافة إلى الرئيس ممثلي الدولة التالي بيانهم: [6] الوزير المكلف المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الوزير المكلف بالتجارة والصناعة، الأمين العام للحكومة، الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد والخوصصة، الوزير المكلف بالمواصلات، الوزير المكلف بالاتصال، السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني. إذا تغيبت السلطات الحكومية المذكورة، أو حال مانع دون حضورها جاز لها أن تنيب عنها الكتاب العامين للوزارات التابعة لها أو موظفين من درجة مدير".

[1] أنظر المادة 12 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6077.

[2] أنظر المادة 13 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر المادتين 14، 32 من القانون نفسه، ص ص، 6078، 6080.

[4] أنظر المادة 18 من القانون نفسه، ص6078.

[5] أنظر المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

[6] أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

أما بقية الشخصيات أعضاء مجلس الإدارة فيحدد بخمسة، يتم اختيارها من القطاع العام والقطاع الخاص باعتبار كفاءتها[1]، حيث صدر بمناسبة ذلك المرسوم رقم 158_98_2 بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[2]. وعلى هذا الأساس يجتمع مجلس الإدارة كلما دعت الظروف إلى ذلك ومرتين على الأقل في السنة، قبل 31 ماي لحصر القوائم التركيبية للسنة المحاسبية المختتمة وقبل 31 أكتوبر لحصر ميزانية السنة المحاسبية التالية[3]. حيث يتداول مجلس الإدارة بشأن التوجهات العامة للوكالة ويحدد برنامج عملها السنوي، حيث تصح مداولات مجلس الإدارة إذا حضرها ثلثا أعضائه على الأقل. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين ولا تجوز الإنابة عن الأعضاء المعينين بصفة شخصية[4].

أما فيما يخص لجنة التدبير، فيتم تعيين أعضائها من طرف مجلس الإدارة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد[5]. ويحدد مجلس إدارة الوكالة تأليف وطريقة تسيير هذه اللجنة والتي تساعد مجلس الإدارة وتتداول في المسائل التي حصلت بشأنها على تفويض من المجلس، خاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني[6]. أما الوكالة يديرها مدير، يحضر بصفة استشارية اجتماعات مجلس الإدارة ولجنة التدبير ويقوم بدور المقرر، كما يمثل الوكالة إزاء الدولة والإدارات العامة والأغيار ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه[7]. وباعتباره آمرا بالصرف، يلتزم بالنفقات بناء على تصرف أو عقد أو صفقة. ويعمل على مسك محاسبة النفقات المدفوعة ويصفي ويثبت نفقات الوكالة ومواردها ويسلم إلى العون المحاسب الأوامر بالأداء وسندات الموارد المطابقة[8].

(1) أنظر المادة 3 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

(2) أنظر المرسوم رقم 158-98-2 صادر في 25 فبراير سنة 1998، صادر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ج ر م م عدد 4564، المؤرخة في 26 فبراير سنة 1998، ص706.

(3) أنظر:

_ المادة 5 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص706.

_ المادة 34 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(4) المادة 34 من القانون نفسه، ص3728.

(5) أنظر المادة 35 الفقرة 2 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر:

_ المادة 35 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

_ المادة 6 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص706.

(7) أنظر المادة 36 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3729.

(8) أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص706.

_ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي: تتكون أجهزتها من مجلس الهيئة، بالإضافة إلى رئيس الهيئة[1].
بالنسبة لمجلس الهيئة يتألف من الأعضاء التالي بيانهم: رئيس الهيئة رئيسا، ممثل عن الإدارة، المدير العام لمجلس القيم المنقولة(الهيئة المغربية لسوق الرساميل)، ثلاثة أعضاء يتم تعيينهم بمرسوم لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، قاض من محكمة النقض يكون ملما بالمجال الاقتصادي والمالي، يعينه الرئيس الأول لمحكمة النقض. حيث يستمر أعضاء المجلس عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم. وفي حالة تعويض عضو بآخر، ينهي العضو المعين خلفا للعضو المستقيل أو المعزول أو المتوفى مدة انتداب العضو الذي تم تعويضه. كما يمكن للمجلس بطلب من الرئيس أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت[2].

وعليه، يجتمع المجلس بمبادرة من رئيسه كلما دعت الظروف إلى ذلك وعلى الأقل مرتين في السنة للمصادقة على القوائم التركيبية الخاصة بالسنة المحاسبية المختتمة وعلى ميزانية السنة المحاسبية المقبلة، كما يجتمع كلما طلب ذلك ثلاثة من أعضائه على الأقل. ويمكن لكل عضو أن يفوض عضوا آخر لتمثيله في جلسة المجلس ولا يمكن أن يتوفر كل عضو إلا على وكالة واحدة خلال نفس الجلسة. حيث يتداول المجلس بصفة صحيحة بحضور أربعة من أعضائه على الأقل من بينهم الرئيس. ويتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[3].

بالإضافة لأجهزة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المشار إليها سابقا، تحدث لدى الهيئة لجنتين: اللجنة التأديبية ولجنة التقنين. حيث تتألف اللجنة التأديبية من: رئيس يتمثل في القاضي المعين من رئيس محكمة النقض والذي يعتبر عضوا في مجلس الهيئة، عضو واحد من الأعضاء الثلاثة لمجلس الهيئة، يتم تعيينه من طرف المجلس كنائب لرئيس اللجنة، عضو واحد يمثل الهيئة يعينه المجلس من بين مستخدميها، شخص يتم اختياره عضوا نظرا لكفاءته في الميادين التي تدخل في مجال اختصاص الهيئة، عضو يمثل مقاولات التأمين وإعادة التأمين باقتراح من الجمعية المهنية(الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين)، ففي حالة عدم قيام هذه الجمعية باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. ولا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى عمليات التأمين أو إعادة التأمين أو عرضها أو الإيرادات الخاضعة لأحكام القانون المتعلق بتعويض المصابين في حوادث تسببت فيها عربات برية ذات محرك أو القانون المتعلق بالتعويض عن حوادث الشغل[4].

[1] أنظر المادة 14 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

[2] أنظر المادة 16 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[3] أنظر المادة 17 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادة 24 من القانون نفسه، ص3203.

وتضم اللجنة التأديبية عضو يمثل وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية. وفي انتظار تحديدها أو في حالة عدم قيامها باقتراح ممثلها داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا. ولا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بهيئة تمارس إحدى عمليات التأمين أو إعادة التأمين أو عرضها، عضو يتم اختياره من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل. ولا يحضر هذا العضو اجتماعات اللجنة إلا إذا كان موضوع الاستشارة يتعلق بإحدى هذه الهيئات، عضو يتم اختياره من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد. كما يعين وفق نفس الشروط عضو نائب عن كل عضو رسمي يعوضه إذا تعذر حضوره، حيث يعين هؤلاء الأعضاء وكذا الأعضاء النواب من قبل المجلس لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد[1]. ويستمرون عند نهاية مدة انتدابهم في مزاولة مهامهم إلى حين تعيينهم من جديد أو تعويضهم وذلك في أجل أقصاه اثني عشر شهرا، حيث تحدد لائحة أعضاء اللجنة التأديبية بمقرر لرئيس الهيئة ينشر في الجريدة الرسمية[2].

كما يمكن للجنة التأديبية أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت. وتجتمع اللجنة التأديبية بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور ثلاثة على الأقل من الأعضاء الرسميين أو الأعضاء النواب، فإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين. وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، ويرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات[3].

أما بالنسبة للجنة التقنين فتتألف من: ثلاثة أعضاء يمثلون الهيئة من بينهم الكاتب العام رئيسا، يعينون من طرف المجلس من بين مستخدمي الهيئة، باستثناء الكاتب العام، عضوين يمثلان الإدارة[4]، ثلاثة أعضاء يمثلون الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين من بينهما رئيس الجامعة. وفي حالة عدم قيامها باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعينهما تلقائيا. ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات لجنة التقنين، إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص غير تلك المتعلقة بعمليات التقاعد أو بجمعيات التعاون المتبادل أو التأمين الإجباري الأساسي، كما تضم عضوين يمثلان وسطاء التأمين باقتراح من الجمعية المهنية الأكثر تمثيلية. وفي انتظار تحديدها أو في حالة عدم قيامها باقتراح ممثلها، من غير الرئيس، داخل الأجل المحدد لها، يقوم المجلس بتعيينه تلقائيا[5].

[1] يستثنى من الخضوع لمدة الانتداب(ثلاث سنوات) كل من العضو القاضي، العضو المعين من الأعضاء الثلاثة لمجلس الهيئة، العضو الذي يمثل الهيئة والذي يعينه المجلس من بين مستخدميها. حيث تطبق عليهم مدة انتداب أعضاء مجلس الهيئة المحددة بأربع سنوات باعتبارهم في الأصل يمثلون أعضاءه.

[2] أنظر المادة 24 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3203.

[3] أنظر المادة 25 من القانون المذكور، ص3204.

[4] يقصد بالإدارة: السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

_ أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 171_16_2 المؤرخ في 10 ماي 2016، صادر بتطبيق القانون رقم 12_64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ج ر م م عدد 6469، المؤرخة في 30 ماي 2016، ص4039.

[5] أنظر المادة 28 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص ص، 3204، 3205.

ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه مشاريع نصوص غير تلك المتعلقة بعمليات التقاعد أو بجمعيات التعاون المتبادل أو التأمين الإجباري الأساسي، أربعة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري الهيئات التي تمارس عمليات التقاعد، يعينون بمرسوم. ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بعمليات التقاعد، بالإضافة إلى ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم من بين مسيري جمعيات التعاون المتبادل، يعينون بمرسوم. ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل أو بالهيئات التي تزاول التأمين الإجباري الأساسي، مدير الوكالة الوطنية للتأمين الصحي والذي لا يحضر اجتماعات لجنة التقنين إلا إذا خصت هذه الاجتماعات مشاريع نصوص متعلقة بجمعيات التعاون المتبادل أو بالهيئات التي تزاول التأمين الإجباري الأساسي.كما يمكن للجنة التقنين أن تضم إليها كل شخص ترى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت[1].

وتجتمع لجنة التقنين بدعوة من رئيسها وتتداول بصفة صحيحة بحضور نصف أعضائها على الأقل، فإذا لم يكتمل النصاب تجتمع اللجنة مرة ثانية وتتداول بصفة صحيحة بالأعضاء الحاضرين. وتتخذ قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه صوت الرئيس[2].

كما يمكن للجنة التقنين أن يحضر اجتماعاتها ممثلي الهيئة والإدارة فقط، إذا أحيلت على لجنة التقنين إحدى المسائل المتعلقة بما يلي:[3]

* طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مقاولات التأمين وإعادة التأمين، تكوين اتحادات الشركات التعاضدية للتأمين، انخراط وانسحاب شركة تعاضدية للتأمين من الاتحاد وعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، الموافقة على طلب التحويل الجزئي أو الكلي لمحفظة مقاولة للتأمين وإعادة التأمين.

* طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من لدن مؤسسات التقاعد وتحويل مجموع الحقوق والالتزامات من مؤسسة للتقاعد لأخرى.

* طلبات المصادقة على الأنظمة الأساسية المقدمة من قبل جمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها، طلبات المصادقة على اندماج جمعيتين أو عدة جمعيات للتعاون المتبادل، طلبات المصادقة على أنظمة صناديق التعاون المتبادل المستقلة في ماليتها بخصوص الشيخوخة والزمانة والحوادث والوفيات، طلبات المصادقة على أنظمة المشاريع الاجتماعية لجمعيات التعاون المتبادل والتغييرات المدخلة عليها.

[1] أنظر المادة 29 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص ص، 3204، 3205.

[2] أنظر المادة 29 من القانون نفسه، ص3205.

[3] أنظر المادتين 27، 29 الفقرة 4 من القانون نفسه، ص ص، 3204، 3205.

_ بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء: نصت المادة 5 من القانون رقم 12_08 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء على أنه:" تمارس الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء اختصاصاتها بواسطة مجلس وطني ومجالس جهوية وجمعية عامة للمجالس"[1]. حيث يتألف المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء من سبعة وعشرين عضوا. ويساعد المجلس الوطني مستشار قانوني يعين بمرسوم ويشارك في اجتماعات المجلس بصوت استشاري. حيث ينتخب أعضاء المجلس الوطني لمدة أربع سنوات ويمكن تجديد انتخابهم لفترة موالية مرة واحدة. ولا يمكن إعادة انتخاب أعضاء المجلس الوطني الذين تم عزلهم للفترة الانتخابية الموالية لأجهزة الهيئة[2].

ويختار الناخبون الأربعة والعشرين عضوا من قبل جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء عن طريق الاقتراع الأحادي الإسمي والمباشر والسري، أما ثلاثة أعضاء يعينهم الملك ويمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية[3]. بالإضافة إلى ذلك يمكن للإدارة تعيين ممثلين لها، يحضرون بصفة استشارية جميع جلسات المجلس التي لا تتعلق بقضايا تأديبية[4].

كما ينتخب أعضاء المجلس الوطني المنتخبين من بينهم في أول اجتماع للمجلس رئيس للمجلس، ثلاثة نواب للرئيس[5]، كاتبا عاما، نائب للكاتب العام، أمينا للمال، نائب لأمين المال، ويكون باقي الأعضاء مستشارين[6]. وعلى هذا الأساس يجتمع المجلس الوطني بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل. وتتضمن هذه الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، فيما عدا حالات الاستعجال التي يجب أن توجه فيها الدعوة قبل ثمانية وأربعين ساعة على الأقل[7].

ويشترط لصحة مداولات المجلس الوطني حضور أغلبية أعضائه على الأقل، فإذا لم يتوفر النصاب، يدعو الرئيس لاجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحد وعشرين يوما وتكون عندها مداولات المجلس صحيحة بمن حضر. وتتخذ قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، فإن تعادلت الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس[8].

[1] أنظر القانون رقم 12_08 المذكور، ص3143.

[2] أنظر المادتين 12، 13 من القانون نفسه، ص3144.

[3] أنظر المادة 16 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادة 33 من القانون نفسه، ص3147.

[5] يعين الملك كذلك نائب لرئيس المجلس الوطني للطبيبات والأطباء يمثل الطبيبات والأطباء العسكريين.

[6] أنظر المادة 19 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3145.

[7] أنظر المادة 32 من القانون نفسه، ص3147.

[8] أنظر المادة 34 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

كما يمكن أن يحدث المجلس الوطني لديه ومن بين أعضائه لجانا دائمة منها: لجنة أخلاقيات وآداب المهنة، لجنة مزاولة مهنة الطب، لجنة التكوين والتكوين المستمر وتقييم الكفاءات، لجنة الشؤون الاجتماعية، حيث يحدد النظام الداخلي للهيئة اختصاصاتها وكيفية عملها[1].

أما بالنسبة للمجالس الجهوية، فيحدث مجلس جهوي للهيئة في كل جهة من جهات المملكة، تحدد مقره الإدارة باقتراح من المجلس الوطني للهيئة[2]. حيث يتألف كل مجلس جهوي من الأعضاء التاليين، بما فيهم الرئيس[3]:

* اثني عشر عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة لا يتجاوز 750 طبيبة وطبيب.
* ستة عشر عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 751 و1500 طبيبة وطبيب.
* عشرون عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتراوح بين 1501 3000 طبيبة وطبيب.
* أربعة وعشرون عضوا إذا كان عدد الطبيبات والأطباء بالجهة يتجاوز 3000 طبيبة وطبيب.

وعليه، يتم انتخاب أعضاء المجلس الجهوي من طرف جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء بالجهة المعنية. ويعلن فوز المرشحين الذين حصلوا على أكبر عدد من الأصوات المعبر عنها على الشكل التالي:[4]

* نصف أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من الطبيبات والأطباء الذين يمارسون في القطاع الخاص الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.
* النصف الآخر أعضاء المجلس الجهوي من بين المرشحين من طبيبات وأطباء القطاع العام المزاولين بمرافق الدولة والجماعات المحلية و المؤسسة العمومية و الأساتذة الباحثين الذين فازوا بأكبر عدد من الأصوات المعبر عنها.

ويجتمع المجلس الجهوي بدعوة من رئيسه مرة على الأقل كل ثلاثة أشهر ويمكنه أن يجتمع كذلك كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيسه بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضائه على الأقل. وتتضمن الدعوة جدول أعمال الاجتماع وتوجه قبل تاريخ الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل، فيما عادات الاستعجال. ويشترط لصحة مداولة المجلس الجهوي حضور أغلبية أعضائه على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب يعقد اجتماع ثان في أجل لا يتعدى واحد وعشرين يوما، وتكون عندها مداولات المجلس صحيحة بعض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين. وتتخذ قرارات المجلس الجهوي بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس في حالة تساوي الأصوات [5].

[1] أنظر المادة 35 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3147.

[2] أنظر المادة 37 من القانون نفسه، ص3148.

[3] أنظر المادة 38 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادة 38 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[5] أنظر المادتين 44، 46 من القانون نفسه، ص3149.

أما بالنسبة للجمعية العامة للمجلس، فتتكون من مجموع أعضاء المجلس الوطني والمجالس الجهوية. وتجتمع مرة في السنة بدعوة من رئيس المجلس الوطني ويمكنها أن تجتمع في دورة استثنائية كلما دعت الحاجة إلى ذلك بدعوة من رئيس المجلس الوطني بمبادرة منه أو بطلب من أغلبية أعضاء المجلس الوطني أو أغلبية رؤساء وأعضاء المجالس الجهوية[1]. ولا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا في حضور أغلبية الأعضاء المكونين للمجلس الوطني وللمجالس الجهوية للهيئة على الأقل، فإذا لم يتوافر النصاب يعقد اجتماع ثان داخل أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ الاجتماع الأول بمن حضر، حيث تصدر التوصيات والمقررات عن الجمعية العامة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ويكون صوت الرئيس مرجحا عند تساوي الأصوات. وإذا لم تتم المصادقة في الدورة العادية يعرض الموضوع في دورة استثنائية للجمعية العامة، يعقد في أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ انعقاد الدورة العادية. وإذا تعذرت المصادقة، عاد الموضوع إلى المجلس الوطني لاتخاذ قرار بشأنه مع مراعاة ملاحظات واقتراحات الجمعية العامة، إلا إذا تعلق الأمر بالتقرير المالي فإنه يوجه إلى المجلس الأعلى لحسابات[2].

يظهر مما سبق، بأن التنظيم الهيكلي لأجهزة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب، بالإضافة إلى نظام مداولاتها بعيد كل البعد عن الهيئات القضائية، بل هو أقرب ما يكون لذلك الذي نجده لدى الإدارات العمومية للدولة، الأمر الذي يعزز طابعها الإداري.

المطلب الثاني:

المعيار الموضوعي

وصلنا مما سبق إلى نتيجة مفادها أن سلطات الضبط المستقلة هي هيئات إدارية من خلال تميز إطارها الهيكلي ونظام مداولاتها عن الهيئات القضائية، رغم أن بعضها يتضمن في تشكيلته فئة القضاة. غير أن ذلك لا يكفي للجزم بطبيعتها الإدارية. وعليه يكون من الضروري التطرق كذلك إلى المعيار الموضوعي لتبيان الطبيعة الإدارية لهذه السلطات؛ حيث يتضمن هذا المعيار تحديد طبيعة منازعاتها والجهة المختصة بها(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى طبيعة نشاط هذه السلطات(**الفرع الثاني**) وطريقة محاسبتها(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

معيار منازعات سلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة وطبيعة الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، يمكن استخلاص الطابع الشبه قضائي لها من عدمه؛ فإذا كانت النصوص القانونية تصرح بطبيعة الطعن (إلغاء)في قرارات سلطات الضبط المستقلة وفي هذا المقام لا مجال للاجتهاد بشأن طبيعة القرار كونه قرارا إداريا، صادر عن سلطة إدارية وخاضع لرقابة المشروعية أمام القاضي الإداري.

[1] أنظر المادتين 49، 50 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3150.

[2] أنظر المادة 51 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

أما إذا سكتت النصوص القانونية بشأن طبيعة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة، هنا نجد أن المشرع لم يحدد طبيعة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام الجهة القضائية المختصة، الأمر الذي يجعلنا أمام احتمالين: فإذا كان المشرع يقصد بالطعن أنه طعن بالإلغاء فلا جدال أن قرارات هذه السلطات هي إدارية بحتة وصادرة عن هيئة إدارية. أما إذا كان قصد المشرع أن طبيعة الطعن هو طعن بالنقض أو الاستئناف، فهنا نكون أمام قرار قضائي نهائي صادر عن سلطة ضبط مستقلة مما يكسبها الطابع القضائي. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: نجد أن قرارات لجنة ضبط الكهرباء والغاز يجب أن تكون مبررة. ويمكن أن تكون موضوع طعن قضائي لدى مجلس الدولة[1]. والأمر ذاته بالنسبة لقرارات سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]. في حين يمكن الطعن بالإلغاء في قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي التابعة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أمام مجلس الدولة[3]، الأمر الذي يؤكد الطابع الإداري للجنة. وحسنا فعل المشرع عندما حدد طبيعة الطعن أمام مجلس الدولة أنه طعن بالإلغاء، بعدما كان يستعمل في ظل المرسوم التشريعي رقم 93_10 مصطلح الطعن فقط[4] والذي قد يؤدي إلى التشكيك في الطبيعة الإدارية للجنة البورصة.

أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فيمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطعن بالإبطال في الأنظمة التي يصدرها أمام مجلس الدولة[5]، كما تخضع القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض للطعن أمام مجلس الدولة، المتعلقة بالترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري، الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر[6].

كما أخضع المشرع كذلك قرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة برفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض، للطعن أمام مجلس الدولة، حيث نصت المادة 9 من النظام رقم 08_03 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها[7]، على أنه:" إن رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابل للطعن طبقا للمادة 10 من القانون رقم 07_01...".

(1) أنظر المادة 139 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص21.

(2) أنظر المادة 17 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص9.

(3) أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص24.

(4) نصت المادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص10، على أنه:"... يمكن الطعن في قرارات الغرفة أمام الغرفة الإدارية التابعة للمجلس القضائي وفقا لقانون الإجراءات المدنية".

(5) أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

(6) أنظر المادة 87 من الأمر نفسه، ص14.

(7) أنظر النظام رقم 08_03، المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض و اعتمادها، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009، ص27.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 07_01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[1]، نجدها تكفل لطالب رخصة التأسيس أو الاعتماد الحق في الطعن طبقا لأحكام الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، الأمر الذي يجعل قرارات رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابلة للطعن كذلك أمام مجلس الدولة.

أما بالنسبة للجنة المصرفية، فهي تمثل سلطة الضبط الأكثر جدلا بالنسبة لتحديد طبيعتها القانونية، حيث نصت المادة 107 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض أنه:"تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من اختصاص مجلس الدولة"[2].

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الطعن القضائي والذي يمكن تفسيره للوهلة الأولى بأنه طعن بالنقض أمام مجلس الدولة. وبالتالي تكييف اللجنة بالهيئة القضائية الإدارية. لكن في المقابل يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن اللجنة المصرفية تصنف كهيئة إدارية مستبعدا بذلك الطابع القضائي[3]. ونفس الرأي تبناه الأستاذ "محفوظ لعشب" الذي وصف اللجنة المصرفية بالسلطة الإدارية بالنظر لما تتمتع به من سلطات تنظيم وتطبيق الرقابة[4]. ويتفق مع الرأيين أعلاه الأستاذة "فضيلة ملهاق"[5].

وما يدعم الآراء أعلاه، أن مجلس الدولة أكد الطابع الإداري للجنة حيث جاء في قرار له قوله:"حيث ومن جهة أخرى فإن هذا القرار المتخذ بمبادرة من اللجنة المصرفية عملا بالمادة 155 فقرة 2 من القانون المذكور لا يشكل تدبيرا ذا طابع تأديبي وإنما تدبيرا إداريا لا يخضع للإجراءات المنصوص عليها في المادة 156 وما يليها من القانون"[6]. بالإضافة أن الأحكام الدستورية جاء فيها أن القضاء يصدر أحكامه باسم الشعب[7]، وهو ما لا نجده بالنسبة للقرارات العقابية للجنة المصرفية.

[1] أنظر القانون رقم 07_01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2007، ص4.

[2] أنظر المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

[3] « Pour l'auteur précité, qualifier la commission d'organe administratif conduit à exclure les mesures administratives du domaine du contentieux, ce qui serait absurde »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p 55.

[4] د/محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص70.

[5] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص202.

[6] أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 12101 بتاريخ 2003/04/01، الغرفة الثالثة، الجيريان أنترانسيونال بنك(شركةAIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 64، 67.

[7] أنظر المادة 159 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص29.

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فتكون قراراتها المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[1]. وبالتالي فالمشرع لم يحدد طبيعة الطعن، إلا أن الأستاذ(Rachid Zouaimia) كيفه أنه طعن بالإلغاء، ذلك أن المشرع لا يشير إلى مفهوم الاستئناف أو النقض[2].

وتجدر الإشارة، بأن المشرع نص صراحة على قابلية قرارات لسلطة ضبط السمعي البصري للطعن[3]، لكنه لم يحدد طبيعة الطعن والجهة المختصة بنظره. في حين أن القرارات التي تتضمن عقوبات إدارية، يمكن الطعن فيها لدى الجهات القضائية الإدارية[4].

في حين أن قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المتعلقة برفض منح الاعتماد، وحدها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[5]، دون أن يحدد المشرع طبيعة الجهة القضائية إدارية أم عادية؟ ودون تحديد طبيعة الطعن الطعن القضائي. الأمر الذي قد يؤدي إلى التشكيك في الطابع الإداري لهذه السلطة وطبيعة قراراتها. فإذا كان المشرع يقصد بالطعن(النقض)، هنا نكون أمام أحكام قضائية تصدر عن هيئة إدارية قضائية. وهو أمر لا يستقيم، إنما هو خلط في المصطلحات من جانب المشرع. ومبرر ذلك أن المشرع وقع في نفس الخطأ قبل تصحيحه بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها كما رأينا سابقا.

مما سبق، يمكن القول أنه بالرغم من أن المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة، إلا أن الاحتمال بأن يكون طعنا بالنقض هو أمر مستبعد نظرا لطابعها الإداري. كما أن أغلب الباحثين من خلال الدراسات المقدمة يرجحون أنه طعن بالإلغاء. وبالتالي فسلطات الضبط المستقلة لا تشكل أقضية فقراراتها لا تحوز قوة الشيء المقضي به، كما أنها خاضعة للرقابة القضائية. بالإضافة أنه يمكن إلغاء هذه السلطات وحلها بمجرد قانون عادي. وبالتالي فالوظيفة التنظيمية المسندة إليها تتجه نحو الطابع الوقائي على خلاف الوظيفة المنوطة بالقضاء[6].

ثانيا:في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها جاءت واضحة فيما يخص الطعون في قرارات هذه السلطات. حيث تم تحديد الجهة القضائية المختصة بدقة نوعيا وإقليميا؛ فالقاضي الإداري يختص بالنظر في الطعون المقدمة في قراراتها كأصل، سواء على مستوى المحاكم الإدارية أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

(1) أنظر المادة 31 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 213 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص8.

(2) « Dans la mesure où le législateur ne fait référence ni à la notion d'appel, ni à celle de cassation, il s'ensuit logiquement qu'il ne peut s'agit que de recours en annulation »
_D/Rachid Zouaimia, **droit de la régulation économique**, Op.cit. p 99.

(3) أنظر المادة 88 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص17.

(4) أنظر المادة 105 الفقرة 2 من القانون نفسه، ص19.

(5) أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص23.

(6) سماح فارة، **إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضية إدارية متخصصة**، المداخلة السابقة، ص13.

فبالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتم الطعن في القرارات الصادرة عنها في إطار مزاولة مهامها أمام المحكمة الإدارية بالرباط[1]. وهو الأمر ذاته بالنسبة لقرارات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[2]. وكذلك المقررات الصادرة عن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، إذا كانت تتعلق بعزل أو توقيف رئيس المجلس الوطني للهيئة أو أحد أعضائه[3]. والأمر ذاته بالنسبة لمقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث جاء في نص المادة 36 المكررة من القانون رقم 01_55 المتعلق بالبريد والمواصلات[4] أنه:" ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات".

أما في المجال السمعي البصري، فنجد أن المادة 70 من القانون رقم 03_77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[5] جاء فيها:"تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع المغربي لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري واكتفى بمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط للنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الاتصال السمعي البصري. لكن رغم ذلك، يمكن أن نفهم أن قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط استنادا إلى هذه المادة، باعتبار هذه القرارات ناشئة عن تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري.

ولا شك في الطبيعة الإدارية للهيئة والمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث أشار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على أن الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري سلطة إدارية مستقلة، موضوعة تحت ظل الرعاية السامية لجلالة الملك محمد السادس، مكلفة بضبط وتقنين قطاع الاتصال السمعي البصري، الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال، لمواكبة المسيرة الديمقراطية والحداثية للمغرب ولمواجهة تحديات العولمة والتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال[6].

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3169.

[2] أنظر المادة 51 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3208.

[3] أنظر المادة 23 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3146.

[4] أنظر القانون رقم 01_55 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 96_24، يتعلق بالبريد و المواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154_04_1 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2004، ج ر م م عدد 5263، المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 2004، ص3885.

[5] أنظر القانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 257_04_01 المؤرخ في 7 يناير سنة 2005، ج ر م م عدد 5288، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2005، ص417.

[6] أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري www.haca.ma.

وقد أكد المجلس ذلك في بعض قراراته ، حيث جاء في قراره رقم 08_19 قوله:"... على اعتبار أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري هيئة إدارية مستقلة..."[1]. وذات التكييف القانون نجده بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث جاء في قراره رقم 04_05 قوله:"... فإن المهمة التي أنيطت بهذا المجلس _ بوصفه سلطة إدارية مستقلة..."[2].

أما بالنسبة للمقررات التأديبية الصادرة عن المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فيتم الطعن فيها أمام محكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية[3]، مما يدفعنا إلى التشكيك في الطابع الإداري لهذه المقررات. غير أنه بالرجوع إلى قانون المسطرة المدنية المغربية نجد أن الطعن في هذه المقررات ليس طعن بالنقض، حيث تنص الفصل 353 منها أنه:" تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في ... الطعون الرامية إلى إلغاء المقرارات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة..."[4]. وبالتالي فالمشرع حدد أن الطعن يكون بالإلغاء وليس النقض، مما يقصي الطابع القضائي لهذه المقررات الصادرة عن الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء ويضفي عليها في المقابل الطابع الإداري. والتي تختص بها على الأرجح الغرفة الإدارية بمحكمة النقض.

أما في مجال المنافسة، فيمكن أن تقدم الطعون أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز سواء إذا كانت موضوع دراسة معمقة أو لا، بالإضافة إلى القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية بالنسبة لعمليات التركيز التي تم إنجازها دون تبليغ أو سحب قرار الترخيص بإنجاز هذه العمليات، كما يمكن الطعن في قرارات المجلس المتخذة بالنسبة لحالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية[5]. الأمر الذي يؤكد الطابع الإداري لمجلس المنافسة، رغم أن بعض قراراته تكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف بالرباط[6]. فالمشرع المغربي لم يحدد طبيعة الطعن هل هو طعن بالإلغاء أم بالاستئناف، خصوصا أنه استعمل مصطلح"الطعن" الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في اعتبارها قرارات إدارية أم قرارات قضائية؟.

[1] أنظر قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 08_19 المذكور، ص4.

[2] أنظر قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 04_05 المذكور، ص3.

[3] أنظر المادة 61 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3152.

[4] أنظر الفصل 353 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1، المؤرخ في 28 شتنبر سنة 1974، صادر بالمصادقة على نص المسطرة المدنية، ج ر م م عدد 3230 مكرر، المؤرخة في 30 شتنبر سنة 1974، ص2773. المغيرة والمتممة بمادة فريدة من الظهير الشريف رقم 113_05_1 المؤرخ في 23 نوفمبر سنة 2005، ج ر م م عدد 5374، المؤرخة في فاتح ديسمبر سنة 2005، ص3142.

[5] أنظر المادة 44 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

[6] أنظر المادة 44 الفقرة 2 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

غير أنه بالرجوع إلى القانون المتعلق التنظيم القضائي للمملكة المغربية نجد الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1[1] المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة المعدل والمتمم ينص على أنه:"تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء".

يتضح من الفصل أعلاه، بأن محكمة الاستئناف بالرباط تختص كذلك بالفصل ابتدائيا في الطعون المقدمة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة. وهذا يفهم من عبارة"نصوص خاصة". وبالتالي فقرارات مجلس المنافسة التي تكون محل طعن أمام محكمة الاستئناف بالرباط ليست قرارات قضائية، باعتبار أن النصوص المنظمة لمحكمة الاستئناف نصت صراحة على اختصاصها كدرجة أولى بنظر القضايا المحالة إليها بموجب نصوص خاصة، مثلما هو الحال بالنسبة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة.

إن القول بأن سلطات الضبط المستقلة "هيئات إدارية" معناه إقصاء الأجهزة القضائية من مداها، باعتبار أن التصرفات الانفرادية التي يمكن أن تتخذها لا تتمتع بحجية الشيء المقضي به ولا تخضع لرقابة النقض من جهاز قضائي أعلى[2]، فلا تمثل هذه السلطات تقسيم للسلطة التشريعية ولا شكل من أشكال تطبيق السلطة القضائية، بل يتعلق الأمر بسلطة إدارية للدولة، تنشأ في إطار شخص معنوي عام[3]. وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[4].

الفرع الثاني:

المعيار المتعلق بنشاط سلطات الضبط المستقلة

إن مصطلح"السلطة الإدارية" في القانون الإداري يعني شكل من أشكال السلطة وهي السلطة الإدارية، تتمتع بها بعض الهيئات وعادة ما تقابل بالسلطة القضائية. فالسلطة الإدارية هي:"هيكل مكلف بالتصرف خاصة باتخاذ قرارات إدارية"[5]. فبعض سلطات الضبط المستقلة لم يكتف المشرع بمنحها صلاحيات التحري والعقاب والتعاون مع القضاء، بل امتد اختصاصها أحيانا للتحقيق القضائي المتبع في حالات البحث عن الجرائم، والذي يمتاز بإمكانيات الحجز والاستيلاء[6].

[1] أنظر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 المؤرخ في 15 يوليوز سنة 1974، يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر م م عدد 3220، المؤرخة في 17 يوليوز سنة 1974، ص2028. مغير ومتمم.

[2] د/ يحي حلوي، د/جمال الدين زهير،(دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية)، المقال السابق، ص63.

[3] كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص8.

[4] Conseil D'état français, Rapport Public,(**les autorités administratives indépendantes**) Op.cit. p293

[5] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص21.

[6] ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص150.

فرغم أن الإجراءات المتبعة أمام هذه السلطات ليست موحدة عند ممارستها لاختصاصاتها، إلا أن معظم النصوص القانونية المنظمة لها تراعي القواعد الإجرائية والتي تشبه الإجراءات القضائية إلى حد كبير. وعليه يتضح جليا الشبه بين الإجراءات المتبعة أمام الجهاز القضائي وتلك المتبعة أمام سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يضفي على هذه السلطات الطابع الشبه قضائي. غير أن هذه الأخيرة ليست هيئات قضائية رغم ظهورها بمظهر العدالة الموازية أو خوصصة العدالة[1]. فرغم تمتع سلطات الضبط المستقلة اختصاصات الرقابة والعقاب، إلا أنها لا تعتبر جهات قضائية إدارية؛ فهي وفقا لذلك لا تقدم خدمات مرفقية ولا تقوم بتدبير نشاط إداري ولا بتحديد سياسة إدارية عامة معينة، دورها ينحصر في السهر على احترام قواعد الضبط الاجتماعي، الاقتصادي والمالي بحثا عن الرضائية[2].

لذلك فالأعمال الصادرة عن هذه السلطات تظهر بوضوح أنها من الأعمال الإدارية، فقراراتها الملزمة تعتبر مظهر من مظاهر ممارسة السلطة العامة المعترف بها كأصل للإدارة العامة[3]. ذلك أن الضبط يتطلب فرض تأطير الأنشطة التي يجب أن تحترم التوازن بين مصالح القوى الاجتماعية المختلفة وحقوق المواطنين والمصلحة العامة، حيث يتكون هذا الإطار المعياري من قرارات شخصية وتنظيمية وتطبيق القواعد التي وضعتها والتي قد تكون محل رقابة أو نزاعات تؤدي إلى اتخاذ قرارات فردية بما في ذلك العقوبات[4]، فعن طريق الضبط يتم تأطير قطاع في الحياة الاجتماعية لتحقيق التوازن بين المصالح المقصودة من قبل المشرع والتي قد تتطلب التحكيم بين هذه المصالح[5].

(1) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2013، ص238.

(2) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص288.

(3) « Les actes émanant de ces structures sont ainsi manifestement des actes administratif, des décision exécutoires qui sont la manifestation de l'exercice de prérogatives de puissance publique traditionnellement reconnues aux autorités administratives »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p 38.

(4) « La régulation suppose qu'un cadre soit imposé à des activités qui doivent respecter un certain équilibre entre les intérêts des diverses forces sociales en présence, les droits des citoyens et l'intérêt général. Ce cadre normatif est constitué de décisions impersonnelles qui sont des règlements, l'application de la règle du jeu ainsi fixée peut faire l'objet de contrôle ou de contestations qui donnent lieu à des décisions individuelles, voire à des sanctions »

_Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 41.

(5) « Par la régulation, il s'agit d'encadrer un secteur de la vie sociale, encadrement à réaliser dans le respect de l'équilibre entre les intérêts voulu par le législateur et qui peut appeler à des arbitrages entre ces intérêts »

_Cathrine Teitgen-Colly ,(les autorités administratives indépendantes: histoire d'une institution), Article cité. p 26.

وبالتالي، فسلطات الضبط المستقلة تقوم بأعمال مختلفة من طرف واحد، فهي إذن ليست سلطة إدارية استشارية فقط، بل تستطيع إصدار القرارات[1]. حيث تتمتع بصلاحيات الرقابة ضمن مجال اختصاصها، فهي تهدف من خلال نشاطها إلى تطبيق القانون في المجالات المخصصة لها[2]. وهو ما يؤكد طابعها الإداري. فالخدمات التي تقدمها الإدارة تتأثر سلبا وإيجابا بالمبادئ والقيم التي تحكمها. ومن هذه الزاوية يمكن اعتبار سلطات الضبط المستقلة إطارا إداريا ملائما للمراقبة والحد من جمود وطغيان الإدارة وإعطاء وجه جديد، وجه إنساني للسلطة. وكذا إطارا مناسبا لمراقبة أداء المرافق والأموال العمومية[3].

الفرع الثالث:

معيار طريقة المحاسبة لسلطات الضبط المستقلة

إن نظام المحاسبة الذي تخضع له سلطات الضبط المستقلة يمكن الاستناد إليه لمعرفة الطابع الإداري لهذه السلطات والتي لم يحدد المشرع صراحة طبيعتها الإدارية، فخضوعها لنظام المحاسبة العمومية يعد مؤشر على طابعها الإداري، باعتبار أن المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري والتي تمارس نشاطا إداريا تخضع لنظام المحاسبة العمومية[4]. كما يعد خضوعها لنظام المحاسبة وفق الشكل التجاري مؤشرا على طبيعتها التجارية. وفي كلا الحالتين يجعل منها هيئات إدارية أو تجارية، ولا تشكل أبدا هيئات قضائية. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، تمسك محاسبتها حسب قواعد المحاسبة العمومية، حيث يسند تداول الأموال إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية[5]. وذات الأمر بالنسبة بالنسبة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام[6]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[7].

[1] د/ حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص17.

[2] « D'abord et au point de vue matériel, l'activité de ces organes a pour but de veiller à l'application de loi dans le champ de compétences que celle-ci leur confie »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p 38.

_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Edition BELKEISE, 2012, p25.

[3] د/عبد الحافظ أدمينو،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، المقال السابق، ص51.

[4] د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص353.

[5] أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص46.

[6] أنظر:

_ المادة 73 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16.

_ المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

[7] أنظر المادة 31 القانون رقم 16_13 المذكور، ص9.

أما بالنسبة لكل من: لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لجنة الإشراف على التأمينات، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، سلطة ضبط النقل، مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، فلا تشير نصوصها المنشئة صراحة إلى نظام المحاسبة الذي تخضع له، إلا أن اعتمادها على موارد وإعانات من الخزينة العمومية للدولة[1]، مؤشر على أن نظام محاسبتها لا يمكن أن يخرج عن المحاسبة العمومية. حيث يرى الفقيه(Michel Gentot) أن سلطات الضبط المستقلة تعتمد ميزانيتها على الخزينة ونادرا على مواردها الخاصة، فهي ملزمة بتبرير استخدامها لهذه الأموال واحترام قواعد المحاسبة العمومية، فكقاعدة عامة، النفقات العمومية تخضع بداهة للمراقبة المالية[2].

يلاحظ مما سبق، بأن هذا معيار طريقة المحاسبة قاصر لتأكيد الطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة؛ فبمفهوم المخالفة نجد أن بعض سلطات الضبط المستقلة التي نص المشرع صراحة على طبيعتها الإدارية لا تخضع لنظام المحاسبة العمومية وتمسك حسب الشكل التجاري، مثل السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[3]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[4]، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[5].

(1) بالنسبة **للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، فتخصص لها إعانة تسيير من ميزانية الدولة. بالنسبة **للجنة الإشراف على التأمينات**، فنجد أن ميزانية الدولة هي من تتكفل بمصاريف تسييرها. بالنسبة **للجنة ضبط الكهرباء والغاز**، نجد أن تكاليف سيرها يمكن أن تكون موضوع تخصيص من طرف الدولة، كما يمكن للخزينة أن تقدم للجنة الضبط تسبيقات قابلة للاسترجاع، بالإضافة أن الوزير المكلف بالطاقة يوافق على الميزانية السنوية التي تعدها. بالنسبة **لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية**، فتشمل مواردها على الاعتمادات الإضافية والضرورية لتمكينها من أداء مهامها، والتي تقيد في الميزانية العامة للدولة. كما نجدها تخضع في نفس الوقت للمراقبة المالية للدولة طبقا للتشريع المعمول به. بالنسبة **لسلطة ضبط النقل**، فتشمل مواردها الإعانات المخصصة من قبل الدولة. أنظر على التوالي:

_ المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص7.

_ المادة 209 مكرر 3 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06_04 المذكور، ص7.

_ المادة 127 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص20.

_ المادتين 11، 22 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص ص، 8، 10.

المادة 102 من القانون رقم 02_11 المذكور، ص38.

أما بخصوص **مجلس النقد والقرض** و**اللجنة المصرفية**، فيمولان كليا من الخزينة العمومية، باعتبار أن المشرع لم يمنحهما الشخصية المعنوية. في حين لم تتم الإشارة إلى طرق تمويل كل من: **سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية.**

(2) « Alimentées par des crédit budgétaires et, rarement, par des ressources propres, les autorités administratives indépendantes sont tenues de justifier de l'emploi de leurs fonds et doivent respecter les règles de la comptabilité publique. En règle générale, les dépenses publiques font l'objet d'un contrôle financier a priori »

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p89.

(3) أنظر المادة 35 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص15.

(4) أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص12.

(5) أنظر المادة 29 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص10.

بالإضافة أن سلطات الضبط لا تندرج ضمن فئة المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التي نص المشرع على خضوعها لنظام المحاسبة العمومية[1].

ثانيا: في التشريع المغربي: بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، نجد أن محاسبتها تمسك حسب الشكل التجاري، حيث نصت المادة 25 من القانون رقم 12_43 أنه:"تمسك الهيئة المغربية لسوق الرساميل محاسبتها وفقا للنصوص التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها القواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها..." [2]. وذات الأمر بالنسبة للهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[3].

وعليه، فكل من الهيئة المغربية لسوق الرساميل وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تخضعان للقواعد المحاسبية الواجبة على التجار والتي تضمنها القانون رقم 88_9[4]، الأمر الذي يؤدي إلى التشكيك في طبيعتها الإدارية، رغم أن المشرع اعتبرهما تندرجان ضمن أشخاص القانون العام.

أما بالنسبة لمؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، مجلس المنافسة، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فتخضع لنظام المحاسبة العمومية، بتعيين محاسب عمومي لممارسة الاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين[5]. في حين أن محاسبة الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تعرض على خبير محاسب مقيد بصفة قانونية في جدول الخبراء المحاسبين والذي يرفع تقريرا سنويا إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة وإلى وزارة الصحة والمجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة[6].

[1] نصت المادة الأولى من القانون رقم 90_21 المؤرخ في15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج العدد 35 المؤرخة في 15 غشت سنة 1990، ص1132، على أنه:" يحدد هذا القانون الأحكام التنفيذية العامة التي تطبق على الميزانيات والعمليات المالية الخاصة بالدولة والمجلس الدستوري والمجلس الشعبي الوطني ومجلس المحاسبة والميزانيات الملحقة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري...".

[2] أنظر القانون رقم 12_43 المذكور، ص3164.

[3] أنظر المادة 34 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3206.

[4] أنظر القانون رقم 88_9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138_92_1 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1992، ج ر م م عدد 4183 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1992، ص1867.

[5] أنظر على التوالي:

_ المادة 41 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص808.

_ المادة 55 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص581.

_ المادة 32 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6080.

_ المادة 15 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

_ المادة 19 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6815.

[6] أنظر المادة 10 من القانون رقم 12_08، ص3143.

ما يلاحظ أن النصوص المنشئة لمجلس الجالية المغربية بالخارج لا تشير لنظام المحاسبة الذي يخضع له، إلا أن اعتماداته تسجل في الميزانية العامة للدولة[1]. وبالتالي فهو يخضع لنظام المحاسبة العمومية. وذات الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث أنها تخضع للمراقبة المالية للدولة، من خلال لجنة تضم خبراء وعون محاسب يعينهم الوزير المكلف بالمالية[2].

مما سبق، يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي هيئات ذات طبيعة إدارية، باستثناء السلطات ذات الطابع التجاري في التشريع الجزائري ويتعلق الأمر بكل من وكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين. ورغم الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط المستقلة، إلا أنها تبقى متميزة عن الهيئات الإدارية التقليدية، حيث تحتل مكانا خاصا داخل الإدارة بسبب استقلاليتها التي يؤمنها لها نظامها، فهي لا تخضع لجميع أنواع الرقابة الكلاسيكية سواء الخاصة بالوصاية أو التسلسلية[3].

وعليه، يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة ورغم أن بعضها تمارس اختصاصات تعود في الأصيل للقاضي كفرض الجزاءات وتسوية النزاعات، بالإضافة إلى سلطة إجراء التحقيقات، فهي بعيدة كل البعد عن كونها هيئات قضائية. وما يدعم هذا الرأي أن القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة لا تصدر باسم الشعب مثلما هي عليه الأحكام والقرارات القضائية، كما أن هذه السلطات لا تندرج ضمن الهيئات التي يتضمنها التنظيم القضائي الجزائري والمغربي، بالإضافة إلى أن جميع قرارات سلطات الضبط المستقلة هي قرارات إدارية وليست أحكام أو قرارات قضائية، باعتبار أنه يمكن الطعن فيها بالإلغاء أمام الجهات القضائية الإدارية كأصل والعادية كاستثناء[4].

(1) أنظر المادة 21 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص308.

(2) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 99_79، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123_01_1 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2001، تنسخ أحكام المادة 28 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 28، ج ر م م عدد 4914، المؤرخة في 5 يوليو سنة 2001، ص1694.

(3) دومينيك بويو، بروسبيرويل، **القانون الإداري**، المرجع السابق، ص40.

(4) للتفصيل في مسألة الرقابة القضائية يراجع المبحث الثاني من الفصل الثاني من الباب الثالث من هذه الأطروحة. ص 481 وما بعدها.

خلاصة الباب الأول

تطرقنا من خلال الباب الأول الموسوم بماهية سلطات الضبط المستقلة إلى مفهومها، حيث نسجل غياب تدخل المشرعين الجزائري والمغربي لتعريف هذه السلطات والأمر ذاته بالنسبة للاجتهاد القضائي، الأمر الذي جعلنا نستعين بجهود الفقه، حيث تعتبر هذه السلطات هيئات تتولى تنظيم وضبط قطاع أو مجال معين وتتميز بالاستقلالية التي تكرسها نصوصها المنشئة والأحكام الدستورية كذلك بالنسبة للبعض منها، باعتبارها لا تخضع للمبادئ التي يقوم عليها التنظيم الإداري التقليدي كالسلطة السلمية ورقابة الوصاية.

ولقد كان وراء إنشائها في الجزائر والمغرب عدة مبررات، أساسها تبني أهم مبادئ النظام اللبرالي وعجز الإدارة التقليدية على مسايرة متطلبات ضبط وتنظيم هذه المجالات والقطاعات، إلا أن تبني كل من المشرع الجزائري والمغربي لنموذج سلطات الضبط المستقلة يظهر أكثر كأنه تقليد للنموذج الغربي ولم يكن نتيجة لضرورة فرضتها الأوضاع الداخلية كحل للأزمات التي عجزت الإدارة التقليدية عن التصدي لها.

فبالنسبة لمسألة دستورية سلطات الضبط المستقلة، فتمت معالجتها من خلال التطرق إلى عنصرين أساسيين: الأول يتمثل في المكانة الدستورية لهذه السلطات؛ ففي التشريع الجزائري لا نجد أي أساس دستوري لإنشائها، باستثناء التعديل الدستوري لسنة 2016 الذي يبين توجه المؤسس الدستوري الجزائري لإنشاء بعض سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي من شأنه الإجابة على الإشكاليات والفرضيات الكثيرة التي أثارتها مسألة دستوريتها ولو بشكل نسبي فقط، باعتبار أنه لم يتطرق لها كفئة قانونية موحدة. والأمر ذاته نجده في التشريع المغربي فلم تعرف مختلف الدساتير المغربية إشارة إلى هذه السلطات إلى غاية دستور سنة 2011، فقد تم دسترة البعض من هذه السلطات وإنشاء أخرى، الأمر الذي يمنحها الحماية الدستورية عند ممارسة مهامها.

أما العنصر الثاني فيتمثل في مدى دستورية اختصاصاتها والتي يمكن تبريرها بالاستناد إلى خصوصية المهام الضبطية التي تمارسها هذه السلطات وملاءمتها بحكم تشكيلتها وموقعها، فهي تعد الأنسب لتقدير وضعية النشاط الذي تنظمه ومعاينة النقائص التنظيمية، بالإضافة إلى محدودية اختصاصاتها من الجانبين العضوي والموضوعي.

كما نسجل تردد المشرع الجزائري والمغربي في تبني تكييف قانوني موحد لجميع سلطات الضبط المستقلة، إلا أن عنصر الاستقلالية هو القاسم المشترك بينها، بالإضافة إلى التردد في إضفاء الطابع الإداري على بعض هذه السلطات، الأمر الذي يحتم الاستعانة بعدة معايير لتحديده، وفي هذا الصدد نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والمغربي في إقصاء الطابع القضائي لهذه السلطات، فهي تعتبر هيئات ذات طبيعة إدارية، باستثناء سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع التجاري في الجزائر. وهي نقطة تميز انفرد بها المشرع الجزائري.

الباب الثاني:

اختصاصات سلطات الضبط

المستقلة

الباب الثاني:
اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

في ظل الانسحاب الجزئي للدولة من المجال الاقتصادي أصبحت دولة ضابطة في بعض المجالات بعدما كانت متدخلة، بهدف تحقيق الفعالية الاقتصادية، عن طريق تحرير النشاط الاقتصادي والتخلي عن فكرة التسيير الإداري المركزي للسوق. وكذلك منع السلطة السياسية من التدخل في التسيير المباشر لبعض القطاعات الحساسة[1] وإسناد مهمة تسييرها وضبطها لفئة قانونية جديدة، تسمى بسلطات الضبط المستقلة. وتبعا لذلك كان من الضروري أن تزود هذه السلطات بالاختصاصات التي كانت تمارسها الدولة في تنظيم وضبط هذه القطاعات.

فإذا كانت الاستقلالية هي القاسم المشترك بين سلطات الضبط المستقلة، رغم تكريسها بشكل متفاوت بينها، إلا أنها من بين الخصائص الأساسية التي تميزها، فإن طبيعة وتنوع الاختصاصات التي تتمتع بها هذه السلطات لا تقل أهمية في جعلها فئة قانونية متميزة عن الهيئات التقليدية. فإذا كان الهدف من إنشائها هو الفعالية والسرعة في التدخل من خلال مهامها المتنوعة، كان من الضروري أن تزود هذه السلطات بمجموعة من الاختصاصات التي تمكنها من القيام بذلك، والتي نجدها تتنوع من سلطة ضبط إلى أخرى وتعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو هما معا.

وهكذا، تم تمكين سلطات الضبط المستقلة من اختصاصات واسعة تأخذ مظاهر وأشكال متعددة، تقتسم بموجبها مع الإدارة والقضاء فضاء التنظيم والتشريع والعقاب، متسلحة بدعم ومؤازرة الفاعلين في الميدان، لأنها ليست نتاج القانون الدولتي فقط، بل نتاج قانون رضائي اتفاقي من صنع أصحاب القرار حاكمين ومحكومين والمؤطرين بضوابط أخلاقية وتنظيمية، أسهموا جميعا في صياغتها وتوافقوا عليها بإجماع بينهم، لأنها تشكل محصلة قواعد المهنة وأصولها[2].

فإذا كانت سلطات الضبط المستقلة تمثل فئة قانونية جديدة وتعبر على ممارسة اختصاصات كانت حكرا على السلطة التنفيذية والقضائية والتشريعية، إلا أن هذه الاختصاصات خولت لبعضها دون الآخر، بل أن بعض سلطات الضبط تعتبر هيئات استشارية فقط ولا تمتلك السلطة التقريرية، فالمشرع لم يتبنى معيارا محددا لتوزيع الاختصاصات، حيث خول لبعض سلطات الضبط المستقلة السلطة التنظيمية التي كانت حكرا على السلطة التنفيذية، كما أن التوجه العالمي لإقرار السلطة العقابية لسلطات الضبط المستقلة رغم خطورته، أدى إلى تكريس هذا الاختصاص لدى بعضها فقط.

[1] سامية كسال،(مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر2012، ص2.

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص2.

فرغم أهمية هذه السلطات في ضبط القطاعات والمجالات التي تنظمها إلا أن الضبط سيف ذو حدين، إذا انعدم سادت الفوضى وإذا بسط سطوته تراجعت الحريات[1]. لكن رغم اعتبار التنظيم المعاصر انفتح على السلطات المستقلة، إلا أن هذا لا يعني أن عمليات التنظيم التي كانت تسند إلى الوزراء أو إلى بنى إدارية في الحكومة استبعدت كليا[2]، باعتبار أن هذه الاختصاصات التي تميز سلطات الضبط المستقلة لا تمنع من الاتفاق على أن حد أدنى من تدخل الدولة يعد مطلبا أساسيا وجوهريا لضمان استمراريتها وكذا تحقيق الصالح العام الذي يصعب أو يستحيل على القطاع الخاص تحقيقه وحده[3]. فاقتصاد السوق يفرض تواجد الدولة لضمان احترام مبادئه[4]، الأمر الذي يؤكده أن نقل هذه الاختصاصات لم يكن كاملا وبصورة مطلقة، بل تم توزيعه بين السلطات الثلاث وسلطات الضبط المستقلة بالشكل الذي يضمن الفعالية والسرعة من جهة. وتفادي التعسف الذي قد تمارسه سلطات الضبط المستقلة من جهة أخرى، خصوصا أن بعضها يجمع بين الاختصاص التنظيمي وفرض الجزاءات في آن واحد، فهذه الخصوصية الوظيفية تبررها وتعطيها الشرعية[5].

ومهما يكن من أمر، فإن اعتبارات الضرورة العلمية والمنهجية تفرض علينا التعرض في المقام الأول إلى جملة الاختصاصات التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة في إطار مهامها الرقابية القبلية(**الفصل الأول**)؛ حيث خولها المشرع سلطة إصدار التنظيمات بهدف تأطير النشاط في القطاعات التي تتولى تنظيمها وضبطها، بالإضافة إلى اختصاصها في منح التراخيص بغرض الدخول إلى السوق، كما تتمتع باختصاص المراقبة واتخاذ التدابير التحفظية، بالإضافة إلى تبيان التداخل في الاختصاص بين بعض سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص.

على أن نتطرق بعدها إلى الاختصاصات التي تمارسها هذه السلطات في الرقابة البعدية(**الفصل الثاني**)؛ فهي تتمتع باختصاصات فرض الجزاءات وتسوية النزاعات والتي تعتبر اختصاص أصيل للقاضي، بالإضافة إلى سلطة التحقيق. ما يدفعنا للبحث على مبررات نقل هذه الاختصاصات ولو جزئيا لسلطات الضبط المستقلة وتبيان محدوديتها نظرا لتدخل السلطة التنفيذية في الكثير من هذه القطاعات.

(1) الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص45.

(2) ماركو دالبيرتي،(التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل)، المقال السابق، ص241.

(3) ربيعة صبايحي،(حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق)، المقال السابق، ص231.

(4) منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص57.

(5)Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution), Article cité. p24.

الفصل الأول:

اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابة القبلية

إن الوضع المتعارف عليه، أن الاختصاص التنظيمي اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية في الجزائر والمغرب؛ ففي التشريع الجزائري يوزع الدستور الاختصاص التنظيمي بين رئيس الجمهورية والوزير الأول، حيث يملك رئيس الجمهورية سلطة تنظيمية مستقلة في المسائل غير المخصصة للبرلمان. بينما يضطلع الوزير الأول بسلطة تنظيمية تنفيذية للقوانين[1] وتنحصر في تطبيق وشرح وتفسير القانون دون إنشاء قواعد قانونية جديدة مخالفة لمضمونه[2].

أما في التشريع المغربي، نجد بأن الدستور المغربي لسنة 2011 يوزع الاختصاص التنظيمي بين الملك ورئيس الحكومة؛ حيث نص الفصل 90 منه على أنه:"يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية ويمكن أن يفوض بعض سلطه إلى الوزراء..."[3].

وباعتبار أن سلطات الضبط المستقلة تتولى تنظيم وضبط مجموعة من القطاعات والمجالات الحيوية والحساسة. ووعيا بدقة المهام المسندة إليها، خولها كل من المشرع الجزائري والمغربي مجموعة من الاختصاصات الرقابية القبلية: كالاختصاص التنظيمي(**المبحث الأول**) والذي يعود في الأصل للسلطة التنفيذية؛ فهي تصدر التنظيمات كل ضمن مجال النشاط الذي تنظمه، إلا أن هذا الاختصاص مقصور على عدد قليل جدا من هذه السلطات والذي يشهد في كثير من الأحيان تدخل السلطة التنفيذية. بينما تتدخل بقية السلطات الأخرى من خلال المساهمة في الاختصاص التنظيمي بتقديم التوصيات والاقتراحات فقط، الأمر الذي يعبر على محدودية هذا الاختصاص ونسبيته.

وبغرض تنظيم السوق، خول المشرع الجزائري والمغربي لسلطات الضبط المستقلة آليات تضمن تدخلها من خلال اختصاصاتها في منح التراخيص والرقابة التي تفرضها على القطاعات والمجالات التي تنظمها، بالإضافة إلى اتخاذ التدابير الوقائية، إلا أن توزيع هذه الاختصاصات لم يكن بالشكل اللازم والفعال؛ باعتبار أن الكثير من هذه السلطات تتقاطع اختصاصاتها الرقابية كل ضمن قطاعها، الأمر الذي من شأنه إثارة تنازع الاختصاص بينها(**المبحث الثاني**).

(1) أنظر المادة 143 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص28.

(2) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص106.

(3) تتنوع التنظيمات التي تتخذها السلطة التنفيذية المغربية كالآتي: القرارات التنظيمية التفويضية(لوائح التفويض): وهي التي تتخذها السلطة التنفيذية بإذن مجلس النواب. القرارات التنظيمية للضرورة(لوائح الضرورة): والتي تصدر في الظروف الاستثنائية. قرارات إدارية تنظيمية لتنفيذ القوانين أو ما يسمى (باللوائح التنفيذية): حيث تعمل الحكومة تحت سلطة رئيسها على تنفيذ البرنامج الحكومي وعلى ضمان تنفيذ القوانين. قرارات تنظيمية مستقلة (اللوائح المستقلة): حيث يمارس رئيس الحكومة السلطة التنظيمية، ويمكن أن يفوض بعض سلطه للوزراء، حيث تحمل المقررات التنظيمية الصادرة عن رئيس الحكومة التوقيع بالعطف من لدن الوزراء المكلفين بتنفيذها.

_ أنظر الفصول70، 81، 89، 90 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص ص، 3613، 3615، 3616، 3617.

المبحث الأول:

الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

تعتبر القرارات الإدارية التنظيمية قرارات صادرة عن الحكومة وتتخذ شكل القواعد العامة والمجردة الموجهة إلى الأشخاص الذين تنطبق عليهم الشروط الواردة في تلك القواعد. والإدارة ملزمة باحترام مقتضياتها ولا تستطيع مخالفتها بواسطة القرارات الإدارية الفردية[1]. وعرفت اللوائح كذلك على أنها:"طائفة من القرارات الإدارية التي تتضمن قواعد عامة ومجردة تنطبق على عدد من الحالات غير محددة بذاتها وموجهة لعدد غير محدد من الأشخاص"[2]. أما السلطة التنظيمية فيقصد بها:"سلطة إصدار مراسيم تنظيمية واتخاذ قرارات تنفيذية ذات طابع عام وهي مراسيم _بالنسبة إلى موضوعها_ قد تكون فردية اسمية تتعلق بشخص أو أكثر بأسمائهم وقد تكون تنظيمية تتضمن أحكاما عامة تتعلق بفئات غير محددة من السكان أو جميعهم"[3].

وعليه، فالقرارات التنظيمية هي أعمال صادرة عن الحكومة لها قوة إلزامية، مما يستتبع ضرورة احترامها والتقيد بمضمونها، فلا يمكن إلغاؤها أو تعديلها إلا باحترام الإجراءات والشكليات المنصوص عليها قانونا. كما أن مخالفتها للحقوق المكتسبة وللمبادئ العامة للقانون يؤدي إلى بطلانها[4]. لذلك فالقرارات التنظيمية أو اللوائح ذات أهمية خاصة، باعتبارها مصدرا للقانون الإداري ولكونها أكثر تلبية واستجابة لمتطلبات وضرورات العمل الإداري من القوانين العادية؛ ذلك أن القواعد القانونية تقتصر على وضع الخطوط العامة تاركة المجال للأنظمة التنفيذية لرسم وتبيان التفاصيل اللازمة لتطبيق هذه القواعد ووضعها حيز التنفيذ[5].

وإن كان الأصل في ممارسة الاختصاص التنظيمي يعود إلى السلطة التنفيذية، فإنه يوجد أشكال أخرى لممارسة السلطة التنظيمية، كتلك التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط المستقلة. هذه الأخيرة تتقاسم مع الحكومة سلطة تشريعية ثانوية، إذ منحتها نصوصها المنشئة إمكانية المشاركة في وضع الأنظمة والنصوص التطبيقية في مجال اختصاصها. وتبرير ذلك أنه في بعض الأحيان يفتقر المشرع إلى الخبرة ببعض الأنشطة والمجالات التي يرتادها الأفراد وتكون الإدارة أكثر علما ودراية بها منه، بحكم اتصالها اليومي واحتكاكها المباشر بها، فتكون لها القدرة على التعامل معها بالإجراء اللازم والجزاء الرادع للمخالف ولغيره[6].

(1) د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص52.

(2) ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص ص، 249، 250.

(3) د/كريم لحرش،**الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص114.

(4) د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص53.

(5) سميرة محمودي،(اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص508.

(6) د/محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص ص، 222،223.

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي نجد أن بعضها تمارس الاختصاص التنظيمي، حيث تختلف كيفية تدخلها لممارسة هذا الاختصاص بين الممارسة المباشرة أو المساهمة فيه(**المطلب الأول**). ورغم أهمية الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه هذه السلطات، إلا أنه مقيد ومحدود(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

صور ممارسة الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

إن عملية نقل الاختصاص التنظيمي من السلطة التنفيذية إلى سلطات الضبط المستقلة، هو إجراء يصلح تطبيقه على جميع القطاعات التي تم تحريرها[1]، ذلك أن الهدف الأساسي من إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو ضبط وتنظيم مجالات وقطاعات حساسة وحيوية. فإذا كانت هذه السلطات استخلفت الدولة في تنظيم هذه المجالات والقطاعات، فلا بد في المقابل من تخويلها اختصاصات ذات طبيعة تقريرية تمكنها من ممارسة الدور المنوط بها، فتخصص هذه السلطات يجعلها الأجدر بسن تنظيمات تتعلق بنشاطات القطاعات والمجالات التي تنظمها. لكن رغم ذلك نجد أن كل من المشرع الجزائري والمغربي يميز في منح الاختصاص التنظيمي بين سلطة ضبط مستقلة وأخرى؛ فنجد أن البعض منها تمارس الاختصاص التنظيمي بصورة مباشرة(**الفرع الأول**). أما السلطات الأخرى فتساهم في الاختصاص التنظيمي من خلال تقديم الاقتراحات فقط(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي

بداية، نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والمغربي فيما يخص نسبية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة الممارس بصورة مباشرة، فهو يقتصر على بعضها فقط دون الأخرى. وذلك عن طريق وضع التنظيمات التي من شأنها تحسين مردودية وتطوير القطاعات والمجالات التي تنظمها. ولتحليل هذه المسألة يتعين علينا التطرق لوضعها في كل من التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: إن سلطة التنظيم أمر معقول توخى المشرع من ورائه استخلاف سلطات الضبط المستقلة للسلطات العمومية فيما يخص تنظيم جميع جوانب القطاع، الأمر الذي يسجل انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي والمالي. وهو شرط من شروط الانضمام لمنظمة التجارة الدولية[2]. لذلك نجد بأن المشرع يمنح ممارسة الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة لكل من: مجلس النقد والقرض، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، سلطتي ضبط قطاع الإعلام، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، مجلس المنافسة، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

(1) عز الدين عيساوي،(العقد كوسيلة لضبط السوق)، المقال السابق، ص209.

(2) رمضان غناي،(سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي)، المقال السابق، ص111.

_ بالنسبة لمجلس النقد والقرض: فبعدما كان يمارس وظيفتين: الأولى إدارية والثانية تتعلق بالسياسة النقدية طبقا للقانون رقم 90_10(الملغى). صدر الأمر رقم 01_01 (الملغى) الذي منح الوظيفة الإدارية لمجلس إدارة بنك الجزائر واحتفظ مجلس النقد والقرض بالوظيفة النقدية.

وتظهر أهمية مجلس النقد والقرض طبقا للأمر 03_11 من خلال تشكيلته وسير عمله، إضافة إلى الصلاحيات المنوطة به[1]؛ حيث خول للمجلس سلطة تأطير القطاع المصرفي، إذ يصدر أنظمة تتماشى مع مختلف التطورات التي طرأت على الساحة الاقتصادية والتي مست أغلب المواضيع المتعلقة بالنظام المصرفي[2]؛ بمعنى أنه أداة مشرعة في المجال المصرفي[3]. وهو الأمر الذي أكده مجلس الدولة الجزائري، حيث جاء في قراره بالنسبة للملف رقم 2138 قوله:"حيث أن مجلس النقد والقرض يتمتع وذلك طبقا للقانون بصلاحيات من بينها إعداد الأنظمة في مسائل الصرف..."[4].

لكن في المقابل، لا يتمتع محافظ بنك الجزائر بأية صلاحية في مجال التنظيم الخاص بالصرف، سواء باشر الأعمال المرتبطة به بنفسه أو من خلال مديرية مراقبة الصرف التي تعمل تحت سلطته. وما يملكه في هذا الشأن هي صلاحيات عامة وذات طابع تحفظي، من خلال طلب اتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعين والغير[5].

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، نجد بأن المادة 62 نصت على الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض[6]، حيث أن هذه الأنظمة تتعلق بالمجلس بصفته سلطة نقدية في الميادين المتعلقة بما يلي:

_ إصدار النقد وتغطيته، حيث يصدر بنك الجزائر العملة النقدية ضمن شروط التغطية المحددة عن طريق التنظيم المتخذ من طرف مجلس النقد والقرض[7].

_ تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها. ولهذا الغرض يحدد المجلس الأهداف النقدية لاسيما فيما يتصل بتطور المجاميع النقدية والقرضية ويحدد استخدام القرض وكذا وضع قواعد الوقاية في سوق النقد ويتأكد من نشر معلومات في السوق ترمي إلى تفادي مخاطر الاختلال.

(1) د/ أحمد بلودنين، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009، ص32.

(2) فاطمة إقرشاح،(دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2013، ص370.

(3) سمير حدري،(سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)، المقال السابق، ص37.

(4) أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري ملف رقم002138 بتاريخ 2000/5/8، الغرفة الخامسة، يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص77.

(5) عبد الحق قريمس،(مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة_حالة مجلس النقد والقرض_تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/08)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2006، ص238.

(6) تنص المادة 62 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص10، على أنه:" يمارس المجلس سلطاته، في إطار هذا الأمر عن طريق الأنظمة".

(7) أنظر المواد 4، 5، 38 من الأمر نفسه، ص ص، 3، 7.

نلاحظ أن الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض قد أضاف مجالات جديدة يمكن لمجلس النقد والقرض أن يصدر فيها أنظمة مثل تحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها، بالإضافة لتسيير احتياطات الصرف، الأمر الذي لا نجده في القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض(الملغى)[1].

_ مقاييس وشروط عمليات البنك المركزي لاسيما فيما يخص الخصم والسندات تحت نظام الأمانة ورهن السندات العامة والخاصة والعمليات المتصلة بالمعادن الثمينة والعملات، حيث يحدد النظام الصادر عن مجلس النقد والقرض كيفيات وشروط إعادة الخصم وأخذ ووضع تحت نظام الأمان أو تسبيقات من سندات بالعملة الوطنية من قبل بنك الجزائر. ويحدد كذلك حسم العمليات المنصبة على السندات العمومية التي يقوم بها البنك المركزي وفقا لأهداف السياسة العامة[2]. كما أن بنك الجزائر يمكنه ضمن الشروط التي يحددها المجلس أن يتدخل في سوق النقد وأن يشتري ويبيع على الخصوص سندات عمومية وسندات خاصة يمكن قبولها لإعادة الخصم أو لمنح التسبيقات[3].

وفي هذا المجال أصدر المجلس النظام رقم 2000_01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية[4]. بالإضافة إلى النظام رقم 91_08 المتضمن تنظيم السوق النقدية[5]. كما أصدر النظام رقم 15_01[6].

_ شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية وفتحها وكذا شروط إقامة شبكاتها، بالإضافة لشروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر؛ حيث أصدر مجلس النقد والقرض في هذا المجال النظام رقم 97_02[7] المتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى النظام رقم 93_01[8].

(1) أنظر المادة 44 من القانون رقم 90_10 المذكور، ص525.

(2) أنظر المادة 41 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص8.

(3) أنظر المادة 45 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر النظام رقم 2000_01، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 12 مارس سنة 2000، ص21.

(5) أنظر النظام رقم 91_08، المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج العدد 24، المؤرخة في 29 مارس سنة 1992، ص735، المتمم بالنظام رقم 02_04، المؤرخ في 9 يناير سنة 2002، ج ر ج ج العدد 7، المؤرخة في 2 فبراير سنة 2003، ص24.

(6) أنظر النظام رقم 15_01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في 8 يوليو سنة 2015، ص30.

(7) أنظر النظام رقم 97_02، المؤرخ في 6 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخةفي 5 نوفمبر سنة 1997، ص52، المعدل والمتمم بالنظام رقم 02_05، المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 9 أبريل سنة 2003، ص27.

(8) أنظر النظام رقم 93_01 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 14 مارس سنة 1993، ص20، المعدل والمتمم بالنظام رقم 2000_02 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2000، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 10 مايو سنة 2000، ص24، المعدل والمتمم بالنظام رقم 06_02، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006،ج ر ج ج العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2006، ص66.

_ سير وسائل الدفع وسلامتها، غرف المقاصة.

_ تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية وكذا كيفيات إبرائه، فلغرض المحافظة على ملاءة البنوك والمؤسسات المالية أخضع النظام المصرفي الجزائري البنوك والمؤسسات المالية لقواعد خاصة وفق أحكام قانون النقد والقرض؛ إذ يجب أن يكون رأس مالها يساوي على الأقل الحد الأدنى الذي يحدده مجلس النقد والقرض وهذا على خلاف الشركات التجارية الأخرى التي تخضع لأحكام القانون التجاري[1]، رغم اعتبار المؤسسات المالية والبنوك شركات مساهمة[2].

في هذا الصدد، أصدر مجلس النقد والقرض في هذا المجال العديد من الأنظمة، فتم تحديد الحد الأدنى من رأس مال البنوك والمؤسسات المالية بموجب النظام رقم 04_01[3] بـ 2.500.000.000دج بالنسبة للبنوك 500.000.000 دج بالنسبة للمؤسسات المالية. وقد تم رفع الحد الأدنى لرأس المال مرة أخرى بموجب النظام رقم 08_04[4]، ليصل إلى 10.000.000.000 دج بالنسبة للبنوك و3.500.000.000دج بالنسبة للمؤسسات المالية.

وبالتالي بنك الجزائر دائما ما يقوم بمراجعة الحد الأدنى لرأس المال عن طريق السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض، ذلك من أجل تدعيم الاستقرار المالي للجهاز المصرفي، خاصة بعد إفلاس بعض البنوك العاملة في الجزائر وتشعب المخاطر المصرفية الناتجة عن تطور الخدمات المصرفية[5]. بالإضافة إلى تحديد شروط اعتماد البنوك والمؤسسات المالية أصدر مجلس النقد والقرض الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها بموجب النظام رقم 92_05[6].

_ حماية زبائن البنوك والمؤسسات المالية لاسيما في مجال العمليات مع هؤلاء الزبائن.

_ المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لاسيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

(1) فاطمة إقرشاح،(دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي)، المقال السابق، ص371.

(2) ألزم المشرع الجزائري البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري عند تأسيسها أن تكون في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية.

_ أنظر المادة 83 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

(3) أنظر المادة 2 من النظام رقم 04_01 المؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 28 أبريل سنة 2004، ص37.

(4) أنظر المادة 2 من النظام رقم 08_04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2008، ص34.

(5) فاطمة إقرشاح،(دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي)، المقال السابق، ص 372.

(6) أنظر النظام رقم 92_05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 7 فبراير سنة 1993، ص14.

حيث نجد بأن مجلس النقد والقرض أصدر النظام رقم 91_09[1] المحدد لقواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، بالإضافة إلى النظام رقم 14_01 يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية[2] والنظام رقم 14_02 يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات[3] والنظام رقم 14_03 يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها[4].

_ المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان وكذا كيفيات وآجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق لاسيما منها بنك الجزائر. حيث أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 92_09[5] المتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشرها.

_ الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ومهنتي الاستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

_ تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف، والتنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

وفي هذا الصدد، أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 14_ 04 المحدد لشروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بعنوان الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري[6]، بالإضافة إلى النظام رقم 16_02 المحدد لسقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين[7].

_ تسيير احتياطات الصرف.

(1) أنظر النظام رقم 91_09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 24، المؤرخة في 29 مارس سنة 1992، ص737، المعدل والمتمم بموجب النظام رقم 95_ 04 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1995، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو سنة 1995، ص22.

(2) أنظر النظام رقم 14_01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014، ص21.

(3) أنظر النظام رقم 14_02 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014، ص28.

(4) أنظر النظام رقم 14_03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014، ص32.

(5) أنظر النظام رقم 92_09 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 7 مارس سنة 1993، ص28.

(6) أنظر النظام رقم 14_04 المؤرخ في29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج العدد 63، المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 2014، ص34.

(7) أنظر النظام رقم 16_02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2016، ص39.

كما يحدد مجلس النقد والقرض الشروط المتعلقة بالترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها ويفصل كذلك في طلبات الترخيص بإقامتها في أجل أقصاه خمسة أشهر[1]. ويحدد الحد الأدنى لرأس المال الذي يجب أن تحرره تعاونيات الادخار والقرض عند تأسيسها[2]. كما يصدر المجلس أنظمة تتعلق بتسيير صندوق الودائع المصرفية بالعملة الوطنية وتحديد مبلغ الضمان الأقصى الممنوح لكل مودع[3].

مما سبق، نلاحظ أن مجلس النقد والقرض يضطلع بممارسة حقيقية لسلطته التنظيمية، الأمر الذي تأكده مجموعة الأنظمة التي أصدرها في مختلف المجالات المتعلقة بالنقد والقرض، حيث أن هذه السلطة التنظيمية للمجلس تكاد تشمل جميع جوانب النشاط المالي والنقدي، خاصة فيما يتعلق بضبط نشاط المؤسسات المالية والبنوك الخاصة والعامة.

بالإضافة إلى المجالات السابقة الذكر التي يتخذ فيها مجلس النقد والقرض التنظيمات، نجد أن الأمر رقم 12_02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما[4] يسند للمجلس اختصاص سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، حيث نصت المادة 10 مكرر منه، على أنه:"تتولى السلطات التي لها صلاحيات الضبط و/أو الإشراف و/أو الرقابة التي يتبعها الخاضعون، سن تنظيمات في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما...". لتضيف المادة 10 مكرر 3 أنه:"تطبق التنظيمات التي يتخذها مجلس النقد والقرض في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، على البنوك والمؤسسات المالية وعلى المصالح المالية لبريد الجزائر التي تخضع لرقابة اللجنة المصرفية". وفي هذا الصدد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 12_03[5].

_ بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها: فهي تتمتع بسلطة تنظيم واسعة، حيث تقوم بمهمة تنظيم سوق القيم المنقولة ومراقبتها، هذه الصلاحيات التنظيمية للجنة جاءت تحت تسمية "الوظيفة القانونية"[6]. فلقد عزز المشرع سلطات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بصلاحية التشريع في مجالها، فجعلها بمثابة المشرع الصغير في أمور السوق المالية الأولية منها والثانوية وذلك بحكم دقتها وتقنيتها واحتياجها للتخصص الذي تتوافر عليه اللجنة[7].

(1) أنظر المادتين 1، 7 من النظام رقم 08_03 المذكور، ص ص26، 27.

(2) أنظر المادتين 1، 2 من النظام رقم 08_02، المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009، ص ص25، 26.

(3) أنظر المادة 118 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص19.

(4) أنظر الأمر رقم 12_02 المذكور، ص10

(5) أنظر النظام رقم 12_03 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2013، ص23.

(6) أنظر المادة 15 من القانون رقم 03_04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص ص، 23، 24.

(7) نوارة حمليل،(جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2007، ص135.

وعليه تعتبر اللجنة قائمة على تنظيم سير سوق القيم المنقولة[1] بسن تقنينات في المجالات التالية:

_ اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة والقواعد المهنية المطبقة عليهم، بالإضافة لنطاق مسؤولية الوسطاء ومحتواها والضمانات الواجب الإيفاء بها تجاه زبائنهم، حيث يعد الوسيط الشخص المتوسط بين المصدر من جهة والمستثمر من جهة أخرى[2]. وتتضمن فئة الوسطاء الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض، البنوك، المؤسسات المالية[3]. حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري قلص من هذه الفئة بإقصائه الأشخاص الطبيعيين الذين تضمنهم المرسوم التشريعي رقم 93_10.

_ رؤوس الأموال التي يمكن استثمارها في عمليات البورصة.

_ الشروط والقواعد التي تحكم العلاقات بين المؤتمن المركزي على السندات والمستفيدين من خدماته.

_ القواعد المتعلقة بحفظ السندات وتسيير و إدارة الحسابات الجارية للسندات.

_ القواعد المتعلقة بتسيير نظام التسوية وتسليم السندات.

_ شروط التأهيل وممارسة نشاط حفظ وإدارة السندات.

وفي هذا المجال أصدرت اللجنة العديد من الأنظمة نذكر منها: النظام رقم 96_03[4]، النظام رقم 97_03[5]، النظام رقم 96_02[6]، النظام رقم 97_04[7]، النظام رقم 97_01[8].

(1) **القيم المنقولة** هي:"سندات قابلة للتداول تصدرها شركات المساهمة وتكون مسعرة في البورصة أو يمكن أن تسعر، وتمنح حقوقا مماثلة حسب الصنف، وتسمح بالدخول بصورة مباشرة أو غير مباشرة في حصة معينة من رأسمال الشركة المصدرة أو حق مديونية عام على أموالها".

_ أنظر المادة 715 مكرر 30 من المرسوم التشريعي رقم 93_08، المؤرخ في 25 أبريل سنة 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 27 أبريل سنة 1993، ص37.

(2) نصيرة تواتي، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص199.

(3) أنظر المادة 4 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص21.

(4) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_03 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997، ص21.

(5) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97_03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997، ص6. المعدل والمتمم بالنظام رقم 12_01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ج ر ج ج العدد 41، المؤرخة في 15 يوليو سنة 2012، ص19.

(6) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_02 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1996، والمتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في أول جوان سنة 1997، ص27. المعدل والمتمم بالنظام رقم 04_01 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2004، ج ر ج ج العدد 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005، ص13.

(7) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97_04 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1997، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة(هـ.ت.ج.ق.م)، ج ر ج ج العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997، ص19.

(8) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97_01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، والمتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997، ص3. المعدل والمتمم بالنظام رقم 03_04 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003، ص25.

كما أصدرت اللجنة كذلك النظام رقم 98_01[1]، النظام رقم 2000_02[2]، النظام رقم 03_02[3]، النظام رقم 03_03[4]، النظام رقم 03_05[5]، النظام رقم 03_01[6]، النظام رقم 04_02[7]، النظام رقم 16_03 [8]، النظام رقم 16_04[9].

مما سبق، نلاحظ تنوع مجالات اللجنة في ممارسة اختصاصها التنظيمي[10] وهو ما يؤكده العدد الكبير من الأنظمة التي أصدرتها، حيث يمكن القول أنها تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية. فأهمية سوق البورصة جعلت المشرع الجزائري يمنح اللجنة سلطات تنظيمية صريحة واسعة وعامة تخاطب جميع المتدخلين في سوق الأوراق المالية، الذين يكونون خاضعين لمراقبتها، فهي تضع قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الوسطاء في عمليات البورصة والمشاركين في السوق[11].

(1) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 98_01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998، يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج ر ج ج العدد 93، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1998، ص34.

(2) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000_02 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 16 غشت سنة 2000، ص16.

(3) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_02 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، والمتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003، ص19.

(4) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_03 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، والمتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003، ص24.

(5) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_05 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، والمتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات. ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003، ص27.

(6) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_01 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، والمتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003، ص12.

(7) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 04_02 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، ج ر ج ج العدد 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005، ص14.

(8) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 16_03 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2016، والمتعلق بالضمانات التي يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار تقديمها فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية والمهارات المهنية، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017، ص20.

(9) أنظر نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 16_04 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016، والمتعلق بقواعد الأخلاقيات الأساسية التي يجب أن تلتزم بها شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017، ص22.

(10) إضافة إلى ممارسة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها للاختصاص التنظيمي العام، يمكنها أن تمارس الاختصاص التنظيمي الفردي. ويقصد به:" تلك الصلاحيات التنظيمية التي تتخذها اللجنة وتخص شخصا قانونيا _ طبيعيا أو معنويا_ لذاته".

_ عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص33.

(11) « Elle dispose d'un pouvoir réglementaire générale qui s'étend au fonctionnement de marché boursier placé sous son contrôle comme elle est habilitée à établir les normes de pratique professionnelle qui s'imposent tant aux intermédiaires en opérations boursières qu'aux intervenants sur le marché »

_D/Rachid Zouaimia,(Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes),Article cité. p14.

_ بالنسبة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، تتولى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام والسهر على توزيعها[1]. في حين تتولى سلطة ضبط السمعي البصري تحديد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية. وكذلك تحديد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار المقنع للمنتوجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون[2].

_ بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: تتولى وضع الشروط المتعلقة بإنشاء واستغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، كما تتولى بمناسبة ممارستها لاختصاص منح تراخيص الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تحديد المواصفات والمقاييس الواجب توفرها فيها[3]. كما تكلف باعتبارها سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني بإعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني[4].

_ بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز: تضطلع اللجنة بممارسة اختصاص تنظيمي تقني محدد في ما يخص تحديد التعريفات خارج الضريبة للكهرباء والغاز التي تطبق على الزبائن غير المؤهلين والتي تكون في شكل موحد عبر كل التراب الوطني، بالإضافة إلى تحديد التعريفات الواجب تطبيقها على الزبائن الخاضعين لنظام التعريفات[5]. في حين تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام إعداد تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام ومتابعة تنفيذه[6].

_ بالنسبة لمجلس المنافسة، فيمكنه اتخاذ كل تدبير في شكل نظام ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[7]. ما يلاحظ أن الاختصاص التنظيمي للمجلس جاء بشكل عام وواسع، الأمر الذي قد يؤدي إلى التدخل في الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة القطاعية أو في مجال السلطة التنظيمية للوزير الأول.

(1) أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

(2) أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(3) أنظر المادتين 13، 64 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص ص، 8، 16.

في هذا الصدد، أصدرت سلطة الضبط عدة قرارات بمثابة أنظمة، تلزم المتعاملين في الهاتف الخلوي وكذا المرتفقين. منشورة على الموقع الالكتروني لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية: www.arpt.dz . نذكر منها: قرار رقم س.ض.ب.م.س.ل 11/س خ/ رم/س ض ب م س ل، المؤرخ في 14 يوليو 2008، يحدد شروط وكيفيات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخلوي من نوع GSM. قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 36/أخ/رم/س ض ب م، المؤرخ في 2016/3/21، المحدد لشروط الانتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددين الهوية والحائزين على بطاقات الشرائح SIM /USIM المسبقة الدفع. قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 58 /أخ/ ر م/س ض ب م/2015، المؤرخ في 2015/9/14، المحدد للشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات الخاصة التي تستخدم المجال العمومي بما في ذلك الهرتيزي والشبكات الخاصة التي تستعمل حصريا سعات مستأجرة من المتعاملين الحاصلين على الرخصة.

(4) أنظر المادة 30 الفقرة 12 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

(5) أنظر المواد 97، 99، 115 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 16، 17.

(6) أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص47.

(7) أنظر المادة 18 من القانون رقم 08_12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص13.

ما يلاحظ بالنسبة لبعض سلطات الضبط المستقلة ممارستها للاختصاص التنظيمي رغم غياب النص القانوني، فتتدخل لتمارس السلطة التنظيمية دون سند قانوني. فنجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تدخلت بإصدار مقرر تنظيمي لتحديد كيفيات وشروط منح رخصة إنجاز واستغلال الخطوط المباشرة للكهرباء والقنوات المباشرة للغاز[1]، علما أن المادة 16 من القانون 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات نصت على أن هذا الاختصاص محدد عن طريق التنظيم، حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 06_428 ليحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء[2]، والذي لا يتضمن بدوره أية إشارة لتفويض هذا الاختصاص للجنة ضبط الكهرباء والغاز، الأمر الذي يجعلنا أمام تعدي واضح على اختصاص السلطة التنفيذية.

وفي ذات السياق، نجد بأن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تدخلت بإصدارها قرار يتضمن القواعد المحددة لاختصاصها في الفصل في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني والتحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين[3].

كما نجد بأن اللجنة المصرفية بدورها تدخلت لتحديد الإجراءات التأديبية المتبعة أمامها ضمن نظامها الداخلي بموجب القرار رقم 04_2005 المتضمن قواعد تنظيم وسير اللجنة المصرفية[4] والقرار رقم 93_01 المؤرخ في 6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية. علما بأن الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض ومختلف تعديلاته، لم يشر إلى اختصاصها في ذلك. وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة"منى بن لطرش" بأن إصدار اللجنة المصرفية لهذا القرار يمكن أن نعذره، باعتباره نتيجة للفراغ التشريعي بالنسبة لمسألة حقوق الدفاع خلال الخصومة التأديبية أمامها. إلا أنها في المقابل، تقر بعدم شرعيته المطلقة، لاحتوائه على قواعد سير الخصومة التأديبية أمام اللجنة المصرفية(ضمان حقيق الدفاع، تحديد المواعيد...) وهي قواعد على غاية من الأهمية، لكنها غير شرعية، لا من الناحية الموضوعية، بسبب عدم اختصاص اللجنة المصرفية بإصدار هذه القواعد. ولا من الناحية الشكلية، لأنها غير منشورة[5].

(1) أنظر قرار ل.ض.ك. غ رقم ق/04_07/ل م المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص لإنجاز واستغلال الخطوط المباشرة للكهرباء وقنوات الغاز المباشرة. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لوزارة الطاقة. www.creg.gov.dz.

(2) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 06_428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج العدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006، ص7.

(3) أنظر قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 08/س خ/ر م/2002 المؤرخ في 2002/7/8، يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم. ملغى بموجب قرار س.ض.ب.م.س.ل المجلس رقم 37/أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/3/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. منشور على الموقع الالكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. www.arpt.dz.

(4) القرار رقم 04_2005 المؤرخ في 20 أبريل 2005، يتضمن قواعد تنظيم وسير اللجنة المصرفية. غير منشور. أشار إليه:

_ D/ Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**. Op.cit. p47.

(5) القرار رقم 93_01 المؤرخ في6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية. غير منشور. أشارت إليه:

_ منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص81.

وعليه، فبالرغم من غياب النصوص القانونية في تنظيم بعض المسائل، فلا يمكن أن يكون ذلك مبررا لاعتبار القرارات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة في غياب النص القانوني مشروعة وذلك لكونها معيبة بعيب عدم الاختصاص[1]. كما أنها تمثل تعدي على اختصاص السلطة التنفيذية.

ثانيا: في التشريع المغربي: منح المشرع صلاحية ممارسة الاختصاص التنظيمي بصفة مباشرة لكل من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة المغربية لسوق الرساميل. أما بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري: فهي تجسد جهاز لتسيير وضبط وتقنين قطاع السمعي البصري، الذي تم تحريره بوضع حد لاحتكار الدولة في هذا المجال لمواكبة المسيرة الديمقراطية والحداثية للمغرب ولمواجهة تحديات العولمة والتطور التكنولوجي العالمي الذي يعرفه مجال الإعلام والاتصال[2]. ومنحها بذلك المشرع صلاحيات تنظيمية تمارسها بصورة مباشرة، بالإضافة إلى مساهمتها في وضع تقنينات وتنظيمات تتعلق بمجال اختصاصها.

فبحكم اختصاصها في القطاع تكون هي المؤسسة التي توجد في الموقع المناسب لتقديم الاستشارة للسلطة السياسية في تدبيرها التشريعي والتنظيمي للمشهد الإعلامي. فإذا كان التأطير القانوني غير مناسب ومتجاوز، فإنها مدعوة إلى إصدار توصيات للسلطة السياسية من أجل تبني نصوص جديدة[3]، خصوصا أن تقنين وتنظيم المجال السمعي البصري من لدن وزارات في الإعلام أو في الاتصال أو سواها إنما هو من غبن القطاع ومن تضييق الحصار على الإبداع والتجديد بداخله[4]. وبالرجوع إلى القانون رقم 15_11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، نجد بأن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يمارس الاختصاص التنظيمي بصورة مباشرة، حيث يتولى سن المعايير ذات الطابع القانوني والتقني المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري[5]. حيث تكون الحكومة ملزمة بالتقيد بالقوانين والأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري[6].

(1) كان من الضروري على القاضي الإداري الجزائري التدخل لإلغاء الأنظمة التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة خارج الاختصاص التنظيمي المخول لها بموجب النصوص القانونية، أو في حالة غياب النص القانوني، باعتبارها معيبة بعيب عدم الاختصاص. والذي يعتبر حسب أغلب الفقه والقضاء له اتصال مباشر بالنظام العام، فالقاضي الإداري بإمكانه إثارته من تلقاء نفسه، حتى وإن لم يتم الدفع به من قبل الأفراد. راجع في هذا الصدد:

_ د/عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص170 ومابعدها.

_ د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص381 وما بعدها.

(2) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص228.

(3) د/ هشام مدعشا،(مبادئ ورهانات هيئات الضبط والحكامة في قطاع الاتصال السمعي البصري)، منشورات المجلة المغربية للسياسات العمومية، الرباط، المغرب، العدد 14، شتاء 2015، ص149.

(4) يحيى اليحياوي،(الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب)، مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد31، شتاء 2007، ص49.

(5) أنظر المادة 4 الفقرة 3 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6811.

(6) الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص90.

وفي هذا الصدد، أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري العديد من القرارات نذكر منها:[1] القرار رقم 06_03 الصادر بتاريخ 15 فبراير سنة 2006، يتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري. وكذلك القرار رقم 10_81 الصادر بتاريخ 24 نوفمبر 2010، يتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة.

كما تؤهل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بصفة انتقالية[2] في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية سارية المفعول لتحديد المقتضيات اللازمة لاحترام التعبير التعددي لتيارات الرأي أو الفكر سواء منها السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية، في إطار احترام قواعد الإنصاف الترابي والتوازن والتمثيلية والتنوع وعدم الاحتكار على المستوى الحزبي والنقابي والجمعيات المهتمة بالشأن العام وبقضايا مغاربة العالم والمنظمات الوطنية غير الحكومية، من الاستفادة من مدة زمنية لتناول الكلمة عبر المرفق العام للإذاعة والتلفزة اعتبارا لأهميتها وتمثيليتها ووفق معايير موضوعية[3]. وفي هذا الصدد أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري عدة قرارات[4].

وبالتالي فالهيئة تساهم بشكل غير مباشر في تنظيم المشهد السياسي وعقلنة المشهد السمعي البصري الوطني[5]. حيث أن هذا التأهيل المؤقت للهيئة في المجال التنظيمي هو احتياط فرضته إرادة احترام نص وروح الدستور الذي حدد الميادين التي يتم فيها مجال القانون بالتشريع والميادين التي يتم فيها المجال التنظيمي، آخذا بعين الاعتبار أيضا نص وروح الفصل 19 من مراجعة الدستور لسنة 1996 الذي استند عليه الظهير لإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[6].

(1) قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. www.haca.ma .

(2) تنشر القواعد التي تقررها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في الجريدة الرسمية للملكة المغربية بناء على قرار يصدره رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث ينتهي العمل بها فور دخول النص التشريعي أو التنظيمي المتعلق بها حيز التنفيذ. وهو الأمر الذي يحد من السلطة التنظيمية للهيئة.

(3) أنظر المادة 28 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6817.

(4) أنظر قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. www.haca.ma. نذكر منها: قرار"م أ ت س ب" رقم 46_06 الصادر في 26شتنبر 2006، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات. قرار"م أ ت س ب" رقم 11_46 الصادر في 11 أكتوبر 2011، المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة(2011). قرار"م أ ت س ب" رقم 14_04 الصادر في 2007/5/25، المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة(2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري.

(5) الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص73.

(6) د/ عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، المرجع السابق، ص204.

_ بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات: فهي تمارس بالإضافة إلى اختصاصها في مجال الاستشارة، الاختصاص التنظيمي بصورة مباشرة، حيث نصت المادة 29 من القانون المتعلق بالبريد والمواصلات على أن:"الوكالة تتولى مراقبة تطبيق النصوص التنظيمية وتسهر كذلك على التقيد بالشروط العامة للاستغلال"[1].

ولهذا الغرض تتولى الوكالة على الخصوص تحديد المواصفات التقنية والإدارية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية، وتحديد الضوابط التقنية أو المنهجية المطبقة على الشبكات كيفما كانت طبيعتها الممكن ربطها بالشبكات العامة للمواصلات وبكل شبكة للمواصلات مفتوحة للعموم ولا يواجه الغير بهذه المواصفات والضوابط إلى بعد نشرها بالجريدة الرسمية. وفي هذا الصدد أصدر مدير الوكالة عدة قرارات[2].

ولقد تم تتميم المادة 29 بمقتضى القانون رقم 06_29[3] بإضافة اختصاصات متعلقة بمراقبة التطورات الحاصلة في مجال الاتصالات بالانترنيت، حيث تتولى الوكالة تخصيص أسماء مجال الانترنيت وتحدد كيفيات تدبيرها الإداري والتقني والتجاري وفق شروط الشفافية وعدم التفضيل وتمثيل أصحاب هذه العناوين لدى الهيئات الدولية الحكومية أو غير الحكومية المكلفة بتدبير أسماء في مجال الانترنيت على الصعيد الدولي. وفي هذا الصدد أصدر مدير الوكالة القرار رقم 14_12[4].

(1) **شروط الاستغلال**، أي ترخيص إحداث واستغلال الشبكات العامة التي تعتبر ملكا عاما أو تستخدم طيف الترددات الراديو_ كهربائية.

_ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 01_55 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 10 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3881.

(2) أنظر:

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02_03، صادر في 15 فبراير 2002، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م عدد 5080، المؤرخة في 6 فبراير 2003، ص619.

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02_10، صادر في 16 يوليو 2002، يتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية، ج ر م م عدد 5080، المؤرخة في 6 فبراير 2003، ص630.

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03_08، صادر في 25 ديسمبر 2003، بتحديد شروط إحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية، ج ر م م عدد 5218، المؤرخة في 3 يونيو 2004، ص2458.

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03_07، صادر في 25 ديسمبر 2003، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م العدد 5218، المؤرخة في 3 يونيو 2004، ص2451.

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10_07، صادر في 13 أكتوبر 2010، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م عدد 5913، المؤرخة في 31 يناير 2011، ص295.

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13_05، صادر في 5 أبريل 2013، يتعلق بتحديد شروط إقامة واستغلال شبكاتWIFI ذات استعمال خارجي(Wifi Outdoor) بالمغرب، ج ر م م عدد 6183، المؤرخة في 2 سبتمبر 2013، ص5914.

_ قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13_08، صادر في 20 يونيو 2013، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م عدد 6184، المؤرخة في 5 سبتمبر 2013، ص5995.

(3) أنظر مادة فريدة من القانون رقم 06_29 المغير والمتمم بموجبه القانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_07_43، المؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، ج ر م م عدد 5520، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2007، ص1319.

(4) أنظر قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14_12، صادر في 21 نوفمبر 2014، يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الإنترنيت"ma"، ج ر م م عدد 6332، المؤرخة في 5 فبراير 2015، ص1080.

حيث جاء القانون رقم 01_55 المعدل والمتمم للقانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات لتأكيد بعض الاختصاصات التنظيمية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والتي تمارسها بصورة مباشرة؛ حيث تخصص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لمتعهدي الشبكات العامة للمواصلات أرقاما ومجموعة ترقيم وأرقاما مميزة وفق شروط موضوعية وشفافة وغير تمييزية، وتحدد الوكالة شروط استعمال هذه الأرقام ومجموعة الترقيم والأرقام المميزة بقرارات الترخيص وتبلغ للمتعهدين، كما تحدد الوكالة كيفيات وشروط تفعيل قابلية حمل الأرقام[1].

كما تضمن المرسوم رقم 813_97_2 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات اختصاصات تنظيمية يمارسها مجلس إدارة الوكالة فيما يخص: إعداد النظام الأساسي للمستخدمين، تحديد الشروط المتعلقة بتسليم الأذون في إحداث وتشغيل الشبكات المستقلة للمواصلات، تحديد شروط الموافقة المسبقة على المعدات الطرفية، تحديد الشروط التقنية لاستعمال الشبكات والمعدات، تحديد الإجراءات المتعلقة بإيداع التصاريح بالاستغلال التجاري للخدمات ذات القيمة المضافة[2].

_ بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل: تمارس اختصاص تنظيمي بصورة مباشرة عن طريق دوريات تصدرها لأجل تنفيذ مهامها، تطبق على مختلف الهيئات أو الأشخاص الخاضعة لمراقبتها وكذا على مسيريهم ومستخدميهم، حيث يحدد في الدوريات: قواعد الممارسة المهنية المطبقة على الهيئات والأشخاص في إطار العلاقات فيما بينهم وفي إطار علاقاتهم مع المدخرين، قواعد الأخلاق المهنية التي تمكن من تجنب تعارض المصالح وضمان احترام مبادئ الإنصاف والشفافية ونزاهة السوق وأولوية مصالح الزبون، الإجراءات التقنية أو العملية عند الاقتضاء لتطبيق الأحكام التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليهم. ولا يجوز أن تتعارض هذه القواعد والإجراءات التي تتضمنها الدوريات مع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل أو تغييرها أو تنسخها بصفة مباشرة أو غير مباشرة [3]، بالإضافة إلى شروط سير مهمة المقيمين العقاريين ومناهج التقييم الواجب اعتمادها وكذا كيفيات إعداد تقارير التقييم وإرسالها ووضعها رهن التصرف[4].

الفرع الثاني:

مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الاختصاص التنظيمي

لم يحد المشرعين الجزائري والمغربي عن نظيرهم الفرنسي، حيث منحا لبعض سلطات الضبط المستقلة حق المساهمة في الاختصاص التنظيمي، سواء عن طريق تقديم الاقتراحات والتوصيات والآراء أو عن طريق الاستشارة، بالإضافة إلى المساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية.

(1) أنظر المادة 9 المكررة المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3884.

(2) أنظر المادة 4 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

(3) أنظر المادة 6 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

(4) أنظر المادة 29 من القانون رقم 14_70 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016، ص6668.

في هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) بأن بعض سلطات الضبط لا تتمتع بسلطة وضع القواعد، لكن بعض الصلاحيات التي خولها لها القانون تعبر إلى حد ما على ممارسة السلطة التنظيمية[1]. كما يعتبر الأستاذ "ميمون زروالي" أن السلطات المكلفة بمهام الضبط الاقتصادي تمارس التأثير على الحكومة والأوساط المهنية عن طريق التوصيات وغالبا ما تضمنها في تقاريرها السنوية وتنشرها لإشاعتها بين الجمهور[2].

فكقاعدة عامة، كل القرارات التنظيمية التي تدخل في إطار اختصاص سلطات الضبط المستقلة وتصدر عن سلطة إدارية أخرى تشترط على هذه الأخيرة استشارة سلطات الضبط المعنية[3]، باعتبار أن سلطات الضبط المستقلة تبحث عن الإقناع أكثر من الزجر والإكراه تحت إشراف المسؤولين الإداريين والسياسيين عند نشرها لتقاريرها السنوية. وهو ما يجب أن يستنتج من نزعتها إلى التنسيق والتعاون مع البرلمان والسلطة التنفيذية والقضاء، على اعتبار أن العديد من المقترحات ومشاريع القوانين هي التي تساهم وتشارك في وضعها[4]. لذلك وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أولا**)، والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن المشرع أسند لبعضها حق المساهمة في الاختصاص التنظيمي، فنجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تساهم في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها[5].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فيلعب دور هيئة استشارية لدى السلطة التنفيذية في ما يخص تحضير مشاريع النصوص التشريعية والتنفيذية، حيث يمكنه اتخاذ كل تدبير في شكل نظام أو تعليمة أو منشور ينشر في النشرة الرسمية للمنافسة[6]. وهو اختصاص جديد لمجلس المنافسة لم يتضمنه الأمر 03_03. كما يؤخذ برأي مجلس المنافسة عند اتخاذ التدابير الاستثنائية عن طريق التنظيم للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديدها، لاسيما في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطرابات السوق أو كارثة أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكار الطبيعية[7].

(1) « D'autres autorités ne se voient pas reconnaitre un tel pouvoir pour établir des normes mais les attributions qui leur sont reconnues par la loi les associent dans une certaine mesure à l'exercice du pouvoir réglementaire »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p74.

(2) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص156.

(3) يقدم المجلس الأعلى السمعي البصري**(CSA)** الفرنسي أوضح مثال في هذا المجال حيث يعطي رأيه في كل مشاريع المراسيم التي تحدد القواعد الواجبة التطبيق على الإشهار السمعي البصري ونشر الأعمال السينماغرافية والسمعية البصرية والمساهمة في تطور الإنتاج السينما غرافي والسمعي البصري، وأن هذه الآراء تصدر بعد تحريات كثيرة وبعد العديد من الاستشارات.
_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p69.

(4) د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص289.

(5) أنظر المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

(6) أنظر المادة 18 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

(7) أنظر المادة 4 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 5 من الأمر نفسه، ص11.

كما يستشار مجلس المنافسة في كل: مشروع نص تشريعي وتنظيمي له صلة بالمنافسة أو يدرج تدابير من شأنها لاسيما إخضاع ممارسة مهنة ما أو نشاط ما أو دخول سوق ما إلى قيود من ناحية الكم، وضع رسوم حصرية في بعض المناطق أو النشاطات، فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات، تحديد ممارسات موحدة في ميدان شروط البيع[1].

نلاحظ بأن مجلس المنافسة أصبح في ظل القانون رقم 08_12 يستشار في مشاريع القوانين[2]، وهو ما لم يتضمنه الأمر رقم 03_03 والذي كان يقتصر على الاستشارة بالنسبة لمشاريع النصوص التنظيمية، أما بالنسبة للجهة التي تطلب رأي مجلس المنافسة تتمثل في الوزير المكلف بالتجارة[3] أو كل طرف آخر معني[4]. كذلك بالرجوع إلى الهياكل التي تتضمنها إدارة مجلس المنافسة[5] نجد أن مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون تتمتع بسلطة وضع نظام للإعلام والاتصال[6].

مما سبق، نلاحظ بأن القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة ومنها الأنظمة والتعليمات والمنشورات ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة[7] دون اشتراط خضوعها لإجراء الموافقة. لكن رغم محدودية السلطة التنظيمية لمجلس المنافسة واقتصارها على إبداء الآراء والاقتراحات في مشاريع القوانين والنصوص التنظيمية في مجال المنافسة، نجد بأن المشرع الجزائري يحيل على التنظيم في العديد من المسائل التي تتعلق بمجال اختصاص مجلس المنافسة.

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 08_12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 36 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص13.

(2) أثناء مناقشة مشروع تعديل قانون المنافسة لسنة 2008، عارض النائب" **ابراهيم قار علي**" التعديل الذي تضمنته المادة 21 من القانون رقم 08_12؛ معتبرا أن اتخاذ مجلس المنافسة الإجراء المناسب لوضع حد للقيود وبقوة القانون، إذا أثبتت التحقيقات المتعلقة بشروط تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية ذات الصلة بالمنافسة، أن تطبيق هذه النصوص يترتب عنه قيود على المنافسة، معتبرا في ذلك أن مجلس المنافسة قد انتهك حق النواب في التشريع وحق الحكومة في التنظيم، وهذا يعني المساس بمبدأ الاستقلالية. غير أن النائب تراجع عن موقفه بعد توضيح وزير التجارة أن مجلس المنافسة يقدم هذه الاقتراحات إلى النواب الذين يحق لهم التشريع، وأكد مقرر اللجنة المختصة أن مبدأ الفصل بين السلطات مكفول دستوريا وأن الانشغال المعبر عنه في التعديل متكفل به في مشروع النص، وأنه لا يوجد تداخل بين صلاحيات مجلس المنافسة والسلطة التشريعية.

_ أنظر الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، السنة الأولى رقم 63، المؤرخة في 12 مايو سنة 2008، ص ص 33، 34. www.apn.dz/ar

(3) يعد الوزير المكلف بالتجارة الجهة التي لها صلاحية طلب الرأي و الاقتراح من مجلس المنافسة، وهو ما يؤكده المرسوم التنفيذي رقم 05_175 الذي وردت فيه عبارة" إن رئيس الحكومة، بناء على تقرير وزير التجارة... وبعد أخذ رأي مجلس المنافسة..".

_ أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05_175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 18 مايو سنة 2005، ص4.

(4) أنظر المادة 18 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

(5) تضم إدارة مجلس المنافسة أربعة هياكل هي: مديرية الإجراءات ومتابعة الملفات، مديرية الدراسات والوثائق وأنظمة الإعلام والتعاون، مديرية الإدارة والوسائل، مديرية تحليل الأسواق والتحقيقات والمنازعات.

(6) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور، ص18.

(7) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص19.

وفي هذا الصدد، جاء في نص المادة 22 من الأمر رقم 03_03 أنه:"تحدد شروط طلب الترخيص بعمليات التجميع وكيفياته بموجب مرسوم". حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم05_219 المتعلق بالترخيص لعمليات التجميع[1] والذي تضمن القواعد الإجرائية فقط لعمليات التجميع(كيفيات إيداع الطلب، مكونات الملف، شكل الطلب...). وهي كلها مسائل تقنية كان من الضروري إسنادها لمجلس المنافسة كونه أكثر تخصصا.

وهو ما يؤكده نص المادة 73 مكرر من القانون رقم 10_05[2] التي جاء فيها:"توضح أحكام هذا الأمر عند الاقتضاء عن طريق التنظيم". فنجد أن مسألة تحديد مضمون وكيفيات إعداد النشرة الرسمية للمنافسة قد أحالها القانون المتعلق بالمنافسة على التنظيم[3]. حيث صدر المرسوم التنفيذي رقم 11_242 المتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة وتحديد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها[4].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فتساهم في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة وإبداء الرأي[5]، حيث تتم استشارتها[6] من قبل الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بخصوص تحضير أية مشاريع نصوص تنظيمية تتعلق بقطاعي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. وتبدي رأيها في ملاءمة أو ضرورة اعتماد نص تنظيمي يتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وكذلك تحديد التعريفات القصوى للخدمات العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. كما يمكن لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية وضع الشروط المتعلقة بإنشاء أو استغلال أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص، سواء كان الترخيص يخص شخص طبيعي أو معنوي[7].

[1] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05_219 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2005، ص5.

[2] أنظر القانون رقم 10-05، المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر رقم 03-03 المذكور، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010، ص11.

[3] أنظر المادة 23 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 49 من الأمر 03-03 المذكور، ص14.

[4] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 11-242، المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو سنة 2011، ص20.

[5] أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

[6] صدرت بعض المراسيم التنفيذية التي تؤكد لجوء الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لاستشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مشاريع النصوص التنظيمية، حيث نجد هذه المراسيم تتضمن عبارة " وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية...". نذكر منها:

_ المرسوم التنفيذي رقم 01_123 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية، وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج العدد 27 المؤرخة في 13 مايو سنة 2001، ص13. المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 07_162 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 7 يونيو سنة 2007، ص12.

_ المرسوم التنفيذي رقم 02_186 المؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج العدد 38 المؤرخة في 29 مايو سنة 2002، ص10.

[7] أنظر المادة 64 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص16.

نلاحظ مما سبق، بأن المشرع الجزائري منح لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية المساهمة في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة وإبداء الرأي، غير أنه لم يوضح مدى إلزامية الأخذ بهما بالنسبة للوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. لذلك يمكن القول أن الوزير غير ملزم بآراء سلطة الضبط لعدم وجود نص صريح، غير أنه في المقابل ونظرا للجانب التقني المتخصص لمواضيع الاستشارة والتي تكون سلطة الضبط أكثر دراية به، فإنه من المنطقي أن يأخذ الوزير بآراء سلطة الضبط.

وفي ذات السياق، يعتبر الأستاذ "عبد الهادي زيطة" بأن الآراء الناتجة عن الاستشارة تكون ملزمة، إذا أخذنا بمذهب التفسير الضيق للنصوص، لأن معنى الاستشارة يدل على أهمية الرأي وعزم المستشير على أخذ رأي المستشار بالحسبان، إضافة إلى أنه قد وردت في نفس السياق عبارة"إبداء الرأي" التي تدل مطلقا على أن هذا الرأي سيكون غير ملزم، هذا من جهة النظر لمعنى النص. ومن جهة أخرى، إذا نظرنا إلى مضمون مواضيع الاستشارة ومواضيع إبداء الرأي نجد أن الأولى تتعلق بصميم نشاط واختصاص السلطة، أما الثانية فهي من اختصاصات الوزارة المكلفة بالبريد والمواصلات[1].

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فإلى جانب اختصاصها التنظيمي الممارس بطريقة مباشرة، نجدها تستشار فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز، حيث نصت المادة 114 من القانون رقم 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على أنه:" تضطلع اللجنة بالمهام الآتية:... مهمة استشارية لدى السلطات العمومية فيما يتعلق بتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز وسيرهما...".

بالإضافة إلى ذلك، تقوم لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالمساهمة في إعداد التنظيمات التطبيقية المتعلقة بالكهرباء والغاز وتبدي رأيها المسبق في المسائل المتعلقة بعمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس نشاطات تتعلق بإنتاج الكهرباء الغاز ونقلها وتوزيعها وتسويقها، بالإضافة إلى الآراء المبررة و تقديم اقتراحات في إطار القوانين المعمول بها[2].

أما بالنسبة للوكالة الوطنية للموارد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فتساهم في الاختصاص التنظيمي عن طريق إبداء الرأي في كل مشروع نص ذي طابع تشريعي أو تنظيمي يسير مجال الصيدلة والمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري. وتقديم كل اقتراح يرمي إلى تحسين الأحكام المعيارية المعمول بها في هذا المجال[3].

(1) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص ص، 42،43.

(2) أنظر المادة 115 الفقرات 1، 2، 13 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص17.

(3) أنظر:

_ المادة 173_4 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

_ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص6.

في حين تضطلع سلطة ضبط السمعي البصري باختصاصات في المجال الاستشاري، حيث تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري[1]. كما أن السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني تتولى مهمة اقتراح مشاريع تمهيدية لنصوص تشريعية أو تنظيمية تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني على الوزير الأول، كما يمكن أن تتم استشارتها عند إعداد أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي ذي صلة بالتوقيع أو التصديق الإلكترونيين[2]. في حين يمكن للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني المشاركة في إعداد المشاريع التمهيدية للنصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين[3].

وذات الأمر نجده بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، حيث تقترح كل نص تشريعي أو تنظيمي يكون موضوعه مكافحة تمويل الإرهاب وتبييض الأموال[4]. أما بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تقوم بصياغة التوصيات لتحسين النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم العملية الانتخابية[5]. كما يقوم المركز الوطني للسجل التجاري بموافاة وزير العدل باقتراحات مجلس الإدارة المتضمنة التعديلات القانونية التي يمكنها أن تجعل نشاط المركز ذا فعالية أكثر[6]. كما يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان دراسة مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية وتقديم ملاحظات بشأنها وتقويم النصوص السارية المفعول على ضوء المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان[7].

أما في مجال المحروقات، تشارك سلطة ضبط المحروقات مع الوزارة المكلفة بالمحروقات في مجال السياسة القطاعية والمساهمة في إعداد النصوص التنظيمية والتنظيمات التقنية التي تحكم نشاط المحروقات[8]. في حين تقدم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته اقتراحات تتضمن تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد، بالإضافة إلى التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة[9].

(1) أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(2) أنظر:

_ المادة 18 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص7.

(3) أنظر المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص14.

(4) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص16.

(5) أنظر المادة 194 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص34.

(6) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01_230 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001، المعدلة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ج ر ج ج العدد 45، المؤرخة في 12 غشت سنة 2001، ص7.

(7) أنظر المادة 4 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص5.

(8) أنظر المادة 2 من القانون رقم 13_01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، المعدلة والمتممة للمادة 13 من القانون رقم 05-07 المذكور، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013، ص4.

(9) أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فتمارس الاختصاص التنظيمي بطريقة غير مباشرة، سواء عن طريق التعليمات[1] أو عن طريق الآراء والتوصيات والمقترحات التي تقدمها للحكومة[2].

ثانيا: في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد بأن المشرع كفل لأغلب هذه السلطات حق المساهمة في إعداد التنظيمات حسب مجال اختصاصها، عن طريق استشارتها سواء من طرف الحكومة أو البرلمان.

فبالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، تتجسد مساهمتها في الاختصاص التنظيمي من خلال المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث يساهم في الاختصاص التنظيمي بإبداء الرأي وجوبا لرئيس الحكومة في شأن مشاريع القوانين أو المشاريع المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على مجلس الحكومة. كما يبدي رأيه وجوبا لرئيسي مجلسي البرلمان في شأن مقترحات القوانين المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري قبل عرضها على المجلس المعني بالأمر. كما يمكن للمجلس الأعلى تقديم كل اقتراح أو توصية إلى الحكومة في شأن التغييرات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية التي يستلزمها التطور التكنولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي لأنشطة قطاع الاتصال السمعي البصري[3].

ويجب على المجلس الأعلى إبداء رأيه بخصوص المشاريع والمقترحات والقضايا المحالة إليه خلال أجل لا يتعدى ستين يوما من تاريخ توصله بها[4] ويمكن عند الاقتضاء أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما مع بيان الأسباب الموجبة لذلك وقبل انصرام المدة القانونية الأولى، فإذا لم يدل المجلس الأعلى برأيه داخل الآجال المحددة، تعتبر المشاريع والمقترحات المحالة إليه لا تثير أي ملاحظات من لدنه. أما في الحالات الاستعجالية يجوز للجهات المعنية أن تطلب من المجلس الأعلى إبداء رأيه داخل أجل أقصر، تحدد مدته في رسالة الإحالة الموجهة إليه[5].

وبالرغم أن المشرع لم ينص على إلزامية الأخذ بالآراء الاستشارية أو المقترحات التي يقدمها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، إلا أن الأستاذ"محمد المساوي" يعتبر بأن تشكيل الهيئة من طرف الملك بناء على مفهوم إمارة المؤمنين، يعطي لرأي الهيئة نوعا من القدسية، لا تملك معها المؤسسات السياسية القدرة على رفض مقترحاتها وآرائها[6].

(1) في هذا الصدد أصدرت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها العديد من التعليمات منها: ما يخص المصدرين، أو المتعلقة بشروط وإجراءات تسجيل الرعاة في البورصة، أو طرق ممارسة الرقابة من طرف اللجنة لشركات الرأسمال الاستثماري. أنظر الموقع الإلكتروني: www.cosob.org.

(2) أنظر المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

(3) أنظر المادة 5 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6812.

(4) حسنا فعل المشرع المغربي عند نصه صراحة على تحديد أجل للمجلس الأعلى لإبداء رأيه في شأن المشاريع والمقترحات ذات الطبيعة التشريعية أو التنظيمية في ظل القانون رقم 15_11 وهو الأمر الذي أغفله في ظل الظهير الشريف رقم 212_02_1 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري(الملغى).

(5) أنظر المادة 5 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6812.

(6) د/محمد المساوي، **الهيئات الاستشارية وأثرها على العمل البرلماني في المغرب**، توزيع مكتبة الرشاد، سطات، المغرب، 2015، ص47.

وتجدر الإشارة بأن قرارات المجلس الأعلى للاتصال يجوز نشرها في الجريدة الرسمية[1]. وفي هذا السياق يعتبر الأستاذ "عبد العزيز النويضي" أنه كان من الأفضل لو أن نشر هذه القرارات كان واجبا على الأقل فيما يخص مشاريع واقتراحات القوانين حتى يتمكن الرأي العام وكل المهتمين من الاطلاع عليها ومقارنتها بالاختيارات والقرارات التي اتبعتها السلطات التنفيذية والتشريعية[2]،

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فيتميز بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، إلا أن المشرع لم يمنحه ممارسة الاختصاص التنظيمي بصورة مباشرة واكتفى بجعله جهة استشارية فقط، فيساهم في الاختصاص التنظيمي عن طريق الاستشارة والتي تتنوع بين الاختيارية والإجبارية: فالاستشارة الاختيارية حدد المشرع المغربي نطاقها في المقتضيات الواردة في نص المادة 5 من القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة، حيث يستشار من طرف اللجان الدائمة للبرلمان حول مقترحات القوانين وكذا كل مسألة متعلقة بالمنافسة، وفق أحكام النظامين الداخليين لمجلسي البرلمان. ويتعين على مجلس المنافسة إبداء رأيه أو تقديم استشارته خلال أجل لا يتعدى ثلاثين يوما. ويمكن، عند الاقتضاء، أن يطلب من الجهة المعنية تمديد الأجل لفترة إضافية لا تتعدى ثلاثين يوما.

كما يستشار مجلس المنافسة وجوبا من طرف الحكومة في مشاريع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بإحداث نظام جديد أو بتغيير نظام قائم يهدف مباشرة إلى فرض قيود كمية على ممارسة مهنة أو الدخول إلى سوق، إقامة احتكارات أو حقوق استئثارية أو خاصة أخرى في التراب المغربي أو في جزء مهم منه، فرض ممارسات موحدة فيما يتعلق بأسعار أو شروط البيع، منح إعانات من الدولة أو الجماعات الترابية وفقا للتشريع المتعلق بها[3].

وعليه، فالمشرع المغربي جعل استشارة الحكومة لمجلس المنافسة إلزامية بخصوص صياغتها لنص قانوني يهدف إلى منح إعانات من الدولة إلى بعض المقاولات أو القطاعات الاقتصادية، فاعتبارا لكون هذه الأوضاع تشكل مساسا خطيرا بحرية المنافسة، فإن المشرع ارتأى إلزام الحكومة باستشارة المجلس بشأنها. غير أنه وإن كان النص القانوني لم يبين ما إذا كانت الحكومة ملزمة برأي المجلس، فإن منطق الأمور يفرض هذا الإلزام[4]. وعلاوة على ذلك، فإن آراء مجلس المنافسة ستخلق تراكما اجتهاديا معرفيا يساهم بدون شك في ضبط أخلاقيات السوق وقواعد التنافسية. وبالتالي إشاعة وترسيخ وتطوير ثقافة المنافسة[5].

(1) نصت المادة 15 الفقرة 3 من القانون نفسه، ص6814 على أنه:"... ويجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته بالجريدة الرسمية".

(2) د/عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص53 .

(3) أنظر المادة 7 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

(4) عبد الإله العباسي،(حدود سلطة مجلس المنافسة في تنظيم السوق)، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، العدد 164، 2014، ص201.

(5) د/ عبد العزيز حضري،(مجلس المنافسة وتنظيم السوق)، منشورات المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، وجدة، المغرب، العدد 3، يونيو2001، ص106.

مما سبق، نلاحظ تهميش دور مجلس المنافسة بالمغرب في ممارسة الاختصاص التنظيمي سواء في ظل القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة أو في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى)، بالرغم من توجه دستور سنة 2011 من أجل تصحيح هذا الوضع، حيث يشكل الوضع في الفصل 166 من الدستور[1] قطيعة مع الماضي، باعتبار أنه يقر بشكل قطعي بمبدأ حرية الأسعار والمنافسة الحرة(المنصوص عليه أيضا في الفصل 35 من الدستور). كما أن هذا الفصل ينص من جهة أخرى وبشكل واضح على ضرورة نظامة سوق المنافسة وكذا توسيع اختصاصات مجلس المنافسة[2].

وفي ذات السياق، فإن عمل مجلس المنافسة في ميدان الاستشارة يبقى ضعيفا جدا، لأن المجلس ومنذ إحداثه سنة 2001 بدأ العمل لمدة شهرين ثم توقف، ليستأنف عمله بعد تفعيله سنة 2009. ولحد الآن تظل الاستشارات الصادرة عنه قليلة وذلك لافتقاده للآليات القانونية التي تمكنه من القيام بالدور المنوط به[3].

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فتساهم في الاختصاص التنظيمي عن طريق تقديم الاقتراحات، حيث تتولى على الخصوص إعداد الاقتراحات الرامية إلى تنظيم الإطار القانوني والاقتصادي والأمني الذي تمارس فيه أنشطة المواصلات إما بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو بمبادرة من الوكالة. وبهذه الصفة تقوم الوكالة بتحضير مشاريع القوانين والمراسيم والقرارات الوزارية المتعلقة بنظام مختلف أنشطة المتعهدين المتدخلين في قطاع المواصلات، إعداد وتحيين نصوص دفاتر التحملات التي تحدد حقوق وواجبات متعهدي الشبكات العامة بتعاون مع المصالح الوزارية المعنية والجهات المسؤولة عن الأمن العام، اقتراح المواصفات والإجراءات التقنية للموافقة على المختبرات المكلفة بالتجارب والقياسات، اقتراح على الحكومة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال أسماء مجال الانترنيت (ma نقطة) المشار إليها برمز(ma) والتي تمكن من التعرف على عناوين الانترنيت المنبثقة من التراب الوطني[4].

كما تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية في ظل القانون رقم05_53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، مهمة اقتراح معايير نظام الاعتماد على الحكومة واتخاذ التدابير اللازمة لتفعيله[5].

(1) ينص الفصل 166 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3626، على أنه:" مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق، ومراقبة الممارسات المنافية لها، والممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي و الاحتكار".

(2) عبد العالي بنعمور،(مجلس المنافسة وتخليق الحياة الاقتصادية)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب، 2014، ص147.

(3) عبد الإله العباسي،(حدود سلطة مجلس المنافسة في تنظيم السوق)، المقال السابق، ص200.

(4) أنظر المادة 29 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727. المغيرة والمتممة بموجب مادة فريدة من القانون رقم 06_29 المذكور، ص1319. والمغيرة بموجب المادة الأولى من القانون رقم 12_93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57_13_1 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2013، ج ر م م عدد 6166، المؤرخة في 4 يوليو 2013، ص4874.

(5) أنظر المادة 5 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3884.

في حين تضم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، لجنة التقنين التي تبدي رأيا استشاريا بشأن أي مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بمجال اختصاصها، كما يمكنها بمبادرة منها أو بناء على طلب من الحكومة أن تقترح عليها مشاريع نصوص تشريعية أو تنظيمية في مجال اختصاص الهيئة[1].

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، فرغم أن القانون رقم 12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل،لم يشر إلى مساهمتها في الاختصاص التنظيمي، إلا أنه بالرجوع إلى القانون رقم 14_19[2] المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، نجد أنه يتم استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بخصوص النظام العام لبورصة القيم الذي تعده الشركة المسيرة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية. والأمر ذاته بالنسبة للنظام الأساسي للجمعية المهنية لشركات البورصة وكذا كل تغيير يطرأ عليها، بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة المسيرة[3].

كما يتم استطلاع رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل في ما يخص شروط وكيفيات تطبيق قواعد التوزيع وسقف المخاطر المتعلقة بهيئات التوظيف الجماعي العقاري أو بهيئات التوظيف الجماعي العقاري ذات قواعد تسيير مخففة أو بصنف واحد من هيئات التوظيف الجماعي العقاري وكذا النظام الأساسي للجمعية المهنية المسماة بجمعية شركات تدبير هيئات التوظيف الجماعي العقاري[4] وكذلك بالنسبة للنظام العام الذي يضعه الوديع المركزي ويوافق عليه بقرار يصدره الوزير المكلف بالمالية[5]. وبالنسبة للنظام الأساسي لجمعية مدبري صناديق التسنيد وكذا كل تغيير يطرأ عليه[6].

(1) أنظر المادتين 3، 27 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص ص3200، 3204.

(2) تجدر الإشارة أنه في ظل الظهير الشريف رقم 211_93_1 المتعلق ببورصة القيم (الملغى) كان مجلس القيم المنقولة(حلت محله الهيئة المغربية لسوق الرساميل) يقدم اقتراح للوزير المكلف بالمالية في المسائل المتعلقة بتغيير النصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل للسير المنتظم للمعاملات. وذلك في حالة توجيه المجلس تحذيرا أو إنذار أو توبيخ إلى الشركة المسيرة في حالة عدم امتثالها للأحكام، وظل التحذير أو الإنذار أو التوبيخ دون جدوى.
_أنظر المادة 33 المكررة ثلاث مرات المدرجة ضمن المادة 2 من القانون رقم 01_52 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 211_93_1 المتعلق ببورصة القيم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18_04_1 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2004، ص1845.(ملغى)

(3) أنظر المواد 5، 7، 92 من القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016، ص_ص، 6683، 6684، 6697.

(4) أنظر المادتين 27، 91 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص ص، 6668، 6679.

(5) أنظر المادة 2 من القانون رقم 02_43، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20_04_1 المؤرخ في 21 أبريل 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل 2004، المغيرة والمتممة للمادة 8 من القانون رقم 96_35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246_96_1 المؤرخ في 9 يناير 1997، ج ر م م عدد 4448، المؤرخة في 16 يناير 1997، ص1856.

(6) أنظر المادة 114 من القانون رقم 06_33 المتعلق بتسنيد الديون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95_08_1 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، ج ر م م عدد 5684، المؤرخة في 20 نوفمبر 2008، ص4258.

وتجدر الإشارة أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند تدخلها المشترك مع بنك المغرب في إطار هيئة تنسيق السوق الآجلة للأدوات المالية[1] تقترح على الوزير المكلف بالمالية كل تغيير للنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل اللازمة للسير المنتظم للسوق الآجلة[2]، بالإضافة أنه يتم استطلاع رأيها من قبل الوزير المكلف بالمالية بخصوص النظام العام المحدد للقواعد المنظمة للسوق الآجلة للأدوات المالية الذي تعده الشركة المسيرة للسوق الآجلة، بالإضافة إلى النظام الأساسي للشركة المسيرة[3]،كما يخضع لموافقتها المسبقة النظام العام المحدد للقواعد التي يخضع لها نشاط المقاصة والذي تعده غرفة المقاصة ويصادق عليه الوزير المكلف بالمالية، بالإضافة إلى تدخل الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتقترح على الوزير المكلف بالمالية القواعد الاحترازية التي ترمي إلى الحفاظ على التناسب والملزمة لغرفة المقاصة[4].

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد أكد الدستور المغربي لسنة 2011 على أن المجلس مؤسسة وطنية تعددية ومستقلة ذات مهام محددة دستوريا، تعمل على ضمان حماية حقوق الإنسان والنهوض بها. ويمكن اعتبار هذه الدسترة بمثابة بلورة عصرية ديمقراطية ومدنية لقيم محددة أو مؤسسات أو مبادئ يتم إدراجها في الوثيقة الدستورية، لينتقل موضوعها إلى موقع بارز بالنسبة للمهتمين والفاعلين والمراقبين بحيث يصبح مكانها وتصرفها ومجال تحركها مناط اهتمام، مما يسهل متابعتها ومسايرة فعلها وأدائها وعطائها[5].

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "عبد القادر باينة" بأن ظهير فاتح مارس المحدث للمجلس الوطني لحقوق الإنسان جاء ليطور اختصاصات سابقه المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ويضيف إلى الاختصاصات الاستشارية اختصاصات تقريرية[6]، غير أننا في المقابل لا نتفق مع هذا الرأي، باعتبار أن المجلس ورغم تمتعه بسلطة إجراء التحقيقات وتلقي الشكايات، إلا أنه لا يتمتع بسلطة اتخاذ القرار ويكتفي برفع آرائه وتوصياته إلى الجهات المعنية، لذلك يمكن القول أن المجلس لا يزال هيئة استشارية ولا يمارس اختصاصات تقريرية.

فبالرجوع إلى النصوص المنشئة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، نجده يمارس الاختصاص التنظيمي عن طريق التوصيات التي يرفعها إلى السلطات الحكومية، حيث يتولى دراسة وملاءمة النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي الإنساني. والتي صادقت عليها المملكة المغربية أو انضمت إليها[7].

(1) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_42 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 96_14_1 المؤرخ في 20 ماي 2014، ج ر م م عدد 6263، المؤرخة في 9 يونيو 2014، ص4834.

(2) أنظر المادة 87 من القانون نفسه، ص4846.

(3) أنظر المادتين 9، 10 من القانون نفسه، ص4835.

(4) أنظر المادتين 29، 30 من القانون نفسه، ص ص، 4838، 4839.

(5) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص216.

(6) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري)**، المرجع السابق، ص45.

(7) أنظر المادة 13 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص576.

وفي هذا الإطار تؤكد الوثيقة المرجعية التي تعتبر بمثابة دستور المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، أي إعلان مبادئ باريس، أن مثل هذه المؤسسات ينبغي أن تقدم فتاوى وتوصيات ومقترحات وتقارير، على أساس استشاري، إلى الحكومة أو البرلمان أو أي جهاز آخر مختص، سواء بناء على طلب السلطات المعنية أو باستخدام حقها في الاستماع إلى أي مسألة دون إحالة من جهة أعلى بشأن جميع المسائل المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها[1]. حيث يقدم المجلس الوطني لحقوق الإنسان للبرلمان والحكومة بناء على طلب أي منهما، المساعدة والمشورة بشأن ملاءمة مشاريع ومقترحات القوانين مع المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي صادقت عليها المملكة أو انضمت إليها. كما يقوم المجلس بدراسة مشاريع المعاهدات الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان وبالقانون الدولي المحالة عليه بصورة منتظمة من طرف الجهات المختصة[2].

في حين تبدي الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء رأيها في القوانين والأنظمة المتعلقة بممارسة المهنة[3]. وفي هذا الصدد أصدرت الهيئة رأيا بخصوص مشروع قانون رقم 13_131 المتعلق بممارسة الطب[4]. كما تبدي الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها رأيها في مشاريع ومقترحات القوانين ومشاريع النصوص التنظيمية ذات الصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويكون ذلك بطلب من الحكومة أو أحد مجلسي البرلمان[5].

أما بالنسبة لمؤسسة وسيط المملكة، فيأتي إحداثها محل ديوان المظالم لمواكبة الإصلاح المؤسسي العميق الذي يعرفه المغرب بتحديث هذه المؤسسة وتوطيد المكتسبات التي حققتها وتأهيلها للنهوض بمهام موسعة وهيكلة جديدة وكذا تحقيق التكامل المنشود مع الدور الذي يقوم به المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا المجال. وترسيخا لهذه المكتسبات، جعل منها الدستور الجديد مؤسسة وطنية مستقلة ومتخصصة تتولى في نطاق العلاقة بين الإدارة والمرتفقين عدة مهام[6] ويدفع إلى تحسين مستوى أداء الإدارة ويوجه إلى انتهاج أسلوب معين في التعامل[7].

(1) عبد القادر أزريع،(دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تخليق الحياة العامة)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب،2014، ص193.

(2) أنظر المادتين 16، 18 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص576.

في هذا الصدد نجد بأن المجلس الوطني لحقوق الإنسان له عدة آراء تتضمن توصياته فيما يخص مشاريع القوانين، نذكر منها: رأي بخصوص مشروع القانون رقم 14_79 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز. رأي بخصوص مشروع القانون رقم 14_27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. رأي بخصوص مشروع قانون رقم 16_10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي:www.cndh.ma .

(3) أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3142.

(4) في هذا الصدد أكدت الهيئة أهمية مراعاة المشروع لمقتضيات الوثيقة الدستورية الضامنة للحق في الصحة، وقد قامت الهيئة بدراسة مستفيضة لكل مقتضيات المشروع وقدمت مقترحات تعديلات وتغييرات موضوعية للجهات المعنية. أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية المغربية للتواصل الصحي. www.tawassol.ma.

(5) أنظر المادة 3 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6075.

(6) د/كريم لحرش،(مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية)، المقال السابق، ص13.

(7) عبد العزيز بنزاكور،(مؤسسة وسيط المملكة وتخليق الإدارة)، مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، العدد الأول، أبريل 2014، ص17.

فنجد بأن الوسيط يساهم في الاختصاص التنظيمي ويرفع بصفته قوة اقتراحية إلى الوزير الأول تقارير تتضمن توصياته ومقترحاته الهادفة إلى إصلاح ومراجعة النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمهام الإدارة وسائر المرافق العمومية من أجل تحسين فعاليتها وتنسيق مجالات تدخلها، تبسيط المساطر والإجراءات الإدارية لتيسير ولوج المواطنين إلى الخدمات التي تقدمها الإدارة في أحسن الظروف[1]. أما في في حالة اقتناعه بناء على الأبحاث والتحريات التي يقوم بها، بأن التطبيق الصارم لقاعدة قانونية من شأنه خلق أوضاع غير عادلة أو ضارة بالمرتفقين، أن يعرض على الوزير الأول اقتراحا باتخاذ الإجراءات والمساعي اللازمة لإيجاد حل عادل ومنصف واقتراح تعديل القاعدة[2].

مما سبق، نلاحظ بأن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب محدود من الناحية العضوية، فهو يقتصر على البعض منها فقط دون الأخرى. ومن الناحية الموضوعية، فهو يتميز بطابعه التقني ومحدود بموجب النص المنشئ؛ أي في مجال اختصاص سلطة الضبط فقط دون أن يتعداه. والأمر ذاته بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة المساهمة في الاختصاص التنظيمي فهي الأخرى ينحصر رأيها الاستشاري في مجالات تقنية حسب القطاع والمجال الذي تنظمه، فهي تشارك السلطة التنفيذية اختصاصها التنظيمي عن طريق تقديم آراء في مجال اختصاصها فقط.

وبالتالي فإسناد السلطة التنظيمية لبعض سلطات الضبط المستقلة يهدف في الأساس لضمان مسايرة القواعد القانونية للتطور والتغيير المستمر الذي تشهده بعض القطاعات، لكن تبقى السلطة التنفيذية تتدخل في هذا الاختصاص التنظيمي بشكل مباشر أو غير مباشر بما أنه اختصاصها الأصلي، الأمر الذي يظهر محدودية[3] السلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة سواء من الناحية الموضوعية أو الإجرائية.

فسلطة إصدار القرارات الإدارية التنظيمية محددة، لأنها لا ترتبط إلا بالمجال الذي أنشئت من أجله هذه الأجهزة ومتميزة وذلك تمييزا لها عن السلطة التنظيمية العامة التي يتمتع بها الوزير الأول، غير أنها ستتجه نحو جادة الصواب باعتبار تركيبة الجهاز المكون لها(مختلط في الغالب) والمجال الذي تصدر فيه(كل سلطة ضبط مستقلة تصدر قرارات تنظيمية في القطاع والمجال الذي من أجله أنشئت) وفق قواعد قانونية وتنظيمية سابقة[4].

(1) أنظر المادة 33 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص807.

(2) أنظر المادة 15 من الظهير الشريف نفسه، ص804.

(3) لقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 88_248 في الحيثية رقم 16، أن المادة 27 من قانون المجلس الأعلى للسمعي البصري مخالفة لأحكام المادة 21 من الدستور الفرنسي، مبررا ذلك بأن القانون خول المجلس الأعلى للسمعي البصري بالإضافة لتحديد القواعد الأدبية المتعلقة بالإشهار، تحديد مجموعة من القواعد المرتبطة بالاتصال المؤسساتي والممارسات المشابهة لها عن طريق التنظيم، حيث اعتبر المجلس الدستوري أن المدى الواسع للاختصاص التنظيمي هذا قد تجاهل أحكام المادة 21 من الدستور، مما يترتب عنه التصريح بأنها غير مطابقة للدستور.

_ Décision du Conseil constitutionnel français N° 88_248. Op.cit.

(4) د/ يحي حلوي، د/جمال الدين زهير،(دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية)، المقال السابق، ص84.

المطلب الثاني:

مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

لا يمكن لسلطات الضبط المستقلة أن تتجنب خضوعها للمؤسسات السياسية من جهة، كما لا يمكن أن تتفادى الخضوع لمبدأ المسؤولية الدستورية من جهة أخرى، لأنها تبقى خاضعة للرقابة الإدارية والمساءلة عن النشاط الذي تقوم به[1]. فنجد بأن سلطة إصدار القرارات التنظيمية من طرف سلطات الضبط المستقلة مقيدة بشروط وتمارس في مجال محدد لا تتعدى القطاع الذي تتولى تنظيمه، لهذا سميت بالسلطة التنظيمية الخاصة التي تهدف إلى تطبيق القوانين في إطار حددته القوانين والأنظمة. أما تلك التي يمارسها الوزير الأول فهي سلطة تنظيمية عامة[2]. كما أن الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه بعض هذه السلطات يعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية[3].

لكن في المقابل، نجد بأن الاختصاص التنظيمي الذي تمارسه بعض سلطات الضبط المستقلة يخضع لنوع من الرقابة القبلية من السلطة التنفيذية التي تتدخل بأشكال رقابية مختلفة، الأمر الذي يعطي مفهوم الاستقلالية في مجال السلطات الضابطة محتوى فارغ، باعتبار أن الاستقلالية تكون بدرجة أولى في مواجهة السلطة التنفيذية. ولتحليل هذه المسألة وجب التطرق إلى وضعها في التشريعين الجزائري(**الفرع الأول**) والمغربي(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري

خول المشرع الجزائري ممارسة السلطة التنظيمية لكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4]، ومجلس النقد والقرض[5]، لكنها سلطة محدودة بالمقارنة مع تلك الممنوحة لرئيس الجمهورية أو الوزير الأول، أي هي استثناء على المبدأ العام. وباعتبار الطبيعة المستقلة لهاتين الهيئتين فهما لا تخضعان للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية؛ أي هما بمنأى عن رقابة السلطة التنفيذية. لكن باستقراء مختلف النصوص القانونية المتعلقة بهما نجد عكس ذلك؛ أي خضوعهما لرقابة السلطة التنفيذية خلال ممارسة السلطة التنظيمية عن طريق إخضاع التنظيمات التي تتخذها للرقابة، سواء عن طريق إجراء الموافقة(**أولا**) أو إجراء القراءة الثانية(**ثانيا**) أو ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة الحلول أحيانا(**ثالثا**).

(1) د/حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص14.

(2) سعيدة راشدي،(مفهوم السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول:**سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص420.

ـ د/قوراري مجدوب،(مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، المغرب، العدد 5، 2013 ص52.

(3) D/Rachid Zouaimia,(Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes), Article cité. p13.

(4) أنظر المادة 15 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 31 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

(5) المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص10.

أولا: خضوع التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة لإجراء الموافقة: نجد هذا الإجراء بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1]؛ فالتنظيمات التي تصدرها تخضع لإجراء الموافقة وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية متبوعة بنص الموافقة[2]. وهذا ما أكدته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 96-102[3] والذي جاء تطبيقا لنص المادة 32 من المرسوم التشريعي، حيث جاء فيها:"عملا بأحكام المادة 32 من الرسوم التشريعي رقم 93-10 والمذكور أعلاه، يوافق وزير المالية بقرار على اللوائح التي تسنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها".

وعليه فاستقلالية اللجنة في أدائها لصلاحياتها التنظيمية تبقى نسبية بالنظر إلى تدخل السلطة التنفيذية في مراحل إعداد أنظمتها عن طريق إجراء المصادقة والذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة[4]. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ (Rachid Zouaimia) أن الموافقة تعد بكل بساطة كشرط لدخول التنظيمات حيز التنفيذ من خلال نشرها في الجريدة الرسمية، فعلى هذا النحو يمكن اعتبار الموافقة كعمل يمنح هذه التنظيمات صورتها النهائية التي تسمح لها بالنفاذ والتطبيق، إلا أنه في المقابل تجعل النص غير الموافق عليه يبقى مجرد مشروع فقط، ما يبين الأهمية الحقيقية لإجراء الموافقة الذي يؤثر في النهاية حتى على وجود هذه التنظيمات[5]. فالموافقة تعد إجراء شكلي لكن بالقدر الذي يكفي لإعطاء وزير الاقتصاد والمالية إمكانية التدخل والمنع إذا كان ذلك ضروريا[6].

نلاحظ مما سبق، بأن موافقة الوزير على الاختصاص التنظيمي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تعتبر مساسا باختصاصها. وبالتالي باستقلالية اللجنة من الناحية الوظيفية. بل يمكن القول أنها لا تتمتع بهذا الاختصاص بصورة حقيقية وفعلية، الأمر الذي يجعلها تابعة للسلطة التنفيذية عند ممارستها لاختصاصها التنظيمي، إذ يصبح وزير المالية هو منشئ ومصدر هذه الأنظمة وليس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[7].

(1) الأمر ذاته نجده في التشريع الفرنسي، فالأنظمة التي تصدرها لجنة البورصة الفرنسية لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد قرار التصديق من وزير الاقتصاد والمالية. حيث تعتبر الأستاذة**(Marie-José-Guédon)** أن الموافقة الوزارية تعطي في الواقع للأنظمة طبيعة قانونية مشتركة، فهي ليست من عمل لجنة البورصة وحدها بل نتاج عمل مشترك بينها والوزير.

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p102.

(2) أنظر المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 96-102، المؤرخ في 11 مارس سنة 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخ في 20 مارس سنة 1996، ص10.

(4) نصيرة تواتي،(مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة_ مثال: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص7.

(5) D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp57, 58.

(6) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p105.

(7) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص289.

وأكثر من ذلك، يمكن للوزير المكلف بالمالية رفض نظام تعده اللجنة في إطار إجراء الموافقة الإلزامية المسبقة، الأمر الذي قد يعيقها في أدائها لاختصاصاتها التنظيمية بشكل فعال ويؤثر سلبا على استقرار التنظيم المتعلق بمجال البورصة. وبالتالي عدم خلق جو استثماري يستقطب الادخار المستثمر[1].

ثانيا: إجراء القراءة الثانية: نجد هذا الإجراء بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فرغم أنه أصبح يشكل الجهاز التشريعي في النظام البنكي بحكم كونه السلطة النقدية التي تصدر التنظيمات، إلا أنه يجب على المحافظ أن يبلغ الوزير المكلف بالمالية بمشاريع التنظيمات ولهذا الأخير أجل عشرة أيام[2] لطلب تعديلها قبل إصدارها خلال اليومين اللذين يليان موافقة المجلس عليها. ويجب على المحافظ استدعاء المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح ويكون القرار المتخذ من قبل المجلس نافذا مهما كان مضمونه[3].

ويمكن تسمية هذا الإجراء بمرحلة الرقابة الداخلية أو الرقابة السابقة عن إصدار القرار كونها تتم قبل اتخاذ القرار شكله النهائي وحيازته القوة التنفيذية فهو ما زال في طوره الأول كمشروع ابتدائي فقط[4]. لذلك فإن القانون يعطي للوزير المكلف بالمالية ولو بصورة ضمنية ومبطنة الحق في مراقبة المجلس في عمله قبل إصدار هذه التنظيمات وبعدها، دون أن يعتبر ذلك طعنا في الاستقلالية الوظيفية للمجلس من الناحية النظرية على الأقل[5].

أما إذا لم يطلب الوزير المكلف بالمالية التعديل ضمن الأجل الممنوح له تصبح هذه التنظيمات نافذة، فيصدر المحافظ التنظيم الذي يصبح نافذا وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ويحتج به اتجاه الغير بمجرد نشرها. وفي حالة الاستعجال تنشر التنظيمات في يوميتين تصدران في مدينة الجزائر ويمكن حينئذ الاحتجاج بها اتجاه الغير بمجرد إتمام هذا الإجراء[6].

وعليه، يمكن القول، بأن إمكانية تعديل أنظمة مجلس النقد والقرض بطلب من الوزير المكلف بالمالية تبدو للوهلة الأولى كمساس بالاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض، لكن هذا الأخير له حرية قبول التعديل أو رفضه. وبالتالي يمكن تفسير ذلك بعدم تبعية المجلس للسلطة التنفيذية عند ممارسته لاختصاصه التنظيمي. لكن من ناحية أخرى يثبت هذا الإجراء القيمة القانونية لقرارات المجلس التنظيمية والتي يتخذها بصفته سلطة نقدية، فهي تعد كالقرارات الصادرة عن الهيئات المركزية[7].

(1) فريد زقموط،(دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي)، المقال السابق، ص300.

(2) ما يلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل الأمر رقم 03_11 قد منح للوزير المكلف بالمالية مهلة أكبر لطلب التعديل(10أيام) مقارنة مع القانون رقم 90_10(الملغى) الذي كان يمنحه ثلاثة أيام فقط.

(3) أنظر المادة 63 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

(4) رضوان مغربي، **مجلس النقد والقرض**، المذكرة السابقة، ص42.

(5) عبد الحق قريمس،(مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة_حالة مجلس النقد والقرض_تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/08)، المقال السابق، ص233.

(6) أنظر المادة 64 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

(7) رضوان مغربي، **مجلس النقد والقرض**، المذكرة السابقة، ص 44.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "محفوظ لعشب" أنه كان من المفيد أن ترسى قواعد إجرائية لتفعيل تلك العلاقة حتى يتمكن الوزير المكلف بالمالية من المساهمة الحقيقية في إنشاء النصوص التنظيمية لهذا القطاع وذلك كله بغية تحسين التسيير[1]، ذلك أن استقلالية مجلس النقد والقرض تعتبر بمثابة الضمان لاستقلالية بنك الجزائر، لأن القواعد الصارمة للسياسة النقدية عادة ما تكون لا تتوافق مع الوعود الانتخابية التي يقطعها المرشحون للانتخابات المختلفة[2]. في حين تعتبر الأستاذة "منى بن لطرش" بأن هذا التأطير الإجرائي للأنظمة المصرفية التي يصدرها مجلس النقد والقرض، يستبعد إذن دورا مباشرا للحكومة في هذه الأنظمة[3].

يبدو مما سبق، بأن منح الوزير المكلف بالمالية حق التعديل هو إجراء شكلي فقط لا فائدة منه، ذلك أنه لا يتضمن إلزام مجلس النقد والقرض الأخذ به، فالقرار الذي يتخذه المجلس بعد طلب التعديل من الوزير يصبح نافذا مهما كان مضمونه، حيث يبقى دور الوزير المكلف بالمالية غير مباشر في الإطار الإجرائي لأنظمة المجلس. فكان من الأفضل منح مجلس النقد والقرض السلطة الكاملة لممارسة اختصاصه التنظيمي دون تدخل الوزير المكلف بالمالية[4] مع منح هذا الأخير حق الطعن القضائي بالإبطال فقط ضد هذه الأنظمة أمام مجلس الدولة[5]، لكن في المقابل لا يتصور معارضة مجلس النقد والقرض لقرار الوزير المكلف بالمالية عند إجراء القراءة الثانية لعدة اعتبارات أهمها أن أعضاء المجلس معينون بمرسوم رئاسي دون تحديد مدة انتدابهم، الأمر الذي قد يعرضهم للعزل.

ثالثا: ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة الحلول: إن ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة الحلول في مجال سلطات الضبط المستقلة تعتبر من بين العوامل التي تنقص من استقلاليتها. ونجد هذا الإجراء يخص سلطة ضبط وحيدة هي لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. وذلك في حالات معينة منصوص عليها قانونا، حيث تنص المادة 48 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة على أنه:"يمكن للجنة أن تعلق لمدة لا تتجاوز خمسة أيام كاملة عمليات البورصة إذا ما حدث حادث كبير ينجر عنه اختلال في سير البورصة أو حركات غير منتظمة لأسعار البورصة، وإذا كان هذا الحادث مما يتطلب تعليقا لمدة تتجاوز خمسة أيام كاملة، كان القرار من اختصاص الوزير المكلف بالمالية دون غيره".

(1) د/محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، المرجع السابق، ص64.

(2) د/شريف كايس،(استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق)، المقال السابق، ص40.

(3) في فرنسا مثلا الوضع مختلف فمجلس التنظيم البنكي له صلاحيات إصدار أنظمة في مجال البنوك وأهمها مجال القرض، لكن في إطار الخطوط العامة التي تضعها الحكومة، كما أن الوزير المكلف بالمالية والاقتصاد الفرنسي يرأس هذا المجلس.

_ منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص66.

(4) خاصة في ظل توسع صلاحيات مجلس النقد والقرض عن تلك المهام التي كانت مخولة له في ظل القانون رقم 90_10 المتعلق بالنقد والقرض.(ملغى)، بشكل يجعله يتمتع بفعالية أكبر في تسيير السياسة النقدية وتحديد شروط ومقاييس عمليات البنك المركزي.

_ فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص175.

(5) أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

لتضيف المادة 50 من المرسوم التشريعي نفسه أنه:"إذا ثبت عن اللجنة عجز أو قصور، تتخذ التدابير التي تتطلبها الظروف عن طريق التنظيم، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية عقب الاستماع إلى رئيس اللجنة".

مما سبق، يظهر بأن السلطة التنفيذية تحل محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في بعض الحالات بمبادرة من وزير المالية[1]. يكون ذلك في حالات العجز الظاهر أو قصور اللجنة عن أداء مهامها في اتخاذ النظام الملائم. حيث لم يحدد المشرع الجزائري حالات العجز وحالات قصور اللجنة عن أداء مهامها، مما يترك المجال واسعا أمام السلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية لممارسة سلطة الحلول حسب سلطته التقديرية، مما يحد من استقلالية اللجنة في ممارسة اختصاصها التنظيمي وتبعا لذلك استقلاليتها الوظيفية.

يمكن القول أننا لا نتفق مع إمكانية تدخل السلطة التنفيذية لممارسة سلطة الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فمن جهة، هي سلطة ضبط مستقلة ولا تخضع للوصاية الإدارية. ومن جهة أخرى، فالمشرع الجزائري وسع مجال تدخل الوزير المكلف بالمالية في الاختصاص التنظيمي للجنة. فكان من الأفضل حصر مجال سلطة الحلول في إمكانية التعديل والتكملة للأنظمة التي تصدرها اللجنة فقط[2].

الفرع الثاني:

مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد بأن المشرع أعفى التنظيمات التي تصدرها أغلبها من الخضوع لإجراء الموافقة المسبقة من السلطة التنفيذية، باستثناء الدوريات التي تتخذها الهيئة المغربية لسوق الرساميل(**أولا**). أما الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري فتمارس الاختصاص التنظيمي بصفة انتقالية(**ثانيا**).

أولا: خضوع التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة لإجراء الموافقة: إن الدوريات التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل تستلزم وجوب مصادقة الوزارة المكلفة بالمالية عليها[3]، الأمر الذي يمس باستقلالية الهيئة في ممارسة اختصاصها التنظيمي، باعتبار أن الوزارة المكلفة بالمالية بإمكانها عدم المصادقة على هذه الدوريات، بالإضافة أن النصوص القانونية لم تحدد أجل لهذه المصادقة.

(1) إن المشرع الجزائري بمنحه للسلطة التنفيذية ممثلة في الوزير المكلف بالمالية سلطة الحلول محل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. قد أكد أن هذه الأخيرة لا تتمتع بسلطة تنظيمية حقيقية، ذلك أن الحلول لا تملكه إلا الجهة أو السلطة الوصية. فإن كان هذا الأمر مقبولا بالنسبة لرقابة السلطة المركزية على أعمال الجهات اللامركزية التي تكون وصية عليها، فهو غير مقبول بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي نص المشرع صراحة على أنها سلطة ضبط مستقلة، فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية. بالإضافة أن المشرع استعمل مصطلحي(العجز والقصور) كمبرر لممارسة الوزير المكلف بالمالية لسلطة الحلول. وهما مصطلحان واسعان وغير محددين، الأمر الذي يمنح كامل السلطة التقديرية للسلطة التنفيذية لتكييف الظروف على أنها عجز أو قصور لتمارس سلطة الحلول في المجال التنظيمي المخصص للجنة.

(2) في التشريع الفرنسي، حددت سلطة الحكومة في تعديل أو تكملة النظام العام لسلطة ضبط السوق المالية في حالة العجز أو القصور فقط.

_ نصيرة تواتي،(مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة_مثال: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، المداخلة السابقة، ص8.

(3) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

ثانيا: ممارسة الاختصاص التنظيمي بصفة انتقالية: إن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، ورغم تمتعها بممارسة اختصاص تنظيمي تقني ومحدود؛ حيث تتولى سن المعايير ذات الطابع القانوني أو التقني المطبقة لقياس عدد المتابعين لبرامج منشآت الاتصال السمعي البصري[1]، إلا أنها تمارس كذلك الاختصاص التنظيمي بصفة انتقالية في حالة عدم وجود نصوص تشريعية أو تنظيمية.

وبالتالي، فالهيئة تؤهل لتحديد القواعد اللازمة والتي ألزم المشرع بنشرها في الجريدة الرسمية بناءا على قرار يصدره رئيس المجلس الأعلى، حيث تبقى هذه النصوص التي تصدرها الهيئة سارية المفعول إلى غاية دخول النص التشريعي أو التنظيمي حيز التنفيذ فينتهي العمل بها فورا[2]. لذلك فهي تمارس اختصاصات معيارية محصورة ومؤقتة ومؤطرة بالظهير الذي وضع عددا من الضوابط حتى في هذا المجال الذي حدده لتدخلها[3]. فرغم عدم إخضاع المشرع المغربي هذه الأنظمة لإجراءات الرقابة القبلية أو البعدية، إلا أنه يلاحظ محدودية هذه السلطة التنظيمية من الناحية الإجرائية، لذا لا يمكن القول أنها تمارس اختصاص تنظيمي حقيقي.

المبحث الثاني:

الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة

لقد توصلنا مما سبق إلى نتيجة مفادها بأن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة محدود، فهو مخول لبعضها فقط، كما أنه تقني لا يتعدى نشاط المجال أو القطاع الذي تنظمه. غير أن جميع هذه السلطات ملزمة بإخضاع الفاعلين والمتدخلين في المجالات والقطاعات للنصوص القانونية، سواء التنظيمات التي أصدرتها بنفسها أو تلك التي تمس هذه المجالات والقطاعات مهما كان مصدرها(سلطة تشريعية_سلطة تنفيذية). فالهدف الأساسي هو ضبط النشاطات واحترام النصوص القانونية المتعلقة بها.

حيث يشمل الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة ضمان حماية مسبقة لهذه النشاطات من خلال منحها التراخيص، فهي بالأساس تراقب مدى التزام أصحاب الطلبات بالنصوص القانونية، الأمر الذي يشكل رقابة سابقة على دخول المتعاملين إلى السوق. ولها كذلك اختصاص اتخاذ التدابير التحفظية(**المطلب الأول**).

لكن الملاحظ، أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يقم بتأطير هذه الاختصاصات بالشكل اللازم، فأمام تعدد هذه السلطات وتقاطع اختصاصاتها ضمن المجالات التي تتولى تنظيمها، قد يؤدي إلى إمكانية تنازع الاختصاص بينها في ظل إغفال المشرع معالجة هذه المسألة أو تحديد الجهة التي تتولى الفصل في هذا النوع من تنازع الاختصاص. لكن في المقابل، نجده يضمن نصوصها المنشئة آليات للتعاون فيما بينها أو بينها والهيئات القضائية(**المطلب الثاني**).

(1) أنظر المادة 4 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6811.

(2) أنظر المادة 28 من القانون نفسه، ص6817.

(3) د/عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص63.

المطلب الأول:

اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالدخول إلى السوق

إن معظم الدول النامية والمتقدمة والليبرالية تتجنب الترخيص الإداري رغبة منها في تحفيز واستقطاب الاستثمارات وتحقيق التنمية ولا يتجسد كل هذا إلا بمعاملة إدارية ومؤسساتية مرنة للنشاطات المقننة[1]. لكن في المقابل، فإن وجود هيئة ضبط مستقلة ثابتة عبر الزمن وتضمن التطبيق الواضح للقانون، يشكل عنصر أمن لجذب المستثمرين والاستثمار[2]. حيث تعتبر سلطات الضبط المستقلة هيئات تعمل على تحفيز المستثمرين عامة والأجانب بصفة خاصة للاستثمار في قطاعات مهمة في الدولة ومكلفة جدا للمستثمر الذي يطلب ضمانات مقابل المخاطرة في استثمار ذو خطورة عالية[3].

وعليه، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة تتولى مراقبة احترام النصوص التشريعية والتنظيمية في مجال اختصاصها وتبعا لذلك تتدخل لاتخاذ قرارات فردية تتمل أساسا في منح التراخيص والتي تعتبر قرارات سابقة تسمح للمتعاملين والمتدخلين في هذه القطاعات والمجالات من ممارسة نشاطهم تحت رقابتها(**الفرع الأول**). بالإضافة أنها تتخذ تدابير تحفظية، هدفها الأساسي هو وقائي بهدف المحافظة على حسن سير القطاعات التي تنظمها(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص

تبنى كل من المشرع الجزائري والمغربي مبدأ حرية الاستثمار، بالإضافة إلى مبدأ حرية الصناعة والتجارة، غير أن هذه الحرية نسبية في بعض القطاعات، فنجدها تخضع لضوابط وإجراءات مثل نظام الرخصة والاعتماد والتأشيرات. ليبقى هذا الاختصاص من زاوية القانون الإداري امتياز سلطة عامة اعترف به المشرع لسلطات الضبط المستقلة قصد تأطير مبدأ حرية الصناعة والتجارة المكرس دستوريا. وذلك بإخضاع ممارسة بعض الأنشطة لنظام الرخصة والاعتماد[4]. لذا لا يجب النظر إلى مبدأ حرية التجارة والصناعة نظرة مطلقة بوصفه مانعا لأي تدخل للدولة أو أحد فروعها، ما دامت تتدخل لتحقيق المصلحة العامة[5].

(1) سفيان زوبيري،(القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2013، ص107.

(2) Mohamed Laaraj, **les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc**, thèse précité. pp, 276, 277.

(3) د/مالك عليان،(رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، المقال السابق، ص15.

(4) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص313.

(5) سامية كسال،(مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **حرية المنافسة في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 3 و4 أبريل2013. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: dr.sassane.over-blog.com/article-118105389.html. تاريخ الزيارة: 2014/12/27.

الترخيص يعد من القرارات الإدارية الصادرة عن شخص إداري[1]. وباعتبار أن سلطات الضبط المستقلة ليست مجرد هيئات استشارية فهي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار والتي تعد اختصاص أصيل للسلطة التنفيذية[2]، نجد بأن أغلب السلطات الضابطة المستقلة تمارس اختصاص منح التراخيص سواء في التشريع الجزائري(**أولا**) أو التشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تمنح تراخيص مسبقة بالنسبة لاستيراد النشريات الدورية الأجنبية[3]. بالإضافة أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا والنشريات الدورية المتخصصة، لا يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية إلا بعد موافقتها[4]. كما تمنح الاعتماد بالنسبة لإصدار النشريات الدورية بعد إيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، حيث يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور، وهو غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال[5].

ففي مجال السمعي البصري، نجد بأن إنشاء خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية، يخضع إلى ترخيص يمنح بواسطة مرسوم[6]. غير أن سلطة ضبط السمعي البصري تتدخل بتنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة بواسطة إعلان الترشح ودراسة ملف الترشح، كما أنها تبدي رأي معلل في مسألة تجديد الرخصة[7].

أما في المجال المصرفي، وبالنظر إلى الدور الفعال للنشاط البنكي في تدعيم الاقتصاد الوطني ولأنه لا يخلو من الخطورة في تعامله بأموال الآخرين، عمد المشرع إلى ما يكفل حماية هذا النشاط ومصالح المودعين والغير معا[8]، حيث أصبح مجلس النقد والقرض يختص بإصدار القرارات الفردية في ظل الأوجه الجديدة للتدخل الحكومي في القطاع المصرفي، بوصفه السلطة النقدية التي تراقب وتنظم هذا النشاط والذي يتناسب مع خطورة وتعقيد النشاط البنكي. وهو ما يبرر إلزامية تواجد اختصاص بهذه الأهمية في مثل هذا القطاع الحيوي[9].

(1) فاطمة إقرشاح،(دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي)، المقال السابق، ص376.

(2) D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie** , Op.cit. p19.

(3) أنظر المادة 37 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

(4) أنظر المادة 20 من القانون العضوي نفسه، ص24.

(5) أنظر المواد 11، 12، 13، 16 من القانون العضوي نفسه، ص ص، 23، 24.

(6) أنظر:

_ المادة 20 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص11.

_ المادة 63 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص27.

(7) أنظر المواد 22، 25، 28 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص11.

(8) فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص178.

(9) سميرة محمودي،(اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية)، المقال السابق، ص ص، 508، 509.

وعليه، نجد بأن مجلس النقد والقرض يتخذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وكذا الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية[1]. وتبلغ هذه القرارات الفردية للمستدعين وأصحاب العلاقة برسائل مضمونة أو لقاء وثيقة استلام طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وجميع هذه القرارات تعد نافذة منذ نشرها أو تبليغها[2].

كما أن تعاونيات الادخار والقرض، يجب أن تحصل بعد تأسيسها على رخصة التأسيس التي يسلمها مجلس النقد والقرض[3]، غير أن صاحب الترخيص لا يزاول مهامه إلا بعد حصوله على الاعتماد، بعد تقديم طلب بذلك. ويمنح الاعتماد بمقرر من المحافظ وينشر في الجريدة الرسمية. ويمسك المحافظ قائمة للبنوك وقائمة للمؤسسات المالية محينين[4]. وفي هذا الصدد صدرت مقررات نذكر منها: المقرر رقم 13_01[5]، المقرر رقم 14_01[6]، المقرر رقم 15_01[7].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فتتدخل عن طريق منح الإعتمادات بالنسبة لهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة[8]. فلا يمكن تشكيل شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير إلا إذا اعتمدت مسبقا قوانينها الأساسية، حيث تحدد اللجنة شروط الاعتماد عن طريق لائحة[9]. كما أنه لا يمكن تأسيس أي صندوق المشترك للتوظيف إلا بعد الاعتماد المسبق لمشروع نظامه من طرف اللجنة[10].بالإضافة إلى أن اللجنة تتخذ قرارات الاعتماد بالنسبة للوسطاء في عمليات البورصة[11] ويمكنها أن تحدد الاعتماد المقدم للوسيط في عمليات البورصة في جزء من النشطات التي يمكنهم ممارستها[12].

(1) أنظر المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص10.

(2) د/محفوظ لعشب، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، المرجع السابق، ص65.

(3) أنظر المادة 7 من القانون رقم 07_01 المذكور، ص4.

(4) أنظر المادتين 92، 93 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

(5) أنظر المقرر رقم 13_01 المؤرخ في 2 يناير سنة 2013، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013، ص31.

(6) أنظر المقرر رقم 14_01 المؤرخ في 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 9 مارس سنة 2014، ص34.

(7) أنظر المقرر رقم 15_01 المؤرخ في 4 يناير سنة 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015، ص35.

(8) تتألف هذه الهيئات من صنفين من المؤسسات هما: شركة استثمار ذات رأس مال متغير والصندوق المشترك للتوظيف.

_ أنظر المادة الأولى من الأمر رقم 96_08 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة(هـ ت ج ق م) (ش إ ر م م) و(ص م ت)، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 14 يناير سنة 1996، ص20.

(9) أنظر المادة 6 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(10) أنظر المادة 18 من الأمر نفسه، ص21.

(11) أنظر المادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص5.

(12) أنظر المادة 5 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص21.

أما من الناحية العملية الإحصائية فقد سلمت لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 11 اعتماد للوسطاء: خمس منها في ظل المرسوم التشريعي رقم 93_10 وستة في ظل القانون رقم 03_04 والذي أهل البنوك للعب دور الوسيط في عمليات البورصة سنة 2012 لممارسة صفة الوسيط في عمليات البورصة[1].

بالإضافة إلى القرارات الفردية التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلقة بالرخص والاعتمادات، تقوم اللجنة بالتأشير على المذكرة التي تنشرها مسبقا كل شركة أو مؤسسة عمومية تصدر أوراقا مالية أو أي منتوج مالي آخر، باللجوء العلني للادخار. حيث تتضمن هذه المذكرة تنظيم الشركة ووضعيتها المالية وتطور نشاطها[2].

في حين أن مجلس المنافسة يمكنه أن يرخص بالتجميع أو يرفضه بمقرر معلل بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة والوزير المكلف بالقطاع المعني بالتجميع[3]. حيث يتضمن طلب الترخيص بالتجميع شروط محددة نص عليها المرسوم التنفيذي رقم 05_219[4]. كما أن التجميعات التي يمكن أن يثبت أصحابها أنها تؤدي لاسيما إلى تطوير قدراتها التنافسية أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق لا تستفيد من الإعفاء من الحد الذي يجعلها تمس بالمنافسة(عندما يرمي التجميع إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات والمشتريات المنجزة في سوق معينة)، إلا إذا كانت محل ترخيص من مجلس المنافسة[5].

كما أن الممارسات والاتفاقات التي تعتبر ممارسات مقيدة للمنافسة والتي يرخص بها استثناء، باعتبار أن أصحابها يمكن أن يثبتوا أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسين التشغيل أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، لا تستفيد من هذا الحكم إلا إذا كانت محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة[6].

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات(النفط)، يمكنها أن تمنح رخصة التنقيب لكل شخص يطلب تنفيذ أشغال التنقيب عن المحروقات في مساحة واحدة أو أكثر[7]. في حين تكلف الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، بتسليم تأشيرات استيراد المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري[8].

(1) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص ص، 315، 316.

(2) أنظر المادة 16 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 41 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص24.

(3) أنظر المادة 7 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 19 الفقرة 1 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(4) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05_219 المذكور، ص5.

(5) أنظر المادة 21 مكرر المدرجة ضمن المادة 8 من القانون رقم 08-12 المذكور، ص12.

(6) أنظر المادة 9 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص27.

(7) أنظر المادة 2 من القانون رقم 13_01 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 20 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص10.

(8) أنظر المادة 173_4 المدرجة ضمن المادة 7 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز تتخذ قرار منح رخصة الاستغلال المتعلقة بإنجاز واستغلال المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء[1]. كما تقرر مصير الرخصة في حالة تحويل المنشأة أو في حالة تحويل التحكم فيها أو اندماج صاحب الرخصة أو انفصاله وتحدد إذا اقتضى الأمر الشروط الواجب توفرها والإجراءات الواجب اتباعها للإبقاء على رخصة الاستغلال أو تسليم رخصة استغلال جديدة[2]، الأمر الذي يدل على السلطة التقديرية التي تتمتع بها اللجنة في قبول منح الرخصة أو الرفض[3].

في حين تتولى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية منح ترخيصات الاستغلال واعتماد تجهيزات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، كما تمنح الاعتماد المسبق فيما يتعلق بكل تجهيز مطرفي أو منشأة لاسلكية كهربائية، بالإضافة إلى منح شهادة التسجيل بالنسبة للمتعامل الذي يريد استغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الخاضعة لنظام الموافقة البسيط[4].

كما تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني بمنح تراخيص لمؤدي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[5]. وتكون مدة الترخيص محددة بخمس سنوات ويتم تجديده عند انتهاء صلاحيته. ويخضع الترخيص كذلك لدفع مقابل مالي[6]. كما تقوم بالموافقة على سياسات التصديق الصادرة عن مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني[7].

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات[8]، فتمنح التأشيرة الخاصة بوثيقة التأمين أو أية وثيقة أخرى تقوم مقامها، في أجل خمسة وأربعون يوما من تاريخ الاستلام. وبانقضاء هذا الأجل تصبح التأشيرة مكتسبة. بالإضافة أن كل الوثائق التجارية[9] الموجهة للجمهور، تعرض مسبقا على اللجنة التي يمكنها أن تطلب تعديلها في أي وقت[10].

(1) أنظر المادتين 7، 115 الفقرة 16 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 7، 17.

(2) أنظر المادة 18 من القانون نفسه، ص8.

(3) D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p90.

(4) أنظر المواد 13، 40، 41 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص ص، 8، 13.

(5) أنظر المادتين 30 الفقرة 2، 33 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

(6) أنظر المادة 40 من القانون نفسه، ص12.

(7) أنظر المادة 30 من القانون نفسه، ص11.

(8) في ظل الأمر رقم 95_07 المتعلق بالتأمينات تم النص في المادة 209 على أن الموافقة تختص بها "إدارة الرقابة" والمتمثلة في الوزير المكلف بالمالية، غير أنه بصدور القانون رقم 06_04 المعدل والمتمم للأمر السابق ذكره، وصف المشرع "لجنة الإشراف على التأمينات" أنها تتصرف كإدارة رقابة.

(9) تفرض لجنة الإشراف على التأمينات رقابتها على الوثائق التجارية، مراعية في ذلك مطابقتها لأحكام قانون التأمين من جهة. والقانون المتعلق بالممارسات التجارية من جهة أخرى، خصوصا ما يتعلق بشفافية الممارسات التجارية.

_ أنظر الباب الثاني من القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 41 المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004، ص4.

(10) أنظر المادة 227 من الأمر رقم 95_07 المذكور، ص31.

كما تخضع كل مساهمة في رأسمال شركة التأمين أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من رأسمال الشركة إلى ترخيص من لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها[1]، كما أن كل مساهمة لشركة التأمين أو إعادة التأمين التي تتعدى نسبة 20% من أموالها الخاصة، تخضع إلى الموافقة المسبقة من لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها[2]. بالإضافة أن التحويلات التي تقوم بها شركات التأمين بالنسبة لمحفظة العقود سواء كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة، تخضع كذلك للموافقة المسبقة للجنة بمقرر من رئيسها [3]، حيث تراعي اللجنة عند موافقتها، أن طلب التحويل مطابق لمصالح المؤمن لهم ويكون ذلك بعدد أجل شهرين لتقديم ملاحظاتهم، بعد إطلاع الشركة المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية[4].

ويظهر الدور الرقابي للجنة الإشراف على التأمينات كذلك في الموافقة على كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين أو إعادة التأمين في شكل تمركز ودمج لهذه الشركات. ويمتد هذا الدور إلى كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين[5]، حيث تمنح لجنة الإشراف على التأمينات رخصة للممارسة في السوق الجزائرية يوافق عليها بموجب مرسوم تنفيذي[6]، بالنسبة لمشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر[7]. فيرسل السمسار طلب الرخصة إلى رئيس اللجنة مرفقا بمجموعة من الوثائق. وتمنح الرخصة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. وتبلغ هذه الرخصة كتابيا إلى السمسار من قبل اللجنة. ولا يمكن أن تلغى إلا بنفس أشكال منحها[8].

(1) أنظر:

_ المادة 228 مكرر المدرجة ضمن المادة 42 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص10.

_ المادة 9 من من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص5.

(2) أنظر:

_ المادة 228 مكرر 2 المدرجة ضمن المادة 42 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص10.

_ المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص5.

(3) أنظر:

_ المادة 43 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 229 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص10.

_ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص5.

(4) أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 229 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص10.

(5) أنظر المادة 230 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص31.

(6) مثال ذلك تم منح الموافقة لـ16 سمسار أجنبي في إعادة التأمين.

_ أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_422 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج ر ج ج العدد 68 المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2011، ص21.

(7) أنظر المادة 2 من القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط و كيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 74 المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2010، ص47.

(8) أنظر المادتين 5، 6 من القرار نفسه، ص48.

وعلى الرغم أن الرخصة تسلمها اللجنة، إلا أن ذلك مرتبط بالموافقة عليها بمرسوم تنفيذي، الأمر الذي يجعل من اختصاص اللجنة مجرد اختصاص استشاري فقط، حيث تعتبر اللجنة مثال بارز عن تدخل السلطة التنفيذية في مجال سلطة التحقيق والمراقبة الممنوحة لسلطات الضبط[1].

كما أن شركات التأمين عندما تقوم بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني للمنافسة أو التسيير المالي، يلزم موقعي الاتفاق بتبليغه مسبقا إلى اللجنة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان[2]. بالإضافة أن أي اتفاقية توزيع تبرم بين شركة التأمين والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع[3]، يجب أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات قبل دخولها حيز التطبيق[4] باعتبار أن اللجنة تكلف بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع في مجال توزيع التأمينات[5].

ما يلاحظ، أن هذه الاتفاقيات التي ألزم المشرع بتبليغها إلى لجنة الإشراف على التأمينات قبل دخولها حيز التنفيذ، لم يشر إلى إلزامية الأخذ برأي اللجنة من عدمه في حالة رفضها لهذه الاتفاقيات أو تعديلها، فالنص يشير إلى إلزامية التبليغ، إلا أنه لم يشر إلى إلزامية موافقة اللجنة لدخولها حيز التنفيذ.

أما في المجال المنجمي، فتكلف وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر بإصدار رخص التصدير لعينات المواد المعدنية عديمة القيمة التجارية[6]. في حين تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بتسليم وتجديد وتعليق وسحب تراخيص منجمية تحت رقابة الوزير المكلف بالمناجم[7].

ثانيا في التشريع المغربي: في المجال السمعي البصري، يمارس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الرقابة على نشاط السمعي البصري من خلال القرارات الفردية التي يتخذها. حيث يمكنه تلقي طلبات التراخيص والأذون والتصاريح المتعلقة بمجال السمعي البصري ومنح التراخيص والأذون وفقا للنصوص التشريعية التنظيمية الجاري بها العمل. ويتم البت في الطلبات وتبليغ القرار لطالبي التراخيص والأذون خلال أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر بعد التوصل بالطلبات. وتضاف إليها عند الاقتضاء ثلاثة أشهر أخرى بالنسبة للتراخيص. ويخبر المجلس الأعلى السلطة الحكومية المكلفة بالاتصال وكذلك العموم بجميع التراخيص والأذون الممنوحة[8].

(1) وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص335.

(2) أنظر المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص31.

(3) أنظر القرار المؤرخ في 6 غشت سنة 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر ج ج العدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 2007، ص16.

(4) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 07_153 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 23 مايو سنة 2007، ص18.

(5) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 39 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص12.

(7) أنظر المادة 40 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(8) أنظر المادة 4 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6811.

كما يمارس المجلس الأعلى اختصاص منح الرخص باستعمال الموجات الراديو_كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وفقا للمخطط الوطني للترددات لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري[1]. في حين تمنح الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تراخيص لكل شخص معنوي يستوفي شروط الإعلان للتعبير عن الاهتمام قصد إحداث محطات إذاعية أو تلفزية خاصة[2]. وتمنح الهيئة كذلك لمقاولات الاتصال السمعي البصري ترخيص لإحداث واستغلال خدمة بث إذاعي أو تلفزي[3].

بالإضافة إلى اختصاص الهيئة في منح التراخيص، يمكنها ما عدا في فترة الحملة الانتخابية أن تمنح أذونا[4] للبث الإذاعي أو التلفزي أو هما معا لمنظمي التظاهرات المحدودة المدة ذات هدف ثقافي أو فني أو تجاري أو اجتماعي أو رياضي. ويحدد الإذن على وجه الخصوص شروط الإحداث والاستغلال الخاصة بهذه الفئة من الخدمات وكذا الجزاءات المالية المطبقة في حالة عدم احترام الشروط المذكورة[5]. وفي كل الحالات يكون منح الترخيص أو الإذن موضوع تقرير يبلغ إلى العموم من طرف الهيئة. وينشر بالجريدة الرسمية قرار منح الترخيص ودفتر التحملات المتعلق به أو قرار منح الإذن[6].

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فتقوم بدراسة طلبات التراخيص وإعداد ومتابعة إجراءات منح التراخيص بواسطة الإعلانات عن المنافسة وكذلك بتسليم التصاريح المسبقة المتعلقة بأنشطة المواصلات المرتبطة بنظام التراخيص وبتسليم الأذون وإعداد التراخيص ودفاتر التحملات المرتبطة بها والسهر على التقيد ببنود التراخيص الممنوحة لمختلف المتعهدين أو لأي متدخل آخر في القطاع[7]. كما تقدم التراخيص لشركة "اتصالات المغرب" لإحداث واستغلال الشبكات وتقديم الخدمات أو استخدام الترددات الراديو كهربائية[8]. وتمنح كذلك الأذون لكل شخص ذاتي أو معنوي لإحداث واستغلال الشبكات المستقلة للمواصلات[9]، بالإضافة أن تداول المعدات الطرفية التي تكون معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أو المعدات الراديو كهربائية سواء كانت معدة للربط بالشبكة العامة للمواصلات أم لا، تخضع جميعها للموافقة المسبقة للوكالة[10].

(1) أنظر المادة 4 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6811.

(2) أنظر المادتين 23، 24 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص410.

(3) أنظر المادة 27 من القانون نفسه، ص411.

(4) أنظر قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 11_04 المؤرخ في 19 يناير2011، القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09_30 المؤرخ في 8 يوليو 2009 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "بيس باي ميدينت" لشركة" ميدينت ورك تي في "،ج ر م م عدد 5922، المؤرخة في 3 مارس سنة 2011، ص586.

(5) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 16_66، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 155_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، المغيرة والمتممة للمادة 29 من القانون رقم 03_77 المذكور، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016، ص6720.

(6) أنظر المادة 38 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص412.

(7) أنظر المادة 29 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727.

(8) أنظر المادة 42 من القانون نفسه، ص3729.

(9) أنظر المادتين 3، 14 من القانون نفسه، ص ص، 3724، 3725.

(10) أنظر المادة 15 من القانون نفسه، ص3725.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، تكلف باعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية ونشر مستخرج من قرار الاعتماد في الجريدة الرسمية وبمسك سجل بأسماء مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية المعتمدين في نهاية كل سنة بالجريدة الرسمية[1]. كما تتولى تسليم شهادة المطابقة على التوقيع عندما تستجيب آلية إنشاء التوقيع الإلكتروني للشروط المحددة[2].

وتجدر الإشارة، أنه استثناءا تتدخل الحكومة لاعتماد الأشخاص المعنوية للقانون العام من أجل إصدار شهادات إلكترونية مؤمنة وتسليمها وتدبير الخدمات المتعلقة بها وفق الشروط التي يتضمنها قانون التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. ويكون ذلك باقتراح من الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وأخذا في الاعتبار مصلحة المرفق العام[3].

وفي نفس السياق، يتولى مجلس إدارة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي اتخاذ قرارات منح الاعتماد لمقاولات التأمين وإعادة التأمين بعد استطلاع رأي لجنة التقنين[4].

في حين يتخذ مجلس المنافسة قرارات تتضمن منح تراخيص فيما يخص عمليات التركيز، ففي الحالة العادية يبت المجلس في عملية التركيز في أجل 60 يوم ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا. ويشترط عند الاقتضاء بقرار معلل أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذها الأطراف[5].

أما عندما تكون عمليات التركيز موضوع دراسة معمقة، يتخذ المجلس قراره في شأنها داخل أجل 90 يوم ابتداء من انطلاق هذه الدراسة، حيث يمكن لمجلس المنافسة بقرار معلل: [6]

_ أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة عند الاقتضاء بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ.

(1) أنظر:

_ المادتين 15، 16 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3884.

_ المواد 21، 22، 23، 24 من المرسوم رقم 518_08_2 المذكور، ص ص،3557، 3558.

(2) تتمثل شروط الحصول على شهادة المطابقة من السلطة الوطنية المكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية في ما يلي:

* أن تضمن بوسائل تقنية وإجراءات ملائمة، أن معطيات إنشاء التوقيع الإلكتروني لا يمكن إعدادها أكثر من مرة واحدة وتكون سريتها مضمونة ولا يمكن الوصول إليها عن طريق الاستنباط ويكون التوقيع الإلكتروني محميا من أي تزوير وأن يكون بالإمكان حمايتها من قبل الموقع بشكل كاف يحول دون أي استعمال من لدن الغير.

* أن تحول دون أي تغيير أو تبديل لمحتوى الوثيقة المراد توقيعها وألا تشكل عائقا يحول دون إلمام الموقع بالوثيقة قبل توقيعها إلماما تاما.

_ أنظر المادة 9 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3883.

(3) أنظر المادة 43 من القانون نفسه، ص3888.

(4) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(5) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6079.

(6) أنظر المادة 17 من القانون نفسه، ص6080.

_ أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية أو إلزامها بتطبيق تعليمات، من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة.

أما في مجال سوق الرساميل، تكلف الهيئة المغربية لسوق الرساميل باعتماد شركات البورصة قبل مزاولة مهامها بمقرر الاعتماد بعد استطلاع رأي لجنة الاعتماد[1]. وبالتالي نلاحظ في هذا الصدد، بأن المشرع المغربي منح للهيئة المغربية لسوق الرساميل ممارسة اختصاص منح الاعتماد بصورة مباشرة، الأمر الذي يعزز دورها الرقابي كسلطة ضابطة مستقلة في مجال سوق الرساميل، عكس ما كان عليه الوضع في ظل الظهير الشريف رقم 1_93_211 المتعلق ببورصة القيم(الملغى)، حيث كان دور الهيئة(مجلس القيم المنقولة سابقا) يقتصر على استطلاع الرأي فقط بخصوص الاعتمادات التي يمنحها الوزير المكلف بالمالية لشركات البورصة[2].

كما تكون مشاريع إدماج وانفصال اثنتين أو أكثر من شركات البورصة، موضوع اعتماد جديد تمنحه الهيئة المغربية لسوق الرساميل، شرط أن لا تضر العملية بمصالح عملاء شركات البورصة المعنية. وذات الأمر بالنسبة للتغييرات التي تؤثر على مراقبة شركة البورصة أو طبيعة الأنشطة التي تزاولها والتي تكون موضوع اعتماد جديد[3].

أما بالنسبة للتغييرات التي تؤثر على موقع المقر الاجتماعي لشركة البورصة أو المكان الفعلي لنشاطها، فيخضع للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تقيمها بالنظر إلى تأثيرها على تنظيم الشركة. والأمر ذاته بالنسبة لنشاط المرشد في الاستثمار المالي. كما أنه لا يجوز للمتصرف المؤقت المعين من قبل الهيئة، القيام باقتناء أو تفويت عقارات أو سندات مساهمة والتوظيفات المماثلة، إلا بإذن مسبق من الهيئة المغربية لسوق الرساميل[4].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي لا يكون إلا من طرف الأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل. ويكون التسجيل بعد تقديم الضمانات اللازمة لحسن مزاولة هذا النشاط والذي تبت فيه الهيئة. وتكون التغييرات التي تؤثر على مراقبة المرشد في الاستثمار المالي أو طبيعة الأنشطة التي يزاولها وكذا مشاريع إدماج اثنان أو أكثر من المرشدين في الاستثمار المالي ومشاريع الانفصال، موضوع تسجيل جديد لدى الهيئة المغربية لسوق الرساميل[5]. كما يخضع كذلك لإلزامية التسجيل، شركة البورصة التي اختارت مزاولة نشاط الإرشاد، حيث يترتب على هذا التسجيل سحب الاعتماد الممنوح لها كشركة بورصة والتشطيب عليها من قائمة شركات البورصة[6].

(1) أنظر المادة 39 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6690.

(2) أنظر المادة 36 من الظهير الشريف رقم 1_93_211 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم، ج ر م م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993، ص1885.(ملغى)

(3) أنظر المادتين 42، 43 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6691.

(4) أنظر المواد 42، 64، 51 من القانون نفسه، ص ص، 6691، 6692، 6694.

(5) أنظر المواد 63، 64، 65 من القانون نفسه، ص6694.

(6) أنظر المادتين 71، 73 من القانون نفسه، ص ص، 6694، 6695.

وتمنح الهيئة المغربية لسوق الرساميل للشركة المسيرة اعتماد مشروع نظام تسيير هيئة التوظيف الجماعي للرأسمال[1]. وتجدر الإشارة بأن دور الهيئة(مجلس القيم المنقولة سابقا) في ظل القانون رقم 05_41 كان ينحصر فقط في استطلاع رأيها[2]، حيث كان يختص الوزير المكلف بالمالية بمنح الاعتماد[3].

كما تمنح الهيئة اعتماد مشروع نظام تسيير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد قبل تأسيسه وعندما تتم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب[4]. كما أنه يتم استطلاع رأيها بشأن الاعتماد الذي تمنحه الإدارة مسبقا لكل شركة تجارية قبل مزاولة مهمة مؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد[5]. وكذلك بالنسبة لتأهيل بنك أو هيئة لإجراء عمليات إقراض السندات من قبل الإدارة[6].

وتؤهل الهيئة المغربية لسوق الرساميل كذلك لمنح الاعتماد المتعلق بتأسيس هيئة توظيف جماعي عقاري أو إحداث كل قسم من أقسام الهيئة، بالإضافة إلى كل شركة تدبير هيئة توظيف جماعي عقاري قبل ممارسة مهامها[7]. كما يجب على شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري الحصول على ترخيص من الهيئة المغربية لسوق الرساميل للقيام بكل عملية، غير منصوص عليها في نظام التسيير، تتعلق بتقييد إصدار أو إعادة شراء أسهم شركة توظيف عقاري أو حصص صندوق توظيف عقاري أو حصرها أو تعليقها[8].

وتجدر الإشارة، إلى أنه بعد تأسيس هيئة التوظيف الجماعي العقاري وقبل الإصدار الأول للحصص أو الأسهم لدى الجمهور، يجب على الهيئة أن تعرض بيان المعلومات على الهيئة المغربية لسوق الرساميل من أجل التأشير عليه[9]. والأمر ذاته بالنسبة لبيان المعلومات للشخص المعنوي أو الهيئة التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها[10].

(1) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 14_18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07_15_1 المؤرخ في 19 فبراير 2015، تنسخ المادة 12 من القانون رقم 05_41 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وتعوض بالمادة 12، ج ر م م عدد 6342، المؤرخة في 12 مارس 2015، ص1598.

(2) أنظر المادة 12 من القانون رقم 05_41 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 13_06_1 المؤرخ في 14 فبراير 2006، ج ر م م عدد 5404، المؤرخة في 16 مارس 2006، ص737.(ملغاة)

(3) أنظر المادة 26 من القانون نفسه، ص739.(ملغاة)

(4) أنظر المادة 34 من القانون رقم 06_33 المذكور، ص4247.

(5) أنظر المادة 39 من القانون نفسه، ص4248.

(6) أنظر المادة 6 من القانون رقم 12_45 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56_12_1 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012، ج ر م م عدد 6120، المؤرخة في 24 يناير 2013، ص1407.

(7) أنظر المادتين 14، 37 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص ص، 6665، 6670.

(8) أنظر المادة 48 من القانون نفسه، ص6672.

(9) أنظر المادة 6 من القانون نفسه، ص6664.

(10) أنظر المادة 5 من القانون رقم 12_44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55_12_1 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012، ج ر م م عدد 6120، المؤرخة في 24 يناير 2013، ص1402.

ويخضع كذلك للتأشير المسبق من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل: بيان المعلومات لمشروع العرض العمومي[1]، ملف المعلومات بالنسبة لمصدري سندات الديون القابلة للتداول وكذلك مصدري أوراق الخزينة من أجل القيام بإصداراتهم[2]، بيان المعلومات المتعلقة بالأدوات المالية الآجلة المراد إدراجها الذي تعرضه الشركة المسيرة[3]. كما لا يمكن للمدير المؤقت الذي تعينه هيئة تنسيق السوق الآجلة للأدوات المالية أن يتملك أو يبيع عقارات وسندات مساهمة، إلا بإذن مسبق من هيئة التنسيق التي تضم الهيئة المغربية لسوق الرساميل وبنك المغرب في إطار التدخل المشترك[4].

وتجدر الإشارة، بأن الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التدخل المشترك مع بنك المغرب كهيئة تنسيق السوق الآجلة للأدوات المالية، يدخل في صلاحياتها دراسة ملفات اعتماد الأعضاء للشركة المسيرة ولغرفة المقاصة، حيث يتم استطلاع رأيها من قبل الوزير المكلف بالمالية بخصوص رخصة اعتماد ممارسة نشاط تداول الأدوات المالية الآجلة وممارسة نشاط مقاصة الأدوات المالية الآجلة وممارسة نشاط تداول ومقاصة الأدوات المالية الآجلة. وكذلك مشاريع اندماج اثنين أو أكثر من الأعضاء ومشاريع ضم عضو واحد أو أكثر إلى عضو آخر، بالإضافة إلى التغييرات المتعلقة بمراقبة عضو من الأعضاء أو طبيعة الأعمال التي يزاولها[5].

كما يخضع للموافقة المسبقة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، طلب الإعفاء من تقديم بيان المعلومات بالنسبة للأشخاص والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها[6]، بالإضافة إلى كل تعيين للمقيمين العقاريين من طرف شركة التدبير لهيئة التوظيف الجماعي العقاري والتغييرات التي تمس مراقبة شركة التدبير أو طبيعة الأنشطة ذات الصلة التي تزاولها أو مقرها الاجتماعي أو المكان الفعلي لنشاطها وعزل شركة التدبير بقرار صادر عن الجمعية العامة غير العادية لهيئة التوظيف الجماعي العقاري، في حالة إخلالها بالتزاماتها إزاء الهيئة[7]. كما يخضع للموافقة المسبقة للهيئة التغييرات التي تلحق مكان المقر الاجتماعي لمؤسسة تدبير صندوق توظيف جماعي للتسنيد أو المكان الفعلي الذي تمارس فيه نشاطها[8].

(1) أنظر:

_ المادة 122 من القانون رقم 14_19 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 37 من القانون رقم 03_26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_04_21 المؤرخ في 21 أبريل 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل 2004، ص6701.

_ المادة 36 من القانون رقم 03_26 المذكور، ص1863.

(2) أنظر المادتين 18، 19 من القانون رقم 94_35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_95_3 المؤرخ في 26 يناير 1995، ج ر م م عدد 4293، المؤرخة في 8 فبراير 1995، ص296.

(3) أنظر المادة 13 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص4836.

(4) أنظر المادة 86 من القانون نفسه، ص4845.

(5) أنظر المواد 6، 55، 56، 57، 61، 62 من القانون نفسه، ص ص، 4834، 4841، 4842، 4843.

(6) أنظر المادة 8 من القانون رقم 12_44 المذكور، ص1402.

(7) أنظر المواد 30، 41، 52 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص ص، 6669، 6671، 6672.

(8) أنظر المادة 40 من القانون رقم 06_33 المذكور، ص4249.

بالإضافة إلى ما سبق، فإن القانون رقم12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل منحها اختصاص تأهيل الأشخاص الذاتيين لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لمراقبتها. والذين يجب علهم أن يثبتوا عن تكوين مقنع وملائم، حيث يتجسد التأهيل بموجب منح بطاقة مهنية بعد اجتياز امتحان. ويكون التأهيل لمدة محددة حسب طبيعة المهمة المزاولة[1].

الفرع الثاني:

اتخاذ القرارات المتضمنة التدابير التحفظية

لم يعرف كل من المشرع الجزائري والمغربي التدابير التحفظية في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة. إلا أنه يظهر من تسميتها أنها إجراءات مؤقتة وجدت لمعالجة أوضاع مستعجلة بهدف الحد من آثارها المحتملة وذلك إلى حين الفصل النهائي في موضوع النزاع[2]. حيث أنها تتميز بأنها تدابير مؤقتة لأنها تتخذ مؤقتا في انتظار الفصل في موضوع المسألة المطروحة[3]. هذه التدابير تختلف من حيث إجراءاتها والأطراف الذين يحق لهم طلبها بين التشريعين الجزائري(**أولا**) والمغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: في مجال المنافسة، نصت المادة 46 من القانون رقم 03_03[4] المتعلق بالمنافسة أنه:"يمكن مجلس المنافسة، بطلب من المدعي أو من الوزير المكلف بالتجارة، اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق وإذا اقتضت ذلك الظروف المستعجلة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة".

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع الجزائري ربط اختصاص مجلس المنافسة باتخاذ تدابير مؤقتة بشروط، فهذا الاختصاص لا يقوم به المجلس تلقائيا، بل يجب أن يكون بطلب من أحد الأطراف السابقة الذكر. كما تكون هذه التدابير المؤقتة في مرحلة التحقيق فقط؛ بما يعني أن القضية لم يتم الفصل فيها. ذلك أن المشرع سعى لضمان حياد مجلس المنافسة، باعتباره الجهة التي تفصل في النزاع القائم وحماية مصالح الطرف المتضرر وحماية الاقتصاد الوطني الذي يسهر على تحقيقه الوزير المكلف بالتجارة[5].

(1) أنظر المادتين 31، 32 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3165.

(2) نوال براهمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003_2004، ص109.

(3) صبرينة بلغزلي،(التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص 12.

(4) أنظر الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

(5) نوال براهمي، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، المذكرة السابقة، ص ص، 109، 110.

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فنجد أن غرفة التحكيم التي تضمها يمكنها في حالة الاستعجال، أن تأمر بتدابير تحفظية[1]. كما يتخذ المركز الوطني للسجل التجاري عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا[2].

وعليه، نجد بأن المشرع الجزائري وإن لم يحدد مضمون هذه التدابير التحفظية المؤقتة، إلا أنه كان أكثر دقة فيما يتعلق بمجلس المنافسة، بتحديده إجراءات الطلب المقدم للمجلس والأطراف الذين لهم الصفة في رفعه والأهداف المتوخاة من وراء هذه التدابير، عكس غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، التي ربط الإجراءات التحفظية التي تتخذها في الحالة الاستعجالية فقط، دون أن يوضح مدى إمكانية تدخل الغرفة تلقائيا لاتخاذها أو ضرورة تقديم طلب يسبق هذا الإجراء.

أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، فيمكنها أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لتبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. ويسجل هذا الإجراء على الإشعار بوصل الإخطار بالشبهة[3]. أما إذا انقضت المدة السابقة الذكر، فلا يمكن الإبقاء على التدابير التحفظية إلا بقرار قضائي[4].

في حين نجد أن مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمكنه في حالة الاستعجال، وبعد سماع الأطراف، أن يصدر قرار مسبب من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة للحد من الممارسات المزعومة بأنها مقيدة والتي تشكل موضوع التحقيق، إن وجدت ضرورة ملحة لتفادي وقوع ضرر محدق غير ممكن إصلاحه لفائدة المؤسسات التي تأثرت مصالحها من جراء هذه الممارسات أو عند الإضرار بالمصلحة الاقتصادية العامة[5].

ثانيا: في التشريع المغربي: تؤهل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، دون إخلال بالمتابعات الجنائية، باتخاذ جميع التدابير التحفظية الضرورية لوضع حد لنشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية المكلف بتسليم شهادات مؤمنة، إذا كان نشاطه يمس بمتطلبات الدفاع الوطني أو أمن الدولة الداخلي أو الخارجي[6].

(1) أنظر المادة 135 الفقرة 3 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص20.

(2) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(3) أنظر المادة 17 من القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير سنة 2005، ص6.

(4) أنظر المادة 18 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 14 من قرار مجلس س.ض.ب.م.س.ل رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور، ص8.

(6) أنظر المادة 39 الفقرة 3 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3887.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فيتمتع بممارسة اختصاص اتخاذ التدابير التحفظية، حيث نصت المادة 35 من القانون رقم 12_104[1] المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة على أنه:"يجوز لمجلس المنافسة بطلب من المنشآت أو الإدارة أو الأشخاص المشار أليهم في الفقرة الثالثة من المادة 5 من القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة وبعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ومندوب الحكومة، أن يصدر أمرا باتخاذ التدابير التحفظية المطلوبة منه أو التي يعتبرها ضرورية ويمكن أن يقدم طلب اتخاذ التدابير التحفظية في كل وقت خلال سير الإجراءات ويجب أن يكون معللا ولا يمكن أن تتخذ التدابير المذكورة إلا إذا كانت الممارسة المؤاخذ عليها تلحق مساسا خطيرا وفوريا باقتصاد البلاد أو باقتصاد القطاع المعني بالأمر أو بمصلحة المستهلكين أو المنشأة المشتكية ويمكن أن تشمل التدابير المذكورة وقف الممارسة المعنية وكذا إصدار الأمر للأطراف بالرجوع إلى الوضعية السابقة ويجب أن تظل محصورة فيما يعتبر ضروريا لمواجهة حالة الاستعجال. تبلغ التدابير المذكورة برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسلم أو بواسطة مفوض قضائي إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب".

يلاحظ من نص المادة أعلاه، بأن المشرع المغربي أخضع مجلس المنافسة عند إصداره للتدابير التحفظية لمجموعة من الشروط، نوردها كالآتي: مجلس المنافسة يتدخل تلقائيا لإصدار التدابير التحفظية أو بعد طلب من ذوي الصفة والمتمثلين في: اللجان الدائمة للبرلمان، الحكومة، مجالس الجماعات الترابية، غرف التجارة والصناعة والخدمات أو غرف الفلاحة أو غرف الصناعة التقليدية أو غرف الصيد البحري أو المنظمات النقابية والمهنية أو هيئات التقنين القطاعية أو جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة. وبالتالي فالمشرع المغربي قد وسع من الجهات والأشخاص الذين لهم حق تقديم طلب لمجلس المنافسة لإصدار التدابير التحفظية، عكس المشرع الجزائري الذي حصرها في شخصي المدعي والوزير المكلف بالتجارة.

كما يجب أن يكون تقديم الطلب إلى مجلس المنافسة معللا خلال سير الإجراءات؛ أي أنه لم يتم الفصل النهائي في النزاع. وهو ذات الشرط الذي نجده بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري، غير أن المشرع الجزائري لم يشر لإلزامية تعليل الطلب. ويجب أن تتخذ التدابير التحفظية في حالة وجود ضرر يؤدي إلى المساس الخطير بالاقتصاد الوطني أو القطاعي أو بمصالح المستهلك أو المنشأة المشتكية. ولا تتخذ هذه التدابير إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية ومندوب الحكومة.

مما سبق، نجد بأن المشرع المغربي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري بالنسبة لتأطير اختصاص مجلس المنافسة في إصدار التدابير التحفظية، موسعا بذلك الأطراف التي لها الصفة لتقديم الطلب ومحددا بدقة شروط التبليغ والأهداف المتوخاة من هذا الإجراء، بالإضافة إلى اشتراطه الاستماع للأطراف ومندوب الحكومة. كما أنه حدد بعض هذه التدابير التحفظية التي يمكن للمجلس اتخاذها على سبيل المثال لا الحصر.

[1] أنظر القانون رقم 12_104 المذكور، ص6084.

المطلب الثاني:

تقاطع الاختصاصات الرقابية لسلطات الضبط المستقلة

يعد اختصاص المراقبة على قدر كبير من الأهمية، نظرا لأنه يكمل اختصاص منح التراخيص والاعتمادات، بالإضافة إلى الاختصاص التنظيمي، فالأول يسن القانون والثاني يسهر على مراقبة مدى احترامه وتطبيقه. حيث تعتبر الرقابة إحدى أهم متطلبات الضبط، لأن السهر على وجود بيئة نشاط قانونية وتنافسية_في إطار الضبط_ لا يمكن أن يتم إلا بإحكام قواعد الرقابة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين[1] وإلزامهم باحترام النصوص القانونية(**الفرع الأول**). إلا أن توزيع الاختصاصات الرقابية بين هذه السلطات لم يكن بالشكل الذي يضمن عدم تداخل اختصاصاتها، رغم تكريس نصوصها المنشئة آليات للتعاون بينها(**الفرع الثاني**). كما يعتبر في المقابل الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة عملا مكملا لدور القاضي في المجالات والقطاعات التي تتولى ضبطها وتنظيمها(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

اختصاص المراقبة والعمل على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية

تباشر سلطات الضبط المستقلة مراقبتها على النشاطات ضمن القطاع أو المجال الذي تتولى ضبطه وتنظيمه، كما تسهر على مراقبة مدى احترام النصوص القانونية المتعلقة به. وتمتد مراقبتها كذلك للمتدخلين والفاعلين في هذه القطاعات وتنظيم العلاقات بينهم. هذا الاختصاص تشترك فيه جميع سلطات الضبط المستقلة، سواء في التشريع الجزائري(**أولا**) أو التشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: نجد أن مجلس المنافسة يعتبر الجهة المكلفة بمراقبة السوق سواء تعلق الأمر بالممارسات المقيدة للمنافسة أو التجميعات الاقتصادية؛ حيث يتدخل إذا ثبت وجود ممارسات وأعمال مقيدة للمنافسة أو كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها[2]. كما يمكن للمجلس أن يلاحظ بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن أحد الممارسات والأعمال التي تعد مقيدة للمنافسة لا تستدعي تدخله[3].

أما فيما يخص الرقابة على التجميعات الاقتصادية، فهذه الأخيرة والتي تكون محل المراقبة، هي التي تضعها النصوص القانونية ضمن هذا الإطار استنادا لمعايير محددة، لاستثناء العمليات التي ليس لها أثر على المنافسة. وتهدف هذه الرقابة لعدم بلوغ بعض المؤسسات مستوى من القوة الاقتصادية يجعلها في وضع مهيمن[4].

[1] عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص40.

[2] أنظر المادتين 6، 7 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص27.

[3] أنظر المادة 8 من الأمر نفسه، ص27.

[4] شعبان العايب،(دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص100.

وباعتبار أن التجميع قد يؤدي إلى احتكار السوق أو القضاء على مؤسسات أخرى وينتج عن ذلك انعدام المنافسة، لذلك نجد بأن رقابة مجلس المنافسة تعد إجراء احتياطي، يهدف إلى تفادي بروز وضعيات هيمنة على السوق يصعب فيما بعد تجاوز أثرها. وعلى أساس ذلك لا تكفي قواعد السوق الحر لضمان وجود منافسة نزيهة، بل يفرض الوضع تدخل الدولة بقواعد وهيئات تعمل على تهذيب المنافسة. كما تضمن الدولة من خلال مراقبة التجميعات الاقتصادية إمكانية تجسيد سياستها من خلال التجميع المقترح[1].

لذلك نجد أن مجلس المنافسة يبت في أجل ثلاثة أشهر في كل تجميع من شأنه المساس بالمنافسة ولاسيما بتعزيز وضعية هيمنة مؤسسة على سوق ما[2] كلما كان التجميع يرمي إلى تحقيق حد يفوق 40% من المبيعات أو المشتريات المنجزة في سوق معينة[3]، إلا أن مجلس المنافسة يمكن أن يقبل بترخيص بعض التجميعات وفق شروط من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة. كما يمكن للمؤسسات المكونة للتجميع أن تلتزم من تلقاء نفسها بتعهدات من شأنها تخفيف آثار التجميع على المنافسة[4].

وباعتبار أن اختصاص مجلس المنافسة في المراقبة يمس مختلف القطاعات والمجالات التي تنظمها سلطة ضبط قطاعية أخرى، نجد أنه عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بنشاط يدخل ضمن اختصاص سلطة ضبط أخرى، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما[5]، كما يمكن للمجلس إرسال معلومات أو وثائق يحوزها أو يمكن له جمعها إلى السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة التي لها نفس الاختصاصات إذا طلبت ذلك بشرط ضمان السر المهني[6]. كما أن المجلس يمكن أن يخطر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو من طرف الجماعات المحلية أو الهيئات الاقتصادية والمالية والمؤسسات والجمعيات المهنية والنقابية وكذا جمعيات المستهلكين، فله بذلك حق النظر فيما إذا كانت هذه الممارسات والأعمال موضوع الإخطار تدخل ضمن الممارسات المقيدة للمنافسة[7].

أما في المجال المصرفي، تفرض اللجنة المصرفية رقابتها على التزام المؤسسات والبنوك بالأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالنشاط المصرفي والتزامها بقواعد حسن سير المهنة[8]. فهذا جانب جد مرن من مجال الرقابة، فهذه القواعد لا تعرف حدود مجسدة فهي غير مقننة ولم يحدد القانون جهة ما لتحديدها، هذا ما يجعل من نطاق التدخل نطاق واسع قد يعيق نشاط البنوك والمؤسسات المالية[9].

(1) د/كمال أيت منصور،(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)، المقال السابق، ص151.

(2) أنظر المادة 17 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص28.

(3) أنظر المادة 18 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 19 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 21 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 39 من الأمر 03-03 المذكور، ص14.

(6) أنظر المادتين 40، 41 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص30

(7) أنظر المادة 44 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(8) أنظر المواد 105، 111، 114 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص ص، 17، 18.

(9) منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص72.

كما تتولى اللجنة المصرفية مراقبة احترام البنوك والمؤسسات المالية لمقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء اتجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية[1]، في حين يخضع محافظي حسابات هذه البنوك والمؤسسات المالية لرقابة اللجنة[2].

بالإضافة إلى ما سبق، تمارس اللجنة المصرفية الرقابة على تعاونيات الادخار والقرض، حيث نصت المادة 54 من القانون رقم 07_01[3] المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض على أنه:" توسع صلاحيات اللجنة المصرفية المنصوص عليها في المادة 105 من الأمر رقم 03_11 ... إلى التعاونية". وبهذه الصفة تخول اللجنة المصرفية أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[4].

أما في مجال التأمينات، فنظرا للأموال التي تديرها شركات التأمين وحماية للاقتصاد الوطني عامة والمتعاملين مع هذه الشركات الخاصة(المؤمن لهم)، تفرض الدولة رقابة صارمة على هذه المؤسسات من خلال هيئات أهمها لجنة الإشراف على التأمينات[5]. حيث تعتبر لجنة الإشراف على التأمينات الهيئة المكلفة بمراقبة قطاع التأمينات، وهو ما تؤكده المادة 26 من القانون رقم 06_04 التي جاء فيها أنه:"تنشأ لجنة الإشراف على التأمينات التي تتصرف كإدارة رقابة بواسطة الهيكل المكلف بالتأمينات لدى وزارة المالية"[6].

كما نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113[7] على أنه:"تسطر لجنة الإشراف على التأمينات سنويا على برنامج عمل يحدد على الخصوص العمليات المتعلقة بالإشراف وبالمراقبة المزمع القيام بها، وسائل تنفيذه وتوضح كيفيات تطبيق هذه المادة عند الحاجة بقرار من الوزير المكلف بالمالية".

وبهذه الصفة، تسهر اللجنة على مطابقة عمليات التأمين وإعادة التأمين[8] وشرعيتها[9]،حيث تكلف بالسهر على احترام شركات ووسطاء التأمين المعتمدين، الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالتأمين وإعادة التأمين، والتأكد من أن هذه الشركات تفي بالتزاماتها التي تعاقدت عليها اتجاه المؤمن لهم، ولازالت قادرة على الوفاء[10].

(1) أنظر المادة 97 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص15.

(2) أنظر المادة 102 من الأمر نفسه، ص16.

(3) أنظر القانون رقم 07_01 المذكور، ص10.

(4) أنظر المادة 103 الفقرة 5 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص16.

(5) عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص134.

(6) أنظر المادة 26 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 209 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص6.

(7) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص4.

(8) يقصد **بعمليات التأمين وإعادة التأمين:** كل العمليات الناتجة عن اكتتاب وتسيير عقد التأمين ومعاهدة إعادة التأمين:
_ أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص4.

(9) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(10) أنظر المادة 28 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 210 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص7.

وعليه، فإن تخويل لجنة الإشراف على التأمينات صلاحية الرقابة يعبر اعترافا صريحا من للمشرع لكون هذه اللجنة متخصصة في هذا المجال[1]. كما تمتد رقابة اللجنة كذلك إلى تعريفات الأخطار، حيث تلزم شركات التأمين تبليغها بمشاريع تعريفات التأمين الاختيارية التي تعدها قبل الشروع في تطبيقها. ويمكن للجنة بناء على رأي الجهاز المتخصص أن تدخل عليها التعديلات اللازمة في أي وقت. بالإضافة أن عقد تعيين الوكيل العام للتأمين يبلغ مسبقا للجنة الإشراف على التأمينات في أجل أقصاه خمسة وأربعون يوما قبل سريان مفعوله، ويتضمن العقد على الخصوص مبلغ الكفالة ونسب العمولة[2].

كما أن شركات التأمين عندما تقوم بإبرام أي اتفاق يخص التعريفات أو الشروط العامة والخاصة للعقود أو التنظيم المهني للمنافسة أو التسيير المالي، يلزم موقعي الاتفاق بتبليغه مسبقا إلى اللجنة قبل وضعه حيز التنفيذ تحت طائلة البطلان[3]. بالإضافة أن أي اتفاقية توزيع تبرم بين شركة التأمين والبنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع[4]، يجب أن تعرض على لجنة مراقبة التأمينات قبل دخولها حيز التطبيق، حيث تكلف اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية وغيرها من شبكات التوزيع في مجال توزيع التأمينات[5].

بالإضافة إلى ما سبق، وفي إطار مهمة اللجنة الرقابية، فهي تبدي رأيها للمدير العام للخزينة فيما يتعلق بوديعة الضمان قبل تحريرها بالنسبة لفتح فروع لشركات التأمين الأجنبية في الجزائر[6]، ذلك أن إسناد سلطة الرقابة إلى هيئات متخصصة كان القصد منه حماية الاقتصاد الوطني من جهة والمستهلك من جهة أخرى[7]. وكجزء من مهمتها في حماية المؤمن لهم وأيضا المساهمين، تكون اللجنة مسؤولة عن مراقبة الملاءة المالية للشركات في مجال التأمين واحترام قواعد الحيطة الاحترازية[8].

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فتضطلع بمهمة الرقابة على المرفق العام للكهرباء وتوزيع الغاز، والسهر على احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بها ورقابتها[9] والسهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين[10].

(1) الكاهنة إرزيل،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين)، المداخلة السابقة، ص116.

(2) أنظر المادتين 234، 254 من الأمر رقم 95_07 المذكور، ص ص، 31، 34.

(3) أنظر المادة 228 من الأمر نفسه، ص31.

(4) أنظر القرار المؤرخ في 6 غشت سنة 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع المذكور، ص16.

(5) أنظر المادتين 3، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 07_153 المذكور، ص18.

(6) أنظر المادة 4 من القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج العدد 17 المؤرخة في 30 مارس سنة 2008، ص26.

(7) سمير حدري،(سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)، المقال السابق، ص48.

(8) D/Rachid Zouaimia, **droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques-l'exemple du secteur financier**, EOPU, Alger, 2010, pp, 52,53.

(9) أنظر المادة 114 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(10) أنظر المادة 113 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

كما تقوم اللجنة بمراقبة وتقييم تنفيذ واجبات المرفق العام ومراقبة تطبيق التنظيم التقني وشروط النظافة والأمن وحماية البيئة، بالإضافة لمراقبة محاسبة المؤسسات والتأكد من احترام شروط حياد مسير شبكة نقل الغاز ومسير المنظومة ومسير السوق بالنسبة للمتدخلين الآخرين. ولها في ذلك القيام بكل مبادرة في إطار المهام التي أوكلت إليها بموجب القانون والتنظيمات في مجال مراقبة وتنظيم سوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز[1].

في حين تمتد رقابة لجنة ضبط الكهرباء والغاز إلى صاحب الامتياز الذي يخضع لمراقبة حسن القيام بالمرفق المتنازل عنه؛ حيث تحدد اللجنة بالتشاور مع صاحب الامتياز طبيعة المعلومات وكيفيات وشروط تبادلها لاسيما: سعة المعلومة، طبيعة وشكل حاملات المعلومة الموجهة إلى اللجنة، الإجراءات التي يجب أن تتبعها التبليغات والبيانات، ترتيبات ضمان سرية المعلومات الحساسة، الآجال الواجب احترامها ودورية تبادل المعلومات[2].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فهي تحرص على أن الشركات المقبول تداول قيمها المنقولة في بورصة القيم المنقولة تتقيد بالأحكام التشريعية والتنظيمية السارية عليها، لاسيما في مجال القيم المنقولة وعقد الجمعيات العامة وتشكيلة أجهزة الإدارة والرقابة وعمليات النشر القانونية. كما يمكن للجنة أن تأمر هذه الشركات عند الاقتضاء بنشر استدراكات فيما إذا لوحظت حالات سهو في الوثائق المنشورة أو المقدمة[3] وذلك حماية منها لمصالح المستثمرين[4]. كما تمارس اللجنة رقابتها على المذكرات التي تصدرها الشركات والمؤسسات العمومية التي تصدر أوراقا مالية من خلال وجوب التأشير عليها قبل نشرها[5].

كما أن شركات الرأسمال الاستثماري تخضع بدورها لرقابة اللجنة[6]، حيث تمارس عليها المهام والسلطات التي يخولها إياها المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ذلك أن شركات الرأسمال الاستثماري ترفع إلى اللجنة تقريرا عن النشاط السداسي مرفقا بوضعية حافظة السندات والوثائق المحاسبية والمالية لنهاية السنة المالية المعنية، بالإضافة لتقارير محافظي الحسابات وأي وثيقة أخرى ضرورية لممارسة الرقابة[7].

(1) أنظر المادة 115 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(2) أنظر المادة 19 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08_114 المؤرخ في 09 أبريل سنة 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 13 أبريل سنة 2008، ص11.

(3) المادة 35 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

(4) « Elle est chargée d'assurer la surveillance du marché des valeurs mobilières…qu'à la protection des investisseurs en valeurs mobilières »
_D/Rachid Zouaimia ,**droit de la régulation économique**, Op.cit. p31.

(5) أنظر المادة 16 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 41 من المرسوم التشريعي رقم93-10 المذكور، ص24.

(6) نصت المادة 24 من القانون رقم 06_11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو سنة 2006، ص6، على أنه:" تخضع شركة الرأسمال الاستثماري لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تتأكد من مطابقة نشاط الشركة للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".

(7) أنظر المادة 26 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة للشركات أو المؤسسات العمومية التي تقوم بإصدار قيم منقولة باللجوء العلني إلى الادخار، فتلزم للحصول على التأشيرة بإيداع مشروع المذكرة الإعلامية[1] قبل أي عملية اكتتاب وقبل شهرين على الأقل قبل التاريخ المقرر للإصدار، لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، هذه الأخيرة لا تتضمن تأشيرتها الملاحظة على العملية المقترحة بل على نوعية الإعلام المقدم ومطابقته النصوص التشريعية والتنظيمية السارية المفعول[2].

كما أن هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة تخضع لرقابة اللجنة، حيث يتعين عليها نشر المعلومات الحسابية والمالية الظرفية والدورية والدائمة المتعلقة بنشاطها والموجهة للجمهور. وتخص هذه المعلومات النشرة الإعلامية الخاضعة لتأشيرة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قبل إصدار الأسهم أو الحصص الأولى، الحسابات تقارير النشاطات السداسية الأشهر والسنوية، تكوين الأصول ويمكن للجنة أن تقدر صدق هذه المعلومات. ويمكنها أن تطلب أي معلومة إضافية وأن تشترط عند الاقتضاء التعديلات الضرورية[3].

في حين يعتبر وسطاء البورصة[4] مسؤولين أمام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من خلال إلزامهم بدفع الإتاوات مقابل الأعمال والخدمات التي تقدمها لهم اللجنة وأن يقدموا ضمانات كافية في ما يخص تكوين رأسمالهم ومبلغه وتنظيمهم ووسائلهم التقنية والمالية وما يجب عليهم تقديمه من ضمانات وكفالات وشرف مسؤوليهم وأعوانهم وخبرتهم وأمن عمليات زبنهم. بالإضافة إلى إلزام الوسطاء بتموين صندوق ضمان التزاماتهم اتجاه زبنهم، عن طريق مساهمات إجبارية، هذا الصندوق تتولى اللجنة تسييره وتحديد شروط عمله وقواعد تحديد أساس الاشتراكات وحسابها[5].

(1) تتضمن المذكرة العناصر الإعلامية التي من شأنها أن تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية، وتخص هذه المعلومات: تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه، وضعيته المالية، تطور نشاطه، موضوع العملية المزمع إنجازها و خصائصها، تؤرخ هذه المذكرة و يوقع عليها الممثل الشرعي للمصدر.

_ أنظر المادة 3 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_02 المذكور، ص29.

كما تتضمن العناصر الإجبارية المنصوص عليها في القانون التجاري وهي: جرد بمختلف عناصر الأصول والديون الموجودة في ذلك التاريخ، حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية، تقرير مكتوب عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المالية المنصرمة، وتوضع المستندات المشار إليها تحت تصرف مندوبي الحسابات خلال الأربعة أشهر على الأكثر والتالية لقفل السنة المالية. أنظر المادة 716 من الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975، ص1372.

(2) أنظر المادة 4 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_02 المذكور، ص29.

(3) أنظر المادتين 48، 49 من الأمر رقم 96_08 المذكور، ص24.

(4) إذا كانت التزامات الوسيط في البورصة تمثل المحور الأساسي في عملية تداول الأوراق المالية، فإن مسؤولية الوسيط تمثل المحور الأساسي الذي قصده المشرع من هذه الالتزامات، وذلك من أجل تخفيف آثار الخروقات والانتهاكات التي قد تتعرض لها البورصة وبالنتيجة فقدان التوازن بها من جراء إخلال الوسيط بالالتزامات المفروضة على عاتقه. باعتبار أن تدخل هؤلاء الوسطاء في حد ذاته ضمانة وحماية للمستثمرين الذين يعدون زبائنهم، إلا أنه في المقابل يمكن أن يكون المستثمرون عرضة لمخاطر السوق المالية عندما لا تتوفر في الوسطاء الضوابط التي من شأنها ضمان كفاءة ونزاهة هؤلاء الوسطاء.

_ عمر حماس،(المسؤولية المدنية لوسيط البورصة)، مجلة القانون التجاري، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2015، ص61.

_ د/عبد الغني حسونة،(الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص194.

(5) أنظر المواد 8، 27، 64 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص ص، 5، 6، 11.

كما يتكفل المركز الوطني للسجل التجاري بضبط السجل التجاري ويحرص على احترام الخاضعين له للواجبات المتعلقة بالقيد في السجل التجاري وينظم الكيفيات التطبيقية المتعلقة بهذه العمليات طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها[1]. في حين تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية والتخريبية والمساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص وباستثناء أي هيئات وطنية أخرى[2]. كما يكلف مجلس النقد والقرض بالرقابة بصفته سلطة نقدية من خلال وضع تنظيمات في الميادين المخصصة له واتخاذ قرارات فردية لتطبيق هذه الأنظمة[3].

أما في مجال الإعلام، تسهر سلطة ضبط السمعي البصري على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول. وتتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين. كما تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط. بالإضافة إلى أنها تمارس الرقابة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية بكل الوسائل المناسبة[4].

في حين تسهر سلطة ضبط الصحافة المكتوبة على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه. بالإضافة إلى السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة. كما تتولى السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد[5]. بالإضافة أنها توجه ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني في حالة إخلاله بالتزاماته التي يتضمنها قانون الإعلام، وتحدد شروط وآجال التكفل بها[6].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فقد خولها المشرع مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة في هاتين السوقين. وبهذه الصفة فهي تؤهل لتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها[7].

(1) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(2) أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

(3) أنظر المادة 6 من الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010، المعدلة والمتممة للمادة 62 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص12.

(4) أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(5) أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

(6) أنظر المادة 42 من القانون العضوي نفسه، ص26.

(7) أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

كما تكلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني، بمتابعة ومراقبة مؤديي خدمات التصديق الذي يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور؛ حيث تتولى بهذه الصفة على اتخاذ التدابير اللازمة لضمان استمرارية الخدمات في حالة عجز مؤديي هذه الخدمات عن تقديمها. كما تسهر على وجود منافسة فعلية ونزيهة باتخاذ كل التدابير اللازمة لترقية أو استعادة المنافسة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني[1].

في حين تضم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات لجنة دائمة تسهر على شفافية الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وكذا الاستفتاء ونزاهتها عبر كل مراحل العملية الانتخابية. وبذلك فهي تهدف إلى ضمان التطبيق السليم للقواعد التي يتضمنها قانون الانتخابات والنصوص التطبيقية له[2].

أما في المجال المنجمي، تمارس كل من وكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر والوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية، اختصاص مراقبة النشاط في المجال المنجمي: فالأولى تكلف بإنجاز والإشراف ومراقبة الأشغال المتعلقة بالمنشآت الجيولوجية، بالإضافة إلى التحليل والوقاية من المخاطر الجيولوجية الخارجة عن النشاط الزلزالي. بينما تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بالرقابة الإدارية والتقنية للاستغلالات المنجمية الباطنية والسطحية وكذا ورشات البحث المنجمي، مراقبة احترام قواعد الفن المنجمي، تنظيم ومراقبة تأهيل المواقع المنجمية ومتابعة عملية إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية خلال فترة الاستغلال المنجمي وبعد انتهاء الترخيص المنجمي، متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تأهيل و إعادة الأماكن إلى حالتها الأصلية والتكفل بمرحلة ما بعد المنجم، متابعة ومراقبة أشغال البحث المرتبطة بالاستغلال، متابعة ومراقبة استعمال المؤونة من أجل تجديد الأماكن. وتمارس الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية الرقابة التقنية والإدارية من خلال شرطة المناجم التي تتشكل من سلك مهندسي المناجم التابعين للوكالة[3] .

كما تسهر الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري على ضبط سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، من خلال احترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بأنشطتها[4]. وبهذه الصفة تتولى الوكالة السهر على مراقبة نوعية المواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وسلامتها وفعاليتها ومرجعيتها. كما تراقب الإشهار والسهر على إعلان طبي موثوق به يتعلق بهذه المواد والمستلزمات الطبية، حيث يمكن للوكالة، قصد تعزيز دور الرصد والمراقبة، إنشاء فروع جهوية للسهر الصيدلاني تكلف بجمع المعلومات حول المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية لدى المتعاملين والمستعملين والمستهلكين والمرتفقين[5].

(1) أنظر المادة 30 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

(2) أنظر المواد 12، 13، 14، 15 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص ص، 43، 44.

(3) أنظر المواد 39، 40، 41 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص ص، 12، 13.

(4) أنظر المادة 173_3 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

(5) أنظر المادتين 5، 9 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص ص، 6، 7.

أما في مجال المحروقات، تكلف سلطة ضبط المحروقات بالسهر على احترام التنظيم التقني المطبق على النشاطات التي يحكمها قانون المحروقات والتنظيم المتعلق بتطبيق التعريفات ومبدأ الاستعمال الحر من الغير لمنشآت النقل بواسطة القنوات والتخزين، التنظيم في مجال الصحة والأمن الصناعي والبيئة والوقاية من المخاطر الكبرى وتسييرها، لاسيما السهر على حماية الطبقة المائية والطبقة التي تحتوي على الماء بمناسبة ممارسة النشاطات موضوع قانون المحروقات، التنظيم في مجال استعمال المواد الكيماوية في إطار ممارسة نشاطات تتعلق بقانون المحروقات، التنظيم المتعلق بثاني أكسيد الكربون، بالإضافة لمراقبة مطابقة ونوعية المنتجات البترولية، تطبيق المقاييس والمعايير المعدة على أساس أفضل تطبيق دولي، مراقبة آلات الضغط والتجهيزات الكهربائية[1].

في حين تكلف الوكالة الوطنية لتثمين المحروقات بمراقبة ومتابعة، بصفتها طرفا متعاقدا، تنفيذ عقود البحث و/أو الاستغلال طبقا لأحكام قانون المحروقات، مراقبة واحترام المحافظة المثلى في إطار استغلال موارد المحروقات، المراقبة والمتابعة والتدقيق في التكاليف المرتبطة بالنشاطات موضوع عقود البحث و/أو الاستغلال[2].

أما بالنسبة لسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، فتكلف بالسهر على احترام أصحاب الامتياز والموكلة لهم الخدمات العمومية للمياه، للالتزامات الموكلة لهم. بالإضافة لإجراء كل مراقبة وتقييم نوعية الخدمات المقدمة للمستعملين من طرف الهيئات المستغلة للخدمات العمومية للمياه[3]. في حين يتولى المجلس الوطني لحقوق الإنسان مهمة المراقبة والإنذار المبكر والتقييم في مجال احترام حقوق الإنسان[4]. كما تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بتقييم دوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في فعاليتها. بالإضافة إلى ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال اختصاصها، والتي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين[5]. في حين تتولى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام الرقابة في مجال الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال الأنظمة التي تصدرها وتتابع تنفيذها[6].

ثانيا: في التشريع المغربي: في ظل كسر الاحتكار للفضاء السمعي البصري المغربي، لا بد أن يظل حضور الدولة قويا في مجال تدبير مرفق الاتصال والإعلام، حتى تتمكن من تمرير وإشاعة سياسة وتوجيهات الدولة في هذا المجال والاستجابة لمطالب الجمهور في الاستفادة من إعلام وطني يتماشى والأهداف العليا للأمة ويخضع للمبادئ العالمية المنصوص عليها في متن الاتفاقيات والعهود الدولية[7].

(1) أنظر المادة 2 من القانون رقم 13_01 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 13 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 2 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 14 من القانون رقم 05_07 المذكور، ص8.

(3) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(4) أنظر المادة 199 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

(5) أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

(6) أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص47.

(7) د/أحمد بودراع،(إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب)، المداخلة السابقة، ص232.

لذلك فإن إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كان في إطار الإصلاحات والتطورات التي يعرفها مرفق الاتصالات بصفة عامة. فكان من الضروري أن يواكب المغرب هذه التطورات من أجل الاستفادة من التطورات التقنية الحاصلة في هذا المجال وفي نفس الوقت الحرص على التحكم فيها ومراقبتها من قبل آليات وهيئات متخصصة[1].

فالوظائف التي تنجزها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري سبب في جعل تكييفها الإداري لا شك فيه[2]. فهي تختص بمراقبة تقيد متعهدي الاتصال السمعي البصري بالقطاعين العام والخاص بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بمجال الاتصال السمعي البصري وببنود دفاتر تحملاتهم[3].

بالإضافة إلى السهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة باستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية. وذات الأمر بالنسبة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ميدان الإشهار، حيث يمارس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بجميع الوسائل الملائمة مراقبة كيفية برمجة الفقرات الإشهارية التي تتولى بثها هيئات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام أو المستفيدة من سند للاستغلال أيا كان نوعه في إطار هذا القطاع[4].

لذلك عندما تبلغ إلى علم المدير العام بمناسبة مزاولة مهمة المراقبة الاعتيادية المنوطة به أو بعد إجراء مراقبة بطلب من رئيس المجلس الأعلى، بوقائع مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، ولاسيما الممارسات المنافية للقانون والأخلاق العامة وللاحترام الواجب لشخص الإنسان وكرامته وحماية الأطفال والجمهور الناشئ وصورة المرأة في الإعلام أو تلك المنافية لمدونات الآداب المهنية والأخلاقيات المهنية المنافية للثقافة والهوية الوطنية أو التي من شأنها التمييز بسبب الجنس أو اللون أو العرق أو الدين أو الإعاقة أو وقائع تشكل خرقا لبنود دفاتر التحملات أو لشروط الإذن، فإن المدير العام يخبر فورا بذلك رئيس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي يقرر بعد تداول المجلس الأعلى، التدابير الواجب اتخاذها. ويأذن عند الاقتضاء للمدير العام بالتقاضي باسم الهيئة العليا وبرفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة[5].

(1) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، المرجع السابق، ص178.

(2) Mohamed El Agy, **les Autorités Autonomes de Régulation_cas de la HACA**, mémoire précité. p 26.

(3) أنظر المادة 3 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6810.

(4) أنظر المادة 4 من القانون نفسه، ص6811.

(5) أنظر المادة 22 من القانون نفسه، ص6816.

أما بالنسبة للتصريح المتعلق بإحداث واستغلال الشبكات من أجل بث خدمات الاتصال السمعي البصري بواسطة الشبكة الهرتزية الأرضية أو بواسطة الأقمار الصناعية(الساتل) أو بهما معا، فيمكن للمدير العام أن يفوض السلطات المحلية لتكلف أعوانها للقيام بكل مراقبة يراها ضرورية قصد التأكد من صدق التصريح، ومن مطابقة الشبكة والخدمة المقدمة المصرح بها لأحكام قانون الاتصال السمعي البصري والنصوص الجاري بها العمل[1]. وعلى هذا الأساس فدور الهيئة في مراقبة وسائل الإعلام من خلال وضعها تحت مساءلة مؤسساتية للهيئة العليا بنظام تعاقدي يضمن سيادة القانون من جهة، فهذه المراقبة كذلك توفر الحماية لوسائل الإعلام من ضغوطات المحيط، من جهة أخرى، بحكم أنها تبقى مؤثرة ومتأثرة بالمحيط[2].

في حين تتولى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات القيام لحساب الدولة بالسهر على التقيد بالأنظمة الجاري بها العمل وببنود التراخيص والأذون والموافقات المسلمة في قطاع المواصلات. ولهذا الغرض تتلقى الوكالة وتحلل جميع المعلومات والوثائق المطلوبة من متعهدي الشبكات وخدمات المواصلات، في نطاق الترخيص المسلم لهم وشروط دفاتر التحملات. كما تطلب عند الاقتضاء التوضيحات والمعلومات التكميلية اللازمة. وتقوم بمراقبة وتقنين طرق التشفير، بالإضافة لمراقبة استخدام طيف الترددات الراديو كهربائية وبضمان احترام متطلبات التشفير المحتمل للمعلومات المتبادلة[3]. كما تتولى الوكالة باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، بمراقبة نشاط مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية الذين يسلمون شهادات مؤمنة والتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم وأحكام القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والنصوص المتخذة لتطبيقه[4]. وفي هذا السياق يلزم مقدم خدمة المصادقة الإلكترونية المعتمد بإخبار الوكالة، بدون أجل، بوقف أنشطته في حالة التصفية القضائية[5].

أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فباستثناء الدولة، تمارس مراقبتها على الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص، الذين يقومون بممارسة أو تدبير عمليات التأمين أو إعادة التأمين وكذا عرض هذه العمليات، عمليات التقاعد، الإيرادات، التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، كما يخضع كذلك لمراقبة الهيئة جمعيات التعاون المتبادل، بالإضافة للصندوق الوطني للقاعد والتأمين، كما يمكن للهيئة أن تخضع لمراقبتها أي شخص يقوم باكتتاب عقد تأمين جماعي دون الإخلال بالمراقبات المنصوص عليها في التشريع الذي يخضع له هذا الشخص[6].

(1) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 16_66 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 37 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص6721.

(2) أمينة لمريني الوهابي،(الإعلام السمعي البصري وتخليق الحياة العامة: دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب،2014، ص182.

(3) أنظر المادة 29 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727.

(4) أنظر المادتين 15، 17 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3884.

(5) أنظر المادة 25 من المرسوم رقم 518_08_2 المذكور، ص3558.

(6) أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3199.

حيث تسهر الهيئة على احترام الهيئات الخاضعة لمراقبتها لقواعد حماية المؤمن لهم والمستفيدون من عقود التأمين والمنخرطين، لأحكام القانون رقم 99_ 17[1] المتعلق بمدونة التأمينات وللمقتضيات التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالاحتياط الاجتماعي، بالإضافة لأحكام القانون رقم 05_43[2] المتعلق بمكافحة غسل الأموال[3].

كما تراقب الهيئة كذلك قدرة مؤسسات التقاعد على الوفاء بالتزاماتها اتجاه المنخرطين، فهذه المؤسسات يجب أن تكون احتياطاتها التقنية المتعلقة بالرسملة أو بالتعويضات على شكل رأسمال كافية للأداء الكامل لحقوق المنخرطين المرتبطة بها، فعند كل جرد تقوم هذه المؤسسات بحساب مبلغ الاحتياطي الحسابي الضروري للوفاء بالتزاماتها، ويتم هذا الحساب وفق القواعد المحددة بمنشور تصدره الهيئة. كما تراقب مدى استيفاء مؤسسة التقاعد للشروط القانونية المحددة مسبقا[4].

بالإضافة إلى ذلك، يجب أن تقوم كل مؤسسة للتقاعد بصفة دورية بتدقيق" أكتواري" لوضعيتها حسب الشروط والكيفيات المحددة بمنشور تصدره الهيئة ويوجه إليها. كما يمكن للهيئة أن تطلب بواسطة رسالة مضمونة دعوة جمعية عامة لمؤسسة التقاعد المعنية للاجتماع قصد التداول حسب الحالة، في مخطط التقويم أو التصحيح، حيث تتوفر مؤسسة التقاعد المعنية على أجل تسعين يوما من تاريخ توجيه الرسالة المضمونة، لكي تقدم للهيئة مخطط التقويم أو التصحيح مصادق عليه من قبل الجمعية العامة[5].

كما أن الشركات التعاضدية للتقاعد يجب أن تبلغ إلى علم الهيئة كل الاتفاقات المبرمة بينها وأحد أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو مديرها العام قبل تنفيذها، حيث يمكن تنفيذ هذه الاتفاقات إذا لم تبد الهيئة أي ملاحظة داخل أجل خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها. وذات الأمر إذا كانت الاتفقات مبرمة بين شركة تعاضدية للتقاعد وإحدى المقاولات، إذا كان أحد أعضاء مجلس الإدارة الجماعية للشركة التعاضدية أو أحد أعضاء مجلس رقابتها أو أحد أعضاء مجلس إدارتها أو المدير العام مالكا لتلك المقاولة أو شريكا فيها مسؤولا بصفة غير محدودة أو مسيرا لها أو متصرفا فيها أو مديرا عاما لها أو عضوا في مجلس إدارتها الجماعية أو في مجلس رقابتها[6]. كما تخضع مقاولات التأمين وإعادة التأمين لمراقبة الهيئة، بنفس الطريقة وذات الإجراءات[7].

(1) أنظر القانون رقم 99_17 المذكور، ص3105.

(2) أنظر القانون رقم 05_43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 79_07_1 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، ج ر م م عدد 5522، المؤرخة في 3 ماي سنة 2007، ص1359.

(3) أنظر المادتين 6 الفقرة 2، 8 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3200.

(4) أنظر المادتين 116، 117 من القانون نفسه، ص3218.

(5) أنظر المادتين 118، 120 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 88 من القانون نفسه، ص3214.

(7) أنظر:

_ المادة 132 من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 242 من القانون رقم 99_17 المذكور، ص3221.

_ المادة 133 من القانون نفسه، تنسخ المادة 246 الفقرة الأولى من القانون رقم 99_17 المذكور، وتعوض بالمادة 246، ص3224.

فهذه المراقبة تمارس لمصلحة المؤمن لهم والمكتتبين والمستفيدين من العقود وكذا من أجل احترام الالتزامات المبرمة اتجاه المقاولات المحيلة بالنسبة لعمليات إعادة التأمين، والغرض منها الحرص على احترام مقاولات التأمين وإعادة التأمين لأحكام القانون المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه. ويمكن للهيئة أن تقرر إذا كان ذلك ضروريا للقيام بمهمة المراقبة وفي حدود هذه المهمة، توسيع نطاق المراقبة بعين المكان لمقاولة التأمين وإعادة التأمين إلى كل شركة تمتلك فيها هذه المقاولة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، ما يفوق نصف الرأسمال أو حقوق التصويت وكذا إلى جميع الهيئات كيفما كان نوعها التي أبرمت بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع هذه المقاولة اتفاق تدبير أو إعادة تأمين أو أي نوع آخر من الاتفاقات من شأنه أن يحد من استقلالية تسييرها أو قراراتها في أي مجال من مجالات نشاطها[1].

أما الجمعيات المهنية المسماة"الجامعة المغربية لشركات التأمين وإعادة التأمين"، فيجب عليها أن تخبر الهيئة بكل تقصير قد يبلغ إلى علمها بخصوص تطبيق أعضائها لأحكام القانون المتعلق بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه[2]، كما أن الهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض يتعين عليها أن تودع مقابل أجر لدى الهيئات التي تعينها الهيئة لهذا الغرض، الأموال الممثلة لهذه الاحتياطات المالية والفوائض المحتملة عن عائدات وتكاليف أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض عند الاقتضاء وأن يحرر في شأن كل مهمة للافتحاص تقرير يبلغ إلى الهيئة والوكالة الوطنية للتأمين الصحي[3] وبالتالي فالهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تخضع للمراقبة التقنية من طرف الهيئة.

كما يخضع مكتتبو عقد التأمين الجماعي لمراقبة الهيئة بغرض الحرص على احترام أحكام القانون والشروط التعاقدية[4]، بالإضافة إلى المصفي الذي يجب أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة[5]، كما أن الهيئات التي تزاول عمليات أصناف التأمين عند التصدير، عندما تكون هذه العمليات لحساب الدولة، تسهر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي على تقيد هذه الهيئات المكلفة بتدبير هذه العمليات بالقانون القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أما إذا كانت هذه العمليات لا تتم من قبل الدولة أو لحسابها، فإن هذه العمليات وكذا الهيئات التي تزاولها تخضع لأحكام القانون رقم 99_17 المتعلق بمدونة التأمينات[6].

(1) أنظر المادة 132 من القانون رقم 12_64 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 243 من القانون رقم 99_17 المذكور، ص3221.

(2) أنظر المادة 133 من القانون نفسه، تنسخ المادة 288 من القانون رقم 99_17 المذكور، وتعوض بالمادة 288، ص3225.

(3) أنظر المادة 139 من القانون نفسه، تنسخ المواد 50 الفقرتان 2 و3، 52 الفقرة 3، 54 ،55 من القانون رقم 00_65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 296_02_1 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2002، ج ر م م عدد 5058، المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 2002، وتعوض بالمواد 50 الفقرتان 2 و3 ،52 الفقرة 3، 54 ،55، ص3226.

(4) أنظر المادة 132 من القانون رقم 12_64 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 103 من القانون رقم 99_17 المذكور، ص3220.

(5) أنظر المادة 133 من القانون نفسه، تنسخ المادة 269 من القانون رقم 99_17 المذكور، وتعوض بالمادة 269، ص 3223.

(6) أنظر المادة 140 من القانون نفسه، تنسخ أحكام الفصول 1، 2 الفقرة 1، 3 الفقرة 1 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 366_73_1 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1974، يتعلق بالتأمين عند التصدير، وتعوض بالفصول 1، 2 الفقرة 1، 3 الفقرة 1، ص ص، 3226، 3227.

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، فهي تعمل في إطار ضبطها للسوق المالية على محاولة خلق مناخ للاستثمار بدفع كل ما من شأنه أن يضر بمصالح السوق المالية والمتدخلين فيها[1]، فهي بذلك تمارس اختصاصات المراقبة إزاء الهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبتها وتتأكد من احترامهم للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم.

وفي هذا السياق، تسهر الهيئة على مراقبة نشاط شركات البورصة والمرشدون في الاستثمار المالي والشركة المسيرة لبورصة القيم، الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة ومؤسساتها المسيرة ومؤسساتها الوديعة، الوديع المركزي وماسكو الحسابات والأشخاص المعنوية المصدرة، هيئات التوظيف الجماعي للرأسمال وشركاتها المسيرة، صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد ومؤسساتها للتدبير والإيداع، الأشخاص الذاتية أو المعنوية الخاضعين للقانون المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، الأشخاص الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب، الأعضاء المكلفون بالتداول والأعضاء المكلفون بالمقاصة والأعضاء المكلفون بالتداول والمقاصة والشركة المسيرة وغرفة المقاصة الخاضعة للنصوص التشريعية المتعلقة بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الأشخاص المؤهلين والذين يساهمون بحكم أنشطتهم في إنجاز عمليات تتعلق بالأدوات المالية، بالإضافة إلى مراقبة عمليات الاستحفاظ وبعض سندات الديون القابلة للتداول[2].

بالإضافة إلى مراقبة نشاط كل من هيئة التوظيف الجماعي العقاري وشركة التدبير ومؤسسة الإيداع وكذا ماسكي حسابات هيئة التوظيف الجماعي العقاري[3] وكذلك بالنسبة إلى البنوك أو الهيئات المؤهلة لإجراء عمليات إقراض السندات[4].

كما أن كل شخص أو هيئة خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل يجب عليهم إخبارها بمقترحات تعيين أو تجديد مراقب أو مراقبي الحسابات. والتي يمكنها أن تصدر أي ملاحظة تراها ضرورية بشأن هذه المقترحات وتوجه هذه الملاحظة إلى الشخص أو الهيئة المعنيين بالأمر[5]. وإن كانت هذه المراقبة تهدف إلى خضوع الهيئات والأشخاص لأحكام النصوص القانونية، فإن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتأكد من المساواة في معاملة حاملي القيم المنقولة[6].

(1) يس أوداود،(صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، مجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، الرباط، المغرب، العدد 24، شتنبر 2014، ص174.

(2) أنظر المادة 126 من القانون رقم 14_19 المذكور، المغيرة للمادة 4 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص6702.

(3) أنظر المادة 82 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص6677.

(4) أنظر المادة 36 من القانون رقم 12_45 المذكور، ص1410.

(5) أنظر المادة 28 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3164.

(6) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة إحكام تدبير الأعمال المالية)**، المرجع السابق، ص272.

أما في مجال المنافسة، بعدما كان مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى) هيئة استشارية فقط، إلا أن ذلك أكسبه عدة رهانات[1]. أما بصدور الدستور المغربي لسنة 2011 أصبح يعد مجلس المنافسة الهيئة المكلفة بمهمة ضبط[2] عامة للنشاطات الاقتصادية والإنتاجية والتوزيعية، باعتباره الجهاز الذي أوكلت إليه التشريعات سلطة التدخل لتنظيم الأسواق الاقتصادية وضمان شفافيتها وزجر المخالفين[3].

كما نصت المادة 2 من القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة، على أنه:"يتمتع المجلس بسلطة تقريرية في ميدان محاربة الممارسات المنافية لقواعد المنافسة ومراقبة عمليات التركيز الاقتصادي كما هي معرفة في القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة"[4].

(1) يعتبر الأستاذ "**عبد الرزاق العمراني**"(عضو سابق في مجلس المنافسة المغربي)، بأن المجلس خلال الفترة القصيرة نسبيا من عمره كهيئة استشارية، ربح رهانين أساسيين اثنين: أولهما، التعريف بالمجلس لدى الرأي العام الوطني عموما مستهدفا على الخصوص الفاعلين الاقتصاديين ووسائل الإعلام، حيث قام المجلس بحملات تحسيسية مكثفة في جل المناطق المغربية للتعريف باختصاصاته وإشعاع ثقافة المنافسة لدى مختلف الفاعلين الاقتصاديين والمواطنين. ثانيهما، أنه استطاع أن يرسخ لدى هذا الرأي العام فكرة أن النص الذي يعمل مجلس المنافسة في إطاره كان يجعل منه مجرد جهة استشارية فقط، عكس نظرائه في الدول المتقدمة أو الصاعدة اقتصاديا، مما يجعل هذا الإطار القانوني غير كاف لجعله ينخرط بالفعالية المطلوبة في الدينامية الاقتصادية التي تعرفها البلاد والإلحاح على قصوره عن الاستجابة لانتظارات المستثمرين ومختلف الأقطاب الاقتصادية الدولية، وخصوصا تلك التي دخلت مع المغرب في شراكات اقتصادية كالاتحاد الأوروبي. كما ربح المجلس إلى جانب ذلك، رهانات أخرى تعد على درجة من الأهمية كتأسيس هياكل تنظيمية وإجرائية داخلية وتوظيف العديد من الكفاءات وتكوين عناصر بشرية في مجال المنافسة لتكون نواة للعمل المستقبلي من جهة وإعداد دراسات لتحليل وضعية المنافسة بالأسواق المغربية من جهة أخرى.

_ عبد الرزاق العمراني،(مجلس المنافسة الجديد على ضوء القانونين الحديثين لحرية الأسعار والمنافسة ومجلس المنافسة)، المقال السابق، ص ص، 43، 44.

ومن جانبه يعتبر الأستاذ "**خالد الذهبي**" أن المدة الفاصلة بين صدور أول قانون منافسة وثاني تعديل له والتي بلغت 14 سنة، مدة كافية لنضج هذه التجربة. ومن جهة أخرى، كان للمطالبات المتكررة بالارتقاء بهذه الهيأة، تأسيا بنظيراتها القطاعية، إلى سلطة تقريرية دور في الاستجابة لهذه المطالبات. كما كان من جهة ثالثة، لتوجيهات أعلى سلطة في البلاد بضرورة التطبيق الصارم لقانون المنافسة أثر في العمل على منحها سلطة تقريرية. ثم من جهة أخيرة، تم تتويج هذا المسار بالاعتراف بهذا المجلس كهيأة ضمن باقي هيئات الحكامة ضمن دستور سنة 2011، وهو ما كان له الأثر الكبير في منحه السلطة التقريرية.

_ خالد الذهبي، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المغربي**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، بنية البحث: مختبر مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2016/2015، ص ص، 261، 262.

(2) نص الفصل 166 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3626 على أنه:" مجلس المنافسة هيئة مستقلة، مكلفة في إطار تنظيم منافسة حرة ومشروعة بضمان الشفافية والإنصاف في العلاقات الاقتصادية، خاصة من خلال تحليل وضبط وضعية المنافسة في الأسواق ومراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة وعمليات التركيز الاقتصادي والاحتكار".

(3) عبد الرزاق العمراني،(العلاقة بين سلطات المنافسة والسلطة القضائية)، مقال من كتاب: **المناظرة الثانية للمنافسة_سلطات المنافسة: العلاقات مع السلطات التنفيذية والقضائية**، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية_سلسلة(مواضيع الساعة)، الطبعة الأولى، العدد 76، 2011، ص95.

(4) أنظر المادة 2 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6095.

وعلى هذا الأساس فإن مجلس المنافسة له سلطة تقريرية[1] في مراقبة السوق، سواء تعلق الأمر بعمليات التركيز الاقتصادي أو بتنظيم المنافسة أو مراقبة الممارسات التجارية غير المشروعة[2]، حيث يمكن لمجلس المنافسة باقتراح من مقرره العام، أن ينظر بمبادرة منه في كل الممارسات التي من شأنها المساس بالمنافسة الحرة، وفي أي إخلالات بالتعهدات المتخذة من لدن الأطراف في عملية تركيز اقتصادي. كما أنه ينظر في الممارسات المتمثلة في عدم احترام القواعد المنصوص عليها في القانون والخاصة بهذه العمليات وتبليغها[3]. كما يختص مجلس المنافسة بمراقبة عمليات التركيز الاقتصادي[4].

[1] إن إسناد **السلطة التقريرية** لمجلس المنافسة هو أمر جديد جاء به القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة، بعدما كانت السمة الغالبة لهذا المجلس في صيغته الأولى في ظل القانون رقم 99_06(الملغى) أن مهامه استشارية، وذلك بعدما أكد بعض الأساتذة والباحثين على ضرورة إدخال تعديلات جوهرية على القانون المتعلق بحرية الأسعار الذي جاءت فيه المقتضيات الخاصة بمجلس المنافسة، لتتماشى مع الإصلاح الدستوري لسنة 2011، من أجل أن يمارس المجلس الأدوار المنوطة به دستوريا. ولا يكون ذلك إلا بالانتقال من الدور الاستشاري إلى الدور التقريري والتفعيل الأمثل للمجلس للقيام بالمهام المنوطة به في مراقبة التركيزات الاقتصادية وتوفير المناخ الملائم للمنافسة الشريفة ولحرية المبادرة./ راجع في هذا الصدد:

_ د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص ص، 230، 231.

_ د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة إحكام تدبير الأعمال المالية)**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار القلم، الرباط، المغرب، 2012، ص ص، 171، 172.

_ د/يوسف الزوجال،(مجلس المنافسة المغربي بين قانون 99_06 ودستور 2011)، مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد 15، السنة الثامنة، يونيو 2013_ يناير 2014، ص ص، 124، 125.

_ Abdelali Benamour,(le sens et la dimension institutionnelle de la régulation concurrentielle), Article du livre : **Deuxièmes Assises de la concurrence_ les autorités de la concurrence : interrelations et rapports avec les pouvoirs exécutif et judiciaire**, première édition, publications de la REMALD, série "thèmes actuels", N°76, 2011, p19.

[2] يرى الأستاذ "**محمد هشام بوعياد**" بأن المشرع الدستوري المغربي عندما أدرج المنافسة غير المشروعة كاختصاص جديد لمجلس المنافسة، فإنه قد وضع هذا الأخير أمام مأزق قانوني ذا أبعاد مؤسساتية، إذ أن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى عدم تناغم الفلسفة المؤسساتية لمجلس المنافسة، الذي سينتقل من ثقافة حماية المنافسة والأسواق في صيرورتها العامة إلى منطق حماية المصالح الشخصية للمتنافسين وجبر الضرر اللاحق بهم عن طريق تقدير تعويض مدني، بالإضافة إلى تشتيت جهود مجلس المنافسة وتقويض فاعليته، خاصة أن دعاوى المنافسة غير المشروعة تبقى قضايا ميكرو_اقتصادية تهم العلاقات الثنائية بين المهنيين، في حين أن سلطات المنافسة عبر العالم تختص بالملفات التي لها تأثير على التوازن العام للأسواق ولا تتدخل إلا في الحالات التي يكون فيها هذا التوازن مهددا، كما أن الاضطلاع بقضايا المنافسة غير المشروعة يتطلب من المجلس التوفر على موارد بشرية مهمة بالنظر إلى العدد الكبير لهذه القضايا. لهذه الأسباب السابقة الذكر يرى الأستاذ أن هذا المأزق القانوني يتطلب اجتهاد المحكمة الدستورية لتوضيح هذا الجانب من الفصل 166 من الدستور قصد تلافي إمكانية الطعن بعدم دستورية القرارات المستقبلية لمجلس المنافسة في حالة ما إذا دفع هذا الأخير بعدم قبول دعوى متعلقة بالمنافسة غير المشروعة ولو كانت هذه الأخيرة لا تمس بالتوازن العام للسوق.

_ د/محمد هشام بوعياد،(إدراج المنافسة غير المشروعة ضمن اختصاصات مجلس المنافسة: المأزق الدستوري والإشكالات القانونية والعملية)، مقال من كتاب: **المحكمة الدستوري بالمغرب_نحو رؤية إستشرافية**، الطبعة الأولى، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة"المعارف القانونية والقضائية"، العدد 21، ، دار نشر المعرفة، 2014، ص ص، 102_104.

[3] أنظر المادة 4 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6095.

[4] لقد كانت الرقابة على عمليات التركيز الاقتصادي في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الملغى)، من اختصاص الوزير الأول، وكان مجلس المنافسة يكتفي بإبداء رأيه فقط في مشاريع التركيز الاقتصادي أو عمليات التركيز التي يحيلها إليه الوزير الأول، دون الإشارة إلى إلزامية الرأي من عدمها.

_ أنظر المادتين 42، 43 من القانون رقم 99_06 المذكور، ص1945.

فبالرغم أن عمليات التركيز الاقتصادي تعتبر عنصرا أساسيا في ديناميكية وتحريك الاقتصاد الوطني وتمكينه من مواجهة تحديات المنافسة الأجنبية، إلا أنه مع ذلك وحفاظا على توفير جو تنافسي داخل السوق الوطنية تبقى مسألة فرض المراقبة على هذه العمليات أمرا لازما للحيلولة دون تقييد المنافسة[1]، حتى لا يتحول هذا التركيز الاقتصادي إلى درجة محظورة[2].

وعليه، فكل عملية تركيز يجب أن تبلغ إلى مجلس المنافسة، قبل إنجازها من طرف المنشآت والأطراف. وتطبق هذه القاعدة إذا تحقق أحد الشروط الثلاثة التالية[3]:

1_عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

2_ عندما يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين المعنيين المبلغ المحدد بنص تنظيمي.

3_ عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40%[4] من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

كما يمكن لكل من: مجالس الجماعات الترابية، اللجان الدائمة للبرلمان، غرف التجارة والصناعة والخدمات، غرف الفلاحة، غرف الصناعة التقليدية، غرف الصيد البحري، المنظمات النقابية والمهنية، سلطات الضبط القطاعية، جمعيات المستهلكين المعترف لها بصفة المنفعة العامة، أن تخبر مجلس المنافسة بكل عملية تركيز أنجزت خلافا للشروط السابقة الذكر[5].

وفي هذا الصدد، يشير الأستاذ "جواد النوحي" أن النص الجديد لم يتمكن من حل المطالب المتعلقة بالأطراف التي لها حق الإحالة إلى المجلس، فهو لم يستوعب أطراف أخرى كالجمعيات، كما أنه لم يضع أمام الأفراد بذواتهم إمكانية الإحالة إلى المجلس، مما سيحول دون تدبير قضايا المنافسة بالمغرب بشكل أكبر[6].

(1) د/ محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص233.

(2) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة إحكام تدبير الأعمال المالية)**، المرجع السابق، ص196.

(3) أنظر المادة 12 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6079.

(4) المشرع المغربي برفع نسبة النشاط الاقتصادي المسموح بها من طرف بعض علماء الاقتصاد وهي 25% إلى 40% يكون قد توخى من ذلك خلق وحدات اقتصادية كبرى تتمكن من رفع الإنتاج والدفع بالتقدم العلمي وفي نفس الوقت مواجهة تحديات المنافسة الدولية.
_ د/محمد الزرقتي العيادي،(مجلس المنافسة والهياكل المكلفة بتطبيق القانون)، المقال السابق، ص108.

(5) أنظر المادة 13 الفقرة 4 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6079.

(6) د/جواد النوحي،(مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 20.13: تحولات البنية والوظيفة وإشكاليات الاستقلالية)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، المغرب، العدد 124، شتنبر_ أكتوبر، 2015، ص 306.

ويقوم مجلس المنافسة بالبت في عمليات التركيز في أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ استلام التبليغ كاملا. ويمكن للمجلس أن يعتبر بقرار معلل أن العملية التي تم تبليغها إليه لا تندرج ضمن العمليات التي يختص بمراقبتها. ويمكنه كذلك إذا اعتبر أنه لا زال هناك احتمال جدي للمساس بالمنافسة أن يقوم بدراسة معمقة، وتوجه نسخة من القرار فورا إلى الإدارة. كما يمكن أن يرخص بالعملية ويشترط عند الاقتضاء بقرار معلل، أن يقترن هذا الترخيص بالإنجاز الفعلي للتعهدات التي اتخذتها الأطراف[1].

كما ينظر مجلس المنافسة في عملية التركيز التي تكون موضوع دراسة معمقة، إذا كان من شأنها أن تخل بالمنافسة، لاسيما عن طريق إحداث وضع مهيمن[2] أو تعزيزه أو بواسطة إحداث أو تعزيز قوة شرائية تجعل الموردين في وضعية تبعية اقتصادية. كما ينظر المجلس فيما إذا كانت عملية التركيز تساهم في التقدم الاقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة[3].

ويتخذ مجلس المنافسة قرارا بالنسبة لعمليات التركيز التي تكون موضوع دراسة معمقة في أجل تسعين يوما ابتداء من انطلاق هذه الدراسة، حيث يمكنه بقرار معلل، أن يرخص بالعملية مع أمر الأطراف باتخاذ كل التدابير الكفيلة بضمان منافسة كافية أو إلزامها بتطبيق تعليمات من شأنها المساهمة في تحقيق تقدم اقتصادي مساهمة كافية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمنافسة. وله كذلك أن يمنع عملية التركيز ويأمر عند الاقتضاء الأطراف باتخاذ كل التدابير المناسبة لإعادة إرساء منافسة كافية، بالإضافة إلى إمكانية أن يرخص بعملية التركيز التي يمكن أن تكون مشروطة عند الاقتضاء بالإنجاز الفعلي للتعهدات المتخذة من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ[4].

(1) يمكن لأطراف العملية أن تتعهد باتخاذ التدابير الهادفة على الخصوص إلى معالجة آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة، إما عند تبليغ هذه العملية أو في أي وقت قبل انصرام أجل الستين يوما، ما دام المجلس لم يتخذ قراره، حيث أنه في حالة توصل مجلس المنافسة بتعهدات، فإن الأجل يمدد بعشرين يوما. وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات، يمكن للأطراف أن طلب من المجلس توقيف آجال دراسة عملية التركيز في حدود عشرين يوما. أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6079.

(2) إن اشتراط التوفر على وضعية مهيمنة في سوق معينة لاعتبار فعل من أفعال المنافسة الغير شرعية كممارسة منافية للمنافسة لا يعتبر شيئا مستبعدا بالنظر إلى المفهوم الضيق للسوق المعنية، ففي سوق المواصلات مثلا، فإن أي فعل منافسة غير مشروعة قد يصدر عن أحد المقاولات في القطاع، يمكن أن يخل بالتوازن العام للسوق. وبالتالي يمكن أن يشكل ممارسة منافية للمنافسة بالنظر إلى بنية هذه السوق التي تشكل بنية احتكار قلة(Oligopole) والتي تتميز بعدد قليل من المتدخلين.

_ د/محمد هشام بوعياد،(إدراج المنافسة غير المشروعة ضمن اختصاصات مجلس المنافسة: المأزق الدستوري والإشكالات القانونية والعملية)، المقال السابق، ص101.

(3) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6080.

(4) يمكن للأطراف بعد علمهم بفتح **دراسة معمقة**، أن يقترحوا تعهدات من شأنها معالجة آثار العملية المنافية لقواعد المنافسة. وإذا ما تم إرسال هذه التعهدات إلى المجلس، في أجل يقل عن ثلاثين يوما، قبل انقضاء أجل التسعين يوما الممنوحة للمجلس للبت في عملية التركيز التي تكون موضوع دراسة معمقة، فإن هذا الأجل ينتهي ثلاثين يوما بعد تاريخ التوصل بالتعهدات. وفي حالة الضرورة الخاصة مثل استكمال التعهدات، يمكن للأطراف أن تطلب من المجلس تعليق آجال دراسة العملية في حدود ثلاثين يوما. كما يمكن أيضا تعليق هذه الآجال بمبادرة من المجلس عند عدم إشعاره من لدن الأطراف التي قامت بالتبليغ بمعطى جديد بمجرد حدوثه أو عدم موافاته بمجموع المعلومات المطلوبة أو جزء منها في الأجل المحدد أو إذا لم يقم أغيار بمده بالمعلومات المطلوبة لأسباب راجعة إلى الأطراف التي قامت بالتبليغ. وفي هذه الحالة يستأنف الأجل سريانه بمجرد انتفاء السبب الذي برر تعليقه. أنظر المادة 17 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

بالإضافة لمراقبة مجلس المنافسة لعمليات التركيز الاقتصادي، فهو يفرض رقابته على الممارسات المقيدة للمنافسة[1]؛ حيث يدرس ما إذا كانت الممارسات المحال أمرها إليه تعتبر ممارسات منافية لقواعد المنافسة أو فيما إذا كان من الممكن تبرير هذه الممارسات[2]. كما يفرض رقابته على الحالات التي يمكن أن تشكل استغلال تعسفي لوضع مهيمن أو وضعية تبعية اقتصادية[3].

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فقد حرص الظهير الشريف المحدث بموجبه المجلس على تعزيز استقلالية هذه المؤسسة، مع اختصاصات واسعة متناسقة مع المعايير الدولية في هذا المجال ولاسيما مبادئ باريس[4]. وهكذا سيكون من اختصاصات هذه المؤسسة المشورة والمراقبة[5].

فالمجلس الوطني لحقوق الإنسان يسعى بكل الوسائل المتاحة إلى تيسير وتشجيع علاقات التعاون المثمر والتشارك الناجع في مجال حماية حقوق الإنسان والنهوض بها فيما بين السلطات العمومية المعنية والجمعيات الوطنية والمنظمات غير الحكومية الدولية المختصة[6]، حيث يساهم المجلس في إحداث شبكات للتواصل والحوار بين المؤسسات الوطنية والأجنبية المماثلة وكذا بين الخبراء من ذوي الإسهامات الوازنة في مجالات حقوق الإنسان. وذلك قصد الإسهام في تعزيز الحوار بين الحضارات والثقافات في مجال حقوق الإنسان[7]. كما يقوم المجلس بتدعيم وتطوير والاستفادة أيضا من المجهودات التي تقوم بها مختلف الجهات والهيئات العامة أو الخاصة في مجال حماية حقوق الإنسان[8].

[1] إن توجه المشرع المغربي نحو التمييز بين الممارسات المقيدة للمنافسة في مقابل أخرى منافية لها، كان بناء على غايات متمثلة في حماية المتنافسين بالنسبة للأول وحماية سوق المنافسة بالنسبة للثاني، فهذه الازدواجية في تنظيم وحظر الممارسات المقيدة للمنافسة تعبر على رغبة المشرع في ملاحقة هذه الممارسات في جميع تجلياتها.

_ خالد الذهبي، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المغربي**، الأطروحة السابقة، ص248.

[2] أنظر المادة 24 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6082.

[3] أنظر المادة 20 من القانون نفسه، ص6081.

[4] تحكم مبادئ باريس لسنة 1993 تنظيم المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وقد اعتمدت الجمعية العامة هذه المبادئ التي تنص على أن تناط بالمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان مهام في مجال النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. وتتلخص المعايير الأساسية المترتبة عن تلك المبادئ في الاستقلال الذي ينبغي أن يضمن بواسطة قانون أساسي أو الدستور، الاستقلالية عن الحكومة، التعددية بما في ذلك التعددية في العضوية، صلاحيات واسعة ترتكز على المعايير العالمية لحقوق الإنسان، سلطات تحري كافية، بالإضافة إلى الموارد الكافية.

_ ابراهيم الزيتوي،(دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد مزدوج 27_28، السنة 10، 2014، ص39.

[5] زكرياء أقنوش،(المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد مزدوج 27_28، السنة 10، 2014 ، ص31.

[6] أنظر المادة 21 من الظهير الشريف رقم 19-11-1المذكور، ص577.

[7] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص219.

[8] د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري)**، المرجع السابق، ص53.

وعلى هذا الأساس، فتح المجلس الوطني لحقوق الإنسان أوراشا مهمة منذ مدة، منها العمل المتعلق إعداد خطة عمل وطنية للنهوض بالديمقراطية وحقوق الإنسان بالمغرب، حيث نظم المجلس لقاء تم خلاله تنصيب لجنة الإشراف الوطنية على إعداد هذه الخطة بإشراف السيد الوزير الأول. كما ينبغي التذكير بأن المجلس كان قد أعلن انطلاق هذا الورش المهم وتلت ذلك سلسلة من الحوارات والاستشارات الجهوية من خلال تنظيم ورشات تشاورية بمشاركة كافة المتدخلين والمعنيين. وقد مكن ذلك من تشكيل لجنة الإشراف الوطنية وفق مقاربة تشاركية لضمان تمثيلية كل الأطراف المعنية من الحكومة ومن المجتمع المدني والمؤسسات الوطنية والجمعيات المهنية والهيئات الإعلامية والتمثيلية في هذا المشروع البالغ الأهمية، حيث تهدف هذه الخطة إلى تأمين التنسيق بين تدخلات مختلف الفاعلين والمعنيين والتنسيق بين مختلف البرامج القطاعية[1].

أما بالنسبة لوسيط المملكة، فتوسيع مهام مؤسسة الوسيط يجعلها أكثر تمثيلا لنموذج كامل لهيئة متخصصة كسلطة إدارية مستقلة تعمل أساسا على مراقبة النشاط الإداري[2]. حيث يتولى الوسيط تنمية علاقات التعاون والشراكة خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات ونشر القيم والأهداف وتنسيق المجهودات مع المؤسسات المماثلة للوساطة والأمبودسمان الأجنبية وكذا مع المنظمات والهيئات الوطنية والإقليمية والدولية المعنية[3]، ذلك أن مؤسسة الوسيط تعتبر بمثابة الحلقة الرابطة واللبنة الجديدة التي دعت الحاجة إلى توظيفها في بناء جسر التواصل الإيجابي والفعلي بين الإدارات العمومية من جهة وبين جميع مكونات المجتمع المدني من جهة ثانية[4].

فمؤسسة الوسيط تضاف إلى مؤسسات قضائية وحقوقية تصب كلها في اتجاه تشييد وبناء دولة الحق والقانون. وبالتالي تكريس مزيد من الضمانات لحماية حريات وحقوق الأفراد والجماعات من تعسف الإدارة وتجاوزاتها وذلك بإضافة رقابة ثالثة إلى جانب الرقابة البرلمانية والقضائية على أعمال وتصرفات الإدارة[5]. لذلك فالإدارة ومن أجل ضمان حسن التنسيق والتواصل والتتبع بينها وبين مصالح مؤسسة الوسيط، تعين مخاطبين دائمين من بين المسؤولين التابعين لها والذين يقومون بإنجاز تقرير سنوي يمكن من تتبع عمل الإدارة في مجال الشكايات والتظلمات وطلبات التسوية المحالة عليها، يوجه إلى الوزير الأول والوسيط، تحت إشراف الوزير التابع له المخاطب الدائم المعني[6].

(1) ابراهيم الزيتوني،(دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات)، المقال السابق، ص ص، 61، 62.

(2) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري)**، المرجع السابق، ص254.

(3) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص222.

(4) زكرياء أقنوش،(المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011)، المقال السابق، ص32.

(5) د/ الحسن سيمو،(مؤسسة الوسيط بين الأصالة والمعاصرة)، مجلة الإشعاع، هيأة المحامين بالقنيطرة، المغرب، العدد 21، يونيو 2000، ص 67.

(6) أنظر المادتين 24، 26 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص806.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، نجد بأن المجلس الوطني للهيئة يسهر على تقيد الطبيبات والأطباء بالقوانين والأنظمة المطبقة على المهنة[1]. وذات المهام بالنسبة للمجالس الجهوية للهيئة. هذه الأخيرة تزاول في نطاق اختصاصها الترابي مهامها وتسهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي للهيئة الوطنية والأنظمة الخاصة المقررة من قبل المجلس الوطني، بالإضافة إلى السهر على تنفيذ القوانين والأنظمة المنظمة للمهنة وعلى تقيد الطبيبات والأطباء بما تستلزمه المهنة من شرف واستقامة، كما يبحث في الطلبات المتعلقة بالتقييد في جدول الهيئة ومراقبة مطابقة العيادات لمتطلبات مزاولة المهنة[2]. وعلى هذا الأساس يمكن لرئيس المجلس الجهوي الاستعانة بكل شخص مؤهل يمكن أن يكون رأيه القانوني مفيدا للمجلس في أشغاله، شريطة موافقة المجلس الجهوي عليه في أول اجتماع له بعد الاختيار[3].

في حين تتمثل مهام مجلس الجالية المغربية بالخارج في ضمان المتابعة والتقييم للسياسات العمومية للمملكة اتجاه مواطنيها المهاجرين وتحسينها بهدف ضمان حقوقهم وتكثيف مشاركتهم في التنمية السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية للبلاد[4]. وبالمقابل يكرس المجلس جهوده للدفاع عن المصالح المشروعة لهؤلاء داخل المغرب وخارجه[5]. وبهذه الصفة فهو يفرض رقابته على المؤسسات والإدارات العمومية والهيئات العامة والجماعات المحلية والغرف المهنية وكل السلطات العمومية والأجهزة التابعة لها من حيث إلزامية تزويده في نطاق اختصاصه بالمعلومات اللازمة لإنجاز مهمته[6].

الفرع الثاني:

طبيعة العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة

إن اتجاه كل من المشرع الجزائري والمغربي لإنشاء المزيد من سلطات الضبط المستقلة في جميع القطاعات، وتنوع مجالات عمل هذه السلطات، يبين بشكل جلي ملامح الاتجاه نحو إعادة صياغة وظيفة الدولة[7]. وأمام تعدد هذه السلطات كان من الطبيعي أن يقع تداخل الاختصاصات بينها في بعض المسائل التي لم توضحها النصوص القانونية بالشكل الكافي، مما قد يجعلنا أمام تنازع الاختصاص بينها(**أولا**)، غير أن ذلك لا ينفي وجود علاقة تكاملية بين هذه السلطات فيما بينها(**ثانيا**).

(1) أنظر المادة 26 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3146.

(2) أنظر المادة 41 من القانون نفسه، ص3148.

(3) أنظر المادة 43 من القانون نفسه، ص3149.

(4) زكرياء أقنوش،(المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011)، المقال السابق، ص32.

(5) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص223.

(6) أنظر المادة 5 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص307.

(7) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص27.

أولا: تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة سواء في الجزائر أو المغرب نجدها في بعض الأحيان يكتنفها جانب من الغموض فيما يخص توضيح حدود اختصاصات كل سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يؤدي في بعض الأحيان لتداخل هذه الاختصاصات، مما قد ينجر عنه تنازع للاختصاص بينها. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(أ) والتشريع المغربي(ب).

أ_ في التشريع الجزائري: إن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لتداخل اختصاصات سلطات الضبط المستقلة يتعلق بالدرجة الأولى بمجلس المنافسة مع بعض سلطات الضبط القطاعية، عندما يمارس المجلس اختصاصه في المسائل المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والرقابة على التجميعات الاقتصادية[1]. كما نجد في المقابل أن بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة الأخرى تمنحها نفس الاختصاصات، الأمر الذي قد يؤدي إلى تداخل الاختصاصات والذي قد يثير مسألة تنازع الاختصاص بينها.

بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، منحها المشرع اختصاص النظر في المسائل المتعلقة بالمنافسة وحمايتها التي تدخل ضمن اختصاصها القطاعي، حيث نصت المادة 115 الفقرة 8 من القانون رقم 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:" التأكد من عدم وجود وضعية مهيمنة يمارسها متدخلون آخرون على تسيير مسير المنظومة ومسير السوق"[2].

وعليه، تكلف لجنة ضبط الكهرباء والغاز بمهمة السهر على السير التنافسي والشفاف لسوق الكهرباء والسوق الوطنية للغاز لفائدة المستهلكين وفائدة المتعاملين[3]. لذلك نجد أن المشرع الجزائري قد أهل اللجنة لممارسة اختصاص حماية المنافسة في قطاعها محل الضبط مع العلم أنه في الأصل من اختصاص مجلس المنافسة، الأمر الذي قد يؤدي إلى ظهور حالات تنازع الاختصاص عند تمسك كل من مجلس المنافسة ولجنة ضبط الكهرباء والغاز باختصاصهما، حيث نجد أن مجلس المنافسة لم يتنازل عن اختصاصاته، حتى ولو كان القطاع المعني موجود تحت سلطة ضبط وذلك من خلال تدخله المسبق[4].

(1) إن ظاهرة التجميعات الاقتصادية وأثرها على السوق تناولها علم الاقتصاد بكثير من الإسهاب، حيث تؤدي إلى زوال الوحدات الصغرى الهامشية أو إلى ابتلاعها، كما ينجم عنه التحكم في السوق أو التحكم في تحديد الأسعار والتأثير على سياسة التشغيل وبالتالي التأثير على سياسة الدولة بكاملها، حتى أصبح بعض الاقتصاديين يسميه بالدولة داخل الدولة.

_د/محمد الزرقي العيادي،(مجلس المنافسة والهياكل المكلفة بتطبيق القانون)، المقال السابق، ص107.

(2) يقصد **بمسير المنظومة**:"هو كل شخص معنوي مكلف بتنسيق منظومة إنتاج ونقل الكهرباء(مركز التحكم)".

يقصد **بمسير السوق**:"هو شخص معنوي مكلف بالتسيير الاقتصادي لنظام عروض بيع وشراء الكهرباء".

_ أنظر المادة 2 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص5.

(3) أنظر المادة 113 من القانون نفسه، ص17.

(4) عدنان دفاس،(العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص388.

يتضح مما سبق، بأن المشرع الجزائري منح للجنة ضبط الكهرباء والغاز اختصاص حماية المنافسة ومنع وضعيات الهيمنة[1] في قطاعها بشكل أكثر نطاقا من مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل، فبالرجوع إلى الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة نجده لا يمنع وضعيتي الهيمنة والاحتكار في حد ذاتها، لأن ذلك يخدم المنافسة وينعكس إيجابيا على الاقتصاد الوطني من جهة وعلى جمهور المستهلكين من جهة ثانية[2]، فالقانون لا يعتبر الوضع المهيمن مخالفة للقانون وإنما يعتبر الاستغلال التعسفي لهذا الوضع هو الذي يشكل مخالفة للقانون[3]. فلا يمكن معاقبة المؤسسة التي تكون في وضعية هيمنة، إلا إذا كان لها أثر على المنافسة، سواء حال أو متوقع. ويجب مراعاة درجة الهيمنة وخطورتها على المنافسة الموجودة في السوق[4].

وعليه فالأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة لا يمنع وضعيتي الهيمنة والاحتكار، إنما يحظر التعسف الناتج عن هاتين الوضعيتين فقط[5] واستغلالهما بما يؤدي إلى الإضرار بالمنافسين والمستهلكين وبالاقتصاد بشكل عام[6]. حيث تتفق كل النصوص أنه لا يمكن الفصل بين النشاط التجاري والمنافسة وحماية المستهلك[7]. وبالتالي لا يكفي أن تمتلك الشركة التجارية القوة الاحتكارية في السوق حتى تتمكن من احتكاره على نحو غير مشروع، إنما يجب أن تتورط هذه الشركة في تصرفات وأعمال تحافظ بها على هذه القوة. وهو ما يطلق عليه"الممارسات الاستبعادية"، حيث تستهدف تلك الممارسات الحفاظ على الاحتكار[8].

(1) عرفت المادة 3 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص26، **وضعية الهيمنة** على أنها:" الوضعية التي تمكن مؤسسة ما من الحصول على مركز قوة اقتصادية في السوق المعني من شأنها عرقلة قيام منافسة فعلية فيه وتعطيها إمكانية القيام بتصرفات منفردة إلى حد معتبر إزاء منافسيها، أو زبائنها أو ممونيها".

ويقصد **بالهيمنة:**" تلك القوة الاقتصادية التي تتحصل عليها مؤسسة وتتيح لها سلطة التخلص من منافسة مؤسسات أخرى موجودة في السوق نفسها".

_ د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص45 وما بعدها.

(2) د/ الواسعة زرارة صالحي،(مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري)، المداخلة السابقة، ص10.

(3) عبد الرحمان اللمتوني،(حماية المقاولات المنافسة من آثار اندماج الشركات)، مجلة الإشعاع، هيأة المحامين بالقنيطرة، المغرب، العددين 30_31، أبريل 2006، ص ص، 272، 273.

(4) D/Rachid Zouaimia, **droit de la concurrence**, Edition BELKEISE, Alger, 2012, p97.

(5) نصت المادة 7 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص27، على أنه:" يحظر كل تعسف ناتج عن وضعية هيمنة على السوق أو احتكار لها أو على جزء منها قصد: الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها، تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات أو التطور التقني، اقتسام الأسواق أو مصادر التموين، عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار ولانخفاضها، تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة، إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس لها صلة بموضوع هذه العقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعراف التجارية"

(6) د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص43.

(7) الكاهنة ارزيل،(الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2011، ص 126.

(8) أمل محمد شلبي، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار_دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2008، ص ص، 57، 58.

أما بالنسبة لمسألة التجميعات الاقتصادية للمؤسسات الاقتصادية[1] فهو يساعد على تكوين وإنشاء وحدات اقتصادية ضخمة، الأمر الذي قد يدفع بعجلة التقدم التقني والاقتصادي إلى الأمام[2]، حيث يعد مجلس المنافسة صاحب الاختصاص الأصيل في مراقبتها[3]، غير أن هذا الاختصاص مخول للجنة ضبط الكهرباء والغاز في إطار مهامها الضبطية القطاعية، حيث نصت المادة 115 الفقرة 13 من القانون رقم 02_01 أنه:"تقوم اللجنة في إطار المهام المنصوص عليها في المادة 114 أعلاه بما يأتي... تبدي رأيها المسبق في عمليات تكتل المؤسسات أو فرض الرقابة على مؤسسة كهربائية واحدة أو أكثر من طرف مؤسسة أخرى تمارس النشاطات المذكورة في المادة الأولى أعلاه وفي إطار التشريع المعمول به".

يتضح من المادة أعلاه، بأن اختصاص مراقبة التجميعات أصبح يتقاسمه مجلس المنافسة كصاحب اختصاص أصيل، بالإضافة إلى لجنة ضبط الكهرباء والغاز في مجال قطاعها محل الضبط. وفي هذا الصدد يرى الأستاذ(Zouaimia Rachid) أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز لها سلطة تقدير وضعية الهيمنة، فهي بذلك مؤهلة لإصلاحها وإعادة الحالة إلى وضعها السابق[4].

أما في مجال الإعلام، نصت المادة 25 من القانون رقم 14_04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري أنه:" تتضمن دراسة ملف الترشح من سلطة ضبط السمعي البصري... ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص تنويع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة...".

في حين أسند المشرع لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة مهمة حماية المنافسة ضمن مجال اختصاصها بمنع وضعية الهيمنة، فبمفهوم المخالفة يجب أن تكون هناك منافسة مشروعة وذلك بتوزيع العناوين والأجهزة على عدة ملاك وعدم حصرها في يد مالك واحد، حيث نصت المادة 40 من القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام، على أنه:" تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة... وتتولى بهذه الصفة على الخصوص ما يأتي: السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشرة، السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد...".

(1) تبنى المشرع الجزائري نفس النهج الذي سلكه نظيره المغربي فيما يخص التجميعات الاقتصادية، فلم يورد تعريفا واضحا لها واكتفى بذكر الحالات أو الأشكال التي ترد عليها، حيث نص على ثلاث حالات لعمليات التجميع هي: اندماج مؤسستين أو أكثر كانت مستقلة من قبل. حصول شخص أو عدة أشخاص طبيعيين لهم نفوذ على مؤسسة على الأقل، أو حصلت مؤسسة أو عدة مؤسسات على مراقبة مؤسسة أو عدة مؤسسات أو جزء منها، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق أخذ أسهم في رأس المال أو عن طريق شراء عناصر من أصول المؤسسة أو بموجب عقد أو بأي وسيلة أخرى. إذا أنشئت مؤسسة مشتركة تؤدي بصفة دائمة جميع وظائف مؤسسة اقتصادية مستقلة.

_ أنظر المادة 15 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص28.

(2) د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص55.

(3) يعتبر مجلس المنافسة صاحب الاختصاص في مراقبة التجميعات الاقتصادية، فيمكنه الترخيص بالتجميع أو رفضه بمقرر معلل، بعد أخذ رأي الوزير المكلف بالتجارة، كما أن المجلس له حق توقيع عقوبات مالية على عمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة.

_ أنظر المواد 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص 28.

(4) D/Rachid Zouaimia,(de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien), Revue IDARA, V17, N°33, 2007, p 46.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة تنازع الاختصاص يمكن أن تثار بين إحدى سلطتي ضبط قطاع الإعلام والهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ذلك أن مهام وصلاحيات هاتين السلطتين تمتد إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت[1] وإلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني[2].

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، وبالرجوع إلى نص المادة 229 الفقرة 1 من الأمر رقم 95_07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم والتي تنص على أنه:" يمكن شركات التأمين المنصوص عليها في هذا الأمر بعد موافقة لجنة الإشراف على التأمينات، تحويل محفظة عقودها كليا أو جزئيا مع حقوقها والتزاماتها لشركة أو لعدة شركات تأمين معتمدة".

كما نصت المادة 230 من الأمر ذاته التي جاء فيها:"يخضع لموافقة إدارة الرقابة كل إجراء يهدف إلى تجميع شركات التأمين و/أو إعادة التأمين في شكل تمركز أو دمج لهذه الشركات، كما يخضع لنفس الإجراء كل تجمع لشركات السمسرة في مجال التأمين، في شكل تمركز أو دمج".

نلاحظ من نصي المادتين أعلاه، بأن لجنة الإشراف على التأمينات أصبحت تنافس مجلس المنافسة اختصاصه في مراقبة التجميعات، حيث خولها المشرع صراحة اختصاص الرقابة على التجميعات في مجال التأمين أو إعادة التأمين، فيخضع كل تجميع لموافقة اللجنة، فتطلع الشركة المعنية المدينين بطلب التحويل بواسطة إشعار منشور في نشرة الإعلانات القانونية وفي يوميتين وطنيتين، إحداهما باللغة العربية. والذي يمنح لهم مدة شهرين لتقديم ملاحظاتهم. وبعد انقضاء الأجل المحدد توافق اللجنة على طلب التحويل(التجميع) بمقرر من رئيسها[3]، إذا كان مطابقا لمصالح المؤمن لهم، ثم تقوم بنشر إشعار التحويل حسب نفس الكيفيات الخاصة بطلب التجميع[4].

وحسنا فعل المشرع الجزائري بإلزامه لشركات التأمين و/ أو إعادة التأمين الحصول على موافقة لجنة الإشراف على التأمينات في ما يخص عمليات التجميع في قطاع التأمينات، نظرا لما قد يسببه التجميع من خطورة وتغيير في موازين القوى بين الشركات[5]، خاصة إذا كان الهدف من ورائه هو السيطرة والتحكم في النشاط الاقتصادي ومراقبته مما يؤدي إلى قتل المنافسة[6].

(1) أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(2) أنظر المادة 41 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(3) نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص5، على أنه:" توافق لجنة الإشراف على التأمينات بمقرر من رئيسها على كل طلب تحويل جزئي أو كلي لمحفظة عقود شركة التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية إلى شركة أو مجموعة شركات تأمين معتمدة بحقوقها والتزاماتها".

(4) أنظر المادة 43 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 229 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص10.

(5) وضع بعض الاقتصاديين شرطا لقبول التمركز الاقتصادي بحيث لا يتعدى نشاطه في السوق 25%، فإذا تجاوز هذه النسبة سيشكل تهديدا حقيقيا. _ د/محمد الزرقي العيادي،(مجلس المنافسة والهياكل المكلفة بتطبيق القانون)، المقال السابق، ص107.

(6) د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص55.

كما أن المشرع الجزائري ألزم شركات التأمين عند قيامها بإبرام أي اتفاق يخص المنافسة، بتبليغه إلى لجنة الإشراف على التأمينات تحت طائلة البطلان قبل وضعه حيز التنفيذ[1]. وبالتالي تراقب اللجنة مدى احترام هذه الاتفاقيات لقواعد المنافسة المشروعة وعدم اعتبارها ممارسة مقيدة للمنافسة بمقتضى النصوص القانونية المتعلقة بالمنافسة[2]، فلا يمكن أن تثار مسألة تنازع الاختصاص بين لجنة الإشراف على التأمينات ومجلس المنافسة، إذا لجأت شركات التأمين إلى طلب التصريح بعدم التدخل من مجلس المنافسة[3]، حيث تصبح اللجنة صاحبة الاختصاص الحصري في مراقبة الاتفاقات التي تخص المنافسة.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد المواصلات السلكية واللاسلكية، فخولها المشرع صراحة مهمة السهر على وجود منافسة فعلية ومشروعة في سوقي البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وذلك باتخاذ كل التدابير الضرورية لترقية أو استعادة المنافسة فيها. وعليه، نجد بأن سلطة الضبط تتمتع بنفس اختصاصات مجلس المنافسة فيما يخص حماية المنافسة المشروعة ضمن قطاعها.كما منحها المشرع مهمة الرقابة على وضعيات الهيمنة في قطاع البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فتقوم بتحديد وضعية المتعامل أو موفر الخدمات، إذا ما كانت وضعية مهيمنة أو لا. فتقوم بمنع كل متعامل أو موفر خدمات من تقديم إعانات مالية لنشاطات أخرى مأخوذة من نشاط يكون فيه هذا المتعامل في وضعية هيمنة[4]، فتطبق عندئذ قواعد المنافسة ضمن مجال اختصاصها.

يظهر مما سبق، التداخل الواضح بين اختصاص مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط المستقلة القطاعية. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia)[5] أن مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري لمعالجة جميع القضايا المتعلقة بالمنافسة، مهما كان القطاع الذي يتضمن هذه الأنشطة، فالضبط التنافسي للقانون المشترك يعود لاختصاص مجلس المنافسة[6]. غير أننا لا نتفق مع هذا الطرح، فما الفائدة من إسناد المشرع هذه الاختصاصات لسلطات الضبط القطاعية ما دام مجلس المنافسة هو صاحب الاختصاص الحصري؟. ففي ظل غموض النصوص القانونية في هذه المسألة، يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة القطاعية تعتبر صاحبة الاختصاص الحصري في المسائل المتعلقة بالمنافسة والرقابة على عمليات التجميعات الاقتصادية ضمن القطاع الذي تنظمه. وما يخرج عن اختصاصها القطاعي فهو من اختصاص مجلس المنافسة.

(1) أنظر المادة 228 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص31.

(2) D/ Rachid Zouaimia,(de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien), Article cité. p45.

(3) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05_175 المذكور، ص4.

(4) أنظر المادتين 13، 27 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص ص، 8، 10.

(5) تؤيد الأستاذة**(Nabila Arezki)** رأي الأستاذ**(Rachid Zouaimia)** حيث تعتبر أن مجلس المنافسة يعتبر سلطة الضبط التي تجسد الضبط الأفقي، باعتباره سلطة إدارية مستقلة تهدف لضمان حرية المنافسة في جميع القطاعات. فهو بذلك حامي حرية المنافسة بامتياز.

_Nabila Arezki,(l'inter régulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles), RARJ, Faculté de droit et des sciences politiques, université Bejaia, N°2, 2012, p9.

(6) D/Rachid Zouaimia, **droit de la concurrence**, Op.cit. p 192.

وبالتالي يسند الاختصاص حصريا إلى مجلس المنافسة بالنسبة لبقة القطاعات والمجالات التي لا تتضمن سلطة ضبط مستقلة قطاعية، باعتبار أن قانون المنافسة هو الذي يشمل جميع القطاعات[1] ويطبق على المسائل المتعلقة بالمنافسة والتجميعات الاقتصادية وليس مجلس المنافسة هو الذي يمتد اختصاصه ليشمل جميع هذه القطاعات، حيث يمكن تبرير هذا الطرح كما يلي:

_ إن سلطات الضبط القطاعية تتمتع بهذه الاختصاصات بصراحة النص، كما أن الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة لم يشر إلى ممارسة مجلس المنافسة هذه الاختصاصات بصفة حصرية. فإن كان ينص على إلزام مجلس المنافسة بإخطار سلطة الضبط القطاعية المعنية بالقضايا التي يفحصها والتي تدخل ضمن قطاعها الذي تنظمه وذلك لإبداء رأيها[2]، إلا أن المشرع لم يشر إلى إلزامية هذه السلطات القطاعية بإخطار المجلس بمناسبة فحصها للقضايا التي تتعلق بالمنافسة أو عمليات التجميع الاقتصادي ضمن القطاعات التي تنظمها.

_ إن سلطات الضبط القطاعية لها القدرة على التعامل مع المسائل التي تمس المنافسة أو عمليات التجميع ضمن قطاعها، بشكل أفضل من مجلس المنافسة نظرا لتخصصها التقني. وفي كل الحالات فالقرارات التي تتخذها هذه السلطات تخضع للرقابة القضائية.

_ إن العقوبات التي يتضمنها قانون المنافسة بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة وعمليات التجميع جاءت بصيغة عامة وليست من اختصاص مجلس المنافسة وحده[3]، مع العلم أنه أسند بعض العقوبات الأخرى لمجلس المنافسة وحده بصراحة النص.

_ نجد أن المشرع يؤكد على هذه الاختصاصات في النصوص التنظيمية مثل المرسوم التنفيذي رقم08_113 الذي أكد على اختصاص لجنة الإشراف على التأمينات في الرقابة على التجميعات ضمن قطاعها[4].

(1) يعتبر الأستاذ "**وليد بوجملين**" بأن الأمر رقم 95_07 المعدل والمتمم يتضمن أحكاما خاصة في مجال العقوبات المطبقة على شركات التأمين في حالة مخالفتها لقواعد قانون المنافسة، حيث يقتصر النص على تطبيق عقوبة 10 % من مبلغ الصفقة، في حين أن قانون المنافسة ينص على عقوبة لا تتعدى 7 % من مبلغ رقم الأعمال.

_ وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص372.

غير أنه من جانبنا لا نتفق مع هذا الطرح، باعتبار أن تعديل قانون المنافسة لسنة 2008 قد رفع الحد الأعلى للغرامة التي تفرض على الممارسات المقيدة للمنافسة إلى 12% من رقم الأعمال، مما يجعل العقوبة التي ينص عليها قانون التأمين رقم 95_07 المعدل والمتمم والمقدرة ب 10% لا تتجاوز الحد الأعلى للغرامة التي ينص عليها قانون المنافسة، الأمر الذي يبين توجه المشرع نحو تعديل وصياغة أحكام قانون المنافسة بما يتماشى مع النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة القطاعية.

_ أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 56 من الأمر 03-03 المذكور، ص14.

(2) أنظر المادة 21 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 39 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص14.

(3) أنظر :

_ المادة 61 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص32.

_ المادة 26 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 56 من الأمر 03-03 المذكور، ص14.

(4) أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص4.

وبخلاف تداخل الاختصاصات بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة القطاعية كما أشرنا إليه سابقا، نجد نوعا آخر من تداخل الاختصاص بين كل من اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهو الاختصاص الرقابي على البنوك والمؤسسات المالية، فهذه الأخيرة تختص اللجنة المصرفية برقابتها[1]، غير أن البنوك والمؤسسات المالية يمكنها ممارسة نشاط الوساطة المالية في البورصة[2] فهي بذلك تصبح خاضعة لرقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3]. وفي ظل إغفال المشرع معالجة هذه المسألة، نجده يكتفي بتكريس آليات للتعاون بين اللجنة المصرفية ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، تتمثل في تبادل تبليغ المعلومات اللازمة لأداء كل منهما لمهامها[4].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن الوضع لا يختلف عن التشريع الجزائري، حيث تمارس بعض سلطات الضبط القطاعية نفس اختصاصات مجلس المنافسة. وبالتالي يمكن أن تثار مسألة تنازع الاختصاص بين مجلس المنافسة وكل من: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري.

بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، منحها المشرع صراحة مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وكذلك البت في النزاعات المتعلقة بها، ذلك أن إحداث أو استغلال الشبكات أو هما معا، يتم طبقا لشروط المنافسة المشروعة[5].

كما نصت المادة 8 المكررة من القانون رقم 01_55[6] على أنه:" تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و7و10 من القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة".

وباعتبار أن المادتين 6 و7 من القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة تتعلقان بالممارسات المقيدة للمنافسة والاستغلال التعسفي ووضعية الهيمنة، فالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تبت في النزاعات المتعلقة بها، والتي هي في الأصل من اختصاص مجلس المنافسة، الأمر الذي يجعلنا أمام تنازع الاختصاص.

(1) أنظر المادتين 105، 108 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص17.

(2) نصت المادة 4 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة للمادة 6 الفقرة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص21، على أنه:" يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة، بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، من طرف... والبنوك والمؤسسات المالية".

(3) أنظر المادة 44 من نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_03 المذكور، ص26.

(4) أنظر المادة 63 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص11.

(5) أنظر المادة 7 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3724.

(6) أنظر القانون رقم 01_55 المذكور، ص3883.

كما أن اختصاص الوكالة بالبت في النزاعات المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي قد يثير كذلك مسألة تنازع الاختصاص بينها وبين مجلس المنافسة، ذلك أن القانون رقم 12_104 الجديد المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة أعطى للمجلس سلطة تقريرية بالبت في عمليات التركيز[1]، حيث كانت هذه المنازعات في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى) لا تثير تنازع الاختصاص باعتبار أن الوزير الأول هو من يختص بها بعد استشارة مجلس المنافسة[2].

أما بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يمكن أن تثار مسألة تنازع الاختصاص بينها ومجلس المنافسة، حيث خول المشرع المغربي صراحة للهيئة أن تحد أو تحضر كل نوع من العقود أو الممارسات التجارية إذا كانت تعيق على الخصوص المنافسة الحرة وولوج المواطنين إلى أحداث ذات طابع وطني أو عمومي[3]. وبالتالي فالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تمارس ضمن قطاعها بصراحة النص نفس اختصاصات مجلس المنافسة.

كما جاء في نص المادة 21 من القانون رقم 03_77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري أنه:"يمكن لمتعهد الاتصال السمعي البصري يتوفر على ترخيص أو لشخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مساهمة في رأسمال شركة أو حقوق تصويت متعهد آخر حاصل على ترخيص أو هما معا يكون له نفس الغرض. غير أن المساهمة المذكورة لا يمكن أن تتجاوز 30% من رأس المال أو حقوق التصويت ويجب ألا يكون من شأنها أن تتيح له مراقبة الشركة التي يملك فيها تلك المساهمة، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يسمح بها إلا إذا كانت لا تمس بمبدأ تعددية المتعهدين ولا تؤدي إلى وضع مهيمن".

نلاحظ من نص المادة أعلاه، أن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري تتولى مهمة رقابة عمليات التركيز(التجميع) في مجال اختصاصها القطاعي، بحيث يجب أن لا تمس هذه الأخيرة بحرية المنافسة أو تؤدي إلى وضعية الهيمنة، الأمر الذي يجعل الهيئة تمارس اختصاصات مجلس المنافسة في مجال الاتصال السمعي البصري.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد بأن القانون رقم 15_11 خول للمجلس الأعلى اختصاص العمل على محاربة ومنع جميع أشكال الاحتكار والهيمنة في ملكية وسائل الاتصال السمعي البصري. وكذا السهر على احترام المنافسة الحرة والمشروعة وتكافؤ الفرص والشفافية والوقاية من حالات تنازع المصالح والاحتكار في هذا المجال[4].

(1) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6079.

(2) أنظر المادة 43 من القانون رقم 99_06 المذكور، ص1945.

(3) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 16_66 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 11 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص6719.

(4) أنظر المادة 3 الفقرة 10 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6811.

مما سبق، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يضعا حدودا فاصلة بين اختصاصات مجلس المنافسة وبعض سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يؤدي إلى تنازع الاختصاص وإمكانية صدور قرارات متناقضة تتعلق بنفس المسألة من سلطتي ضبط مختلفتين، خصوصا أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة سواء في الجزائر أو المغرب لم تبين الجهة القضائية صاحبة الاختصاص في الفصل في تنازع الاختصاص بينها. وبالتالي كان من الأفضل إعادة صياغة النصوص القانونية المتعلقة باختصاصات سلطات الضبط بما لا يترك مجالا لتنازع الاختصاص، ذلك أن عملية الضبط لا يمكن أن تكون بشكل فعال إلا إذا كان التشريع يؤطر بشكل فعال القطاع[1].

وأمام هذا الفراغ التشريعي يرى الأستاذ "محمد الهيني" أن يتم اقتراح تعديل تشريعي يمنح الغرفة الإدارية لمحكمة النقض المغربية صلاحية البت في تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة سواء أكان تنازعا سلبيا بمقتضاه تصرح كل هيئة بعدم اختصاصها النوعي أو إيجابيا من خلال تمسك كل واحدة منها باختصاصها المنفرد بالبت في المنازعة[2].

وعليه، يمكن القول بأن الوصول إلى تحقيق فعالية سلطات الضبط المستقلة في ممارسة مهامها الضبطية ضمن قطاعها وتفادي أي نوع من تنازع الاختصاص يبدأ بتطبيق سلسلة من الحلول، كالآتي:

_ إعادة صياغة النصوص المنشئة التي تتضمن اختصاصات كل من مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط المستقلة القطاعية صياغة واضحة ومحددة بما لا يترك مجالا لتنازع الاختصاص.

_ وضع آليات فعالة لتفادي تنازع الاختصاص كتعميم إجراء التصريح بعدم التدخل على بقية القطاعات.

_ تحديد جهة تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص في حال وجودها على أرض الواقع، كأن تسند هذه الصلاحية إلى الجهات القضائية التي تفصل أصلا في منازعات سلطات الضبط المستقلة كمجلس الدولة في الجزائر أو المحكمة الإدارية بالرباط في المغرب.

_ يمكن لسلطات الضبط المستقلة عند وجود إمكانية تنازع الاختصاص أن تقوم بتشكيل لجنة مشتركة في إطار تعاقدي تتضمن أعضاء من جهتي التنازع لمعالجة المسائل المشتركة والوصول إلى حل توافقي يرضي جميع الأطراف. وهو الأمر الذي ذهب إليه المشرع المغربي كآلية لتفادي تنازع الاختصاص.

ثانيا: الآليات القانونية لتكريس التعاون بين سلطات الضبط المستقلة: رغم تداخل اختصاصات بعض سلطات الضبط المستقلة وما قد يترتب على ذلك من تنازع الاختصاص، نجد النصوص القانونية أغفلت هذه المسألة وآليات حلها في حالة وجودها في الواقع العملي، حيث اكتفى كل من المشرع الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**) بتكريس آليات للتعاون والتشاور فقط.

(1) د/ هشام مدعشا،(مبادئ ورهانات هيئات الضبط والحكامة في قطاع الاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص149.

(2) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص ص، 30 ،31.

أ_ في التشريع الجزائري: لم تتضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة حدودا فاصلة بين اختصاصات مجلس المنافسة صاحب الاختصاص العام وبعض سلطات الضبط القطاعية التي تمارس نفس اختصاصاته، إلا أن المشرع الجزائري نص على ضرورة التعاون والتشاور بينها. وهذا ما نجده مكرسا في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة(**1**)، كما تضمنتها كذلك النصوص المنشئة لبعض سلطات الضبط القطاعية(**2**).

1_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة: نصت المادة 21 من القانون رقم 08_12 المعدلة للمادة 39 من الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة، على أنه:" عندما ترفع قضية أمام مجلس المنافسة تتعلق بقطاع نشاط معين يدخل ضمن اختصاصات سلطة ضبط، فإن المجلس يرسل فورا نسخة من الملف إلى سلطة الضبط المعنية لإبداء الرأي في مدة أقصاها ثلاثون يوما...".

نلاحظ من النص أعلاه، بأن المشرع كرس إمكانية التعاون وإبداء الرأي بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة الأخرى في المسائل المتعلقة بالمنافسة. وأكد ذلك من خلال تعديل قانون المنافسة لسنة 2008، حيث جاءت النصوص القانونية التي تتضمن مسألة التعاون بين مجلس المنافسة وبقية سلطات الضبط بصيغة الإلزام، سواء من حيث وجوب إخطار سلطة الضبط المعنية بملف القضية أو تحديد أجل إبداء الرأي من طرف سلطة الضبط المعنية، الأمر الذي يبين توجه المشرع الجزائري لإرساء قواعد تسمح بتنظيم العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة القطاعية، خصوصا في ظل التداخل الواضح للاختصاصات.

كما يتمتع مجلس المنافسة بسلطة اتخاذ القرار والاقتراح وإبداء الرأي بمبادرة منه أو بطلب من الوزير المكلف بالتجارة أو كل طرف آخر معني، بهدف تشجيع وضمان الضبط الفعال للسوق بأية وسيلة ملائمة أو اتخاذ القرار في كل عمل أو تدبير من شأنه ضمان السير الحسن للمنافسة، كما يمكنه أن يستعين بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات له[1]. وفي هذه الحالة ليس هناك شخص أكثر خبرة من سلطة الضبط ذاتها[2].

إلا أنه في المقابل، نجد بأن رأي مجلس المنافسة لا يخلو بدوره من أهمية عملية بالنسبة إلى سلطات الضبط المستقلة القطاعية، إذ يساعدها على إثبات الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، خاصة أمام القضاء، سواء عندما يطلب منه معاينة بطلان الاتفاقات وأعمال التواطؤ المتعلقة بممارسات محظورة[3] أو حماية المستهلك من بعض أشكال هذه الاتفاقات[4].

[1] أنظر المادة 18 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 34 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

[2] عدنان دفاس،(العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى)، المداخلة السابقة، ص390.

[3] أنظر:

_ بالنسبة **للتشريع الجزائري**: نصت المادة 13 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص28، على أنه:" دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر، يبطل كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بإحدى الممارسات المحظورة بموجب المواد 6و7و10و11و12 أعلاه".

_ بالنسبة **للتشريع المغربي**: نصت المادة 10 من الظهير الشريف رقم 116_14_1 المذكور، ص6078، على أنه:" يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية أو بند تعاقدي يتعلق بممارسة محظورة تطبيقا للمادتين 6 و7 أعلاه...".

[4] د/ عبد العزيز حضري،(مجلس المنافسة وتنظيم السوق)، المقال السابق، ص106.

فرغم تكريس آلية الإخطار وإبداء الرأي، إلا أن ذلك لا يزيل بشكل نهائي تداخل الاختصاص بينها. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن سلطات الضبط القطاعية عندما يعرض عليها نزاع يتطلب التطبيق الحصري لقواعد قانون المنافسة، فالمطلوب منها هو التصريح بعدم اختصاصها، بحيث يمكن لمجلس المنافسة ممارسة اختصاصه الحصري[1].

2_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة القطاعية: لم تتضمن أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة آليات للتعاون وتبادل الآراء بينها وبين مجلس المنافسة، إلا البعض منها فقط.

ففي مجال الطاقة، ألزم المشرع لجنة ضبط الكهرباء والغاز على التعاون مع مجلس المنافسة من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها، حيث نصت المادة 115 من القانون رقم 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، على أنه:"تضطلع اللجنة بالمهام الآتية... التعاون مع المؤسسات المعنية من أجل احترام قواعد المنافسة في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها..."[2].

أما في مجال البريد والمواصلات السلكية و اللاسلكية، فألزم المشرع سلطة الضبط بالتعاون في إطار مهامها مع السلطات الأخرى أو الهيئات الوطنية والأجنبية ذات الهدف المشترك[3]. كما أن المشرع اعتمد بشكل ملفت للنظر على أحكام الأمر رقم 95_06(الملغى) المتعلق بالمنافسة لتطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات[4]، حيث يهدف القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية إلى تطوير وتقديم خدمات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ذات نوعية في ظروف موضوعية وشفافة وبدون تمييز في مناخ تنافسي مع ضمان المصلحة العامة[5].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد جاء القانون رقم 15_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين بنوع آخر من التكامل بين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، حيث تعين سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني في مفهوم القانون رقم 15_04 السابق الذكر، تكلف بمراقبة ومتابعة مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني الذين يقدمون خدمات التوقيع والتصديق الإلكترونيين لصالح الجمهور[6].

(1) D/Rachid Zouaimia,(de l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien), Article cité. p43.

(2) أنظر القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(3) أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

(4) عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص123.

(5) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص4.

(6) نصت المادة 29 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10، على أنه:" تعين السلطة المكلفة بضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في مفهوم هذا القانون، سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني".

وعلى هذا الأساس وبهذه الصفة(سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني) تكلف سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في إطار علاقة التعاون مع السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بإعداد سياستها للتصديق الإلكتروني وعرضها على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليها والسهر على تطبيقها، منح التراخيص لمؤديي خدمات التصديق الإلكتروني بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، نشر شهادة التصديق الإلكتروني للمفتاح العمومي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، إرسال كل المعلومات المتعلقة بنشاط التصديق الإلكتروني إلى السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني دوريا أو بناء على طلب منها، إعداد دفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني وعرضه على السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للموافقة عليه[1].

أما في مجال الإعلام، بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، جاء في نص المادة 44 من القانون العضوي رقم 12_05 المتعلق بالإعلام أنه:" يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها". أما سلطة ضبط السمعي البصري فتقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية وتتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال[2]. وفي المقابل، فإن رئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات يخطر سلطة ضبط السمعي البصري عن كل مخالفة تتم معاينتها في مجال اختصاصاتها، بكل وسيلة ممكنة[3].

كما تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها بتطوير التعاون مع المؤسسات والهيئات الوطنية المعنية بالجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال[4].

ب_ في التشريع المغربي: رغم أن المشرع المغربي لم يضع حدودا فاصلة بين اختصاصات سلطات الضبط المستقلة، إلا أنه على غرار نظيره الجزائري، كرس آليات للتعاون والتشاور بين هذه السلطات، سواء في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة(**1**) أو النصوص المنشئة لسلطات الضبط القطاعية(**2**).

1_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لمجلس المنافسة، نجد بأن المشرع كرس آليات التعاون بينه وبين بقية الهيئات القطاعية، حيث يستطلع المجلس رأي هيئات التقنين القطاعية المعنية بشأن كل مسألة منافسة متعلقة بقطاعات الأنشطة التي تتكفل بها. ويحدد المجلس أجلا لذلك دون أن يقل عن ثلاثين يوما. كما يمكن للمجلس أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءاتها وخبراتها إن اقتضى الحال لأجل أغراض البحث والتحقيق[5].

(1) أنظر المادة 30 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

(2) أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(3) أنظر المادة 13 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017، ص4.

(4) أنظر المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

(5) أنظر المادة 8 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

2_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة القطاعية: بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فقد تضمنت نصوصها المنشئة تكريس علاقة التعاون مع مجلس المنافسة، حيث تخبر الوكالة مجلس المنافسة بالقرارات المتخذة عندما تتعلق باحترام المنافسة المشروعة أو البت في النزاعات المرتبطة بها[1].

وعليه، فالعلاقة بين الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ومجلس المنافسة تقتصر فقط على الإخطار، حيث لم يوضح المشرع المغربي إمكانية تبادل الآراء أو الاستشارة بينهما، خصوصا أن مسألة إبداء الآراء تبرز عنصر التكامل بينها بغرض تبادل الخبرات والتنسيق والتشاور[2]، خاصة أن العلاقة بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط المستقلة القطاعية هي أكثر وضوحا، إذا تعلق الأمر بفكرة التخصص والحاجة إلى الخبرة التقنية[3].

أما في مجال الاتصال السمعي البصري، فهيئة ضبط قطاع الاتصال السمعي البصري هي قبل كل شيء في خدمة جميع الفاعلين في المشهد الإعلامي السمعي البصري وتقدم خدمة للفاعلين الاقتصاديين. فلكي ينجح هؤلاء الفاعلون يجب عليهم أن يتطوروا في إطار المنافسة الشريفة التي يخلقها إطار تنظيمي ناجع ويطبق من طرف الجميع[4].

وبالرجوع إلى نص المادة 7 الفقرة 5 من القانون رقم 15_11، نجدها تمنح للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[5] إمكانية إحالة أمر النظر في الممارسات المخالفة للقانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة إلى السلطة المختصة(مجلس المنافسة)، حتى إذا كانت هذه الممارسات تدخل ضمن مجال الاتصال السمعي البصري.

ويمكن لمجلس المنافسة أن يرجع للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري لإبداء رأيه في هذا الشأن. حيث تعتبر مسألة الإحالة في المغرب هي أهم نقطة يجب التركيز عليها في الإصلاحات التشريعية المقبلة نظرا لما تطرحه من إشكاليات من خلال تمكين مجلس المنافسة من الإحالة الذاتية التي تخول له حق اتخاذ المبادرة للبحث والتحقيق عندما يتجلى لهذا الأخير أن ثمة إخلال بقواعد المنافسة[6].

كما نجد المشرع المغربي كرس آليات التعاون بين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث ألزم بالتنسيق بين الهيئتين، تجنبا لتنازع الاختصاص في المسائل التالية:

(1) أنظر المادة 8 المكررة الفقرة 3 المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3883.

(2) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص30.

(3) عدنان دفاس،(العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى)، المداخلة السابقة، ص389.

(4) د/هشام مدعشا،(مبادئ ورهانات هيئات الضبط والحكامة في قطاع الاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص149.

(5) تتألف **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري** من: المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري ومن المديرية العامة للاتصال السمعي البصري.
_ أنظر المادة 2 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6810.

(6) عبد الإله العباسي،(حدود سلطة مجلس المنافسة في تنظيم السوق)، المقال السابق، ص207.

_ منح الرخص باستعمال الموجات الراديو كهربائية التي تخصصها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفائدة قطاع الاتصال السمعي البصري[1].

_ المراقبة التقنية لاستعمال الترددات الراديو كهربائية المعينة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري[2].

_ وضع وتحيين شبكات الإرسال[3].

_ تغيير الترددات أو مجموعات الترددات المخصصة لمتعهدي الاتصال السمعي البصري أو سحب بعضها، بالإضافة تخصيص الأولوية لفائدة الشركات الوطنية استعمال الترددات الإضافية التي قد تكون ضرورية للقيام بمهام المرفق العام المنوطة بها[4].

بالإضافة إلى ما سبق، نجد بأن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تمارس مهامها الرقابية على أنشطة الإرشاد في الاستثمار المالي التي تزاولها مؤسسات الائتمان ومقاولات التأمين وإعادة التأمين بالتنسيق مع هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[5].

أما بالنسبة لمؤسسة الوسيط، فتضمنت نصوصه المنشئة آليات الإخطار والتعاون مع بقية سلطات الضبط المستقلة، حيث نصت المادة 10 من الظهير الشريف رقم 25_11_1 الصادر بإحداث مؤسسة الوسيط، على أنه:"يمكن ... ورؤساء المجلس الوطني لحقوق الإنسان واللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة ومجلس المنافسة، وغيرها من المؤسسات والهيئات والجمعيات المؤسسة بصفة قانونية والمسيرة طبقا لأنظمتها الأساسية، أن يحيلوا على مؤسسة الوسيط الشكايات الموجهة لهم والتي لا تدخل في اختصاصهم، وتختص المؤسسة بالنظر فيها".

نلاحظ أن المشرع المغربي منح الإمكانية لسلطات الضبط المستقلة بإحالة القضايا التي تدخل في اختصاص مؤسسة الوسيط إليه وعدم النظر فيها، غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه استعمل مصطلح"يمكن" والتي لا يتضمن صيغة الإلزام، الأمر الذي قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص في حالة رفض هذه السلطات إحالة القضية والتمسك بحقها بالفصل فيها.

(1) أنظر المادة 4 الفقرة 2 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6811.

(2) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 16_66 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 5 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص6717.

(3) نصت المادة الأولى من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 45 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص6721، على أنه:" تقوم الهيئة العليا بتنسيق مع الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بوضع وتحيين مخططات شبكات الإرسال. وتبين هذه المخططات الموضوعة على أساس المعلومات التي تقدمها بصفة منتظمة متعهدو الاتصال السمعي البصري، القدرات التقنية للبث بواسطة الشبكة الهرتزية للبرامج الإذاعية والتلفزية على المستوى الوطني والمحلي...".

(4) أنظر:

_ المادة الأولى من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 6 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص6717.

_ المادة 58 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص415.

(5) أنظر المادة 69 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6694.

فكان من الأحسن أن يتضمن النص صيغة الإلزام وتحديد الاختصاصات بدقة، خصوصا أن مؤسسة الوسيط توصلت برسم سنة 2012 وحدها، بما مجموعه 11291 تظلما، تبين بعد دراستها وتحليلها أن 9618 تظلما منها لا يندرج بحكم مواضيع هذه التظلمات في صلاحيات المؤسسة[1].

وتجدر الإشارة، بأن تنازع الاختصاص لا يمكن إثارته إذا تعلق الأمر بكل من مؤسسة الوسيط والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، ذلك أن المشرع كان أكثر دقة في تحديد اختصاصات كل منهما، حيث ألزم الوسيط أو الوسطاء الجهويين بالامتناع عن النظر في القضايا التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2] وذلك احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات وتفاديا لكل مظهر من مظاهر تنازع الاختصاص[3].

وعليه، فكل من المشرع الجزائري والمغربي كرس مجموعة من الآليات للتعاون بين سلطات الضبط المستقلة تجنبا لحالات تنازع الاختصاص بالدرجة الأولى، ذلك أن إجراء التنسيق بشكل منظم وبقنوات واضحة يعترف فيه بالسيادة الكاملة لكل هيئة، مما يحتم عدم انزعاج أي هيئة من الإحالة التي تهم إبداء الرأي الواردة عليها من جهة أخرى[4]، ذلك أن الآراء والتوصيات قد تكون لها آثار إيجابية في صياغة القرارات الختامية المتخذة من طرف سلطات أخرى، حتى وإن لم تصدر عنها[5].

نخلص مما سبق، إلى أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي جاء فيها العديد من الثغرات في المسائل المتعلقة بتحديد اختصاصاتها كإغفالها وضع آليات لمعالجة تنازع الاختصاص بينها في حال وجوده على أرض الواقع وكذلك تحديد الجهة المختصة بالفصل فيه. وحسنا فعل كل من المشرع الجزائري والمغربي بتكريس آليات التعاون والتشاور وإبداء الرأي بين سلطات الضبط المستقلة، ذلك أن تخصص هذه السلطات ضمن مجال قطاع نشاطها يساعد بالضرورة سلطة الضبط الأخرى عند ممارستها لمهامها الضبطية.

الفرع الثالث:

آليات التعاون بين سلطات الضبط المستقلة والقضاء

إذا كان إنشاء سلطات الضبط المستقلة يهدف إلى حماية المنافسة والنظام العام الاقتصادي، فإن دور القاضي يهدف إلى حماية المتنافسين وتعويضهم عن الأضرار التي يمكن أن تلحق بهم، فلا يمكن إزاحة القاضي الجزائي نهائيا من المجال الاقتصادي والمالي، حيث يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل والولاية العامة للحفاظ على الحقوق والحريات وبإمكانه الحكم بإصلاح الضرر عكس سلطات الضبط المستقلة التي لا تستطيع ذلك[6].

(1) عبد العزيز بنزاكور،(مؤسسة وسيط المملكة وتخليق الإدارة)، المقال السابق، ص21.

(2) أنظر المادة 6 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص803.

(3) جلال أشرف بوخالف،(تأثير القضاء الإداري على مؤسسة الوسيط جدلية العلاقة بين المؤسستين)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، الرباط، المغرب، عدد خاص، 2014، ص55.

(4) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص30.

(5) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص292.

(6) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص247.

فرغم اختلاف دور كل من القاضي وسلطات الضبط المستقلة، إلا أن اختصاصات هذه الأخيرة لا تلغي اختصاصات القاضي ولا تنفي إمكانية التعاون بينهما، فلا يجوز لسلطات الضبط المستقلة التعدي على الاختصاص الحصري والمحجوز للقضاء، بأن تتجاوز الصلاحيات والاختصاصات المفوضة لها قانونا[1]. لكن في المقابل، نجد بأن القاضي لا يمكن أن يمارس اختصاصات ضبطية، فلا يمكن له أن ينظر إلا في النقاط التي أخطر بشأنها، فلا يمكن أن يحل محل الهيئة الضبطية ويتخذ قرارات فردية بمنح الاعتماد أو التأشيرة أو الترخيص[2].

فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري والمغربي نجدها تتضمن آليات للتعاون بين هذه السلطات الضابطة والجهات القضائية، حيث تتدخل سلطات الضبط في إطار اختصاصها الرقابي عن طريق مشاركتها بما تملكه من خبرة في فض النزاعات المعروضة على القضاء.

فنجد بأن سلطات الضبط المستقلة تتعاون في فض النزاعات القضائية، حيث أن القاضي وإن كان حاميا للحريات العامة والحقوق، إلا أن صلاحياته غير كافية ولا تستجيب لمتطلبات المهام الضبطية، الأمر الذي يحتم عليه اللجوء لسلطات الضبط المستقلة لطلب رأيها وملاحظاتها والوثائق التي تساعده في حكمه، إلى جانب إمكانية طلب خبرتها الفنية التقنية قصد فض النزاعات، باعتبارها الأكثر تخصصا في المجالات والقطاعات التي تقوم بتنظيمها والإشراف عليها. لذلك فهذا التعاون بين القاضي وسلطات الضبط المستقلة يظهر في التأثير والمساعدة التي تقدمها هذه السلطات للقاضي[3]، سواء في التشريع الجزائري(**أولا**) أو التشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد بأن مجلس المنافسة يعتبر الأكثر تجسيدا لمظاهر التعاون مع القضاء، حيث أشار المشرع الجزائري إلى إمكانية تبادل الوثائق والمستندات، فبمجرد إيداع الطعن في قرار مجلس المنافسة ترسل نسخة منه إلى رئيسه، بالإضافة إلى إرسال المستشار المقرر لمجلس الدولة نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية إلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة. ويمكن لرئيس مجلس المنافسة تقديم الملاحظات مكتوبة في آجال يحددها المستشار المقرر[4] .

(1) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص33.

(2) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص247.

(3) Merryl Hervieu, **Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats**, Op.cit. p568.

(4) أنظر المواد 65، 66، 67 من الأمر رقم 03- 03 المذكور، ص ص، 32، 33.

وعليه، فمجلس المنافسة يساهم في فض النزاعات المعروضة على القضاء، على اعتبار أن المجلس هو الهيئة المخول لها تطبيق قانون المنافسة طبقا للأمر 03_03 الذي جاء بقواعد تزيد من الفعالية الاقتصادية وتحسين ظروف معيشة الفرد والرفع من القدرة الإنتاجية للمؤسسات وحمايتها من تواطأ المؤسسات الاقتصادية[1]. حيث يمكن للجهات القضائية المختصة طلب رأي المجلس في ما يخص معالجة القضايا المتصلة بالممارسات المقيدة للمنافسة والذي يبدي رأيه بعد إجراءات الاستماع الحضوري، إذا كان المجلس قد درس القضية المعنية. وفي المقابل تلتزم الجهات القضائية تبليغه المحاضر أو تقارير التحقيق ذات الصلة بالوثائق المرفوعة إليه[2].

كما يقوم مجلس المنافسة بنشر القرارات المتعلقة بالمنافسة الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر وعن المحكمة العليا ومجلس الدولة في النشرة الرسمية للمنافسة[3]، بعد إرسالها من طرف هذه الجهات القضائية إلى مجلس المنافسة والوزير المكلف بالتجارة[4].

بالإضافة إلى مجلس المنافسة، نجد بأن لجنة الإشراف على التأمينات ترسل المحاضر إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية[5]. والأمر ذاته بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي[6]. أما المركز الوطني للسجل التجاري، فيتخذ عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه، التدابير الاحتياطية الضرورية ويخطر القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا[7]. في حين يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي وكل معلومات مفيدة[8].

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فتساعد السلطات القضائية في مجال اختصاصها وذلك بجمع المعلومات، التزويد بها. ومن خلال الخبرات القضائية، وتجميع وتسجيل وحفظ المعطيات الرقمية وتحديد مصدرها ومسارها من أجل استعمالها في الإجراءات القضائية[9]. كما يمكن للمجلس الوطني لحقوق الإنسان عرض نتائج تحقيقاته على الجهات القضائية المختصة[10].

(1) حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03_03 المعدل والمتمم بالقانون: 08_12 المعدل والمتمم بالقانون:10_05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، المرجع السابق، ص44.

(2) أنظر المادة 38 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المذكور، ص30.

(3) أنظر المادة 23 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 49 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص14.

(4) أنظر المادة 32 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 70 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص15.

(5) أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 212 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص7.

(6) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص16.

(7) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(8) أنظر المادة 140 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص21.

(9) أنظر المواد 4، 11، 12، 25 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص ص، 16، 18، 19.

(10) أنظر المادة 199 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

مما سبق، نلاحظ علاقة التعاون بين سلطات الضبط المستقلة والقضاء، حيث يمكن للقاضي طلب الرأي والاستشارة، فالاستشارات المطلوبة من الهيئات الضبطية المستقلة تتماثل أحيانا مع الاستشارات القانونية البحتة، فتبين للقاضي الحل القانوني للنزاع المعروض عليه، فلا تظهر بوجه الاستشارة التقنية بكل بساطة. والقاضي في المقابل غير ملزم برأي هيئة الضبط المستقلة، فالاستشارة ترمي إلى تنوير القاضي حول تفسير ورؤية الهيئة الضبطية للقواعد القانونية المعقدة والمدعوة إلى تطبيقها[1].

كما يمكن لسلطات الضبط المستقلة تقديم خبرتها التقنية للقاضي قصد فض النزاع وذلك بطلب منه، فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري، نجد بأن مجلس المنافسة هو سلطة الضبط الوحيدة التي يلجأ القاضي لطلب خبرتها التقنية في مجال المنافسة، الأمر الذي يعبر عن مشاركة حقيقية في الوظيفة القضائية. ويمكن إرجاعها إلى العوامل التالية[2]:

_ طبيعة التركيبة البشرية لمجلس المنافسة المختصة في المسائل التقنية والاقتصادية[3].

_ تقنية القضايا المعروضة على القاضي وعدم تخصصه للنظر فيها، فتدخل هيئة الضبط في هذه الحالة هو شكل من أشكال الاستعانة بالخبرة الحقيقية، إذ أن مجلس المنافسة يملك سلطات تحقيق واسعة للبحث عن العناصر المحظورة[4].

ثانيا: في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في المغرب، نجد أن مجلس المنافسة يستشار من طرف المحاكم في شأن الممارسات المنافية للمنافسة والمثارة في القضايا المعروضة عليها[5]. وفي المقابل، يمكن للمحاكم أن توافي مجلس المنافسة بطلب منه بنسخ من المحاضر أو تقارير البحث أو كل وثيقة أخرى مرتبطة بالتحقيق الجنائي لها علاقة مباشرة بالأفعال المحال أمرها إلى المجلس[6]. هذا الأخير لا يستطيع المبادرة من تلقاء نفسه للنظر في الملفات المعروضة عليه، بل يكتفي فقط بالإجابة على الإحالات وطلبات الرأي التي يتوصل بها والقيام بمجموعة من الدراسات والبحوث[7].

كما أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري له اختصاص إبداء الرأي للسلطة القضائية في الشكايات المحالة عليه من طرفها والتي يرجع أمر البت فيها للقضاء، ويكون موضوعها هو خرق أحكام النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بقطاع الاتصال السمعي البصري والواجب على السلطة المذكورة النظر فيها[8].

(1) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص254.

(2) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص146.

(3) نلاحظ من تشكيلة مجلس المنافسة الجزائري بأن المشرع كرس عنصري الخبرة والكفاءة بشكل واضح، حيث اختار الخبراء والأشخاص المؤهلة التي لها مدارك علمية وثقافية واقتصادية وقانونية، ولهم خبرة مهنية ومؤهلات في مجال المنافسة.

(4) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص254.

(5) أنظر المادة 6 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

(6) أنظر المادة 34 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6083.

(7) يوسف الزوجال،(مجلس المنافسة المغربي بين قانون 99_06 ودستور 2011)، المقال السابق، ص 127.

(8) أنظر المادة 7 الفقرة 4 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6812.

كما يمكن للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري الاستعانة بضباط الشرطة القضائية لإجراء مراقبات لدى الأجهزة ذات العلاقة التعاقدية مع الهيئة قصد إثبات المخالفات لمقتضيات دفاتر التحملات والقوانين الجاري بها العمل[1].

والأمر ذاته نجده بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث يمكن للمستخدمين المحلفين المكلفين من طرف الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، أن يبحثوا في شأن المخالفات وأن يعاينوها بمحاضر وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك[2].

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، يقوم رئيس الهيئة بعرض ملف القضية المتعلقة بحالة من حالات الفساد على المجلس للمصادقة في ضوء التقرير المنجز في شأنها. حيث يمكنه إحالة استنتاجاته وتوصياته إلى النيابة العامة المختصة، إذا تبين له أن الحالة تقتضي تحريك مسطرة المتابعة القضائية في حق الشخص أو الأشخاص المعنيين، كما أن الهيئة تصرف نظرها عن أي قضية بمجرد إشعارها من قبل النيابة العامة المختصة بأن بحثا قضائيا قد فتح في الموضوع[3].

كذلك في مجال سوق الرساميل، وتطبيقا للمادة 38 من القانون رقم 12_43[4] التي جاء فيها:" يجوز للسلطات القضائية المختصة المحالة إليها متابعات تتعلق بمخالفات يدخل في دعواها الأشخاص أو هيئات تكون الهيئة المغربية لسوق الرساميل مؤهلة بموجب القانون لمراقبتها، أن تطلب رأي الهيئة المغربية لسوق الرساميل في كل مرحلة من مراحل الدعوى. ويطلب الرأي المذكور وجوبا عندما تجري المتابعات طبقا لأحكام المواد 42 و43 و44 من هذا القانون".

مما سبق، يظهر بأن أغلب سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب تمارس اختصاص رقابي في المجالات التي تتولى ضبطها وتنظيمها، مما يمكنها من تقديم جميع المعلومات والوثائق الضرورية للجهات القضائية، بالإضافة إلى دورها في الاستشارة وتقديم الرأي في مجال تخصصها. أما باقي سلطات الضبط التي لم يضع المشرع صراحة آليات للتعاون بينها وبين القضاء، فلا يتصور رفضها التعاون في حال ما إذا طلب منها ذلك. فمن الناحية العملية يمكن تعميم هذا الإجراء التعاوني على باقي السلطات وذلك بصفتها صديق المحكمة(Amicus curiae). وهو إجراء يعزز من علاقة التعاون والتبادل الموجودة بين القاضي وسلطات الضبط[5]، لما لذلك من أهمية بالغة في تجسيد الرقابة الفعلية على احترام النصوص القانونية الناظمة للنشاطات محل الضبط.

(1) الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين و الضبط**، الرسالة السابقة، ص91.

(2) أنظر المادة 85 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3735.

(3) أنظر المادتين 25، 27 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6080.

(4) أنظر القانون رقم 12_43 المذكور، ص3167.

(5) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص147.

الفصل الثاني:

اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابة البعدية

إن اعتراف المشرع باختصاصات قضائية لسلطات الضبط المستقلة يساهم في تقليص اختصاص القاضي في المجال الاقتصادي والمالي وإعادة النظر في التوزيع التقليدي للسلطة بين الهيئة التنفيذية(الإدارية) والهيئة القضائية بوصفها الساهر على ضمان العدالة، من خلال التطبيق الشرعي للقاعدة القانونية حسب تصور مبدأ الفصل بين السلطات[1]. وبالتالي تعد الصلاحيات الشبه قضائية(خاصة العقابية) لسلطات الضبط المستقلة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية[2]، الأمر الذي يشكل مزاحمة للقاضي في مجال اختصاصه الأصيل. فسلطات الضبط المستقلة تشارك في الوظيفة القضائية، حتى وإن كانت لا تمثل هيئات قضائية[3].

فنجد أن كل من المشرع الجزائري والمغربي حدد طبيعة المهام الموكلة للقاضي وسلطات الضبط المستقلة، فهذه الأخيرة باعتبارها هيئات متخصصة مكلفة بالسهر على الأداء الحسن والضبط الجيد للقطاعات الاستراتيجية للمجتمع من أجل ضمان توازن المصالح، مكنها المشرع من ممارسة رقابتها داخل مجال اختصاصها، من خلال الاختصاصات المكفولة لها بموجب نصوصها المنشئة، الأمر الذي يعبر على نقل اختصاص القاضي الأصيل لسلطات الضبط المستقلة، إلا أنه نقل محدود وليس كاملا(**المبحث الأول**).

فهناك بعض سلطات الضبط المستقلة تعمل من أجل حماية المواطنين من التأطير السياسي والإداري وهناك المتصدية لخروقات وأخطار البيروقراطية والمنافسة السياسية والمالية الاقتصادية والتجارية غير المشروعة، تأكيدا للحرية والشفافية والمساواة والإعلام النزيه. وهي المجالات التي تعتبر حكرا على هذا النوع من السلطات بامتياز[4]. أما في الدول النامية، فقد لا يعكس الواقع هذا المعنى وهذا الدور المنوط بهذه السلطات، حيث يلاحظ تراجع لتدخل الدولة، مقابل إشراك سلطات الضبط المستقلة من أجل تفعيل الدور الذي يجب أن تلعبه الدولة من خلال السياسة العامة التي تحكم هذه الدول[5]. فنجدها تتدخل لممارسة بعض الاختصاصات الأصيلة للقاضي بشكل متفاوت بين سلطة ضبط وأخرى كتسوية النزاعات عن طريق التحكيم أو الوساطة أو الصلح، بالإضافة إلى اختصاصها في فرض الجزاءات، مما يجعل اختصاصاتها تتميز بالصفة الشبه قضائية(**المبحث الثاني**).

[1] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص150.

[2] عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص239.

[3] « Les autorités de régulations participent à la fonction juridictionnelle même si elles ne sont pas des juridictions »
_Quentin Epron,(le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs), RFDA, Dalloz, France, N°5,2011, p1009.

[4] د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص289.

[5] د/ محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص54.

المبحث الأول:

محدودية اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابة البعدية

يعتبر القاضي صاحب الاختصاص الأصيل في توقيع الجزاءات بموجب الأحكام الدستورية وذلك حماية للحقوق والحريات[1]. غير أن تحول دور الدولة من متدخلة إلى ضابطة، فرض تجاوز الطرق التقليدية للردع، بحيث أصبح لا يتماشى مع تطور ومرونة عناصر الجرائم الاقتصادية. فبات من الضروري إسناد الاختصاص العقابي لبعض سلطات الضبط المستقلة، نظرا لخبرتها في تقدير المخالفات لتخصص وتقنية المجالات محل الضبط خاصة الاقتصادية والمالية.

فبالنظر إلى استقلالية سلطات الضبط، فهي تبدو كإطار قادر على ضمان حرية تنظيم اجتماعي يكفل التنظيم والتأطير لقطاعات كثيرة تأطيرا يسمح باحترام التوازن بين المصالح وإقامته بين حقوق المواطنين والمصلحة الاجتماعية. وعلى هذا الأساس يجب تمكين هذه الهيئات من سلطات تقريرية ومتابعة ضد كل مخالفة، خاصة في الميادين التي تمس حقوق وحريات الأفراد[2]. وبناء عليه، تم منحها اختصاصات تعود للقاضي، غير أن هذا النقل محدد المجال وجزئي فقط(**المطلب الأول**)، باعتبار أن القاضي يتدخل في مجال سلطات الضبط المستقلة، سواء مباشرة أو بطلب من هذه السلطات(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

النقل الجزئي لاختصاص القاضي لصالح سلطات الضبط المستقلة

بعدما كان الاختصاص العقابي من صلاحيات القاضي الحصرية، تم منح بعض سلطات الضبط المستقلة ممارسة هذا الاختصاص. حيث وصفته الأستاذة(Marie-José Guédon) بأنه" قضاء بدون قاضي"[3]. فنجد بأن نقل هذا الاختصاص ذو الطابع القضائي إلى سلطات الضبط المستقلة، كان نتيجة أسباب عديدة(**الفرع الأول**). حيث تمارس أغلب هذه السلطات اختصاص فرض الجزاءات الإدارية وتسوية النزاعات، والتي تتطلب في المقابل، كإجراء قبلي لممارستها، أن يسند إلى هذه السلطات الضابطة ممارسة سلطة التحقيق(**الفرع الثاني**).

[1] أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 157 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص29، على أنه:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية". كما تنص المادة 164 من القانون نفسه، ص30، على أنه:" يختص القضاة بإصدار الأحكام".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: نص الفصل 110 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3619، على أنه:" لا يلزم قضاة الأحكام إلا بتطبيق القانون، ولا تصدر أحكام القضاء إلا على أساس التطبيق العادل للقانون". كما نص الفصل 117 من الدستور المغربي نفسه، ص3620، على أنه:" يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون".

[2] د/ عبد الحافظ أدمينو،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، المقال السابق، ص ص، 50، 51.

[3] « l'action répressive, justice sans le juge »

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 118.

الفرع الأول:

مبررات نقل اختصاص القاضي لصالح سلطات الضبط المستقلة

إن تزايد ظاهرة"التضخم التشريعي" في مجال التجريم والذي ترتب عليه ازدياد القضايا على الجهاز القضائي بشكل كبير، أدى إلى عدم تمتع الأفراد المخالفين بالضمانات القانونية اللازمة، بالإضافة إلى فقدان الأثر الرادع للجزاء، بسبب التأخير الكبير في الفصل في النزاعات والوصمة الإجرامية التي قد تلتصق بالمتهم بصدد صدور حكم الإدانة. كل هذه التطورات سمحت للسلطة التشريعية بمنح الجهاز الإداري سلطة فرض بعض الجزاءات[1].

حيث تعد السلطة العقابية المخولة لسلطات الضبط المستقلة تعبيرا عن رفض التدخل القضائي في القطاعات الاقتصادية، فظاهرة إزالة التجريم تسمح للهيئات الضبطية المستقلة بالاستفادة من التدخل في مجالات مهمة وتفسر إرادة استخلاف الهيئات الضبطية المستقلة للقاضي الجزائي ومعاقبة التصرفات الخاطئة[2]، خاصة أن هذه الجزاءات الإدارية تمثل تعبير عن ممارسة امتيازات السلطة العامة[3].

وبالتالي فمهام سلطات الضبط المستقلة لا تكتمل، إلا إذا تم منحها سلطة فرض الجزاءات[4]. ولكن في المقابل، نجد بأن المشرع الجزائري والمغربي لم يمنح ممارسة هذه الاختصاصات لجميع سلطات الضبط المستقلة، إنما كان ذلك المنح بشكل انتقائي، فهذا التمييز لا يخرج عن الأهمية التي يحتلها القطاع ومجال النشاط لدى الدولة[5].

وعليه، فقد تم تجاوز الأصل المعروف في القانون الجنائي وهو التجريم[6] وظهور بديل له والمتمثل في الجزاء الإداري، مما يسمح لسلطات الضبط المستقلة من التدخل في مجالات لضبطها ومراقبتها والمعاقبة على الإخلال بالأنظمة والقوانين، باعتبار أن القمع الجنائي لا يتلاءم مع خصوصية القطاع الاقتصادي(**أولا**)، بالإضافة إلى عدم التخصص التقني للقضاة في تقدير المخالفات، خاصة الاقتصادية منها(**ثانيا**). كما يعتبر بطء الهيئات القضائية للفصل في الدعاوى وتعقد العلاقات بين المتعاملين الاقتصاديين من أهم أسباب استبدال القمع الجنائي بالجزاء الإداري(**ثالثا**).

(1) د/يحي حلوي، د/جمال الدين زهير،(دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية)، المقال السابق، ص62.

(2) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص239.

(3) حسين شرواط، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03_03 المعدل والمتمم بالقانون: 08_12 المعدل والمتمم بالقانون: 10_05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، المرجع السابق، ص62.

(4) Emmanuel Piwnica,(la dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, p915.

(5) إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص297.

(6) انطلاقا من المعيار المادي الخاص بطبيعة النشاط، بغض النظر عن طبيعة الهيئة، يتجلى هذا التقليص الواضح لاختصاصات القاضي في تطبيق القانون الاقتصادي.

_ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص151.

أولا:عدم استجابة المحاكمة الجزائية لخصوصية القطاع الاقتصادي: إن المهام الرقابية التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة لتنظيم النشاط في مجال تدخلها، لا تكون فعالة إلا إذا أرفقت بإمكانية معاقبة المخالفات[1]. حيث تعتبر الأستاذة(Marie-José Guédon) أنه إذا كان الضبط دون العقاب ممكن ومرغوب فيه، إلا أنه لا يبقى كذلك في بعض الحالات، فالفعالية تبدو ضرورية من خلال وسائل هجومية قوية، فهذه النقطة المثارة ساعدت على منح الأدوات العقابية لهذه السلطات، خصوصا عندما تواجه وضعيات خطيرة تتطلب إجراءات فورية ومناسبة[2]. ويؤيد هذا الرأي الفقيه(Gentot Michel)[3].

وبالتالي فالضرورة تحتم منح سلطات الضبط المستقلة سلطة فرض الجزاءات أمام العجز الملاحظ للعقوبة الجنائية في قمع المخالفات[4]، ذلك أن للعقوبة الإدارية صفة ردعية تواجه بها الفعل المخالف بغرض زجر وردع مقترفها عن أن يأتي بمثلها. وذلك بهدف حماية النظام العام[5]. خاصة أن سلطة القضاء أظهرت محدوديتها، فمن جهة، هذه القطاعات جد تقنية. ومن جهة أخرى، أظهرت العدالة الجنائية تأخرها[6].

ثانيا: عدم التخصص التقني للقضاة في القطاع الاقتصادي والمالي: هناك من يبرر اللجوء إلى الجزاء الإداري بتقنية المادة، بالنظر إلى تكوين القاضي الجنائي الذي تغلب عليه العمومية وانعدام التخصص. وهذا ما يفسر كثرة الأحكام بالبراءة وتسامح القضاة. وبرر كذلك اللجوء إلى الجزاء الإداري الجنائي بضرورة منح الإدارة وسائل السياسة التي تريد اتباعها[7]. وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة(Catherine Teitgen-Colly) أن القضاء يظهر بأنه غير قادر على ضمان وظيفة الضبط التي تتطلبها بعض القطاعات. ويرجع ذلك إلى سببين: فمن جهة، لأن هذه الوظائف تتطلب أكثر من السلطة القمعية وتستلزم إجراءات وقائية، الأمر الذي يتعارض مع الحظر التقليدي للقاضي. ومن جهة أخرى، فالقاضي أظهر بعض العجز في ممارسته لوظيفته القمعية[8].

[1] د/عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص59.

[2] Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p119.

[3] يعتبر الفقيه**(Michel Gentot)** أن الترسانة الهائلة من الاختصاصات والتدابير التي تتمتع بها سلطات الضبط المستقلة يبدو كافيا بالنسبة للسلطات التي تؤدي دورا أكثر في الوقاية والتوفيق، الإقناع أكثر من العقاب. ولكن في بعض الحالات يكون ضروريا منح المؤسسات الهامة حق توقيع العقوبات مباشرة.

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p84.

[4] لا يمكن الحكم على الأشخاص المعنوية بالعقوبات السالبة للحرية، الأمر الذي تطلب نوع آخر من الردع كالعقوبات المالية لردع المخالفين من الأعوان الاقتصاديين. كما أن العقوبة الجزائية قد تأثر على المتهم وتكون لها آثار جانبية تلحق به، نتيجة حكم الإدانة الذي يسجل في صحيفة السوابق العدلية.

[5] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008، ص16.

[6] عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص239.

[7] د/ أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص274.

[8] Catherine Teitgen-Colly,(les autorités administratives indépendantes histoire d'une institution), Article cité. pp, 38,39.

وباعتبار أن القضاة لا يخضعون لتكوين متخصص في المجال الاقتصادي أو المالي، لذلك يكون من الأفضل أن تتولى سلطات الضبط المستقلة مهمة البحث عن المخالفات والمعاقبة عليها أو تسوية النزاعات، نظرا لما تملكه تشكيلتها البشرية من التخصص اللازم وقربها من المجالات والقطاعات التي تتولى تنظيمها وضبطها، خاصة أنها تتسم بالسرعة والتطور وتتطلب المرونة في اتخاذ القرار. كما أن العقوبة الإدارية لا تعتبر تعديا على اختصاص القضاء، باعتبار أن مآل تقرير مشروعيتها في نهاية المطاف خاضع لتقديره[1]. وبالتالي، نجد بأن القاضي الجزائي عند ممارسته لاختصاصاته أظهر عجزا[2] في ضبط الأنشطة الاقتصادية بعد انسحاب الدولة منها، في حين تتميز سلطات الضبط المستقلة بالخبرة في التخصص والمرونة، مما يجعل تدخلها في مجالات الضبط وحل إشكالاته أكثر فعالية، باعتبار أن السلطة العقابية لسلطة الضبط المستقلة يمكن أن يكون أكثر فعالية وسرعة[3] وأكثر شدة من العقوبات التي يمارسها القاضي الجزائي[4].

ثالثا: بطء الهيئات القضائية في الفصل في الدعاوى: أدى التضخم التشريعي في مجال التجريم، بالإضافة إلى كثرة القضايا الجنائية إلى فقدان الأثر الرادع [5] للعقوبة بسبب التأخير الكبير في الفصل في الدعاوى[6]. لذلك لذلك فنموذج السلطة الإدارية المستقلة من المفترض أن يحتوي على فعالية أكبر بالنسبة إلى طريقة عمل الإدارة التقليدية من جهة. وبالنسبة لاستجابة القاضي التي تبدو بطيئة جدا من جهة أخرى[7].

[1] د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، دار الكتاب الحديث، 2008، ص11.

[2] تعتبر الأستاذة "إلهام خرشي" أنه لا يمكن إطلاق حكم جازم على عجز القاضي تماما عن حل تلك المسائل، لأنه يستطيع أن يطلب الرأي من هذه السلطات أو الاستعانة بخبراء تقنيين، مما يسهل عليه فهم واستيعاب تلك القضايا.

_ إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص271.

[3] أكد مجلس الدولة الفرنسي أن سلطات الضبط المستقلة تتميز بالسرعة والفعالية عندما تمارس سلطتها العقابية مقارنة بالمحاكم الجزائية.

« Les règles de fonctionnement simplifiées d'autorités administratives indépendantes permettent de trancher les litiges et de procéder aux éventuelles sanctions plus rapidement que les juridictions pénales de droit commun »

_Conseil D'état français, Rapport Public,**(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p277.

[4] « Le pouvoir de sanction d'une autorité administrative indépendante peut s'avérer beaucoup plus efficace, voire douloureux que la répression exercée par le juge pénal »

_Emmanuel Piwnica,(la dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes), Article précité. p915.

[5] تتضمن العقوبة الإدارية بشكل عام وجهين للردع، هما الردع الخاص بالشخص المعاقب جراء سلوكه والردع العام لغيره من أبناء المجتمع بضرورة تجنب الإقدام على إتيان السلوك ذاته من شأنهما أن يوحيا باحتمالات درء وقوع حالات مماثلة في المستقبل توخيا لاستقرار المجتمع واحترام تشريعاته النافذة.

_ رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها_دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص16.

[6] د/محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة_ الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب و إلغاء التراخيص، الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص29.

[7] Conseil D'état français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p276.

فالتطور المستمر الذي يشهده الحقل الاقتصادي، أصبح بحاجة ماسة للسرعة والفعالية في تسوية النزاعات وتخصص من ينظر فيها ويساهم في حلها، الأمر الذي أدى إلى ظهور آليات قانونية تمكن الأطراف المتنازعة من الوصول إلى الحل بشكل سريع وفعال، يضمن حرية أكثر لا تتوفر عادة في القضاء التقليدي، فخصوصية هذه القطاعات وطابعها التقني المعقد تقف أمامها مهارات القاضي الجنائي مشلولة، ناهيك عن طول أمد وإجراءات المتابعات الجنائية[1]. لذلك فقمع المخالفات الاقتصادية لا يكون فعالا، إلا إذا اتخذ القرار بالشكل الذي يمكن من إيقاف آثار التصرفات غير المشروعة، الأمر الذي نلمس وجوده لدى سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لاختصاصاتها الشبه قضائية. حيث تتدخل عند كل خرق للقواعد وتفرض العقوبات المناسبة، الأمر الذي يدل أن بعض سلطات الضبط المستقلة تملك السلطة القمعية الحقيقية والتي تعد اختصاص أصيل للسلطة القضائية. وبالتالي فمفهوم السلطة الممنوحة لهذه الهيئات لا شك فيه[2].

مما سبق، يظهر لنا أن كل من المشرع الجزائري والمغربي منح لسلطات الضبط المستقلة اختصاصات شبه قضائية وفي بعض الأحيان قضائية بحتة، الأمر الذي يقلص من صلاحيات القاضي الجزائي، لكن بالرغم من ذلك فمن وجهة نظر تقليدية تبقى الممارسة القضائية لسلطات الضبط وهي سلطات إدارية بالدرجة الأولى منافية لروح مبدأ الفصل بين السلطات[3]. لكن في المقابل، فإن منح سلطة اتخاذ القرارات الجزائية لا ينبغي أن يفهم على أن هذه السلطات ستغدو كمحكمة تحل مكان السلطة القضائية المختصة، بل يتعين تفسيره على أساس أنها مجرد طرف حكم بين المختصمين، مع مراعاة حق اللجوء إلى القضاء للطعن في هذه القرارات[4] .

.

الفرع الثاني:

ممارسة سلطات الضبط المستقلة لسلطة التحقيق

تتمتع بعض سلطات الضبط المستقلة بسلطة إجراء التحقيقات قبل توقيعها للعقوبات وعند تسوية النزاعات؛ والتي تشبه تلك التي يختص بها القاضي[5]، فهي لا تكتفي بمراقبة الأشخاص الخاضعين للقطاع الذي تنظمه، إنما تقوم في المقابل بإجراء البحث عن المخالفات للنصوص التشريعية والتنظيمية واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة، للحفاظ على استقرار هذه القطاعات.

(1) نوارة حمليل،(جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية)، المقال السابق، ص134.

(2) « Il convient de signaler que certaines de ces autorités administratives indépendances disposent d'un véritable pouvoir répressif traditionnellement reconnu au profit des autorités juridictionnelles. Ainsi, la notion d'autorités appliquée à ces structures ne fait aucun doute »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p21

(3) وليد بوجملين، **سلطات الضبط المستقلة في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص152.

(4) د/يوسف الزوجال،(مجلس المنافسة المغربي بين قانون 99_06 ودستور 2011)، المقال السابق، ص129.

(5) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 68.

حيث يعد التحقيق[1] من بين الوسائل التي تسمح لسلطات الضبط المستقلة بضبط القطاع الذي تشرف عليه، فهي تقوم بفحص المعلومات والمستندات والبحث عن المخالفات والحجز وغيرها من إجراءات التحقيق[2]. ولتحليل هذه المسألة يتعين التطرق لوضعها في كل من التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: في المجال المصرفي، نجد بأن اللجنة المصرفية[3] تتولى مراقبة البنوك والمؤسسات المالية من خلال سلطة التحقيق والبحث والتحري سواء بالنسبة للوثائق والمستندات التي تتحصل عليها أو المراقبة الميدانية، حيث نصت المادة 108 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:" تخول اللجنة بمراقبة البنوك والمؤسسات المالية، بناء على الوثائق وفي عين المكان".

ومن زاوية أخرى، إذا كانت الرقابة من حيث طرق ممارستها إما ميدانية أو مستندية، فإن نطاقها من حيث العمليات موضوع الرقابة يجعلها رقابة على التسيير أو رقابة على التمويل أو كذلك رقابة انتقائية[4]، كما أنها تبقى رقابة خارجية[5] ومباشرة، من شأنها الاطلاع على الوضع المالي لهذه البنوك والمؤسسات من جهة. وكشف بعض التجاوزات التي تتم من خلالها، بما فيها عمليات التبييض، من جهة أخرى[6].

فبالنسبة لرقابة اللجنة المصرفية على الوثائق والمستندات(الرقابة المستندية)، نجد أنها تحدد قائمة التقديم وصيغته وآجال تبليغ الوثائق والمعلومات التي تراها مفيدة، كما يمكنها أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثباتات اللازمة لممارسة مهمتها. ويمكن أن تطلب من أي شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة. وفي كل الأحوال لا يحتج بالسر المهني اتجاه اللجنة[7].

[1] في هذا الصدد، يرى الأستاذ(**Rachid Zouaimia**) أنه يمكن التمييز بين التحقيقات التي تقوم بها سلطات الضبط المستقلة والتي يمكن أن تقسم إلى: تحقيقات ذات طبيعة غير قسرية وأخرى ذات طبيعة قسرية؛ فالتحقيقات غير القسرية تعني أن التحقيقات التي تتضمنها عمليات المراقبة تشمل حق الدخول إلى أماكن عمل الشركات المعنية. أما التحقيقات القسرية فهي تعني تلك التحقيقات التي تتضمنها عمليات الشرطة القضائية، فهي لا تقوم فقط على التطلع وإنما تمتد للبحث عن الخروقات، وبالتالي فهذه التحقيقات تضم سلطة التفتيش والحجز.

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. pp, 126,128.

وذات التقسيم السابق، أشارت إليه الأستاذة**(Marie-José Géudon)** والتي تقسم سلطة التحقيق إلى تحقيقات قسرية وأخرى ذات طبيعة إدارية، ويمكن التمييز بين الاثنين في الشروط الصارمة التي تخضع لها التحقيقات القسرية والتي وصفها قرار المجلس الدستوري بالدقيقة جدا.

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 110.

[2] الشاذلي زيبار،(النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص220.

[3] بالإضافة إلى اللجنة المصرفية، نجد بعض الهيئات الأخرى التي منحها المشرع الجزائري سلطة الرقابة في المجال المصرفي مثل: مركزية مخاطر المؤسسات، مركزية مخاطر العائلات، مركزية المستحقات غير المدفوعة.

_ أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 98 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

[4] د/شوقي كوتار، **رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية**، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2015، ص46.

[5] وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2014، ص51.

[6] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص198.

[7] أنظر المادة 109 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص17.

وتمتد رقابة اللجنة إلى توسيع تحرياتها بالنسبة للمساهمات والعلاقات المالية بين الأشخاص المعنويين الذين يسيطرون بصفة مباشرة أو غير مباشرة على بنك أو مؤسسة مالية وإلى الفروع التابعة لهما، كما تمد رقابتها إلى فروع الشركات الجزائرية المقيمة في الخارج والتي تكون في إطار اتفاقيات دولية[1]. فهذه الرقابة المستندية تتميز بكونها دائمة ومستمرة وشاملة[2]. كما يلزم كل بنك أو مؤسسة مالية بتبليغ اللجنة المصرفية بنسخة أصلية للحسابات السنوية قبل نشرها ويمكن للجنة أن تأمر المؤسسات المعنية بالقيام بنشريات تصحيحية في حالة وجود بيانات غير صحيحة أو وقوع سهو في المستندات المنشورة[3].

أما بالنسبة للمراقبة في عين المكان(المراقبة الميدانية)، فإن اللجنة المصرفية يمكنها الانتقال إلى عين المكان من أجل التحقيق والبحث والتحري. ويمكن اعتبار هذا الإجراء كالتفتيش. وينتهي عند معاينة المخالفة وإثبات وجودها، بتحديد القاعدة القانونية التي تم خرقها وتحرير تقرير يوضح فيه العون القائم بالتفتيش كل الإجراءات المتبعة في معايناته في عين المكان والنتائج التي توصل إليها[4].

كما تتم متابعة الحالات التي تقوم من خلالها البنوك بمنح تسهيلات ائتمانية فيها خروج عن متطلبات الأمانة في التوظيف وكذلك فحص مدى التزام البنوك بالتعليمات والقواعد الواجبة الإتباع في تنفيذ العمليات البنكية[5]. بالإضافة أن اللجنة المصرفية تمتد سلطتها في التحقيق إلى تعاونيات الادخار والقرض[6]. كما أن المشرع خولها في إطار مهمتها الرقابية، أن تعاين المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات البنك أو المؤسسة المالية دون أن يتم اعتمادهم تهيدا لمعاقبتهم[7] وتمارس كذلك رقابتها على البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر من خلال مفتشي بنك الجزائر المفوضين من طرفها في إطار المراقبة في عين المكان أو في إطار مراقبة الوثائق بصفة استعجالية[8].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن البنوك والمؤسسات المالية ملزمة بإثبات كفاءة إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ذلك أن تلك التي تثبت عجزها يمكن أن تكون محل عقوبة تأديبية تباشرها اللجنة المصرفية[9].

(1) أنظر المادة 110 من الأمر رقم 03_11 المذكور، ص17.

(2) د/شوقي كوتار، **رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية**، المرجع السابق، ص48.

(3) أنظر المادة 103 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص16.

(4) فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص204.

(5) د/شوقي كوتار، **رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية**، المرجع السابق، ص51.

(6) أنظر المادة 54 من القانون رقم 07_01 المذكور، ص10.

(7) أنظر المادة 105 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص17.

(8) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 12_02 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 11 من القانون رقم 05_01 المذكور، ص10.

(9) أنظر المادة 8 من الأمر نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 12 من القانون رقم 05_01 المذكور، ص11.

لذلك يمكن اعتبار سلطة التحقيق كوسيلة وإجراءات متبعة تهدف في مجال الاقتصاد إلى المحافظة عليه من سوء الاستعمال والاستغلال وتنبع أهميتها في القطاع المصرفي من طبيعة الخدمات المالية التي يقدمها وكذلك صحة المعلومات المقدمة[1].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فبالإضافة لاختصاصه في مراقبة السوق، يملك سلطة التحقيق، والتي تعتبر سلطة حقيقية تكرس الغاية من تواجدها وذلك بمراقبة حسن سير السوق والمنافسة وحسن تطبيق القاعدة القانونية[2]، حيث نصت المادة 20 من القانون رقم 08_12 أنه:" يمكن مجلس المنافسة القيام بكل الأعمال المفيدة التي تندرج ضمن اختصاصه، لاسيما كل تحقيق أو دراسة أو خبرة"[3].

بالإضافة إلى إمكانية فتح تحقيق في الممارسات المقيدة للمنافسة سواء بناء على طلب من السلطات الأجنبية[4] أو بتكليف منه[5] وله في ذلك أن يستعين بأي خبير أو يستمع إلى أي شخص بإمكانه تقديم معلومات. كما يمكنه أن يطلب من المصالح المكلفة بالتحقيقات الاقتصادية، لاسيما تلك التابعة للوزارة المكلفة بالتجارة إجراء كل تحقيق أو خبرة حول المسائل المتعلقة بالقضايا التي تندرج ضمن اختصاصه[6].

وبالرجوع إلى المادة 49 مكرر من القانون رقم 08_12 نجد بأن التحقيقات يقوم بها المقرر العام والمقررون لدى مجلس المنافسة[7] بالنسبة للقضايا التي يسندها إليهم المجلس، حيث يمكنهم القيام بفحص كل وثيقة ضرورية للتحقيق في القضية، دون أن يمنع من ذلك بحجة السر المهني. ولهم في ذلك المطالبة باستلام أية وثيقة حيثما وجدت ومهما تكن طبيعتها وحجز المستندات التي تساعدهم على أداء مهامهم، بالإضافة إلى إمكانية طلب كل المعلومات الضرورية للتحقيق من أي مؤسسة أو أي شخص آخر. ويحدد الآجال التي يجب أن تسلم له فيها هذه المعلومات[8].

[1] وفاء عجرود، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، المرجع السابق، ص52.

[2] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص122.

[3] أنظر المادة 20 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 37 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

[4] لا يباشر مجلس المنافسة التحقيقات التي تكون بطلب من السلطات الأجنبية المكلفة بالمنافسة، إذا كانت هذه التحقيقات المطلوبة تمس بالسيادة الوطنية أو بالمصالح الاقتصادية للجزائر أو بالنظام العام الداخلي.

_ أنظر المادة 42 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص30.

[5] أنظر المادتين 40، 41 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

[6] أنظر المادة 18 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 34 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

[7] بالإضافة للمقررين والمقرر العام لدى مجلس المنافسة، يؤهل للقيام بالتحقيقات المتعلقة بتطبيق قانون المنافسة ومعاينة مخالفة أحكامه كل من المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة، والأعوان المعينون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، حيث تتم مراقبة ومعاينة المخالفات طبقا للقانون رقم 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. أنظر:

_ المادة 49 مكرر المدرجة ضمن المادة 24 من القانون رقم 08-12 المذكور، ص14.

_ المواد من 49 إلى 59 من القانون رقم 04_02 المذكور، ص ص، 9، 10.

[8] أنظر المادتين 50، 51 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

وأخيرا، يحرر المقرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة. ويبلغ رئيس المجلس التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة وكذا جميع الأطراف ذات المصلحة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر. وعند اختتام التحقيق يقوم المقرر بإيداع تقرير معلل لدى مجلس المنافسة يتضمن المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة واقتراح القرار، وكذا عند الاقتضاء اقتراح تدابير تنظيمية[1]. وفي الأخير يقوم رئيس المجلس بتبليغ التقرير إلى الأطراف المعنية وإلى الوزير المكلف بالتجارة، الذين يمكنهم إبداء ملاحظات مكتوبة في أجل شهرين. ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية[2].

فالمجلس يسهر على حسن تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمنافسة، فإذا أثبتت التحقيقات التي يقوم بها أن تطبيق هذه النصوص فيه تقييد للمنافسة، يتخذ المجلس كل الإجراءات الضرورية لوضع حد لهذه الممارسات المقيدة للمنافسة أو القيود التي تنشأ بمناسبة تطبيق النصوص المتعلقة بالمنافسة. غير أنه في المقابل، نجد بأن التحقيقات القسرية التي عهد بها إلى مجلس المنافسة لا تحتوي أي من الضمانات المنصوص عليها في القانون الفرنسي، علما أن المشرع الجزائري نجده يستلهم إلى حد كبير من النصوص الفرنسية المتعلقة بالمنافسة[3]، فهذه السلطة تمارس خارج أي رقابة قضائية وتنتهك بوضوح القواعد الأساسية التي يتضمنها قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بعمليات التفتيش والحجز والجرد[4].

أما في مجال البورصة، فقد منح المشرع للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها سلطة إجراء التحقيقات، لقيامها بالدور الرقابي المنوط بها، حيث نصت المادة 37 من المرسوم التشريعي رقم 93_ 10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة أنه:"تجري اللجنة عن طريق مداولة خاصة وقصد ضمان تنفيذ مهمتها في مجال الرقابة، تحقيقات لدى الشركات التي تلتجئ إلى التوفير علنا والبنوك والمؤسسات المالية والوسطاء في عمليات البورصة ولدى الأشخاص الذين يقدمون، نظرا لنشاطهم المهني، مساهماتهم في العمليات الخاصة بالقيم المنقولة أو في المنتوجات المالية المسعرة أو يتولون إدارة مستندات سندات مالية. ويمكن الأعوان المؤهلين أن يطلبوا إمدادهم بأية وثائق أيا كانت دعامتها وأن يحصلوا على نسخ منها. ويمكنهم الوصول إلى جميع المحال ذات الاستعمال المهني".

(1) أنظر المادتين 52، 54 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

(2) أنظر المادة 55 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

(3) « les pouvoirs d'enquête coercitive confiés au conseil de la concurrence ne sont assortis d'aucune garantie parmi celles consacrées par le droit français, sachant que le législateur algérien s'est largement inspiré du texte français régissant la concurrence »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p129.

(4) « De tels pouvoir exorbitants sont ainsi exercés en dehors de tout contrôle du juge et portent manifestement atteinte aux règles élémentaires prévues par le code de procédure pénale en matière de perquisitions, de saisies et d'inventaires »
_D/Rachid Zouaimia,(le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, V18, N°36, 2008, p13.

كما نصت المادة 38 من نفس المرسوم التشريعي نفسه، على أن:" اللجنة يمكنها عقب مداولة خاصة، أن تستدعي أي شخص من شأنه أن يقدم لها معلومات في القضايا المطروحة عليها أو تأمر أعوانها باستدعائه".

يتضح من المادتين السابقتين، بأن الاختصاص الرقابي للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها يتميز بالاستمرارية والديمومة؛ فهو يتعلق بمراحل ما قبل الإصدار وأثناءه وبعده بالنسبة للشركات. كما أنه يأخذ الطابع الفجائي، عندما يمكن للجنة أن تحقق في أي وقت في وضعية أحد المتدخلين[1]. فهذه الرقابة التي تقوم بها اللجنة تسمح بتقفي مسار ومصادر الأموال التي تساهم بها البنوك والمؤسسات المالية في البورصة وتقدير إمكانية ارتباطها بأهداف التبييض[2].

أما في مجال الطاقة، نجد بأن لجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكنها القيام بالأبحاث والدراسات المتعلقة بأسواق الكهرباء والغاز[3]، حيث مكنها المشرع بمناسبة ذلك من سلطة التحقيق، فقد نصت المادة 128 من القانون رقم 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:" يمكن لجنة الضبط أثناء أداء المهام الموكلة إليها، أن تطالب المتعاملين المتدخلين في السوق تزويدها بكل المعلومات الضرورية، ويمكن أن تقوم بمراقبة حساباتهم في عين المكان. ويجب على المتعاملين أن يودعوا لدى لجنة الضبط نسخة من عقد بيع أو شراء الطاقة الكهربائية أو الغاز سواء تعلق الأمر بالسوق الوطنية أو بتصدير الكهرباء أو استيرادها".

كما أنه في إطار المراقبة التقنية والأمن والحراسة والشرطة الإدارية في مجال الطاقة، تتم معاينة المخالفات من طرف أعوان محلفين ومؤهلين قانونا من قبل رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز أو من قبل الوزير المكلف بالطاقة[4]، حيث يسجل هؤلاء الأعوان عدم احترام القواعد القانونية في محاضر يحدد فيها المبلغ الأقصى للغرامة المستحقة وتبلغ إلى الشخص المعني ولجنة الضبط[5]. كما يمكنهم أثناء ممارسة وظيفتهم الاستعانة بالقوة العمومية[6].

كما يمكن للأشخاص المؤهلين المعينين من طرف اللجنة أن يقوموا في أي وقت بكل الفحوص المفيدة في أداء مهمتهم وأن يجروا التجارب والقياسات الضرورية وأن يطلعوا في عين المكان على جميع الوثائق التقنية أو المحاسبية أو أن يحتفظوا بنسخة منها[7].

(1) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص35.

(2) فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص222.

(3) أنظر المادة 115 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(4) أنظر المادة 142 من القانون نفسه، ص21.

(5) أنظر المادة 146 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 147 من القانون نفسه، ص22.

(7) أنظر المادة 21 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08_114 المذكور، ص11.

وعليه، فقد منح القانون للجنة ضبط الكهرباء والغاز الحق في دخول جميع الأماكن والمنشآت أو مواقع صاحب الامتياز لإنتاج الكهرباء بواسطة طلب بسيط منها لصاحب الامتياز، ذلك أن كل اعتراض منه أو أعوانه أو قادته على الرقابة التي تمارسها اللجنة خرقا للواجبات التي تعهد بها صاحب الامتياز[1].

كما أن صاحب الامتياز يلزم بإمداد اللجنة مجانا وبطلب منها مرة في السنة وفي أجل أقصاه شهر واحد، بالمخططات المحينة لكل أو لجزء من شبكة الجهد المنخفض و/أو العالي من فئة "أ" القائمة أو شبكة الضغط المنخفض و/أو المتوسط القائمة. وخلال فترة ما بين طلبين، بمقتطفات من المخططات التي تكون ضرورية. كما يقدم صاحب الامتياز بالنسبة لكل سنة مدنية للجنة وفي أجل أقصاه ستة أشهر الموالية للسنة المعنية، تقريرا عن النشاط. ويلحق بالتقرير السنوي تقييم من طرف صاحب الامتياز، للمؤن والاهتلاكات لتجهيزات الامتياز وكذا قيمة التجهيزات بالنسبة للجزء الذي لم يهتلك بعد[2]. كما يقدم صاحب الامتياز للجنة ضبط الكهرباء والغاز الحسابات السنوية شهرا واحد على أكثر تقدير بعد إقرارها من طرف الهيئات الاجتماعية المعنية[3].

أما في مجال التأمينات، تكلف لجنة الإشراف على التأمينات بالتحقق من المعلومات حول مصدر الأموال المستخدمة في إنشاء أو زيادة رأسمال شركة التأمين و/أو إعادة التأمين[4]، من خلال مفتشي التأمين المؤهلون في هذا المجال والذين يمكنهم التحقيق في أي وقت سواء عن طريق المراقبة المستندية (الوثائق) أو الميدانية في عين المكان، في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين وإعادة التأمين. ويعدون محاضر تسجل فيها المخالفات التي تضبط، كما أن هذه المحاضر ترسلها لجنة الإشراف على التأمينات إلى وكيل الجمهورية إذا كانت طبيعة الوقائع الواردة فيها تبرر المتابعات الجزائية[5].

حيث أن رقابة اللجنة على شرعية عمليات التأمين وإعادة التأمين تكون بالتحقق من شرعية المصادر المالية للشركات والرقابة على الوثائق المستعملة في هذه العمليات ومدى تطبيق نسبة التعريفة في عقود التأمين. فالشرعية هنا يقصد بها نظافة الأموال المستخدمة من وسخ جرائم تبييض الأموال وعدم ارتباطها بعمليات تمويل الإرهاب[6].

(1) أنظر المادة 19 من دفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب امتياز توزيع الكهرباء و/أو الغاز وواجباته الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 08_114 المذكور، ص11.

(2) أنظر المواد 22 ،23، 24 من دفتر الشروط نفسه، ص ص، 11، 12.

(3) أنظر المادة 28 من دفتر الشروط نفسه، ص12.

(4) أنظر المادة 28 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 210 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص7.

(5) أنظر:

_ المادة 29 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 212 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص7.

_ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص4.

(6) نادية تياب،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012، ص6.

وفي هذا الصدد، نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 على أنه:" يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن تطلب من شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية، في إطار جهاز المراقبة الداخلية، برنامجا خاصا للوقاية واستكشاف ومكافحة تبييض الأموال[1]"[2]. كما أن اللجنة تفرض رقابتها على محافظي الحسابات لشركات التأمين وإعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة، بإلزامهم بتقديم أية معلومات تتعلق بهذه الشركات وإعلام اللجنة بالنقائص الخطيرة المحتملة في حالة ما إذا سجلت على مستوى هذه الشركات أثناء ممارستهم عهدتهم[3]. كما يجب على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية، أن ترسل إلى لجنة الإشراف على التأمينات، الميزانية والتقرير الخاص بالنشاط وجداول الحسابات والإحصائيات وكل الوثائق الضرورية المرتبطة بها، وذلك في 30 يونيو من كل سنة كآخر أجل[4].

وقد منح المشرع الجزائري لجنة الإشراف على التأمينات آليات تمكنها من التحقيق بمناسبة مهمتها الرقابية، حيث يمكنها أن تطلب الخبرة لتقييم كلي أو جزئي للأصول أو الخصوم المتعلقة بالالتزامات المقننة لشركات التأمين[5]، كما يمكنها تعيين مفتش أو عدة مفتشين مساعدين للقاضي المحافظ في مراقبة عمليات تصفية شركات شركات التأمين[6]، ذلك أن الرقابة الحذرة في مجال التأمين تتجلى عندما تقوم اللجنة بالتأكد من أن شركات التأمين تلتزم بالوفاء بالتزاماتها اتجاه المؤمن لهم. وتتدخل أيضا عندما تكون هناك مؤشرات خطيرة على مستوى الشركات أثناء ممارسة المهنة[7].

كما خول المشرع الجزائري لسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الرقابة على أساس الوثائق أو المستندات. وكذلك سلطة التحقيق والتفتيش، فقد ألزم القانون المتعاملين المستفيدين من رخصة أو ترخيص، أن يضعوا تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات أو الوثائق التي تمكنها من التأكد من مدى احترام هؤلاء المتعاملين للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية[8].

[1] ظاهرة تبييض الأموال خطورة على مختلف الأصعدة، أصبحت تتزايد بتطور آليات وتقنيات ممارستها، حيث أن حداثة وسرعة تطور هذه الظاهرة وتعدد الأسس المعتمدة في تعريفها، زادت من مهمة فقهاء القانون في إيجاد تعريف جامع مانع لها، فتعاريفها قد تتمايز من حيث تناولها الموضوع أو الغاية أو الطبيعة، أما التعريف الموسع فيجعل التبييض يشمل جميع الأموال الناتجة عن مختلف الجرائم والأعمال غير المشروعة.

_ فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص71 وما بعدها.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص5.

[3] أنظر المادة 212 مكرر المدرجة ضمن المادة 30 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص8.

[4] أنظر المادة 41 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 226 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص10.

[5] أنظر المادة 224 مكرر المدرجة ضمن المادة 40 من القانون نفسه، ص9.

[6] أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص5.

[7] نادية أوديع،(صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين_لجنة الإشراف على التأمين)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص130.

[8] أنظر المادتين 13، 57 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص ص، 8، 16.

وهو ما أكدته بعض المراسيم التنفيذية المتضمنة الموافقة على الرخص، حيث نصت المادة 1.36 من الرسوم التنفيذي رقم 01_219[1] أنه:" على صاحب الرخصة أن يضع تحت تصرف سلطة الضبط المعلومات والوثائق المالية التقنية والتجارية المعقولة واللازمة لها للتأكد من احترامه الالتزامات المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفتر الشروط هذا". ونفس الأمر تضمنته بعض المراسيم التنفيذية الأخرى[2].

وباعتبار أن رقابة سلطة الضبط للوثائق والمعلومات لا تكفي لوحدها، خولها المشرع التوجه نحو الرقابة الميدانية لتحري صحة تلك الوثائق ومكنها من سلطة القيام بتحقيقات والتفتيش كذلك، حيث نصت المادة 57 الفقرة 2 من القانون رقم 2000_03[3] على أنه:" تؤهل سلطة الضبط بإجراء تحقيقات لدى نفس المتعاملين بما في ذلك التحقيقات التي تتطلب تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بشبكاتهم الخاصة".

وذات الأمر يؤكده قرار مجلس سلطة الضبط والذي جاء في نص المادة 10 منه أنه:" يمكن لمجلس سلطة الضبط، بناء على طلب الأطراف أو من تلقاء نفسه وفي أي حال من الأحوال، مع احترام مبدأ الوجاهية، أن يأمر باتخاذ التدابير اللازمة للتحقيق. يمكن للمجلس تفويض إطارات سلطة الضبط من أجل إجراء المعاينات عن طريق الانتقال إلى عين المكان. يتم استدعاء الأطراف لحضور هذه الزيارة"[4].

[1] أنظر دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وبتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01_219 المؤرخ في 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 5 غشت سنة 2001، ص26.

[2] أنظر:

_ المادة 37. 1 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13_405 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة"اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2013، ص22.

_ المادة 37. 1 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13_406 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة"الوطنية للاتصالات الجزائر"، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2013، ص51.

_ المادة 37. 1 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، المرسوم التنفيذي رقم 13_407 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة"اوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2013، ص81.

[3] أنظر القانون رقم 2000-03 المذكور، ص16.

[4] أنظر قرار مجلس س.ض.ب.م.س.ل رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور، ص6.

وقد أكدت المراسيم التنفيذية على هذه سلطة التحقيق، حيث يمكن لسلطة الضبط أن تجري لدى صاحب الرخصة تحقيقات، إما عن طريق أعوانها المكلفين بذلك[1] وإما عن طريق أي شخص مؤهل قانونا من طرفها. كما تراقب التصريحات التي يدلي بها صاحب الرخصة وتحتفظ لنفسها بالحق في القيام بكل تفتيش في الموقع وبكل تحقيق تراهما لازمين وذلك بالاستعانة عند الضرورة بشرطة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2]. وتمتد سلطتها إلى القيام بتعديلات بعد جمع توضيحات صاحب الرخصة الذي يلزم بأن يقدم سنويا لسلطة الضبط في أجل أقصاه ثلاثة أشهر ابتداء من نهاية كل سنة اجتماعية، تقريرا سنويا وكشوفا مالية سنوية مصادق عليه[3].

في حين تقوم سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بصفتها سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني بالتحقق من مطابقة طالبي التراخيص مع سياسة التصديق الإلكتروني بنفسها أو عن طريق مكاتب تدقيق معتمدة. ولها بهذه الصفة أن تطالب مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني أو كل شخص معني بأي وثيقة أو معلومة تساعدها في تأدية مهامها، كما يمكنها إجراء كل مراقبة طبقا لسياسة التصديق الإلكتروني ودفتر الشروط الذي يحدد شروط وكيفيات تأدية خدمات التصديق الإلكتروني. ولها كذلك إصدار التقارير والإحصائيات العمومية، بالإضافة أنها تقوم بتبليغ النيابة العامة بكل فعل ذي طابع جزائي يكتشف بمناسبة تأدية مهامها كسلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني[4].

[1] في هذا الصدد أصدرت وزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 2008 يعدل القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2003، والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج ر ج ج العدد 51 المؤرخة في 10 سبتمبر سنة 2008، ص15.

[2] بالإضافة إلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية، يؤهل أعوان البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين لهم رتبة لا تقل عن رتبة المفتش والمتمتعين بصفة الموظف، للبحث عن المخالفات لأحكام القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

_ أنظر المادة 121 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص22.

[3] أنظر:

_ المواد 32. 2، 36. 3، 36. 4 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM وبتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 01_219 المذكور، ص ص 25، 26.

_ المواد 33. 2، 37. 3، 37. 4 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13_405 المذكور، ص ص، 21، 22.

_ المواد 33. 2، 37. 3، 37. 4 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13_406 المذكور، ص ص، 50، 51، 52.

_ المواد 33. 2، 37. 3، 37. 4 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13_407 المذكور، ص ص، 80، 81.

[4] أنظر المادة 30 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

في حين يمكن للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام أو الخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر أية وثائق أو معلومات تراها مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد [1]. كما تقوم بجمع ومركزة واستغلال المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها، بالإضافة أنها الجهة المكلفة بتلقي التصريحات بالممتلكات الخاصة بالموظفين العموميين ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها[2]. غير أن أعضاء الحكومة وأعضاء البرلمان والولاة يتمتعون بنوع من الحصانة بالنظر إلى عدم اختصاص الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته بتلقي تصريحاتهم بالممتلكات[3].

أما في مجال الإعلام، تحقق سلطة ضبط السمعي البصري في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطرها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري[4]. أما سلطة ضبط الصحافة المكتوبة فتقوم بجمع المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية، للتأكد من ضمان احترامها لالتزاماتها. ولا يمكن لسلطة الضبط أن تستعمل هذه المعلومات لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها قانون الإعلام[5].

كما نجد بأن خلية معالجة الاستعلام المالي تؤهل لطلب كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون[6]. أما سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، فتقوم بالتدقيق أو تكليف من يقوم بالتدقيق في إجراءات إبرام الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وتنفيذها بناء على طلب من كل سلطة مختصة[7]. في حين تكلف حصريا الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بمراقبة الاتصالات الإلكترونية وتجميع وتسجيل محتواها في حينها، قصد الوقاية من الأفعال الموصوفة بجرائم الإرهاب أو التخريب أو المساس بأمن الدولة والقيام بإجراءات التفتيش والحجز داخل منظومة معلوماتية، تحت سلطة القاضي المختص. وبهذه الصفة تؤهل الهيئة لكي تطلب من أي جهاز أو مؤسسة أو مصلحة كل وثيقة أو معلومة ضرورية لإنجاز المهام المسندة إليها[8].

[1] أنظر المادة 21 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص8.

[2] أنظر المادة 20 من القانون نفسه، ص7.

[3] في القانون الفرنسي نجد أن اللجنة المكلفة بضمان الشفافية المالية للحياة السياسية قد كلفت بتلقي هذه التصريحات سواء تعلق الأمر بأعضاء البرلمان أو الحكومة أو المنتخبين المحليين أو مسيري المؤسسات الإدارية والاقتصادية.

_ د/رشيد زوايمية،(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المقال السابق، ص ص، 14، 15.

[4] أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

[5] أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

[6] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص16.

[7] أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص47.

[8] أنظر المادتين 20، 21 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص19.

أما في المجال المنجمي، فيمكن لمهندسي شرطة المناجم التابعين للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية في إطار صلاحياتهم وفي أي وقت، القيام بمعاينة الاستغلالات المنجمية والبقايا المنجمية وأكوام الأنقاض وورشات البحث المنجمي والمنشآت الملحقة بها، كما يمكنهم اشتراط تقديم الوثائق بمختلف أنواعها وتسليم كل عينة أو عتاد ضروري لتأدية مهمتهم[1].

في حين تقوم الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بكل التحقيقات الضرورية في إطار مهامها. ويمكنها طلب أي معلومة أو وثيقة تراها مفيدة للقيام بهذه التحقيقات، كما يمكنها عند الاقتضاء، أن تدعم المداولات بضباط عموميين للمشاركة في مراقبة الانتخابات يعملون تحت إشراف منسقي هذه المداولات[2].

ثانيا: في التشريع المغربي: لتفعيل الدور الرقابي لمجلس المنافسة، نجده يتوفر على مصالح للتحقيق والبحث يسيرها مقرر عام ويساعده في ذلك مقررون عامون مساعون، حيث تقوم هذه المصالح بالتحقيقات والأبحاث اللازمة لتطبيق القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة[3]. كما أن المجلس يمكنه أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى رأي رأي سلطات الضبط القطاعية المعنية، بشأن كل مسألة منافسة متعلقة بقطاعات الأنشطة التي تتكفل بها وذلك نظرا لخبراتها وكفاءتها لأجل أغراض البحث والتحقيق[4].

كما يجوز لرئيس مجلس المنافسة أن يطلب إلى الإدارة القيام بجميع الأبحاث التي يراها مفيدة ويمكنه إذا استلزمت حاجات التحقيق أو إذا طلب ذلك أحد الأطراف في أي وقت من التحقيق، الاستعانة بكل خبرة تقتضي التوفر على أهلية تقنية خاصة[5]. كما يجوز للمقرر أن يطلب تحت طائلة غرامة تهديدية من الأطراف المعنية أو كل شخص ذاتي أو اعتباري موافاته بالوثائق والمعلومات التي يعتبرها ضرورية في التحقيق. كما يمكن للمحاكم أن توافي المجلس بطلب منه بنسخ من المحاضر أو تقارير البحث أو كل وثيقة أخرى مرتبطة بالتحقيق الجنائي لها علاقة مباشرة بالأفعال المحال أمرها إلى مجلس المنافسة[6].

بالإضافة إلى الرقابة المستندية، يمكن للباحثين التابعين لمجلس المنافسة أن يلجوا جميع المحلات أو الأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على السجلات والفاتورات وغيرها من الوثائق المهنية ويحصلوا على نسخ منها. ويجمعوا بناء على استدعاء أو في عين المكان المعلومات والإثباتات. ويشمل عمل الباحثين كذلك البضائع أو المنتوجات المنقولة، حيث يمكنهم فتح جميع الطرود والأمتعة عند إرسالها أو تسليمها بحضور الناقل أو المرسل أو المرسلة إليه وإما بحضور وكلائهم[7].

(1) أنظر المادة 44 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص14.

(2) أنظر المادتين 43، 44 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص46.

(3) أنظر المادة 16 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

(4) أنظر المادة 8 من القانون نفسه، ص6096.

(5) أنظر المادة 28 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6082.

(6) أنظر المادتين 29 الفقرة 3، 34 من القانون نفسه، ص ص، 6082، 6083.

(7) أنظر المادة 71 من القانون نفسه، ص6089.

كما يجوز للباحثين أن يطلعوا، دون مواجهتهم بالسر المهني، على كل وثيقة أو معلومات توجد في حوزة الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص الاعتبارية الأخرى الخاضعة للقانون العام والجماعات الترابية، بالإضافة إلى أخذ نسخ من الوثائق أو عناصر المعلومات المطلع عليها مقابل إشهاد على ذلك في المقابل يجب أن يحمل الباحثون المؤهلون رسالة تكليف بمهمة مسلمة بصفة قانونية[1].

ما يلاحظ، أنه رغم أهمية المراقبة الميدانية في عين المكان إلا أن المشرع المغربي قيدها بترخيص معلل من وكيل الملك التابعة الأماكن المراد زيارتها لدائرة نفوذه[2]، فلا يجوز للباحثين القيام بزيارة جميع الأماكن وبحجز الوثائق إلا في إطار الأبحاث التي يأمر بها رئيس مجلس المنافسة والتي تتم تحت سلطة ومراقبة وكيل الملك، الأمر الذي يحد من سلطة المجلس في القيام بالدر الرقابي المنوط به. لكن في المقابل، فهذا الإجراء يضمن عدم تعسفه ضمانا لحقوق المعنيين بهذه التحقيقات. حيث يظل مجلس المنافسة منذ إحداثه سنة 2001 عاجزا عن الوصول إلى البيانات الرسمية لتقييم نطاق الصفقات المخالفة ضمن تراخيص وعقود تمنح لأفراد أو شركات أجنبية دون إجراء مناقصات تنافسية[3].

أما في مجال تقنين المواصلات، ألزم القانون كل شخص معنوي يستغل شبكات للمواصلات أو يقدم خدمات المواصلات بأن يضع رهن إشارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، داخل الآجال التي يحددها مدير هذه الوكالة، المعلومات أو الوثائق الضرورية للتأكد من احترامه للالتزامات التي تفرضها عليه النصوص التشريعية والتنظيمية وكذا مستلزمات الرخصة المسلمة له. كما أن للوكالة كل الصلاحيات للقيام بالتحقيقات بما فيها تلك التي تحتاج إلى تدخلات مباشرة أو توصيل تجهيزات خارجية بالشبكات الخاصة، كما يمكنها أن تعمل على وضع المعلومات التي تتوصل بها من المتعهد رهن إشارة العموم ما عدا تلك التي يتفق المتعهد والوكالة على اعتبارها سرية أو تشكل معطيات تجارية حساسة، كما يمكنها أن تطلب التحقق بواسطة خبير من كل معلومة تتوصل بها[4].

بالإضافة أن الوكالة يمكن أن تكلف المستخدمين من طرفها، أن يبحثوا في شأن المخالفات وأن يعاينوا بمحاضر وترسل هذه المحاضر إلى وكيل الملك في أجل الخمسة أيام الموالية[5].

[1] أنظر المادة 74 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6090.

[2] أنظر المادة 72 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[3] تشمل هذه التراخيص قطاعات منها المقالع والمعادن وصيد الأسماك والنقل العمومي، زيادة على عقود بملايير الدراهم لتزويد معدات شركات عمومية بالآليات والتجهيزات، إضافة إلى الإجابة على طلبات الرأي والإحالات المعروضة على المجلس وكذا العمل التحسيسي الذي أنجزه المجلس. كما جرت برمجة 20 دراسة تتعلق بتنافسية القطاعات، أنجزت منها 5 دراسات تهم الهاتف المحمول وقروض الاستهلاك والمساحات الكبرى والمتوسطة والعقوبات في قانون المنافسة وصناعة الأدوية. أنظر:

_ زكرياء أقنوش،(المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011)، المقال السابق، ص34.

[4] أنظر المادة الأولى من القانون رقم 01_55 المذكور، الغيرة والمتممة للمادة 24 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3882.

[5] أنظر المادة 85 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3735.

كما يجوز للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، التحقق أو طلب القيام بالتحقق إما تلقائيا أو بطلب من أي شخص يهمه الأمر، من مطابقة نشاط مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية الذي يسلم شهادات إلكترونية مؤمنة لأحكام القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والنصوص المتخذة لتطبيقه.

حيث يخول الأعوان المعينين من قبلها، بعد إثبات صفاتهم، حق ولوج أي مؤسسة والاطلاع على كل الآليات والوسائل التقنية المتعلقة بخدمات المصادقة الإلكترونية المؤمنة التي يعتبرونها مفيدة أو ضرورية لإنجاز مهمتهم، كما يجوز لهؤلاء الأعوان أن يبحثوا عن المخالفات وتحرير محاضر بشأنها والتي تحال داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها إلى وكيل المملكة. ويجوز للأعوان كذلك أن يلجوا الأماكن والأراضي أو وسائل النقل المعدة لغرض مهني وأن يطلبوا الاطلاع على كل الوثائق المهنية وأن يأخذوا نسخا منها وأن يحصلوا على المعلومات والإثباتات، بعد استدعاء المعنيين بالأمر أو بعين المكان. كما يجوز لهم القيام في نفس المكان بحجز الوسائل بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق[1]. ولا تطبق إلزامية مقدم خدمات المصادقة الإلكترونية بكتمان السر المهني اتجاه أعوان الوكالة وخبرائها[2].

أما في مجال التأمينات، وقصد ضمان تنفيذ مهمة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي في مجال المراقبة، نجدها تتمتع بسلطة البحث في كل شكاية تتعلق بالعمليات السابقة الذكر، اتجاه الهيئات الخاضعة لمراقبتها، حيث مكنها المشرع من المراقبة المستندية وفي عين المكان كذلك.

فبالنسبة للمراقبة المستندية، تمارس الهيئة مراقبتها على مؤسسات التقاعد من خلال مراقبة الوثائق التي تطلبها، كما أن مؤسسات التقاعد يجب عليها الإدلاء بجميع البيانات والتقارير والجداول وكل الوثائق التي تمكن من مراقبة وضعيتها المالية وسير عملياتها وإصدار الاشتراكات وحساب الحقوق وأداء التعويضات وتقييم الاحتياطات وتمثيلها حسب الشكل والآجال المحددة بالمنشور الصادر عن الهيئة[3].

كما تمتد سلطة الهيئة إلى المراقبة الميدانية؛ حيث تمارس المراقبة بعين المكان من قبل مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض من طرفها. ويمكن لهؤلاء المستخدمين في كل وقت أن يفحصوا بعين المكان جميع العمليات التي تقوم بها مؤسسات التقاعد، فإذا أبان تقرير المراقبة عن ملاحظات، يتم تبليغه لمجلس رقابة مؤسسة التقاعد أو لمجلس إدارتها الذي يتوفر على أجل خمسة عشر يوما ليحدد موقفه في هذا الشأن. ويبلغ كذلك هذا التقرير لمراقب أو لمراقبي الحسابات[4].

[1] أنظر المواد 18، 19، 41 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص ص، 3884، 3887.

[2] أنظر المادة 24 من القانون نفسه، ص3886.

[3] أنظر المادة 114 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3218.

[4] أنظر المادة 115 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

وعليه، فالهيئات المكلفة بتدبير أنظمة التأمين الإجباري الأساسي عن المرض تخضع للمراقبة التقنية من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الغرض منها ضمان تقيدها بأحكام القانون. وتباشر هذه المراقبة على الوثائق وفي عين المكان. ولهذا الغرض يتعين على هذه الهيئات المكلفة بالتدبير تقديم جميع البيانات والمحاضر والجداول والوثائق التي من شأنها أن تمكن من مراقبة وضعيتها المالية ومن أداء الاشتراكات وتحصيلها وتسوية الملفات وتكوين الاحتياطات وتمثيلها وتطبيق الاتفاقيات المبرمة مع مقدمي الخدمات الطبية. أما المراقبة الميدانية فتباشرها الهيئة عن طريق مستخدمين تنتدبهم لهذه الغاية[1].

بالإضافة إلى ما سبق، يخضع مكتتبو عقد التأمين الجماعي لمراقبة الهيئة والغرض من هذه المراقبة الحرص على احترام أحكام القانون والشروط التعاقدية[2]. بالإضافة إلى المصفي الذي يجب أن يقدم للهيئة تقريرا عن تنفيذ مهمته وفق الشروط المحددة بمنشور تصدره الهيئة ويمكن للهيئة أن تطلب في أي وقت من المصفي معلومات وتعليلات حول العمليات التي يقوم بها وأن تنجز فحوصات بعين المكان. ويمكنها كذلك عند الحاجة أن تقوم بتغيير المصفي بناء على تقرير المستخدمين المحلفين[3].

كما يخضع وسطاء التأمين لمراقبة مستخدمين بالهيئة محلفين منتدبين لهذا الغرض ويمكن لهؤلاء المستخدمين في كل حين أن يتحققوا بعين المكان من العمليات التي يقوم بها وسطاء التأمين، الذين يتعين عليهم تزويدهم بالمعلومات التي يعتبرونها ضرورية لمزاولة المراقبة، فهؤلاء الوسطاء يجب عليهم الإدلاء للهيئة بالوثائق التي تمكن من الاطلاع على أنشطتهم داخل الآجال وطبقا للنماذج التي تحددها الهيئة بالمنشور الذي تصدره[4].

أما في مجال سوق الرساميل، يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل عند ممارستها لمهام المراقبة المنوطة بها أن تطلب من الأشخاص والهيئات الخاضعين لمراقبتها إطلاعها على جميع الوثائق والمعلومات اللازمة للقيام بمهامها وتحدد الهيئة قائمة الوثائق ومضمونها ونموذجها وكذا حواملها وآجال توجيهها إليها، كما يمكن للهيئة أن تجري مراقبة ميدانية في كل وقت، وعلى الوثائق لهؤلاء الأشخاص والهيئات للتأكد من احترامهم لأحكام التشريعية والتنظيمية التي تخضع لها أنشطتهم[5] وفي المقابل يمكن أن تتلقى الهيئة إخطارا بهذه المخالفات بناء على مطالب وشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصها، تتقدم بها إحدى جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية وكل من يعنيه الأمر[6].

(1) أنظر المادة 139 من القانون رقم 12_64 المذكور، تنسخ أحكام المواد 50 الفقرتان 2 و3، 52 الفقرة 3، 54 ،55 من القانون رقم 00_65 المذكور، وتعوض بالمواد 50 الفقرتان 2 و3 ، 52 الفقرة 3 ، 54 ،55، ص3226.

(2) أنظر المادة 132 من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 103 من القانون رقم 99_17 المذكور، ص3220.

(3) أنظر المادة 133 من القانون نفسه، تنسخ المادة 269 من القانون رقم 99_17 المذكور، وتعوض بالمادة 269، ص3224.

(4) أنظر المادة 133 من القانون نفسه، تنسخ المادتين 315، 316 من القانون رقم 99_17 المذكور، وتعوض بالمادتين 315، 316، ص3225.

(5) أنظر: المواد 33، 56، 69 الفقرة 2 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص ص، 6689، 6693، 6694.

_ المادة 5 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

(6) أنظر المادة 52 من القانون نفسه، ص3169.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل إنجاز عمليات بحث ومراقبة ميدانية أو على الوثائق[1]، بطلب من هيئات أجنبية تمارس اختصاصات مماثلة لاختصاصاتها شرط المعاملة بالمثل. ولا يحول الالتزام بكتمان السر المهني المفروض على مستخدمي الهيئة دون قيام هذه الأخيرة بتبليغ المعلومات التي تتوفر أو تحصل عليها إلى هيئات الدول الأخرى الأجنبية، شريطة أن تكون هي الأخرى خاضعة لكتمان السر المهني مع نفس الضمانات المعمول بها بالمغرب على الأقل. أما إذا كانت هذه المعلومات من شأنها أن تمس بسيادة المغرب أو سلامته أو مصالحه الاقتصادية الأساسية أو النظام العام به، ترفض الهيئة المساعدة التي تطلبها الهيئة الأجنبية. وذات الأمر إذا تم الشروع في مسطرة جنائية بالمغرب على أساس نفس الأفعال وفي حق نفس الأشخاص أو إذا عوقبوا بموجب حكم نهائي من أجل نفس الأفعال[2].

وعلى هذا الأساس، تتوفر الهيئة لأجل البحث عن المخالفات ومعاينتها على مأمورين منتدبين خصيصا لهذا الغرض، حيث يمكنهم في إطار البحث أن يطلبوا المعلومات اللازمة لدى كل شخص قد تكون لديه معلومات ضرورية، دون إمكانية الاحتجاج بالسر المهني[3]. ويسمح لهم كذلك بما يلي:[4]

_ أن يدخلوا جميع المحال المعدة لأغراض مهنية التابعة للهيئات والأشخاص الخاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل.

_ أن يطلعوا على جميع الأوراق والوثائق كيفما كانت وسيلة حفظها وأن يحصلوا على نسخ منها.

_ أن يستمعوا لكل شخص يمكن أن يدلي لهم بمعلومات مرتبطة بمهمتهم. وأن يحرروا في الحال محضرا بهذا الخصوص يوقع من طرف مأموري الهيئة وممثلها القانوني أو الشخص المعني بالأمر أو كل شخص تم تعيينه لهذا الغرض، حيث يشير المحضر لكل الأشخاص الذين تم الاستماع إليهم بهذه المناسبة ويوقعون أيضا على المحضر ويشير مأمورو الهيئة إلى ذلك المحضر.

مما سبق، يتضح بأن المشرع المغربي وسع من دائرة الأطراف التي يمكنها إجراء الأبحاث في المخالفات التي تكتشفها الهيئة أو تشك فيها. وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على حرص المشرع على ضبط التعاملات التي تتم في البورصة وكذا توفير كل ضروف الاستثمار السليم[5].

(1) هذه الطريقة في واقع الحال تعتبر ناجعة إلى حد كبير، نظرا لعدم إمكانية إلمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكافة المعاملات والعمليات التي تتم والتي قد تكون موضوع تجاوزات يتم ارتكابها من قبل المخالفين

_ يس أوداود،(صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، المقال السابق، ص176.

(2) أنظر المادة 59 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3170.

(3) أنظر المادة 119 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6700.

(4) أنظر المادة 34 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3165.

(5) يس أوداود،(صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، المقال السابق، ص 177.

وفي المقابل، يلزم مراقبي الحسابات أن يخبروا الهيئة المغربية لسوق الرساميل عن كل حدث أو قرار علموا به خلال مزاولتهم لمهامهم لدى شخص أو هيئة خاضعين لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وبالخصوص تلك التي من شأنها أن تؤثر على الوضعية المالية للشخص أو الهيئة وتعرض استمرارية الاستغلال للخطر أو تؤدي إلى التحفظ أو رفض الإشهاد على الحسابات. وفي كل الأحوال يقوم مراقبو الحسابات بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل بكل الخروقات والبيانات غير المطابقة للحقيقة التي قد يكتشفونها أثناء مزاولة مهامهم[1].

بالإضافة إلى ما سبق، فإن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل يرفع الأمر إلى المجلس التأديبي للهيئة في شخص رئيسه كل الوقائع التي من شأنها أن تشكل إخلالا إداريا أو مخالفة للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، والتي تمت معاينتها من طرف أعوان الهيئة خلال عمليات المراقبة والتحقيقات التي قاموا بها بأمر من رئيس الهيئة[2].

أما في مجال الإعلام، نجد بأن مهام الرقابة على مستوى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يكلف بها مجموعة مراقبين يوضعون تحت سلطة المدير العام للمديرية العامة للاتصال السمعي البصري والتي تعتبر الأداة التنفيذية للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والجهاز الإداري والتقني المحضر لأعمال المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[3].

فيكلف المراقبون المؤهلون عند الحاجة بمراقبة الوثائق وفي عين المكان قصد إثبات المخالفات لبنود دفاتر التحملات أو أحكام القوانين والأنظمة الجاري بها العمل، ويؤهل المراقبون لتسجيل جميع البرامج الإذاعية والتلفزية بالوسائل الملائمة وجمع كل المعلومات اللازمة للتأكد من التقيد بالالتزامات المفروضة على متعهدي الاتصال السمعي البصري والأشخاص الذاتيين الذين يقدمون خدمات الاتصال السمعي البصري، سواء لديهم أو لدى الإدارات، بالإضافة إلى إجراء مراقبة لدى نفس المتعهدين أو الأشخاص الذاتيين. ويساعدهم في مهامهم عند الحاجة ضباط الشرطة القضائية[4] الذين تعينهم السلطة المختصة لهذا الغرض[5].

[1] أنظر المادة 27 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3164.

[2] أنظر المادة 20 من القانون نفسه، ص3162. المادة 49 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل الملحق بقرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 16_2169 المؤرخ في 14 يوليو 2016 بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ج ر م م عدد 6571، المؤرخة في 22 ماي 2017، ص3316.

[3] د/ عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، المرجع السابق، ص197. د/ كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص229.

[4] إن إمكانية تدخل الشرطة القضائية يعني أن المراقبة يمكن أن تقود إلى تحريك الدعوى العمومية. ومن ثمة توجيه الاتهام ومحاكمة المتهمين وفرض العقوبات، فالشرطة القضائية تقوم بالأبحاث إما لاكتشاف مخالفة أو على إثر اكتشافها أو بعد ذلك. ويفترض أن المراقبين سيعملون بتعاون مع الشرطة القضائية عند الحاجة، لتسهيل مهمتهم في القيام بأعمال المراقبة أو المشاركة فيها ولاسيما عن طريق تحرير محاضر، كل ذلك يكون طبقا لقانون المسطرة الجنائية الذي يحكم عمل ضباط الشرطة القضائية. وإذا كانت مساعدة الشرطة القضائية مسألة من شأنها أن تضفي طابع الفعالية على عمل المراقبين، فإنها قد تبعث مخاوف لدى الأشخاص(الطبيعيين أو المعنويين) موضوع المراقبة، مما يفترض إحاطة هذا التعاون بكل الضمانات القانونية والعملية.
_ د/ عبد العزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص81.

[5] أنظر المادة 21 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص ص، 6815، 6816.

حيث يلزم متعهدو الاتصال السمعي البصري بأن يضعوا رهن إشارة الهيئة العليا المعلومات والوثائق الضرورية للتأكد من احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية ودفاتر التحملات[1]، ذلك أن وجود هذه الهيئة مرتبط بالانشغال الدائم الذي يجب أن يكون حاضرا في عملها والمتمثل في تحقيق المصلحة العامة الذي تضعه فوق مصالح المتعهدين[2].

وفي كل الحالات لا يجوز للمراقبين استعمال المعلومات المحصل عليها لأغراض غير التي تتعلق بالقيام بالمهام المسندة إليهم، ويمنع الكشف عنها ولا يجوز الإدلاء بها، ما عدا أمام المحاكم المختصة المرفوع الأمر إليها بشكوى من المدير العام للاتصال السمعي البصري أو السلطة القضائية المختصة[3]. ويعد هذا الالتزام بالسر المهني طبيعيا، لأن عملية المراقبة قد تكشف عن معلومات قد يضر تسريبها بقواعد المنافسة أو بالحياة الخاصة أو بسرية البحث، فمن شأن خرق السر المهني، أن يؤدي إلى مسؤولية جنائية ومدنية وتأديبية بالنسبة للأشخاص الذين يقترفونه[4]. لذلك يجب على الهيئة أن تطور علاقة من الثقة مع المتعهدين والتي لا يمكن بناؤها دون احترام السر المهني، حيث تبرز هنا ميزة التحفظ التي هي واحدة من ميزاتها[5].

أما في مجال الوقاية من الفساد، تختص الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها للقيام بعمليات البحث والتحري عن حالات الفساد التي تصلها[6]، حيث عمد المشرع الدستوري المغربي إلى إحداث الهيئة غاية منه في السير على منوال دول العالم في إيجاد أجهزة مستقلة للرقابة على نشاط الإدارة، ووفرت لها من الضمانات والصلاحيات ما يكفل لها أداء مهمتها الرقابية في جو من الحيدة الكاملة وبعيدا عن المؤثرات السلبية من أي نوع، لضمان أعلى قدر ممكن من النزاهة والشفافية وحتى لا تتأثر توجيهاتها أو قراراتها بأي اعتبارات وبذلك يتسنى لها أن تقد لذوي العلاقة صورة واضحة وصادقة عن التصرفات الإدارية والمالية بالدولة[7].

[1] أنظر المادة 63 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص416.

[2] د/ هشام مدعشا،(مبادئ ورهانات هيئات الضبط والحكامة في قطاع الاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص146.

[3] أنظر المادة 21 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6816.

[4] د/ عبد العزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص81.

[5] د/ هشام مدعشا،(مبادئ ورهانات هيئات الضبط والحكامة في قطاع الاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص148.

[6] لقد حلت "**الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها**" محل "**الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة**"، حيث لم تكن هذه الأخيرة ترقى من حيث قوة الاختصاصات الموكلة إليها أو طبيعتها القانونية إلى مستوى هيئة مستقلة تقريرية، فبعد التأكد أن عدم استيعاب اختصاصاتها لبعد المكافحة يشكل ثغرة أساسية أثرت على فاعليتها خاصة على مستوى التجاوب بموضوعية مع التبليغات والشكايات والتفاعلات المعلنة للفساد. حيث أنه انطلاقا من هذا المعطى، ترسخ الاقتناع بضرورة تعزيز فعالية الهيئة الوطنية، من خلال تخويلها صلاحيات البحث والتحري والتوثيق والإحالة على السلطات المختصة، لضمان تفاعلها الإيجابي مع انتظارات المبلغين والمشتكين.

_عبد السلام أبودرار، **المقومات الأساسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة في ضوء مشروع القانون رقم13.12**، المرجع السابق، ص22. د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري**)، المرجع السابق، ص256.

[7] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص53.

فالمقتضيات الدستورية الجديدة اعترفت للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها بصلاحية المكافحة من خلال التسمية التي أضيف إليها منطوقا ومقصودا مصطلح"المحاربة"[1]. كما أسس المشرع الدستوري هذا التوجه على الانتقال من مفهوم الرشوة إلى مفهوم الفساد وفق منظور جديد للفساد بمفهومه الشامل، يتجاوز المقاربة الجنائية المحصورة في أفعال الرشوة إلى المقاربة الشاملة لأفعال الفساد كما هي منصوص عليها في الفصل 36 من الدستور[2].

وبالرجوع إلى القانون رقم 12_113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، نجده يمنح للهيئة مجموعة من الصلاحيات وآليات تفعيل دورها الرقابي، حيث يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات، تبليغ الهيئة بالمعطيات والمعلومات الموثوقة أو القرائن أو الحجج التي تثبت وقوع حالة من حالات الفساد[3].

وعلى هذا الأساس، يتعين على إدارات الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية، وكل شخص آخر من أشخاص القانون العام أو الخاص، ذاتيين أو اعتباريين بالتعاون الوثيق مع الهيئة وتقديم المساعدة اللازمة لها والاستجابة لطلباتها المتعلقة بالحصول على معلومات أو وثائق أو معطيات أخرى وأي شكل من أشكال المساعدة، والتي تتعلق بحالة من حالات الفساد. في مقابل التزام أعضاء الهيئة والعاملين بها بكتمان السر المهني، فيما يخص المعلومات والأفعال والتصرفات التي يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم[4].

كما يمكن للهيئة الاستعانة، عند الاقتضاء، بمستشارين وخبراء خارجيين من أجل القيام بمهام محددة ولفترة معينة، فالهيئة إذا تبين لرئيسها أن التبليغ أو الشكاية التي توصل بها تتضمن معلومات تستوجب التدخل فورا لمعاينة حالة من حالات الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو الغدر، يعين مقررا ليقوم بتحرير محضر بذلك ويحيل القضية إلى النيابة العامة المختصة. حيث ينبغي على هذه الأخيرة إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات بشأن القضية المحالة إليها. أما إذا تبين لرئيس الهيئة أن هذه المعلومات لا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة وأنها تتضمن من العناصر ما يستوجب دراستها وفتح ملف بشأنها، يعين مقررا من بين أطر الهيئة، لدراسة موضوع التبليغ أو الشكاية والتحري بشأن حقيقة الأفعال والوقائع الواردة فيها والتدقيق في صحة المعلومات المتعلقة بها[5].

[1] نص الفصل 36 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3607، على أنه:" تحدث هيئة وطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها".

[2] عبد السلام أبودرار، **المقومات الأساسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة في ضوء مشروع القانون رقم13.12**، المرجع السابق، ص ص، 22، 23.

[3] أنظر المادتين 3، 19 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص ص، 6075، 6078.

[4] أنظر المادتين 26، 36 من القانون نفسه، ص ص، 6080، 6081.

[5] أنظر المواد 21، 22، 30 من القانون نفسه، ص ص، 6079، 6080.

وعلى هذا الأساس، يقوم المقرر بالأبحاث والتحريات اللازمة، من خلال دراسة معطيات الملف وتحليلها وإعداد تقرير مفصل و موثق يرفعه إلى رئيس الهيئة، مستندا في إعداده إلى جمع الوثائق وعلى إفادات الشخص أو الأشخاص المعنيين. كما يمكن للمقرر أن يطلب بواسطة رئيس الهيئة من أي جهة من الجهات المعنية بموضوع التبليغ أو الشكاية، موافاته بالوثائق والمعلومات المتوفرة لديها. كما له أن يطلب الاستماع بمقر الهيئة إلى كل شخص معني بالقضية المعروضة عليه أو التنقل بإذن من رئيس الهيئة عند الاقتضاء إلى مكان آخر للمعاينة أو الاطلاع على وثائق يتعذر موافاة الهيئة بها، إما بحكم طبيعتها أو حجمها أو لسبب آخر[1].

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فيمكن للهيئة التأديبية للمجلس الجهوي إجراء المتابعة التأديبية، تعين واحدا أو أكثر من أعضائها أو من باقي أعضاء المجلس للتحقيق في الشكاية[2]. ويتخذ هؤلاء الأعضاء المكلفون بالتحقيق جميع التدابير المفيدة ويقومون بجميع المساعي التي تمكن من إثبات حقيقة الأفعال المنسوبة إلى الطبيبة أو الطبيب والظروف التي وقعت فيها. ولهم أن يطلبوا من المعنيين الإدلاء بإيضاحات مكتوبة[3]. ويمكن لأجهزة الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء إجراء تحقيق، حيث يجب على السلطة الإدارية المخولة لها السلطة التأديبية التابع لها الطبيبة أو الطبيب المعني، تسهيل إجراء التحقيق مع تقديم كل المساعدة اللازمة لهذه الغاية[4].

أما في مجال حقوق الإنسان، يقوم المجلس الوطني لحقوق الإنسان برصد انتهاكات حقوق الإنسان بسائر جهات المملكة. ومن أجل ذلك يجوز له إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنها، كلما توفرت لديه معلومات مؤكدة وموثوق منها، حول حصول هذه الانتهاكات مهما كانت طبيعتها أو مصدرها، حيث ينجز المجلس تقارير تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها ويتولى رفعها إلى الجهة المختصة[5].

كما يجوز للمجلس أن يدعو الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات تفيد المجلس من أجل الاستماع إليهم، قصد استكمال المعلومات والمعطيات حول الشكايات المقدمة له أو بمناسبة تصديه التلقائي. بالإضافة إلى إمكانية أن يطلب من الإدارات و المؤسسات المعنية أن تقدم له تقارير خاصة أو بيانات أو معلومات، حول الشكايات التي يتولى النظر فيها أو القضايا التي يتصدى لها تلقائيا[6].

(1) أنظر المادة 23 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6079.

(2) أنظر المادة 75 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3154.

(3) أنظر المادة 76 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 67 من القانون نفسه، ص3152.

(5) أنظر المادة 4 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص575.

(6) أنظر المادة 6 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

وعلى هذا الأساس، فالجديد هو أن المجلس يخول له الظهير المحدث له، ضمن اختصاصاته في رصد انتهاكات حقوق الإنسان أن يتدخل مباشرة وبصفة استباقية[1]، حيث يقوم المجلس في إطار ممارسته لمهامه في مجال حماية حقوق الإنسان، مع مراعاة الاختصاصات المخولة للسلطات العمومية المختصة، بزيارة أماكن الاعتقال والمؤسسات السجنية ومراقبة أحوال السجناء ومعاملتهم وكذا مراكز حماية الطفولة وإعادة الإدماج والمؤسسات الاستشفائية الخاصة بمعالجة الأمراض العقلية والنفسية وأماكن الاحتفاظ بالأجانب في وضعية غير قانونية. ويعد المجلس تقارير حول هذه الزيارات تتضمن ملاحظاته وتوصياته بهدف تحسين أوضاع السجناء ونزلاء هذه المراكز والمؤسسات ويرفعها إلى السلطات المختصة. وفي كل الحالات يتعين أن تقدم السلطات العمومية جميع التسهيلات اللازمة التي من شأنها أن تمكن المجلس من القيام بمهامه في أحسن الظروف[2].

أما بالنسبة لوسيط المملكة، فهو يؤهل في نطاق اختصاصاته للقيام بإجراء أبحاث وتحريات من أجل التأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي بلغت إلى علمه، والوقوف على الضرر الذي تعرض له صاحب الشكاية أو التظلم. وكذا القيام بالتكييف القانوني لطبيعة الضرر. وعلاوة على ذلك، يمكنه استفسار الجهات المعنية حول الأفعال التي كانت موضوع الشكاية أو التظلم ومطالبتها بموافاته بالتوضيحات اللازمة بشأنها وبالوثائق والمعلومات المتصلة بها[3]. وبالتالي فالمشرع المغربي لم يحصر تدخل وسيط المملكة في ما يمس ويهم المواطنين؛ أي ما يعبر عنه في بعض الدول برعايا الدولة، بل يمتد اختصاصه ليشمل كذلك الأجانب[4] ولو لم يكونوا مقيمين في المغرب المغرب وذلك من منطلق أن الحق والإنصاف لا ينغلقان داخل حدود معينة ولا يميزان بين الأفراد والأجناس[5].

حيث يتأكد الوسيط بعد البحث والتحري في الشكايات والتظلمات المعروضة عليه، من صحة الوقائع الواردة فيها وحقيقة وجود الضرر اللاحق بالمشتكي أو المتظلم، يقدم نتائج تحرياته إلى الإدارة المعنية، بكل تجرد واستقلال، استنادا إلى سيادة القانون ومبادئ العدالة والإنصاف. أما إذا تبين أن مصدر التشكي والتظلم ناتج عن خطأ أو سلوك شخصي لأحد الموظفين والأعوان، رفع الوسيط ملاحظاته واستنتاجاته في الموضوع إلى رئيس الإدارة المعنية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، والمطالبة بإخباره بما اتخذه من قرارات في الموضوع. كما يمكن لوسيط المملكة أن يوجه للإدارة المعنية توصية بالمتابعة التأديبية وإن اقتضى الحال بإحالة الملف على النيابة العامة لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في القانون[6].

[1] د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري)**، المرجع السابق، ص47.

[2] أنظر المادتين 11، 12 من الظهير الشريف رقم 19_11_1 المذكور، ص576.

[3] أنظر المادة 13 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص804.

[4] نصت المادة 5 من الظهير الشريف نفسه، ص803، على أنه:" تتولى مؤسسة الوسيط بمبادرة منها وفق الكيفيات التي يحددها نظامها الداخلي أو بناء على شكايات أو تظلمات تتوصل بها، النظر في جميع الحالات التي يتضرر فيها أشخاص ذاتيون أو اعتباريون/ مغاربة أو أجانب ...".

[5] عبد العزيز بنزاكور، (مؤسسة وسيط المملكة وتخليق الإدارة)، المقال السابق، ص16.

[6] أنظر المادتين 14، 16 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص804.

وعلى هذا الأساس، يجب على الوسيط التأكد من أن الشكاية تقوم على مصلحة مشروعة[1]. كما يكلف كذلك الوسطاء الجهويون في حدود دائرة اختصاصهم الترابي ووفق المساطر المحددة في النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، بالقيام بأعمال البحث والتحري في الشكايات والتظلمات التي ترفع إليهم، إذا كان الأمر يقتضي ذلك بناء على تكليف خاص من الوسيط بالنسبة لكل حالة على حدة[2].

مما سبق، يظهر لنا بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد منح لسلطات الضبط المستقلة ممارسة سلطة التحقيق سواء عن طريق فحص الوثائق والمستندات أو الرقابة الميدانية بالتفتيش والحجز. وإن كان من الطبيعي أن تمارس هذه السلطات سلطة التحقيق نظرا لكونه إجراء ممهد لاختصاصها العقابي أو تسوية النزاعات وكونه كذلك إجراء مكمل لعملها الرقابي، إلا أنه يجب أن يؤطر بشكل جيد بما يضمن في المقابل حقوق الأشخاص المعنيين بهذه التحقيقات. ويكون من الأفضل لو نص المشرع الجزائري والمغربي على ممارسة التحقيقات ذات الطابع الإداري المتعلقة بالوثائق مباشرة دون تصريح مسبق من الهيئات القضائية، أما بالنسبة للتحقيقات الميدانية كالتفتيش والحجز، فمن الضروري أن تكون بتصريح من هيئة قضائية أو تحت رقابتها، كما هو معمول به بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها في الجزائر أو مجلس المنافسة في المغرب.

المطلب الثاني:

تدخل القضاء في مجال سلطات الضبط المستقلة

رغم الاختصاصات الشبه قضائية التي منحها المشرع لسلطات الضبط المستقلة ومنها الاختصاص العقابي والذي يعد أخطرها، بالإضافة إلى مجموعة الإجراءات المتبعة أمامها والتي تشبه إلى حد كبير تلك المعمول بها أمام الجهات القضائية، إلا أن قراراتها تبقى ذات طابع إداري وليس قضائي.

وعليه، كان لزاما تدخل القاضي ليكمل عمل سلطات الضبط المستقلة كونها تتمتع بصلاحيات محدودة، فلا يمكنها لوحدها ضبط القطاعات التابعة لاختصاصها، حيث يتم الاستنجاد بالقاضي باعتباره صاحب الاختصاص الأصيل في العقاب والحكم بإصلاح وجبر الضرر. فتدخل القاضي المكمل لعمل سلطات الضبط المستقلة يستمد من محدودية السلطات الشبه قضائية لهذه السلطات[3](**الفرع الأول**). كما يمكن للقاضي التدخل ليكمل عمل سلطات الضبط المستقلة بطلب منها، للنظر في قضية ما أبانت عن عجزها في التصدي لها، ذلك أن عملية إزالة التجريم ليست كاملة، إذ بإمكان القاضي النظر في جزء من المخالفات المرتكبة داخل القطاعات المضبوطة[4](**الفرع الثاني**).

(1) أمينة ملول الخياري،(قراءة قانونية في الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط بالمغرب)، المقال السابق، ص190.

(2) أنظر المادة 23 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص805.

(3) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص143.

(4) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص247.

الفرع الأول:

تدخل القاضي بسبب محدودية صلاحيات سلطات الضبط المستقلة

إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة هو استجابة للتطلعات التي فرضها التطور المستمر في القطاعات المضبوطة واحترام النظام العام الاقتصادي. فالنصوص المنشئة لهذه السلطات خولتها صلاحيات متعددة للقيام بمهمة الضبط، فمن جهة، تظهر سلطات الضبط المستقلة كبديل للسلطة التنفيذية في تنظيم القطاعات، ومن جهة أخرى، تظهر كصاحبة اختصاصات شبه قضائية، تمكنها من التدخل لتكمل عمل القاضي الذي أظهر محدوديته في المجالات الاقتصادية خاصة، لما تتوفر عليه هذه السلطات من سرعة وفعالية وبساطة الإجراءات المتبعة أمامها.

وبالتالي تظهر محدودية الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة في أنها لا تستطيع تعويض المتضررين، فلا يمكنها النظر في دعوى التعويض(**أولا**). كما أن الاختصاص يعود مباشرة للقضاء صاحب الولاية العامة في فض النزاعات أيا كان نوعها وطبيعتها، خصوصا بالنسبة للقضايا التي لم تسمح النصوص المنشئة لسلطات الضبط التدخل فيها، كدعوى البطلان(**ثانيا**). كما أن إخضاع قرارات سلطات الضبط لرقابة القاضي(بالإلغاء أو التعديل) يعبر على مشاركته غير المباشرة في الوظيفة الضبطية، ذلك أن إنشاء هذه السلطات أعاد النظر في طبيعة ومجال اختصاص القاضي في المسائل الاقتصادية[1].

أولا: تدخل القاضي لتعويض المتضررين: إن الحكم بإصلاح الضرر وتعويض المتضررين من صلاحيات القاضي[2]، فلا نجد هذه الصلاحية في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، بل تأكد هذه النصوص على الاختصاص الحصري للقاضي. وفي هذا الصدد لا تعتبر العقوبات المالية (الغرامات) الناتجة عن الممارسات المقيدة للمنافسة تعويضا لصالح المتضررين من هذه الممارسات، بل هي غرامات مستحقة نتيجة الإضرار بالمنافسة والنظام العام الاقتصادي. ومن ثم يمكن وصفها بأنها ديون مستحقة للدولة (الخزينة العمومية)[3].

فرغم وجود جزاءات أخرى تم النص عليها في نصوص خاصة، إلا أنه يرجع إلى القاضي استنتاج النتائج المدنية لانتهاك قانون المنافسة، فقد يجد القاضي نفسه مخطرا بدعوى المسؤولية المدنية والتي تطرح مشكلا كبيرا فيما يخص تحديد الضرر التنافسي الذي يصلح، فيجب أن يكون هناك تماثل بين التعويض والضرر الذي أصاب فعلا المتعامل[4].

(1) عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص120.

(2) تملك المحاكم العادية سواء كانت تجارية أو مدنية حق النظر في الدعاوى المرفوعة أمامها ابتداء، تطبيقا للقواعد العامة للقانون، حيث نصت المادة 124 من الأمر رقم 75_58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975، ص997، على أنه:" كل عمل أيا كان يرتكبه المرء ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض".

(3) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص142.

(4) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص248.

وعليه، فسلطة القاضي في مجال التعويض أوسع من سلطته في دعوى الإلغاء، حيث يستطيع أن يلزم جهة الإدارة بدفع تعويض رغم قناعته بعدم ارتكابها للخطأ وهذا ما يعرف بالمسؤولية الإدارية على أساس المخاطر التي تأثر بها القضاء الإداري الجزائري[1].

فلقد ظل القضاء الفرنسي ولفترة طويلة، مترددا في قبول دعاوى التعويض عن الاتفاقات المضادة للمنافسة وإساءة استخدام السلطة الاقتصادية، من قبل المؤسسات التي تتمتع بمركز مسيطر على السوق، فاتجه في بادئ الأمر إلى رفض دعاوى التعويض عن تقييد التجارة، إلا أنه بدءا من بداية السبعينات بدأ القضاء الفرنسي يتجه تدريجيا إلى التخفيف من موقفه والتساهل في قبول دعاوى التعويض عن الأضرار التي تنشأ عن تقييد المنافسة في السوق وذلك بمناسبة الدعاوى التي تنظر أمام القاضي الجنائي في المخالفات الاقتصادية[2].

غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، نجدها جاءت قاصرة وغامضة في بعض الأحيان بالنسبة لتحديد الجهة القضائية المعنية بدعاوى التعويض أو الأطراف الذين يحق لهم رفع هذا النوع من الدعاوى. ولتحليل هذه المسألة يجب التمييز بين الوضع في التشريع الجزائري(أ) والتشريع المغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى نص المادة 48 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، نجدها تمنح بصفة مباشرة الحق لكل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة. حيث حصر المشرع مهمة مجلس المنافسة في ضمان السير الحسن للمنافسة وتشجيعها في المناطق الجغرافية أو قطاعات النشاط التي تنعدم فيها المنافسة أو تكون غير متطورة فيها بما فيه الكفاية[3].

كما وسع المشرع الجزائري من دائرة الأشخاص الذين لهم حق طلب التعويض ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية، سواء كان أحد أطراف الاتفاق المنافي للمنافسة أو شخص أجنبي تضرر جراء هذه الممارسات غير المشروعة. كما يحق لجمعية المستهلك المعنية المطالبة بحقها في التعويض، في مقابل الأضرار التي يمكنها أن تلحقها من الممارسات غير المشروعة(الاتفاقيات، التعسف في الهيمنة)[4].

[1] د/عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص63.

[2] ظريفة موساوي، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2011، ص21.

[3] أنظر الأمر 03-03 المذكور، ص31.

[4] محمد الشريف كتو،(حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة)، المقال السابق، ص75.

نلاحظ بأن المشرع الجزائري كفل حماية المستهلك بشكل واضح في مجال المنافسة. وهو نفس الاتجاه الذي سلكه نظيره المغربي، حيث كانت الأولوية لموضوع حماية المستهلك[1]، خصوصا أن المستهلك لا يقوى على مواجهة التاجر، بسبب وضعية التبعية القانونية والاقتصادية التي يتموقع فيها، لمجرد كونه طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية الرابطة بينهما[2].

بالإضافة إلى مجلس المنافسة، نجد أن القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، يمنح كذلك، بصفة مباشرة، الحق لكل من تضرر جراء كل عمل مادي يضر بخدمة المواصلات السلكية واللاسلكية أو يخرب أو يتلف بأي شكل كان الأجهزة أو المنشآت أو وصلات المواصلات السلكية واللاسلكية من طلب تعويض، حيث تحدد قيمة التعويض الجهة القضائية التي تم رفع الدعوى أمامها[3].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في المغرب، نجدها تمنح بصفة مباشرة المطالبة بالحق المدني لكل من تضرر أمام المحاكم المختصة؛ فنجد أن المشرع أعطى الحق جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية. وكذلك الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن تطالب بالحق المدني لدى المحاكم المرفوعة إليها متابعات ترتبط بإحدى المخالفات لأحكام النصوص المنظمة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، التي تدخل في نطاق اختصاصاتها[4].

ثانيا: تدخل القاضي لإبطال الممارسات المخالفة للنصوص القانونية: إذا كان تاريخ القانون يعلمنا أن المحاكم سبقت التقنينات ووضع قواعد القانون المفصلة، فإن إثبات الحالة يظهر بوضوح في قانون المنافسة، قانون القاعدة القضائية والدليل هو نظرية المنافسة غير المشروعة، والتي تم اكتشافها وطرحها من طرف القضاء الفرنسي في القرن التاسع عشر من خلال قواعد المسؤولية المدنية[5].

وتأكيدا لذلك، جاء في قرار لمجلس المنافسة الفرنسي الصادر بتاريخ 14 سبتمبر 1993 على عدم اختصاصه بإبطال الاتفاقات المنافية للمنافسة، فهو لا يتمتع إلا بسلطة إصدار الأوامر، ليرجع النطق بالبطلان لاختصاص القضاء المدني أو التجاري. نفس الأمر بالنسبة لمحكمة الاستئناف بباريس ومحكمة النقض، فهي مختصة فقط بتطبيق قانون المنافسة[6].

(1) أنظر القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03_11_1 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2011، ج ر م م، عدد 5932، المؤرخة في 7 أبريل سنة 2011، ص1072.

(2) د/يوسف الزوجال،(مجلس المنافسة المغربي بين قانون 99_06 ودستور 2011)، المقال السابق، ص124.

(3) أنظر المادة 138 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص25.

(4) أنظر المادة 52 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3169.

(5) د/محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص336.

(6) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص33.

أما فيما يخص البطلان، فيمكن أن يكون كليا أو جزئيا، فقد يقوم القاضي بإبطال شرط من شروط الاتفاق دون إبطاله بأكمله. وقد يكون كليا مطلقا. فالانشغال المتعلق بتشجيع فضح الانتهاكات واستعادة الشرعية للصالح العام، قاد إلى توسيع دائرة أصحاب دعوى البطلان، فإلى جانب الضحية، فإن هذه الدعوى مفتوحة لكل شخص طرف أو ليس طرف في التعهد ما دام أنه معني[1]. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(أ) والتشريع المغربي(ب).

أ_ في التشريع الجزائري: يلاحظ أن صلاحيات مجلس المنافسة كما حددها المشرع الجزائري، لا تتناول مسألة إبطال الممارسات المقيدة للمنافسة، ذلك أن المجلس يهتم بحماية المنافسة في السوق بالدرجة الأولى أو بالنظام العام الاقتصادي، بواسطة إصدار قرارات وأوامر ملزمة بوقف الممارسات وعند اللزوم الحكم بالغرامات المالية على المؤسسات المتورطة، التي ثبت في حقها الإخلال بقواعد السوق والمنافسة الحرة[2].

حيث ورد في الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة أنه:" كل التزام أو اتفاقية أو شرط تعاقدي يتعلق بالممارسات المقيدة للمنافسة يبطل"[3]. ويبقى للقاضي صلاحية فرض بعض القيود والالتزامات على عاتق الطرف المدعى عليه، قصد الحيلولة دون استمرارية هذه الممارسات[4].

وعليه، فالقاضي يمكنه المشاركة في وظيفة الضبط من الدرجة الأولى وبصفة مباشرة، خاصة بالنسبة للقاضي العادي الذي يختص بالنظر في المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة[5]. لكن في المقابل، فحضر الاتفاقات المقيدة للمنافسة وغيرها من الممارسات كالتعسف في وضعية الهيمنة على السوق، ليس مبدأ مفتوحا أو مطلقا[6]. ففي ظل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة نجد بأن المشرع الجزائري منح لمجلس المنافسة صلاحية صلاحية الترخيص بممارسات قد تكون منافية للمنافسة، ووضع بالمقابل شروطا للاستفادة من هذه التراخيص، حيث ورد في نص المادة 13 من الأمر نفسه عبارة:"دون الإخلال بأحكام المادتين 8 و9 من هذا الأمر...".

وبالرجوع إلى المادة 8 من الأمر نفسه، نجدها تنص على أنه:"يمكن أن يلاحظ مجلس المنافسة، بناء على طلب المؤسسات المعنية واستنادا إلى المعلومات المقدمة له، أن اتفاقا ما أو عملا مدبرا أو اتفاقية أو ممارسة كما هي محددة في المادتين 6 و7 لا تستدعي تدخله". أما المادة 9 من الأمر نفسه، تنص على أنه:"لا تخضع لأحكام المادتين 6 و7 الاتفاقات والممارسات الناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو تنظيمي اتخذ تطبيقا له".

(1) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص249.

(2) د/ محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص62.

(3) أنظر المادة 13 من الأمر 03-03 المذكور، ص28.

(4) د/محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص338.

(5) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص143.

(6) د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص42.

مما سبق، يتضح لنا بأن المشرع الجزائري اعتبر الممارسات المقيدة للمنافسة[1] لا تستدعي تدخل مجلس المنافسة. ولا يستفيد من هذا الاستثناء سوى الاتفاقات والممارسات التي تتوفر على شرط من الشروط التالية:

_ الحصول على تصريح بعدم التدخل من طرف مجلس المنافسة بعد تقديم المؤسسات المعنية طلبا بذلك طبقا للإجراءات المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 05_175[2]؛ حيث يقرر مجلس المنافسة بناء على هذا الطلب إذا كانت هذه الممارسات أو الاتفاقات لا تستدعي تدخله.

_ إذا كانت هذه الممارسات أو الاتفاقات ناتجة عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي اتخذت تطبيقا له.

_ أن يثبت أصحاب الممارسات أو الاتفاقات أنها تؤدي إلى تطور اقتصادي أو تقني أو تساهم في تحسن الشغل، أو من شأنها السماح للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بتعزيز وضعيتها التنافسية في السوق، على أن تكون هذه الممارسات والاتفاقات محل ترخيص من طرف مجلس المنافسة[3].

ب_ في التشريع المغربي: في مجال المنافسة، يعد باطلا بقوة القانون كل التزام أو اتفاقية تتعلق بممارسات منافية لقواعد المنافسة أو بالاستغلال التعسفي والهيمنة على السوق والذي تعاينه المحاكم المختصة والتي يجب أن يبلغ إليها رأي مجلس المنافسة إن سبق إبداؤه. ويمكن أن يثار البطلان من لدن الأطراف والغير كذلك، حيث لا يجوز الاحتجاج به على الغير من لدن الأطراف[4].

نلاحظ بأن المشرع المغربي وسع من دائرة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم دعوى من أجل إبطال الممارسات المنافية لقواعد المنافسة أمام المحاكم المختصة، لكن بالرجوع إلى القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، نجده استثنى بعض الممارسات التي أخرجها من المجال المحظور المتعلق بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة والتي تم تحديدها في المادة 9 من الظهير الشريف السابق الذكر كما يلي:

_ الممارسات التي تنتج عن تطبيق نص تشريعي أو نص تنظيمي متخذ لتطبيقه.

_ الممارسات التي يمكن أن يثبت القائمون بها أنها تساهم في التقدم الاقتصادي، وأن مساهماتها كافية لتعويض قيود المنافسة وأنها تخصص للمستعملين جزءا عادلا من الربح الناتج عنها، دون تمكين المنشآت المعنية بالأمر من إلغاء المنافسة فيما يخص جزءا مهما من المنتوجات والخدمات المعنية، ويجب ألا تفرض هذه الممارسات قيودا على المنافسة إلا بالقدر الضروري لبلوغ هدف التقدم.

_ بعض أصناف الاتفاقات أو بعض الاتفاقات، خصوصا إذا كانت تهدف إلى تحسين تسيير المنشآت الصغرى والمتوسطة أو تسويق الفلاحين لمنتجاتهم، شرط أن يتم إثبات مساهمتها في التقدم الاقتصادي.

[1] تضم المادتين 6 و7 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، الممارسات المقيدة للمنافسة، سواء تعلق الأمر بالممارسات التي تعرقل حرية المنافسة أو الحد منها. وكذلك الممارسات التي تتعلق بالهيمنة على السوق أو الاحتكار.

[2] أنظر المرسوم التنفيذي رقم 05_175 المذكور، ص4.

[3] أنظر المادة 9 الفقرة 2 من الأمر 03-03 المذكور، ص27.

[4] أنظر المادة 10 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6078.

إن هذه الاستثناءات التي تضمنتها المادة 9 من القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، تعبر على أن المشرع المغربي آثر تفعيل آلية المبدأ والاستثناء ضمن هذا القانون وفتح منافذ لاستيعاب كل الحالات التي يمكن أن تطرح عند التطبيق. وقد تحكم في هذا الاختيار التوجه الاقتصادي المتبنى وقد عكست هذه المادة بما لا يدع مجالا للشك حضور ثلاثية القانون والاقتصاد والسياسة في القانون الاقتصادي المغربي وحضرت المرونة المراعية لبنية هذا الاقتصاد، محل القواعد القانونية المتشددة. وهو توجه محمود في هذا الباب، لكونه يأخذ بعين الاعتبار كل المتغيرات الهيكلية والاقتصادية. فاللجوء لهذه الإعفاءات الفئوية بالنسبة لقطاعات اقتصادية لها مكانتها ضمن النسيج الاقتصادي المغربي والتي يقصد بها أنشطة تسويق المنتوجات الفلاحية والأنشطة المزاولة في إطار مقاولات صغرى ومتوسطة، قد أملته إكراهات اقتصادية واجتماعية[1].

مما سبق، يظهر لنا بأن الاستثناء المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة سواء في التشريع الجزائري أو المغربي، يتعلق بمجلس المنافسة فقط، حيث لا يمكن اعتبار هذه الممارسات المستثناة على أنها ممارسات مقيدة للمنافسة. وهنا نتساءل عن موقف القضاء عندما تكون هذه الممارسات المستثناة أو الاتفاقات المرخص بها محل طعن بالإبطال أمامه، لما يمكن أن تسببه من ضرر للغير[2] ؟.

يمكن القول، بأن هذا الاستثناء يخص مجلس المنافسة وحده، ذلك أن القاضي لا يمكنه رفض الدعوى المتعلقة بالبطلان إذا رأى أن موضوعها ممارسات أو اتفاقات لها طابع منافي للمنافسة، قد سببت أو يمكنها أن تسبب ضرر. وعليه فلا يوجد أي شك في أن البطلان في مجال الممارسات المقيدة للمنافسة هو مطلق[3] وهو ما يؤكده القانون المدني الجزائري، حيث يجوز لكل ذي مصلحة أن يتمسك بالبطلان إذا كان العقد باطلا بطلانا مطلقا. وللمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها ولا يزول البطلان بالإجازة[4] وبناء عليه يظهر لنا بأن إبطال الممارسات المنافية للمنافسة مطلق بالنسبة للجهات القضائية.

فعكس المشرع المغربي الذي لم يضع شروطا كافية تبرر خروج هذه الممارسات من المجال المحظور المتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، فإننا نهيب بالمشرع الجزائري أنه وضع شروطا أكثر تحديدا ودقة عند منحه التراخيص لهذه الممارسات التي قد تكون مقيدة للمنافسة، من خلال الإجراءات التي يجب على طالب التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق التقيد بها والتي تم النص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 05_175[5].

[1] خالد الذهبي، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المغربي**، الأطروحة السابقة، ص ص، 249، 251.

[2] يمكن أن يرخص مجلس المنافسة بممارسات أو اتفاقيات قد تعود بالضرر على السوق التنافسية، فطالب الترخيص يمكنه استغلال الظروف الاقتصادية أو الاجتماعية أو السياسية للضغط على المجلس لمنحه الترخيص.

[3] عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص249.

[4] أنظر المادة 102 الفقرة الأولى من الأمر رقم 75_58 المذكور، ص995.

[5] بالرجوع إلى المواد من 2 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 05_175 المذكور، نجده حدد الجهات التي يمكنها طلب هذا الترخيص، بالإضافة إلى الوثائق التي يتكون منها ملف الطلب وكذلك الإجراءات المتبعة لإيداع الملف.

لكن في المقابل، على المشرع الجزائري إعادة النظر في شروط منح التراخيص أو التصريحات بعدم التدخل وحصرها بدقة أكبر، بالإضافة إلى ربط هذه التراخيص بمدة زمنية محددة يستطيع مجلس المنافسة من خلالها التأكد من سلبية أو إيجابية موقفه اتجاه الأضرار التي قد تسببها هذه الممارسات أو الاتفاقات المرخص بها من طرفه.

كما أن تدخل القضاء لقمع الممارسات المقيدة للمنافسة وكذا المنافية لها يطرح نقاشا مهما حول مسألتين جوهريتين تمليهما طبيعة قانون المنافسة، الذي يتجاذب قواعده المبادئ الاقتصادية المبنية على حرية التجارة والصناعة والمبادئ القانونية التي تهيمن عليها مسألة الضبط والتقنين والمراقبة لهذه الحرية: تتعلق المسألة الأولى بمدى إمكانية القمع جنائيا عن ممارسات تتعلق بمجال التجارة والأعمال. فيما تتعلق الثانية بمدى قدرة القاضي على استيعاب قواعد قانون المنافسة التي تستلزم إلماما واسعا بالمفاهيم الاقتصادية يسمح بإدخال المعطى الاقتصادي ضمن التحليل القانوني للقضايا المعروضة على أنظاره، على اعتبار أن قانون المنافسة يظهر كمادة قانونية متخصصة للغاية وطابعه التقني مربك بشكل خاص لرجل القانون، مع ضرورة الاستحضار الدائم والمستمر للنقاش الفكري الدائر حول العلاقة التفاعلية بين القانون والاقتصاد ضمن قانون المنافسة[1].

أما في المجال السمعي البصري، نجد بأن المشرع المغربي نص على حالة وحيدة لتدخل القاضي بالنظر في دعوى إبطال المخالفات، فيمنع تحت طائلة البطلان قيام أحد متعهدي الاتصال السمعي البصري حاصل على ترخيص أو شخص ذاتي أو معنوي ينتمي إليه بالتسيير الحر لأصل أو عدة أصول تجارية في ملكية متعهد آخر حاصل على ترخيص يكون له نفس الغرض التجاري[2]، حيث تختص المحكمة الإدارية بالرباط بنظر الدعوى، باعتبارها الوحيدة المختصة بالنظر ابتدائيا في الدعاوى الناشئة عن تطبيق القانون المتعلق بالسمعي البصري[3].

الفرع الثاني:

تدخل القاضي بطلب من سلطات الضبط المستقلة

إن وظيفة الضبط هي اختصاص أصلي لسلطات الضبط المستقلة ولا يمكن للقاضي التدخل بصفة مباشرة. باعتبار أن القاضي لا يمكنه إخطار نفسه بنفسه ولا يمكنه الحكم إلا في المسائل التي يخطرها، كما لا يمكنه الحلول محل سلطات الضبط باتخاذ قرارات فردية كمنح الإعتمادات أو التراخيص[4]. وعليه، فالقاضي يتدخل ليكمل عمل سلطات الضبط المستقلة لمحدودية صلاحياتها أو بطلب منها عندما تعجز عن التصدي لقضية ما، خاصة لما يتعلق الأمر بالمخالفات الجزائية، ففعل واحد يمكن أن يشكل مخالفة من وجهة نظر الضبط الاقتصادي ومن وجهة نظر القاضي الجزائي[5].

(1) خالد الذهبي، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المغربي**، الأطروحة السابقة، ص256.

(2) أنظر المادة 18 الفقرة 2 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص409.

(3) أنظر المادة 70 من القانون نفسه، ص417.

(4) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص142.

(5) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص249.

كما أن تدخل القاضي يعود بالأساس إلى عدم كفاية العقوبات الصادرة عن سلطة الضبط المستقلة وعدم ردعيتها[1]، ذلك أن القضاء يعتبر الجهة الوحيدة المختصة بإصدار عقوبات سالبة للحرية والتي قد تشكل الردع الحقيقي للأشخاص[2].

فلا شيء قانونا يمنع سلطات الضبط المستقلة من الاحتكام للقضاء والتنازل أحيانا عن صلاحياتها وطلب مباشرة إجراءات تحفظية أو استعجالية أو تنفيذية، بمناسبة وقائع معينة تتعلق إما بخطورتها أو لحساسيتها السياسية أو الاقتصادية أو المالية أو القانونية لمخاصمتها أو تجريحها من طرف الأشخاص المتابعين أو طالبي الإجراء[3]. فالهيئة الضبطية يمكن أن تلجأ إلى القاضي وذلك من أجل ضمان التنفيذ الجيد لقراراتها وأنظمتها[4].

فرغم استبدال العقوبات الجزائية بالعقوبات الإدارية بما يعرف بظاهرة إزالة التجريم، هذه الأخيرة تبقى جزئية، فلا يمكن الاستغناء كليا عن القاضي الجزائي، كونه يملك صلاحيات أكثر تفرض على المخالفين احترام القانون. فنجد أن سلطات الضبط المستقلة قد تطلب تدخل القاضي الجزائي عند تكييفها للوقائع على أنها ذات طابع جزائي يمكن أن يترتب عنها مسؤولية شخصية. ويمكن للقاضي المشاركة في حال عدم احترام قرارات سلطات الضبط المستقلة الشبه قضائية المتضمنة تطبيق التدابير التحفظية[5].

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**)، نجدها تقتدي بالمشرع الفرنسي في إمكانية طلب تدخل الجهات القضائية.

أولا: في التشريع الجزائري: خولت النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة حق اللجوء لطلب تدخل القاضي، فنجد في مجال البورصة، أنه يمكن لرئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في حالة وقوع عمل يخالف الأحكام التشريعية أو التنظيمية ومن شأنه الإضرار بحقوق المستثمرين في القيم المنقولة، أن يطلب من المحكمة، إصدار أمر للمسؤولين بالامتثال لهذه الأحكام ووضع حد للمخالفة أو إبطال آثارها ويحيل نسخة من طلبه على المجلس القضائي[6]. ويجب أن يكون طلب اللجنة معللا يحدد فيه الممارسات غير القانونية[7].

(1) حفيظة مستاوي،(العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص177.

(2) نصيرة تواتي،(تسوية منازعات سوق الأوراق المالية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص109.

(3) محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص35.

(4) عز الدين عيساوي،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المقال السابق، ص250.

(5) في القانون الفرنسي مثلا، يمكن لرئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري أن يطلب من مجلس الدولة الفصل بواسطة أمر قصد إصدار إنذارات أو إجراءات تحفظية في حالة الضرورة الملحة، كما يمكن لرئيس لجنة عمليات البورصة طلب من رئيس محكمة باريس الفصل كقاضي قانون في حالة وجود ممارسات تخص حقوق المدخرين.

_ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص144.

(6) أنظر المادة 40 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص8.

(7) فريد زقموط،(دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي)، المقال السابق، ص302.

كما ترفع المخالفات للأحكام التشريعية والتنظيمية المعاقب عليها من طرف الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها إلى الجهات القضائية العادية المختصة[1].

لكن ما يؤخذ على هذا الإجراء، أن اللجنة لا يحق لها اتخاذ ما يجب بصفة مباشرة، أي يجب المرور على القضاء لاستصدار أمر وهذا ما لا يتماشى مع مقتضيات السرعة في معالجة بعض المخالفات، التي تتطلب في كثير من الأحيان الامتثال للسرعة في اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة التي قد تضر بمصالح المستثمرين، خصوصا إذا كانت المخالفة مما يستحيل تداركه أو تصحيحه مستقبلا[2].

والأمر ذاته بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، حيث تنفذ مديرية المراقبة الوقائية واليقظة الالكترونية عمليات المراقبة الوقائية للاتصالات الالكترونية من أجل الكشف عن الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، بناء على رخصة مكتوبة من السلطة القضائية وتحت مراقبتها[3]، كما أنه لا يمكن أن يشارك في أي عملية لمراقبة الاتصالات الالكترونية إلا أعضاء الوحدة أو الوحدات التي أوكلت لها السلطة القضائية هذه المهمة[4].

في حين نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تطلب تدخل القضاء لكن بصفة غير مباشرة، فعندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء[5]. أما بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي، ترسل الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، كلما كانت الوقائع المعاينة قابلة للمتابع الجزائية[6]. والأمر ذاته نجده بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري، حيث يتخذ المركز التدابير الاحتياطية الضرورية عند وقوع مخالفات صارخة تمس مجال اختصاصه. ويقوم بإخطار القاضي المكلف بمراقبة السجل التجاري المختص إقليميا[7].

ثانيا: في التشريع المغربي: لم يحد المشرع المغربي عن نظيره الجزائري بالنسبة لمسألة تكريس الدور التكاملي بين القضاء وسلطات الضبط المستقلة، فهذه الأخيرة لها صلاحية طلب تدخل القضاء لمعالجة بعض القضايا وهو الأمر الذي نجده في نصوصها المنشئة، فيمكن أن يتم تقديم الطلب بصورة مباشرة من سلطة الضبط إلى القضاء.

(1) أنظر المادة 55 الفقرة 4 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص10.

(2) فريد زقموط،(دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي)، المقال السابق، ص302.

(3) أنظر المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص18.

(4) أنظر المادة 23 من المرسوم الرئاسي نفسه، ص19.

(5) أنظر المادة 22 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص83

(6) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص16.

(7) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

وفي هذا الصدد، يجوز للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري إحالة الأمر إلى السلطة القضائية للمعاقبة على المخالفة المثبتة في المسائل المتعلقة بعدم تقيد متعهد الاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاته. وذلك بعد إعذاره من طرف المدير العام للاتصال السمعي البصري لوقف المخالفة، داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار[1].

وذات الأمر نجده بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث يمكن لرئيسها أن يعرض على وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية بالرباط قصد تحريك المتابعة ضد المخالف المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات، في حالة عدم تقيده بالالتزامات المفروضة عليه. وذلك بعد إعذاره من طرف مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[2].

كما يمكن للأعوان الذين تعينهم الوكالة باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، أن يحيلوا المحاضر المتعلقة بالمخالفات المعاينة لدى مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية إلى وكيل الملك داخل أجل خمسة أيام التالية لتحريرها. بالإضافة أنه يظهر نوع من التكامل بين السلطة القضائية والوكالة التي يمكنها حجز وسائل التشفير بأمر من وكيل الملك أو قاضي التحقيق، حيث تسجل الوسائل المحجوزة في المحضر المحرر في عين المكان وتوجه النسخ الأصلية للمحضر والجرد إلى السلطة القضائية التي أمرت بالحجز[3].
بالحجز[3].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة[4]، فيحيل الملف إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات إذا رأى أن الأفعال كفيلة بتطبيق العقوبات المتعلقة بحالات التدليس أو العلم أو المشاركة الشخصية والحاسمة في تخطيط الممارسات المنافية للمنافسة أو الاستغلال التعسفي أو تنظيمها أو تنفيذها أو مراقبتها[5].

في حين أنه إذا تبين لرئيس الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها أن التبليغ أو الشكاية التي توصل بها تتضمن معلومات تستوجب التدخل فورا لمعاينة حالة من حالات الفساد، يعين مقرر لتحرير محضر بذلك ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة[6].

[1] أنظر المادة 23 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6816.

[2] أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

[3] أنظر المادة 41 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3887.

[4] في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار و المنافسة(الملغى) نلاحظ أن مجلس المنافسة لا يمكنه طلب تدخل القضاء بصفة مباشرة، ذلك أن السمة الغالبة بل الوحيدة لهذا المجلس هو أن مهامه استشارية، و كان فقط يمكنه أن يوصي الوزير الأول بإحالة الأمر إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية المختصة قصد إجراء المتابعات الجزائية، حيث أنه إلى غاية منتصف سنة 2012، توصل مجلس المنافسة بعدة ملفات معروضة على أنظاره بناء على إحالة أو استشارة أو طلب رأي، و يبلغ مجموعها 38 تم قبول 28 منها فقط، و استطاع المجلس دراسة ما يناهز 16 ملفا. لمزيد من التفصيل يراجع:

_ د/يوسف الزوجال،(مجلس المنافسة المغربي بين قانون 99_06 ودستور 2011)، المقال السابق، ص128.

[5] أنظر المادة 25 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6082.

[6] أنظر المادة 21 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6079.

في حين تتنوع الحالات التي تطلب فيها الهيئة المغربية لسوق الرساميل تدخل القضاء كالآتي:

ـ طلب معلل إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات لإصدار أمر بأن توضع تحت الحراسة الأموال والقيم والسندات أو الحقوق أو أية وثائق أو عناصر مادية أخرى مملوكة للأشخاص المراقبين من لدن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أيا كان الشخص الموجودة بين يديه. كما يجوز لرئيس المحكمة المختصة أن يلزم الأشخاص المراقبين من الهيئة، بإيداع مبلغ مالي يحدد قدره وأجل إيداعه[1].

ـ طلب معلل إلى رئيس المحكمة المختصة بصفته قاضيا للمستعجلات، أن يأمر الشخص المسؤول عن المخالفات التي تمس بحقوق المدخرين أو بسير سوق الرساميل بالتقيد بالقانون والنصوص التشريعية المطبقة عليه أو بوضع حد للمخالفة أو بإلغاء آثارها. وله كذلك اتخاذ كل إجراء تحفظي ضروري لضمان تنفيذ الأمر الصادر عنه[2].

ـ يحيل رئيس الهيئة إلى وكيل الملك المختص المخالفات التي تعاينها أو تطلع عليها الهيئة والمتعلقة بعدم التقيد واحترام النصوص القانونية في مجال سوق الرساميل[3].

ـ إذا أنجزت إحدى عمليات دعوة الجمهور إلى الاكتتاب دون إعداد بيان المعلومات أو قبل التأشير عليه من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل ونشره أو إذا كان مضمون البيان غير مطابق لما ورد في بيان المعلومات المؤشر عليه أو إذا لم يحترم المصدر مواصفات العملية المزمع القيام بها المضمنة في بيان المعلومات، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تطلب من القضاء، إما إبطال العملية أو إبطال إحدى أو كل المعاملات دون الإخلال بإمكانية المطالبة بالتعويض عن الأضرار وبالعقوبات المنصوص عليها في التشريع الجاري العمل به[4].

أما فيما يخص العلاقة بين مؤسسة الوسيط والقضاء، فنلاحظ بأن المشرع المغربي حدد بدقة اختصاص كل منهما، فلا يجوز للوسيط أو الوسطاء الجهويين النظر في القضايا التي وكل البت فيها للقضاء[5]. وبالتبعية لا يجوز للوسيط القيام بأي تحريات تتعلق بها احتراما لمبدأ الفصل بين السلطات. وتفاديا لازدواجية البت من قبل جهتين في قضية واحدة، فإذا تبين للوسيط بأي طريقة أو وسيلة كانت أن الأمر معروض على القضاء أصدر مقررا بوقف البحث والنظر في القضية وأخبر المشتكي بذلك[6]. كما يلتزم المشتكي منذ البداية بالتصريح لدى الوسيط بما إذا كانت قضيته معروضة أمام القضاء أم لا. ونفس الالتزام يقع على عاتقه إذا عرضت القضية على القضاء ولاحقا إذ في كل الحالات هو ملزم بإخبار الوسيط[7].

(1) أنظر المادة 39 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3167.

(2) أنظر المادة 40 من القانون نفسه، ص3167.

(3) أنظر المادة 41 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 27 من القانون رقم 12_44 المذكور، ص1405.

(5) أنظر المادة 6 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص803.

(6) أنظر المادة 74 من النظام الداخلي للوسيط المذكور، ص2230.

(7) جلال أشرف بوخالف،(تأثير القضاء الإداري على مؤسسة الوسيط جدلية العلاقة بين المؤسستين)، المقال السابق، ص56.

لكن بالرغم من هذا الفصل الواضح بين اختصاصات الوسيط والقضاء، نلاحظ نوعا آخر من التكامل حيث يمكن للوسيط رفع توصية إلى الجهة القضائية المختصة لتمكين المشتكين الذين يوجدون في وضعية صعبة لأسباب مادية ولاسيما منهم النساء الأرامل والمطلقات واليتامى والأشخاص من ذوي الإعاقة وسائر فئات الأشخاص في وضعية هشة من المساعدة القضائية، في حالة ما إذا كان المشتكون المعنيون يرغبون في اللجوء إلى القضاء الإداري[1].

مما سبق، يظهر لنا بأن القاضي يشارك في الوظيفة الضبطية نظرا لمحدودية الصلاحيات الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة أو بطلب منها مما يكرس الدور التكاملي بينهما. وفي المقابل تضطلع سلطات الضبط بدور تكميلي لدور القاضي في فض النزاعات المرفوعة أمامه لما تملكه هذه السلطات من خبرة وكفاءة تقنية في المجالات التي تتولى تنظيمها وضبط النشاط فيها.

المبحث الثاني:

تدخل سلطات الضبط المستقلة لممارسة اختصاص القاضي

يعبر تبني نموذج سلطات الضبط المستقلة عن انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي خاصة، باعتبار أن أساليب التدخل التقليدية للدولة أبانت عن عجزها وفشلها لتنظيم هذه القطاعات، هذه الأخيرة ونظرا لخصوصيتها أصبحت تتطلب السرعة والمرونة والفعالية في اتخاذ القرار وهو ما يميز تدخل سلطات الضبط المستقلة، بالمقارنة مع طول وتعقيد الإجراءات القضائية.

فكل من المشرع الجزائري والمغربي يسند إلى بعض سلطات الضبط المستقلة اختصاص تسوية النزاعات عن طريق الوسائل البديلة(**المطلب الأول**) مما يسمح بتسوية النزاعات أمام هيئة مستقلة ومحايدة والحصول على محاكمة عادلة وموضوعية. وهي مبادئ تتميز بها الهيئات القضائية خاصة[2]، بالإضافة أنها تمارس اختصاص فرض الجزاءات(**المطلب الثاني**). والذي يعود في الأصل إلى القاضي[3]. وتعتبر الجزاءات الإدارية التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة مثلها مثل بقية القرارات التي تتخذها سلطة إدارية، تخضع للطعن أمام القضاء[4]

(1) أنظر المادة 7 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص803.

(2) نصت المادة 165 من القانون رقم 16_01 المذكور، على أنه:"**لا يخضع القاضي إلا للقانون**".

(3) « Dans la mesure où les autorités administratives indépendantes exercent des compétences répressives qui relèvent traditionnellement du ressort du juge »
_D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algérie,** Op.cit. p98.

(4) « Les sanction, comme toutes les décisions prises par une autorité administrative, doivent pouvoir faire l'objet de voies de recours devant une juridiction »
_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p86.

المطلب الأول:

صور تدخل سلطات الضبط المستقلة لتسوية النزاعات بالوسائل البديلة

تتمتع بعض سلطات الضبط المستقلة المستحدثة من قبل كل من المشرع الجزائري والمغربي باختصاصات تسوية النزاعات التي قد تكون بين المتعاملين الاقتصاديين أو مع المستعملين في المجالات والقطاعات التي تسهر على رقابتها، حيث خولت اختصاص الفصل في النزاعات والتحكيم فيها(**الفرع الأول**)، حيث لم تظهر أهمية التحكيم كوسيلة لفض المنازعات بديلا عن القضاء وخاصة في نطاق المنازعات الإدارية، إلا في أوائل الثمانينات من القرن الماضي، مع اتجاه الدول إلى الاقتصاد الحر وخوصصة مؤسسات وشركات القطاع العام وتفويت تدبيرها إلى شركات أجنبية عن طريق ما يسمى التدبير المفوض[1]. كما نجد بعض سلطات الضبط المستقلة تتمتع باختصاص إجراء المصالحات الودية(**الفرع الثاني**)، بالإضافة إلى الوساطة الإدارية(**الفرع الثالث**).

الفرع الأول:

الاختصاص التحكيمي والفصل في النزاعات لسلطات الضبط المستقلة

إذا كان الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة يتشابه مع التحكيم التقليدي في أن كلاهما يعد وسيلة قانونية تهدف إلى تسوية نزاع بين طرفين من قبل طرف آخر محايد خارج نطاق القضاء، لكنه يختلف من حيث شروط انعقاد الاختصاص والصلاحيات[2]. وعليه فهذه السلطات أصبحت تتمتع بسلطة ممارسة وظيفة التحكيم التي تعتبر اختصاص أصيل للقاضي[3]، حيث قام المشرع بنقل الاختصاص الأصيل للقضاء في فض النزاعات إلى سلطات الضبط المستقلة والذي يعتبر اختصاص قضائي بالدرجة الأولى، غير أننا لا نتفق مع هذا الرأي، نظرا للتباين الواضح بين التحكيم التقليدي وتحكيم سلطات الضبط المستقلة، فلا يمكن نقل اختصاص القاضي، دون نقل الإجراءات المتبعة أمامه، بالإضافة إلى أن الشروط التي يتطلبها التحكيم التقليدي، لا نجدها مكرسة بالنسبة لهذه السلطات الضابطة. وللإحاطة بطبيعة هذا الاختصاص وكيفية ممارسته وجب علينا تناول المسألة بالدراسة في التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

(1) حمدناه بوكنين،(تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في المادة الإدارية)، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، الرباط، المغرب، العدد 2، 2013، ص186.

(2) يبدو الفرق واضحا بين التحكيم بصفة عامة وصلاحية التحكيم الممنوحة لسلطات الضبط المستقلة، إذ أن هذه الصلاحية قد منحت لهذه الأخيرة من طرف المشرع وليست ناتجة عن اتفاق أطراف النزاع، بمعنى لا جود لعقد ينظم هذا الإجراء، ولكنه سلطة تمارسها سلطات الضبط المستقلة بواسطة القانون مباشرة. بالإضافة إلى أن نصوص القوانين المنشئة لهذه السلطات المانحة لصلاحية التحكيم، تبرز الأهمية التي يوليها المشرع لإجراء الفصل في المنازعات عن طريق التحكيم أكثر من أي إجراء آخر سواء كان مصالحة أو وساطة أو غيرها.

_ إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص270.

(3) « C'est par excès de langage que le législateur fait référence aux fonctions arbitrales dévolues à certaines autorités administratives indépendantes, il s'agit en réalité de fonctions juridictionnelles traditionnellement exercées par le juge »

_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p128.

أولا:في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها تمنح بعض سلطات الضبط المستقلة اختصاص تسوية النزاعات، إلا أنه اختصاص محدود، باعتبار أنه في كل مرة يمنح النص التشريعي لسلطة الضبط اختصاص الفصل في نزاع معين، فإن القاضي يبقى صاحب الاختصاص الأصيل، حيث يتصدى لتلك النزاعات التي تخرج عن مجال اختصاص سلطات الضبط المستقلة أو عند إخطاره بالنزاع بدل اللجوء إلى سلطة الضبط المعنية، باعتبار أن أطراف النزاع يمكنهم الاختيار بين القاضي وسلطة الضبط القطاعية.

ففي مجال البورصة، نجد أن الغرفة التأديبية والتحكيمية لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في إطار ممارستها لصلاحياتها التحكيمية، تختص بدراسة النزاعات التقنية الناتجة عن تفسير القوانين واللوائح السارية على سير البورصة. حيث تكون هذه النزاعات بين الوسطاء في عمليات البورصة أو بين الوسطاء في عمليات البورصة وشركة إدارة بورصة القيم أو بين الوسطاء في عمليات البورصة والشركات المصدرة للأسهم أو بين الوسطاء في عمليات البورصة والآمرين بالسحب في البورصة[1]. فهي بذلك لا تختص بالنزاعات الأخرى مثل تلك التي يكون موضوعها تطبيق القوانين واللوائح السارية على سير البورصة، فيختص بها القاضي باعتبار أن المشرع لم يقض بالاختصاص الحصري لها ضمن نصوصها المنشئة.

حيث تباشر الغرفة التأديبية والتحكيمية صلاحياتها بطلب من اللجنة أو بطلب من المراقب الذي تفوضه اللجنة أو بطلب من الأطراف(وسطاء في عمليات البورصة، شركة إدارة بورصة القيم، الشركات المصدرة للأسهم، الآمرين بالسحب في البورصة) أو بناء على تظلم أي طرف له مصلحة[2]. ويلزم الطرف الذي يطلب من اللجنة دراسة النزاع بدفع إتاوة يحدد مبلغها بـ10.000دج لكل ملف معالج[3].

ما يلاحظ بالنسبة لاختصاص الغرفة التأديبية والتحكيمية، أن مجال ونطاق تدخلها مقيد ومحدود، كما أن أطراف النزاع تم ذكرهم على سبيل الحصر واشتراط أن يكون الوسيط طرفا في النزاع. ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل على وضع الأشخاص الآخرين المتدخلين في سوق البورصة، بالنسبة للنزاعات التي قد تثور بينهم، مثل الشركات المصدرة للأسهم والآمرين بالسحب في البورصة بالإضافة إلى شركة تسيير البورصة. لذلك يمكن القول بأن مثل هذه النزاعات يتم فيها اللجوء إلى القضاء مباشرة.

(1) أنظر المادة 52 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص9.

(2) أنظر المادة 54 من المرسوم التشريعي نفسه، ص10.

(3) أنظر:

_ المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98_170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 34 المؤرخة في 24 مايو سنة 1998، ص7.

_ المادة الأولى من القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98_170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 70، المؤرخة في 20سبتمبر سنة 1998، ص30.

في هذا الصدد، تعتبر الأستاذة "نصيرة تواتي" بأن ما يبرر محدودية نطاق اللجوء إلى التحكيم هو تطبيق هذه الآلية على النزاعات التي تنشب على مستوى السوق الثانوية أي البورصة فقط دون السوق الأولية[1]. أما الأستاذ "عبد الهادي بن زيطة" فيعتبر أن إيلاء وظيفة التحكيم للجنة، يعتبر نوعا من تركيز الاختصاص، نظرا لأن اللجنة تعد أكثر الهيئات علما ومعرفة بواقع السوق والمتدخلين. وبالتالي يكون اللجوء إليها مجديا إذا علمنا أنه ما من سلطة يلجأ إليها لفض النزاعات إلا وتستعين بالخبرة، أما بالنسبة لغرفة التحكيم فإنها تستغني عن هذه الخبرة وهذا يعتبر ربحا للوقت، لأن المتنازعين وفي وسط كالبورصة يطمحون إلى حل نزاعاتهم في وقت أسرع من سرعة تداول الأسهم[2].

كما نجد في مجال الطاقة، بأن غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتولى الفصل في الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين المتعاملين[3] في قطاع الكهرباء والغاز، بناء على طلب أحد الأطراف، باستثناء الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية[4]. وبالتالي استثنى المشرع الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية[5]، بالإضافة إلى النزاعات الناشئة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلق باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين، باعتبار أنها تخضع لإجراء المصالحة من طرف"مصلحة المصالحة" التي تضمها لجنة ضبط الكهرباء والغاز[6].

أما بالنسبة للنزاعات التي تنشأ بين المتعامل وصاحب الملكية، فيما يتعلق بالخلافات الناتجة عن التكاليف المترتبة عن ممارسة الارتفاقات على صاحب الملكية، إذا كانت باهضة بالمقارنة مع الضرر الملحق بصاحب الملكية، نجد بأن المشرع منح الحق للطرفين إما اللجوء إلى غرفة التحكيم أو مصلحة المصالحة، الأمر الذي من شأنه أن يجعلنا أمام جهتين مختلفتين للفصل في النزاع، إذا ما اختار كل طرف جهة مختلفة عن الآخر[7].

(1) نصيرة تواتي، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري_دراسة مقارنة**، الأطروحة السابقة، ص332.

(2) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص36.

(3) **المتعامل** هو:" كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها، ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات".

_ أنظر المادتين الأولى، 2 الفقرة 16 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص5.

(4) أنظر المادة 133 من القانون نفسه، ص20.

(5) حددت الحقوق والواجبات التعاقدية لكل من مسير شبكة نقل الغاز ومنتج الكهرباء بموجب مراسيم تنفيذية/ أنظر على التوالي:

_ المرسوم التنفيذي رقم 06_432 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006، ص27.

_ دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 06_429 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006، ص11.

(6) أنظر المادة 132من القانون رقم 02_01 المذكور، ص20.

(7) أنظر المادة 162 من القانون نفسه، ص24.

ولقد أشار المرسوم التنفيذي رقم 02_194[1] لاختصاص لجنة ضبط الكهرباء والغاز بالتحكيم في النزاعات التي تحدث بين الموزع والشخص الذي يطلب التزويد بالطاقة الكهربائية، عند رفض طلبه، إذا تبين للموزع أن ذلك يمكن أن يتم بطريقة أقل تكلفة عن طريق الإنتاج الذاتي أو عن طريق استعمال وقود آخر بالنسبة للغاز، في هذه الحالة لجنة الضبط تتولى بنفسها التحكيم في النزاع، ذلك أن هذا النزاع ناتج عن الخلافات المتعلقة بالحقوق والواجبات التعاقدية والتي استبعدها المشرع بصراحة النص من اختصاص غرفة التحكيم.

وما يلاحظ بالنسبة لغرفة التحكيم أنه تم تأطير اختصاصها التحكيمي بشكل جيد، حيث يمكنها أن تقوم بكل التحريات بنفسها أو بواسطة غيرها، كما يمكنها تعيين خبراء أو الاستماع إلى الشهود عند الحاجة، بالإضافة إلى إلزامية تبرير قراراتها ونشرها، كما يمكنها اتخاذ التدابير التحفظية[2] في حالة الاستعجال[3].

لذلك يمكن القول، بأن المشرع قرن اختصاصها التحكيمي بالضمانات اللازمة لأداء فعال، غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه أحال تحديد القواعد الإجرائية المطبقة أمامها إلى التنظيم[4]، الذي لم يصدر لحد اليوم. بالإضافة أن أعضاء غرفة التحكيم لم يشر المشرع إلى خضوعهم لنظام التنافي، مما يؤثر على حيادهم وموضوعيتهم، وإن كانوا يخضعون لهذا النظام وفقا للأمر رقم 07_01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف[5].

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، منحها المشرع صلاحية التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري، سواء فيما بينهم أو مع المستعملين[6]. أما بالنسبة للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية لا تمتلك سلطة التحكيم، إلا أنها تكلف بمساعدة تنفيذ أي تحكيم بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها[7].

[1] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 02_194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 2 يونيو سنة 2002، ص17.

[2] يعتبر الأستاذ**(Rachid Zouaimia)** أن اتخاذ مثل هذه الإجراءات التحفظية هو لضمان استمرارية العمليات الشبكية، مثل تعليق الممارسات المنتهكة للقواعد التي تحكم الوصول إلى هذه الشبكات وكذا أعمال تركيب أو استعمال هذه الشبكات.

« Elle peut en outre ordonner des mesures conservatoires en cas d'urgence, en vue notamment d'assurer la continuité du fonctionnement des réseaux.de telles mesures commandent, par exemple, la suspension des pratiques portant atteinte aux règles régissant l'accès auxdits réseaux, ouvrages et installations ou à leur utilisation »

_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp, 125, 126.

[3] أنظر المواد 135، 138، 139 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص ص، 20، 21.

[4] أنظر المادة 136 من القانون نفسه، ص21.

[5] أنظر الأمر رقم 07-01 المذكور، ص3.

[6] أنظر المادة 55 من القانون رقم 14_04 المذكور، ص14.

[7] أنظر المادة 40 من القانون نفسه، ص12.

أما في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فتتولى سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية التحكيم في النزاعات القائمة بين المتعاملين أو مع المستعملين[1]. كما تفصل سلطة الضبط في النزاعات المتعلقة بالتوصيل البيني[2]، حيث نصت المادة 13 من القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه:" تتولى سلطة الضبط المهام الآتية: ... الفصل في النزاعات فيما يتعلق بالتوصيل البيني"[3].

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع لم يحدد الجهات التي تقوم بإخطار سلطة الضبط بهذه النزاعات في ظل القانون رقم 2000_03 المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، غير أن قرار سلطة الضبط رقم 08/ س خ/ س م/ 2002(الملغى) أزال هذا الغموض، حيث نصت المادة الأولى منه على أن "الإخطار يقوم به كل متعامل أو مستعمل وكل شخص طبيعي أو معنوي له مصلحة"[4].

وبالتالي، فالمشرع قد وسع من دائرة الأشخاص الذين يقومون بإخطار سلطة الضبط. غير أنه بإصدار مجلس سلطة الضبط القرار رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[5] الملغي للقرار السابق الذكر، نجده يقلص من دائرة الأشخاص الذين لهم حق الإخطار، حيث يمكن أن يتم إخطار سلطة الضبط بطلب التحكيم بين متعاملي الخدمات أو الشبكات العمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية أو متعاملي البريد، بالإضافة للمتعاملين والمستعملين، حيث يتولى مجلس سلطة الضبط بصفة حصرية إصدار قرارات حول هذه النزاعات[6].

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص8.

(2) في هذا الصدد نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، فصلت في عدة نزاعات. منشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية www.arpt.dz . نذكر منها:

_ قرار رقم 32/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 28 غشت 2005 ، المتعلق بالنزاع الخاص بوجوب دفع باقي الحسابات التوصيل البيني بين المتعاملين اوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر.

_ قرار رقم 33/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 28 غشت 2005، المتعلق بالنزاع الخاص بدفع رصيد فواتير التوصيل البيني بين المتعاملين اوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر.

_ قرار رقم 39/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005 ، المتعلق بالنزاع المعارض لمزودي خدمة الانترنت/ شبكة الاتصالات اللاسلكية للشركة ذات أسهم ابياتIPAT للمتعامل اتصالات الجزائر حول تعديل أحكام الاتفاقية الشراكة الخاصة بADSL .

_ قرار رقم 43/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005 ، المتعلق بادعاءات المتعامل اتصالات الجزائر حول التحايل المتوقع من اوراسكوم تيليكوم الجزائر.

(3) **التوصيل البيني** هو:" خدمات متبادلة يقدمها متعاملان تابعان لشبكة عمومية أو خدمات يقدمها متعامل تابع لشبكة عمومية لمقدم الخدمة الهاتفية للجمهور، تسمح لكافة المستعملين بالتهاتف بكل حرية فيما بينهم، مهما كانت الشبكات الموصولون بها أو الخدمات التي يستعملونها".

_ أنظر المادة 8 الفقرة 4 من القانون رقم 2000_03 المذكور، ص5.

(4) أنظر قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 08/ س خ/ س م/ 2002 المذكور.

(5) أنظر قرار مجلس س.ض.ب.م.س.ل رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور.

(6) أنظر المادتين 1 ، 2 من القرار نفسه، ص2.

وترفع الدعوى أمام سلطة الضبط بموجب عريضة مكتوبة وموقعة من طرف الشخص المدعي الذي يملك الصفة والمصلحة. حيث يشترط لتسجيل الدعوى أن يتم استنفاذ جميع طرق الطعن أمام متعاملهم وأمام مصلحة الشكاوى لدى سلطة الضبط، لذلك يمكن القول أنه عبارة عن شرط التظلم المسبق لقبول الدعوى. ويجب أن تتضمن الدعوى مجموعة من الشروط. وفي حالة لم تستوف العريضة لهذه الشروط، يقوم المدير العام لسلطة الضبط، بناء على قرار المجلس، بإرسال إعذار عن طريق رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام للمدعي للامتثال لهذه الشروط في أجل مدته سبعة أيام ابتداء من تاريخ استلام التبليغ. وفي حالة عدم الامتثال لا يتم تسجيل الدعوى[1].

ويشترط لتسجيل الدعوى كذلك أن يدفع المدعي مقابل للمصاريف الإدارية المحددة بقيمة 200.000.00 دج بالنسبة للمتعاملين و5000.00 دج بالنسبة للمستعمل، في أجل عشرة أيام. وبعد فوات الأجل يلزم المدعي بتقديم طلب جديد. كما حدد هذا النظام مجموعة الوثائق الواجب تقديمها وكيفيات ذلك[2].

كما تختص كذلك سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بالتحكيم في المنازعات التي تنشأ بين صاحب الرخصة ومتعامل واحد أو أكثر فيما يتعلق بتقاسم المنشآت الأساسية[3] أو تأجير سعات التراسل[4]. وبالتالي يمكن القول أن الاختصاص التحكيمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تم تأطيره بشكل جيد، من حيث تحديد موضوع وأطراف النزاع أو الإجراءات المتبعة أمام سلطة الضبط.

أما بالنسبة للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، نصت المادة 30 من القانون رقم 15_04 على أنه:" تكلف السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني...وفي هذا الإطار تتولى المهام الآتية...التحكيم في النزاعات القائمة بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني فيما بينهم أو مع المستعملين، طبقا للتشريع المعمول به"[5].

[1] أنظر المادتين 3 ، 4 من القرار رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور، ص3.

[2] أنظر المواد 4، 5، 6 من القرار نفسه، ص ص، 3، 4.

[3] أنظر المادة 3.10 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث(3G) وتوفير خدمات المواصلات للجمهور، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 13_407 المذكور، ص73.

وعرفت المادة الأولى من دفتر الشروط نفسه، ص68، **المنشآت الأساسية**، على أنها:" تعني المنشآت والتركيبات الثابتة التي يستعملها متعامل والتي ركبت عليها تجهيزات المواصلات السلكية واللاسلكية".

[4] أنظر المادة 3.12 من دفتر الشروط المتعلق بإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية وبتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية في الجزائر، الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 05_460 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 2005، ص19.

[5] أنظر المادة 30 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

يتضح من المادة السابقة الذكر، بأن المشرع أشار لموضوع النزاع والأطراف الذين يحق لهم إخطار سلطة الضبط. أما بالنسبة للإجراءات المتبعة في ذلك، نجده يحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية الإدارية. وبما أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعتبر سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني في مفهوم القانون رقم 15_04 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، فإنها بالتالي تمارس الاختصاص التحكيمي بإجراءات مختلفة. ففي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية نجدها تطبق القرار الذي يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية السابق الإشارة إليه. أما في مجال التصديق الإلكتروني نجدها تطبق قانون الإجراءات المدنية والإدارية. لذلك كان من الأفضل لو استعمل المشرع عبارة"طبقا للأحكام الداخية" بدل عبارة "طبقا للتشريع المعمول به" لتكون بذلك إجراءات التحكيم المتبعة أمامها موحدة.

ومن المفيد الإشارة أيضا، إلى أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتولى بنفسها ممارسة التحكيم، فهي لا تحتوي على هيئة متخصصة لممارسته مثلما نجده بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. هذا الأمر يطرح إشكالية مدى فعالية سلطة الضبط في ممارسة مهامها، فكيف لها أن تمارس بالإضافة إلى مهامها العديدة والمتنوعة في قطاعين مختلفين يتطلبان الكثير من التقنية والتخصص ويشهدان تطور سريع(البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية_ التصديق الإلكتروني)، اختصاص التحكيم بإجراءات مختلفة في كل قطاع، مع العلم أن تشكيلتها لا تتعدى سبعة أعضاء، بما فيهم الرئيس، بالإضافة للمدير العام[1]؟.

ونتيجة لذلك، يمكن القول أنه من الصعب جدا على سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أن توفق بين مهامها المختلفة مقارنة بمحدودية تشكيلتها البشرية. فكان أفضل لو أسند المشرع ممارسة الاختصاص التحكيمي لهيئة داخلية ضمن سلطة الضبط تحتوي على تشكيلة بشرية متخصصة تضم عناصر لها الخبرة والتقنية في المجالين ومختلفة عن تلك التي تتشكل منها سلطة الضبط، لتتولى التحكيم في مجال التصديق الإلكتروني والبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. بالإضافة إلى ضرورة توحيد الإجراءات المتبعة أمامها ويكون من الأفضل أن تنحصر في القرار الذي أصدرته سلطة الضبط والمتعلق بنظام التحكيم المتبع أمامها السابق الذكر.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، تبت في النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب[2]، فهي بذلك تختص بتسوية النزاعات بشكل محدود سواء من حيث أطراف النزاع أو موضوعه، حيث تخص فقط تلك التي يكون فيها طرفا المتعاملين المتعاقدين الأجانب، كما أنها تشمل فقط تلك التي تنجم عن تنفيذ الصفقة.

[1] أنظر المادتين 14، 15 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

[2] أنظر المادة 213 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص47.

في حين أن بالنسبة للنزاعات الأخرى التي تنشأ في مرحلة التنفيذ[1]بالنسبة للمتعاملين الاقتصاديين الجزائريين، تختص بها لجنة التسوية الودية للنزاعات المختصة(على مستوى الوزارة والهيئة العمومية_على مستوى الولاية)، وترسل نسخة من رأيها إلى سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[2]. أما بالنسبة لمرحة الإبرام فيتم الطعن أمام لجنة الصفقات المختصة[3].

وبالتالي، نتساءل عن مهام الهيئة الوطنية لتسوية النزاعات التي تضمها سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام[4]. لذلك يمكن القول أن مهامها تنحصر في تسوية النزاعات الناتجة عن تنفيذ الصفقات العمومية المبرمة مع المتعاملين المتعاقدين الأجانب والتي تبت فيها سلطة الضبط، في انتظار صدور المرسوم التنفيذي الذي يحدد تنظيم وكيفيات سير سلطة الضبط.

ثانيا: في التشريع المغربي: منح المشرع اختصاص تسوية النزاعات للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي تبت في النزاعات المتعلقة بعدم احترام الأحكام المتعلقة بالربط البيني[5] لمختلف الشبكات وفق شروط تنظيمية وتقنية ومالية مقبولة وموضوعية وغير تفضيلية تضمن شروط المنافسة المشروعة[6].

ولقد جاء القانون رقم 01_55[7] المعدل والمتمم للقانون رقم 96_24 لتأكيد هذا الاختصاص للوكالة، حيث نصت المادة 8 مكررة منه على أنه:" تناط بالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مهمة السهر على احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات وتبت في النزاعات المتعلقة بها ولاسيما تلك المتعلقة باحترام المواد 6 و7 و10 من القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة...".

(1) في هذا الصدد يرى الأستاذ "**عمار بوضياف**" أنه حسنا فعل المشرع الجزائري حينما تبنى مبدأ الحسم الودي لنزاعات الصفقات العمومية في مرحلة التنفيذ حتى لا تتعطل المشاريع العمومية، وحتى يمكن أطراف النزاع من إيجاد حل يناسبهم يضعون به حدا لمنازعة طرأت أثناء التنفيذ، ويتم بهذا الحسم في أمر المنازعة مواصلة التنفيذ بما يضمن في النهاية استلام المشروع في آجاله، وهو ما يتماشى وهدف خطة الصفقات العمومية في القطاعات المختلفة للدولة.

_ د/عمار بوضياف، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص314.

(2) أنظر المواد 153، 154، 155 من المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المذكور، ص ص، 37، 38.

(3) أنظر المواد 82، 171، 173، 174، 185 من المرسوم الرئاسي نفسه، الصفحات 23، 40، 41، 43.

(4) نصت المادة 213 من المرسوم الرئاسي نفسه، ص47، على أنه:" تنشأ لدى الوزير المكلف بالمالية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام...وتشمل...هيئة وطنية لتسوية النزاعات".

(5) **الربط البيني** هو:" الخدمات المتبادلة بين مستغلين للشبكات المفتوحة للعموم أو الخدمات التي يقدمها كل مستغل شبكة مفتوحة للعموم إلى مقدم خدمة هاتفية للعموم، إذا كانت تتيح إمكانية الاتصال المباشر بين جميع المستعملين كيفما كانت الشبكات التي يرتبطون بها أو نوعية الخدمات التي يستعملونها".

_ أنظر المادة الأولى الفقرة 20 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3722.

(6) أنظر المادة 8 من القانون نفسه، ص3724.

(7) أنظر القانون رقم 01_55 المذكور، ص3883.

يتضح من المادة السابقة، بأن المشرع المغربي حصر اختصاص الوكالة بالمسائل التي تتعلق بعدم احترام أحكام الربط البيني وكذلك عدم احترام المنافسة المشروعة في قطاع المواصلات، بالإضافة لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات التي تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال.

لكن في جميع الحالات، تبقى المهام الموكلة إلى الأجهزة الإدارية والتدبيرية للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هي جزء من المهام والاختصاصات المسندة إلى الوكالة الوطنية كمؤسسة عمومية متخصصة في تتبع مجال الاتصالات السلكية واللاسلكية[1]. أما بالنسبة لإجراءات عرض النزاع أمام الوكالة وطبيعة المقررات التي تتخذها فتحدد بنص تنظيمي[2]، حيث صدر في هذا الصدد، المرسوم رقم 772_05_2[3].

كما تبت الوكالة في المنازعات المتعلقة باحترام الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام وذوو امتيازات المرافق العامة ومتعهدو الشبكات العامة للمواصلات، لطلبات كل متعهد للشبكات العامة للمواصلات التي تستهدف إنشاء واستغلال معدات للإرسال شريطة ألا تخل هذه المعدات بالاستعمال العام[4] .

أما فيما يخص"لجنة التدبير"[5] لدى الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فهي تتداول في المسائل التي حصلت في شأنها على تفويض من مجلس الإدارة، خاصة تلك المتعلقة بالبت في نزاعات الربط البيني[6]. كما يمكن أن يفوض المدير من قبل مجلس الإدارة لتسوية بعض القضايا التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية[7].

في حين يختص المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بالنظر في الشكايات المقدمة ضد الخروقات التي تقوم بها أجهزة ومتعهدو الاتصال السمعي البصري للقوانين أو للأنظمة المطبقة على قطاع الاتصال السمعي البصري، من خلال النظر في الشكايات المقدمة إليه في هذا الموضوع واتخاذ القرارات اللازمة لصالح الأشخاص المتضررين من تلك الخروقات.

(1) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية(الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، المرجع السابق، ص215.

(2) أنظر المادة 8 مكررة المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3883.

(3) أنظر المرسوم رقم 772_05_2 المؤرخ في 13 يوليو 2005، يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، ج ر م م عدد 5336 المؤرخة في 21 يوليو 2005، ص2084.

(4) أنظر المادة 22 مكررة المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

(5) تمثل **لجنة التدبير** أحد أجهزة الإدارة والتدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، إلى جانب مجلس الإدارة والمدير.

(6) بالرجوع إلى قرارات لجنة التدبير للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المتعلقة بالفصل في النزاعات، نجد حالة واحدة حيث أصدرت القرار رقم 14/11 بتاريخ 9 يوليو 2014، يتعلق بعريضة النزاع التي تقدمت بها شركة ميدي تيليكوم ضد شركة اتصالات المغرب بخصوص الشروط المالية والعملياتية لعرض الوصلات المؤجرة للربط (Liaisons Louées d'Aboutement-LLA) لشركة اتصالات المغرب.

_ أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المغربية www.anrt.ma .

(7) أنظر المادتين 35، 36 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص ص، 3728، 3729.

ويتم إخطار المجلس من طرف رئيسي مجلسي البرلمان أو رئيس الحكومة أو المنظمات السياسية أو النقابية، بالإضافة لجمعيات المجتمع المدني المهتمة بالشأن العام ومجالس الجهات. حيث يبت المجلس الأعلى في هذه الشكايات[1] داخل أجل ستين يوما قابلة للتمديد مرة واحدة لمدة ثلاثين يوما، مع وجوب إبلاغ الجهة المعني بمآلها[2]. فالمجلس عند معالجته لهذه الشكايات يعبر عن دور الهيئة في تخليق وسائل الإعلام السمعية البصري كهدف وتخليق علاقتها مع المحيط السياسي[3].

وفي هذا الصدد ، كان للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري العديد من القرارات[4]. حيث يعتبر الأستاذ "عبد العزيز النويضي" بأن فتح المجال للأحزاب والنقابات والجمعيات للجوء إلى المجلس الأعلى للاتصال، ناهيك عن فائدتها في إتاحة الفرصة لفاعلين معنيين بأنشطته لإثارة انتباهه إلى الخروقات التي تقترفها الهيئات العاملة في السمعي البصري، تساعد المجلس على القيام بدور الرقابة والجزاء[5].

أما في مجال سوق الرساميل، نجد بأن الهيئة المغربية لسوق الرساميل يجوز لها أن تتلقي المطالب والشكاوى التي تدخل بحكم موضوعها في نطاق اختصاصها من كل من يعنيه الأمر وكل جمعية من جمعيات أصحاب الأدوات المالية المنشأة بصورة قانونية[6]، حيث يقوم مجلس الإدارة بمعالجة الشكاوى التي تتلقاها الهيئة المغربية لسوق الرساميل والتي تتعلق بالمدخرين في العمليات على الأدوات المالية. ويقوم بالتحقق من صحة الشكاوى ويتخذ الإجراءات اللازمة[7].

[1] قام المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي باتخاذ قرار لصالح المشتكي، بأن ألزم شركة "صورياد القناة التلفزية الثانية" بأن تبث في بداية حلقة برنامجها"مباشرة معكم" الموالية لتاريخ تبليغها، بث بيان حقيقة بناء على طلب المشتكي، والذي قام المجلس بتبليغه للقناة.

_ أنظر قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 08_05 صادر بتاريخ 20 ماي 2005، بشأن الشكاية المقدمة من طرف السيد الأمين بوخبزة ضد القناة التلفزية الثانية. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية www.haca.ma.

[2] أنظر المادة 7 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6812.

[3] أمينة لمريني الوهابي،(الإعلام السمعي البصري وتخليق الحياة العامة: دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص181.

[4] لقد أصدر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي العديد من القرارات التي فصل من خلالها في النزاعات المرفوعة إليه، نذكر منها:

_ قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 04_05 المذكور.

_ قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 06_05 صادر بتاريخ 13 أبريل 2005، بشأن شكاية "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" ضد"الإذاعة والتلفزة المغربية" و"شركة صورياد_ القناة الثانية".

_ قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 08_08 الصادر في 2 أبريل 2008، المتعلق بشكاية المنظمة الديمقراطية للشغل ضد شركة سورياد_ القناة الثانية.

_ قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 08_06 الصادر في 19 أبريل 2006، المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف حزب الاتحاد الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة.

_ قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 09_05 صادر بتاريخ 20 ماي 2005، المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف فرع طانطان الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ضد المحطة الجهوية للتلفزة المغربية بالعيون.

* أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري المغربية www.haca.ma.

[5] د/ عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص56.

[6] أنظر المادة 52 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3169.

[7] أنظر مهام مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المنشورة على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة www.ammc.ma .

وعليه، فالقانون رقم 21_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، لم يشر إلى اختصاصها في تسوية النزاعات والبت فيها، غير أن القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي أشار إلى أن الهيئة تبت في مسألة التوقيف المؤقت لإحدى شركات البورصة من طرف الشركة المسيرة، في حالة كانت تصرفاتها من شأنها أن تخل إخلالا شديدا بأمن ونزاهة السوق. وتبت الهيئة المغربية لسوق الرساميل داخل أجل يومين من أيام عمل البورصة يحتسب ابتداء من تاريخ نشر الشركة المسيرة للإشعار بتوقيف تدخل شركة البورصة المعنية في السوق في شأن استمرار التوقيف أو رفعه[1].

وذات الاختصاص تتمتع به هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[2]. كذلك الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها في حالة أن الشكاية أو التبليغ الذي توصل به رئيسها لا تتطلب التدخل الفوري والإحالة المباشرة إلى النيابة العامة[3].

أما بالنسبة إلى مؤسسة الوسيط، فيختص كل من وسيط المملكة أو الوسطاء الجهويين بتلقي الشكايات والتظلمات بصفة مباشرة من طرف المشتكي أو بواسطة من ينيبه عنه من أجل ذلك، باستثناء التظلمات الرامية إلى مراجعة حكم قضائي نهائي أو الشكايات المتعلقة بالقضايا التي وكل البت فيها للقضاء، ليتخذ فيها ما يلزم من إجراءات أو مقررات طبقا للقانون. بالإضافة إلى الشكايات التي تدخل في اختصاص المجلس الوطني لحقوق الإنسان[4]، وذلك احتراما لمبدأ فصل السلطات وتفاديا لكل مظهر من مظاهر تنازع الاختصاص الذي لا يمكن إلا أن يؤثر سلبا على السير العادي للمؤسسات المتنازعة، كما على أهدافها[5].

نفس الأمر نجده لدى المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي ينظر في جميع حالات خرق حقوق الإنسان، بمبادرة منه أو بناء على شكاية ممن يعنيهم الأمر. وفي هذه الحالة الأخيرة يتلقى المجلس الشكايات ذات الصلة، حيث تتم دراستها ومعالجتها وتتبع مسارها ومآلها وتقديم توصيات بشأنها إلى الجهة المختصة[6].

مما سبق، يظهر لنا بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يسند لسلطات الضبط المستقلة ممارسة اختصاص تسوية النزاعات بصفة حصرية. وبالتالي فهو لم يقص القاضي من ممارسة هذا الاختصاص، حيث يرى الأستاذ (Rachid Zouaimia) أنه يمكن لأطراف النزاع الاختيار في رفع النزاع أمام القاضي أو سلطة الضبط المعنية بالقطاع[7]. الأمر الذي قد يؤدي إلى رفع النزاع أمام الجهتين معا، في حالة ما إذا اختار كل طرف في النزاع النزاع جهة مختلفة.

(1) أنظر المادة 15 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص 6685.

(2) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3200.

(3) أنظر المادة 22 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6079.

(4) أنظر المادتين 6، 9 من الظهير الشريف رقم 25_11_1 المذكور، ص803.

(5) جلال أشرف بوخالف،(تأثير القضاء الإداري على مؤسسة الوسيط جدلية العلاقة بين المؤسستين)، المقال السابق، ص55.

(6) أنظر المادة 5 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص575.

(7) D/ Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p 134..

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) بأن منح المتعاملين الاقتصاديين الحق في الاختيار بين سلطة الضبط والقاضي، يظهر كأنه استبعاد للقاضي من القطاعات الخاضعة للضبط الخاص[1]. أما الأستاذ (Thierry Tuot) يعتبر بأن الاختيار بين القاضي وسلطة الضبط يكون بناء على المزايا التي يوفرها كل منهما، فالقاضي يضمن جميع امتيازات الطعن القضائي، بينما سلطة الضبط تجمع بين المعرفة التقنية والسرعة في اتخاذ قراراتها تحت رقابة القاضي[2].

يمكن القول أننا نتمسك بهذا الطرح في نطاق ضيق جدا وتحديدا إذا كانت هذه القرارات غير قابلة للطعن القضائي. وبما أن هذه القرارات تقبل الطعن القضائي[3] فإننا نتفق مع هذا الطرح في جزئه فقط، ذلك أن أطراف أطراف النزاع سيعمدون إلى إخطار سلطة الضبط بدل القاضي لاعتبارين: يتمثل الأول في ضمان السرعة والتخصص الذي توفره سلطة الضبط[4]. أما الثاني فيسمح لأطراف النزاع بعرضه على القضاء بعد سلطة الضبط، الضبط، بما أن قراراتها قابلة للطعن القضائي، ما يضمن لهم درجتين لتسوية النزاع. وبالتالي الاستفادة من الامتيازات التي يضمنها كلاهما.

ويلاحظ فيما يخص موضوع النزاع المثار أمام سلطات الضبط المستقلة، أن كل من المشرع الجزائري والمغربي حدداه بشكل واضح، أما بالنسبة لمسألة إخطار سلطة الضبط المستقلة بالنزاعات نجد أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يرسيا على موقف موحد بالنسبة للأطراف الذين يحق لهم إخطار سلطة الضبط القطاعية، إلا أن المشرع الجزائري نجده يضيق من دائرة هؤلاء الأشخاص، عكس المشرع المغربي الذي منح حق الإخطار لكل شخص يعنيه الأمر بالنسبة للخروقات والانتهاكات التي تمس القطاعات والمجالات المعنية.

(1) « En réalité, de telles dispositions, qui consacrent le droit d'option reconnu aux opérateur économiques pour saisir soit le juge, soit l'autorité de régulation sectorielle, signifient en réalité l'éviction du juge des secteurs soumis à une régulation spécifique »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p 152.

(2)Thierry Tuot,(régulation du marché de l'électricité: une année de règlement de différends),RFDA, Dalloz, France, N°2, 2003, p314.

(3) تعتبر القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة بمناسبة ممارسة اختصاص الفصل في النزاعات قرارات إدارية وتبتعد كل البعد عن كونها أحكام أو قرارات قضائية، ذلك أن اختصاص هذه السلطات التنازعية وإن كانت تشترك مع الوظائف القضائية في أن كلاهما موضوعه الفصل في النزاع، غير أن الفرق بينهما أن الوظائف التنازعية يمكن أن تمارسها هيئات إدارية بينما الوظائف القضائية يمارسها القاضي. إذن فالقرارات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة عند فصلها في النزاعات هي قرارت إدارية خاصة/ راجع في هذا المعنى:

_ إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص282.

(4) لقد أشار المكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع في تقريره رقم 3166 لسنة 2006 المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة، أن القواعد المبسطة للسلطات الإدارية المستقلة في ممارسة مهامها تسمح لها بتسوية النزاعات بسرعة أكبر، كما يلاحظ ازدياد عدد السلطات الإدارية المستقلة المخولة سلطة فرض العقوبات المالية.

_ OPDL, rapport sur **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p27.

ومن المفيد الإشارة كذلك إلى أن الإجراءات المتبعة أمام سلطات الضبط المستقلة في مسألة تسوية النزاعات لم تحض بالعناية الكافية من المشرع الجزائري والمغربي، فالنصوص المنشئة غالبا ما تسند ممارسة هذا الاختصاص دون الإشارة إلى الإجراءات المتبعة في ذلك[1]. ومن هنا يجدر بنا أن نتساءل عن طبيعة الإجراءات المتبعة أمام هذه السلطات عندما تمارس اختصاص تسوية النزاعات، فهل يتم الاعتماد على القواعد العامة أو إلى الأحكام الداخلية التي تنظم هذه الإجراءات؟.

يمكن القول بأن المشرع قصد من وراء ذلك منح هذه السلطات الحق في تحديد الإجراءات المتبعة أمامها عند ممارستها لهذا الاختصاص، وإن كان لا يشير إلى ذلك بصراحة النص. وما يدعم هذا الرأي أن بعض هذه السلطات أصدرت قرارات تبين فيها الإجراءات المتعلقة بممارستها لاختصاصها في تسوية النزاعات، مثل سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في الجزائر، بالإضافة أن القواعد العامة في مسألة التحكيم التقليدي تتميز من عدة جوانب ويصعب تطبيقها في مجال سلطات الضبط، مثل اشتراط اتفاقية التحكيم. كما أن أطراف النزاع لا يحق لهم اختيار المحكمين على عكس التحكيم التقليدي[2]. لذلك فسلطات الضبط المستقلة تطبق قراراتها التي تتضمن إجراءات تسوية النزاعات أمامها. أما تلك التي لم تتخذ مثل هذه القرارات، فتخضع للقواعد العامة(قانون الإجراءات المدنية والإدارية في الجزائر_ قانون المسطرة المدنية في المغرب).

أما بالنسبة لمسألة التنفيذ الجبري للقرارات التحكيمية التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة، نجد بأن غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، نص المشرع الجزائري على إلزامية تنفيذ قراراتها، حيث ربطها بعدم قابليتها للطعن القضائي[3]. لكن بالرغم من ذلك، فلا يمكن أن تكون هذه القرارات محصنة ضد الطعن القضائي استنادا للأحكام الدستورية[4]. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ (Xavier Taton) أن جميع القرارات الصادرة عن سلطات الضبط تعتبر قابلة للطعن القضائي، شرط أن تكون ذات طابع إلزامي وتؤدي إلى تغيير المركز القانوني لواحد أو أكثر من المتعاملين[5].

[1] باستثناء مؤسسة الوسيط، والهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها.

[2] في التحكيم التقليدي يتولى أطراف النزاع تعيين أعضاء الهيئة التحكيمية أو على الأقل تحديد شروط تعيينهم في اتفاقية التحكيم. أنظر:

_ في **التشريع الجزائري**: المواد من 1006 إلى 1061 من القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج، عدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.

_ في **التشريع المغربي**: المادة الأولى من القانون رقم 05_08 القاضي بنسخ وتعويض الباب الثامن بالقسم الخامس من قانون المسطرة المدنية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 169_07_1 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2007، ج ر م م عدد 5584 المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2007، ص3894.

[3] أنظر المادة 137 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص21.

[4] ذلك أن القرارات التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز هي قرارات إدارية، قد تمس بالحقوق، وبالتالي لا يمكن أن تحصن ضد الطعن القضائي، استنادا لنص المادة 161 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، والتي جاء فيها:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية".

[5] Xavier Taton, **les recours juridictionnels en matière de régulation (énergie, communication électroniques, audiovisuel, transports, finance et concurrence)**, Edition Larcier, 2010, p63.

ما يلاحظ بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، أن المشرع لم ينص بصريح العبارة على إلزامية تنفيذ قراراتها. غير أنه يستشف ذلك ضمنيا، بما أنه يعاقب على عدم احترامها. ذلك أن تعديل بعض مواد القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية بموجب قانون المالية لسنة 2015، نجد المشرع أضاف عبارة "عندما لا يحترم المتعامل...أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط...يمكن سلطة الضبط حسب خطورة التقصير، أن تتخذ...إحدى العقوبتين..."[1].

وبالتالي فجميع القرارات التي تتخذها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ملزمة التنفيذ، بما في ذلك القرارات التحكيمية. ويؤكد ذلك القرار الذي أصدره مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والمتضمن نظام التحكيم والذي ينص في مادته 19 على أنه:"يمكن للمجلس النطق بغرامة تهديدية، طبقا للمواد 81 إلى 87 من القانون رقم 14_10 المؤرخ في 2014/12/30 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، من أجل تنفيذ قراراته"[2]. ليضيف في المادة 20 أنه:"...تعد قرارات سلطة الضبط واجبة التنفيذ بمجرد تبليغها إلى الأطراف المعنية. ممارسة حق الطعن ضد هذه القرارات أمام مجلس الدولة لا يوقف تنفيذها"[3].

ومن المفيد الإشارة أنه إذا كانت القرارات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية واجبة التنفيذ في مجال البريد والمواصلات، فهل هي كذلك في مجال التصديق الإلكتروني؟.

يمكن القول بأن القرارات التحكيمية لسلطة ضبط البريد والمواصلات في مجال التصديق الإلكتروني ليست واجبة التنفيذ، باعتبار أن القرار المتضمن نظام التحكيم الذي أصدره مجلس سلطة الضبط لم يشر إلى ذلك، بالإضافة أن تأشيراته لم تتضمن الرجوع إلى القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، وهو ما يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن نفس سلطة الضبط تكون قراراتها واجبة التنفيذ في مجال البريد والمواصلات والعكس من ذلك في مجال التصديق الإلكتروني، الأمر الذي يكون ضروريا معه تعديل النصوص القانونية لتفادي هذا التناقض.

أما النصوص المنشئة لبقية سلطات الضبط المستقلة الأخرى فلم تشر إلى القوة التنفيذية لقراراتها التحكيمية، لذلك يثار في هذا الصدد التساؤل عن مدى الجدوى من التحكيم أمام سلطات الضبط المستقلة في حالة امتناع الأطراف عن التنفيذ؟.

(1) أنظر:

_ المادة 81 من القانون رقم 14_10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، المعدلة والمتممة للمادة 35 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014، ص28.

_ المادتين 39 مكرر، 40 مكرر المدرجتين ضمن المادة 83 من القانون نفسه، ص ص، 29، 30.

_ المادة 65 مكرر المدرجة ضمن المادة 85 من القانون نفسه، ص30.

_ المادة 66 مكرر المدرجة ضمن المادة 86 من القانون نفسه، ص31.

(2) أنظر قرار مجلس س.ض.ب.م.س.ل رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور، ص10.

(3) أنظر قرار المجلس نفسه، ص11.

من المفيد الإشارة أن المشرع لم ينص على إلزامية تنفيذ القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة عند تسوية النزاعات صراحة ضمن نصوصها المنشئة[1] وهو ما يوصلنا إلى نتيجة مفادها أن القرارات التحكيمية التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة غير ملزمة التنفيذ.

ونتيجة لما سبق، يمكن القول بأن الاختصاص التحكيمي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر يختلف بشكل كبير عن التحكيم التقليدي، فالإجراءات والشروط التي نجدها بالنسبة لهذا الأخير لا يمكن إسقاطها على سلطات الضبط المستقلة للاعتبارات السابقة الذكر، فالمشرع الجزائري لم يقصد بالاختصاص التحكيمي سوى اختصاص الفصل في النزاعات. وفي هذا الصدد تعتبر الأستاذة "إلهام خرشي" أن مصطلح التحكيم جاء مجازا فقط للدلالة على وظيفة الفصل في النزاعات بصفة عامة بعيدا عن تقنية التحكيم بالمعنى الدقيق للمصطلح[2].

وفي المقابل، حسنا فعل المشرع المغربي حينما لم يستعمل مصطلح "التحكيم" بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة واكتفى بالنص على اختصاصها بالفصل في الشكايات والخروقات والتظلمات ضمن القطاعات والمجالات التي تنظمها، ذلك أن التحكيم يستلزم تأطيره بشكل يتماشى وخصوصية هذه السلطات، سواء من حيث الإجراءات أو الهيئة التي تتولى ممارسته.

الفرع الثاني:

اختصاص سلطات الضبط المستقلة في إجراء المصالحة

يختلف الصلح عن التحكيم من حيث أن هذا الأخير ليس أداة ذاتية لحل النزاع. ومن ثمة فإن الحل الذي يتيحه للمسائل المتنازع عليها ليس حلا رضائيا، وإنما هو حل مفروض على أطراف النزاع. وهو في ذلك يختلف عن الصلح. ولكنه في نفس الوقت ليس حلا علويا يستهدف إنزال حكم القانون على علاقات الأفراد، بصرف النظر عن مستقبل هذه العلاقات، إنما هو حل يقوم على التفهم الوثيق للمصالح الاجتماعية والاقتصادية المتنازعة ويلتمس لها الاستقرار عن طريق التوفيق بينهما بقدر الإمكان[3].

[1] في هذه الحالة يجب التمييز بين الوضع في الجزائر والمغرب. ففي **الجزائر** يعتبر المشرع صاحب الاختصاص في وضع القواعد الإجرائية المتعلقة بطرق التنفيذ، بموجب الأحكام الدستورية، بمعنى أن سلطات الضبط لا يمكنها أن تضع ضمن القرارات التي تصدرها والمتعلقة بنظام التحكيم أمامها، أي قاعدة تكون بموجبها قراراتها ملزمة التنفيذ، وذلك استنادا إلى نص المادة 140 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص26، التي جاء فيها:" يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية...القواعد العامة للإجراءات المدنية والإدارية وطرق التنفيذ".

أما بالنسبة للوضع في **المغرب** وبالرجوع للفصل71 من الظهير الشريف رقم 91-11-1 المذكور، ص3613، نجد أن المجالات التي يشرع فيها بقوانين لا تتضمن طرق التنفيذ، بمعنى أن هذا المجال لا يختص به المشرع. وبالتالي يمكن القول أن سلطات الضبط المستقلة عندما تضع الإجراءات المتعلقة بمسألة التحكيم، يمكنها أن تضمنها إلزامية تنفيذ قراراتها.

[2] إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص279.

[3] نصيرة توابتي، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري_دراسة مقارنة**، الأطروحة السابقة، ص325.

حيث تزاول سلطات الضبط المستقلة في نهاية المطاف مهام خلق القواعد وتأمين إدخالها حيز التنفيذ وحمايتها عن طريق متابعة المخالف لها، ذلك أن هذه السلطات ليس بالضرورة أن تمارس الضبط والعقاب عن طريق الاختصاصات القانونية لأن هناك أساليب فوق قانونية ذات نتائج مهمة مثلا توصيات المصالحة[1]. لذلك نجد أن بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري(**أولا**) والمغربي(**ثانيا**) تخولها ممارسة إجراء المصالحة في بعض القطاعات، كحل ودي لإنهاء النزاع وتفاديا للجوء الأطراف إلى الجهات القضائية.

أولا: في التشريع الجزائري: تبنى المشرع الجزائري إجراء المصالحة[2] في المجال الاقتصادي كحل ودي يستبعد القاضي الجزائي من نظر بعض النزاعات والجرائم المتعلقة بالجانب الاقتصادي للدولة، فالصلح وإن كان لا يؤدي إلى حصول كل من الطرفين على حقوق كاملة، إلا أنه ينهي النزاع فعلا، بما يحفظ علاقتهما الودية وينمي الثقة بينهما، كما أن الكثير من المنازعات تجد طريقها نحو الحل خلال المرحلة ما قبل القضائية[3].

ففي قطاع المحروقات، وبمناسبة تعديل قانون المحروقات لسنة 2013، نجد أن سلطة ضبط المحروقات تنظم بداخلها مصلحة لمصالحة الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم، لاسيما ما تعلق منها بالدخول في نظام النقل بواسطة الأنابيب وتخزين المنتجات البترولية والتعريفات[4]. أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز فتمارس اختصاص الفصل في النزاعات بالاعتماد على آلية الصلح، حيث تضم مصلحة للمصالحة والتحكيم[5] تتولى النظر في الخلافات الناجمة عن تطبيق التنظيم ولاسيما المتعلق منه باستخدام الشبكات والتعريفات ومكافأة المتعاملين[6].

يظهر مما سبق، بأن المشرع منح بصفة صريحة اختصاص حل النزاعات بطريقة الصلح"لمصلحة المصالحة" لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز. لكن نظرا لخطورة المصالحة كونها تستبعد التسوية القضائية، كان من الضروري أن تتم وفق شروط موضوعية وإجراءات وشكليات محددة قانونا[7] يجب احترامها من قبل جميع أطراف النزاع.

(1) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص289.

(2) يقصد **بالمصالحة الجزائية:**"التسوية الودية للنزاعات، تستمد سلطتها في القرار من الحوار والنقاش الذي يدور بين المتنازعين فهم مؤلفي هذا الحل، وتتم بتعيين شخص آخر محايد يتولى تسهيل الحوار الدائر بين المتنازعين لهدف التوصل إلى حل يرضي جميع الأطراف وتحويل العلاقة التنازعية إلى ودية"./ لمزيد من التفاصيل يراجع:

_ د/ أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص3 وما بعدها.

كما عرفت المادة 459 من الأمر رقم 75-58 المذكور، ص1017، **الصلح** بأنه:"عقد ينهي به الطرفان نزاعا قائما أو يتوقيان به نزاعا محتملا وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عن حقه".

(3) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص155.

(4) أنظر المادة 2 من القانون رقم 13_01 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 13 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص7.

(5) أنظر المادة 115 الفقرة 17 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص17.

(6) أنظر المادة 132 من القانون نفسه، ص20.

(7) كان من الضروري أن يضع المشرع الجزائري الشروط والإجراءات التي تمكن"**مصلحة المصالحة**" لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز من ممارسة اختصاصها في حل النزاعات بشكل واضح، والاقتداء بما هو معمول به أمام الجهات القضائية عند ممارسة القاضي لاختصاصه في فض النزاعات بالطرق البديلة، حيث حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية هذه الشروط والإجراءات بشكل واضح.

_ أنظر المواد من 990 إلى 1061 من القانون رقم 08_09 المذكور.

لكن في المقابل، يلاحظ أن اختصاص مصلحة المصالحة ينعقد في النزاعات الناشئة عن تطبيق النصوص التنظيمية وليس تفسيرها، الأمر الذي يجعل سلطتها في المصالحة محدودة وضيقة المجال، عكس طبيعة النزاعات التي تدخل ضمن الخلافات الناتجة عن تطبيق التنظيم والتي جاءت على سبيل المثال لا الحصر.

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فلم تتضمن نصوصها المنشئة ممارستها لإجراء الصلح. غير أن قرار مجلس سلطة الضبط لسنة 2016 أسند لها ممارسة إجراء الصلح، حيث تقوم خلال العشر أيام عمل التي تلي تسجيل الدعوى بتنظيم إجراء الصلح من أجل البحث على التوصل إلى اتفاق بين الطرفين. ويقوم رئيس مجلس سلطة الضبط بتعيين مصلح يتم اختياره من بين أعضاء المجلس ويقوم بمساعدته إطارات سلطة الضبط، كلما اقتضت الضرورة ذلك. وعند اختتام إجراء الصلح، يتم تحرير محضر يوقع عليه الأطراف المعنية. وبناء عليه يتخذ مجلس سلطة الضبط قرارا بالصلح يكرس الحل الودي للنزاع. وفي حالة عدم الاتفاق يحرر محضر عدم الصلح لتتم بذلك مواصلة إجراء التحكيم[1].

ثانيا: في التشريع المغربي: نجد في مجال المواصلات، أن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يقوم بإجراء مسطرة المصالحة، قبل اتخاذ أي قرار من لدن لجنة التدبير التابعة للوكالة. ويسعى إلى التوصل إلى اتفاق بين الأطراف في النزاع وإبرامه، حيث توقع الوكالة والأطراف على محضر الصلح والذي بناء عليه يصدر مدير الوكالة قرار المصالحة الذي يكرس الحل الودي للنزاع ويبلغ إلى أطراف النزاع[2].

الفرع الثالث:

اختصاص سلطات الضبط المستقلة في إجراء الوساطة

يعتبر إجراء الوساطة من بين الطرق البديلة لتسوية النزاعات، إلا أنه كرس بشكل قليل جدا في مجال سلطات الضبط المستقلة سواء في التشريع الجزائري(**أولا**) أو التشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري[3]: بالنسبة للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، نلاحظ تردد المشرع الجزائري في منحها اختصاص حل النزاعات بالطرق البديلة (التحكيم، الصلح، الوساطة)، حيث اكتفى بمنحها صلاحية المساعدة في إدخال هذا الاختصاص حيز التنفيذ، فبالرجوع إلى نص المادة 40 من قانون المناجم[4] نجدها تنص تنص على أنه:" تكلف الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية بما يأتي: ... مساعدة تنفيذ أي تحكيم أو مصالحة أو وساطة بين المتعاملين المنجميين، فيما يتعلق بالتراخيص المنجمية التي تمنحها...".

(1) أنظر المادة 7 من قرار مجلس س.ض.ب.م.س.ل رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور، ص4.

(2) أنظر المواد 14، 15، 16 من المرسوم رقم 772_05_2 المذكور، ص2086.

(3) تجدر الإشارة إلى أن وسيط الجمهورية الجزائري سابقا كان يمارس صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين، حيث يتم إخطاره من طرف كل شخص طبيعي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.
_ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 96_113 المذكور.

(4) أنظر المادة 40 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص12.

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان يكلف في إطار مهمته، بأي وساطة لتحسين العلاقات بين الإدارة العمومية والمواطن[1].

ثانيا: في التشريع المغربي: تبنى المشرع إجراء الوساطة لحل النزاعات. وهذا الإجراء مكرس لدى مؤسسة الوسيط فقط[2]، حيث يقوم الوسيط بمبادرة منه أو بناء على طلب تسوية تقدمه الإدارة أو المشتكي بكل مساعي الوساطة والتوفيق قصد البحث عن حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف القائم بين الأطراف، تكفل رفع الضرر الذي أصاب المشتكي من جراء تصرفات الإدارة، وذلك بالاستناد إلى ضوابط سيادة القانون ومبادئ الإنصاف.

ويقوم الوسيط بمساعي الوساطة والتوفيق من خلال الاستماع إلى الأطراف ودراسة جميع الحجج والوثائق والمعطيات التي يدلون بها لديه، بخصوص موضوع الشكاية المعروضة عليه أو استنادا إلى الطلب المقدم إليه من قبل الإدارة أو المشتكي. وبناء على ذلك يمكن للوسيط أن يعرض على الأطراف جميع الاقتراحات التي يراها مناسبة من أجل التوصل إلى حلول منصفة ومتوازنة لموضوع الخلاف المعروض عليه. ويتعين أن تدون الحلول المتوافق بشأنها والتي تم التوصل إليها نتيجة مساعي الوساطة والتوفيق التي قام بها الوسيط في محضر رسمي توقع عليه الأطراف. ولا يمكن في كل الأحوال الاحتجاج بالحلول المتوصل إليها من قبل الغير أو في مواجهته[3]. وهذا اقتداء بنظيره الفرنسي المحصن ضد كل متابعة أو بحث أو اعتقال. وهو لا يحاكم نتيجة إدلائه بآرائه ونتيجة للأعمال التي يقوم بها تنفيذا للقانون[4].

المطلب الثاني:

اختصاص سلطات الضبط المستقلة في توقيع الجزاءات الإدارية

إن ممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاص فرض الجزاءات يعبر عن ممارسة امتيازات السلطة العامة. وهو ما أكده المجلس الدستوري الفرنسي[5]، فهذه الوظيفة العقابية قريبة لتلك التي عهد بها إلى القاضي الجزائي[6]. فنجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد أسند اختصاص فرض الجزاءات لبعض سلطات الضبط الضبط المستقلة والتي تتنوع بين العقوبات المالية والعقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق، دون أن تكون سالبة للحرية(**الفرع الأول**)، غير أن هذا الاختصاص محدود بالنظر إلى تدخل السلطة التنفيذية لتوقيع الجزاءات في مجال عمل سلطات الضبط(**الفرع الثاني**).

(1) أنظر المادة 5 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

(2) أنظر الفصل الثالث من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص804.

(3) أنظر المادة 18 الفقرة 4 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

(4) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص147.

(5) Décision du Conseil constitutionnel français N°89_260, Op.cit.

(6) Quentin Epron, (le statut des autorités de régulation et la séparation des pouvoirs), Article cité. p1009.

الفرع الأول:

أنواع الجزاءات الإدارية[1] التي توقعها سلطات الضبط المستقلة

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب نجد أن البعض منها يمارس اختصاص فرض الجزاءات والتي تعتبر في الأصل اختصاصات طبيعية للقاضي الجزائي[2]، فتظهر كأنها هيئات شبه قضائية[3]. غير أن كل من المشرع الجزائري والمغربي وضع شرطا أساسيا لممارسة هذا الاختصاص وهو أن لا تكون العقوبات التي تتخذها سالبة للحرية، حيث يبقى ذلك حكرا على القاضي الجزائي.

إذن فطبيعة الجزاء الذي توقعه سلطات الضبط المستقلة يكتسب صفتها الإدارية. ويجب التأكد من أن هذا الجزاء يندرج في إطار ما تتمتع به من امتيازات السلطة العامة[4]. وعليه فالعقوبات[5] التي تتخذها هذه السلطات بمناسبة ممارسة سلطتها العقابية تتنوع بين العقوبات المالية[6](**أولا**) والعقوبات الغير مالية والتي تكون إما سالبة للحقوق أو مقيدة لها(**ثانيا**).

(1) إن الجزاءات الإدارية التي نحن بصدد دراستها هي تلك التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة في حق الأشخاص المتدخلين في مجالات اختصاصها محل الضبط من متعاملين ومؤسسات. لذلك لن يتم التطرق إلى الجزاءات التأديبية التي تصدرها هذه السلطات في حق موظفيها والمستخدمين، حيث يجب التفرقة بين الجزاءات الإدارية والجزاءات التأديبية، فهذه الأخيرة تستلزم رابطة خاصة بين الإدارة وبين من يوقع عليه الجزاء وهي رابطة وظيفية بمقتضاها تنشأ للإدارة سلطة شرعية في إنزاله على كل من يخل بواجباته الوظيفية أو بأحد مقتضياتها ولذا فهو يعد جزاءا ردعيا خاصا، وتلك الصفة الأخيرة تشركه مع الجزاء الإداري فكل منهما لا يوقع إلا على أثر اقتراف خطأ معين، ولكن خصوصية الرابطة التي تمثل السند القانوني لتطبيق الإدارة للجزاء التأديبي هي المعيار الفصل في التمييز بينهما.

_ د/ محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية_دراسة فقهية قضائية مقارنة**، المرجع السابق، ص ص، 105، 106.

_ د/ عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص ص 20، 21.

(2) « Le pouvoir répressif reconnu aux autorités administratives indépendantes…dans la mesure où elles empiètent sur les compétences_ naturelles_ du juge pénal »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p116.

(3) « Les AAI ont souvent un pouvoir de sanction, ce qui en fait des organismes quasi-juridictionnels »

_Myriam Moulay Rachid épouse Sellami, **la régulation des nouvelles technologies de l'information et de la communication au Maroc**, thèse précité. p146.

(4) إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص303.

(5) تعرف العقوبات الإدارية العامة بأنها:"قرارات إدارية فردية ذات طبيعة عقابية جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة".

_ د/ عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص12.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ "**محمد سعد فودة**" أن العقوبة الإدارية تنبع من سلطة إدارية وليس من القضاء أو المحاكم مما يجعلها تتخذ شكل القرار الإداري أحادي الجانب، وهذا التحديد السابق يعتبر بمثابة التعريف العضوي للعقوبة الإدارية.

_ د/ محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية_دراسة فقهية قضائية مقارنة**، المرجع السابق، ص67.

(6) العقوبات المالية لا تعتبر تعويضا(ديون مستحقة للخزينة العمومية).

_ عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص121.

أولا: العقوبات ذات الطبيعة المالية: العقوبات المالية هي التي تمس الذمة المالية للشخص مرتكب المخالفة[1]. وهي عبارة عن غرامات مالية توقع على المؤسسة المخالفة[2]. فإذا كانت الأهداف المالية تعتبر السبب الذي يؤدي بالمشاريع الاقتصادية إلى مخالفة النصوص القانونية المعمول بها فالعقوبة المالية تعد الوسيلة الفعالة لمواجهة الجرائم الاقتصادية[3]. وفي هذا السياق منح كل من المشرع الجزائري والمغربي لبعض سلطات الضبط المستقلة سلطة توقيع عقوبات مالية في نطاق قطاع تدخلها. وتختلف كيفية تقديرها من سلطة ضبط إلى أخرى ويخضع إلى معايير مختلفة تتنوع من قانون ضبط لآخر، مع ترك درجة من حرية التصرف عند توقيعها[4] سواء في التشريع الجزائري(أ) أو التشريع المغربي(ب).

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاص فرض الجزاءات نلاحظ أنها تتمتع بسلطة توقيع عقوبات مالية. ففي المجال المصرفي، يمكن للجنة المصرفية أن تفرض عقوبة مالية تكون مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره، وذلك عند إخلال البنك أو المؤسسة المالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير[5].

وذات الأمر نجده في مجال المنافسة، حيث تختلف قيمة العقوبة المالية باختلاف طبيعة المخالفة المرتكبة:

_ بالنسبة للممارسات المقيدة للمنافسة: يعاقب عليها مجلس المنافسة بغرامة لا تفوق 12% من مبلغ رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح. وإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج[6].

كما يعاقب كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها بغرامة قدرها مليوني دج[7]. وفي حالة عدم تنفيذ الأوامر والإجراءات المؤقتة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة في الآجال المحددة لذلك، يحكم مجلس المنافسة بغرامات تهديدية لا تقل عن مبلغ مائة وخمسون ألف دج عن كل يوم تأخير[8].

(1) نادية تياب،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين)، المداخلة السابقة، ص14.

(2) د/محمد الشريف كتو، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، المرجع السابق، ص73.

(3) د/كمال أيت منصور،(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)، المقال السابق، ص159.

(4) D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp, 96, 97.

(5) أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص18.

(6) أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 56 من الأمر 03-03 المذكور، ص14.

(7) أنظر المادة 57 من الأمر 03-03 المذكور، ص32.

(8) أنظر المادة 27 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 58 من الأمر 03-03 المذكور، ص15.

ـ بالنسبة لعمليات التجميع التي من شأنها المساس بالمنافسة: فيعاقب مجلس المنافسة على عمليات التجميع التي أنجزت بدون ترخيص منه، بغرامة مالية يمكن أن تصل إلى07% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع. كما يعاقب مجلس المنافسة على عدم احترام شروط منح ترخيص التجميع بعقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، ضد كل مؤسسة هي طرف في التجميع أو ضد المؤسسة التي تكونت من عملية التجميع[1].

في حين أن المؤسسات التي تتعمد تقديم معلومات خاطئة أو غير كاملة بالنسبة للمعلومات المطلوبة أو تتهاون في تقديمها، يمكن لمجلس المنافسة إقرار غرامة لا تتجاوز مبلغ ثمانمائة ألف دج بناء على تقرير المقرر، كما يمكن للمجلس أن يحكم بغرامة تهديدية لا تقل عن مائة ألف دج عن كل يوم تأخير[2].

كما أنه في مجال البورصة، تؤهل غرفة التأديب والتحكيم بالنسبة للعقوبات التي تصدرها في مجال أخلاقيات المهنة والتأديب لفرض غرامات يحدد مبلغها بعشرة ملايين دج أو بمبلغ يساوي المغنم المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[3]. في حين تعاقب لجنة ضبط الكهرباء والغاز كل متعامل لا يحترم القواعد المنصوص عليها في المادة 141 من القانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، بغرامة مالية في حدود 03% من رقم أعمال السنة الفارطة للمتعامل مرتكب المخالفة دون أن يفوق مبلغ خمسة ملايين دج ويرفع إلى 05% في حالة العود دون أن يفوق عشرة ملايين دج[4].

أما في مجال التأمينات، فقد تضمن القانون رقم 95_07 المتعلق بالتأمينات المعدل والمتمم على عقوبات مالية توقع على المخالفين؛ حيث نص على توقيع غرامات مالية لا يمكن أن تتعدى 01% من رقم الأعمال الشامل للفرع المعني المحسوب على السنة المالية المقفلة، بالنسبة لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف تسعيرة التأمينات الإجبارية، أما في حالة مخالفة الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة تعاقب بغرامة مالية لا يتجاوز مبلغها عشرة ملايين دج[5].

كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات توقيع غرامات تهديدية على شركات التأمين أو فرع شركة تأمين أجنبية لم تمتثل للالتزامات المفروضة عليها والتي حددتها المادة 226 من القانون المتعلق بالتأمينات، حيث حدد المشرع قيمة هذه الغرامات التهديدية عن كل يوم تأخير، بحيث تختلف قيمة الغرامة باختلاف طبيعة المخالفة المرتكبة[6].

(1) أنظر المادتين 61، 62 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص32.

(2) أنظر المادة 28 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 59 من الأمر 03-03 المذكور، ص15.

(3) أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص10.

(4) أنظر المادتين، 141، 148 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 21، 22.

(5) أنظر المادتين 245 مكرر، 248 مكرر1 المدرجتين ضمن المادتين 49، 52 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص ص، 11، 12.

(6) أنظر المادة 48 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 243 من الأمر رقم 95_07 المذكور، ص11.

نلاحظ فيما يخص مجال التأمينات، أن المشرع الجزائري لم يحدد بدقة الجهة التي تقوم بتوقيع العقوبات المالية (لجنة الإشراف على التأمينات أو الوزير المكلف بالمالية)، غير أنه بالرجوع إلى نص المادة 241 من القانون المتعلق بالتأمينات نجد بأن لجنة الإشراف على التأمينات هي التي تقرر توقيع العقوبات المالية، أما العقوبات التي يوقعها الوزير المكلف بالمالية فهي لا تتضمن العقوبات المالية.

أما بالنسبة للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، تطبق عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين مائتي ألف دج وخمسة ملايين دج(حسب تصنيف الأخطاء المنصوص عليها في دفتر الأعباء الخاص بمؤدي الخدمات) في حالة عدم احترام مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لأحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرف السلطة الاقتصادية[1]. أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فإنها تعذر الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص في حالة عدم امتثاله للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية للامتثال لها. وفي حالة عدم امتثاله بعد الإعذار توقع السلطة بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين وخمسة بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر شهرا وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دج[2].

في حين نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لم يخولها المشرع في ظل القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اختصاص فرض الجزاءات المالية، غير أنه بتعديل وتتميم بعض مواده في ظل القانون رقم 14_10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، أصبحت سلطة الضبط توقع عقوبات مالية، تختلف قيمتها حسب نوع المخالفة ومجالها(المواصلات السلكية واللاسلكية_ البريد)، كالآتي:

_ في حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، وبعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، يمكن لسلطة الضبط بموجب قرار مسبب أن تتخذ إحدى العقوبتين:[3]

* عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا يتجاوز 5% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة ويمكن أن تصل النسبة إلى 10% في حالة خرق نفس الواجب من جديد، أما في حالة عدم جود نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، فلا يمكن أن تتجاوز 15000000دج، ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى الضعف في حالة العود.

[1] أنظر المادة 64 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص14.

[2] أنظر المادتين 98، 100 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

[3] أنظر المادة 81 من القانون رقم 14_10 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 35 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص28.

* عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 1000000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة. بالإضافة إلى إمكانية فرض غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 10000دج أو تزيد عن 100000دج عن كل يوم من التأخر.

_ عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص لإنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، يمكنها أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب:[1] عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 1000000دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى الضعف في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

كما توقع عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 500000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5000دج أو تزيد عن 50000دج عن كل يوم من التأخر.

_ عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، يمكنها أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين:[2]

* عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 100000دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 500000دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

[1] أنظر المادة 39 مكرر المدرجة ضمن المادة 83 من القانون رقم 14_10 المذكور، ص29.

[2] أنظر المادة 40 مكرر المدرجة ضمن المادة 83 من القانون نفسه، ص30.

* عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 200000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 2000دج أو تزيد عن 5000دج عن كل يوم من التأخر.

_ عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص للاستغلال الخاص بالبريد الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، يمكنها أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين:[1]

* عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 500000دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 1000000 في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

* عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 100000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف الأتاوى والمساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 5000دج أو تزيد عن 10000دج عن كل يوم من التأخر.

_ عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الخاص بالبريد الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، يمكنها أن تتخذ ضد المتعامل المقصر عن طريق قرار مسبب إحدى العقوبتين:[2]

* عقوبة مالية يجب أن يكون مبلغها الثابت متناسبا مع خطورة التقصير ومع المزايا المجنية من هذا التقصير أو مساويا لمبلغ الفائدة المحققة، على ألا تتجاوز 2% من مبلغ رقم الأعمال خارج الرسوم للسنة المالية الأخيرة المختتمة، ويمكن أن تصل النسبة إلى5% كحد أقصى في حالة خرق نفس الواجب من جديد وإذا لم يوجد نشاط مسبق يسمح بتحديد مبلغ العقوبة، لا يمكن أن تتجاوز العقوبة المالية 10000دج ويصل هذا المبلغ كحد أقصى إلى 50000دج في حالة خرق نفس الواجب من جديد.

[1] أنظر المادة 65 مكرر المدرجة ضمن المادة 85 من القانون رقم 14_10 المذكور، ص30.

[2] أنظر المادة 66 مكرر المدرجة ضمن المادة 86 من القانون نفسه، ص31.

* عقوبة مالية بمبلغ أقصاه 10000دج ضد المتعاملين الذين يقدمون عمدا أو تهاونا معلومات غير دقيقة ردا على طلب يوجه إليهم تنفيذا لأحكام قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ونصوصه التطبيقية وتطبق هذه العقوبة أيضا في حالات التأخر في تقديم المعلومات أو في دفع مختلف المساهمات والمكافآت مقابل الخدمات المقدمة ويمكن في كل الحالات أن تفرض سلطة الضبط غرامة تهديدية لا يمكن أن تقل عن 1000دج أو تزيد عن 2000دج عن كل يوم من التأخر.

ب_ في التشريع المغربي: نجد في مجال الاتصال السمعي البصري، يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري فرض عقوبة مالية على متعهدي الاتصال السمعي البصري إذا لم يتم التقيد بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب كل شخص أو جهة لحق به ضرر من جراء بث معلومة أو معطيات تمس بشرفه وتحط من كرامته أو تخالف الحقيقة وذلك داخل أجل لا يتجاوز شهرا واحدا، حيث يتولى المجلس بنفسه تحديد مبلغها[1]. غير أنه يؤخذ على المشرع المغربي أنه ترك كامل السلطة التقديرية للمجلس في تحديد قيمة العقوبة المالية. لذلك كان من الضروري لو حدد حد أقصى للعقوبة المالية لا يمكن للمجلس تجاوزها منعا لأي تعسف. كما يمكن للمجلس الأعلى توقيع عقوبة مالية كما تم تحديدها في دفتر التحملات بالنسبة للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري التي لا تستجيب للإعذار المقدم من قبل المدير العام للهيئة، عندما لا تتقيد بالشروط المفروضة بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها[2].

في حين أهل المشرع المغربي مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لفرض غرامة على المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات الذي لا يتقيد بالالتزامات المفروضة عليه والذي لا يمتثل للإعذار، تساوي هذه الغرامة على الأكثر1% من رقم المعاملات دون احتساب الضرائب مخصوم منه تكاليف الربط البيني، كما تم التصريح به في السنة السابقة المنجز برسم أنشطة المواصلات موضوع الترخيص[3]. وذات الغرامة يوقعها على المرخص له باستعمال الترددات الراديو كهربائية الذي لا يتقيد بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة التي تم على أساسها تعيين الترددات أو ببنود الإذن[4].

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فرض عقوبات مالية على متعهدي شبكات المواصلات أقصاها مائة ألف دم، عندما لا يحترمون الالتزامات المفروضة عليهم، كما يفرض عقوبة مالية أقصاها خمسون ألف دم على متعهدي شبكات المواصلات ومقدمي خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات المفروضة عليهم بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة فيما يخص استعمال الترددات الراديو كهربائية وتجهيزات المواصلات أو لا يحترمون الآجال المعمول بها في ذلك[5].

(1) أنظر المادة 8 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

(2) أنظر المادة 26 من القانون نفسه، ص6817.

(3) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص406.

(4) أنظر المادة 31 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(5) أنظر المادة 29 مكررة_1 المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

أما بالنسبة للالتزامات الأخرى المتعلقة بتزويد الوكالة بالمعلومات المطلوبة غير تلك المنصوص عليها في الحالتين السابقتين، فيعاقب مدير الوكالة بغرامة أقصاها عشرون ألف دم في حالة عدم احترامها[1].

وبالتالي، فالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات مؤهلة في نطاق صلاحيات الرقابة المسندة إليها ضمن الاختصاصات المخولة لها، يمكن لها أن تراقب نشاط الأشخاص المكلفين بتدبير جانب من جوانب مرفق المواصلات باتخاذ إجراءات لتنظيم استغلال هذا المجال واتخاذ إجراءات زجرية في حق المخالفين لذلك وذلك باعتبارها هيئة متخصصة باتخاذ تلك القرارات تحت مراقبة القضاء[2].

أما في مجال سوق الرساميل، نجد أن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل[3] يصدر حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة مالية لا تتجاوز مائتي ألف دم في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية التي تتضمنها الدوريات التي تصدرها، ويمكن في حالة تحقيق أرباح أن تصل العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح. والأمر ذاته عندما تعاين الهيئة وقائع من شأنها إحداث خلل في سير السوق أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط أو المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبائن أو بمصالحهم أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية[4].

ويصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي عقوبة مالية لا يمكن أن تتجاوز مائتي ألف درهم ضد مراقبي الحسابات ورئيس الهيئات الخاضعة لمرقابتها أو المدير العام أو المدير العام المنتدب أو أعضاء الإدارة الجماعية والمدبر وكل شخص يشغل منصبا مماثلا، الذين لا يحترمون واجباتهم الواقعة عليهم أو الأشخاص الخاضعين لمراقبتها الذين يكلفون أشخاصا لا يتوفرون على التأهيل لممارسة المهام التي تتطلب تأهيلا من الهيئة المغربية لسوق الرساميل[5].

(1) أنظر المادة 29 مكررة_1 المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

(2) د/عبد القادر باينة، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، المرجع السابق، ص225.

(3) تجدر الإشارة أن مجلس القيم المنقولة سابقا والذي حلت محله الهيئة المغربية لسوق الرساميل كان بدوره يتمتع باختصاص توقيع العقوبات المالية.

_ أنظر المادة 4_3 المدرجة ضمن المادة الأولى من القانون رقم 01_23 المذكور، ص1835.(ملغى).

وكان له بعض القرارات المتضمنة عقوبات مالية نذكر منها: قرار العقوبة رقم 2012/ 003/ SN/EM المتعلق بشركة (IB MAROC) التي طبق في حقها عقوبة مالية بمبلغ 42000دم، بالإضافة إلى عقوبة تأديبية ومالية في حق شركة "أوروبورصة" التي طبق في حقها عقوبة مالية قدرها 20000000دم.

_ قرار العقوبة الصادر عن مجلس القيم المنقولة المغربي رقم 2012/ 003/ SN/EM بتاريخ 2012/5/9 المتعلق بشركةIB MAROC. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل المغربية www.ammc.ma.

_ قرار مجلس القيم المنقولة المغربي بتاريخ 30 مارس 2011، المتضمن عقوبة تأديبية ومالية في حق شركة"أوروبورصة". منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة المغربية لسوق الرساميل المغربية www.ammc.ma.

(4) أنظر المادتين 8، 9 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

(5) أنظر المادتين 11، 12 من القانون نفسه، ص3160.

كما يصدر رئيس الهيئة غرامة تأخير يحدد مبلغها في النظام العام[1] للهيئة المغربية لسوق الرساميل دون أن تتجاوز خمسة آلاف درهم عن كل يوم بالنسبة لأي تأخير في نشر المعلومات للعموم أو توجيه وثيقة أو معلومة إلى الهيئة[2].

بالإضافة إلى العقوبات المالية التي تضمنها القانون رقم 12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، فإن الهيئة يجوز لها أن تصدر العقوبات المالية الآتية:[3]

_ عقوبة مالية بين 50000 و200000 دم في حق كل شركة بورصة لم تتقيد بالشروط التي تم على أساسها اعتمادها.

_ عقوبة مالية قد تبلغ 1% من قيمة المعاملة دون أن تتجاوز مبلغ 200000 دم في حق كل شخص ذاتي لا يصرح داخل الآجال المحددة في النظام العام للبورصة بعملية نقل مباشر غير العمليات المترتبة على إرث أو وصية وكل مؤسسة منتسبة للوديع المركزي لا تصرح داخل الآجال المحددة بنقل مباشر مترتبة على عملية إرث أو وصية.

_ عقوبة مالية بمبلغ 5000 إلى 200000 دم في حق كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المحددة بتجاوز إحدى حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به.

_ عقوبة مالية من 5000 إلى 200000 دم ضد كل شخص ذاتي أو اعتباري لا يصرح داخل الآجال المفروضة بالنزول عن حد من حدود المساهمة في شركة مسعرة سنداتها في بورصة القيم أو لا يصرح للهيئة المغربية لسوق الرساميل بما يعتزم القيام به أو أي تغيير قد يطرأ على ما يعتزم القيام به.

_ عقوبة مالية من 5000 إلى 200000 دم في حق كل مستخدم أو عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة، يقوم خلافا للنصوص القانونية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بعمليات في البورصة لحسابه الخاص بواسطة شركة بورصة أخرى أو يعطي الأولوية لهذه العمليات على حساب عمليات العملاء.

_ عقوبة مالية من 50000 إلى 200000 دم في حق كل شخص عضو في أجهزة إدارة وتدبير وتسيير إحدى شركات البورصة أو من مستخدميها يكون عضوا في الأجهزة المذكورة في شركة تكون سنداتها مسعرة في البورصة أو يزاول مهام مقابل أجرة بالشركة المذكورة.

[1] يمكن تشبيه الغرامات التأخيرية التي تفرضها الهيئة المغربية لسوق الرساميل بما أن مبلغها يحدد في النظام العام للهيئة، بتلك المطبقة في مجال العقود الإدارية، فالغرامة التأخيرية في العقود الإدارية تتميز بأنها اتفاقية لأنها تحدد مقدما في العقد، فإذا لم ينص عليها في العقد فلا يجوز للإدارة أن تسعى إلى تطبيقها على المتعاقد.

_ رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص46.

[2] أنظر المادة 10 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3160.

[3] أنظر المواد 102، 107، 108، 109، 110، 111، 112 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص_ ص، 6698، 6699، 6700.

ـ عقوبة مالية بين 50000 و200000 دم في حق كل مرشد في الاستثمار المالي لا يتقيد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو بتلقيه في شكل ودائع الأموال أو الأدوات المالية من طرف عملائه أو عدم تقيده بالقواعد الأخلاقية الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل وكذا قواعد حسن السلوك أو امتناعه عن موافاة الهيئة بالوثائق التي تحدد قائمتها ومضمونها ودعامتها ودوريتها.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر كذلك عقوبات مالية لا تتجاوز 200000 دم عن كل إخلال بالالتزامات، في حق شركة التدبير لهيئة التوظيف الجماعي العقاري أو مؤسسة الإيداع المكلفة بحفظ أصول هيئة التوظيف الجماعي العقاري[1]. بالإضافة إلى عقوبات مالية في حق الأشخاص المعنويين والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، في حالة عدم احترامهم للالتزامات الواقعة عليها. ويمكن أن تصل هذه العقوبة إلى خمس مرات مبلغ الأرباح إذا تم تحقيقها. كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة مالية قد تصل إلى خمس مرات مبلغ الأجرة المستحقة دون أن تقل عن 200000 دم في حق كل وسيط مالي يشارك في عملية سعي أو توظيف أدوات مالية في إطار دعوة الجمهور إلى الاكتتاب والتي بخصوصها لم يحصل المصدر أو المفوت على الموافقة المسبقة للإدارة أو لم يقم المصدر أو المفوت بإعداد بيان المعلومات أو لم يعرضه مسبقا على تأشيرة الهيئة المغربية لسوق الرساميل[2].

وتجد الإشارة إلى أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل تصدر عقوبات مالية في مجال طلب العروض العمومية في سوق البورصة، حيث لا تتجاوز العقوبة 50000 دم في الحالات التالية:[3]

ـ إذا كان التقرير المتعلق بالتقييم لا يتضمن البيانات الدنيا أو إذا لم ينشر في إحدى الجرائد المرخص لها بنشر الإعلانات القانونية من لدن المبادر.

ـ إذا لم تنشر بيانات المعلومات داخل الأجل المحدد لذلك.

ـ إذا لم يطلع المبادر الهيئة المغربية لسوق الرساميل على قراره بالتخلي عن عرضه العمومي.

ـ إذا لم تبلغ الشركة المقصودة أو المبادر إلى الهيئة المغربية لسوق الرساميل كل معلومة تتعلق بالعرض العمومي طوال مدته وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

ـ إذا لم تقم الأجهزة المختصة التابعة للشركة المقصودة بإطلاع الهيئة المغربية لسوق الرساميل سلفا على كل مشروع قرار يدخل ضمن اختصاصاتها من شأنه أن يعرقل إنجاز العرض العمومي أو عرضا عموميا منافسا مثل الإصدار المكثف للسندات أو تفويت جزء من الأصول أو إبرام عقد خارج نطاق النشاط العادي للشركة المقصودة.

[1] أنظر المادة 93 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص6679.

[2] أنظر المادتين 25، 26 من القانون رقم 12_44 المذكور، ص1405.

[3] أنظر المادة 60 من القانون رقم 03_26 المذكور، ص1865.

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار عقوبة مالية يتراوح مبلغها بين 50000 و200000 دم على الشخص المستفيد من استثناء من عرض عمومي للشراء، إذا لم يتقيد بالتزاماته المتوقف عليها الاستثناء[1].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فيصدر عقوبات مالية تطبق إما فورا أو في حالة عدم تنفيذ الأوامر أو في حالة عدم احترام التعهدات التي قبلها المجلس، فإذا كان لم يكن المخالف منشأة فإن المبلغ الأقصى للعقوبة هو أربعة ملايين درهم. أما المبلغ الأقصى بالنسبة للمنشأة هو 10 % من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني بالنسبة للمنشآت التي ليس لها نشاط دولي دون احتساب الرسوم والمنجز خلال إحدى السنوات المحاسبية المختتمة منذ السنة التي سبقت تلك التي تم خلالها القيام بالممارسات، أما إذا كانت حسابات المنشأة المعنية مجمعة أو مشتركة حسب النصوص المطبقة على شكل الشركة، فإن رقم المعاملات المعتبر هو المتضمن في الحسابات المجمعة أو المشتركة للمنشأة المنجزة للتجميع أو التشارك[2].

ويطبق مجلس المنافسة العقوبة المالية سابقة الذكر، إذا لم يتم التقيد بالتدابير التحفظية أو الأوامر التي تضع حدا للممارسات المنافية للمنافسة، أو التعهدات المقترحة من طرف المنشآت أو الهيئات والتي من شأنها وضع حد للأفعال التي قد تشكل ممارسات محظورة. ويمكن أن يقلص المبلغ الأقصى للعقوبة المحكوم بها إلى النصف في حالة لم تعارض الهيئات أو المنشآت صحة المؤاخذات المبلغة إليها[3]. أما في حالة العود في أجل خمس سنوات يمكن رفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف[4]. كما يمكن لمجلس المنافسة أن يوقع بالمعنيين غرامات تهديدية في حدود 5 % من متوسط رقم الأعمال اليومي دون احتساب الرسوم، عن كل يوم تأخير، ابتداء من التاريخ الذي يحدده من أجل إجبارهم على قراراته والتدابير التحفظية التي يتخذها. أما بالنسبة إلى الهيئات التي ليس لها نشاط في شكل رقم معاملات، فإن الغرامة التهديدية تحدد في مبلغ أقصى قدره خمسة لآلاف درهم[5].

في حين أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يمكنها أن تصدر غرامة إدارية تتراوح ما بين خمسة آلاف ومائة ألف دم إذا تبين أن مؤسسة للتقاعد لم تحترم أحد الأحكام المتعلقة بالتقاعد أو أنها لا تسير وفق نظامها الأساسي، حيث تصدر العقوبات التأديبية في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام، كما أنه في حالة عدم الإدلاء بالوثائق التي تطلبها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي داخل الأجل المحدد، يتعرض رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو المدير العام لمؤسسة التقاعد لغرامة إدارية قدرها خمسمائة دم عن كل يوم تأخير ابتداء من اليوم الثلاثين الموالي لتاريخ توجيه إنذار بواسطة رسالة مضمونة إلى المقر الاجتماعي للمؤسسة[6].

(1) أنظر المادة 61 من القانون رقم 03_26 المذكور، ص1865.

(2) أنظر المادة 39 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6084.

(3) أنظر المواد 35، 36، 37، 38 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 39 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 40 من القانون نفسه، ص6085.

(6) أنظر المادتين 121، 122 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

كما يمكن للهيئة أن تفرض على مقاولات التأمين أو إعادة التأمين التي لا تقوم بتسديد التعويض المستحق برسم عقد التأمين أو إثر صلح أو حكم قضائي أصبح نهائيا، عقوبات مالية كالآتي:[1]

_ غرامة من عشرة آلاف إلى مائة ألف دم تتحملها المقاولة.

_ غرامة قدرها ألف دم يتحملها إما المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة وإما رئيس مجلس الإدارة الجماعية أو رئيس مجلس الرقابة.

مما سبق نخلص، بأن المشرع الجزائري كان أكثر دقة من نظيره المغربي في ما يخص تحديد قيمة العقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة على المخالفين. فمن جهة، فهو إما يحدد قيمة العقوبة لنوع معين من المخالفات أو يحدد المبلغ الأقصى للعقوبة المالية تاركا حرية تقديرها لسلطة الضبط المختصة دون أن تتجاوزها. ومن جهة أخرى، فالمشرع الجزائري أدرج الغرامات التهديدية كنوع من العقوبات على المخالفين حرصا على تقيدهم بالنصوص القانونية، الأمر الذي لا نلمس وجوده بالنسبة للمشرع المغربي، إلا استثناء بالنسبة لمجلس المنافسة.

كما يلاحظ أن كل العقوبات المالية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة بالمغرب يفهم من صياغتها القانونية أنها عقوبات تكميلية. وهو الأمر الذي نادرا ما نجده بالنسبة لسلطات الضبط في الجزائر، فالعقوبة التكميلية تترك كامل السلطة التقديرية لسلطة الضبط لتوقيعها من عدمه. لذلك كان من الضروري لحماية القطاعات محل الضبط والمتدخلين والفاعلين فيها من المخالفات التي قد تحد من حسن سيرها وتمس بمصالحهم، أن تتضمن جميع النصوص القانونية المتعلقة بالعقوبات سواء المالية أو غير المالية صيغة الإلزام.

ثانيا: العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق[2]: هذه العقوبات تنصب على شخص المخالف أو نشاطه. وقد كرسها كل من المشرع الجزائري(أ) والمغربي(**ب**) بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة عند ممارستها اختصاصها العقابي، لكن بشكل متفاوت من حيث طبيعة المخالفات أو العقوبات المقررة لها.

وتجدر الإشارة إلى أن سلطات الضبط المستقلة قد تتخذ عقوبات ذات طابع معنوي(إنذار، توبيخ، تحذير...) قبل توقيع العقوبات السالبة للحقوق أو المقيدة لها، ذلك أن الهدف منها يتمثل في التصحيح والإصلاح وتكمن أهميتها في بعث نوع من الحذر للمخالف[3].

[1] أنظر المادة 279_1 المدرجة ضمن المادة 132 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3223.

[2] يعتبر الأستاذ**(Rachid Zouaimia)** أن العقوبات غير المالية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة يمكن أن تكون عقوبات مقيدة للحقوق أو سالبة للحقوق، فالعقوبات المقيدة للحقوق يترتب عليها حظر بعض العمليات وكل قيود أخرى تحد من ممارسة نشاطها، أما العقوبات السالبة للحقوق فهي تمس مسيري الشركات.

« Des sanctions restrictives des droit: l'interdiction d'effectuer certaines opérations et toutes autres limitations dans l'exercice de l'activité. Quant aux sanctions privatives de droit, elles peuvent d'abord toucher les dirigeants de l'entreprise »

_D/Rachid Zouaimia, **droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques-l'exemple du secteur financier**, Op.cit. pp 66, 68.

[3] نصيرة توابتي،(تسوية منازعات سوق الأوراق المالية)، المقال السابق، ص103.

أ_ في التشريع الجزائري: نجد في مجال البورصة، أن المشرع الجزائري خول للغرفة التأديبية والتحكيمية التي تتضمنها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أن تعاقب الوسطاء في عمليات البورصة في حالة إخلالهم بالواجبات أو أخلاقيات المهنة[1] بعقوبات تتدرج من الإنذار، التوبيخ، حظر النشاط كله أو جزئه مؤقتا أو نهائيا، وصولا إلى سحب الاعتماد[2]. وذات الأمر بالنسبة لمسيري هيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة[3].

وعليه، فحماية المدخر تكون من خلال احترام أصول قواعد المهنة وأخلاقياتها. لذلك تسهر اللجنة على ضمان ذلك بإلزام الوسطاء في عمليات البورصة على احترامها، هذا ما يعد ضمانة للمدخر المستثمر من جهة. ووسيلة تستعملها اللجنة قصد ضمان احترام التشريع والتنظيم المعمول به في هذا المجال، من جهة أخرى[4]. كما أن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تدعمت في سبيل ممارسة وظيفتها التأديبية باختصاص القضاء الجزائي، إذا كانت المخالفات خارجة عن نطاق سلطتها التأديبية[5].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ففي ظل القانون رقم 2000_03 لم يمنحها المشرع اختصاص فرض الجزاءات، باستثناء التعليق الفوري للرخصة بعد إعلام الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، في حالة انتهاك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي[6] وكانت تكتفي باقتراح العقوبات التي يتخذها الوزير المكلف بالمالية فقط.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "عبد الهادي بن زيطة" بأن جعل مهمة سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية في المجال العقابي تقتصر على اقتراح العقوبات فقط، يجعل وظيفة الرقابة قاصرة كونها لا تمتلك الأدوات الآنية اللازمة لإتمام الوظيفة، حيث أن عدم تمتع السلطة بهذا الاختصاص يكون مرتبطا بعدم تمتعها بوظيفة سن التنظيم، نظرا لارتباط الوظيفتين[7].

(1) لم يقم المشرع الجزائري بتحديد قواعد أخلاقيات المهنة بشكل دقيق ضمن النصوص المنشئة المتعلقة ببورصة القيم المنقولة، تاركا ذلك للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تحددها ضمن لائحة تصدرها، غير أنه حدد المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد، حيث نصت المادة 49 الفقرة 3 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص9، على أنه:" إن المبادئ العامة التي يجب أن تحدد هذه القواعد هي الآتية: وجوب معاملة جميع الزبن على قدم المساواة، الأولوية الواجب إعطاؤها لمصلحة الزبون، عدم تسريب معلومات سرية في غير محلها".

(2) أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي نفسه، ص10.

(3) أنظر المادة 53 من الأمر رقم 96_08 المذكور، ص24.

(4) فريد زقموط،(دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي)، المقال السابق، ص304.

(5) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص37.

(6) أنظر المادة 38 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص13.

(7) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص41.

غير أن المشرع بتعديله وتتميمه بعض أحكام القانون السابق الذكر، بموجب القانون رقم 14_10 المتضمن قانون المالية لسنة 2015، أصبحت سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تمارس اختصاص فعلي وحقيقي لتوقيع العقوبات، مع بقاء الاختصاص للوزير المكلف بالمالية بتوقيع بعض العقوبات الأخرى باقتراح من سلطة الضبط، حيث تتخذ سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية عقوبات سالبة للحقوق أو مقيدة لها، كالآتي:

_ عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص لإنشاء واستغلال شبكات المواصلات السلكية واللاسلكية و/أو تقديم الخدمات الخاضعة لنظام الترخيص للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار وحتى بعد توقيع العقوبة المالية، يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده وعلى نفقته، إحدى العقوبات:[1]

* التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها 30 يوما.

* التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو تخفيض مدته في حدود سنة.

* قرار السحب النهائي للترخيص، في حالة عدم الامتثال بالرغم من اتخاذ سلطة الضبط ضده إحدى العقوبتين السابقتين.

_ عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط لاستغلال خدمة المواصلات السلكية واللاسلكية الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، وحتى للعقوبات المالية، يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده وعلى نفقته بموجب قرار مسبب يقضي بسحب شهادة التسجيل:[2]

_ عندما لا يحترم المتعامل المستفيد من الترخيص بالاستغلال الخاص بالبريد الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، حتى بعد توقيع العقوبات المالية، يمكن لسلطة الضبط أن تتخذ ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب إحدى العقوبتين:[3]

العقوبتين:[3]

* التعليق الكلي أو الجزئي للترخيص لمدة أقصاها 30 يوما.

* التعليق المؤقت للترخيص لمدة تتراوح بين شهر واحد وثلاثة أشهر، أو تخفيض مدته في حدود سنة.

* قرار السحب النهائي للترخيص، في حالة عدم الامتثال بالرغم من اتخاذ سلطة الضبط ضده إحدى العقوبتين السابقتين.

[1] أنظر المادة 39 مكرر المدرجة ضمن المادة 83 من القانون رقم 14_10 المذكور، ص29.

[2] أنظر المادة 40 مكرر المدرجة ضمن المادة 83 من القانون نفسه، ص30.

[3] أنظر المادة 65 مكرر المدرجة ضمن المادة 85 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

_ عندما لا يحترم المتعامل الموفر للخدمات الخاضعة لنظام التصريح البسيط الخاص بالبريد الشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط، بعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار وحتى بعد توقيع العقوبات المالية، يمكن سلطة الضبط أن تتخذ ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب، التوقيف النهائي للنشاط[1].

أما في المجال المصرفي، في حالة إخلال بنك أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاطه أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير يمكن للجنة المصرفية أن تقضي بعقوبات هي: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة بعض العمليات وغيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط، التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه، سحب الاعتماد[2]، إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه[3].

هذه الصلاحيات التي تتمتع بها اللجنة في مجال العقاب تعطيها حق التدخل لوقاية النظام البنكي من بعض التجاوزات التي قد تجره إلى وضع يسهل استعماله كقناة لتبييض الأموال[4]، كما تظهر أهمية اللوم والتنبيه كعقوبتين تأديبيتين في بعث نوع من الحذر لدى مؤسسة القرض ومسيريها[5]، فهي تعتبر جزاءات ذات طابع تقويمي تهدف إلى تحذير البنك بأنه في حالة مخالفة للتشريع[6]. وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة المصرفية قامت خلال الفترة الأخيرة بسحب العديد من اعتمادات البنوك، إذ لم يبق ينشط في القطاع المصرفي إلا 18 بنكا (من بينها 6 بنوك عمومية كبرى) و5 مؤسسات مالية[7].

في نجد أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، يمكنها أن تسحب مؤقتا رخصة استغلال المنشأة لفترة لا تتجاوز سنة واحدة، في حالة التقصير. أما في حالة التقصير الخطير يمكنها سحب رخصة الاستغلال نهائيا، ويجب أن تسجل صراحة في قرار السحب حالات التقصير المعاين[8].

[1] أنظر المادة 66 مكرر المدرجة ضمن المادة 86 من القانون رقم 14_10 المذكور، ص31.

[2] إن سحب الاعتماد من بنك أو مؤسسة مالية من طرف اللجنة المصرفية أمر يؤثر على ممارسة نشاط الوساطة، نظرا لكونه فقد شرطا من شروط إضفاء صفة البنك والمؤسسة المالية عليه، عكس الوضع في مجال سوق الأوراق المالية، حيث أن سحب الاعتماد من بنك أو مؤسسة مالية كوسيط في مجال سوق الأوراق المالية من قبل لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، لا يؤثر على النشاط في المجال البنكي، باعتبار أن البنك ينهي نشاطه بصفته وسيطا ويستمر في مزاولة نشاطه بصفته بنكا؛ أي شخص من أشخاص القانون المصرفي. راجع في هذا الصدد:

_ نصيرة تواتي،(تسوية منازعات سوق الأوراق المالية)، المقال السابق، ص104.

[3] أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص18.

[4] فضيلة ملهاق، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، المرجع السابق، ص208.

[5] منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص75.

[6] نبيلة تومي،(السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص237.

[7] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص137.

[8] أنظر المادة 149 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص22.

أما في مجال التأمينات، تقرر لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات تتنوع بين: الإنذار، التوبيخ، إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين بتعيين أو دون تعيين وكيل متصرف مؤقت، هذه العقوبات توقعها على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين و فروع شركات التأمين الأجنبية التي لا تمتثل للالتزامات المفروضة عليها[1]. حيث يعد الإنذار والتوبيخ كلاهما إجراء رمزي، إلا أن التوبيخ أشد وقعا على معنويات مسئولي شركات التأمين ويقرر في حالة ارتكاب إخلالات أكثر شدة[2]. غير أنه يؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يحدد مدة التوقيف ما يعطي كامل السلطة التقديرية في تحديدها للجنة الإشراف على التأمينات.

كما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات قصد الحفاظ على أملاك شركة التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركة التأمين الأجنبية وتصحيح وضعيتهم أن تلجأ إلى تقليص نشاطها في فرع أو عدة فروع تأمين، تقليص أو منع حرية التصرف في كل أو جزء من عناصر أصولها، تعيين متصرف مؤقت يحل محل هيئات تسيير الشركة[3]. الشركة[3].

أما في مجال المنافسة، وحسب نص المادة 45 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، فإن مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة عندما تكون العرائض والملفات المرفوعة إليه أو التي يبادر هو بها من اختصاصه[4]. غير أنه رغم العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة سواء المالية أو غير المالية، فإن ما ينبغي أن يتذكره الجميع حسب الخبراء المختصين في هذا المجال أن أصعب شيء بالنسبة لأي جهاز للمنافسة هو خلق ثقافة للمنافسة، لأن ذلك يعني في الكثير من الأحيان ثورة على الذهنيات الموجودة وأنه لضمان وتأمين وجود منافسة حقيقية وهو الدور المنوط بمجلس المنافسة[5].

في حين يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة سحب الاعتماد المتعلق بإصدار النشريات الدورية في حالة التنازل عليه بأي شكل من الأشكال أو في حالة عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة ابتداء من تاريخ تسليمه[6]. كما يمكن لسلطة الضبط أن تقرر وقف صدور النشرية إلى غاية مطابقتها لأحكام الطبع[7] الواجب الالتزام بها أو في حالة عدم نشر النشريات الدورية سنويا لحصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة إلى غاية تسوية وضعيتها[8].

(1) أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 241 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص11.

(2) نادية تياب،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين)، المداخلة السابقة، ص15.

(3) أنظر المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 08_113 المذكور، ص4.

(4) أنظر المادة 45 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص30.

(5) د/ محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص381.

(6) أنظر المادتين 16، 18 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص24.

(7) يجب أن يبين في كل عدد من النشرية الدورية: اسم ولقب المدير مسؤول النشر، عنوان التحرير والإدارة، الغرض التجاري للطابع وعنوانه، دورية صدور النشرية وسعرها، عدد نسخ السحب السابق. أنظر المادة 26 من القانون العضوي نفسه، الصفحة نفسها.

(8) أنظر المادتين 27، 30 من القانون العضوي نفسه، ص ص، 24، 25.

كما يمكن لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تلغي العمليات المتعلقة بإعارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصص أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند[1].

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، ففي حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار، رغم العقوبة المالية، تأمر سلطة الضبط بمقرر معلل بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه أو تعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرنامج وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهر واحد[2]. أما في حالة الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين أو بالنظام العام والآداب العامة، تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة للقيام بالتعليق الفوري للرخصة، دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها[3]. ويتم سحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط. وذات الأمر إذا تم سحب الرخصة في الحالات التالية:[4]

_ عندما ينازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.

_ عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 41 %.

_ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

_ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

أما بالنسبة للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، تتخذ بعد إعذار مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني لاحترام دفتر الأعباء وسياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به والموافق عليها من طرفها وعدم امتثالهم للإعذار، قرارا بسحب الترخيص الممنوح له وإلغاء شهادته بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[5]. كما تقوم بالسحب الفوري للترخيص، بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، في حالة انتهاك مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي[6].

وعليه يتضح بأن السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني لا تملك اختصاص عقابي حقيقي، باعتبار أن توقيعها لعقوبة سحب الرخصة مرتبط بموافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني.

(1) أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 12_05 المذكور، ص25.

(2) أنظر المادة 101 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

(3) أنظر المادة 103 من القانون نفسه، ص19.

(4) أنظر المادة 102 من القانون نفسه، ص18.

(5) أنظر المادة 64 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص14.

(6) أنظر المادة 65 من القانون نفسه، ص153.

أما في المجال المنجمي، يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في حالات معينة تضمنتها المادتين 83، 125 من القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم[1].

مما سبق، نلاحظ أنه رغم منح المشرع الجزائري لبعض سلطات الضبط المستقلة ممارسة اختصاص عقابي أو اقتراح عقوبات على الجهة القضائية المختصة ضد المخالفين، إلا أن هذا لا يكفي. ذلك أنه من الضروري على المشرع الجزائري منح سلطات الضبط الثقة اللازمة وإعطائها سلطة أوسع في هذا المجال لدراسة المتابعات الجزائية أو على الأقل اقتراح عقوبات جزائية على السلطة القضائية مثلما هو معمول به في المغرب، فالمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي يملك سلطة إصدار جزاءات إدارية كما يمكنه اقتراح جزاءات جنائية[2].

ب_ في التشريع المغربي: منح المشرع لبعض سلطات الضبط المستقلة بموجب نصوصها المنشئة حق توقيع غير المالية، بحيث تكون سالبة للحقوق وتطبق على الأشخاص الطبيعية والاعتبارية. ففي مجال الاتصال السمعي البصري كمكمل طبيعي لاختصاص منح الرخص وإجراء الرقابة يتوفر المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري على اختصاص توقيع جزاءات كما يلي[3]:

_ المعاقبة على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري أو تقديم اقتراحات بشأن العقوبة المترتبة عليها إلى السلطات المختصة وفقا للتشريع الجاري به العمل و لدفاتر تحملات المتعهدين.

_ اتخاذ التدابير المنصوص عليها في القانون أو في الأنظمة المطبقة على المخالفة، بعد بحث الشكايات التي يتلقاها.

_ إلزام منشآت الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب بناء على طلب كل شخص لحق به ضرر من جراء بث معلومة تمس بشرفه أو يبدو أنها تخالف الحقيقة ويحدد المجلس مضمون وكيفية النشر.

_ في حالة عدم تقيد متعهد الاتصال السمعي البصري بالشروط المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاته أو الإذن المسلم له، فإن المدير العام يوجه إليه إعذارا للكف عن المخالفة المثبتة داخل أجل سبعة أيام ابتداء من تاريخ توصله بالإعذار، وفي حالة عدم الامتثال للإعذار، يجوز للمجلس الأعلى، بعد التداول، أن يقرر واحد أو أكثر من التدابير التالية حسب الحالة: توجيه إنذار إلى متعهد الاتصال السمعي البصري ويجوز له نشره في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المتعهد أو هما معا. التوقيف الفوري للترخيص أو الإذن الممنوح للمنشأة التي تقدم الخدمات بقرار معلل يتخذه رئيس المجلس الأعلى بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة، ويكون ذلك في حالة الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام، وبعد إثبات المخالفة من طرف المراقبين التابعين للهيئة العليا. إيقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحالة.

[1] أنظر المادتين 83، 125 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص ص، 18، 25.

[2] د/ عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص60.

[3] أنظر المواد 4، 7، 8، 23، 24، 26 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص ص، 6811، 6812، 6813، 6816.

ـ في حالة عدم تقيد حامل رخصة لاستعمال موجات راديو_كهربائية بالشروط المحددة لهذا الغرض، فإن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يوجه له إعذار للتقيد بها خلال أجل سبعة أيام من تاريخ توصله بالإعذار. ويخبر على الفور المدير العام للهيئة العليا. وفي حالة الاستعجال يوقف مدير الوكالة لتقنين المواصلات رخصة استعمال الموجات. أما في الحالات العادية وعدم الامتثال للإعذار يحال الأمر إلى المدير العام قصد اتخاذ العقوبات التالية:

* توجيه إنذار إلى حامل الرخصة ويجوز له نشره في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المتعهد أو هما معا.
* إيقاع العقوبات المنصوص عليها في دفتر التحملات أو في بنود الإذن حسب الحالة.
* التوقيف الفوري للترخيص الممنوح للمنشأة التي تقدم الخدمات بقرار معلل يتخذه رئيس المجلس الأعلى بعد أن يخبر بذلك مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات والسلطة الحكومية المختصة. ويكون ذلك في حالة الإخلال بالشروط التي يفرضها الدفاع الوطني والأمن العام وبعد إثبات المخالفة من طرف المراقبين التابعين للهيئة العليا.

ـ في حالة عمد تقيد الشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري للشروط المفروضة عليها بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية أو بمضمون دفتر تحملاتها، وعدم استجابتها بعد إعذارها من قبل المدير العام للهيئة العليا، أمكن للمجلس الأعلى أن يصدر ضدها قرارا بوقف جزء من البرنامج لمدة لا تزيد عن شهر.

يظهر من الاختصاصات الواسعة الممنوحة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن هذه المؤسسة أصبحت فاعلا أساسيا في تنظيم وتأطير الحقل الإعلامي بما يساهم في تطويره للقيام بأدوار المساهمة في تنشيط مرفق الإعلام والاتصال وفق المبادئ الواردة في المواثيق الدولية والدستور والقوانين الوطنية الجاري بها العمل[1]، غير أن اختصاص توقيع العقاب المخول للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يبقى محدودة في نوعية العقوبات التي يصدرها ضد المتعهدين.

ولا بد من الإشارة إلى أن الشركات الوطنية غير معنية ببعض العقوبات التي قد تصدرها الهيئة كتخفيض مدة الترخيص أو سحبه من المتعهد[2]. والملاحظ بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أنها اختارت دائما إعمال المواكبة في علاقتها مع متعهدي الاتصال السمعي البصري في أفق ضمان تملكهم التدريجي لقواعد التقنين انتقالا للتقنين الذاتي على أساس أن إعمال العقاب يكون آخر الإجراءات التي يتم الالتجاء إليها[3].

أما في مجال سوق الرساميل، نجد بأن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل يصدر حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي، عقوبة تأديبية(تحذير أو إنذار) في حق كل شخص أو هيئة خاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل في حالة الإخلال بالقواعد الأخلاقية أو قواعد الممارسة المهنية التي تتضمنها الدوريات التي تصدرها[4].

(1) د/ أحمد بودراع،(إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب)، المداخلة السابقة، ص237.

(2) الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص74.

(3) أمينة لمريني الوهابي،(الإعلام السمعي البصري وتخليق الحياة العامة: دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص177.

(4) أنظر المادة 126 من القانون رقم 14_19 المذكور، المغيرة للمادة 8 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص6703.

أما إذا عاينت الهيئة وقائع من شأنها إحداث خلل في سير السوق أو تمكين المعنيين بالأمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط أو المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبائن أو بمصالحهم أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية، فإن رئيس الهيئة يصدر عقوبات تأديبية حسب خطورة الوقائع ووفق الرأي المطابق للمجلس التأديبي مثل توقيف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة التسيير والإدارة والتدبير لفترة محددة أو التوقيف لفترة محددة أو سحب التأهيل أو سحب الاعتماد من شركات البورصة أو التشطيب من القائمة[1].

كما يمكنها سحب تأهيل الأشخاص الذاتيين الممنوح لهم كبطاقة مهنية لمزاولة بعض المهام داخل الأشخاص المعنوية العامة الخاضعة لمراقبة الهيئة، في حالة التوقف عن مزاولة المهمة التي على أساسها تم تأهيله لمدة ستة أشهر على الأقل ما عدا في الحالات الاستثنائية التي يتضمنها النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل[2]، ويمكن كذلك توقيف أو سحب التأهيل كعقوبة تأديبية إذا عاينت الهيئة الوقائع سالفة الذكر أعلاه، ولا يمكن للشخص الذي فقد التأهيل أن يؤهل من جديد لأية مهمة كانت في غضون الستة أشهر الموالية لتاريخ سحب التأهيل. وفي حالة العود يسحب التأهيل نهائيا[3].

بالإضافة إلى العقوبات التي تضمنها القانون رقم 12_43 فإن الهيئة المغربية لسوق الرساميل يمكنها توقيع العقوبات التي تضمنها القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي على النحو التالي:[4]

_ توجيه تحذير أو إنذار أو توبيخ إلى الشركة المسيرة التي لا تمتثل للنصوص القانونية وفي حالة استمرار المخالفة جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استنادا على تقرير عن الحالة، تعويض أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة.

_ إذا اختل السير المنتظم للتداولات على الأدوات المالية جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه إلى الشركة المسيرة أمرا باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تسوية الوضعية داخل أجل تحدده وتخبر بذلك الوزير المكلف بالمالية، فإذا ظل الأمر بدون مفعول داخل الآجال المحددة جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية استنادا على تقرير عن الحالة، تعويض أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الشركة المسيرة أو تطلب من الوزير المكلف بالمالية استنادا إلى تقرير معلل تعيين متصرف مؤقت للشركة المسيرة.

_ سحب الاعتماد بمقرر للهيئة المغربية لسوق الرساميل إما بطلب من شركة البورصة أو في الحالات التالية:

* إذا لم تستخدم شركة البورصة اعتمادها داخل أجل ستة أشهر.

(1) أنظر المادة نفسها من القانون رقم 14_19 المذكور، المغيرة للمادة 9 من القانون رقم 12_43 المذكور، الصفحة نفسها.

(2) أنظر المادة 80 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص3324.

(3) أنظر المادة 33 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3165.

(4) أنظر المواد 34، 35، 48، 49، 50، 52، 70، 102، 103، 104، 105 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص_ ص، 6689، 6691، 6692، 6694، 6698، 6699.

* إذا لم تعد شركة البورصة تستوفي الشروط التي على أساسها منح لها الاعتماد.

* إذا انقطعت شركة البورصة عن مزاولة نشاطها الأساسي خلال مدة لا تقل عن ستة أشهر.

* على سبيل عقوبة تأديبية عندما لا تتقيد شركة البورصة بتصحيح الوضعية التي أدت إلى التحذير أو الإنذار أو التوبيخ.

_ في حالة إخلال إحدى شركات البورصة بممارسات المهنة، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه توبيخا إلى مسيريها بعد إعذارهم لتقديم توضيحات حول ما لوحظ عليهم من مآخذ أو أن تأمر باتخاذ كل تدبير يرمي إعادة إقرار التوازن المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارتها في أجل تحدده، فإذا ظل التوبيخ أو الأمر بدون مفعول. وإذا كان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو السير المنتظم للسوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل، أن توقف واحدا أو أكثر من أنشطة شركة البورصة المعنية أو أن تعين متصرفا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتدبير وتسيير شركة البورصة المعنية.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات تأديبية كالتحذير أو التوبيخ أو الإنذار في حق المرشد في الاستثمار المالي الذي لا يتقيد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو لا يمتثل للأحكام المتعلقة بالقواعد الأخلاقية وحسن السلوك وموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق، بالإضافة إلى تلقيه من العملاء أموال أو أدوات مالية في شكل ودائع، فإذا لم يصحح الوضع في الآجال المحددة جاز للهيئة توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير المرشد في الاستثمار المالي المعني أو مجلس رقابتها، كما يجوز للهيئة علاوة على ذلك منع المرشد من مزاولة الأنشطة أو حصر مزاولته في بعضها أو التشطيب على المرشد في الاستثمار المالي من القائمة إما بطلب من المرشد في الاستثمار المالي أو في الحالات التالية:

* إذا لم يعد المرشد في الاستثمار المالي يستوفي الشروط التي تم تسجيله على أساسها.

* إذا انقطع المرشد في الاستثمار المالي عن مزاولة نشاطه الأساسي منذ ما لا يقل عن ستة أشهر.

* على سبيل عقوبة تأديبية في حالة عدم التقيد بالشروط التي تم على أساسها تسجيله أو لا يمتثل للأحكام المتعلقة بالقواعد الأخلاقية وحسن السلوك وموافاة الهيئة المغربية لسوق الرساميل بالوثائق، بالإضافة إلى تلقيه من العملاء أموال أو أدوات مالية في شكل ودائع[1].

بالإضافة إلى ما سبق، فقد نص القانون رقم 14_70 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري على اختصاص الهيئة المغربية لسوق الرساميل لتوقيع الجزاءات التالية:[2]

_ سحب اعتماد هيئة التوظيف الجماعي العقاري في حالة عدم التسوية داخل الأجل المحدد وفي حالة العود.

[1] أنظر المادة 112 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6700.

[2] أنظر المواد 27، 92، 94 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص ص، 6668، 6679.

ـ توجيه إنذار أو توبيخ إلى شركة التدبير أو مؤسسة الإيداع التي لا تتقيد بالتزاماتها، فإذا لم يتم تصحيح الوضعية، يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إيقاف عضو أو عدة أعضاء من أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير أو مجلس رقابة شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري، كما يجوز لها سحب اعتماد شركة التدبير.

أما فيما يخص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل توجيه تحذير أو إعذار أو إنذار أو توبيخ إلى كل شركة استثمار ذات رأس المال المتغير وإلى كل مؤسسة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو مؤسستها الوديعة أو إن اقتضى الحال إلى ماسكي حسابات أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم، إذا كانت لا تتقيد أو لا تقوم بتنفيذ المقتضيات المقررة الملزمة لها[1]. كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبة تأديبية مثل الإنذار أو التوبيخ على الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال أو إلى مؤسسة الإيداع التي لا تتقيد بالالتزامات المفروضة عليها أو في حالة تأسيس هيئة التوظيف بناء على وثائق غير مطابقة للأحكام القانونية[2].

كما يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تصدر عقوبات الإيقاف الفوري لعملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب، إذا تبين أنه لم يتم إعداد أحد بيانات المعلومات لهذه الغاية أو لم تحصل على بيان المعلومات على تأشيرتها أو هما معا، كما يجوز لها أن تسحب في أي وقت من عملية دعوة الجمهور إلى الاكتتاب التأشيرة على بيان معلومات شريطة أن يتم السحب قبل إتمام العملية[3]، بالإضافة إلى إمكانية توجيهها إنذارا أو توبيخا في حق الأشخاص المعنويين الذين يدعون الجمهور إلى الاكتتاب في حالة عدم احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم[4]. وكذلك توجيه تحذير للوديع المركزي إذا لم يمتثل للأحكام القانونية المفروضة عليه[5].

أما في مجال السوق الآجلة للأدوات المالية، يجوز للهيئة المغربية توقيع العقوبات التالية:

ـ توجيه تحذير إلى مسيري العضو إذا أخلى بأعراف المهنة بعد إعذاره، وتوجيه أمر باتخاذ كل التدابير الرامية لإعادة توازنه المالي أو تقويته أو إلى تصحيح مناهج إدارته، فإذا ظل التحذير والأمر دون جدوى وكان من شأن الوضعية أن تضر بمصلحة العملاء أو حسن سير السوق، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل إيقاف أحد أو بعض أنشطة العضو المعني أو أن تعين مديرا مؤقتا تنقل إليه جميع الصلاحيات اللازمة لإدارة وتسيير العضو المعني بالأمر[6].

(1) أنظر المادة 110 من الظهير الشريف رقم 213_93_1 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر م م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993، ص1906.

(2) أنظر المواد 12، 43، 1.43 من القانون رقم 14_18 المذكور، ص_ ص، 1598، 1602، 1605.

(3) أنظر المادتين 21، 22 من القانون رقم 12_44 المذكور، ص1404.

(4) أنظر المادة 25 من القانون نفسه، ص1405.

(5) أنظر المادة 8_2 من القانون رقم 02_43 المذكور، ص1855.

(6) أنظر المادة 83، 84، 85 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص4845.

ـ توجيه تحذير أو إنذار أو توبيخ إلى الأعضاء المكلفين بالمقاصة أو التداول الذين لا يتقيدون بالقواعد والالتزامات المفروضة عليهم[1]، بالإضافة إلى توجيه نفس العقوبات إلى الشركة المسيرة للسوق الآجلة للأدوات المالية أو غرفة المقاصة، إذا أخلت بالالتزامات المفروضة عليها، فإذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، جاز للهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار تدخلها المشترك مع بنك المغرب، توقيف واحد أو أكثر من أعضاء أجهزة إدارة وتدبير وتسيير الأعضاء المعنيين أو مجلس رقابتهم[2].

بالإضافة إلى ما سبق، إذا لاحظت الهيئة المغربية لسوق الرساميل أن أحد المصدرين لأوراق الخزينة لم يتقيدوا بالالتزامات المتعلقة بالمعلومات أو أن بملف المعلومات وتنقيحاته أخطاء أو إخلالات من شأنها المساس بجودة المعلومات، تعذرهم لتصحيحها، وإذا لم يقم المصدر بالتصحيحات اللازمة داخل الآجال الضرورية، جاز للهيئة رفض التأشيرة أو إنها صلاحيتها عندما يتعلق الأمر بأحد مصدري أوراق الخزينة[3].

كما يجوز للهيئة أن توجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة التدبير التي لا تمتثل للأحكام المتعلقة بتكوين أصول صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو المتعلق بتكوين خصوم صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو المتعلقة بالحد الأقصى للاقتراضات النقدية أو المتعلقة بالشكليات التي تسبق أو تلحق تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أو التي لا توزع التقارير السنوية حسب الشروط المحددة أو لا توجه للهيئة تقريرها السنوي أو لا تمتثل للأحكام المتعلقة بالقواعد المحاسبية المطبقة على صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد أو لا تقوم بأداء العمولة المستحقة للهيئة أو لا تبلغ بنك المغرب بالمعلومات اللازمة لإعداد الإحصائيات النقدية أو لا تمتثل للأحكام المتعلقة بالتزام انخراطها في جمعية مدبري صناديق التسنيد، ويجوز للهيئة تطبيق ذات العقوبات في حق مؤسسة الإيداع التي لا تمتثل للأحكام القانونية[4].

أما في مجال المواصلات، فيمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يصدر عقوبات في حق حاملي الرخص بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات الذين لا يمتثلون للإعذار الموجه إليهم للتقيد بالالتزامات المفروضة عليهم، حيث تتدرج هذه العقوبات من الإنذار إلى توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما إلى توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته دون أن يتجاوز هذا التقليص سنة واحدة، وصولا إلى سحب الترخيص بصفة نهائية[5].

(1) أنظر المواد 88 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص4846.

(2) أنظر المادتين 87، 89 من القانون نفسه، ص ص، 4846، 4847.

(3) أنظر المادة 20 من القانون رقم 94_35 المذكور، ص296.

(4) أنظر المادتين 87، 88 من القانون رقم 06_33 المذكور، ص ص، 4255، 4256.

(5) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

وذات العقوبات يوقعها مدير الوكالة على المرخص له باستعمال الترددات الراديو كهربائية الذي لا يتقيد بالالتزامات المفروضة عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة التي تم على أساسها تعيين الترددات أو ببنود الإذن وذلك بعد عدم امتثاله لبنود الإنذار[1].

كما يمكن للوكالة باعتبارها سلطة وطنية مكلفة باعتماد ومراقبة المصادقة الإلكترونية، أن تسحب الاعتماد الذي سلمته لمقدم خدمات المصادقة الإلكترونية وشطبه من سجل مقدمي الخدمات المعتمدين ونشر مستخرج من قرار سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية، في حالة أنه لم يعد متوفرا على أحد الشروط أو أن نشاطه غير مطابق للنصوص القانونية، ولا يكون ذلك إلا بعد إعذاره من قبل الوكالة داخل أجل تحدده وانصرام الأجل، دون أن يتقيد بهذه الشروط والأحكام[2].

أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فإذا تبين لها أن مؤسسة التقاعد لم تحترم أحد الأحكام المتعلقة بعمليات التقاعد المطبقة عليها، يمكنها أن تصدر في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام إحدى العقوبات التأديبية حسب خطورة المخالفة المرتكبة: كالإنذار، التوبيخ، التوقيف المؤقت، الإعفاء من المهام[3]. كما يمكنها أن تسحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسة التقاعد إذا كانت لا تسير وفقا لنظامها الأساسي أو لا تتقيد بالنصوص التشريعية أو التنظيمية الجاري بها العمل أو إذا كانت لا تستوفي الضمانات المالية أو قررت أن تتوقف عن مزاولة أنشطتها[4].

كما يمكن للهيئة أن تصدر في حق مقاولات التأمين وإعادة التأمين أو مسيريها في حالة عدم احترامها للأحكام القانونية إحدى العقوبات وذلك حسب خطورة المخالفة المرتكبة وتشمل هذه العقوبات: الإنذار، التوبيخ، المنع من ممارسة عمليات معينة ووضع حدود أخرى لمزاولة النشاط، التوقيف المؤقت لواحد أو أكثر من مسيري المقاولة، التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث كليا أو جزئيان، بالإضافة إلى السحب الكلي أو الجزئي للاعتماد، حيث تلتزم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي قبل توقيعها لهذه العقوبات باستطلاع رأي اللجنة التأديبية[5].

بالإضافة أن مقاولات التأمين التي ترفض تقديم مخطط التقويم أو عدم التنفيذ داخل الآجال المحددة لمخطط التقويم الذي تم قبوله، يمكن للهيئة أن تعين متصرفا مؤقتا أو تقرر التحويل الإجباري لمحفظة العقود الجارية والحوادث أو تسحب اعتماد هذه الأخيرة جزئيا أو كليا[6].

(1) أنظر المادة 31 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(2) أنظر المادة 39 من القانون رقم 05_53 المذكور، ص3887.

(3) أنظر المادة 121 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

(4) أنظر المادة 123 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 132 من القانون نفسه، المغيرة والمتممة للمادة 279 من القانون رقم 99_17 المذكور، ص3222.

(6) أنظر المادة 133 من القانون نفسه، تنسخ المادة 258 من القانون رقم 99_17، وتعوض بالمادة 258، ص3224.

كما أن وسطاء التأمين الذين لا يتقيدون بالأحكام القانونية المتعلقة بمدونة التأمينات والنصوص المتخذة لتطبيقه، يمكن أن تتخذ الهيئة في حقهم إحدى العقوبات بقرار معلل حسب جسامة الخرق أو المخالفة، حيث تتنوع العقوبات بين: الإنذار، التوبيخ، السحب المؤقت للاعتماد، السحب النهائي للاعتماد[1].

أما بالنسبة للمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فتقوم الهيئات التأديبية التابعة لها بإصدار العقوبات التأديبية :كالإنذار، التوبيخ مع التقييد في الملف الإداري والمهني، التوقيف عن مزاولة المهنة لمدة لا تتجاوز سنة مع النفاذ أو يوقف التنفيذ، التشطيب من جدول الهيئة. وتشدد هذه العقوبات في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين المواليتين للخطأ الأول[2].

مما سبق، نجد بأن المشرع بتمكينه سلطات الضبط المستقلة لسلطة فرض الجزاء قد أكد الطبيعة الشبه قضائية لها، كما أنه دعم بذلك فعلا مسألة تمكين الحقوق من خلال تجسيد هذه السلطة الفعلي للقواعد العامة، سواء الصادرة عنها هي بالذات أو الصادرة من طرف المشرع أو السلطة التنفيذية. وحمى من وجه آخر هذه الصلاحية من إمكانية الانحراف بها أو التعسف في استعمالها باشتراطه ممارستها في ظل توفير ضمانات للشخص المعاقب[3].

الفرع الثاني:

تدخل السلطة التنفيذية لتوقيع الجزاءات في مجال عمل سلطات الضبط المستقلة

رغم أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة أسندت لبعضها ممارسة سلطة فرض الجزاءات الإدارية، إلا أننا نجد السلطة التنفيذية تتدخل لفرض الجزاءات على المخالفين للأحكام التشريعية والتنظيمية في المجالات التي تخضع لمراقبة سلطات الضبط المستقلة. ولتحليل حجم تدخل السلطة التنفيذية وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أولا**) والتشريع المغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: نجد في مجال الاتصال السمعي البصري وفي حالة إخلال الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين أو بالنظام العام والآداب العامة، تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعذار مسبق وقبل قرار سحبها[4].

ويتم سحب الرخصة بموجب مرسوم بناء على تقرير معلل من سلطة الضبط. وذات الأمر إذا تم سحب الرخصة في الحالات التالية:[5]

(1) أنظر المادة 133 من القانون رقن 12_64 المذكور، تنسخ المادة 324 من القانون رقم 99_17، وتعوض بالمادة 324، ص3225.

(2) أنظر المادة 54 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

(3) إلهام خرشي،(تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة"النموذج الفرنسي")، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد 9، نوفمبر 2010، ص136.

(4) أنظر المادة 103 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص19.

(5) أنظر المادتين 102، 104 من القانون نفسه، ص ص، 18، 19.

_ عندما ينازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها.

_ عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق 41 بالمائة.

_ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلة بالشرف.

_ عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

أما في مجال المحروقات، فرغم أنه تم تنظيم وضبط هذا المجال من طرف الوكالتين الوطنيتين، إلا أن المشرع لم يمنحهما سلطة فرض الجزاءات، حيث تكتفيان بتقديم توصية للوزير المكلف بالمحروقات الذي يقوم بسحب امتياز النقل بواسطة الأنابيب، في حالة تقصير خطير فيما يخص الأحكام المنصوص عليها في عقد الامتياز[1].

كما أنه في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، وفي حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من رخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية للمواصلات السلكية واللاسلكية للشروط المفروضة عليه بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية أو القرارات التي تتخذها سلطة الضبط وبعد إعذاره وعدم امتثاله للإعذار، حتى بعد العقوبات المالية التي تتخذها سلطة الضبط، يتخذ الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية ضده وعلى نفقته، بموجب قرار مسبب وبناء على اقتراح سلطة الضبط إحدى العقوبتين:[2]

* التعليق الكلي أو الجزئي لهذه الرخصة لمدة أقصاها 30 يوما.

* التعليق المؤقت للرخصة لمدة تتراوح ما بين شهر إلى 3 أشهر أو تخفيض مدتها في حدود سنة

وفي حالة عدم احترام المتعامل المستفيد من الرخصة للشروط المفروضة عليه بعد إعذاره، وتوقيع إحدى العقوبتين السابقتين، يمكن أن يتخذ ضده قرار سحب نهائي للرخصة[3] بموجب مرسوم[4] وقد حددت النصوص المنشئة حالات سحب الرخصة على سبيل الحصر والمتمثلة في:[5]

_ عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

_ عدم دفع الحقوق أو الرسوم أو الضرائب المترتبة عليها.

_ إثبات عدم كفاءة صاحبها لاستغلال الرخصة بطريقة فعالة لاسيما في حالة الحل المسبق أو التصفية القضائية أو إفلاس صاحبها.

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص11.

(2) أنظر المادة 81 من القانون رقم 14_10 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 35 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص28.

(3) أنظر المادة 36 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص12.

(4) أنظر المادتين 33، 36 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 37 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

ففي مجال التأمينات، يقرر الوزير المكلف بالمالية عقوبات على شركات التأمين و/أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية وذلك بناء على اقتراح لجنة الإشراف على التأمينات وبعد أخذ رأي المجلس الوطني للتأمينات، حيث تتمثل هذه العقوبات في السحب الجزئي أو الكلي للاعتماد أو التحويل التلقائي لكل أو جزء من محفظة عقود التأمين[1]. وبالتالي فمن المنطقي أن يختص الوزير المكلف بالمالية بهذه العقوبات التي تخص الاعتمادات باعتباره الجهة المكلفة بمنحها.

أما في مجال القيم المنقولة، يقرر الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة ممارسة نشاط الرأسمال الاستثماري بناء على طلب شركة الرأسمال الاستثماري أو بناء على تقرير خاص من محافظ الحسابات بسبب الإخلال الخطير بالتشريع أو بناء على تقرير لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها و/أو الوزارة المكلفة بالمالية، إذا أصبحت الشركة لا تستوفي الشروط المحددة في القانون[2]. ويجب على شركة الرأسمال الاستثماري في حالة سحب الرخصة منها أن تتوقف فورا عن نشاطها. ويتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر18 من القانون التجاري المعدل والمتمم[3].

ويتم سحب الرخصة في غضون ستين يوما من تاريخ تبليغ الإعذار الذي يوجهه الوزير المكلف بالمالية إلى الشركة مع بيان أسباب السحب المزمع القيام به. ويمكن أن تقدم الشركة خلال أجل ستين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الإعذار أي عنصر يثبت احترامها للشروط التي كانت سببا في اللجوء إلى إجراءات سحب الرخصة، أما في حالة عدم تقديم الشركة للأدلة أو إذا اعتبرت الأدلة المقدمة غير كافية يعلن الوزير المكلف بالمالية سحب الرخصة[4].

ثانيا: في التشريع المغربي: نجد في مجال سوق الرساميل، أن رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل يقترح على الوزير المكلف بالمالية منع نشاط ما أو حصره أو سحب رخصة الاعتماد، حين تعاين الهيئة وقائع من شأنها إحداث خلل في سير السوق أو تمكين المعنيين بالمر من امتياز قد لا يحصلون عليه في إطار السير العادي للسوق أو الممارسة العادية للنشاط أو عند المس بمبدأ المساواة في إخبار أو معاملة المكتتبين أو الزبائن أو بمصالحهم أو تمكين أي كان من الاستفادة من تصرفات مخالفة للالتزامات المهنية[5].

[1] أنظر المادة 47 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 241 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص11.

[2] أنظر المادة 15 من القانون رقم 06_11 المذكور، ص5.

[3] أنظر المادة 16 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 08_56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2008، ص8.

[5] أنظر المادة 9 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

كما يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية إصدار عقوبات في حق الشركات المسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال التي لا تتقيد بالالتزامات المفروضة عليها، وفي حالة تأسيس هيئة توظيف أو تسييرها بناء على وثائق غير مطابقة للأحكام القانونية، حتى بعد إنذارها أو توبيخها من قبل الهيئة المغربية لسوق الرساميل، وتتمثل هذه العقوبات في:[1]

_ المنع أو الحد من إنجاز بعض العمليات من لدن الشركة المسيرة لهيئة التوظيف.

_ سحب رخصة الاعتماد من الشركة المسيرة لهيئة التوظيف.

أما فيما يخص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل توجيه تحذير أو إعذار أو إنذار أو توبيخ إلى كل شركة استثمار ذات رأس المال المتغير وإلى كل مؤسسة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو مؤسستها الوديعة أو إن اقتضى الحال إلى ماسكي حسابات أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم، إذا كانت لا تتقيد أو لا تقوم بتنفيذ المقتضيات المقررة الملزمة لها. ويصل الأمر إذا ظلت العقوبات السابقة دون جدوى إلى اقتراح الهيئة على الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة الاعتماد[2].

كما يمكن للهيئة أن تقترح على الوزير المكلف بالمالية، سحب رخصة الاعتماد من كل هيئة مكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة إذا لم تستوفي الشروط التي على أساسها منحت لها رخصة الاعتماد أو لم تستعمل رخصة اعتمادها خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تبليغ رخصة الاعتماد إليها أو انقطعت عن مزاولة نشاطها منذ ستة أشهر[3].

بالإضافة إلى ما سبق، تقترح الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الوزير المكلف بالمالية، بناء على تقرير مفصل، أن يطلب من مجلس إدارة الوديع المركزي توقيف واحد أو أكثر من مديريه، في حالة عدم امتثاله للأحكام القانونية المفروضة عليه وعدم جدوى التحذير والأمر باتخاذ جميع التدابير الرامية إلى تصحيح الوضعية داخل الأجل المحدد من قبل الهيئة[4].

في حين يجوز للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن توجه تنبيها أو إعذارا أو إنذارا أو توبيخا إلى مؤسسة تدبير هيئة التوظيف الجماعي للتسنيد التي لا تمتثل للأحكام القانونية السابقة الذكر. وإذا ظلت هذه العقوبات دون جدوى، يجوز للهيئة أن تقترح على الإدارة(الوزير المكلف بالمالية) إما منع أو تقليص نشاط بعض عمليات مؤسسة تدبير صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد وإما سحب اعتمادها[5].

[1] أنظر المادة 2 من القانون رقم 14_18 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة 43 من القانون رقم 05_41 المذكور، ص1602.

[2] أنظر المادة 110 من الظهير الشريف رقم 213_93_1 المذكور، ص1906.

[3] أنظر المادة 111 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها.

[4] أنظر المادتين 8_2، 8_4 من القانون رقم 02_43 المذكور، ص1855.

[5] أنظر المادة 87 من القانون رقم 06_33 المذكور، ص4255.

ويمكن كذلك أن تقرر الإدارة سحب اعتماد مؤسسة التدبير بطلب منها أو باقتراح الهيئة المغربية لسوق الرساميل، عندما تتوقف المؤسسة عن استيفاء الشروط التي على أساسها منح إليها الاعتماد[1].

أما في مجال السوق الآجلة للأدوات المالية، يجوز للهيئة المغربية توجيه تحذير أو إنذار أو توبيخ إلى الشركة المسيرة للسوق الآجلة للأدوات المالية أو غرفة المقاصة، إذا أخلت بالالتزامات المفروضة عليها. فإذا ظل الإنذار أو التحذير أو التوبيخ دون جدوى، تقترح الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الوزير المكلف بالمالية في إطار التدخل المشترك مع بنك المغرب، كهيئة تنسيق السوق الآجلة للأدوات المالية، بناء على تقرير مفصل، استبدال أعضاء أجهزة تدبير أو تسيير الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة أو منع العضو المعني من مزاولة بعض العمليات أو حد نشاطه في مزاولتها وإما تعيين مدير مؤقت وإما سحب رخصة الاعتماد من العضو المعني[2].

كما تقترح الهيئة المغربية لسوق الرساميل على الوزير المكلف بالمالية سحب رخصة اعتماد الأعضاء المكلفين بالتداول أو الأعضاء المكلفين بالمقاصة المعتمدين إذا لم يستخدم العضو رخصة اعتماده داخل أجل ستة أشهر أو إذا فقد العضو الشروط التي تسلم على أساسها الرخصة أو إذا انقطع العضو عن مزاولة عمله لمدة تفوق ستة أشهر أو التعرض لعقوبة تأديبية[3].

أما في مجال البريد والمواصلات، تقوم السلطة الحكومية المختصة بتوقيف الترخيص باقتراح من مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. ويسحب الترخيص بمرسوم باقتراح من مدير الوكالة[4]. حيث يلاحظ تقليص صلاحيات السلطة الحكومية المختصة والتي كانت تشمل في ظل القانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات العقوبات التالية:[5] توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما، توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو التخفيض من مدته لسنة على الأكثر، سحب الترخيص بصفة نهائية.

(1) أنظر المادة 42 من القانون رقم 06_33 المذكور، ص4249.

(2) أنظر المادتين 87، 89 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص ص، 4846، 4847.

(3) أنظر المادة 64 من القانون نفسه، ص4843.

(4) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

(5) أنظر المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.(ملغاة)

خلاصة الباب الثاني

يعتبر إنشاء سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي ضرورة تفرضها متطلبات وخصوصيات بعض القطاعات والمجالات التي تنظمها وما تتطلبه من سرعة ومرونة في اتخاذ القرار. وتبعا لذلك تم تخويل هذه السلطات بمجموعة من الاختصاصات التي تعبر على ممارسة امتيازات السلطة العامة بهدف ضمان فعالية تدخلها والتي تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو هما معا.

غير أنه يسجل تباين هذه الاختصاصات بين سلطة ضبط مستقلة وأخرى، فكل من المشرع الجزائري والمغربي لم يعتمد على معيار واضح لتوزيع هذه الاختصاصات، فنجد أن بعض هذه السلطات تجمع بين أغلب الاختصاصات التنظيمية والعقابية وتسوية النزاعات ومنح التراخيص، بينما لا تتعدى مهام بعض السلطات الأخرى مجال الاستشارة وإبداء الرأي والاقتراح فقط.

وعليه، يمكن القول بأن النصوص القانونية الناظمة لاختصاصات سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي محدودة ومقيدة وقاصرة. ويظهر ذلك من خلال ثلاث جوانب أساسية: الأول، يتمثل في إقصاء بعض سلطات الضبط المستقلة من ممارسة الاختصاصات التقريرية وجعل دورها استشاري بالدرجة الأولى، لا يعبر عن الهدف المبتغى من وراء إنشائها وتخلي الدولة عن التسيير المباشر للقطاعات التي تتولى ضبطها وتنظيمها، بل يجعلها مجرد هيئات استشارية لا تتضمن ما يميزها عن الهيئات الوطنية الاستشارية. وبالتالي فهي لا تدخل ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة وفق المفهوم الضيق للسلطة كما رأينا سابقا.

في حين يعبر الجانب الثاني على محدودية اختصاصات سلطات الضبط المستقلة، ذلك أن نقل هذه الاختصاصات ليس كاملا ومطلقا، بل نجد أن السلطتين التنفيذية والقضائية لا تزال تتدخل بأشكال رقابية مختلفة في القطاعات والمجالات التي تنظمها سلطات الضبط المستقلة. أما الجانب الثالث، فهو قصور النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في وضع حدود فاصلة بين هذه الاختصاصات بالشكل الذي يمنع تدخل سلطة ضبط في مجال اختصاص سلطة ضبط أخرى وهو ما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص بينها، في ظل محدودية آليات التعاون بينها(خاصة إلزامية الإخطار) وإغفال النصوص المنشئة معالجة مسألة تنازع الاختصاص والجهة المكلفة بالفصل فيه في حال وجد في الممارسة العملية.

فإذا كانت دولة القانون تخضع لمبدأ الفصل بين السلطات، فإن إنشاء سلطات الضبط المستقلة أعطى مفهوما مغايرا لهذا المبدأ وأكثر مرونة. وإن كان البعض منها يجسد مبدأ الجمع بين السلطات، إلا أنه يظل في إطار الشرعية وعدم التعسف، نظرا لمحدودية الاختصاصات التي تمارسها باعتبارها تمس قطاع معين ولا تتعداه، بالإضافة إلى أن قراراتها التي تصدرها بمناسبة ممارستها لاختصاصاتها تخضع للرقابة القضائية.

الباب الثالث:

ضمانات حماية الحقوق في مواجهة سلطات الضبط المستقلة

الباب الثالث:

ضمانات حماية الحقوق في مواجهة سلطات الضبط المستقلة

إذا كان المفهوم الواسع لعملية الضبط التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، يشير إلى مجموعة الصلاحيات الواسعة التي تمكنها من ممارسة مهامها وأعمالها الضبطية، بالإضافة أنها لا تخضع للسلطة الرئاسية والرقابة الوصائية، فإن مفهومها الضيق ينصب على القرارات التي تتخذها والتي يمكن أن تمس بالحقوق والحريات، دون أن ننسى ما يمكن أن يعتري الأعمال الصادرة عنها من مخالفات وتجاوزات، فسمو المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة في مواجهة الأفراد المخاطبين بقراراتها قد يؤدي إلى المساس بمراكز وأوضاع هؤلاء الإدارية أو الاقتصادية أو المالية عند استعمالها سلطاتها وامتيازاتها[1].

فكما رأينا سابقا، بأن استقلالية سلطات الضبط هي العنصر البارز الذي يميز هذه الفئة القانونية الجديدة، فهذه الاستقلالية وإن كانت تحمي سلطة الضبط من ضغوطات الجهات السياسية، فهي بدورها تشكل ضمانة للمتعاملين في المجالات والقطاعات التي تنظمها هذه السلطات. فنجد بأن العناصر التي تضمن الاستقلالية لها جانب مزدوج عضوي ووظيفي[2]، حيث تكمن أصالة النظام القانوني لسلطات الضبط في استقلالها عضويا ووظيفيا عن السلطة التنفيذية[3]، قصد التوافق مع غائية تواجدها، فالمزايا المنتظرة من نموذج الضبط المستقل تتمثل في وضع عملية الضبط في منأى عن تدخل الدائرة السياسية والإدارية، فالاستقلالية من شأنها حماية سلطات الضبط من تأثير المصالح الخارجية[4].

ففكرة الضبط التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة والتي حلت محل الرقابة الإدارية، خاصة في المجالات الاقتصادية نظرا لكون الرقابة الكلاسيكية غير قادرة على مواكبة تطور الاقتصاد وتشعب فروعه، ما أدى إلى تحول دور الدولة من المتدخلة إلى المنظمة والضابطة، حيث تمارس سلطات الضبط المستقلة مجموعة من المهام والوظائف التي أنشأت من أجلها، فهي تقوم بضبط قطاعات حساسة بموجب الصلاحيات الواسعة الممنوحة لها والتي تتميز بعضها بالطابع الردعي.

(1) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص8.

(2) « les éléments qui assurent cette indépendance, dans son double aspect organique et fonctionnel »

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** op.cit.p 62.

(3) د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، منشورات المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، الرباط، المغرب، العدد الأول، السنة الأولى، 2011، ص139.

(4) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، مرجع سابق، ص61.

وتفاديا لتعسف سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لتلك الصلاحيات وتحقيق التوازن بينها وبين حقوق وحريات المتعاملين معها كل حسب قطاعها، أخضع المشرع أعمالها للضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية من جهة. ولرقابة القضاء من جهة أخرى، حيث يمكن لذوي الشأن إثارة الطعن القضائي بصددها، ذلك أن فكرة استقلالية سلطات الضبط لا تعني عدم الخضوع للرقابة، بل العكس فخضوعها للقضاء قد يصبح عامل مساعد لها، من خلال إضفاء الشرعية على تصرفاتها التي يراقبها القضاء[1] .

ففكرة الحصانة القضائية أطروحة باتت في خبر كان لصالح دولة القانون. وفي المقابل، ظلت أشكال تفعيل هذه الرقابة محل جدال، سواء تعلق الأمر بتحديد محاكم مختصة أو مدى شدة هذه الرقابة[2]، حيث يختص القاضي بمراقبة مدى شرعية هذه القرارات دون أن يكون له الحق في تعديلها. وتأخذ الرقابة القضائية صورة رقابة الشرعية على الأعمال المتخذة من طرف هذه السلطات، فهي غالبا ما تنصب على السلطة التأديبية لهذه الهيئات وكذلك رقابة الأضرار الناجمة عن أنشطتها التي قد تؤدي إلى مسؤولية الأشخاص العامة[3].

لذلك، فقد حرصت التشريعات في الجزائر والمغرب على تكريس استقلالية السلطات الضابطة والتي تعتبر مؤشر مهم على حيادها وتكريس دورها في حماية الحقوق(**الفصل الأول**). لكن في المقابل، ومنعا لتعسف هذه السلطات الضابطة عند ممارسة اختصاصاتها أخضعت أعمالها لنوعين من الرقابة، الأولى قبلية، تتمثل في احترامها للضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية والتي تشبه إلى حد كبير تلك المعمول بها أمام الهيئات القضائية. أما الرقابة الثانية فهي بعدية، حيث تخضع أعمالها لرقابة القضاء المختص، باعتبار أن الرقابة القضائية أكثر استقلالية وحيادا والضامن الأول للحقوق والحريات بموجب الأحكام الدستورية. كما أن أغلب سلطات الضبط المستقلة تتميز بطابعها الإداري رغم تمتعها ببعض الاختصاصات العقابية، إلا أنها تبقى من قبيل الجزاءات الإدارية التي لا ترقى إلى مرتبة الأحكام القضائية، لأنها تصلح لأن يطعن فيها أمام القضاء الإداري[4](**الفصل الثاني**).

(1) أحسن غربي،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص236.

(2) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص141.

(3) « Ce contrôle juridictionnel prend la forme d'un contrôle de légalité sur les actes pris par les autorités, d'un contrôle qui est souvent de pleine juridiction sur le pouvoir disciplinaire de ces organismes et d'un contrôle des dommages causés par leurs activités qui peut conduire à la mise en jeu de la responsabilité de la personne publique »

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** op.cit. p 92.

(4) د/محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص120.

الفصل الأول:

استقلالية سلطات الضبط المستقلة ضمانة للحقوق

تعتبر الاستقلالية والحياد وجهين لعملة واحدة، فإذا كان الحياد هو الهدف من وجود سلطات الضبط المستقلة، فإنه لا يمكن أن يتحقق إلا بضمان استقلالية هذه الأخيرة والتي لا تتحقق بدورها إلا بضمان العديد من العناصر[1]. فالاستقلالية التي تميز سلطات الضبط عن الهيئات التقليدية، تمنحها مكانة متميزة في النظام المؤسساتي للدولة، غير أن هذه الاستقلالية تثير العديد من التساؤلات في التشريعين الجزائري والمغربي ويبرز ذلك من خلال جانبين: يتعلق الأول بمنح الاستقلالية لهيئات أغلبها ذات طبيعة إدارية، ما يجعلها تخرج عن المفهوم التقليدي لرقابة السلطة التنفيذية على الإدارة المكرس دستوريا. أما الثاني، فيتعلق بعدم إمكانية الجزم باستقلالية الهيئة بمجرد النص صراحة على ذلك ضمن نصوصها المنشئة، بل يجب أن تتوفر على مجموعة من المعايير والقرائن لإبراز هذه الاستقلالية.

وعموما فإن استقلالية هذه السلطات تأخذ شكلين: استقلالية بالنسبة للسلطة السياسية واستقلالية بالنسبة للقطاعات المهنية المضبوطة[2]. وفي كلتا الحالتين فإنها تكرس حيادها ضمن القطاعات والمجالات التي تتولى تنظيمها، الأمر الذي يؤهلها لتكون أداة فعالة لحماية حقوق المتدخلين فيها. وعليه سنقوم بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بهذه السلطات بالاعتماد على عدة معايير لإبراز الضمانات القانونية لهذه الاستقلالية سواء من الجانب العضوي(**المبحث الأول**) أو الوظيفي(**المبحث الثاني**).

المبحث الأول:

الضمانات القانونية المكرسة لاستقلالية أعضاء السلطات الضابطة

لا يمكن تصور استقلال أي مؤسسة إلا بقدر استقلال الأفراد المكونين لها. كما أن منح الاستقلال القانوني أو التقني أو حتى المالي لأي مؤسسة لن يكون كافيا في غياب إجراءات تضمن لأعضائها القدرة الفردية أو الجماعية لمواصلة عملهم بشكل مستقل[3].

وفي هذا الصدد، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي كرس بشكل متفاوت ضمانات لاستقلالية أعضاء السلطات الضابطة، ويبرز ذلك من خلال الطابع الجماعي والمختلط للتركيبة البشرية لهذه السلطات، بالإضافة إلى خضوع الأعضاء لمبدأ الحياد، الأمر الذي يعد مؤشرا مهما على حسن اتخاذهم القرارات في مواجهة المتعاملين والمتدخلين في المجالات والقطاعات التي تتولى تنظيمها(**المطلب الأول**)، غير أن استقلاليتهم لا تكتمل إلا بتوفير ضمانات الاستقرار الوظيفي التي تمكنهم من ممارسة مهامهم دون أي ضغط(**المطلب الثاني**).

(1) إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص286.

(2) الشاذلي زيبار،(النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص217.

(3) د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

المطلب الأول:

الضمانات القانونية لحسن اتخاذ القرار

استقلالية سلطات الضبط من الناحية العضوية تقاس من خلال مجموعة من المظاهر أو الضمانات. وفي هذا الإطار نتطرق إلى التركيبة البشرية لسلطات الضبط، فالاستقلالية تبنى في البداية عن طريق تركيبة أعضاء هذه السلطات[1]، حيث تعد التركيبة من بين العديد من العوامل التي تلعب دورا وتساعد على تعزيزها[2]. فهي بذلك تعد معيارا حاسما لمعرفة درجة الاستقلال العضوي لهذه الهيئات[3]، باعتبار أن تركيبة أي مؤسسة مفيدة في تحديد مجال حركيتها ومدى استقلاليتها[4](**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى خضوع أعضائها ورئيسها إلى مبدأ الحياد(**الفرع الثاني**) والذي له معنى مزدوج في مجال سلطات الضبط المستقلة: حياد شخصي وحياد موضوعي[5].

الفرع الأول:

التركيبة البشرية لسلطات الضبط المستقلة

إن تعدد وتنوع صفات أعضاء سلطات الضبط المستقلة يمنع كل تواطؤ أو تحيز، فاختلاف هؤلاء الأعضاء في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية[6]، هذه الأخيرة تكرس بشكل أفضل من خلال الطابع الجماعي لسلطات الضبط(**أولا**)، بالإضافة إلى التنوع في التركيبة البشرية، ما يضمن تمثيل مختلف الجهات داخل تشكيلة هذه السلطات[7](**ثانيا**).

(1) « L'indépendance se construit tout d'abord par la composition des membres des autorités de régulation »

_ Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, Op.cit. p 519.

(2) « De nombreux facteurs peuvent jouer un rôle et contribuer à forger cette indépendance: la composition »

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 63.

(3) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص62.

(4) د/جواد النوحي،(مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 20.13: تحولات البنية والوظيفة وإشكاليات الاستقلالية)، المقال السابق، ص302.

(5) « Le principe d'impartialité qui s'impose aux autorités de régulation comporte une double signification, une impartialité subjective et une impartialité objective »

_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp, 207, 208.

(6) د/ مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص141.

(7) أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 بخصوص تنوع تشكيلة سلطات الضبط المستقلة، أن الاستقلالية تكون مضمونة بشكل أفضل عندما يكون أعضاء الهيئات ينتمون إلى الجهات القضائية العليا كمجلس الدولة أو محكمة الاستئناف أو ديوان المحاسبة، بالإضافة إلى أعضاء الجامعات والهيئات الإدارية والتقنية الكبرى في الدولة أو الهيئات الرئيسية للمراقبة.

« L'indépendance est d'autant mieux garantie que les membres des collèges son des membres des hautes juridictions (conseil d'état , cour de cassation, cour des comptes) de l'Université, des grands corps administratifs ou techniques de l'état ou des grandes inspections »

_Conseil d'État français, Rapport Public,**(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p291.

أولا: الطابع الجماعي[1]لتشكيلة سلطات الضبط المستقلة: إن العنصر الذي يضمن استقلالية سلطة الضبط يتمثل في التركيبة الجماعية التي تعد كضمانة لاستقلالية الهيئة[2]، والتعبير على طابعها الديمقراطي[3]. وفي هذا الصدد، نجد بأن مجلس الدولة الفرنسي يؤكد على ضرورة التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط المستقلة[4]. حيث يميز الطابع الجماعي تشكيلة معظم هذه السلطات في التشريعين الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها كلها تكرس مبدأ الجماعية وذلك منذ أول سلطة تم إنشاؤها في الجزائر وهي المجلس الأعلى للإعلام والذي كان يتكون من اثني عشر عضوا[5]. ويختلف عدد أعضاء تشكيلة كل سلطة ضبط عن الأخرى. لينحصر في أربعة أعضاء كحد أدنى بالنسبة لكل من لجنة ضبط الكهرباء والغاز[6] وسلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[7]. أما بالنسبة إلى الوكالتين المنجميتين، تسير كل منهما لجنة مديرة: بالنسبة لوكالة المصلحة الجيولوجية للجزائر تتكون من أربعة أعضاء. أما الوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية تتكون من خمسة أعضاء[8]. في حين تتكون الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات من رئيس وأربعمائة وعشرة عضوا، كحد أقصى لعدد أعضاء السلطات الضابطة المستقلة[9].

(1) لقد كانت مسألة فردية أو جماعية سلطات الضبط موضوع نقاش في التجارب الأجنبية، فإذا كان الضابط الفردي يتخذ قراراته بصورة أسرع وأسهل، فإن نظام الجماعية يأخذ بعين الاعتبار اختلاف المصالح والآراء، وهو ما قد يعطل عملية اتخاذ القرار، ومن ثمة فقد أفضت التجارب الأجنبية إلى اقتراح حل وسيط، هو أن تكون سلطة الضبط جماعية مع ترجيح صوت الرئيس.

_ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص 62، 63.

(2) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p28.

(3) د/إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص118.

(4) أكد مجلس الدولة الفرنسي في تقريره العام لسنة 2001 على أهمية التشكيلة الجماعية لسلطات الضبط بقوله:"إن الجماعية هي عنصر قوي يضمن الاستقلالية وهي في الواقع تحقق شرطين هما، تحقيق التوازن بين مختلف الهيئات وبين أعضاء الهيئة، بالإضافة إلى ضمان المناقشة الجماعية للقضايا الحساسة أو المعقدة، وهو ما يمثل ضمانة للموضوعية والجدية".

« La collégialité a très généralement paru être un élément fort de l'indépendance. Elle est en effet de nature à satisfaire une double exigence: équilibré l'influence des différentes instances de désignation des membres du collège et assurer une délibération collective sur des sujets sensibles ou des questions complexes, ce qui représente une garantie d'objectivité et de sérieux »

_Conseil d'État français, Rapport Public,**(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p291.

(5) أنظر المادة 72 من القانون رقم 90-07 المذكور، ص 466.

(6) أنظر المادة 117 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(7) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(8) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(9) أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص42.

وفي ذات السياق، صدر المرسوم الرئاسي رقم 17_07 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية لهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد الأول، المؤرخة في 4 يناير سنة 2017، ص17.

أما بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، تضم مجلس السلطة ويتكون من خمسة أعضاء[1]. لجنة الإشراف على التأمينات تتكون من خمسة أعضاء[2]. وكالتي المحروقات، تسير كل وكالة من طرف لجنة مديرة تتكون من ستة أعضاء[3]. المركز الوطني للسجل التجاري يزود بمجلس إدارة يضم ستة أعضاء[4]. في حين تضم سبعة أعضاء تشكيلة كل من: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[5]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[6]، مجلس التوجيه لدى السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[7]، مجلس إدارة خلية معالجة الاستعلام المالي[8]، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[9].

كما تتكون اللجنة المصرفية من ثمانية أعضاء[10]. في حين يضم تسعة أعضاء كل من: مجلس النقد والقرض[11]، سلطة ضبط السمعي البصري[12]. اللجنة المديرة لدى الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[13]. في حين يضم اثني عشر عضوا كل من: مجلس المنافسة[14] ومجلس إدارة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[15]. أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة فتتكون من أربعة عشر عضوا[16]. المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكون من ثمانية وثلاثين عضوا[17].

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(2) أنظر المادة 209 مكرر المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(3) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(4) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(5) أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسير عملها، ج ر ج ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006، ص18.

(6) أنظر المادة 12 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المذكور، ص23.

(7) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(8) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08_275 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في7 سبتمبر سنة 2008، ص18.

(9) أنظر المادة 15 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

تجدر الإشارة إلى أن أعضاء سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمثلون في نفس الوقت أعضاء السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني.

_ أنظر المادة 29 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(10) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(11) أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص9.

(12) أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص15.

(13) أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

(14) أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 24 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(15) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص7.

(16) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(17) أنظر المادة 10 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي رقم 17_76 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج العدد 10، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2017، ص3.

أما بالنسبة لسلطة ضبط النقل وسلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط التبغ والمواد التبغية، فبالرغم من الإحالة على التنظيم لتحديد تشكيلتها وصلاحياتها وقواعد سيرها، إلا أنه لم يتم إصدار هذا التنظيم إلى حد الساعة.

وما يلاحظ في التركيبة البشرية لسلطات الضبط المستقلة أنه تم النص عليها في قوانينها المنشئة، باستثناء كل من الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، السلطة الحكومة للتصديق الإلكتروني، خلية معالجة الاستعلام المالي، المركز الوطني للسجل التجاري، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فقد أحيل تحديد تشكيلتها إلى التنظيم.

كما نلاحظ في تشكيلة بعض سلطات الضبط المستقلة عدم التناسب بين عدد الأعضاء والمهام الموكلة إليها، فنجد مثلا أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تتكون من سبعة أعضاء فقط وخولت مهام كثيرة في مجالات مختلفة(البريد_ المواصلات السلكية واللاسلكية_ التصديق الإلكتروني) أو بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز التي لا يتجاوز عدد أعضائها الأربعة في حين تصل مهامها إلى 35 مهمة[1]، في حين نجد أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تتكون من أربعة عشر عضوا بينما لا تتعدى مهامها العشرة[2].

ب_ في التشريع المغربي: نجد أن المشرع يغلب الطابع الجماعي على معظم تشكيلات سلطات الضبط المستقلة، باستثناء مؤسسة الوسيط التي تعتبر سلطة الضبط الوحيدة المكونة من عضو واحد فقط[3]، لكن هذا لا ينفي وجود مساعدين له؛ أي مندوبون خاصون يعملون تحت سلطته[4]. وبالرغم من انعدام الطابع الجماعي لمؤسسة الوسيط فذلك لا ينفي تمتعها بالاستقلالية، حيث تعتبر مؤسسة الوسيط مؤسسة وطنية مستقلة ويعين الوسيط من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة والنزاهة والتجرد والتشبث بسيادة القانون ومبادئ العدل والإنصاف[5]. أما بالنسبة لبقية سلطات الضبط المستقلة فمختلف تشكيلاتها ذات طابع جماعي، حيث مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي سبعة أعضاء[6]. المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتكون من تسعة أعضاء[7]. الهيئة المغربية لسوق الرساميل تتكون من عشرة أعضاء(سبعة أعضاء يمثلون مجلس الإدارة وثلاثة أعضاء يمثلون المجلس التأديبي)[8]. مجلس المنافسة يتكون من ثلاثة عشر عضوا[9].

(1) أنظر المادة 115 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(2) أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

(3) أنظر الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص802.

(4) أنظر المادة 3 من الظهير الشريف نفسه، ص 803.

(5) أمينة ملول الخياري،(قراءة قانونية في الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط بالمغرب)، المقال السابق، ص188.

(6) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(7) أنظر المادة 9 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

(8) أنظر المادتين 15، 19 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3160، 3162.

(9) أنظر المادة 9 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، فتضم مجلس الهيئة الذي يتكون من ثلاثة عشر عضوا[1]. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتكون من خمسة عشر عضوا[2]. المجلس الوطني لحقوق الإنسان يتكون من اثنين وثلاثين عضوا[3]. مجلس الجالية المغربية بالخارج يتكون من واحد وخمسون عضوا، بالإضافة إلى أعضاء آخرين لم يحدد عددهم، ممثلين لبعض المؤسسات وأعضاء ملاحظين من السلطات الحكومية[4]. الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تضم مجلس وطني يتكون من سبعة وعشرون عضوا، بالإضافة إلى مجالس جهوية يختلف عدد أعضائها بحسب عدد الأطباء والطبيبات المسجلين في لوائح الهيئة الوطنية بالجهة المعنية[5].

ما يلاحظ بالنسبة لمختلف تشكيلات سلطات الضبط المستقلة في المغرب هو عدم التناسب بين عدد الأعضاء وطبيعة الاختصاصات المخولة لها، فنجد أن البعض منها تنحصر مهامه في الاستشارة وإبداء الرأي وتضم عددا كبيرا من الأعضاء كمجلس الجالية المغربية بالخارج والمجلس الوطني لحقوق الإنسان. بينما نجد سلطات أخرى تتولى اختصاصات تقريرية كتسوية النزاعات وفرض الجزاءات وسن التنظيمات وتضم عددا قليل جدا من الأعضاء كالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

مما سبق، يمكن القول بأن إضفاء الطابع الجماعي على تشكيلة سلطات الضبط المستقلة يكرس الاستقلالية بشكل مبدئي. وبالتالي ضمانة لحقوق المتدخلين ضمن القطاعات والمجالات التي تنظمها. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) بأن الجماعية تحمي سلطة الضبط من مخاطر السلطات العامة[6]. غير أنه يؤخذ على المشرعين الجزائري والمغربي عدم اعتماد معيار واضح لتحديد عدد أعضائها، مما يبرز بشكل جلي عدم التناسب بين عدد أعضاء سلطة الضبط وحجم اختصاصاتها، الأمر الذي قد ينعكس سلبا على مردوديتها.

ثانيا: تنوع صفات أعضاء سلطات الضبط المستقلة ومراكزهم القانونية: إن اختلاف وتنوع صفة أعضاء سلطات الضبط المستقلة ومراكزهم القانونية يشكل ضمانة لاستقلاليتها من الناحية العضوية، لذلك فإن إشراك الحد الأقصى من الجهات والأطراف المختلفة والفاعلة في القطاع في تركيبة هذه السلطات يمكن أن يعطيها مشروعية ديمقراطية غير مباشرة. وهي مشروعية مستمدة من القدرة الخبراتية لأعضائها وكذا من عامل تمثيل كل المعنيين(خبراء، مهنيين، مستهلكين...)[7].

(1) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

(2) أنظر المادتين 2، 3 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

(3) أنظر المادة 32 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص578.

(4) أنظر المادتين 7، 24 من الظهير الشريف رقم 208_07_1 المذكور، ص ص، 307، 309.

(5) أنظر المادتين 11، 38 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص ص، 3144، 3148.

(6) « la collégialité prémunit certes contre les risques de dépendance du régulateur à l'égard des pouvoirs publics »

_ D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p156.

(7) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص65.

لذلك فإن تقوية سلطات الضبط المستقلة مرتبط بتشكيل العضوية بناء على التعددية الاجتماعية والسياسية كضمانة إضافية للاستقلال[1]. لكن ما يلاحظ، أن المشرع الجزائري عكس نظيره المغربي، لم يحدد صفة أعضاء أغلب سلطات الضبط المستقلة واكتفى أحيانا بالنص على ضرورة توفر التكوين المناسب والمستوى العالي والكفاءة لمستخدميها. وبالتالي فسكوت المشرع يعد مساسا باستقلالية سلطة الضبط من الناحية العضوية كونه يفتح المجال واسعا أمام السلطة التي لها صلاحية التعيين في اختيار أي شخص مهما كان مجال عمله وتخصصه.

وبالرجوع إلى مختلف تشكيلات سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي نجدها تتكون من أعضاء يختلف مجال انتمائهم وعملهم ليشمل الفئات التالية:

أ_ فئة القضاة: إن إشراك القضاة في تركيبة سلطات الضبط المستقلة غالبا ما أدى إلى تكييفها بالهيئات القضائية[2]. لكن في المقابل، فإن حضور الشخصيات القضائية يعتبر كأحد العوامل المساهمة في استقلالية هذه السلطات الضابطة، لأن القضاة يفترض فيهم دوما الحياد وعدم الخضوع لأية جهة أخرى؛ أي استقلاليتهم وهو أول شرط للحديث عن ديمقراطية إدارية[3]، كما يضفي حضور هذه الشخصيات القضائية مصداقية وفعالية أكبر والصرامة والحزم عند اتخاذها لقراراتها، فحياد القاضي يعني عدم تحيزه والقاضي إذا ما تحيز لطرف ما، فقد موضوعيته وفقد معها عدالته[4].

1_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى مختلف تشكيلات سلطات الضبط المستقلة نجد أن ستة منها فقط حاليا[5] تضم قضاة وهي:

_ اللجنة المصرفية وتضم قاضيين منتدبين، أحدهما من مجلس الدولة يختاره رئيس المجلس بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء والثاني من المحكمة العليا يختاره رئيسها الأول، بالإضافة إلى ممثل عن مجلس المحاسبة يختاره رئيس المجلس من بين المستشارين الأولين[6].

_ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي تضم قاض واحد يقترحه وزير العدل[7].

(1) د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")،المقال السابق، ص25.

(2) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص67.

(3) د/إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص119.

_ ريم خيدر،(سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري) مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 201، ص209.

(4) د/ عمار بوضياف،(مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 2003، ص133.

(5) تجدر الإشارة إلى أن مجلس المنافسة الجزائري سابقا كان يضم ضمن تشكيلته خمسة قضاة بموجب الأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى). ثم أصبح يضم قاضيين بموجب الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة. ليتم بعد ذلك إقصاء القضاة تماما من عضوية المجلس بموجب القانون رقم 08-12 المعدل والمتمم للأمر رقم 03_03.

(6) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(7) أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

_ لجنة الإشراف على التأمينات وتضم قاضيين تقترحهما المحكمة العليا[1].

_خلية معالجة الاستعلام المالي وتضم قاضيين يعينهما وزير العدل حافظ الأختام بعد رأي المجلس الأعلى للقضاء[2].

_ الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها تتضمن لجنة مديرة تضم قاضيين من المحكمة العليا يعينهما المجلس الأعلى للقضاء[3].

_ الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات وتضم 205 قاض يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[4].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يحدد صفة أعضاء لجنة ضبط الكهرباء والغاز، غير أنه بالرجوع إلى تشكيلة غرفة التحكيم التي تؤسس لدى اللجنة، نجدها تضم قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل [5].

وما يلاحظ كذلك أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يضم عضوا واحدا يتم اختياره من المجلس الأعلى للقضاء من بين أعضائه[6]، إلا أن المشرع لم يشر إلى صفة هذا العضو. وبالتالي يمكن أن يكون قاضيا أو من بين الشخصيات التي يختارها رئيس الجمهورية خارج سلك القضاء[7].

2_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى مختلف تشكيلات سلطات الضبط المستقلة نجد أن ثلاثة منها فقط تضم قضاة وهي:

_ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وتضم قاض من محكمة النقض يعينه الرئيس الأول للمحكمة[8].

_ مجلس المنافسة[9] يضم عضوين من القضاة نائبان للرئيس، يعينان بمرسوم باقتراح من المجلس الأعلى للسلطة القضائية[10].

(1) أنظر المادة 209 مكرر المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 08_275 المذكور، المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص18.

(3) أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

(4) أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص42.

(5) أنظر المادتين 133، 134 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص20.

(6) أنظر المادة 10 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

(7) يرأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس الجمهورية ويتشكل من قضاة، بالإضافة إلى ستة شخصيات يختارهم رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء. أنظر المادة 3 من القانون العضوي رقم 04_12 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004، ص24.

(8) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(9) في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى)، لم تضم تشكيلة مجلس المنافسة فئة القضاة صراحة؛ حيث اكتفى المشرع بأصحاب الكفاءة في مجال القانون. وفي هذا الصدد، ناد عدة أساتذة وباحثين بإدراج فئة القضاة ضمن تشكيلة المجلس رغم أن مهامه ذات طبيعة استشارية فقط، مبررين ذلك بأن الإجراءات المتبعة أمامه شبه قضائية وتواجهية، كما أن التشكيلة المكونة من رجال القضاء تزيد من قيمة الاستشارة أو التوصية أو الرأي المطلوب من مجلس المنافسة إبداؤه. الأمر الذي يعطي تقابلا مع تواجد القانونيين الممثلين للمجتمع المدني في حظيرة المجلس.

_ نوال الرحموني، **حرية الأسعار وتنظيم المنافسة في القانون المغربي_دراسة مقارنة**، الأطروحة السابقة، ص133.

_ د/ عبد العزيز حضري،(مجلس المنافسة وتنظيم السوق)، المقال السابق، ص95.

(10) أنظر المادتين 9، 10 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

_ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، يضم مجلسها التأديبي قاض يعينه الوزير المكلف بالمالية باقتراح من الوزير المكلف بالعدل[1].

ما يلاحظ أن المشرع المغربي لم يكن واضحا عند تحديده لتشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث أكد بأن المجلس يضم عضوا واحدا مقترح من قبل الوداية الحسنية للقضاة[2]، دون تحديد صفته أكان قاضيا أم لا. كما يلاحظ كذلك غموض بعض المصطلحات التي استخدمها المشرع المغربي مثل"الشخصيات القانونية"، حيث نص على وجود سلطات ضبط ينتمي بعض أعضاؤها إلى الشخصيات في المجال القانوني مثل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[3]، مما يدفعنا إلى التساؤل حول مدى إمكانية اعتبار القضاة من ضمن الشخصيات القانونية؟.

ب_ الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة: اشترط كل من المشرع الجزائري والمغربي في عضوية سلطات الضبط المستقلة عنصر الكفاءة والخبرة في التخصص[4]، ذلك أن عمل هذه السلطات يتطلب خبرات فنية والكفاءة حسب القطاع، مما يساعدها على إنجاز المهام المسندة لها في مختلف المجالات الاقتصادية والمالية وغيرها على أكمل وجه وبشكل يحسن مردوديتها. ويمكن اعتبار الخبرة أساسا لمشروعية تدخل هذه الهيئات، نظرا لتخصص هؤلاء الخبراء في مجال تخصص هذه الهيئات[5].

1_ في التشريع الجزائري: نجد أن عنصر الكفاءة والخبرة قد حرص المشرع على تكريسه بالنسبة لجميع سلطات الضبط المستقلة كالآتي:

بالنسبة لمجلس النقد والقرض، يضم شخصين يختاران بحكم كفاءتهما في المسائل الاقتصادية والنقدية[6] وثلاثة موظفين يضمهم مجلس إدارة بنك الجزائر بحكم كفاءتهم في المجال الاقتصادي والمالي[7]. أما اللجنة المصرفية فتضم ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي[8]. كما يضم مجلس المنافسة ستة أعضاء من ذوي الخبرة والكفاءة في مجالات المنافسة[9].

(1) أنظر المادة 19 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3162.

(2) أنظر المادة 35 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص579.

(3) أنظر المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(4) في التشريعات المقارنة لا تكفي الخبرة والكفاءة لوحدها، بل يجب إثباتها عن طريق الاختبار؛ فعلى سبيل المثال نجد أن القانون البلجيكي ينص على أنه يجب على المرشحين للعضوية في مجلس المنافسة أن يختبروا، وأن يثبتوا أنهم يتمتعون بخبرة مهنية مفيدة وفعلية. وكذا القانون البولوني الذي ينص على أن رئيس وكالة حماية المنافسة يتم اختياره بعد اختبار يجري على المرشحين الحائزين على شهادة جامعية.

_ د/جلال مسعد محتوت،(مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة)، المقال السابق، ص241.

(5) عز الدين عيساوي،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، المقال السابق، ص217.

(6) أنظر المادة 58 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص9.

(7) أنظر المادة 18 من الأمر نفسه، ص5.

(8) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(9) أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص12.

في حين تضم لجنة الإشراف على التأمينات خمسة أعضاء يختارون لكفاءتهم في مجال التأمين والقانون والمالية[1]، أما بالنسبة للخبرة فتمثل بخبير واحد في ميدان التأمينات يقترحه الوزير المكلف بالمالية[2]. بينما تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سبعة أعضاء من الصحافيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشر سنة على الأقل من الخبرة[3]. أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته نجد أن المشرع اشترط الكفاءة في عضويتها وبالأخص مجلس اليقظة والتقييم الذي يتم اختيار أعضائه من بين الشخصيات الوطنية المستقلة التي تمثل المجتمع المدني والمعروفة بنزاهتها وكفاءتها[4].

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، نصت المادة 59 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، على أنه:"يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري".

وذات الأمر بالنسبة لخلية معالجة الاستعلام المالي التي يختار أعضاؤها بسبب كفاءتهم الأكيدة في المجالين المالي والقانوني[5]. السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني يعين أعضاؤها على أساس كفاءتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال وفي مجال قانون واقتصاد تكنولوجيات الإعلام والاتصال[6]. السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني والتي يجب أن يكون أعضاء مجلس التوجيه برتبة مدير على الأقل ويتم تعيينهم لكفاءاتهم، لاسيما في مجال العلوم التقنية المتعلقة بالتصديق الإلكتروني أو بأمن الأنظمة المعلوماتية[7].

أما بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فتضم بدورها 205 أعضاء يمثلون كفاءات مستقلة يتم اختيارها من ضمن المجتمع المدني[8]. المجلس الوطني لحقوق الإنسان، يضم أربعة أشخاص من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان[9]. أما بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فيتم اختيار أعضاء مجلس إدارتها من بين شاغلي الوظائف العليا من رتبة مدير على الأقل في الإدارة المركزية للوزارة، في حين يختار المدير العام من بين الأشخاص الذين يستوفون المؤهلات والكفاءات المطلوبة ويثبتون ثماني سنوات على الأقل من الممارسة الفعلية في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة[10].

(1) أنظر المادة 209 مكرر المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 209 مكرر2 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(4) أنظر المادة 10 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص18.

(5) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص17.

(6) أنظر المادة 19 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(7) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(8) أنظر المادة 4 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص42.

(9) أنظر المادة 10 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

(10) أنظر المادتين 11، 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص ص، 7، 8.

2_ في التشريع المغربي: نجد بأن المشرع المغربي، مثله مثل نظيره الجزائري، قد أكد على ضرورة توفر الكفاءة والخبرة في عضوية سلطات الضبط المستقلة. فبالنسبة لمجلس المنافسة يضم أربعة أعضاء يختارون بالنظر إلى كفاءتهم في الميدان الاقتصادي أو المنافسة وعضوان بالنظر إلى كفاءتهما في المجال القانوني وعضو بالنظر لكفاءته في ميدان حماية المستهلك[1]، فهذه الفئات التي ستمثل في المجلس تتوزع بين التكوينات القانونية والاقتصادية والاشتغال في مجال الأعمال وميدان الاستهلاك، مما يفيد التوجه نحو جعل المجلس مؤسسة تقنية بعيدة عن التجاذبات السياسية[2].

أما الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فتضم أعضاء يمثلون شخصيات أكفاء في المجالات التقنية والقانونية والاقتصادية المرتبطة بتكنولوجيا المواصلات والإعلام[3]. كما أوجب المشرع لعضوية المجلس الوطني لحقوق الإنسان أن يستوفي رئيسه وأعضاؤه المؤهلات المطلوبة ومنها الكفاءة الفكرية والخبرة والتجربة[4]. وذات الأمر نجده بالنسبة لمؤسسة الوسيط حيث يعين رئيسها من الشخصيات المشهود لها بالكفاءة[5]. كما تضم الهيئة المغربية لسوق الرساميل ثلاث شخصيات تعين بصفة شخصية بالنظر إلى كفاءتهم في المجالين المالي والقانوني، في حين يضم المجلس التأديبي عضوين يعينان بصفة شخصية اعتبارا لنزاهتهما وكفاءتهما في المجالين القانوني والمالي[6].

وبالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها يختار أعضاؤها من بين الشخصيات ذات التجربة والخبرة والكفاءة في مجال اختصاص الهيئة[7]. هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تضم ثلاثة أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في ميادين التأمين أو التعاون المتبادل أو التقاعد[8]. كما يتألف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري من أعضاء يتم اختيارهم من بين الشخصيات المشهود لهم بالخبرة والكفاءة والنزاهة في مجال اختصاص الهيئة العليا[9].

(1) أنظر المادة 9 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

(2) د/جواد النوحي،(مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 13_20: تحولات البنية والوظيفة وإشكاليات الاستقلالية)، المقال السابق، ص302.

(3) أنظر:

- المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.
- المادة 3 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

(4) أنظر المادة 33 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص578.

(5) أنظر المادة 2 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص802.

(6) أنظر:

_ المادتين 15، 19 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3160، 3162.

_ المادة 31 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص3312.

(7) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

(8) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(9) أنظر المادة 9 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

ج_ ممثلي القطاع المهني: إن تمثيل المهنيين في عضوية سلطات الضبط المستقلة له أهمية كبيرة؛ ذلك أنه من أهم المبررات المقدمة لإنشاء هذه السلطات هو إشراك المهنيين المختصين في تحديد القواعد التي تطبق عليهم في المجالات التقنية، حتى تكون ذات مصداقية وتلقى موافقة وتأييد الفاعلين في المجال الاقتصادي. وهو ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[1].

1_ في التشريع الجزائري: أشرك المشرع المهنيين في تشكيلة أربع سلطات ضبط مستقلة فقط وهي:

_ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وتضم عضوا واحدا يختار من بين المسؤولين على الأشخاص المعنوية المصدرة للقيم المنقولة[2].

_ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتضم سبعة أعضاء من بين الصحافيين المحترفين الذين لهم خبرة في المهنة[3].

_ مجلس المنافسة ويضم أربعة أعضاء يختارون من بين المهنيين المؤهلين الممارسين أو مارسوا النشاطات ذات مسؤولية والحائزين شهادة جامعية ولهم خبرة مهنية لمدة خمس سنوات على الأقل في مجال الإنتاج والتوزيع والحرف والخدمات والمهن الحرة[4].

_ المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري يختار من بين الأشخاص الممارسين على الأقل لثماني سنوات في الميادين المرتبطة بمهام الوكالة[5].

2_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى مختلف تشكيلات سلطات الضبط المستقلة، نجد أن مجلس المنافسة يضم مهنيين في القطاع حيث يحتوي على ثلاثة أعضاء يزاولون أو سبق لهم أن زاولوا نشاطهم في قطاعات الإنتاج والتوزيع والخدمات[6]. كما أن جميع أعضاء الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يجب أن يكونوا ممارسين في القطاع[7].

(1) أشار مجلس الدولة الفرنسي في تقريره لسنة 2001 إلى أهمية إشراك المهنيين في تشكيلة سلطات الضبط المستقلة بقوله:

« Avancée pour la création d'autorités administratives indépendances a été d'associer les professionnels à la détermination des règles applicables dans les matières technique, détermination qui suppose, pour être crédible, de recevoir l'adhésion des acteurs économiques c'est là la justification avancée à l'existence »

_Conseil d'État français, Rapport Public,**(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p276.

(2) أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

(3) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(4) أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 24 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص12.

(5) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص8.

(6) أنظر المادة 9 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

(7) أنظر المادتين 11، 38 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص ص، 3144، 3148.

د_ أعضاء ينتمون إلى الهيئات والمؤسسات الوطنية والجمعيات

1_ في التشريع الجزائري: بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تضم عضوا واحدا يقترحه المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين[1]. كما يضم مجلس المنافسة عضوين مؤهلين يمثلان جمعيات حماية المستهلكين[2]. أما المركز الوطني للسجل التجاري فيضم ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة[3]. في حين يضم المجلس الوطني لحقوق الإنسان أعضاء ينتمون إلى مختلف الهيئات الوطنية والمنظمات الوطنية والمهنية والمجتمع المدني، بالإضافة للجمعيات ذات الطابع الوطني الناشطة في مجال حقوق الإنسان[4].

2_ في التشريع المغربي: نجد أن أغلب أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان يعينون من هيئات وجمعيات مثل الهيئات المؤسسية الدينية العليا التي تقترح عضوين، والهيئات التمثيلية للأساتذة الجامعيين، والصحافيين المهنيين، والهيئة الوطنية للأطباء، وجمعية هيئات المحامين بالمغرب اللذين يقترحون أربعة أعضاء، أما الجمعيات فتقترح إحدى عشر عضوا، بما فيها الجمعيات العاملة في ميادين الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية وحقوق المرأة والطفل[5]. وما يلاحظ بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أن ثمانية أعضاء يرشحون من قبل رئيس البرلمان بعد استشارة الغرف البرلمانية للمجلس من بينهم من له صفة عضو في البرلمان.

أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فتضم المدير العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل[6]. في حين يضم مجلس الجالية المغربية بالخارج ممثلين لمؤسسات مختلفة كالمجلس العلمي الأعلى، مجالس أو جمعيات أو هيئات العلماء المغاربة بالخارج، مؤسسة الحسن الثاني للمغاربة المقيمين بالخارج، مؤسسة محمد الخامس للتضامن، المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ديوان المظالم، المعهد الملكي للثقافة الأمازيغية[7].

هـ_ أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب نجد أن معظم تشكيلاتها تكاد لا تخلو من ممثلين عن السلطة التنفيذية، بل أن بعضها تضم أعضاء من السلطة التنفيذية كالوزراء.

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

(2) أنظر المادة 10 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 24 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص12.

في هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "**زكرياء بوعون**" بأن تشكيلة المجلس الاستشاري للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، يجب أن تتضمن ممثل عن جمعيات حمية المستهلك يحوز شهادة عليا، قصد ضمان الدفاع عن حقوق المستهلك، تكريسا لدسترة هذه الحقوق.

_ زكرياء بوعون،(دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك)، المقال السابق، ص377.

(3) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(4) أنظر المادة 10 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

(5) أنظر المادة 35 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص579.

(6) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201

(7) أنظر المادة 7 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص307.

1_ في التشريع الجزائري: نصت بعض النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة على تضمين تشكيلتها ممثلين عن السلطة التنفيذية؛ فنجد أن مجلس المنافسة يضم ممثلا لوزير التجارة يكون ممثلا دائما له ومستخلفا له يعينه بنفسه بموجب قرار[1]. وبهذا الخصوص يبدو أن المشرع الجزائري قد نقل هذه الأحكام عن التشريع الفرنسي الخاص بمجلس المنافسة والذي ينص صراحة على تعيين محافظ للحكومة لدى المجلس بواسطة وزير الاقتصاد[2]. أما لجنة الإشراف على التأمينات فتضم ممثلا عن الوزير المكلف بالمالية[3]. وهو ذات الأمر بالنسبة للجنة المصرفية[4]. أما الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها فتضم تشكيلة اللجنة المديرة باستثناء العضوين القاضيين، أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية (وزراء، ممثلين عن الوزارات، ممثل عن رئاسة الجمهورية)[5].

أما بالنسبة إلى السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فيعتبر جميع أعضاء مجلس التوجيه ممثلين للسلطة التنفيذية(رئاسة الجمهورية، الوزراء) [6]. والأمر ذاته نجده بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يعتبر جميع أعضاء مجلس إدارته ممثلين لبعض الوزارات ويرأسه الوزير المكلف بالتجارة أو ممثله[7]. أما الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فجميع أعضاء مجلس إدارتها يعتبرون ممثلين للوزراء[8] باستثناء رئيس المجلس.

2_ في التشريع المغربي: لقد أولى المشرع المغربي أهمية كبرى لتمثيل السلطة التنفيذية ضمن مختلف تشكيلات سلطات الضبط المستقلة. فبالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات نجدها تضم تسعة من ممثلي الدولة: الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالداخلية، الوزير المكلف بالتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الوزير المكلف بالتجارة والصناعة، الأمين العام للحكومة، الوزير المكلف بتنشيط الاقتصاد والخوصصة، الوزير المكلف بالمواصلات، الوزير المكلف بالاتصال ،السلطة الحكومية المكلفة بالدفاع الوطني[9].

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، نجد أن الوزارة المكلفة بالمالية تعين لديه مندوب للحكومة[10]. وذات الأمر بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[11]

(1) أنظر المادة 12 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 26 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(2) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص81.

(3) أنظر المادة 209 مكرر2 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(4) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(5) أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

(6) أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(7) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(8) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص7.

(9) أنظر المادة 2 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

(10) أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3157.

(11) أنظر المادة 36 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3206.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فتمثل الحكومة لديه بمندوب[1]، بعدما كان يضم المجلس في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى) ستة أعضاء يمثلون الإدارة(السلطة التنفيذية)[2]. في حين نجد أن مجلس الجالية المغربية بالخارج وبالرغم من عدم تحديد صفة أعضائه، إلا أنه يضم أعضاء ملاحظين[3] من السلطات الحكومية المكلفة بالعدل، الداخلية، الخارجية والتعاون، الأوقاف والشؤون الإسلامية، المالية والاقتصاد، التربية والتكوين والبحث العلمي، الشباب والرياضة، الشغل والتنمية الاجتماعية، الجالية بالخارج[4].

في حين أن الإدارة المستقلة التي يمثلها عضو واحد مثل وسيط المملكة، من البديهي أنها تعرف غياب المفوض الحكومي وهذا يبرز عمق استقلاليته وعدم خضوعه لأية جهة بما فيها الحكومة[5].

مما سبق، نجد بأن اختلاف هؤلاء الأعضاء المشكلين لسلطات الضبط المستقلة في مراكزهم وصفاتهم مظهر يدعم ويضمن الاستقلالية. وبالتالي يؤدي إلى شفافية العمليات[6]، لكن في المقابل، فهذا الاختلاف في طبيعة المحتوى النوعي لتركيبة سلطات الضبط يكرس اختلافا في أنظمتها القانونية ويدل على عدم تجانسها كفئة قانونية جديدة ومتميزة عن الإدارات العمومية التقليدية، باعتبار أن الدولة ما زالت تتدخل في هذه القطاعات والمجالات محل الضبط، من خلال تضمين تشكيلة سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب ممثلين عن السلطة التنفيذية.

وبالتالي، فإن تعيين ممثلين للسلطة التنفيذية ضمن تشكيلة سلطات الضبط المستقلة قد يمس باستقلاليتها ويجعل هؤلاء الأعضاء تابعين لا محالة للسلطة التنفيذية. لذلك كان من الأفضل لو اقتدى المشرع الجزائري والمغربي بنظيرهما الفرنسي، أين تكتفي الحكومة بتعيين محافظ لها يضطلع بمراقبة مدى احترام التنظيم القانوني الساري في تسيير هذه الهيئات دون أي تدخل في مهامها الضبطية[7].

(1) أنظر المادة 13 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

(2) كان يتشكل نصف أعضاء مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الملغى) من ممثل عن الوزير المكلف بالعدل، ممثل عن الوزير المكلف بالمالية، ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية ممثل عن الأمين العام للحكومة، ممثل عن الوزير المكلف بالشؤون العامة للحكومة، ممثل عن الوزير المكلف بالتخطيط. أنظر:

_ المادة 18 من القانون رقم 99_06 المذكور، ص1943.

_ المادة الأولى من المرسوم رقم 854-00-2 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2001، صادر لتطبيق القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر م م عدد 4938، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 2001، ص2969.(ملغى)

(3) لم يحدد المشرع المغربي عدد الأعضاء الملاحظين بالوكالة واكتفى بتحديد السلطة الحكومية المنتمين إليها.

(4) أنظر المادة 7 من الظهير الشريف رقم 208-07-1المذكور، ص 307.

(5) سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، الرسالة السابقة، ص52.

_ كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص32.

(6) سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 38، 2009، ص12.

(7) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص81.

الفرع الثاني:

خضوع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لمبدأ الحياد

الحياد يهدف إلى تكريس الاستقلالية اتجاه أطراف الدعوى ويعتبر مبدأ عام في القانون ويطبق على جميع المواد المدنية والجنائية[1]. ويكون حياد أعضاء سلطات الضبط حيادا شخصيا كنتيجة لسلوكاتهم في الواقع. وفي هذه الحالة، يمكن أن يحدث التحيز مباشرة من اجتماع وتلاقي وتداخل المصالح بين العضو والفاعلين في القطاع ويكون ذلك بتواطؤ المصالح والأفكار[2]. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن الحياد يخص الشخص الذي يحكم ويتعلق بالقوة الداخلية له والذي يمنع عليه أن تكون له مصلحة في الدعوى[3]. وعليه، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد كرس مبدأ الحياد من خلال نظام التنافي(**أولا**) وإجراء التنحي(**ثانيا**)، بالإضافة إلى خضوع أعضاء السلطات الضابطة المستقلة للالتزامات الوظيفية(**ثالثا**).

أولا: نظام التنافي: يقصد بنظام التنافي أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة لا يستطيعون ممارسة وظيفة أخرى بالموازاة مع وظيفتهم في سلطة الضبط، حيث يعد أكثر أهمية، لأنه يجعل الأعضاء أكثر تفرغا للقيام بمهامهم وضمان أحسن مردودية لأنشطة الهيئة المنتدبين لديها[4]. ويكون التنافي كليا(**أ**) أو جزئيا(**ب**)[5].

أ_ التنافي الكلي: يقصد بالتنافي الكلي أو المطلق" أن تكون مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة تتنافى مع ممارسة كل الوظائف الأخرى، سواء كانت عامة أو خاصة ولجميع الأنشطة المهنية ولأية عهدة انتخابية وكذا منع امتلاك مصالح مباشرة أو عن طريق وسيط، مما قد يفسد نزاهة الأشخاص المعنيين"[6].

(1) « la notion d'impartialité peut être définie comme l'indépendance par rapport aux parties au procès, le principe d'impartialité est un principe général du droit qui a vocation à s'appliquer dans toutes les matières, aussi bien en matière civile qu'en matière pénale. »

_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp, 207, 208.

(2) Bertrand du Marais, **droit public de la régulation économique**, Op.cit.p523.

(3) « L'impartialité subjective ou personnelle tient à la personne de celui qui juge, elle concerne le fort intérieur de celui qui juge et lui interdit d'avoir un intérêt dans le litige »

_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p208 .

(4) كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص31.

(5) « L'incompatibilité peut être soit totale, soit simplement partielle »

_D/Rachid Zouaimia, **les autorités administratives indépendantes et la régulation Economique en Algérie,** Op.cit. p99.

(6) « L'incompatibilité est totale ou absolue dans le cas de figure où la fonction de membres des organes dirigeants des autorités administratives indépendantes est incompatible avec l'exercice de toute autre fonction, qu'elle soit publique ou privée, de toute activité professionnelle ainsi qu'avec tout mandat électif.il faut y ajouter la détention d'intérêts, directement ou par personne interposée, susceptible d'entacher l'impartialité des personnes concernées »

_D/Rachid Zouaimia, **droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques-l'exemple du secteur financier**, Op.cit. p76.

1_ في التشريع الجزائري: كرس المشرع الجزائري نظام التنافي المطلق في أحكام القانون المتعلق بالمحروقات بالنسبة لوكالتي المحروقات[1]، بالإضافة إلى سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، حيث لا يجوز الجمع بين وظيفة عضو في لجنة الإدارة مع أي وظيفة عمومية أخرى وأي نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية أو التزام مباشر أو غير مباشر ذي فائدة في مؤسسة تعمل في ميدان الري[2].

فنجد نظام التنافي الكلي يجسد بالنسبة لسلطتي ضبط قطاع الإعلام، فبالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري تتنافى العضوية بها مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي ما عدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي[3]، فلا يمكن لعضو سلطة الضبط أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات[4]. وذات الأمر بالنسبة لأعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث تتنافى مهام أعضائها مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني، كما لا يمكن لهؤلاء الأعضاء أو أفراد أسرتهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام[5].

كما يخضع أعضاء السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني للتنافي الكلي، فتتنافى عضويتهم في السلطة مع أي وظيفة عمومية أخرى أو وظيفة في القطاع الخاص أو مهنة حرة أو عهدة انتخابية، وكذا كل إشهار أو دعم أو امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في شركات تعمل في قطاع تكنولوجيات الإعلام والاتصال[6].

أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكن التمييز بين وضعين: فعندما تمارس اللجنة اختصاص فرض الجزاءات، نجدها تخضع أعضاءها لنظام التنافي الكلي[7]. أما عند الفصل في الخلافات التي تنشأ بين المتعاملين من طرف غرفة التحكيم لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، نجد بأن أعضاءها يخضعون بشكل متفاوت لنظام التنافي، ففي حين يخضع العضوين القاضيين لنظام التنافي بحكم صفتهما، نجد بأن بقية أعضائها لم تتم الإشارة إلى خضوعهم لنظام التنافي، باعتبار أنهم لا يختارون من بين أعضاء لجنة الضبط أو أعوانها[8].

(1) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(2) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص12.

(3) أنظر المادة 61 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16.

(4) أنظر المادة 64 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادتين 56، 57 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص27.

(6) أنظر المادة 21 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(7) أنظر المادة 121 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(8) أنظر المادة 134 من القانون نفسه، ص20.

أما بالنسبة للوكالتين المنجميتين، فلا يمكن لرئيس اللجنة المديرة أو أعضائها ممارسة نشاط مهني أو عهدة انتخابية وطنية أو محلية وكل امتلاك لمنافع في مؤسسة تابعة لقطاع النشاطات المنجمية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. كما يمتد التنافي بعد انتهاء المهام، حيث لا يمكن لأعضاء اللجنة المديرة أو رئيسها ممارسة أي نشاط مهني في قطاع المناجم والمقالع أو نشاط استشاري يتعلق بالنشاطات المنجمية في إطار مهنة حرة أو بأي صفة لمدة سنتين[1].

في حين يحضر على أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المشاركة في كل النشاطات التي تنظمها الأحزاب أو حضورها، باستثناء الحالات التي يزاولون فيها مهامهم الرقابية. كما اشترط المشرع في عضو الهيئة الممثل للكفاءات المستقلة من ضمن المجتمع المدني: أن يكون ناخبا، أن لا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجنح غير العمدية وأن لا يكون منتخبا أو منتميا لحزب سياسي أو شاغلا وظيفة عليا في الدولة[2].

2_ في التشريع المغربي: رغم أن الأحكام الدستورية تشير إلى إمكانية تحديد حالات التنافي، عند الاقتضاء، ضمن القوانين المتعلقة بتنظيم سلطات الضبط المستقلة[3]، غير أننا نلاحظ أن المشرع المغربي لا يجسد التنافي الكلي بالنسبة لأغلب سلطات الضبط المستقلة ويكتفي بالتنافي الجزئي فقط[4]، باستثناء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث تتنافى العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في مؤسسات وهيئات حماية الحقوق والحريات والحكامة الجيدة والتنمية البشرية والمستدامة والديمقراطية التشاركية ومع أي انتداب انتخابي أو ممارسة مهنة منظمة. كما يتعين على كل عضو في مجلس الهيئة أن يتوقف أثناء مدة مزاولة مهامه عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص وتوقيف مشاركته في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق الربح ويوضع العضو في وضعية الإلحاق إذا كان موظفا عموميا[5].

ب_ التنافي الجزئي: يكون التنافي جزئيا في حالة خضوع بعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة له دون بقية الأعضاء أو أنه يشمل بعض الوظائف دون الأخرى أو الحصول على فوائد من هيئة أو مؤسسة معينة دون أخرى.

1_ في التشريع الجزائري: بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تنص المادة 18 من القانون رقم 2000-03 على أنه:" تتنافى وظيفة العضو في المجلس مع أي نشاط مهني أو منصب عمومي آخر وكذا مع كل امتلاك مباشر أو غير مباشر لمصالح في مؤسسة تابعة لقطاعات البريد و المواصلات السلكية واللاسلكية والسمعي البصري و المعلوماتية".

(1) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(2) أنظر المادتين 7، 11 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص42.

(3) تعتبر هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الهيئة الوطنية لطبيبات والأطباء، سلطتي الضبط الوحيدتين التي لم يكرس فيهما نظام التنافي.

(4) أنظر الفصل 171 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3627.

(5) أنظر المادة 9 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6077.

يتضح من المادة السابقة الذكر، بأن المشرع كرس التنافي الجزئي وذلك بعدم النص على العهدة الانتخابية، ما يعني أن أعضاء سلطة الضبط يمكنهم الجمع بين عضويتها وممارسة عهدة انتخابية. غير أن الإشكالية التي تثار في هذا الصدد عندما تمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اختصاص التحكيم بين مؤديي خدمات التصديق الإلكتروني باعتبارها تمثل سلطة اقتصادية للتصديق الإلكتروني في ظل القانون رقم 15_04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين.

يمكن القول بأن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يخضع أعضاؤها لنظام التنافي سواء في قطاع البريد والمواصلات أو في مجال التصديق الإلكتروني، استنادا إلى نص المادة الأولى من الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف.

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات يتجسد فيها نظام التنافي الجزئي، باعتبار أن رئيسها وحده من يخضع له دون بقية الأعضاء[1]، بالإضافة إلى عدم الإشارة إلى منع ممارسة الرئيس لنشاط مهني أو الحصول على مصالح وفوائد من مؤسسة معينة.

والأمر ذاته بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، حيث تتنافى عهدة رئيسه مع ممارسة أي عهدة انتخابية أو وظيفة أو نشاط مهني آخر[2]. أما بالنسبة لمجلس النقد والقرض، فنجد المشرع قد أخضع كل من المحافظ ونوابه لنظام التنافي، دون بقية الأعضاء[3].

أما بالنسبة للجنة المصرفية، تنص المادة 106 مكرر الفقرة 4 من الأمر رقم 10-04 على أنه:"لا يجوز لأعضاء اللجنة، خلال مدة سنتين(02) بعد نهاية عهدتهم أن يسيروا أو يعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة اللجنة أو شركة تسيطر عليها مثل هذه المؤسسة ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمثل هذه المؤسسات أو الشركات".

يتضح من المادة أعلاه، بأن أعضاء اللجنة لا يستطيعون ممارسة وظائف متعلقة باللجنة بعد انتهاء مهامهم بسنتين[4]. ولم يتطرق المشرع إلى بقية مظاهر تجسيد التنافي كالعهدة الانتخابية والحصول على مصالح. لكن تتضمن اللجنة المصرفية إضافة إلى هؤلاء الأعضاء، أعضاء آخرين منهم قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا واللذان يخضعان لنظام التنافي بحكم صفتهما ومركزهما كقضاة. أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي، فلم يخضعهم المشرع لنظام التنافي، إذ لا توجد إشارة إليه، الأمر الذي يجعلنا نشكك في شفافية وحياد اللجنة المصرفية عند نظرها في مخالفات المؤسسات المالية والبنوك.

(1) أنظر المادة 209 مكرر1 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 13 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص7.

(3) أنظر المادة 14 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص4.

(4) نص المشرع على التنافي بعد انتهاء مدة العضوية ولم يتطرق إلى التنافي أثناء ممارسة المهام داخل اللجنة، لكن يفهم ضمنيا أن نظام التنافي يكرس كذلك أثناء ممارسة المهام.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيمارس رئيسها مهامه كامل الوقت وتتنافى مهمته مع أية إنابة انتخابية أو وظيفة حكومية أو ممارسة وظيفة عمومية أو أي نشاط آخر، باستثناء أنشطة التعليم والإبداع الفني أو الفكري[1]. كما لا يجوز قيام الرئيس وجميع المستخدمين الدائمين في اللجنة بأية معاملة تجارية حول أسهم مقبولة في البورصة[2]. في هذا الصدد يرى الأستاذ(Rachid Zouaimia) بأن المادة 25 من المرسوم التشريعي المتعلق ببورصة القيم المنقولة لا يمكن الاعتماد عليها لضمان الحياد، على أساس أنها لا تمنع لا الرئيس ولا بقية الأعضاء من امتلاك أسهم لدى الشركات المقبولة في البورصة، فكيف يتم ضمان حياد غرفة التحكيم عندما تكون نزاعات بين وسيط في عمليات البورصة وشركة مصدرة، يكون فيه للرئيس أو لعضو آخر مصلحة؟[3]. هذا دون احتساب القاضيين اللذين يخضعان لنظام التنافي بقوة القانون بحكم صفتهما كقضاة[4].

والأمر ذاته نجده في مجال المنافسة حيث نص المشرع على أن تتنافى وظيفة العضو في مجلس المنافسة مع أي نشاط آخر[5]، حيث لم يتطرق المشرع إلى طبيعة هذا النشاط، بالإضافة إلى عدم النص على العهدة الانتخابية وامتلاك مصالح والحصول على فوائد، الأمر الذي يدفعنا إلى طرح التساؤل حول نظام التنافي عند امتلاك أعضاء مجلس المنافسة مصالح لدى مؤسسة تكون محل متابعة أمامه.

نلاحظ مما سبق، بأن سكوت المشرع الجزائري بشأن إخضاع أعضاء بعض سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي، أو النص على التنافي بالنسبة لرؤساء بعض سلطات الضبط المستقلة دون بقية الأعضاء أو لبعض الأعضاء دون الآخرين، يعد انتقاصا من استقلالية أعضائها وحيادهم، الأمر الذي تم تداركه بصدور الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف والذي أشار بصريح العبارة إلى خضوع جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي بقوله:"يطبق على شاغلي منصب تأطير و... وكذا على مستوى سلطات الضبط أو كل هيئة عمومية أخرى تتولى مهام الضبط أو المراقبة أو التحكيم"[6].

(1) أنظر المادة 24 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص6.

(2) أنظر المادة 25 من المرسوم التشريعي نفسه، الصفحة نفسها.

(3) « Quant aux dispositions de l'article 25 du décret législatif précité..., elles ne peuvent tenir lieu de garantie d'impartialité dans la mesure où elles n'interdisent pas la détention dans des sociétés admises en bourse. Comment garantir l'impartialité de la chambre d'arbitrage lorsqu'elle connait de litiges entre un intermédiaire en opérations de bourse et une société émettrice dans laquelle le président ou un membre aurait des intérêts? »
_D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp 140, 141.

(4) أنظر القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج العدد 57 المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004، ص13.

(5) أنظر المادة 29 من الأمر03-03 المذكور، ص29.

(6) أنظر المادة الأولى الفقرة 2 من الأمر رقم 07-01، المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007، ص3.

كما نص الأمر رقم 07_01 على تعميم منع امتلاك المصالح بالنسبة لأعضاء سلطات الضبط أثناء وبعد انتهاء مهامهم. ووضح بدقة طبيعة المؤسسات التي يمنعون من امتلاك مصالح لديها[1]، بالإضافة أنه مدد منع مزاولة النشاطات الأخرى بعد انتهاء العضوية[2]. ويعاقب كل من خالف أحكام المواد 3،2 من الأمر رقم 07-01 فيما يخص حالات التنافي بالحبس من ستة(06) أشهر إلى سنة، وبغرامة مالية من 100.000 دج إلى300.000 دج[3].

وما يلاحظ أن سلطات الضبط المستقلة التي تم إنشاؤها أو تعديل نصوصها المنشئة أو المتخذة تطبيقا لها بعد صدور الأمر رقم 07_01 المتعلق بحالات التنافي، لم تشر إلى خضوع أعضائها للأمر السابق الذكر، باستثناء الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[4].

2_ في التشريع المغربي: بالنسبة لمجلس المنافسة، يخضع فقط الرئيس ونائبيه من غير القضاة[5] لقواعد التنافي أثناء مزاولة مهامهم، حيث يجب عليهم أن يتوقفوا عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص ويجب عليهم كذلك توقيف مشاركتهم في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق الربح. أما بقية أعضاء المجلس فلا يخضعون لنظام التنافي، لكن في المقابل يتوجب عليهم أن يقوموا بإخبار رئيس المجلس بالمصالح التي يتوفرون عليها والمهام التي يزاولونها في نشاط اقتصادي[6].

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فتتنافى عضوية مجلس الإدارة بالنسبة لممثلي القطاع العام والخاص مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والإعلام[7]. وبالتالي يخضع أعضاء مجلس الإدارة لنظام التنافي دون رئيسه، كما يتجسد التنافي الجزئي كذلك من خلال إمكانية الجمع بين عضوية مجلس الإدارة وممارسة عهدة انتخابية أو ممارسة أي نشاط سواء مهني أو وظيفة عمومية، شرط أن لا تكون ذات مصلحة خاصة مرتبطة بالقطاع المعني.

(1) تتمثل هذه المؤسسات في تلك التي يتولون مراقبتها والإشراف عليها أو أبرموا صفقة معها أو أصدروا رأيا بغية عقد صفقة معها أو أي مؤسسة أو هيئة أخرى تعمل في نفس مجال النشاط.

(2) لقد أغفل الأمر رقم 07-01 المذكور، النص على منع مزاولة نشاطات أخرى أثناء ممارسة المهام، واكتفى بالنص على المنع بعد انتهاء العضوية.

(3) أنظر المادة 6 الأمر نفسه، ص4.

(4) نصت المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص9، على أنه:" تخضع وظائف المدير العام والأمين العام للوكالة، وكذا كل وظائف أو مناصب تأطير في الوكالة لأحكام الأمر رقم 07_01...".

(5) يخضع القضاة بحكم صفتهم للقواعد المقررة لنظام التنافي في القانون المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، أنظر:

_ الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467_74_1 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1974، يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، ج ر م م عدد 3237، المؤرخة في 13 نوفمبر 1974، ص3315.

(6) أنظر المادة 11 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص 6096.

(7) أنظر المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

أما فيما يتعلق بتسوية النزاعات التي تخطر بها الوكالة، نلاحظ بأن مجلس إدارة الوكالة لا يقوم بتسوية النزاعات، بل يحيلها إلى لجنة التدبير لاتخاذ قرار تنفيذي في الموضوع، حيث نصت المادة 17 من المرسوم رقم 772_05_2[1] أنه:" في حالة فشل محاولة المصالحة، تبت الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في النزاع بقرار صادر عن لجنة التدبير، ويرسل مدير الوكالة تقرير التحقيق في النزاع الذي يتضمن جميع وثائق الملف واستنتاجاته إلى رئيس لجنة التدبير قصد اتخاذ قرار تنفيذي في الموضوع، ويجب أن يكون قرار تسوية النزاع معللا".

يتضح من المادة أعلاه، بأن لجنة التدبير هي التي تمارس اختصاص تسوية النزاعات[2]، بناء على إخطار من مدير الوكالة، غير أن المشرع لم يشر إلى خضوع أعضاء لجنة التدبير لنظام التنافي، فبالرجوع إلى تشكيلة لجنة التدبير نجد أن أعضاءها يتم تعيينهم من طرف مجلس الإدارة[3]، دون أن يبين المشرع الجهة التي ينتمي إليها هؤلاء، حيث من المؤكد أنهم لا ينتمون إلى مجلس إدارة الوكالة، باعتبار أن أعضاء المجلس يتم تعيينهم بمرسوم[4].

ومن المفيد الإشارة كذلك إلى أن مدير الوكالة يمكنه تسوية بعض القضايا التي يفوضها إليه مجلس إدارة الوكالة التي تفرض طبيعتها التقنية أو الاستعجالية جوابا عاجلا وملائما من الناحية التقنية[5]. وبالتالي لا نجد في هذه الحالة مكانا لنظام الحياد فمدير الوكالة لم ينص المشرع على خضوعه لنظام التنافي[6]، كما أن الجهة التي تفصل في القضية ذات طبيعة فردية وليست ذات تشكيلة جماعية.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها فتتنافى العضوية في مجلس الهيئة مع العضوية في الحكومة أو في مجلس النواب أو في مجلس المستشارين أو في المحكمة الدستورية أو في المؤسسات والهيئات التي تمارس الحكامة الجيدة والتقنين، بالإضافة إلى أي انتداب انتخابي أو ممارسة أي مهنة منظمة. كما يتعين على عضو مجلس الهيئة أن يتوقف أثناء مدة مزاولة مهامه عن ممارسة أي نشاط مهني أو تجاري في القطاع الخاص وتوقيف مشاركته في أجهزة الإدارة والتدبير والتسيير بالمنشآت الخاصة أو العمومية الهادفة إلى تحقيق ربح، كما يتعين أن يوضع عضو مجلس الهيئة في وضعية الالتحاق إذا كان موظفا عموميا[7].

(1) أنظر المرسوم رقم 772_05_2 المذكور، ص2084.

(2) وفي هذا الصدد أصدرت لجنة التدبير القرار رقم 14/11 المذكور.

(3) أنظر المادة 35 الفقرة 2 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(4) أنظر المادة 33 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم رقم 158-98-2 المذكور، ص706.

(5) أنظر المادة 36 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص 3729.

(6) لم يخضع المشرع مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لنظام التنافي، عكس أعضاء مجلس إدارة الوكالة الذين تتنافى عضويتهم في المجلس مع كل مصلحة خاصة مرتبطة بميدان تكنولوجيا المواصلات والإعلام سواء بالنسبة لممثلي القطاع العام أو الخاص.

_ أنظر المادة 33 من القانون نفسه، ص3728.

(7) أنظر المادة 9 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6077.

أما بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، نصت المادة 10 من القانون رقم 15_11 على أنه:"لا يجوز الجمع بين مهام العضوية في المجلس الأعلى وبين أي انتداب انتخابي أو منصب عام باستثناء مهام أستاذ باحث في الجامعات أو المؤسسات العليا لتكوين الأطر أو أي نشاط مهني دائم يدر ربحا ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور. لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى أن يتقاضوا بصورة مباشرة أو غير مباشرة أي أجر باستثناء الأجر الممنوح عن الخدمات المقدمة قبل الشروع في مزاولة مهامهم، ولا أن يتوفروا على مصالح في منشأة تابعة لقطاع الاتصال، سواء كانت عمومية أم خاصة على أن تراعى في ذلك حقوق الملكية الأدبية والفنية، ويضرب لهم إن اقتضى الحال، أجل ثلاثة أشهر للتقيد بهذه القاعدة وإلا اعتبروا مستقيلين بصفة تلقائية. ويخبر الأعضاء الرئيس بكل تغيير يطرأ على وضعيتهم، من شأنه الإخلال باستقلاليتهم في أجل لا يتعدى ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ التغيير... ويمنع عليهم كذلك طوال مدة ستة أشهر من تاريخ انتهاء مهامهم، أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشآت الاتصال السمعي البصري"[1].

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع كرس التنافي الجزئي لأعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، فبمفهوم المخالفة نجد أن أعضاء المجلس يمكنهم ممارسة نشاطات مؤقتة أو دائمة أخرى دون أجر. كما يمكن أن تتوفر لديهم مصالح لدى منشآت غير تابعة لقطاع الاتصال.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنه يتضح من عبارة "ويكون من شأنه أن يحد من استقلالية أعضاء المجلس المذكور" أنه أجاز للعضو ممارسة نشاط مهني دائم يدر ربحا، شرط أن لا يمس باستقلاليته. وهو أمر لا يستوي مع المبادئ التي يقوم عليها نظام التنافي من جهة وصعوبة إثبات المساس بالاستقلالية من جهة أخرى.

ما يلاحظ كذلك أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري هي الهيئة الوحيدة التي نص المشرع على تمديد نظام التنافي لأعضائها لمدة ستة أشهر بعد انتهاء مهامهم[2]، كما أن المشرع استثنى الأساتذة الباحثين[3] من حالات التنافي.

[1] أنظر المادة 10 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

[2] تجدر الإشارة أنه في ظل الظهير الشريف رقم 212_02_1 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري(الملغى) كان يمنع على أعضاء المجلس الأعلى أن يقبلوا منصبا مأجورا بإحدى منشآت الاتصال السمعي البصري طوال مدة سنتين من تاريخ انتهاء مهامهم.

_ أنظر المادة 7 من الظهير الشريف رقم 212_02_1 المذكور، ص2542.

[3] في هذا الصدد يعتبر الأستاذ "**عبد العزيز النويضي**" بأن هذا الاستثناء يكون له أثر إيجابي، ذلك أن العمل الأكاديمي والبحثي يتميز باستقلاليته لأنه يدخل في مجال الحرية الأكاديمية التي تعد على غرار حرية المعتقد أو استقلال القضاء مبادئ ذات قيمة دستورية. كما أن مهام البحث العلمي لا تتنافى مع مهام العمل في هيئة مستقلة تملك سلطات في مجالات إبداء الرأي وتقديم الاقتراحات وممارسة أنشطة الرقابة والجزاء ووضع المعايير، بل هي تخدم الهيئة عندما يكون الأعضاء أشخاصا مشهودا لهم بالكفاءة والنزاهة.

_ د/عبد العزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص72.

في حين نجد بأن ثلاث أعضاء فقط من الهيئة المغربية لسوق الرساميل يخضعون لنظام التنافي من الشخصيات التي تعينها الإدارة، حيث لا يجوز أن يكونوا منتمين إلى الإدارة العمومية أو إلى مؤسسة عمومية ولا أن يشغلوا مناصب مسؤولية داخل الأشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة المغربية لسوق الرساميل[1]، أما بقية أعضاء الهيئة لم يشر المشرع لخضوعهم لنظام التنافي.

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان ومجلس الجالية المغربية بالخارج، فلا نجد تطبيقا لنظام التنافي ذلك أن العضوية فيهما تطوعية[2] وهو ذات الأمر بالنسبة للوسيط، باعتباره عضو في المجلس الوطني لحقوق الإنسان[3].

ما يلاحظ أن المشرع المغربي لم يحدد المشرع عقوبة واضحة لانتهاك نظام التنافي، باستثناء الاستقالة التلقائية بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في حالة إخلالهم بنظام التنافي. وتعطى لهم مهلة ثلاثة أشهر لتسوية وضعيتهم التقيد بنظام التنافي[4]. وعليه يمكن القول، بأن عدم وضع عقاب وجزاء واضح بنص القانون لكل عضو منتهك لنظام التنافي، يعد مساسا بمبدأ حياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة.

مما سبق، يمكن القول أننا لا نتفق مع خضوع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لنظام التنافي الجزئي فقط ونتمسك في المقابل بإخضاع جميع الأعضاء لنظام التنافي الكلي بالنسبة لكل السلطات دون استثناء وتكريسه ضمن نصوصها المنشئة لإزالة كل الشبهات التي يمكن أن تمس بحياد الأعضاء واستقلالية هذه السلطات.

ثانيا: إجراء التنحي: يعتبر إجراء التنحي أحد المظاهر المجسدة لمبدأ حياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة. وهو ذلك الأسلوب الذي يستثني المداولات التي يشارك فيها بعض الأعضاء بسبب وضعهم الشخصي اتجاه المؤسسة المتابعة[5]. والحكمة من ذلك أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة مثلهم مثل القضاة بشر قد يتأثرون بميولاتهم الذاتية التي قد يكون مصدرها مصلحة أو رابطة دين أو عداوة و غيرها من الحالات، لذا تعين إبعادهم عن النظر في الخصومة إذا ثبت توافر أحد الحالات التي توجب على العضو التنحي[6]، بالإضافة أن غايته تتجسد في تقوية استقلالية هذه السلطات إزاء الأنشطة المعهودة إليها بمراقبتها ومنعها كذلك أن تلعب دور الخصم والحكم في ذات الآن[7]. ورغم أهمية هذا الإجراء إلا أنه كرس بشكل محتشم بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(أ) والمغربي(ب).

(1) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(2) أنظر المادة 39 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص579

_ أنظر المادة 8 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص307.

(3) أنظر المادة 4 الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص308.

(4) أنظر المادة 7 الفقرة 2 من الظهير الشريف رقم 212-02-1 المذكور، ص2542.

(5) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p162.

(6) د/ عمار بوضياف،(مبدأ حيدة القضاء و ضماناته في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص152.

(7) سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، الرسالة السابقة، ص50.

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد تطبيقين لهذا الإجراء. وهو ما تضمنه قانون المنافسة حيث نص على إقصاء أي عضو في مجلس المنافسة من المشاركة في المداولات التي تتعلق بقضية له فيها مصلحة أو تكون بينه وبين أحد أطرافها صلة قرابة إلى الدرجة الرابعة أو يكون قد مثل أو يمثل أحد الأطراف المعنية[1].

وذات الأمر نجده بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، حيث لم يكتف المشرع بتطبيق إجراء التنحي أثناء العهدة، بل امتد إلى السنتين اللتان تليان انتهاء المهام، حيث نصت المادة 71 من القانون رقم 14-04 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، على أنه:"يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدتهم وفي السنتين الموالیتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم".

وتجدر الإشارة أنه بالنسبة للجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، فيخضع لإجراء التنحي الرئيس فقط دون بقية الأعضاء، بالإضافة إلى القاضيين بحكم صفتهما.

ب_ في التشريع المغربي: كرس المشرع المغربي إجراء التنحي بالنسبة لستة سلطات ضبط مستقلة كالآتي:

_ بالنسبة لمجلس المنافسة، نصت المادة 11 الفقرة 5 من القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة على أنه:" لا يجوز لأي عضو من أعضاء المجلس أن يتداول في قضية تكون له فيها مصلحة، أو إذا كان يمثل طرفا معنيا بها أو سبق له أن مثله".

_ الهيئة المغربية لسوق الرساميل، أخضع المشرع أعضاء المجلس التأديبي للهيئة لإجراء التنحي، فعندما يدعى المجلس التأديبي للتداول في قرار، يمكن أن يترتب عليه تعارض في المصالح لأحد أعضائه، يجب على العضو المعني بالأمر أن يصرح بوضعيته فيما يتعلق بتعارض المصالح ولا يمكنه أن يشارك لا في المناقشة ولا في التصويت، حيث أن قرارات المجلس التأديبي تكون باطلة إذا لم يمتثل العضو المعني لإجراء التنحي[2].

كما أشار النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل إلى خضوع أعضاء مجلس الإدارة لإجراء التنحي في حالة تضارب المصالح، فيجب على كل متصرف مطالب للتداول في ملف، من شأنه أن يشكل بالنسبة له تعارضا محتملا في المصالح، أن يرفع الأمر إلى رئيس الهيئة. وفي حال اعتبار هذه الوضعية تشكل تعارض المصالح، فإنه يطلب من المتصرف المعني عدم المشاركة في معالجة ومداولة واتخاذ القرارات ذات الصلة بالملف موضوع التعارض. وكذلك الأمر بالنسبة لمستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل[3].

(1) أنظر المادة 29 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص29.

(2) أنظر:

_ المادتين 13، 14 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص ص، 3307، 3308.

_ المادة 20 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3162.

(3) أنظر المادتين 11، 19 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص ص، 3307، 3309.

_ هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي،لم يخضع المشرع أعضاء مجلس الهيئة لإجراء التنحي، لكن في المقابل أخضع أعضاء اللجنة التأديبية ولجنة التقنين لهذا الإجراء[1].

_ المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث يتعين على أعضائه طيلة مدة عضويتهم[2] وخلال سنتين انطلاقا من تاريخ انتهاء مهامهم، الامتناع عن اتخاذ أي موقف علني بخصوص القضايا التي يبت فيها المجلس الأعلى أو التي سبق له البت فيها أو التي يمكن أن تحال إله في إطار ممارسة مهمته[3].

وفي هذا الصدد ترى الأستاذة "أمينة لمريني الوهابي" بأن النزاهة تبقى من بين مؤشرات دور الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في تخليق الحياة العامة باعتمادها مسطرة"تجريح النفس عن صواب" درءا لحالات التنافي في تعامل أعضاء المجلس الأعلى مع القضايا المطروحة[4].

_ الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، نجد بأن المشرع ألزم رئيس المجلس الوطني للهيئة وأي عضو بعدم المشاركة في الاجتماعات المتعلقة بمناقشة قضيته، إذا كان معنيا بالأمر ولا يحضرها إلا عند الاستماع إليه بطلب منه أو بطلب من المجلس الوطني[5]، أما بالنسبة لأعضاء المجالس الجهوية للهيئة فلم ينص المشرع على خضوعهم لإجراء التنحي.

_ الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث يمنع تحت طائلة البطلان على أي عضو من أعضاء الهيئة أو العاملين بها المشاركة في اتخاذ أي قرار أو القيام بأي مهمة من مهام الهيئة، إذا كان من شأن ذلك أن يجعله في وضعية من وضعيات تضارب المصالح[6].

ثالثا: الخضوع للالتزامات الوظيفية: إن مبدأ الحياد لا يكتمل إلا إذا بخضوع أعضاء سلطات الضبط المستقلة للواجبات المهنية، خاصة واجب التحفظ والسر المهني، كونه يضمن حقوق المتعاملين والمتدخلين أمام هذه السلطات، ذلك أن العضو بمناسبة ممارسة مهامه يتحصل على معلومات ووثائق تخص هؤلاء المتعاملين والمتدخلين، فلا يمكنه إفشاؤها إلى أي جهة كانت باستثناء الجهات التي يحددها القانون.

(1) أنظر المادتين 25، 29 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص ص، 3204، 3205.

(2) في هذا الصدد نجد حالة تنحي الأستاذ "الطيب الناصري" عند مناقشة شكاية حزب القوى الديمقراطية الذي كان يتزعمه السيد "التهامي الخياري"، الذي له علاقة المصاهرة مع "السيد الناصري". كما نجد تنحي السيد "صلاح الوديع" عند مناقشة شكاية حزب الأصالة والمعاصرة ضد الوزير الأول "عبد الله الفاسي"، حيث يعد السيد"صلاح الوديع" من مؤسسي حزب الأصالة والمعاصرة.

_ الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص97.

(3) أنظر المادة 10 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813 .

(4) أمينة لمريني الوهابي،(الإعلام السمعي البصري وتخليق الحياة العامة: دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)، المقال السابق، ص183.

(5) أنظر المادة 21 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3145.

(6) أنظر المادة 37 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6081.

أ_ في التشريع الجزائري: نجد أن مستخدمي الهيئة الوطنية للوقاية من جرائم تكنولوجيات الإعلام والاتصال يلزمون بالسر المهني وواجب التحفظ ويخضع المستخدمون الذين يدعون للاطلاع على المعلومات السرية إلى إجراءات التأهيل، بالإضافة إلى أداء اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم[1]. غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يضع جزاءات واضحة توقع على هؤلاء المستخدمين عند إخلالهم بالالتزامات السابقة الذكر.

أما بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، نجد أن المشرع ألزم موظفي المصالح التقنية والإدارية بالسر المهني وواجب التحفظ، كما يخضعون كذلك لتحقيق التأهيل[2]، بينما لم يلزم أعضاء مجلس السلطة بذلك. كما أن المشرع لم يضع عقوبات لعدم الالتزام بالسر المهني وواجب التحفظ، حيث أخضع فقط الأشخاص المكلفين بالتدقيق[3] لعقوبة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين وبغرامة من عشرين ألف دج إلى مائتي ألف دج أو بإحدى هاتين العقوبتين، عند قيامهم بكشف معلومات سرية اطلعوا عليها أثناء قيامهم بالتدقيق[4]. أما بالنسبة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فأخضع المشرع جميع موظفيها لتحقيق التأهيل والالتزام بالسر المهني وواجب التحفظ، دون وضع عقوبات في حالة عدم الالتزام بها[5].

في حين يلزم جميع أعضاء وموظفي الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بحفظ السر المهني. ويطبق هذا الالتزام على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم المهنية بالهيئة. وكل خرق لهذا الالتزام يعاقب عليه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج[6].

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فيلتزم أعضاؤها وأعوانها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم. ويعاقب كل من انتهك واجب السر المهني بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5000دج[7]. وذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري[8].

(1) أنظر المادتين 27، 28 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص19.

(2) أنظر المادتين 15، 17 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص8.

(3) يقوم بمهمة التدقيق أشخاص ينتمون إلى خلية التدقيق التي تساعد المدير العام للسلطة في مهامه، فبالإضافة إلى التدقيق الداخلي للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني طبقا لأحكام سياسة وبيان ممارسات التصديق الإلكتروني، تقوم كذلك بدراسة وتحليل تقارير التدقيق الخاصة بالسلطتين الحكومية والاقتصادية للتصديق الإلكتروني التي تنجزها الهيئة الحكومية المكلفة بالتدقيق.

_ أنظر المادتين 4، 5 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص6.

(4) أنظر المادة 73 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص15.

(5) أنظر المادتين 27، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص15.

(6) أنظر المادة 23 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص8.

(7) أنظر:

_ المادة 47 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

_ المادة الأولى من القانون رقم 82_04 المؤرخ في 13 فبراير سنة 1982، ج ر ج ج العدد 7، المؤرخة في 16 فبراير سنة 1982، ص323، المعدلة للمادة 301 من الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966.

(8) أنظر المادة 66 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16.

في حين يلزم أعضاء لخلية معالجة الاستعلام المالي والأشخاص الذين تستعين بهم بالسر المهني، بما في ذلك اتجاه إدارتهم الأصلية وكذا باحترام واجب التحفظ[1]، كما يؤدي أعضاء الخلية في إطار ممارسة مهامهم والمستخدمون المؤهلون للاطلاع على المعلومات ذات الطابع السري اليمين أمام المجلس القضائي قبل تنصيبهم[2].

أما بالنسبة للوكالتين المنجميتين، فلم يشر المشرع صراحة إلى خضوع أعضائها لواجب السر المهني، إلا أن عدم احترامه المثبت بحكم قضائي نهائي يؤدي إلى التوقف النهائي عن الوظائف[3]. كما يؤدي المهندسون المشكلين لشرطة المناجم اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر[4]. أما بالنسبة لوكالتي المحروقات، فيلزم بالسر المهني كل من رئيس اللجنة المديرة وأعضاؤها وأمينها العام وأعضاء مجلس المراقبة ومستخدمو وكالة المحروقات، إلا في حالة الإدلاء بشهادة أمام العدالة. حيث يؤدي عدم احترام السر المهني المثبت بقرار نهائي من العدالة إلى التوقف التلقائي للوظائف ضمن وكالة المحروقات[5]. والأمر ذاته بالنسبة لأعضاء اللجنة المديرة والمجلس الاستشاري وأعوان لجنة ضبط الكهرباء والغاز[6].

في حين يلزم أعضاء مجلس النقد والقرض وكل شخص يلجأ إليه، بالسر المهني، حيث لا يجوز لهم أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة، وقائع أو معلومات اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بشهادة في دعوى جزائية[7]. غير أن المشرع لم يضع عقوبات عند الإخلال بهذا الالتزام.

أما بالنسبة للجنة المصرفية، فيخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل شخص يشارك أو شارك في رقابة البنوك والمؤسسات المالية[8]. والأمر ذاته بالنسبة لأعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها وأعوانها، بالإضافة إلى الأعوان الخارجون الذين قد تستعين بهم[9]. أما بالنسبة لمستخدمي الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فيلزمون بالسر المهني[10]. والأمر ذاته بالنسبة لأعضاء مجلس المنافسة[11].

(1) أنظر المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص17.

(2) أنظر المادة 4 مكرر 1 المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المذكور، ص9.

(3) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(4) أنظر المادة 41 من القانون نفسه، ص13

(5) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(6) أنظر المادتين 130، 131 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص20.

(7) أنظر المادتين 25، 61 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص ص، 6، 10.

(8) أنظر المادتين 117 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص18.

(9) أنظر المادة 39 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المذكور، ص8.

(10) أنظر المادة 4 من القانون الأساسي لمستخدمي الوكالة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص10.

(11) أنظر المادة 29 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص29.

أما بالنسبة لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيلتزمون بواجب التحفظ وسرية المداولات والامتناع عن اتخاذ أي موقف أو القيام بأي تصرف يتنافى والمهام الموكلة إليهم[1]. في حين يلتزم أعضاء الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، أثناء مباشرة مهامهم أو بمناسبتها، بالتحفظ والحياد والتجرد، بالإضافة إلى التحلي بالسلوك النزيه وفق مبادئ العدالة والإنصاف، وعد القيام بأي تصرف أو سلوك من شأنه أن يمس باستقلالية وحياد وهيبة الهيئة العليا، كما يلزمون بسرية المداولات والمعلومات التي يطلعون عليها[2].

ب_ في التشريع المغربي: بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يلزم أعضاؤه ومستخدموه بكتمان السر المهني، فيما يخص الوقائع والأعمال والمعلومات التي يطلعون عليها أثناء مزاولة مهامهم[3]. دون تحديد عقوبة عند مخالفة هذا الالتزام، بينما نجد أن مستخدمي المديرية العامة للهيئة ملزمون بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في القانون الجنائي[4].

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، فيخضع جميع مستخدميها وأعضاء مجلس إدارتها والمجلس التأديبي لواجب كتمان السر المهني واحترام سرية المعلومات التي يحصلون عليها والملفات التي يدرسونها. ونفس الالتزام ينطبق على الأشخاص الذين يدعون للتعاون مع المجلس التأديبي تحت طائلة العقوبة المتمثلة في الحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من ألف ومائتين إلى عشرين ألف دم[5]. كما يلزم مستخدمي الهيئة المغربية لسوق الرساميل بواجب التحفظ المهني طوال مدة ممارسة مهامهم ولمدة ثلاث سنوات بعد التوقف عن أداء المهام[6]. كما ألزم المشرع مأموري الهيئة عند قيامهم بالبحث عن المخالفات ومعاينتها بواجب كتمان السر المهني تحت طائلة العقوبة السابقة الذكر، بالإضافة إلى وجوب أدائهم اليمين المتعلق بالأعوان محرري المحاضر[7].

في حين يتعين على أعضاء الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها والعاملين بها، التقيد بكتمان السر المهني، فيما يخص المعلومات والأفعال والتصرفات التي يكونوا قد اطلعوا عليها أثناء أو بمناسبة مزاولة مهامهم، تحت طائلة تطبيق العقوبة المقررة في القانون الجنائي السابقة الذكر[8].

(1) أنظر المادة 15 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص7.

(2) أنظر المادة 6 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المذكور، ص3.

(3) أنظر المادة 11 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

(4) أنظر المادة 18 من القانون نفسه، ص6815.

(5) أنظر:

_ المادة 58 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3170.

_ الفصل 446 من مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 1.59.413 المؤرخ في26 نوفمبر سنة 1962، ج ر م م عدد 2640 مكرر، المؤرخة في 5 يونيو 1963، ص1293.

_ المادتين 6، 7 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص ص، 3305، 3306.

(6) أنظر المادة 17 من النظام العام نفسه، ص3308.

(7) أنظر المادة 34 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3165.

(8) أنظر المادة 36 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6081.

كما يلزم جميع المسؤولين وسائر العاملين بمؤسسة الوسيط بواجب التحفظ والكتمان، فيما يخص جميع الوثائق والمستندات والأسرار التي يطلعون عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم[1]. أما فيما يخص أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيلزمون بواجب التحفظ بخصوص فحوى مداولات المجلس وسائر أجهزته ووثائقه الداخلية[2].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فلم يشر المشرع إلى خضوع أعضائه لواجب كتمان السر المهني، غير أنه ألزم المقرر العام والمقررون العامون المساعدون والمقررون والباحثون بذلك، حيث نصت المادة 20 من القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة أنه:"... يخضع المقرر العام والمقررون العامون المساعدون والمقررون والباحثون فيما يتعلق بحقوقهم وواجباتهم لمقتضيات الباب الثالث من الظهير الشريف رقم 1_58_008 الصادر في 4 شعبان 1377(24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العامة"[3].

وبالرجوع إلى نص الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1_58_008 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العامة والذي جاء فيه:" بقطع النظر عن القواعد المقررة في القانون الجنائي فيما يخص السر المهني، فإن كل موظف يكون ملزما بكتم سر المهنة في كل ما يخص الأعمال والأخبار التي يعلمها أثناء تأدية مهامه أو بمناسبة مزاولتها..."[4].

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع ألزم كل من المقرر العام والمقررون العامون المساعدون والمقررون والباحثون التابعين لمجلس المنافسة بكتمان السر المهني، تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي السابقة الذكر. ويعود ذلك أساسا إلى نوعية مهامهم والمتمثلة في التحقيق والأبحاث اللازمة لتطبيق أحكام القانون المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، سواء تعلق الأمر بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة أو مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي[5].

أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فيلزم بكتمان السر المهني جميع الأشخاص الذين يشاركون، بأي صفة كانت في إدارة الهيئة وتسييرها وتدبيرها ومراقبتها وتدقيق حساباتها. كما يخضع لذات الالتزام، تحت طائلة العقوبات التي يتضمنها القانون الجنائي، كل من أعضاء اللجنة التأديبية وأعضاء لجنة التقنين وأعضاء لجنة التنسيق والأشخاص المكلفون ولو بصفة استثنائية بأعمال تتعلق بمراقبة الهيئات الخاضعة لمراقبة الهيئة عملا بالقانون رقم 12_64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[6].

(1) أنظر المادة 51 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص809.

(2) أنظر المادة 38 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص579.

(3) أنظر المادة 20 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6098.

(4) أنظر الفصل 18 من القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_58_008 المؤرخ في 24 فبراير 1958، ج ر م م عدد 2372، المؤرخة في 11 أبريل 1958، ص916.

(5) أنظر المادة 16 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

(6) أنظر المادة 49 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3208.

ويلزم كذلك بكتمان السر المهني كل شخص أتيح له بأي وجه من الوجوه الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذه الهيئات الخاضعة لمراقبة هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي أو استغلالها وذلك فيما يتعلق بجميع القضايا التي ينظرون فيها بأي صفة كانت[1].

مما سبق، يمكن القول بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يكرس ضمانات كافية لحياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة، فنجد أن إجراء التنحي تم تكريسه بالنسبة لعدد قليل من سلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي من شأنه المساس بحيادهم في ممارستهم لوظائفهم. فكان من الضروري تعميم هذا الإجراء على كل أعضاء سلطات الضبط المستقلة بنصوص قانونية واضحة، ذلك أن إجراء التنحي قبل أن يشكل ضمانة لحقوق المتعاملين مع هذه السلطات، فهو يبعد العضو عن الشبهات التي قد يقع فيها بمناسبة مشاركته في مداولة تتعلق بالفصل في نزاع أو فرض جزاءات أو منح تراخيص، في حال تواجد عارض يؤثر فيه ويشكك في نزاهته.

أما بالنسبة لنظام التنافي، فنهيب بالمشرع الجزائري كونه أخضع جميع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لهذا الإجراء ووضع جزاء واضح لكل مخالف، عكس نظيره المغربي، الذي أخضع أغلب أعضاء هذه السلطات للتنافي الجزئي فقط وسكوته بالنسبة للبعض الآخر. وفي هذا الصدد تعتبر الأستاذة "إلهام خرشي" بأن تطبيق نظام التنافي بشكل جدي ودائم يشكل خطوة إيجابية في طريق تكريس مبدأ حياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة وأعضاء الأجهزة الفاصلة في النزاعات على مستواها. ويبقى العنصر الشخصي وإرادة وقوة الشخص أكبر ضمانة لحياده[2].

المطلب الثاني:

ضمانات الاستقرار الوظيفي لأعضاء سلطات الضبط المستقلة

من أبرز السلبيات التي تؤاخذ عليها السلطات الإدارية الكلاسيكية، طابع الديمومة في مهام أعضائها من ناحية وعدم استقلاليتهم، من ناحية أخرى. فإذا كانت هذه العيوب من جنس ما يعرف بالشر الذي لابد منه، خاصة في نظام مغلق كالوظيفة العمومية، فإن الحد منها ولو بشكل جزئي، من خلال اعتماد نظام السلطة المستقلة بوصفها أداة تحقق محدودية الانتداب وعاملا لدعم استقلالية الأعضاء[3]، غير أن هذه الاستقلالية لا تكتمل ولا تضمن الاستقرار الوظيفي، إلا بتوفير ضمانات قانونية تتعلق أساسا بتعدد وتنوع الجهات المقترحة والمعينة لهؤلاء الأعضاء(**الفرع الأول**)، بالإضافة إلى الضمانات المتعلقة بالانتداب، فالأمن الوظيفي لأعضاء سلطات الضبط طوال مدة عهدتهم، يقتضي أنهم لا يعزلون بحرية من قبل سلطة التعيين[4](**الفرع الثاني**).

(1) أنظر المادة 49 من رقم 12_64 المذكور، ص3208.

(2) إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص290.

(3) د/إدريس بوزرزايت، د/ جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص121.

(4) « L'inamovibilité des membres des autorités de régulation pendant la durée de leur mandat suppose qu'ils ne soient pas librement révocables par les autorités de nomination »
_Jean-Philippe Kovar,(l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), Article cité. p661.

الفرع الأول:

طريقة اقتراح وتعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة

يعين أعضاء سلطات الضبط المستقلة حسب قدراتهم ومؤهلاتهم وكفاءتهم من طرف السلطة التنفيذية، باقتراح جهات مختلفة، مما يؤثر على درجة الاستقلالية. فبالرغم من تعدد الجهات المقترحة للأعضاء(**أولا**)، إلا أن سلطة التعيين غالبا ما تكون لجهة واحدة وهي السلطة التنفيذية(**ثانيا**).

أولا: تعدد الجهات المقترحة للأعضاء: إن تعدد طرق اختيار هؤلاء الأعضاء وانتمائهم لسلطات أخرى متعددة يكرس استقلالية هذه المؤسسات[1]. وعليه من الضروري عدم حصر الاقتراح في جهة واحدة فقط، بل يجب التنويع في جهات الاقتراح لأعضاء سلطات الضبط المستقلة، فكل سلطة تختلف عن الأخرى ضمن المجال المخصص لها. وهو ما نجده مكرسا بشكل متفاوت بين التشريع الجزائري(**أ**) والتشريع المغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد بأن بعضها فقط ينص على تعدد واختلاف الجهات المقترحة للأعضاء. فبالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة يقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين. وهو ذات الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الأمة. وثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية. أما البقية، فينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحافيين المحترفين ويعينون جميعا بمرسوم رئاسي[2]. أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فيقترح رئيس المجلس الشعبي الوطني عضوين. وهو ذات الأمر بالنسبة لرئيس مجلس الأمة. وخمسة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية[3].

كما يعين جميع أعضاء لجنة الإشراف على التأمينات بمرسوم رئاسي، حيث يقترح الوزير المكلف بالمالية رئيسها[4]، بالإضافة إلى خبير في ميدان التأمينات. وقاضيين تقترحهما المحكمة العليا[5]. أما لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فيتم اقتراح أعضائها من طرف كل من: وزير العدل، الوزير المكلف بالمالية، الوزير المكلف بالتعليم العالي، محافظ بنك الجزائر، المصف الوطني للخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبي[6]. والأمر ذاته بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري الذين يعينون بناء على اقتراح من السلطة التي يتبعونها[7]، أما المدير العام فيعين بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالصحة[8].

(1) د/حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص17.

(2) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(3) أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص15.

(4) أنظر المادة 209 مكرر1 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(5) أنظر المادة 209 مكرر 2 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

(7) أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص7.

(8) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص8.

في حين تتنوع جهات اقتراح أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بين رئاسة الجمهورية ومجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني ومختلف الهيئات الوطنية والجمعيات التي ينتمي إليها هؤلاء الأعضاء [1].

وما يلاحظ، أن معظم سلطات الضبط المستقلة يعين أعضاؤها بناءا على اقتراح جهة واحدة. فنجد أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه يعين أعضاؤها بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالموارد المائية [2]. وكالتي المحروقات يعين أعضاؤها بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمحروقات[3]. لجنة ضبط الكهرباء والغاز يعين أعضاؤها بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالطاقة[4]. أما الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تضم قضاة يقترحهم المجلس الأعلى للقضاء[5]. في حين يحدد وزير العدل القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، بناء على اقتراح السلطة التي ينتمون إليها[6].

ب_ في التشريع المغربي: يعتبر مجلس المنافسة المغربي سلطة الضبط الوحيدة التي يعين بعض أعضائها بناءا على اقتراح من السلطة الحكومية المختصة والمجلس الأعلى للسلطة القضائية[7]. وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع المغربي قد قلص من عدد الجهات المكلفة باقتراح أعضاء مجلس المنافسة، مقارنة بما كان عليه الحال في ظل القانون رقم 99_ 06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة (الملغى)[8].

ثانيا: حصر سلطة التعيين بيد السلطة التنفيذية: إن العلاقة بين الهيئات الضابطة الاقتصادية والسلطة العامة تطرح العديد من الأسئلة، فكيف يمكن ضمان استقلالية هذه السلطات الضابطة بالرغم أن القانون ينص على تقاربها مع بعض مكونات الحكومة، من خلال تعيين أعضائها[9].

حيث يعتبر حصر سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية من بين المظاهر الأساسية التي تقلص من الاستقلالية العضوية لسلطات الضبط، ذلك أن قاعدة التعيين لها أهمية بالغة في تحديد مدى استقلالية سلطات الضبط ومراعاة شرط التعددية والنزاهة وتجنب تشيع المؤسسة لأصحاب المصالح الاقتصادية أو السياسية[10].

(1) أنظر المادة 10 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص6.

(2) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(3) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(4) أنظر المادة 117 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(5) أنظر المادة 194 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص34.

(6) أنظر المادة 9 الفقرة 2 من المسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص373.

(7) أنظر المادتين 10، 25 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص ص، 6096، 6098.

(8) كانت الجهات المكلفة باقتراح أعضاء مجلس المنافسة في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى)، تتمثل في السلطة الحكومية التابعين لها، حيث يعين ثلاثة أعضاء باقتراح من رؤساء جامعة غرف التجارة والصناعة والخدمات وجامعة غرف الصناعة التقليدية وجامعة غرف الصيد البحري وجامعة غرف الفلاحة. أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 854-00-2 المذكور، ص2969.

(9) Abdelali Benamour,(le sens et la dimension institutionnelle de la régulation concurrentielle), Article Cité. pp. 19, 20.

(10) سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، الرسالة السابقة، ص47.

فإذا كان من خطر في التشكيل الجماعي لسلطات الضبط المستقلة، فإنه يتمثل في التخوف من تسييسها وهو ما يؤدي إلى تقوية ثقل الساسة على السلطة الإدارية[1]، لذلك يوصى بأن يعهد بهذه المهمة إلى هيئة تمثيلية مثل البرلمان[2]. وفي هذا الصدد وجب التمييز بين الوضع في التشريع الجزائري(أ) والتشريع المغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: يعين معظم أعضاء سلطات الضبط المستقلة من طرف رئيس الجمهورية(**1**) وأحيانا توزع هذه الصلاحية بينه وبين الوزراء(**2**) أو بينه وبين المجلس الأعلى للقضاء(**3**). واستثناءا يعين هؤلاء الأعضاء من طرف الوزراء فقط(**4**).

1_ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة: ينفرد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء كل من سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[3]، اللجنة المصرفية[4]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[5]، الوكالتين المنجميتين[6]، مجلس المنافسة[7]، وكالتي المحروقات[8]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[9]، لجنة الإشراف على التأمينات[10]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[11]، مجلس النقد والقرض[12]، سلطة ضبط السمعي البصري[13]، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[14]، خلية معالجة الاستعلام المالي[15]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[16]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[17].

(1) د/إدريس بوزرزايت، د/جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص119.

(2) د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

(3) أنظر المادة 15 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

(4) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(5) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(6) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(7) أنظر المادة 11 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(8) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(9) أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص18.

(10) أنظر المادتين 209 مكرر1، 209 مكرر2، المدرجتين ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7.

(11) أنظر المادة 50 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(12) أنظر المادة 13 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص4.

(13) أنظر المادة 57 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص15.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي رقم 16_178 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو سنة 2016، ص3.

(14) أنظر المادة 194 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص34.

(15) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص17.

وفي هذا الصدد صدر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 يناير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 17 يناير سنة 2016، ص14.

(16) أنظر المادة 19 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(17) أنظر المادة 12 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص7.

نلاحظ أنه بالرغم من اختلاف جهات اقتراح أعضاء سلطات الضبط المستقلة، إلا أن سلطة التعيين تبقى دائما حكرا لرئيس الجمهورية، مع العلم أن احتكار هذه السلطة بين أيدي جهة واحدة يجعل من الهيئة مجرد أداة تابعة للسلطة التنفيذية[1]، الأمر الذي يحد من استقلالية هؤلاء الأعضاء.

2_ توزيع سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بين رئيس الجمهورية والوزراء: بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، تعرف توزيع سلطة التعيين بين رئيس الجمهورية وكل من الوزير المكلف بالطاقة ووزير العدل، حيث يعين رئيس الجمهورية أعضاء اللجنة المديرة[2]، بينما يعين أعضاء غرفة التحكيم كالآتي[3]: ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس وثلاثة أعضاء إضافيين يعينهم الوزير المكلف بالطاقة، قاضيين يعينهما الوزير المكلف بالعدل.

أما بالنسبة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فيعين أعضاء مجلس التوجيه بقرار من الوزير المكلف بتكنولوجيات الإعلام والاتصال، أما المدير العام فيعين بموجب مرسوم رئاسي[4]. كما أن أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري يعينون بقرار من الوزير المكلف بالصحة، في حين يعين مديرها العام بمرسوم رئاسي[5].

3_ توزيع سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بين رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء: نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال هي سلطة الضبط الوحيدة التي يعتمد في تعيين أعضائها على هذا التوزيع، فبالإضافة إلى الوزراء الذين يشكلون أعضاء الهيئة المعينين من طرف رئيس الجمهورية بصفتهم كوزراء، يعين رئيس الجمهورية كذلك العضوين الممثلين لرئاسة الجمهورية ووزارة الدفاع، أما المجلس الأعلى للقضاء يتولى تعيين العضوين القاضيين[6].

4_ احتكار الوزراء سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة: رغم تحديد تشكيلة مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، إلا أن النصوص القانونية لم تشر إلى الجهة المكلفة بتعيينهم، لكن بالرجوع إلى الممارسة العملية، نجد أنهم يعينون بموجب قرار صادر عن الوزير المكلف بالتجارة[7].

(1) د/رشيد زوايمية،(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المقال السابق، ص12.

_ د/ رمزي حوحو، لبنى دنش،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المقال السابق، ص74.

(2) أنظر المادة 117 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(3) أنظر المادة 134 من القانون نفسه، ص20.

(4) أنظر المادتين 6، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص ص، 10، 11.

(5) أنظر المادتين 11، 15 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص ص، 7، 8.

(6) أنظر المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

(7) أنظر على سبيل المثال:

_ القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج العدد 59، المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2012، ص23.

_ القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج العدد 38، المؤرخة في 26 يونيو سنة 2016، ص7.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[1]، فقد أحيل تحديد طريقة وشروط تعيين أعضائها على التنظيم[2]، حيث يعين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة، بناءا على اقتراح الوزير المكلف بالمالية[3]، أما بقية الأعضاء فيتم تعيينهم بقرار من الوزير المكلف بالمالية[4].

وفي نفس السياق، نجد بأن هناك سلطات ضبط مستقلة أحيل تحديد تشكيلتها وتعيين أعضائها على التنظيم، مثل: سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي لم يصدر إلى حد اليوم.

مما سبق، يمكن القول بأن إشراك الوزراء إلى جانب رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء بعض سلطات الضبط المستقلة، لا يدعم استقلاليتها، بل العكس، فهو يحد منها، باعتبارهم كلهم يمثلون السلطة التنفيذية، ذلك أن الاستقلالية المقصودة بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة تكون أساسا إزاء السلطة التنفيذية.كما يلاحظ كذلك الغياب المطلق للهيئات التمثيلية الوطنية المتمثلة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة، عكس ما كان معمولا به بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام سابقا[5]، حيث كانت سلطة التعيين توزع بين رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، بالإضافة إلى أسلوب الانتخاب. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن عدم منح سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة إلى المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، لا يدعم استقلالية هذه السلطات[6].

وعلى هذا الأساس، كان من الأفضل لو قام المشرع الجزائري بتوزيع سلطة التعيين بين مختلف الجهات كالسلطة التنفيذية والسلطة التشريعية والسلطة القضائية والمنظمات المهنية...إلخ، ذلك أن حصر سلطة التعيين في يد السلطة التنفيذية عامة ورئيس الجمهورية خاصة، يجعل هؤلاء الأعضاء خاضعين وتابعين لسلطة تعيينهم بشكل شبه مطلق، الأمر الذي قد يؤدي إلى التشكيك في حيادهم عند ممارسة مهامهم.

(1) تجدر الإشارة في هذا الصدد بأن رئيس الجمهورية لا يتدخل في تعيين أعضاء لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. لكن في المقابل نجد بأن تعيين رئيس اللجنة بموجب مرسوم تنفيذي يتخذ في مجلس الحكومة هو أمر نظري فقط، ذلك أنه بالرجوع إلى الواقع العملي نجد أن رئيس الجمهورية هو من يتولى تعيين وعزل رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها. أنظر على سبيل المثال:

_ المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 29، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2008، ص18.

_ المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 29، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2008، ص18.

(2) أنظر المادة 21 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص6.

(3) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 94-175، المؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 41 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1994، ص9.

(4) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 72 من القانون رقم 90-07 المذكور، ص466.

(6) D/Rachid Zouaimia**, les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p157.

ب_ في التشريع المغربي: نجد أن سلطات الضبط المستقلة يتم تعيين أعضائها من طرف الملك(**1**)، الوزير الأول(**2**)، توزع سلطة التعيين بين الملك والوزير الأول(**3**)، بالإضافة إلى تعدد جهات التعيين أحيانا(**4**) والجمع بين أسلوب التعيين والانتخاب للبعض الآخر(**5**).

1_ احتكار ملك المغرب لسلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة: ينفرد ملك المغرب بتعيين الوسيط[1]، بالإضافة إلى أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]. وذات الأمر بالنسبة لمجلس الجالية المغربية بالخارج، حيث صدر في هذا الشأن الظهيرين الشريفين القاضيين بتعيين رئيس المجلس[3] والأمين العام[4].

2_ احتكار الوزير الأول لسلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة: بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، يعين أعضاؤها بمقتضى مرسوم صادر عن الوزير الأول[5].

3_ توزيع سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بين الملك والوزير الأول: نجد بأن مجلس المنافسة يعين رئيسه بظهير شريف، أما بقية الأعضاء فيعينون بمرسوم[6].

4_ تعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة: بالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري تتعدد جهات تعيين أعضائه، حيث يعين ملك المغرب رئيس المجلس وأربعة أعضاء، بينما يتكفل رئيس الحكومة بتعيين عضوين، كما يعين كل من رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس المستشارين عضوا واحدا[7].

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ(Laroussi Souari) أن توزيع سلطة التعيين بين الملك والسلطات الأخرى هو في صالح الأول، لأن الموافقة على أي من قرارات السلطة يجب أن يكون للملك، نظرا أنه يشترط وجود خمسة أعضاء فقط لصحة أي مداولة[8]، مما يعني ترجيح كفة السلطة السياسية، بما أن الملك يعين أكثر من نصف الأعضاء(خمسة من أصل تسعة) بما فيهم الرئيس الذي يتوفر على سلطات حاسمة ومركز أسمى، بالمقارنة مع بقية الأعضاء، حيث يعتبر فيما يخص وضعيته الإدارية والمالية بمثابة عضو في الحكومة، بخلاف بقية الأعضاء الذين يشبه تعويضهم المالي ذلك الممنوح لأعضاء البرلمان[9].

(1) أنظر المادة 2 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص802.

(2) أنظر المادتين 34، 35 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص ص، 578، 579.

(3) أنظر الظهير الشريف رقم 08-08-1 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2007، صادر بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، ج ر م م عدد 5600، المؤرخة في 31 يناير سنة 2008، ص309.

(4) أنظر الظهير الشريف رقم 09-08-1 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2007، صادر بتعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج، ج ر م م عدد 5600، المؤرخة في 31 يناير سنة 2008، ص309.

(5) أنظر المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

_ أنظر المادة الأولى من المرسوم رقم 158-98-2 المذكور، ص706.

(6) المادة 10 من الظهير القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

(7) أنظر المادة 9 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

(8) Laroussi Souari, réglementation et régulation de la communication audiovisuelle au Maroc, mémoire précité, p42.

(9) محمد بوحلاسا، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، الرسالة السابقة، ص115.

لكن في المقابل، يعتبر الأستاذ(Renaud De La Brosse) أن مجرد إحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بجانب الملك[1] يعني وضعها تحت حمايته، الأمر الذي من شأنه إبعادها عن أي نوع من الضغوط مهما كانت طبيعتها(سياسية أو اقتصادية أو غيرها) والتي قد تؤثر على الحياد الذي تتطلبه مهمة الضبط[2].

أما الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، فيعين الملك أربعة أعضاء وأربعة أعضاء يعينون بمرسوم، كما يعين رئيس مجلس النواب عضوين ورئيس مجلس المستشارين عضوين[3]. أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فيتكون مجلس إدارتها من عضو قاض بمحكمة النقض، يعينه رئيسها الأول، كما يعين ثلاثة أعضاء بمرسوم، أما بقية الأعضاء فلم يتم الإشارة إلى الجهة المكلفة بتعيينهم.

في حين تختلف جهات تعيين أعضاء الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فبالنسبة لمجلس الإدارة، بالإضافة إلى عضوين ممثلين للوزارة المكلفة بالمالية، تعين هذه الأخيرة ثلاثة أعضاء كذلك، أما والي بنك المغرب يعين ممثلا عن بنك المغرب، أما رئاسة مجلس الإدارة تسند إلى رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل والذي لم تشر النصوص القانونية إلى الجهة المكلفة بتعيينه. أما بالنسبة للمجلس التأديبي، يعين الوزير المكلف بالمالية عضو قاض، بينما يعين مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل عضوين آخرين[4].

5_ الجمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيل سلطات الضبط المستقلة: تعتبر الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء سلطة الضبط الوحيدة التي يتم تشكيلها بأسلوبي التعيين والانتخاب. فبالنسبة للمجلس الوطني للهيئة، ينتخب أربعة وعشرون عضوا من قبل الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة عن طريق الاقتراع الأحادي الاسمي والمباشر والسر ويعلن فوز المرشحين الحاصلين على أكبر عدد من الأصوات، أما ثلاثة أعضاء يعينهم الملك يمثلون الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية[5]. والأمر ذاته بالنسبة للمجالس الجهوية، حيث يعين الملك عضوا واحدا يمثل الطبيبات والأطباء المنتمين للقوات المسلحة الملكية. وبقية الأعضاء ينتخبون من طرف جميع الطبيبات والأطباء المسجلين في لوائح الهيئة والأطباء بالجهة المعنية[6].

وبالتالي، فالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء الأكثر تجسيدا للاستقلالية العضوية من بين جميع سلطات الضبط المستقلة بالمغرب وذلك نظرا للاعتماد في تشكيلها على أسلوبي التعيين والانتخاب وعدم حصر سلطة التعيين في جهة واحدة.

(1) نصت المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 212_02_1 المذكور، ص2541، على أنه:" تحدث بجانب جلالتنا الشريفة هيئة عليا للاتصال السمعي البصري".

(2) Renaud De La Brosse,(la haute autorité de la régulation audiovisuelle et la libéralisation du paysage médiatique marocain), Article Cité. p59.

(3) أنظر المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

(4) أنظر المادتين 15، 19 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3160، 3162.

(5) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3144.

(6) أنظر المادة 38 من القانون نفسه، ص3148.

مما سبق، نلاحظ بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي وإن اعتمدا في بعض الأحيان لتعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة على اقتراحات جهات أخرى، إلا أن سلطة التعيين تبقى في أغلب الحالات بيد السلطة التنفيذية، الأمر الذي يقلص من استقلالية هذه السلطات. لذلك كان من الضروري لو تم توزيع سلطة التعيين بين السلطة التنفيذية وغيرها من الجهات(الهيئات التمثيلية الوطنية، المنظمات المهنية الوطنية...)، فواقعيا استقلالية سلطات الضبط تتم بلورتها عن طريق اتخاذ العديد من الإجراءات المسطرية كتطبيق مبدأ الانتخاب[1].

وعليه، نتفق من جانبنا مع أسلوب التعيين لأعضاء سلطات الضبط المستقلة، غير أننا نتمسك في المقابل بإدراج أسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين في تشكيل هذه السلطات، لكون الانتخاب يجسد الشفافية والاستقلالية بشكل أكبر وهو الأمر الذي كان معمولا به بالنسبة للمجلس الأعلى للإعلام الجزائري سابقا[2] والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء المغربية حاليا. ويكون من الأفضل أن يكون انتخاب أعضاء سلطات الضبط المستقلة من قبل نواب الشعب[3].

الفرع الثاني:

تحديد القواعد المتعلقة بطبيعة العهدة

يقصد بالعهدة المدة القانونية المخولة للأعضاء لممارسة المهام خلالها، حيث لا يمكن عزلهم أو وقفهم أو تسريحهم خلالها إلا في حالة ارتكابهم لخطأ جسيم[4] وهذا ما يضمن عدم خضوعهم لتعسف السلطة المركزية[5]، مما يمكن هذه السلطات من عدم تلقي أي تحقيق من أية سلطة أثناء مدة ممارسة مهامها وهذا تأكيد على أن السلطة الرئاسية وسلطة الوصاية لا تتوافق مع الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة[6].

وبالرجوع إلى كل من المشرع الجزائري والمغربي نجده لم يوحد النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة فيما يخص تحديد مدة العهدة لأعضائها(**أولا**) أو قابليتها للتجديد(**ثانيا**)، كما لم يحددا ظروف انتهاء مهام أعضاء أغلب سلطات الضبط المستقلة، ما يشكل خرقا للقواعد المتعلقة بطبيعة العهدة ويجعل الأعضاء عرضة للعزل في أي وقت، دون مبرر مقبول(**ثالثا**).

(1) د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص291.

(2) يعتبر المجلس الأعلى للإعلام الجزائري سابقا سلطة الضبط الوحيدة التي اتبع فيها المشرع الجزائري أسلوب الانتخاب إلى جانب التعيين في تشكيله. _أنظر المادة 72 من القانون رقم 90_07 المذكور، ص466.

(3) نجد هذا الأسلوب مطبقا في التشريع التونسي بالنسبة لتشكيل الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، والذي يتم عن طريق الانتخاب من قبل مجلس نواب الشعب بأغلبية معززة. أنظر الفصل 125 من الدستور التونسي، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، ر ر ج ت عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014.

(4) عائشة فارح، **المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون_فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008_2009، ص44.

(5) عز الدين عيساوي،(ضبط المرافق العامة_نموذج مرفق المياه)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2010، ص107.

(6) كوثر التقي، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، الرسالة السابقة، ص30.

أولا: تحديد مدة العهدة: يعتبر الأستاذ(Michel Gentot) أن أعضاء سلطات الضبط المستقلة يتمتعون بضمانة هامة عند تعيينهم لعهدة محددة المدة، حيث يكونون واثقين أنه لا يمكن عزلهم خلالها[1]، ذلك أن تحديد مدة العهدة يشكل ضمانة لاستقلاليهم، فبمفهوم المخالفة، نجد بأن عدم تحديد مدة العهدة يمنح لسلطة التعيين السلطة التقديرية، مما يقلل إلى حد كبير من استقلالية هذه السلطات[2]. ولتحليل هذه المسألة وجب التمييز بين وضعها في التشريع الجزائري(**أ**) والتشريع المغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: اعتمد المشرع نظام تحديد العهدة بالنسبة لأغلب سلطات الضبط المستقلة. فنجدها محددة بثلاث سنوات بالنسبة لأعضاء كل من: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[3]، مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري[4]، مجلس إدارة الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[5]، باستثناء المدير العام الذي يعتبر رئيس للمجلس، فلم تتم الإشارة إلى مدة انتدابه.

كما حدد المشرع العهدة بأربع سنوات بالنسبة لأعضاء كل من: مجلس المنافسة[6]، خلية معالجة الاستعلام المالي[7]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[8]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[9]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[10] ويجدد نصف تشكيلة اللجنة، فيما عدا الرئيس كل سنتين[11].

أما بالنسبة لكل من: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[12]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[13]، اللجنة المصرفية [14]، الهيئة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات[15]، فيعين أعضاؤها لمدة خمس سنوات. في حين يعين أعضاء سلطتي ضبط قطاع الإعلام لمدة ست سنوات[16].

(1) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. pp, 58, 59.

(2) D/Rachid Khelloufi,(les institutions de régulation en droit Algérien), Article cité. p100.

(3) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(4) أنظر المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص373.

(5) أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص7.

(6) أنظر المادة11 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 25 من الأمر 03-03 المذكور، ص12.

(7) أنظر المادة4 من المرسوم التنفيذي رقم 08_275 المذكور، المعدلة للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص18.

(8) أنظر المادة 19 الفقرة 4 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص10.

(9) أنظر المادة 12 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص7.

(10) أنظر المادة 13 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 22 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المذكور، ص23.

(11) أنظر المادة 23 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص6.

(12) أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص18.

(13) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(14) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(15) أنظر المادة 30 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص45.

(16) أنظر:

_ بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة: المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص27.

_ بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري: المادة 60 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص15.

ما يلاحظ فيما يخص الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أن المشرع حدد مدة العهدة بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة، دون المدير العام الذي يرأس المجلس، مما يجعل هذا الأخير عرضة للعزل في أي وقت من طرف رئيس الجمهورية، الأمر الذي من شأنه أن يقلص من الاستقلالية العضوية للوكالة.

وذات الإشكال يطرح بالنسبة للجنة المصرفية، حيث أن رئيس اللجنة هو نفسه محافظ بنك الجزائر، فالمشرع عندما حدد العهدة لأعضاء اللجنة لم يميز بين الرئيس وباقي الأعضاء، فهل تنتهي عهدة رئيس اللجنة(محافظ بنك الجزائر) عند انتهاء مهامه كمحافظ بنك الجزائر، أم يستمر كرئيس للجنة إلى غاية انتهاء العهدة؟.

في هذا الصدد يرى الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن الجواب سيكون منطقيا سلبيا في حالة أنه سيترأس اللجنة المحافظ الجديد، حيث من الواضح الصياغة الغامضة للنصوص، فيبدو أن المشرع حدد عهدة الخمس سنوات للأعضاء الخمسة، باستثناء محافظ بنك الجزائر بحكم منصبه[1]. وبالتالي فهو محل العزل في أي وقت، الأمر الذي يحد من استقلالية اللجنة كسلطة إدارية مستقلة في المجال المصرفي[2]. وما يعزز الرأي السابق أن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر يكون بناء على صفته كمحافظ لبنك الجزائر فقط وليس كرئيس للجنة المصرفية، دون ذكر أسباب انتهاء المهام[3].

ما يلاحظ كذلك، أن المشرع لم يعتمد نظام تحديد العهدة بالنسبة لبقة السلطات الضابطة المستقلة، على الرغم من أهمية في ضمان الاستقرار الوظيفي للأعضاء. ويتعلق الأمر بكل من: لجنة ضبط الكهرباء والغاز، الوكالتين المنجميتين، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلس النقد والقرض، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بالإضافة إلى رئيس اللجنة المصرفية والمدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري. وبالتالي فهؤلاء الأعضاء يكونون عرضة للعزل في أي وقت، مما قد يؤثر على استقرارهم الوظيفي ويحد من استقلاليتهم وحيادهم. فهذا الفراغ القانوني يؤكد هيمنة رئيس الجمهورية على هذه السلطات ويجعل استقلاليتها نسبية[4].

(1) D/Rachid Zouaimia**, les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. pp 42, 43.

(2) سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص ص، 14، 15.

(3) أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر، ج ر ج ج العدد 39 المؤرخة في 29 يونيو سنة 2016، ص15.

(4) د/مراد حسيني، د/ قوراري مجدوب،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص143.

ب_ في التشريع المغربي: يعين أعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج لأربع سنوات[1]، في حين يعين رئيسه لولاية تمتد لست سنوات[2]. أما الهيئة المغربية لسوق الرساميل حددت عهدة أعضائها بأربع سنوات سواء بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة أو المجلس التأديبي[3]. الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فقد حددت عهدة أعضاء المجلس الوطني للهيئة، حيث ينتخبون لمدة أربع سنوات[4]، في حين لم تتم الإشارة إلى مدة العهدة بالنسبة لأعضاء المجالس الجهوية.

أما هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فحددت عهدة ثلاثة أعضاء مجلس الهيئة الذين يعينون بمرسوم بأربع سنوات، أما بقية الأعضاء فلم تتم الإشارة إلى مدة انتدابهم[5]. مجلس المنافسة حددت عهدة أعضائه بخمس سنوات[6]. الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها يعين أعضاؤها لمدة خمس سنوات[7]. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حددت عهدة أعضائها بخمس سنوات[8]. المجلس الوطني لحقوق الإنسان حددت عهدة أعضائه بأربع سنوات[9] وبست سنوات بالنسبة لرئيسه[10]. أما بالنسبة لمؤسسة الوسيط فيعين الوسيط لمدة خمس سنوات[11]. المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري حددت عهدة أعضائه بخمس سنوات، باستثناء رئيسه والأعضاء الأربعة الذين يعينهم الملك[12].

مما سبق، نلاحظ بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يحدد مدة العهدة بالنسبة لبعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة، فكان من الأفضل لو تم تحديد مدة معينة لانتداب هؤلاء، بما يضمن استقرارهم الوظيفي، على غرار نظيرهم الفرنسي[13].

(1) أنظر المادة 24 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص309.

(2) أنظر المادة 15 من الظهير الشريف نفسه، ص308.

(3) أنظر المادتين 15، 19 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3160، 3162.

(4) أنظر المادة 12 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3144.

(5) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(6) المادة 10 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6096.

(7) المادة 7 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6076.

(8) المادة 33 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(9) المادة 35 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص579.

(10) المادة 34 من الظهير الشريف نفسه، ص578.

(11) المادة 2 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص802.

(12) أنظر المادة 9 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

(13) حدد المشرع الفرنسي العهدة لأعضاء سلطات الضبط المستقلة، والذين يمارسون مهامهم خلال عهدة محددة لا يمكن خلالها عزلهم إلا استثناءا وذلك في حالة الخطأ الجسيم أو لظروف استثنائية.

« Touts les membres des autorités de régulations en droit français exercent leur fonctions dans le cadre du mandat »

_D/ Rachid Khelloufi (les institutions de régulation en droit algérien), Article cité. p98.

ثانيا: عدم تجديد الانتداب: إن استقلالية سلطات الضبط في الواقع تتم بلورته كذلك عن طريق اتخاذ إجراءات كتبني استحالة التجديد لولاية جديدة[1]، باعتبار الانتداب لعهدة واحدة محددة المدة وغير قابلة للتجديد أو الإلغاء[2] تعتبر ضمانات كبيرة للاستقلالية[3] وهذا ما أكده مجلس الدولة الفرنسي[4].

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ (Rachid Khelloufi) أن تكريس العهدة لفترة واحدة يشكل ضمانا للاستقلالية، حيث لا يمكن إغراء أعضاء سلطات الضبط بأمل الحصول على عهدة جديدة بطرق ملتوية، كما لا تسمح لسلطة التعيين بتحديد إمكانية حصولهم على عهدة أخرى[5]. ويتفق مع هذا الرأي الأستاذ (Jean-Philippe Kovar)[6]. في حين يعتبر بعض الباحثين بأن تجديد العهدة مظهر يحد من الاستقلالية، كونه قد يساهم سلبا على سير الهيئات. ويعتبر كذلك مظهر يمس بسير الأعمال، نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة وعدم استقلالية الأعضاء اتجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى[7].

(1) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص291.

(2) في هذا الصدد أكد مجلس الدولة الفرنسي في قراره رقم 56627 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1989 على بقاء رئيس مجلس المنافسة الفرنسي في منصبه أثناء عهدته والتي لا يمكن قطعها ولا يمكن اعتبار سن التقاعد عاملا في قطعها، حيث جاء في قراره ما يلي:

« Le législateur a entendu garantir l'indépendance et l'autorité du président de la Commission de la concurrence en donnant à ses fonctions une durée fixe, et permettre ainsi de déroger, le cas échéant, aux règles statutaires relatives à l'application des limites d'âge dans le cas de détachement »

_Conseil d'État français, Assemblée, du 7 juillet 1989, 56627, publié au recueil Lebon. www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite:15/12/2014.

(3) "A la question de la durée du mandat s'ajoute celle plus importante du caractère non renouvelable et non révocable de ce mandat, ce sont là des garanties non négligeables de l'indépendance"

_Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 74.

(4) "Une protection générale est accordée aux membres d'autorités administratives indépendantes tenant à l'irrévocabilité de leur mandat, garantie de leur indépendance »

_Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p319.

(5) « Un mandat unique, expressément consacré, constitue un gage d'indépendance en ce sens que les membres des autorités de régulation ne seront pas tentés, pour espérer un autre mandat, par des attitudes de compromis, le mandat unique ne permet pas, d'un autre côté, à l'autorité de nomination de laisser croire à une possibilité d'un autre mandat »

_D/Rachid Khelloufi,(les institutions de régulation en droit Algérien), Article cité. pp, 98, 99.

(6) "Le caractère non renouvelable du mandat éviterait également que l'échéance du renouvellement suscite la tentation de comportements de complaisance de la part des membres des autorités de régulation »

_Jean-Philippe Kovar,(l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), Article cité. p661.

(7) سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص19.

_ د/مراد حسيني، د/ قوراري مجدوب،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص149.

غير أنه خلافا للآراء السابقة الذكر، يعتبر الأستاذ "عبد العزيز النويضي" بأن القابلية للتجديد وإن كانت غير محبذة من منظور دعم استقلالية الأعضاء، حتى لا يطمع بعضهم في التجديد باتخاذ مواقف محابية لإحدى سلطات التعيين، فهي كذلك ليست أمرا سلبيا في مرحلة أولى من عمل سلطة الضبط لعدة أسباب كالحاجة إلى أعضاء اكتسبوا خبرة في أول تجربة من نوعها في هذه المهمة[1]. ويؤيد هذا الرأي كل من الأستاذ "جمال الدين زهير" والأستاذ"إدريس بوزرزايت"، حيث يعتبران بأن المحدودية الزمنية لتولي منصب داخل سلطة ضبط مستقلة خاصة في حالة القابلية للتجديد، تجعل الفرد حريصا كل الحرص على تقديم أفضل ما لديه من أجل إقناع الجهة التي يرتبط بها في تعيينه[2]. وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد غياب شبه مطلق لهذا المعيار في التشريعين الجزائري(أ) والمغربي(ب).

أ_ في التشريع الجزائري: من خلال استقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نلمس غياب معيار عدم تجديد الانتداب بشكل شبه مطلق، حيث أكد المشرع على تجديد العهدة صراحة لبعض هذه السلطات[3] والسكوت بشأن إمكانية تجديدها للبعض الآخر[4]، باستثناء سلطتي ضبط قطاع الإعلام واللتان تعتبران الأكثر تجسيدا للاستقلالية من هذه الناحية، حيث تم النص صراحة على مدة محددة لانتداب الرئيس والأعضاء(ست سنوات)، بالإضافة إلى عدم قابلية العهدة للتجديد[5].

ب_ في التشريع المغربي: لم يكرس المشرع المغربي معيار عدم تجديد الانتداب، بل العكس، فقد نص صراحة على تجديد الانتداب لمرة واحدة لمعظم سلطات الضبط المستقلة. وما يلاحظ بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات هو سكوت المشرع بشأن قابلية العهدة للتجديد بالرغم من تحديده لمدتها[6].

(1) د/ عبد العزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص71.

(2) د/ إدريس بوزرزايت، د/ جمال الدين زهير،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، المقال السابق، ص122.

(3) يتعلق الأمر بكل من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، مجلس المنافسة، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، خلية معالجة الاستعلام المالي، المركز الوطني للسجل التجاري، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات.

(4) لم يتطرق المشرع الجزائري لمسألة تجديد الانتداب بالنسبة لكل من اللجنة المصرفية، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وكالتي المحروقات، سلطة ضبط النقل، مجلس النقد والقرض، لجنة الإشراف على التأمينات، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها. أما بالنسبة للوكالتين المنجميتين والمدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، فلم يحدد المشرع مدة انتدابهم.

(5) أنظر:

_ المادة 51 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص27.

_ المادة 57 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص15.

(6) تجدر الإشارة إلى أن"**لجنة التدبير**" التي تساعد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بعد الحصول على تفويض من الأخيرة، يتم تعيين أعضائها لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.

_ أنظر المادة 35 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

كما لم يشر المشرع إلى تجديد العهدة بالنسبة لأعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي الغير معينين بمرسوم[1]. وهو ذات الأمر بالنسبة لأعضاء مجلس الجالية المغربية بالخارج، باستثناء رئيسه الذي يعين لولاية تمتد لست سنوات قابلة للتجديد، دون أن يحدد عدد مرات التجديد[2].

مما سبق، نلاحظ بأن المشرع الجزائري والمغربي قد كرس العهدة قصيرة المدى بالنسبة لمعظم سلطات الضبط المستقلة والتي عادة ما تمتد من ثلاث إلى خمس سنوات[3]. ويكون من الضروري أن تكون المدة معقولة لأداء المهام، حيث جاء في التوصية رقم 22 للمكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع أن العهدة المعقولة المدة تحدد بستة سنوات غير قابلة للتجديد، على أن يتم تجديد ثلثي أعضاء سلطة الضبط المستقلة كل سنتين[4].

وبالرجوع إلى التشريعين الجزائري والمغربي، نجد بأن هذه التوصية تم العمل بها بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري في الجزائر، حيث ينتدب أعضاؤها لمدة ست سنوات غير قابلة للتجديد، في حين لم تتم الإشارة إلى مسألة تجديد ثلثي أعضائها. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) بأن هذه الوضعية تسمح بضمان استقلالية الهيئة، كما أن مدة العهدة طويلة بما فيه الكفاية للسماح للهيئة بإتقان العديد من جوانب ضبط القطاع الذي ترتبط به[5].

وفي هذا الصدد، تعتبر الأستاذة(Marie-José Guédon) بأن مدة العهدة ليست معيارا حاسما، لكن ليس من دون تأثير، حيث أن العهدة طويلة المدى(تسعة سنوات) قد تتضمن سلبيات بالنسبة للأشخاص الذين يكونون في بدية مسارهم المهني، غير أنها لا تؤثر على الذين يكونون في نهاية المسار المهني الخالي من أي طموح. وبالتالي تتجسد الاستقلالية بشكل أكبر، أما العهدة القصيرة جدا قد تتضمن مظاهر سلبية تؤثر على استمرارية عمل الهيئة، بالإضافة إلى مخاطر التسييس عند التعيين[6].

(1) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(2) أنظر المادة 15 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص308.

(3) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p319.

(4) « L'office partage l'analyse ainsi développée et préconise que la durée du mandat des membres des AAI soit fixée à 6 ans, non renouvelable et que le collège de chaque AAI soit renouvelé par tiers tous les 2 ans »

_ OPDL, rapport sur **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit. p108.

(5) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p157.

(6) « La durée du mandat n'est sans doute pas un élément déterminant, mais elle n'est pas sans effet. Un mandat long (9ans) peut présenter des inconvénients pour des personnalités en cours de carrière et au contraire ne pas gêner celles qui, en fin de carrière, se trouve libérées de toute ambition, et donc plus portées à l'indépendance. Un mandat très bref peut, quant à lui, présenter des aspects négatifs pour la continuité dans le travail de l'organisme et des risque de politisation dans les nominations »

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 73.

مما سبق، يظهر لنا التباين الواضح في تحديد القواعد المرتبطة بعهدة أعضاء سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، سواء تعلق الأمر بمدتها أو قابليتها للتجديد. الأمر الذي قد يشكل مساسا باستقلاليتهم واستقرارهم الوظيفي، باعتبار أن الجهة المخولة صلاحية التعيين لها كامل السلطة التقديرية لتجديد الانتداب من عدمه والذي قد يكون بناءا على اعتبارات وأسس غير مشروعة، مما قد يؤثر سلبا على مردودية أعضائها. لذلك كان من الأفضل تكريس العهدة المعقولة المدة التي أوصى بها المكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع والمتمثلة في ستة سنوات غير قابلة للتجديد، ذلك أنه لا يوجد معيار واضح يستند عليه المشرع في تحديد قواعد العهدة في مجال السلطات الضابطة المستقلة.

ثالثا: ظروف انتهاء مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة: الاستقلالية العضوية تقتضي أن يكون الأعضاء المشكلون للهيئات المستقلة المختلفة معينين بموجب أسلوب تعيين لا يفتح المجال لأية جهة أو سلطة كانت لإقالتهم أو عزلهم عن وظائفهم، ما دام لا توجد أسباب تبرر ذلك أو حالات استثنائية تتطلب ذلك، وأن تمدد مدة صلاحياتهم لمدة كافية تسمح لهم خلالها بأداء مهامهم ، فكل ما يخالف ذلك هو انتقاص فعلي للاستقلالية وتحديد لها[1].

لذلك ودعما لاستقلالية أعضاء سلطات الضبط المستقلة فإنهم لا يعزلون طيلة مدة عهدتهم. والحكمة من ذلك تستهدف تجنيب هذه السلطات الوقوع تحت الضغط والتأثيرات الخارجية، فما عدا الحالة المتعلقة بالاستقالة، لا يمكن وضع حد لأنشطة أحد الأعضاء إلا بوجود مانع لاحظته سلطة الضبط وضمن الشروط المحددة قانونا. ويتفرع عن مبدأ عدم قابلية العزل الخروج عن القاعدة القائمة على أساس أن سلطة التعيين تملك سلطة التأديب[2]. لذا وجب التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أ**) وفي التشريع المغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: لم يحدد المشرع أسباب انتهاء مهام الأعضاء بالنسبة لأغلب سلطات الضبط المستقلة. والأرجح أنها ستكون بنفس أشكال وإجراءات تعيينهم(قاعدة توازي الأشكال). لكن في المقابل، نجد بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة تشير إلى حالات انتهاء مهام أعضائها، فبالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، تعلن تلقائيا استقالة أي عضو في اللجنة المديرة صدر ضده كحم قضائي نهائي مخل بالشرف بعد استشارة اللجنة المديرة[3] أو مارس نشاطا مخلا بنظام التنافي[4]. وهو ذات الأمر بالنسبة لوكالتي المحروقات، إضافة إلى عدم احترام السر المهني المثبت بقرار نهائي من العدالة والذي يؤدي إلى التوقف النهائي للوظائف[5].

(1) نوارة حسين،(الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص76.

(2) سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، الرسالة السابقة، ص49.

(3) أنظر المادة 123 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(4) أنظر المادة 122 من القانون نفسه، ص19.

(5) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

كما نجد بأن أي عضو من أعضاء الوكالتين المنجميتين يعتبر مستقيلا تلقائيا في حالة ممارسته لأحد الأنشطة التي تجعله في وضعية التنافي أو صدر في حقه حكم قضائي نهائي في أمر له علاقة بنشاطه المهني، بالإضافة إلى أن عدم احترام السر المهني المثبت بحكم قضائي نهائي يؤدي إلى التوقف التلقائي عن الوظائف[1].

والأمر ذاته بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فلا يفصل أي عضو من أعضائها، إلا إذا أخل بالتزام التنافي أو صدور حكم نهائي ضده يتضمن عقوبة مشينة ومخلة بالشرف أو عندما تنقطع عهدته، لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة أشهر متتالية قبل انقضائها[2]. في حين لا تنهى مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها أثناء ممارسته النيابة، إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو لظروف استثنائية تعرض رسميا في مجلس الحكومة[3]. لكن في المقابل، نلاحظ بأن عبارة "ظروف استثنائية" تحتمل عدة تفسيرات وتأويلات من شأنها الحد من ضمانات استقلاليته، بما أن سلطة التعيين لها كامل السلطة التقديرية في عزله.

في حين يلاحظ بخصوص الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري خرقا واضحا للقواعد المتعلقة بالعهدة، فبالإضافة إلى رئيس مجلس الإدارة الذي لم تحدد مدة انتدابه، نجد بأن أعضاء المجلس الآخرين وبالرغم من تحديد عهدتهم بثلاث سنوات، إلا أنها تنتهي بانتهاء الوظائف التي عينوا من أجلها أو في حالة انقطاع العهدة[4]، حيث لم يتم تحديد مدة الانقطاع التي تسمح باستخلافهم، مما يدل على عدم احترام العهدة التي حددت مسبقا.

أما بالنسبة للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، فاكتفى المشرع بتبيان الحالات التي يستخلف فيها العضو والمتمثلة في الوفاة أو الاستقالة أو حدوث مانع شرعي يحول دون مواصلة العضو لمهامه[5]. تجدر الإشارة، بأن الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات تعتبر سلطة الضبط المستقلة الوحيدة التي نص المشرع على تمديد عهدتها تلقائيا إلى غاية الإعلان عن نتائج الاقتراع، في حالة تزامن نهاية العهدة مع استدعاء الهيئة الانتخابية[6].

(1) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(2) أنظر المواد 60، 61، 68، 69، 70 من القانون رقم 14_04 المذكور، ص ص، 15، 16.

(3) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 94_175 المذكور، ص8.

(4) أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص7.

(5) أنظر المادة 31 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص45.

بالرجوع إلى النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، نجده أكثر تفصيلا بالنسبة لحالات فقدان العضوية بالهيئة، فإلى جانب الوفاة والاستقالة، تفقد العضوية بفقدان الصفة التي تم على أساسها التعيين أو العجز الصحي الكلي أو الإدانة بحكم نهائي لارتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية، باستثناء الجنح غير العمدية. كما يمكن لرئيس الهيئة العليا أن يقترح على رئيس الجمهورية إنهاء عضوية كل من ثبت بحقه القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المتصلة بالعضوية في الهيئة العليا، كالتحفظ والحياد والتجرد، السلوك النزيه، سرية المداولات، حضور الاجتماعات.

_ أنظر المواد 15، 16، 17 من النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المذكور، ص4.

(6) أنظر المادة 30 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص45.

وعليه، فالعهدة التي تمثل حصانة للأعضاء لا يمكن أن تجد معناها سوى في دولة القانون التي تحترم وتقدس القواعد القانونية التي تسنها[1]، غير أن الواقع العملي يبين لنا أن تحديد مدة العهدة لا تشكل بالضرورة حصانة للأعضاء، ذلك أن العهدة المقررة للرئيس السابق لمجلس النقد والقرض "عبد الرحمان رستمي حاج ناصر" والذي كان قد عين محافظا لبنك الجزائر بموجب مرسوم رئاسي لمدة ست سنوات[2]، تم عزله[3] قبل انتهاء عهدته[4].

ب_ في التشريع المغربي: نص المشرع على الحالات التي تنتهي بها مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة. فبالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري[5]، تنتهي العضوية به بانتهاء المدة المحددة لها أو وفاة العضو أو بالاستقالة والتي توجه إلى رئيس المجلس الأعلى ويبتدئ مفعولها من تاريخ تعيين من يحل محل العضو المستقيل، بالإضافة إلى الإعفاء الذي يثبته المجلس الأعلى، بعد إحالة الأمر إليه في الحالات التالية:

_ مزاولة نشاط أو قبول منصب عام أو انتداب انتخابي في تناف مع عضوية المجلس الأعلى.

_ فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

_ حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه.

_ الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحالات التنافي والتنحي.

_ عدم الحضور دون مبرر مقبول في ثلاث جلسات متتالية للمجلس الأعلى[6].

(1) عائشة فارح، **المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات**، المذكرة السابقة، ص46.

(2) أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أبريل سنة 1990،يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر،ج ر ج ج العدد 28، المؤرخة في 11 يوليو سنة 1990، ص938.

(3) يرى الأستاذ "**شريف كايس**" بأن عزل السيد"عبدالرحمان رستمي حاج ناصر" يرجع سببه إلى تشدده في التمسك باستقلالية بنك الجزائر في رسم السياسة النقدية للدولة المقررة في قانون النقد والقرض لسنة 1990، قبل إلغائه واستبداله بقانون آخر في 2003، ضاربا عرض الحائط آراء ومواقف المؤسسات السياسية الأخرى المعنية بذلك، على رأسها الحكومة ممثلة بوزير الاقتصاد.

_ د/شريف كايس،(استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق)، المقال السابق، ص41.

(4) أنظر المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 26 يوليو سنة 1992، ص1556.

(5) حسنا فعل المشرع المغربي بتحديد حالات انتهاء المهام بالنسبة لأعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري في ظل القانون رقم 15_11. ذلك أنه بالرجوع إلى الظهير الشريف رقم 1_02_212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري(الملغى)، نجده لا يحدد بدقة أسباب انتهاء العضوية في المجلس، حيث نصت المادة 9 منه على أنه:" إذا أصبح عضو بالمجلس شاغرا لأي سبب من الأسباب، وجب تعيين خلف له داخل الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ الشغور الذي يثبته رئيس المجلس. ويقوم أعضاء المجلس المعينون خلفا للأعضاء المنتهية مدة انتدابهم قبل أجلها العادي، بإتمام مدة انتداب الأعضاء الذين خلفوهم".

وبالتالي فعبارة" لأي سبب من الأسباب" تجعل من العزل سببا لانتهاء المهام وفقا لنص المادة أعلاه، الأمر الذي يمنح للجهة صاحبة التعيين كامل السلطة التقديرية في إنهاء مهام الأعضاء، الأمر الذي يحد من استقلاليتهم واستقرارهم الوظيفي.

(6) أنظر المادة 12 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص ص، 6813، 6814.

مما سبق، نجد بأن المشرع المغربي حصر بدقة حالات انتهاء العضوية في المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الأمر الذي من شأنه أن يشكل ضمانة للاستقلالية العضوية والاستقرار الوظيفي للأعضاء، غير أن الإشكال يطرح بالنسبة للأعضاء الخمسة المعينين من قبل الملك والذين لم يحدد المشرع مدة ولايتهم، ففي هذه الحالة يبقى وضع هؤلاء الأعضاء هشا لأن فترة ولايتهم يعتمد بشكل مباشر على تقدير الملك[1]. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ(El Mostafa Bezza) أن أعضاء المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري المغربي يتم اختيارهم بصفتهم الشخصية، فوفقا للهدف من الاستقلالية لا يمكن عزلهم خلال فترة ولايتهم[2].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فتنتهي مهام أعضائه بانتهاء المدة المحددة لها أو بوفاة العضو أو بالإعفاء الذي يثبته المجلس في حالات محددة[3] أو بالاستقالة الاختيارية[4]. كما أن الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها تفقد العضوية بها في حالة الوفاة أو الاستقالة أو الإعفاء الذي يثبته مجلس الهيئة بسبب مزاولة نشاط أو تقلد منصب يتنافى وصفة عضو في الهيئة أو فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أو الإصابة بعجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية من مزاولة مهامه بالهيئة[5].

في حين لا يمكن عزل أعضاء مجلس إدارة الهيئة المغربية لسوق الرساميل المعينين من طرف الوزارة المكلفة بالمالية إلا في حالة عدم قدرتهم على مزاولة مهامهم أو ارتكابهم خطأ فادحا أو عند الوقوع في حالة من حالات التنافي، أما بقية الأعضاء فلم تتم الإشارة إلى كيفيات انتهاء مهامهم[6]. أما أعضاء المجلس التأديبي غير القضاة فيتم عزلهم في حالة ما إذا أصبحوا غير قادرين على ممارسة مهامهم أو عند ارتكابهم لخطأ جسيم أو لعدم الالتزام بإجراء التنحي[7].

(1) Laroussi Souari, réglementation et régulation de la communication audiovisuelle au Maroc, mémoire précité. p42.

(2) El Mostafa Bezza, **la régulation des secteurs de la communication audiovisuelle et des télécommunications au Maroc**, thèse précité. p70.

(3) تتمثل الحالات التي تنتهي فيها مهام أعضاء مجلس المنافسة بالإعفاء الذي يثبته المجلس بعد إحالة الأمر من رئيسه أو عند الاقتضاء من نائب للرئيس في: مزاولة نشاط أو قبول منصب يتنافى مع صفة عضو في المجلس، فقدان التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، حدوث عجز بدني أو ذهني مستديم يمنع بصورة نهائية عضوا من أعضاء المجلس من مزاولة مهامه، الإخلال بالالتزامات المتعلقة بحالات التنحي، عدم المشاركة دون عذر مقبول في ثلاث جلسات متتالية للمجلس.

_ أنظر المادة 12 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

(4) أنظر المادة نفسها.

(5) أنظر المادة 10 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6077.

(6) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3160.

(7) أنظر:

_ المادة 19 الفقرة الأخيرة من القانون نفسه، ص3162.

_ المادة 33 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص3312.

أما بالنسبة لمجلس الجالية المغربية بالخارج، فيتم التجريد من العضوية بنفس إجراءات الحصول عليها[1] وذلك إما بقوة القانون، في حال تمت إدانة العضو بصفة نهائية بسبب جناية أو جنحة عمدية أو بمبادرة من رئيس المجلس في حالة شغور المقعد بسبب الوفاة أو العجز الجسماني الدائم أو التغيب الغير مبرر لأكثر من دورتين أو الإخلال بروح ومنطوق الظهير الشريف، ولاسيما عدم الالتزام بما يقتضيه شرف العضوية بالمجلس من مواصفات وأخلاقيات.

ما يلاحظ بالنسبة لمجلس الجالية المغربية بالخارج هو إغفال الحالة التي يرتكب فيها الرئيس هذه المخالفات، حيث لم ينص المشرع على الجهة التي لها صلاحية تجريده من العضوية.

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، فتفقد العضوية بالوفاة أو بالاستقالة أو بسبب فقدان العضو الصفة التي على أساسها تم انتماؤه للمجلس أو بالعجز الصحي الكلي أو بالإدانة بحكم قضائي جنائي نهائي أو بسبب القيام بأعمال أو تصرفات تتنافى مع الالتزامات المرتبطة بعضويته بالمجلس[2].

وما يلاحظ بالنسبة لوسيط المملكة أن النصوص المنشئة لم تشر إلى حالات انتهاء مهامه، غير أنه يعد بحكم القانون عضوا في المجلس الوطني لحقوق الإنسان. وبالتالي نتساءل هل تنطبق على الوسيط أسباب فقدان العضوية المكرسة لأعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أم أنه يكون عرضة للعزل في أي وقت من الملك استنادا لقاعدة توازي الأشكال؟.

يمكن القول بأن الوسيط يخضع لأسباب فقدان العضوية التي يخضع لها أعضاء المجلس الوطني لحقوق الإنسان، باعتبار أنهم كذلك يعينون بظهير ملكي[3]، بالإضافة أن العجز الصحي والوفاة وإن كانا أسبابا طبيعية موجبة لانقضاء المهمة، فإنه فيما يتعلق بحالات الإهمال والمتابعة الجزائية لا يبدو منطقيا غض الطرف عنها أو تجاوزها، لأن ذلك يعتبر مبررا كافيا لإعفائه وعزله من منصبه[4].

أما بالنسبة لأعضاء مجلس هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي المعينين بمرسوم، فيتم إنهاء مهامهم في حالتي ارتكاب خطأ جسيم أو عدم القدرة على مزاولة المهام[5]، أما بقية الأعضاء ورئيس الهيئة فلم يبين المشرع كيفية إنهاء مهامهم.

(1) أنظر المادة 10 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص307.

(2) أنظر المادة 39 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص579.

(3) يعتبر الأستاذ" **أشرف بوخالف**" بأن الوسيط يستمد مصداقيته من خلال تعيينه بواسطة ظهير ملكي وهو ما يكسبه أول ضمانة ضد أي تأثير من أي جهة، باستثناء الجهة صاحبة التعيين.

_ د/جلال أشرف بوخالف،(تأثير القضاء الإداري على مؤسسة الوسيط جدلية العلاقة بين المؤسستين)، المقال السابق، ص51.

(4) سميرة الكاملي، **مؤسسة الوسيط_دراسة مقارنة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب،2003_2004، ص 45.

(5) أنظر المادة 16 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فيمكن عزل رئيس المجلس الوطني وأعضائه في حالة صدور مقرر بالإدانة مكتسب لقوة الشيء المقضي به من أجل ارتكاب أفعال مخلة بالشرف أو الكرامة أو الاستقامة أو في حالة الغياب المتكرر بدون عذر مقبول لحضور ثلاث اجتماعات متتالية من اجتماعات المجلس الوطني أو عن اجتماعات اللجان المتفرعة عنه أو الإخلال بالمهام الموكلة إلى المعني بالأمر أو اتخاذ المعني بالأمر قرارات مخالفة لمهامه أو تجاوزه حدود هذه المهام[1]. وذات الحالات تطبق بالنسبة لرؤساء المجالس الجهوية وأعضائها[2].

ما يلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يكرس نظام الحصانة لأعضاء سلطات الضبط المستقلة. حيث يعتبر الأستاذ "سعيد أولعربي" بأن الحصانة تعد عنصرا كاشفا لاستقلالية الإدارة المستقلة ولا يختلف كثيرا عن ما هو مقرر لأعضاء البرلمان، من حيث اعتبارها إجراءا قانونيا غايته حماية أعضاء السلطة الإدارية المستقلة من تلفيق تهم وهمية ضدهم أو التهديد بإجراءات كيدية، سعيا وراء إجبارهم على التصرف على نحو يناسب الجهة صاحبة المصلحة[3]. في حين يرى الأستاذ "محمد الهيني" بأن الاستقلال المادي للأعضاء يعد كذلك مدعما لاستقلالهم المهني والفكري، حتى لا يخضعوا لأي تأثير أو إغراء[4].

مما سبق، يمكن القول بأن تحديد أسباب التجريد من العضوية في سلطات الضبط المستقلة يعد ضمانا لاستقلالية الأعضاء، ذلك أنه لا يمكن عزلهم إلا بتوفر أحد تلك الأسباب، في حين نجد أن بعض أعضاء سلطات الضبط المستقلة اكتفى المشرع بتحديد مدة العهدة والنص على الطابع التجديدي لها وإجراءات التعيين ولم يتطرق لمسألة انتهاء المهام، الأمر الذي قد يمس باستقرارهم الوظيفي لإمكانية عزلهم قبل انتهاء مدة انتدابهم.

وعليه، من الضروري على المشرعين الجزائري المغربي تكريس هذه الضمانة؛ أي عدم إمكانية العزل[5] خلال فترة العهدة في النصوص التشريعية وتطبيقه بالنسبة لجميع سلطات الضبط المستقلة ووضع شروط محددة لانتهاء المهام. لكن في المقابل، فإن مبدأ عدم قابلية الأعضاء للعزل يرد عليه استثناء. ويرجع ذلك للإرادة التشريعية، حيث أن هذه الهيئات تم إنشاؤها بموجب القانون ويمكن حلها[6] بموجبه كذلك[7]. لذلك فالسلطات التي يتم إنشاؤها بموجب الأحكام الدستورية تكون أقل عرضة للإلغاء والحل، خاصة إذا كرست نفس الأحكام أسلوب الانتخاب لتشكيلها.

(1) أنظر المادة 20 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3145.

(2) أنظر المادة 40 من القانون نفسه، ص3148.

(3) سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، الرسالة السابقة، ص50.

(4) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص81.

(5) بالرجوع إلى المشرع الفرنسي نجد أنه يمنح سلطة العزل أحيانا لسلطة الضبط المستقلة نفسها، مثل اللجنة الوطنية للإعلاميات والحريات، حيث أن أعضاؤها لا يعزلون إلا من طرفها وفي حالة عجز المعينين، لمزيد من التفاصيل يراجع:

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. pp 72_75.

(6) في هذا الصدد نجد بعض سلطات الضبط التي تم إلغاؤها بموجب نصوص قانونية جديدة مثل مجلس المنافسة المغربي أو المرصد الوطني لحقوق الإنسان الجزائري والذي حلت محله اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، هذه الأخيرة بدورها حل محلها المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

(7) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p59.

المبحث الثاني:

الضمانات القانونية المكرسة للاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط

إن قياس مدى استقلالية سلطات الضبط لا يتم فقط من خلال دراسة الاستقلالية العضوية، التي تبرز في تشكيلاتها والأحكام المتعلقة بأعضائها، إنما تتم كذلك بدراسة الاستقلالية الوظيفية عند ممارسة المهام المنوطة بها. وإن كانت تختلف درجة هذه الاستقلالية من سلطة إلى أخرى، فهي تعني أن تكون في مأمن من أي شكل من أشكال الضغوط من السلطة السياسية التي تمارسها من خلال السلطة التنفيذية، ذلك أن المؤسسات العمومية التابعة للسلطة التنفيذية تمارس وظائف المتعاملين، الأمر الذي قد يمس بنظام الحياد[1] ، فالاستقلالية على المستوى الوظيفي تقاس من خلال عدم خضوع أو تبعية الهيئة للسلطة التنفيذية[2].

وعليه، فالاستقلالية الوظيفية في مواجهة السلطة التنفيذية تكون من خلال مجموعة من المظاهر الأساسية المتمثلة في الصلاحيات المتعلقة بإعداد قواعد تنظيم وعمل هذه السلطات(**المطلب الأول**)، كما يعتبر الاستقلال المالي من بين أهم الركائز الأساسية المبينة للاستقلال الوظيفي[3]، ذلك أن ارتباط الميزانية مع سلطة وزارية يمكن اعتباره كمؤشر على الخضوع ويجعل من الاستقلالية مجرد وهم[4]، خاصة إذا تم ربطه بآليات رقابية تحد من استقلاليتها في تسيير شؤونها كالرقابة المالية والتقارير التي تقدمها للسلطة التنفيذية والبرلمان(**المطلب الثاني**).

المطلب الأول:

الاستقلالية من الجانب التنظيمي والإداري

إن معرفة درجة استقلالية السلطات الضابطة من الجانب الوظيفي يكون بالاعتماد على طرق إدارتها وتنظيمها؛ أي القواعد التي تسير وتنظم هذه السلطات. فدعما لاستقلاليتها من المفروض أن تتولى وضع نظامها الداخلي دون مشاركتها مع أي جهة أخرى وبالخصوص السلطة التنفيذية، حيث يمكن لهذه السلطات وضع مجموعة القواعد القانونية التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسير عملها دون تدخل هيئة عليا(**الفرع الأول**)، باعتبار أن صلاحية وضع النظام الداخلي تدخل في إطار السلطة التنظيمية التي تتمتع بها سلطات الضبط[5]. بالإضافة إلى الاستقلالية الإدارية التي تتجسد من خلال عدم خضوعها للسلطة الرئاسية ورقابة الوصاية(**الفرع الثاني**)، فهي لا تتلقى عند أداء مهامها التعليمات أو المناشير من قبل السلطة التنفيذية ولا يتم إلغاء قراراتها أو تعديلها أو مراجعتها من أي جهة كانت، باستثناء السلطة القضائية بمناسبة النظر في الطعون المقدمة ضد قراراتها.

(1) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p155.

(2) د/رشيد زوايمية،(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المقال السابق، ص10.

(3) سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص21.

(4) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 61.

(5) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص98.

الفرع الأول:

صلاحية وضع سلطات الضبط المستقلة لنظامها الداخلي

تظهر الاستقلالية من خلال عدم خضوع النظام الداخلي للهيئات المستقلة للمصادقة عليه من طرف السلطة التنفيذية(**أولا**) وعدم قابليته للنشر(**ثانيا**)، إلا أن هذا المعيار نجده قاصرا باعتبار أن السلطة التنفيذية تتدخل في الكثير من الأحيان لوضع النظام الداخلي لسلطات الضبط المستقلة أو المصادقة عليه(**ثالثا**).

أولا: وضع النظام الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص القانونية المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة نجد بأن معظمها اعترف لها المشرع بصلاحية وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية، مثل: مجلس النقد والقرض[1]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[2]، الوكالتين المنجميتين[3]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[4]، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[5]، الوكالتين الوطنيتين في مجال المحروقات[6]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[7]، مجلس المنافسة[8].

والأمر ذاته بالنسبة لكل من: الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[9]، سلطة ضبط السمعي البصري[10]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[11]، المركز الوطني للسجل التجاري[12]، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[13]، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[14]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[15]، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[16].

(1) أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص10.

(2) أنظر المادة 23 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص8.

(3) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(4) أنظر المادة 26 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المذكور، ص6.

(5) أنظر المادة 20 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

(6) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(7) أنظر المادة 126 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص20.

(8) أنظر المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 11_241 المذكور، ص20.

(9) أنظر:

_ المادة 173-4 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

_ المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص8.

(10) أنظر المادة 54 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(11) أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 12_05 المذكور، ص26.

(12) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص4.

(13) أنظر المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص15.

(14) أنظر المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص17.

(15) أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص19.

(16) أنظر المادة 26 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص44.

ب_ في التشريع المغربي: نجد مجلس المنافسة له صلاحية إعداد نظامه الداخلي ويصادق عليه دون تدخل السلطة التنفيذية، حيث نصت المادة 21 من القانون رقم 13_20 على أنه:"يضع المجلس نظامه الداخلي الذي تحدد فيه بوجه خاص كيفيات سيره وتنظيمه". وذات الأمر بالنسبة لكل من: للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[1]، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي(مجلس الهيئة)[2]، الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء(المجلس الوطني للهيئة)[3].

وتجدر الإشارة أنه في مجال الإعلام، يجب التفريق بين النظام الداخلي للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري الذي يضعه بنفسه ويتضمن تنظيم اجتماعاته وكيفية اتخاذ القرار[4]. وبين النظام الداخلي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري الذي يعده المدير ويصادق عليه المجلس الأعلى والذي يحدد فيه عدد المصالح الإدارية والتقنية للمديرية العامة وطبيعتها وصلاحيتها وكيفية تنظيمها [5].

نلاحظ مما سبق، بأن القانون رقم 15_11 المتضمن إعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قد جعل من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري صاحب الاختصاص في وضع النظام الداخلي والمصادقة عليه دون تدخل السلطة التنفيذية، سواء بالنسبة للنظام الداخلي المتعلق بالمجلس الأعلى أو الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الأمر الذي يكرس بشكل أكبر الاستقلالية الإدارية، عكس ما كان عليه الوضع في ظل الظهير الشريف رقم 1_02_212 القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري(الملغى)، حيث لم يشر إلى الجهة المختصة بوضع النظام الداخلي للمجلس الأعلى أو الجهة التي تصادق عليه[6]. كما أن النظام الداخلي للهيئة العليا كان يعده المدير العام ويتداول المجلس الأعلى في شأنه وتتم المصادقة عليه من طرف الملك[7] بعد استطلاع رأي الحكومة[8].

(1) أنظر المادة 11 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6077.

(2) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

(3) أنظر المادة 27 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3146.

(4) أنظر المادة 14 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6814.

(5) أنظر المادة 17 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(6) أنظر المادة 11 من الظهير الشريف رقم 1_02_212 المذكور، ص2543.

(7) في هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "**عبد العزيز النويضي**" أنه بالنظر للانعكاسات المالية والإدارية للنظام الداخلي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري،كان من الطبيعي أن تتداول فيه الحكومة أيضا إلى جانب المجلس الأعلى للاتصال قبل أن يبت في الملك. في حين يعتبر الأستاذ " **الحسين بنعياش**" أن هذا الإجراء لم يوضع على المحك لحد الآن حتى تتبين حدود الاستقلالية، أي طبيعة "الاستطلاع" وما مدى تأثيره على النظام الداخلي للهيئة. راجع على التوالي:

_ د/عبد العزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص77.

_ الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص99.

(8) أنظر المادة 13 من الظهير الشريف رقم 1_02_212 المذكور، ص2543.

ثانيا: عدم قابلية النظام الداخلي للنشر: يعتبر عدم قابلية النظام الداخلي للنشر مظهر آخر يدعم الاستقلالية الوظيفية بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة[1]، الأمر الذي نجده مكرسا بشكل متفاوت بين سلطة ضبط مستقلة وأخرى، سواء في التشريع الجزائري(**أ**) أو المغربي(**ب**).

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد بأن المشرع لم يشر إلى قابلية نشر النظام الداخلي لمعظم هذه السلطات، باستثناء كل من السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني والسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فنص المشرع صراحة على إشهار نظامها الداخلي داخليا فقط[2].

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، فينشر نظامها الداخلي في الجريدة الرسمية[3]. وهو ذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة[4]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[5]، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات[6]. أما مجلس المنافسة فينشر نظامه الداخلي في النشرة الرسمية للمنافسة[7].

ب_ في التشريع المغربي: بالرغم من أنه لم يكرس الاستقلالية الوظيفية لبعض سلطات الضبط المستقلة بالنسبة لإعداد نظامها الداخلي والمصادقة عليه، حيث تتدخل السلطة التنفيذية للمصادقة عليه بعد إعداده ومناقشته من طرف هذه السلطات، إلا أننا نجد تكريسا واضحا لعدم قابلية هذا النظام الداخلي للنشر، حيث لم تتم الإشارة إلى إمكانية النشر لمعظم هذه السلطات باستثناء: مجلس المنافسة، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، مؤسسة الوسيط، والتي ينشر نظامهما الداخلي في الجريدة الرسمية[8].

(1) سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص23.

(2) أنظر:

_ المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص8.

_ المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص15.

(3) أنظر المادة 19 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص19.

(4) أنظر المادة 45 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(5) أنظر المادة 23 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص8.

(6) أنظر المادة 26 الفقرة 2 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص44.

(7) أنظر المادة 15 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المذكور، ص20.

(8) أنظر على التوالي:

_ المادة 21 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6098

_ المادة 21 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3163.

_ المادة 14 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6814.

_ المادة 17 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

_ المادة 53 من الظهير الشريف رقم 25_11_1 المذكور، ص809.

ثالثا: تدخل السلطة التنفيذية لوضع النظام الداخلي أو المصادقة عليه[1] لبعض سلطات الضبط المستقلة

أ_ في التشريع الجزائري: باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن البعض منها لم يمنح لها المشرع حق وضع نظامها الداخلي حيث تتكفل السلطة التنفيذية بذلك. فبالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، يعد مديرها العام النظام الداخلي ويصادق عليه مجلس السلطة ويعرض على الوزير الأول للموافقة عليه[2]. كما أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وبالرغم من حقها في إعداد مشروع نظامها الداخلي، لكن تتدخل السلطة التنفيذية للمصادقة عليه[3] وإعطائه الصيغة التنفيذية

إن مثل هذه الطريقة في وضع النظام الداخلي من شأنها إخضاع سلطات الضبط المستقلة للسلطة التنفيذية وبالتالي المساس باستقلاليتها والتي يمكن القول عليها أنها استقلالية شبه منعدمة في هذه المسألة، باعتبار أن للسلطة التنفيذية كامل الحق في الامتناع عن المصادقة على مشروع النظام الداخلي.

ما يلاحظ بالنسبة للجنة المصرفية، أن المشرع لم يعترف لها صراحة باختصاص وضع نظامها الداخلي واكتفى بإمكانية اقتراحه على الأمانة العامة فقط[4] وهي هيكل إداري تابع لها. مما يؤدي إلى التساؤل حول ما إذا كانت اللجنة المصرفية مؤهلة قانونا لوضع نظامها الداخلي، خاصة بعد اتخاذها للقرار رقم 93_01 المؤرخ في6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية[5] والقرار رقم 04_2005 المتضمن قواعد تنظيم وسير اللجنة المصرفية[6]. هذا الأخير، اعتبره الأستاذ (Rachid Zouaimia) بأنه يطرح جملة من الإشكاليات القانونية، باعتباره يتضمن أحكام تتعلق بالقواعد الإجرائية وحقوق الأشخاص الخاضعين لرقابة اللجنة المصرفية، عندما تمارس سلطتها التأديبية، خاصة أن هذه الحقوق يتم تنظيمها من قبل المشرع[7].

وفي هذا الصدد، تدخل المشرع من خلال الأمر رقم 10_04 المعدل والمتمم للأمر رقم 03_11، حيث تضمن القواعد الإجرائية المتبعة أمام اللجنة المصرفية، عندما تمارس اختصاصها التأديبي[8].

(1) يعتبر الأستاذ "**محمد الهيني**" بأن إلزام المشرع في بعض الأحيان ضرورة موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الداخلية قبل إصدارها وإضفاء الصبغة القانونية عليها أو على الأقل تطلب المصادقة كشرط لنفاذه، يضعف من دور سلطات الضبط المستقلة كمحرك للسوق الاقتصادية والمالية ويفقدها بعضا من استقلاليتها ويؤكد تبعيتها للسلطة التنفيذية.

_ محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص98.

(2) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص8.

(3) أنظر المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص12.

(4) أنظر المادة 8 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة للمادة 106 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص13.

(5) القرار رقم 93_01 المؤرخ في6 ديسمبر 1993 المتعلق بتنظيم عمل اللجنة المصرفية. غير منشور. أشارت إليه:

_ منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص81.

(6) القرار رقم 04_2005 المؤرخ في 20 أبريل 2005، يتضمن قواعد تنظيم وسير اللجنة المصرفية. غير منشور. أشار إليه:

_ D/ Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**. Op.cit. p47.

(7) Ibid. même page .

(8) أنظر المادة 114 مكرر المدرجة ضمن المادة 11 من الأمر رقم 10_04 المذكور، ص15.

أما بالنسبة للجنة الإشراف على التأمينات، فالمشرع لم يشر إلى الجهة التي لها صلاحية إعداد نظامها الداخلي، حيث نصت المادة 209 مكرر 3 من القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات على أنه:"يحدد النظام الداخلي للجنة كيفيات تنظيمها وسيرها". وبالتالي فهذه المادة يكتنفها الغموض من حيث اختصاص اللجنة لإعداد نظامها الداخلي من عدمه، أم يقع هذا الاختصاص على عاتق السلطة التنفيذية كونها المختصة بوضع النصوص التطبيقية لقانون التأمين من خلال سلطتها التنظيمية[1].

وما يلاحظ بالنسبة لكل من: خلية معالجة الاستعلام المالي، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أن المشرع لم يشر إلى كيفية إعداد نظامها الداخلي أو المصادقة عليه.

ب_ في التشريع المغربي: باستقراء مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد بأن المشرع لم يمنح لأغلبها حق وضع نظامها الداخلي، حيث تتكفل السلطة التنفيذية بذلك، سواء بوضعه أو المصادقة عليه بعد إعداده من قبل سلطة الضبط.

بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، يدرس مجلس إدارتها النظام العام قبل عرضه على الوزارة المكلفة بالمالية للمصادقة عليه وينشر بالجريدة الرسمية[2]. في حين نجد أن رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان يضع مشروع النظام الداخلي وتتم مناقشته من طرف المجلس والمصادق عليه من طرف السلطة التنفيذية[3]. في حين يقوم الوسيط بإعداد مشروع النظام الداخلي للمؤسسة ثم يعرض على السلطة التنفيذية للمصادقة عليه وينشر بالجريدة الرسمية[4]. أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فنلاحظ نوعا من الغموض، حيث لم يشر المشرع إلى الجهة التي لها صلاحية وضع النظام الداخلي، مما قد يحد من استقلالية الوكالة، باعتبار أن السلطة التنفيذية يمكنها التدخل لوضعه، في إطار سلطتها التنظيمية في مجال تقنين المواصلات.

مما سبق، نلاحظ بأن بعض سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب،لم يمنحها المشرع اختصاص وضع نظامها الداخلي، حيث تتدخل السلطة التنفيذية لإصداره وحدها أو بالمصادقة على مشاريع الأنظمة الداخلية التي تعدها هذه السلطات. وهو أمر لا يستقيم مع المفهوم الحقيقي للاستقلالية الوظيفية، باعتبار أن السلطة التنفيذية لها كامل السلطة التقديرية في المصادقة على النظام الداخلي أو الامتناع عن ذلك، إذا تضمن هذا المشروع أحكام غير مرغوب فيها. لذلك يكون من الضروري منح سلطات الضبط استقلالية تامة في وضع مجموعة القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمها وسيرها والمصادقة عليها دون تدخل السلطة التنفيذية.

(1) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation financière en Algérie,** Op.cit. p157.

(2) أنظر المادة 21 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3163.

(3) أنظر المادة 45 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص580.

(4) أنظر المادة 53 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص809.

الفرع الثاني:

الاستقلالية الإدارية لسلطات الضبط المستقلة

إن سلطات الضبط المستقلة لا تخضع لأية رقابة وصائية من السلطة التنفيذية عند ممارستها لوظائفها، كما أن الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط تتجسد من خلال أن البعض منها هي التي تقوم بتحديد مهام المستخدمين وتصنيفهم وتحديد رواتبهم، بالإضافة إلى أن تسيير وتنسيق المصالح الإدارية يكون تحت سلطة رئيسها[1](**أولا**). كما أن قراراتها لا يمكن مراجعتها وتعديلها من أية سلطة، غير القضائية(**ثانيا**). وتمتع أغلبها بالشخصية المعنوية، ما يضمن قدرتها وأهليتها للاستجابة لمهمة الضبط وللآثار المرجوة منه[2](**ثالثا**).

أولا: عدم الخضوع للسلطة الرئاسية والرقابة الوصائية: تتواجد سلطات الضبط المستقلة خارج التنظيم التقليدي للإدارة العامة، مما يجعلها لا تخضع للسلطة الرئاسية ولا للوصاية الإدارية التي تميز الأجهزة اللامركزية سواء المرفقية منها أو الإقليمية.

أ_ في التشريع الجزائري: نجد بأن المشرع لم ينص على تلقي أعضاء هذه السلطات لتعليمات من أية سلطة عليا. فهي لا تخضع للسلطة الرئاسية والوصاية الإدارية، خصوصا أن الأخيرة لا تمارس إلا بوجود نص قانوني صريح. وعليه يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة تتمتع باستقلالية إدارية اتجاه السلطة التنفيذية. وما يجسد هذه الاستقلالية هو أن تنظيم المصالح الإدارية لهذه السلطات يكون عن طريق نظامها الداخلي وتحت سلطة رئيسها.

بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، تنص المادة 20 من القانون رقم 2000-03 على أنه:" تعد سلطة الضبط نظامها الداخلي الذي يحدد تنظيمها وقواعد عملها وحقوق وواجبات أعضاء المجلس والمدير العام وكذا القانون الأساسي لمستخدميها".

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فنجد بأن الأمانة العامة للجنة مزودة بمصالح إدارية وتقنية، يحدد وضعية مستخدميها بموجب لائحة تصدرها اللجنة[3]. وتحدد مهام وصلاحيات المصالح الإدارية والتقنية للجنة بقرار من رئيس اللجنة[4]، هذا الأخير يحدد رواتب المستخدمين وتصنيفهم بقرار بعد استشارة اللجنة[5].

(1) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** op.cit. p64.

_ سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص22.

_ د/غربي أحسن،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص235.

(2) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص91.

(3) أنظر المادة 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

(4) أنظر المادة 3 من الملحق بالقرار المؤرخ في 4 يناير سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000_03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخ في 31 يناير سنة 2001، ص10.

(5) المادة 7 من النظام نفسه، الصفحة نفسها.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فالهياكل التي تضمها السلطة توضع تحت سلطة رئيسها[1]. وهو ذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري[2]. في حين نجد سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه أعطت لرئيسها جميع الصلاحيات لتسييرها[3]، ما عدا تحديد الرواتب للرئيس والأعضاء والمستخدمين الذي يتم بمرسوم تنفيذي[4]. في حين نجد بأن رئيس لجنة ضبط الكهرباء والغاز له سلطة التعيين والتسريح ودفع مرتبات العمال وتسيير أشغال اللجنة[5]. ونفس الأمر ينطبق على الوكالتين المنجميتين، حيث يتضمن النظام الداخلي الذي تصادق عليه اللجنة المديرة التنظيم الداخلي وطريقة السير والقانون الأساسي للمستخدمين[6].

أما بالنسبة لوكالتي المحروقات، يتولى رئيس اللجنة المديرة لكل منهما تسيير وكالة المحروقات المعنية وتعيين الموظفين والأعوان وفصلهم والصلاحيات المتعلقة بأجور المستخدمين[7]. وذات الأمر بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، الذي يحدد نظامه الداخلي التنظيم الداخلي للمجلس والنظام التعويضي لأعضائه[8].

كما أن خلية معالجة الاستعلام المالي يتولى أمينها العام، تحت سلطة رئيسها، تسيير الشؤون الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، بالإضافة أن الأمر بالصرف من مهام رئيس الخلية[9]. أما بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، فتوضع مصالحها التقنية والإدارية تحت سلطة مديرها العام، بالإضافة إلى النظام الداخلي الذي يعده والذي يتضمن شروط التوظيف، حقوق وواجبات الموظفين، شروط وكيفيات التدرج الوظيفي للموظفين، النظام التأديبي، غير أنه يعرض على الوزير الأول للموافقة عليه[10].

أما السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، فيتولى مديرها العام تحديد الجزء الثابت من أجور الموظفين ويوافق عليه مجلس التوجيه، بالإضافة إلى إعداد ميزانية[11]. في حين يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تحديد القواعد الداخلية المتعلقة بتسيير مستخدمي الوكالة، بعد مصادقة مجلس الإدارة[12]، كما يتولى التعيين في المناصب التي لم تحدد لها أي طريقة أخرى للتعيين فيها[13].

(1) أنظر المادة 48 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(2) أنظر المادة 75 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16.

(3) أنظر المادتين11،12 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص12.

(4) أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادة 119 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص19.

(6) أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

(7) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(8) أنظر المادة 23 الفقرة 3 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص8.

(9) أنظر المادتين 16، 20 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص17.

(10) أنظر المواد 3، 12، 13 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص ص، 6، 8.

(11) أنظر المادتين 29، 31 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص15.

(12) أنظر المادة 38 من القانون الأساسي لمستخدمي الوكالة الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص13.

(13) أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي نفسه، ص13.

مما سبق، نلاحظ سكوت المشرع الجزائري بالنسبة لمسألة تلقي أعضاء سلطات الضبط المستقلة للتعليمات من السلطات الأخرى في الدولة وبالخصوص السلطة التنفيذية، بمعنى أن القانون لم يلزمها بالخضوع لأوامر سلطة أخرى، بما يعبر على استقلاليتها إداريا. لكن سواء تم التنصيص على مثل هذه المقتضيات أو لا، فإنه عمليا قد تمارس بعض الضغوطات على سلطات الضبط المستقلة بهدف تحقيق المصلحة العامة[1].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى مختلف النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن بعضها تخضع لوصاية السلطة التنفيذية[2]. فالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخضع لوصاية الدولة[3] وهو ما أكدته المادة الأولى من المرسوم رقم 813-97- 2 المؤرخ في 25 فيفري 1998، صادر بتطبيق أحكام القانون 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات حيث نصت على أنه:" يمارس الوزير الأول الوصاية على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات"، إلا أن مجلس الإدارة يتمتع بجميع السلطات والصلاحيات اللازمة للقيام بالمهام المسندة إليه[4].

أما بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فإن تنظيم مصالحها الإدارية وتسييرها يكون عن طريق نظامها الداخلي وتحت سلطة رئيسها، كما أن المدير العام للاتصال السمعي البصري يتولى تحت مسؤوليته وتحت إشراف رئيس الهيئة العليا إدارة وتدبير المصالح الإدارية والتقنية والموارد البشرية[5]. في حين نجد أن رئيس مجلس المنافسة يعين المقرر العام والمقررون العامون المساعدون والمقررون وباحثوا مصالح التحقيق، كما يتولى الأمين العام تحت سلطة رئيس المجلس تسيير المصالح الإدارية [6]. أما بالنسبة إلى أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيتولى رئيسه صلاحية التسيير واتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك[7].

[1] في فرنسا مثلا، وبالرغم من سكوت المشرع الفرنسي بالنسبة لتلقي المجلس الأعلى السمعي البصري للتعليمات في ظل قانون 1989، نجد أنه في حالة الظروف الاستثنائية، يستأنف التسلسل الهرمي تحقيقا للمصلحة العامة، وفي هذا السياق، وجه الوزير الأول الفرنسي رسالة إلى هذا المجلس يطلب منه اتخاذ خطوات إزاء القنوات التلفزية، بغرض تجنب بث صور حول حرب الخليج.

_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, op.cit. p 81.

[2] إن الغرض من الوصاية المفروضة على سلطات الضبط هو ضمان تقيدها بأحكام القانون والتقيد بالمهام المسندة إليها، والسهر بوجه عام على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية، وعليه فإن نظام الوصاية أداة قانونية بموجبها نضمن وحدة الدولة ويكفل للهيئات المستقلة حقها في اتخاذ القرار بالكيفية والحدود التي رسمها القانون، يراجع في هذا الصدد:

_ د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص177.

[3] أنظر المادة 27 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3727.

[4] أنظر:

_ المادتين 34، 36 من القانون نفسه، ص ص،3728، 3729.

_ المادتين 4، 7 من المرسوم رقم 813-97- 2 المذكور، ص ص، 705، 706.

[5] أنظر المواد 16، 17، 18 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص ص، 6814، 6815.

[6] أنظر المواد 17، 18، 19 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6098.

[7] أنظر المادة 49 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص580.

والأمر ذاته نجده بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، حيث يحدد تنظيم الإدارة واختصاصاتها في نظامها الداخلي. ويشرف عليها الأمين العام تحت سلطة رئيس الهيئة ويسهر على حسن سير إدارة المؤسسة وتنسيق أنشطة مصالحها، كما يعتبر رئيسها آمرا بصرف الميزانية وله أن يعين آمرا مساعدا بالصرف[1].

أما الهيئة المغربية لسوق الرساميل، فيتمتع مجلس الإدارة الذي تضمه بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة الهيئة والقيام بالمهام المسندة إليها، حيث يقوم بتحديد النظام الأساسي والنظام العام للمرتبات والتعويضات وكذا أنظمة التقاعد والاحتياط الاجتماعي الخاصة بمستخدمي الهيئة وانتقاء مديري الهيئة المغربية لسوق الرساميل، كما يضطلع رئيس الهيئة بجميع السلطات والاختصاصات اللازمة لإدارة وتسيير الهيئة، فيقوم بتنظيم مصالحها ويحدد وظائفها، ويزاول مهمة الآمر بصرف الميزانية[2].

والأمر ذاته بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فالنظام الداخلي هو الذي يحدد كيفيات تسيير مجلس الهيئة. ويتولى رئيس الهيئة بتنظيم مصالحها وفق الهيكل التنظيمي الذي صادق عليه المجلس ويحدد كذلك مهامها ويتولى مهام التعيين والتوظيف[3]. في حين نجد أن رئيس المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء يمارس جميع السلطات اللازمة لحسن سير المجلس والقيام بالمهام المسندة إليه[4].

وفي الأخير، يمكن القول بأن المشرع المغربي وبالرغم من إخضاع بعض سلطات الضبط لوصاية السلطة التنفيذية، إلا أنه نص على صلاحيتها في تنظيم مصالحها وتسييرها، الأمر الذي يشكل دعما لاستقلاليتها الوظيفية.

مما سبق، يبدو أن فكرة الاستقلالية تعني أن سلطات الضبط لا تخضع لأية وصاية أو لأية سلطة رئاسية، حيث لا يمكن للسلطة التنفيذية أن توجه أو تتدخل في الصلاحيات والقرارات التي تتخذها هذه السلطات، لكن باستقراء النصوص القانونية المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أن بعضها يلحق كجهة إدارية بالسلطة التنفيذية. ففي التشريع الجزائري نجد مثلا أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان يوضع لدى رئيس الجمهورية[5] وكذلك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[6]. وهذا الأمر يتناقض ومقتضيات الاستقلالية[7].

(1) أنظر المواد 29، 32، 33 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص ص، 6080، 6081.

(2) أنظر المادتين 16، 18 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3161.

(3) أنظر المادتين 18، 19 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3202.

(4) أنظر المادة 30 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3147.

(5) أنظر المادة 198 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

(6) تنص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص17، على أنه:" الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية".

(7) د/ رمزي حوحو، لبنى دنش،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المقال السابق، ص74.

وذات الأمر نجده بالنسبة لكل من: السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني التي تنشأ لدى الوزير الأول[1]، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني تنشأ لدى الوزير المكلف بالبريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال[2]، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها توضع لدى الوزير المكلف بالعدل[3]، خلية معالجة الاستعلام المالي توضع لدى الوزير المكلف بالمالية[4]، المركز الوطني للسجل التجاري يوضع تحت إشراف الوزير المكلف بالتجارة[5].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، تنص المادة 9 من القانون رقم 08-12 المعدلة للمادة 23 من الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" تنشأ سلطة إدارية مستقلة تدعى في صلب النص مجلس المنافسة تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، توضع لدى الوزير المكلف بالتجارة".

يتضح من النص أعلاه، بأن مجلس المنافسة لا يمكن اعتباره إلا جهازا إداريا خاضع مباشرة لوصاية وزير التجارة. وبالتالي لا يمكن الحديث على استقلاليته إداريا. لكن في المقابل، يعتبر الأستاذ "عبد الحفيظ بوقندورة" بأن المشرع بحذفه عبارة سلطة تابعة لرئاسة الحكومة والتي جاءت في ظل الأمر رقم 03_03 تفسر بأنه أراد لهذه الهيئة(مجلس المنافسة) أن تكون متمتعة بالاستقلالية وغير تابعة لأية سلطة[6].

بالنسبة للتشريع المغربي، فبالرجوع إلى مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد بأن البعض منها يلحق بالسلطة التنفيذية كجهة إدارية، فالوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تخضع لوصاية الوزير الأول، حيث تنص المادة الأولى من المرسوم رقم 813-97-2 الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات على أنه:"يمارس الوزير الأول الوصاية على الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات".

أما بالنسبة لمجلس الجالية المغربية بالخارج فيحدث بجانب الملك[7] وهو ذات الأمر بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان[8].

(1) أنظر المادة 16 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

(2) أنظر المادة 26 من القانون نفسه، ص10.

(3) أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

(4) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 13_157 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص6.

(5) أنظر المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 97_91 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997، المعدلة للمادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 26 مارس سنة 1997، ص16.

وفي هذا الصدد، صدر المرسوم التنفيذي رقم 97_90 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 26 مارس سنة 1997، ص15.

(6) عبد الحفيظ بوقندورة،(الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015، ص4.

(7) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 208_07_1 المذكور، ص306.

(8) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص574.

ثانيا: عدم قابلية قرارات سلطات الضبط المستقلة للتعديل أو الإلغاء: سلطات الضبط المستقلة سيدة في اتخاذ قراراتها دون تدخل أي جهة إدارية لإلغاء أو تعديل أو سحب تصرفاتها أو تحل محلها مع استبعاد إمكانية توجه لها تعليمات أو أوامر قبل التصرف مما يجعلها غير خاضعة لأي رقابة قبلية أو بعدية[1]، حيث تتجسد استقلالية سلطات الضبط المستقلة عن السلطة التنفيذية في القرارات التي تتخذها، فلا تكون قابلة للتعديل أو الإلغاء من طرف الأخيرة.

ففي التشريع الجزائري، لم ينص المشرع على إمكانية تعديل أو إلغاء القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة من طرف السلطة التنفيذية، لكن الاستثناء نجده في مجال المنافسة، حيث يمكن أن ترخص الحكومة تلقائيا إذا اقتضت المصلحة ذلك أو بناءا على طلب من الأطراف المعنية بالتجميع الذي كان محل رفض من طرف مجلس المنافسة. وذلك بناءا على تقرير الوزير المكلف بالتجارة الذي يتبعه القطاع المعني بالتجميع[2].

وبالتالي فتدخل السلطة التنفيذية يحول دون إمكانية ممارسة مجلس المنافسة سلطاته الردعية وتوقيع العقوبات، ما دام المعني تحصل على ترخيص[3]. وهذا الحق يؤكد مرة أخرى رقابة السلطة التنفيذية على أعمال مجلس المنافسة، الأمر الذي يعد مساسا بالاستقلالية الوظيفية للمجلس، كون الاستقلالية على المستوى الوظيفي تعني أن قرارات الهيئة لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها أو استبدالها من طرف سلطة أعلى[4]. والأمر الذي أكده مجلس الدولة الفرنسي في تقريره المتعلق بالسلطات الإدارية المستقلة لسنة 2001، حيث جاء في قوله:" أن الاستقلالية تفرض عدم إمكانية الحكومة من ممارسة حق الفيتو(النقض) ضد قرارات السلطات الإدارية المستقلة"[5].

وما يلاحظ، بأن هذا الحق لم تكن تملكه السلطة التنفيذية سابقا، حيث لم يكن لها حق التدخل في نشاط مجلس المنافسة طبقا للأمر رقم 95-06 المتعلق بالمنافسة(الملغى)، فلا يمكنها تعديل القرار الذي أصدره المجلس[6]، فإن كان قرارا المجلس برفض مشروع التجميع لمؤسسة معينة، فلا يكون أمام الأخيرة سوى حق الطعن القضائي في قرار الرفض أمام القاضي[7].

(1) د/ أحسن غربي،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص236.

(2) أنظر المادة 21 من الأمر 03-03 المذكور، ص28.

(3) نوارة حسين،(الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي والمالي)، المداخلة السابقة، ص78.

(4) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Op.cit. p29.

(5) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p293.

(6) تنص المادة 11 من الأمر رقم 95-06 المذكور، ص15، على أنه:" مجلس المنافسة يتمتع بسلطة منح الترخيص بالتجمع أو رفضه دون تدخل السلطة التنفيذية، فلا تملك الحكومة سلطة تعديل أو تجاوز أو إلغاء القرارات الصادرة عن مجلس المنافسة".

(7) « Lorsque le Conseil rejette un projet de concentration, les entreprises concernées ne disposent que d'un recours contentieux devant le juge »
_ D/Rachid Zouaimia ,**droit de la régulation économique**, Op.cit. p82.

وما يلاحظ كذلك بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، أنها تخضع للمراقبة الخارجية البعدية للأجهزة المؤهلة طبقا للقوانين والأنظمة المعمول بها[1] وهو ما يتعارض مع مفهوم الاستقلالية التي منحها لها المشرع، بالإضافة أن هذه الأجهزة لم يتم تحديدها بدقة أو المقصود بالرقابة الخارجية البعدية.

أما في التشريع المغربي، نجد أن الوصاية المفروضة على بعض سلطات الضبط من قبل السلطة التنفيذية تجعل قرارات الأخيرة تخضع بشكل تلقائي للتعديل أو الإلغاء مثل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات. كما أن مجلس المنافسة في حالة عدم بته في عملية التركيز ولا يتخذ أي قرار في شأنه داخل الأجل المحدد له، يخبر الإدارة بذلك وتعتبر العملية كما لو صدر في شأنها قرار بالترخيص بعد انقضاء الأجل المحدد للإدارة[2].

ثالثا: تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية: تطلق الشخصية المعنوية في القانون على كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا أو مجموعة من الأموال ترمي لتحقيق غرض معين، فتصبح هذه المجموعة من الأفراد أو الأموال في حد ذاتها من عداد الأشخاص القانونية لتمتعها بالشخصية المعنوية المستقلة؛ أي أنها تصبح متمتعة بالأهلية القانونية تماما كالأشخاص الطبيعيين[3]. وبالتالي يكون لها القدرة أو المكنة على اكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات[4]. فالمشرع بإصباغه الشخصية المعنوية يكون قد أدرك أهمية ذلك، حيث أنها ضرورية من أجل ممارسة هذه السلطات لوظائفها وتعد استكمالا لاستقلاليتها[5].

وعليه، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي يمنح الشخصية المعنوية لأغلب سلطات الضبط المستقلة، عكس المشرع الفرنسي الذي لم يكن يعترف بالشخصية المعنوية لهذه السلطات، بعكس المؤسسات العامة[6]، إلا استثناءا، عندما وصف مجلس الدولة الفرنسي مجلس الأسواق المالية بأنه سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية رغم تكييفه بالهيئة الخاصة من قبل محكمة الاستئناف بباريس[7]. ومن الواجب من جهة أخرى الإقرار بأن الاتجاه ينحو كما يبدو لتكاثر المؤسسات المشخصنة من دون أن تحل هذه الصيغة مع ذلك محل القديمة كليا[8].

(1) أنظر المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص10.

(2) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص ص، 6079، 6080.

(3) د/مليكة الصروخ، **القانون الإداري_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص63.

(4) د/محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص32.

_ د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص66.

(5) عبد الهادي بن زيطة،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، المقال السابق، ص26.

_د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

(6) D/Rachid Khelloufi,(les institutions de régulation en droit algérien), Article cité. p94.

(7) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, Op.cit.p305.

(8) كليمون شوفيه،(الشخصية القضائية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص378.

أ_ في التشريع الجزائري: يمنح المشرع الشخصية المعنوية لمعظم سلطات الضبط المستقلة[1]. وهي: مجلس المنافسة[2]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[3]، سلطة ضبط السمعي البصري[4]، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري[5]، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه[6]، لجنة ضبط الكهرباء والغاز[7]، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[8]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[9]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[10]، وكالتي المحروقات[11]، سلطة ضبط النقل[12]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[13]، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[14]، خلية معالجة الاستعلام المالي[15]، المركز الوطني للسجل التجاري[16]، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[17]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[18].

ب_ في التشريع المغربي: اعترف المشرع المغربي بالشخصية المعنوية لجميع سلطات الضبط المستقلة والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حيث نصت المادة 27 من القانون رقم 96_24 على أنه:"الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي".

(1) استثنى المشرع الجزائري كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية ولجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، حيث لم يمنحها الشخصية المعنوية، الأمر الذي يحد من استقلاليتها.

(2) أنظر المادة 23 من الأمر رقم03-03 المذكور، ص28.

(3) أنظر المادة 40 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص25.

(4) أنظر المادة 64 من القانون نفسه، ص28.

(5) أنظر:

_ المادة 173-1 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

_ المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص6.

(6) أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(7) أنظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(8) أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

(9) أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

(10) أنظر المادة 12 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 20 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

(11) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة للمادة 12 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(12) أنظر المادة 102 من القانون رقم 02-11 المذكور، ص38.

(13) أنظر المادة 16 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

(14) أنظر المادة 26 من القانون نفسه، ص10.

(15) أنظر المادة 4 مكرر المدرجة ضمن المادة 3 من الأمر رقم 12_02 المذكور، ص9.

(16) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص372.

(17) أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص16.

(18) أنظر المادة 198 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

وهو ذات الأمر بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل[1]، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[2]، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[3]، مجلس المنافسة[4]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[5]، الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[6]، مؤسسة الوسيط[7]، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[8].

ج_ نتائج التمتع بالشخصية المعنوية: إن الاعتراف صراحة بالشخصية المعنوية لسلطات الضبط المستقلة من شأنه إحداث نتائج وآثار قانونية هامة، فبالإضافة إلى الاستقلال المالي والإداري[9]، يكون لها أهلية التقاضي(**1**)، أهلية التعاقد(**2**)، تحمل المسؤولية عن تصرفاتها(**3**).

1_ أهلية سلطات الضبط المستقلة للتقاضي: يقصد بأهلية التقاضي إعطاء الحق للهيئة الإدارية المستقلة أن ترفع دعوى أمام القضاء، كما يجوز مقاضاتها ورفع دعوى عليها[10]. وقد يسمح هذا الاختصاص للسلطة الإدارية المستقلة حتى بالتقاضي في منازعة تتواجه فيها مع مؤسسة أخرى من مؤسسات الدولة، لا علاقة مباشرة لها بالمهام المسندة بشكل خاص للسلطة الإدارية المستقلة[11].

وعليه، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري تستمد هذا الحق من النصوص القانونية المنشئة لها، فمعظم هذه السلطات اعترف لها المشرع صراحة بحق اللجوء للقضاء[12] وعادة ما يمثلها رئيسها[13]. وما يلاحظ بالنسبة للجنة المصرفية أنه بالرغم من عدم الاعتراف لها بالشخصية المعنوية وغياب أهلية التقاضي، نجد أن المحافظ له أهلية التقاضي، حيث يمكن له أن يكون طرفا مدنيا بحكم صفته في أي إجراء[14].

(1) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3157.

(2) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3199

(3) أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6075.

(4) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6095.

(5) أنظر المادة 54 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص581.

(6) أنظر المادة 2 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3142.

(7) أنظر المادة 40 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص808.

(8) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6810.

(9) د/نجاة خلدون، **العمل الإداري**، المرجع السابق، ص51.

(10) د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص153.

(11) كليمون شوفيه،(الشخصية القضائية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص380.

(12) يعتبر كل من: مجلس المنافسة، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، خلية معالجة الاستعلام المالي، المركز الوطني للسجل التجاري، سلطات الضبط المستقلة التي لم ينص المشرع على حقها في التقاضي صراحة، بالرغم من تمتعها بالشخصية المعنوية، لكن رغم ذلك فهي تتمتع بهذا الحق، باعتبار أنه نتيجة مترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية.

(13) أنظر على سبيل المثال نص المادة 76 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16، التي جاء فيها:" يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة".

(14) أنظر المادة 140 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص21.

أما في التشريع المغربي، نجد بأن المشرع أشار إلى أهلية جميع سلطات الضبط المستقلة للتقاضي، مثل الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات حيث نصت المادة 36 الفقرة 4 من القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات على أنه:" يمثل المدير الوكالة إزاء الدولة والإدارات العامة والأغيار ويمثلها أمام القضاء بوصفه مدعيا أو مدعى عليه". وهو ما أكده المرسوم رقم 813-97-2[1].

والأمر ذاته بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[2]، الهيئة المغربية لسوق الرساميل[3]، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[4]، الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[5]، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري[6].

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فيختص الوزير المعني حسب القطاع بتمثيلها أمام القضاء، إلا أن تمثيل الدولة إذا كان يسند من حيث المبدأ إلى الوزير المعني، فإن سلطات الضبط المستقلة لا تعامل على الصعيد القضائي مثل أي مرفق من مرافق الدولة، باعتبار أنه يمكن أن يكون لديها وضع إجرائي خاص يؤهلها أحيانا من دون نص للقيام بذلك بوضوح. وقد سمح لها هذا الأمر بالظهور بصفتها تلك في الدعوى وذلك بشكل مستقل عن القواعد المعتادة لتمثيل الدولة أمام القضاء[7].

2_ أهلية سلطات الضبط المستقلة للتعاقد: يقصد بأهلية التعاقد أن سلطات الضبط المستقلة لها الحق في إبرام العقود وهذا طبعا في إطار ممارسة نشاطها دون حاجة لاستصدار إذن أو رخصة بالتعاقد[8]. وبالتالي يمكن لهذه السلطات إبرام عقود واتفاقيات مع لجان وهيئات أخرى في إطار التعاون الدولي.

ففي التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى الأحكام القانونية المنظمة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها نصت على إعطاء الحق لهذه السلطات لإبرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى في إطار التعاون وتبادل الخبرات، كالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[9]، سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[10].

(1) أنظر المادة 7 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص706.

(2) أنظر المادة 15 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6078.

(3) أنظر المادة 18 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3161.

(4) أنظر المادة 19 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3202.

(5) أنظر المادة 3 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3143.

(6) نصت المادة 22 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6816 على أنه:"... ويأذن عند الاقتضاء للمدير العام بالتقاضي باسم الهيئة العليا وبرفع الأمر إلى السلطات الإدارية والقضائية والمهنية المختصة".

(7) كليمون شوفيه،(الشخصية القضائية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص ص، 379، 380.

(8) د/عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص153.

(9) أنظر:

_ المادة 20 الفقرة 9 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص7.

_ المادة 9 الفقرة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص18.

(10) أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

في حين نجد سلطة ضبط السمعي البصري تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية التي تنشط في نفس المجال[1]، أما المدير العام للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري فيمكنه إبرام كل الصفقات والعقود والاتفاقيات والاتفاقات[2]. بينما يمكن للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني أن تبرم اتفاقيات الاعتراف المتبادل على المستوى الدولي[3].

ونشير في هذا الصدد، إلى أن لجنة البورصة الجزائرية عضوة في المنظمة العالمية للجان القيم (OICV)، التي تضم كافة الهيئات المختصة بالرقابة على البورصات والأسواق المالية العالمية، هذا الإطار يمكن كافة الأطراف في هذه المنظمة من تبادل الخبرات والتجارب والمعلومات[4]. وفي هذا الإطار تم إبرام اتفاقية بين لجنة البورصة الجزائر(COSOB) ونظيرتها الفرنسية(COB) وذلك في إطار التعاون وتبادل المعلومات والتجارب، بهدف حماية الاستثمار في كلا البلدين[5].

ونفس الأمر نجده في التشريع المغربي، حيث نص المشرع على إعطاء الحق لمعظمها[6] لإبرام عقود واتفاقيات مع هيئات أخرى في إطار التعاون وتبادل الخبرات، حيث نجد أن الوسيط له حق إبرام اتفاقيات للتعاون والشراكة مع مؤسسات الوساطة والأمبودسمان وغيرها من المؤسسات الأجنبية المماثلة ويتولى كذلك تنمية علاقات التعاون والشراكة خاصة في مجال التكوين وتبادل الخبرات[7].

أما المجلس الوطني لحقوق الإنسان، فيحرص في نطاق صلاحياته على التعاون الوثيق والشراكة البناءة مع منظومة الأمم المتحدة والهيئات التابعة لها والمؤسسات الدولية والإقليمية والأجنبية المختصة بحماية حقوق الإنسان والنهوض بها للمساهمة في تنمية مختلف المصالح العمومية والجمعيات المعنية[8]. وهو ذات الأمر بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات التي توافق على الاتفاقيات المبرمة مع شركة"اتصالات المغرب" وغيرها من المتعهدين بشأن استعمال منشآت وتجهيزات المعهد الوطني للبريد والمواصلات[9].

(1) أنظر المادة 55 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص14.

(2) أنظر المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص8.

(3) أنظر المادة 18 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص9.

(4) سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص26.

(5) د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص157.

(6) يعتبر كل من مجلس المنافسة، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، سلطات ضبط مستقلة لم يشر المشرع صراحة إلى أهليتها للتعاقد بالرغم من الاعتراف لها بالشخصية المعنوية، لكن رغم ذلك فهي تتمتع بهذا الحق باعتبار أنه نتيجة مترتبة على تمتعها بالشخصية المعنوية.

(7) أنظر المادتين 49، 50 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص809.

(8) أنظر المادتين 20، 23 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص577.

(9) أنظر:

_ المادة 4 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص705.

_ المادة 107 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3737.

كما أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل يجوز لها أن تبرم اتفاقات مع الهيئات الأجنبية التي تمارس نفس المهام، على أن تراعى في ذلك مصادقة المملكة المغربية على اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف مبرمة مع الدول المعنية ومنشورة في الجريدة الرسمية بصورة قانونية[1]. في حين يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يلجأ في إطار تعاقدي إلى كفاءات أو خبرات أو الهيئات المعنية بمجال اختصاص الهيئة العليا، لأجل القيام بالمهام الموكلة إليه[2].

3_ تحمل سلطات الضبط المستقلة للمسؤولية: في حين يربط الأستاذ "حسن طارق" الاستقلالية بالمساءلة والمسؤولية بالمحاسبة كفكرة مركزية[3]. يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن الاعتراف بالشخصية المعنوية يترتب عنه القدرة القانونية على المستوى الإجرائي، بما ينطوي عليه المسؤولية عن الأعمال[4]. حيث نتفق مع هذا الرأي، ذلك أن الاعتراف بمسؤولية هذه السلطات الضابطة المتمتعة بالشخصية المعنوية أسهل من الاعتراف بمسؤولية الدولة، عندما يجد المعنيين بقرارات هذه السلطات أنفسهم في مخاصمة الدولة التي تتحمل مسؤولية الأخطاء الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية[5] ودفع التعويض عن الأضرار التي تسببها للغير من الخزينة العمومية.

وبالتالي، تتحمل سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية مسؤولية الأضرار التي تسببها للغير نتيجة الأخطاء التي ترتكبها. وتتولى بنفسها دفع التعويضات للأشخاص المتضررين من ذمتها المالية الخاصة وليس من ذمة الدولة، مما يجعل هذه السلطات مستقلة ولا تتبع السلطة التنفيذية في دفع التعويضات. لكن في حالة ما إذا كانت قيمة التعويض تفوق ميزانية سلطة الضبط المستقلة، فإن الدولة من تتحمل ذلك النقص، بما أنها ستكون مرغمة بتكملة ميزانية سلطة الضبط المستقلة لدفع التعويض للطرف الآخر[6]. وهو ما ذهب إليه المكتب البرلماني الفرنسي لتقييم التشريع، حيث أشار إلى أن ميزانية الوزارة تغطي بصفة مباشرة الاحتياجات المالية لهذه السلطات ويكون ذلك وفق نظام لا يسمح بأي ضغط عليها[7].

[1] أنظر المادة 59 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3170.

[2] أنظر المادة 6 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6812.

[3] د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص33.

[4] D/ Rachid Zouaimia **,droit de la régulation économique**, Op.cit. p81.

[5] بالنسبة لسلطات الضبط التي لا تتمتع بالاستقلال والشخصية المعنوية، يعتبر الأستاذ "**عمر بوجادي**" بأن المشرع في بعض الحالات يقوم بإسناد الاختصاص لجهة قضائية معينة دون الرجوع إلى الأسس والقواعد الواجب دراستها وتوافرها في الشخص الذي يبنى عليه الاختصاص القضائي الإداري، وهو نوع من عدم تحمل المسؤولية اتجاه المجتمع.

_ عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، الرسالة السابقة، ص 249.

[6] د/مراد حسيني، د/ قوراري مجدوب،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص156.

[7] OPDL, rapport sur**(les autorités administratives indépendantes)**, op.cit. p100.

المطلب الثاني:

الاستقلالية الوظيفية في ظل الرقابة المالية والتقرير السنوي

إضافة إلى وضع سلطات الضبط المستقلة لنظامها الداخلي، يمكن الحديث عن الاستقلالية الوظيفية انطلاقا من عنصر الاستقلال المالي(**الفرع الأول**)، فمصطلح الاستقلال المالي يضم ثلاث حقائق مختلفة، الاستقلالية المالية التي تحيل على كيفيات تمويل هذه الهيئات بواسطة إيرادات ذاتية أو بواسطة إعانات ميزانية الدولة، استقلالية التسيير، استقلالية البرمجة وتنفيذ الميزانية[1]. فإذا كان الاستقلال المالي نتيجة للتمتع بالشخصية المعنوية، إلا أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي لا تشير بدقة إلى المقصود من ورائه من جهة، كما يعتبر مظهر يدعم الاستقلالية الوظيفية بالنسبة لسلطات الضبط التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية.

وبالرغم من النص صراحة على استقلالية معظم سلطات الضبط إلا أن ذلك لا يعني تخلي الدولة عن سلطة الرقابة حيث تبقى هذه السلطة من الامتيازات العامة للدولة[2]، حيث يعتبر الفقيه(Michel Gentot) أن استقلالية هذه السلطات أساسا ضد القوى السياسية، لكن علينا أن نتذكر أن مبدأ تدخلها هو الشفافية وممارسة وظائفها تحت أعين الرأي العام والهياكل التي تعبر عن مختلف التيارات[3] من خلال تقديمها تقارير سنوية أو فصلية عن نشاطاتها إلى كل من السلطة التنفيذية والبرلمان(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

الاستقلال المالي لسلطات الضبط

يتمثل الاستقلال المالي في الاعتماد على مصدر رئيسي للتمويل كالأتاوة مثلا، بالإضافة إلى مصدر ثانوي هو إعانة التسيير من ميزانية الدولة[4]، لذلك فإن مصادر التمويل وعمليات الميزانية لسلطات الضبط يمكن أن يكون لها تأثير هام على استقلاليتها[5](**أولا**)، فالسلطات التي تستفيد من اعتمادات مالية تمنحها الدولة بالإضافة إلى مواردها من عائدات نشاطها، فهذا النوع من الاعتمادات يجعل سلطات الضبط في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية، مما يؤدي إلى المساس باستقلاليتها نتيجة الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على هذه الإعانات(**ثانيا**).

(1) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص89.

(2) عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص123.

(3) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p 87.

(4) ريم خيدر،(سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص208.

(5) El Mostafa Bezza, **la régulation des secteurs de la communication audiovisuelle et des télécommunications au Maroc**, thèse précité. p67.

أولا: طرق تمويل سلطات الضبط المستقلة: تعتبر سلطات الضبط المستقلة التي بمقدورها أن تمول نشاطها بنفسها أكثر استقلالية في مواجهة السلطات العامة الأخرى في الدولة، بالمقارنة مع تلك التي تمول نشاطها من ميزانية الدولة[1]. حيث يفضل تحديد مصدر وطبيعة تمويلها في قانونها التأسيسي. ويمكن أن تخول مسؤولية صياغة ميزانيتها السنوية الخاصة، قبل أن تحال على البرلمان مباشرة لمناقشتها[2].

وبالتالي، فالاعتمادات التي تقدمها الدولة لتمويل سلطات الضبط المستقلة كليا أو جزئيا، يجعلها في وضعية تبعية اتجاه السلطة التنفيذية، ذلك أن العجز الذي يمكن أن تعاني منه هذه السلطات قد يفتح الباب أمام تلك التوجيهات لتفقد معه تلك الاستقلالية[3]. وتتباين طرق تمويل سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(أ) والمغربي(**ب**) بين التمويل الذاتي أو إعانات الدولة أو هما معا.

أ_ في التشريع الجزائري: اعترف المشرع الجزائري بالاستقلال المالي صراحة لمعظم سلطات الضبط المستقلة والتي تعرف طرق مختلفة في التمويل، بما في ذلك إعانات تحمل على عاتق الميزانية العامة للدولة، إلى جانب موارد خارج هذه الأخيرة كالتي تحصل عليها من قطاع نشاطها مثل عائدات تقديم الخدمات والإتاوات، بالإضافة إلى إعانات مقدمة من طرف هيئات أخرى.

بالنسبة للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تمول ذاتيا فقط[4] من خلال الموارد المتأتية من الحقوق والرسوم المتعلقة بالتسجيل والمصادقة والإشهار الخاص بالمواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية ذات الاستعمال البشري، بالإضافة إلى مقابل الخدمات المقدمة وكل مورد له صلة بنشاطها والهبات والوصايا[5]. وذات الأمر بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري الذي يمول ذاتيا من خلال عائد تقديم الخدمات المرتبطة بنشاط المركز، عائد بيع المنشورات، كل الموارد الأخرى المرتبطة بنشاط المركز، الهبات والوصايا[6].

نلاحظ أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري والمركز الوطني للسجل التجاري، سلطتي الضبط الوحيدتين اللتان لم يشر المشرع صراحة إلى حصولهما على موارد من الخزينة العمومية للدولة، لكنه في نفس الوقت لم يحدد الجهات أو الأشخاص مصدر"الهبات و الوصايا" والتي يمكن أن يكون مصدرها هيئات وطنية أو دولية.

(1) أحسن غربي،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص236.

(2) د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

(3) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص58.

(4) تجدر الإشارة إلى أن الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تحصل على تسبيق يتم تسديده بموجب اتفاقية تبرمها مع الخزينة العمومية. والأمر ذاته بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز ووكالتي المحروقات والتي تحصل على تسبيقات قابلة للتعويض، تقدمها الخزينة العمومية. فهذه التسبيقات لا تعتبر مساسا باستقلالها المالي، ذلك أن القصد منها هو مساعدة السلطة في مباشرة عملها وممارسة نشاطها، حيث يتم بعدها تسديد هذه التسبيقات.

(5) أنظر المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص10.

(6) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المذكور، المعدلة للمادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص5.

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تمول جزئيا من طرف الخزينة العمومية للدولة، إضافة إلى مواردها التي تعتبر تمويلا ذاتيا من قطاع النشاط المعني نجد: سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية حيث اعترف لها المشرع بالاستقلال المالي[1]، فتحصل على مواردها من نشاطها في القطاع مثل المكافآت مقابل أداء الخدمات والأتاوى، مساهمة المتعاملين في تمويل الخدمة العامة، الرخص، هذا بالإضافة إلى مواردها من الميزانية العامة للدولة.

كما أن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تتمتع بالاستقلال المالي[2] ويتضح ذلك من خلال مواردها الذاتية من قطاع نشاطها كالتكاليف الدائمة للمنظومة وكذلك التعويضات مقابل أداء الخدمة[3]، بالإضافة إلى التسبيقات القابلة للاسترجاع المقدمة من طرف الخزينة العمومية للدولة. نلاحظ أن المشرع يمنح الاستقلال المالي للجنة في حين يخضع تسييرها في المقابل لرقابة الدولة[4].

في حين نجد أن الوكالتين المنجميتين تمولان ذاتيا عن طريق حصة من ناتج الإتاوة المفروضة بعنوان استغلال المواد المعدنية أو المتحجرة، ناتج حق إعداد الوثيقة المرتبطة بالتراخيص المنجمية، حصة من ناتج الرسم المساحي، حصة من ناتج المزايدات، بالإضافة إلى أي ناتج آخر مرتبط بنشاطها[5].

كما أن سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه تتمتع بالاستقلال المالي وتمول من مساهمات الصندوق الوطني للماء الصالح للشرب وكل الموارد الأخرى ذات الصلة بنشاطها[6]، بالإضافة إلى الإعانات المالية الأولية التي تقدم من طرف الدولة[7].

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فإلى جانب تمويلها من الميزانية العامة للدولة[8] تمول كذلك مقابل الأعمال والخدمات المقدمة من خلال الأتاوى[9] والتي يحدد أساسها وحسابها وتحصيلها عن طريق التنظيم. وفي هذا الشأن صدر المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[10] والذي أحال بدوره هذه المهمة لوزير المالية. حيث صدر القرار الوزاري المحدد لهذه الأتاوى[11].

(1) أنظر المادة 10 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

(2) أنظر المادة 112 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(3) أنظر المادة 127 من القانون نفسه، ص20.

(4) نصت المادة 140 من القانون نفسه، ص21، على أنه:" يخضع تسيير لجنة الضبط لرقابة الدولة".

(5) أنظر المادة 142 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص27.

(6) أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص12.

(7) أنظر المادة 21 من المرسوم التنفيذي نفسه، الصفحة نفسها.

(8) أنظر المادة 28 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

(9) أنظر المادة 27 من المرسوم التشريعي نفسه، ص6.

(10) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المذكور، ص7.

(11) أنظر القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1998 المتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المذكور، ص30.

في حين نجد أن وكالتي المحروقات تحصل على موارد من عائدات نشاطها[1] كالأتاوى المترتبة عن منح عقد البحث أو الاستغلال والموارد مقابل أداء الخدمة[2]، بالإضافة إلى تسبيق قابل للسداد يقدم من طرف الخزينة العمومية. أما بالنسبة للسلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني بالإضافة إلى إعانات الدولة، تحصل على إيرادات من التخصيص الأولي وعائدات الخدمات المقدمة ذات الصلة بنشاطها، الهبات والوصايا وكل الإيرادات الأخرى ذات الصلة بنشاطها[3].

في حين تتمتع الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بالاستقلال المالي ويخصص لها ميزانية لتسيير شؤونها، بالإضافة إلى اعتمادات لمراقبة العمليات الانتخابية عند كل اقتراع[4]. أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فيتمتع بالاستقلال المالي ويمول من خلال مخصصات ميزانية الدولة، بالإضافة إلى الهبات والوصايا[5]. أما بالنسبة لسلطة ضبط النقل تتمتع بالاستقلال المالي، حيث تحصل على حصة من حواصل الامتياز للمنشآت تحدد بموجب قوانين المالية، بالإضافة إلى الإعانات التي تخصصها الدولة[6].

ما يلاحظ أن بقية سلطات الضبط المستقلة تمول كليا من الخزينة العمومية للدولة رغم أن المشرع الجزائري اعترف لها بالاستقلال المالي صراحة. وهي: سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[7]، سلطة ضبط السمعي البصري[8]، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[9]، خلية معالجة الاستعلام المالي[10]. كما يمول كليا من الخزينة العمومية كل من: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[11]، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته[12]. بالإضافة إلى مجلس المنافسة الذي يمول كليا من طرف الخزينة العمومية للدولة[13] والذي يعتبر تابع للسلطة التنفيذية، على أساس أنه لا يمكن أن يمارس مهامه دون ميزانية الدولة. وهذا ينقص إلى حد كبير من استقلاليته، فوزارة التجارة هي التي تحدد ميزانية مجلس المنافسة[14].

(1) تعتبر وكالتي المحروقات والوكالتان المنجميتان سلطات ضبط ذات طابع تجاري، الأمر الذي يدعم تمويلها ذاتيا من قطاع نشاطها.

(2) أنظر المادة 15 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص12.

(3) أنظر المادة 32 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص15.

(4) أنظر المادتين 2، 47 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص ص، 42، 46.

(5) أنظر المادة 30 من القانون رقم 16_13 المذكور، ص9.

(6) أنظر المادة 102 من القانون رقم 02-11 المذكور، ص38.

(7) أنظر المادة 49 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(8) أنظر المادة 73 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص16.

(9) أنظر المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص9.

(10) أنظر المادة 19 من مرسوم تنفيذي رقم 02_127 المذكور، ص17.

(11) أنظر المادة 33 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص20.

(12) أنظر المادة 22 من المرسوم الرئاسي رقم 06_413 المذكور، ص20.

(13) أنظر المادة 17 من القانون رقم 08_12 المذكور، المعدلة للمادة 33 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص13.

(14) د/جلال مسعد محتوت،(مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة)، المقال السابق، ص246.

نلاحظ مما سبق، بأن المشرع الجزائري لم يعترف بالاستقلال المالي لكل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية، واللذان يعتبران تابعين ماليا إلى البنك المركزي، حيث يتكفل بنك الجزائر بالأعباء المالية لهما، الأمر الذي يشكل جانب من التبعية للسلطة التنفيذية[1]. بالإضافة إلى لجنة الإشراف على التأمينات التي لم يتم الاعتراف لها كذلك بالاستقلال المالي. فبما أن هذه السلطات لا تتمتع بالشخصية المعنوية فهي تبقى تابعة للسلطة التنفيذية من حيث تمويلها[2]. فمن الناحية المالية تنعدم استقلالية سلطات الضبط من حيث إعانات الدولة لها، مما زاد العبء المالي على ميزانية الدولة[3].

ب_ في التشريع المغربي: اعترف المشرع بالاستقلال المالي صراحة لمعظم سلطات الضبط المستقلة[4]، والتي تعرف عدة طرق في التمويل سواء من عائدات نشاطها في القطاع أو إعانات هيئات أخرى، بالإضافة إلى إعانات الدولة، غير أن تلك المساعدات والإعانات غالبا ما تكون مشروطة بالخضوع إلى مجموعة من التوصيات والتوجيهات التي تفقد معها هذه السلطات الاستقلالية[5].

فنجد بعض سلطات الضبط المستقلة تمول جزئيا من طرف الخزينة العامة للدولة بالإضافة إلى عائدات نشاطها وهي: مجلس المنافسة، فبالإضافة إلى المخصص المالي من ميزانية الدولة، تشمل موارده مداخيل المنقولات والعقارات التي يملكها، الهبات والوصايا التي ليس من شأنها التأثير على استقلالية المجلس والمداخيل المختلفة[6]. الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فلها موارد مرتبطة بنشاطها كالعوائد المتأتية من دراسة الملفات والتراخيص وعوائد الأموال العقارية والمنقولة ومساهمات متعهدي الشبكات العامة للمواصلات، كما أنها تحصل على إعانات مالية وهبات ووصايا. فبالرغم من الاستقلال المالي نجد أن الوكالة تشمل مواردها أيضا على تسبيقات قابلة للإرجاع تمنحها الخزينة والهيئات العامة أو الخاصة والاقتراضات المرخص بها[7].

في حين نجد أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتنوع موارده بين التمويل الذاتي كمداخيل الأموال المنقولة والعقارات التي يملكها المجلس، بالإضافة إلى الإعانات المالية المخصصة له من ميزانية الدولة. وتشمل موارده كذلك المداخيل المختلفة كالإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة، الهبات والوصايا[8].

(1) نادية أوديع،(صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين_لجنة الإشراف على التأمين)، المداخلة السابقة، ص126.

(2) تنص المادة 209 مكرر3 المدرجة ضمن المادة 27 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص7، على أنه:" تتكفل ميزانية الدولة بمصاريف تسيير لجنة الإشراف على التأمينات".

(3) عماد عجابي،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_ في إطار الدور الجديد للدولة)، المقال السابق، ص140.

(4) استثنى المشرع المغربي كل من الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، حيث لم يتم الاعتراف لهما بالاستقلال المالي بصورة صريحة.

(5) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص55.

(6) أنظر المادة 15 من القانون رقم 13_20 المذكور، 6097.

(7) أنظر المادة 38 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3729.

(8) أنظر المادة 55 من الظهير الشريف 19_11_1 المذكور، ص581.

وذات الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية لطبيبات والأطباء التي لم يشر المشرع إلى استقلاليتها المالية، نجد أن مواردها تشمل بالإضافة إلى إعانات الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات المحلية وكذا مختلف الهيئات، على الاشتراكات السنوية للأعضاء، الهبات والوصايا على أن لا تكون مقيدة بأي شرط من شأنه أن يمس باستقلال الهيئة أو مبادئها أو أهدافها وتوجهاتها العامة أو يعرقل القيام بالمهام المنوطة بها أو يخالف القوانين والأنظمة المعمول بها، هبات الهيئات غير الحكومية الوطنية والدولية، مداخيل أنشطتها وحصيلة استغلال ممتلكاتها. ولا تقبل الهبات الممنوحة للهيئة من قبل شركات الأدوية[1].

بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، فرغم أن مداخيلها لا تشمل على إعانات الدولة، إلا أنها ملزمة بإيداع كل الموجودات المالية في حساب الخزينة العامة للمملكة، باستثناء المصاريف الضرورية للتسيير العادي للهيئة[2]. في حين تمول هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي ذاتيا دون إعانات الدولة إلا استثناءا، حيث تشمل مواردها مساهمة مقاولات التأمين وإعادة التأمين، عائدات الغرامات الإدارية التي تفرضها، الهبات والوصايا، عائدات التوظيفات ومداخيل أخرى[3].

أما بالنسبة للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، فبعد أن كانت ميزانيتها تسجل ضمن ميزانية البلاط الملكي[4]، أصبحت في ظل الظهير الشريف رقم 1_07_189 تقيد في ميزانية الوزير الأول[5] لتشمل إلى جانب إعانات الدولة مداخيل أخرى[6]. لتصبح بعد ذلك موارد الهيئة العليا في ظل القانون رقم 15_11 تشمل إلى جانب المخصص المالي من ميزانية الدولة، على موارد متأتية من مختلف التراخيص والأذون التي تمنحها والأتاوى المتأتية من خدمات وأنشطة تقدمها الهيئة، بالإضافة إلى الأتاوى التي يدفعها المستفيدون مقابل استغلال الترددات الراديو كهربائية والعائدات المتأتية من العقوبات والغرامات المفروضة على متعهدي الاتصال السمعي البصري، ومداخيل المنقولات والعقارات التي تملكها، والإعانات المالية المتأتية من أي هيئة وطنية أو دولية، خاصة كانت أو عامة والتي ليس من شأنها التأثير على استقلاليتها، بالإضافة إلى المداخيل المختلفة والهبات والوصايا[7].

(1) أنظر المادة 8 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3143.

(2) أنظر المادة 22 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3163.

(3) تتحمل ميزانية الدولة مؤقتا، بطلب من الهيئة وفي شكل مخصص يمنح لها، كافة المصاريف الضرورية لعملها إلى حين انصرام الشهر السادس الموالي لتاريخ المصادقة على أول ميزانية للهيئة. أنظر المادة 30 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3205.

(4) أنظر المادة 18 من الظهير الشريف رقم 212-02-1 المذكور، ص2544.

(5) يعتبر الأستاذ" **الحسين بنعياش**" بأن تقييد هاته الإعانات في ميزانية الوزير الأول بدل ميزانية القصر الملكي هي إكراه جديد، فالوزير الأول بعد دراسة الميزانية هو الذي يحدد المبلغ الأقصى للإعانة المالية التي ستخصص للهيئة العليا، مع الإشارة إلى أن الظهير لا يشير إلى إجراءات تحديد الإعانة، بل يفيد أن الوزير الأول يرسل ما حدده بهذا الخصوص إلى المجلس الأعلى للتداول، الأمر الذي يمكن اعتباره نوع ثان من الرقابة.

_ الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص ص98، 99.

(6) أنظر المادة الأولى من الظهير الشريف رقم 1_07_189 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2007، تنسخ المادة 18 من الظهير الشريف رقم 1_02_212 المذكور وتعوض بالمادة 18، ج ر م م عدد 5584، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2007، ص3877.(ملغى)

(7) أنظر المادة 19 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6815.

أما مؤسسة الوسيط فتمول من طرف ميزانية الدولة، بالإضافة إلى المداخيل المختلفة كالإعانات المالية المقدمة من لدن أي هيئة وطنية أو دولية خاصة كانت أو عامة، والهبات والوصايا[1]. في حين تسجل الاعتمادات المرصودة لميزانية كل من الهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[2] ومجلس الجالية المغربية بالخارج[3] في الميزانية العامة للدولة.

وعليه، فتجارب سلطات الضبط المستقلة بالمغرب لا تكشف عن ممارسة تلك المؤسسات لتلك الاستقلالية المالية في إطار حر يخدم بالفعل الأهداف التي أنشأت من أجلها، لأن ترجمة تلك الأهداف إلى الواقع لا يمكن إلا عن طريق برمجتها في إطار ميزانية تعتمد على أساس استراتيجية نابعة من قرارات تتسم بالاستقلالية اللازمة بعيدا عن توجيهات الدولة[4]، بالنظر لما يلعبه الاستقلال المالي من دور هام في إبراز الاستقلالية الوظيفية[5].

غير أنه في المقابل، يمكن القول بأن الاستقلال المالي لا يؤثر بدرجة كبيرة على الاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط المستقلة كونها هيئات تعمل باسم الدولة وتتطلب نوعا من الرقابة على نفقاتها، خاصة تلك التي تمول كليا أو جزئيا من الخزينة العمومية، بالإضافة أن بعض المجالات لا يمكن أن تمول من غير ميزانية الدولة، مثل السلطات الضابطة في مجال مكافحة الفساد.

ثانيا: الرقابة المالية على سلطات الضبط المستقلة: تتلقى أغلب سلطات الضبط المستقلة اعتماداتها المالية من الدولة، غير أنه لا يجب أن يفهم منه خضوعها لإحدى مصالح الوزير الأول أو الوزارات الأخرى، لأنها لم ترد في التركيبات العضوية للوزارات والقوانين المنظمة لهياكل الوزارات لا تحتوي على أية إشارة بخصوصها، لذا وجب اعتبارها مؤسسات موازية(Parallèles) للأجهزة الوزارية مع تنظيم خاص ومستقل يحدده القانون الذي أحدثها[6]. فالاستقلال المالي للهيئات يعني أنها تتمتع بهامش واسع في تسيير الاعتمادات المخصصة لها. ومن المهم جدا لهذه السلطات أن يتمتع رئيسها بصفة الآمر بالصرف الثانوي، مما يجعل نفقاتها لا تخضع للمراقبة المالية القبلية، حيث تعرف هذه النفقات استثناءات عن المتعارف عليه في قواعد المحاسبة العمومية[7].

وباعتبار أن الموارد المالية تشكل الرصيد المالي؛ أي الرأسمال الذي تتحرك بواسطته سلطات الضبط المستقلة في مختلف الميادين والمجالات التي لها ارتباط بالأهداف التي أنشأت من أجلها، فبازدياده يتضاعف حجم التدخل هذا وبقلته يتقلص دور هذه السلطات في أداء وظائفها[8].

(1) أنظر المادة 41 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص808.

(2) أنظر المادة 31 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6080.

(3) أنظر المادة 21 من الظهير الشريف رقم 208-07-1 المذكور، ص308.

(4) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص58.

(5) حكيمة دموش،(مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص88.

(6) د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص290.

(7) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, op.cit. p 64.

(8) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص55.

أ_ في التشريع الجزائري: تبنى المشرع آليات رقابية على سلطات الضبط وهي آليات تكرس كلها إرادة الدولة(السلطة التنفيذية)[1] وتتضح هذه الآليات جليا في المجال المالي، حيث نجد أن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تخضع لرقابة مالية يمارسها مراقب مالي يعينه الوزير المكلف بالمالية[2]. أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها فتتولى السلطة التنفيذية تتولى مهمة تحديد قواعد وأسس الأتاوى التي تحصل عليها اللجنة وحسابها[3]. أما بالنسبة للمركز الوطني للسجل التجاري، فرغم أنه يعرف تمويلا ذاتيا، إلا أن الميزانية وحساب الاستغلال وحساب الخسائر والأرباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوي عن نشاط السنة المالية المنصرمة، ترسل إلى الوزير المكلف بالتجارة ليوافق عليها[4].

في حين نجد لجنة ضبط الكهرباء والغاز تخضع ميزانيتهما السنوية لموافقة الوزير المكلف بالطاقة[5]. وهو ذات الأمر بالنسبة لوكالتي المحروقات حيث يوافق الوزير المكلف بالمحروقات على ميزانيتي وحصيلتي الوكالتين[6]. وعليه يمكن القول بأن موافقة الوزير على الميزانيات السنوية لكل من سلطة ضبط الكهرباء والغاز ووكالتي المحروقات إجراء يمس باستقلاليتها الوظيفية في الجانب المالي، ذلك أن إعطاء الصلاحية لسلطات الضبط في وضع ميزانيتها دون تدخل السلطة التنفيذية شرط أساسي لاستقلاليتها.

ب_ في التشريع المغربي: تمارس السلطة التنفيذية الرقابة المالية على سلطات الضبط وهذا ما يتضح جليا من خلال نصوصها المنشئة. حيث نجد بأن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، يلحق بها محاسب عمومي بقرار من السلطة الحكومية المكلفة بالمالية يتولى القيام لدى رئيس المجلس الأعلى بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين[7].

كما نجد أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تودع فوائض خزينتها غير اللازمة لتسييرها لدى الخزينة العامة للمملكة، كما أن الهيئة تخضع في محاسبتها لأحكام القانون رقم 88_9[8]المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها[9]. أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات فهي تخضع للمراقبة المالية للدولة[10].

(1) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص102.

(2) أنظر المادة 24 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المذكور، ص20.

(3) أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98-170 المذكور، ص7.

(4) أنظر المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 01_230 المذكور، المعدلة للمادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص8.

(5) أنظر المادة 127 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص20.

(6) أنظر المادة 15 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص12.

(7) أنظر المادة 19 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6815.

(8) أنظر القانون رقم 88_9 المذكور، ص1867.

(9) أنظر المادتين 34، 35 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3206.

(10) أنظر المادة 28 من القانون رقم 69_24 المذكور، ص3727.

أما بالنسبة لمجلس المنافسة، فيتولى محاسب ملحق لدى المجلس بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، القيام لدى رئيس المجلس القيام بالاختصاصات التي تخولها القوانين والأنظمة للمحاسبين العموميين، كما أخضع المشرع تنفيذ ميزانية المجلس لمراقبة المجلس الأعلى للحسابات[1]. وذات الأمر نجده بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[2].

في حين نجد أن الهيئة المغربية لسوق الرساميل، تودع إلزاما كل الموجودات المالية لها في حساب بالخزينة العامة للمملكة، باستثناء المصاريف الضرورية للتسيير العادي للهيئة، كما أن محاسبة الهيئة تخضع للقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، بالمراعاة مع الملاءة الضرورية المعتمدة من قبل مجلس إدارتها بعد استشارة المجلس الوطني للمحاسبة والموافقة على ذلك من قبل الوزارة المكلفة بالمالية[3]، بالإضافة أن حسابات الهيئة تخضع لافتحاص سنوي ينجز تحت مسؤولية مفتحص خارجي، ويوجه تقرير الافتحاص إلى أعضاء مجلس الإدارة داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر من اختتام السنة المالية، وينشر في النظام الداخلي للهيئة[4]، الأمر الذي يشكل مساسا باستقلالية الهيئة خاصة أن هذا النظام الداخلي ينشر في الجريدة الرسمية.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فتعرض كل سنة محاسبتها على خبير محاسب، قصد التأكد من صدق البيانات المحاسبية للهيئة وصحتها ووضعيتها المالية ومن نتائج هذه المحاسبة وكذا من وضعية ممتلكات الهيئة. فيضع الخبير تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس المجلس الوطني للهيئة وإلى وزارة الصحة وإلى المجلس الأعلى للحسابات وإلى الأمانة العامة للحكومة، كما يتعين على رئيس المجلس الوطني للهيئة أن يطلع أعضاء المجلس ورؤساء المجالس الجهوية على مضمون التقرير[5].

وعليه، نسجل محدودية الاستقلال المالي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي، لكن رغم ذلك فالسلطات العمومية تعمل جديا في اتجاه هيئات الضبط المستقلة، في إطار المفاهيم الجديدة للسلطة على ضوء الدور الذي تلعبه هذه الهيئات في الدول المتقدمة انطلاقا من التجارب السائدة هناك، إلا أنه يجب أن تراعى في ذلك الجوانب المالية التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية لتفعيل الاستقلالية والتي تبقى نسبية إلى حد الآن حتى في الدول المتقدمة الرائدة في هذه التجارب[6]. لكن في المقابل فإن تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية يتضمن امتياز منح سلطة الضبط نوع من الحرية بالنسبة لتخصيص مواردها[7] واعتبار رؤساء سلطات الضبط هم الآمرون بصرف الميزانية.

(1) أنظر المادة 15 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6097.

(2) أنظر المادة 32 من القانون رقم 12_113 المذكور، ص6080.

(3) أنظر المادتين 22، 25 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3163، 3164

(4) أنظر المادة 24 من القانون نفسه، 3164.

(5) أنظر المادة 10 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3143.

(6) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص58.

(7) D /Rachid Zouaimia **,droit de la régulation économique**, Op.cit. pp، 80, 81.

نلاحظ مما سبق، عدم تكريس الاستقلالية المالية بصورة فعلية في التشريعين الجزائري والمغربي، بالرغم من النص على الاستقلال المالي لمعظم سلطات الضبط، حيث تشارك الدولة في تمويل هذه الهيئات مما يترتب عليه نوع من الرقابة على هذه الإعانات، فمن جهة ارتباط موارد سلطات الضبط المستقلة بميزانية الدولة الغير منتظمة والتي ترتبط بالظروف الاقتصادية والاجتماعية والمالية المتقلبة، الشيء الذي يجعل إمكانية الاعتماد عليها كأساس للتنمية أمرا مبالغا فيه[1]. وتبعا لذلك تظهر الاستقلالية المالية فقط بالنسبة لطريقة تسيير هذه الموارد وطرق صرفها وليس التدخل في وضع الميزانية أو المصادقة عليها.

الفرع الثاني:

تقديم التقارير الفصلية والسنوية للحكومة والبرلمان[2]

إن الاستقلالية لا تعني بالضرورة غياب كل رقابة، مما لا يمنع من وجود رقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة لاسيما أنها تقدم تقارير عن أنشطتها للوزارة أو البرلمان[3]. وإن كان ذلك يعتبر مظهر يقيد حرية هذه السلطات للقيام بوظائفها الضبطية نتيجة الرقابة التي تمارسها السلطة التنفيذية على النشاطات السنوية أو الفصلية لها[4]، إلا أن الرقابة الشعبية على أعمالها من خلال البرلمان يكون ضروريا[5]. ونجد هذا النوع من الرقابة مكرسا على مستوى أغلب سلطات الضبط في التشريعين الجزائري(**أولا**) والمغربي(**ثانيا**).

أولا: في التشريع الجزائري: تكلف معظم سلطات الضبط المستقلة بإرسال تقرير سنوي أو فصلي عن نشاطها إلى كل من السلطة التنفيذية والبرلمان أو السلطة التنفيذية وحدها. فبالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، يعد مديرها العام التقرير السنوي للنشاط ويقدمه إلى مجلس السلطة للموافقة عليه وإرساله من رئيس السلطة إلى الوزير الأول[6].

(1) د/محمد بلعوشي،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، المقال السابق، ص58.

(2) في هذا الصدد يعتبر الأستاذ "**حسن طارق**" بأن عمل سلطات الضبط المستقلة خاضع كذلك بالضرورة للمسؤولية المواطنة أمام جمهورها، وهو ما يدعوها لإجراء تقييمات علنية لأنشطتها وتقديم تقارير عن نتائجها المنجزة بكامل الشفافية.

_د/حسن طارق،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، المقال السابق، ص25.

(3) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص141.

(4) في هذا السياق تعتبر الأستاذة "**ريم خيدر**" أن التقارير السنوية التي تقدمها سلطات الضبط المستقلة للحكومة، تجعل هذه الأخيرة جهة وصية على هذه السلطات باعتبار أن التقارير لا تمنح إلا للهيئة الوصية، وهو الأمر الذي لا يتماشى والهدف من استقلاليتها والتي تكون بالأساس اتجاه السلطة التنفيذية.

_ ريم خيدر،(سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص212.

(5) يعتبر الأستاذ**(Mohamed Alami Machichi Drissi)** أن غياب الوصاية الإدارية على سلطات الضبط المستقلة لا يعني عدم وجود رقابة سياسية من خلال البرلمان بمناسبة التصويت على القوانين. وبالتالي يمارس البرلمان دوره في الرقابة على هذه السلطات من خلال مناقشته وتصويته على القوانين المتعلقة بها، بالإضافة إلى تقاريرها السنوية أو الفصلية التي ترسلها إليه.

_D/Mohamed Alami Machichi Drissi,(les autorités spéciales de régulation : nouvelle forme de gouvernance administrative), Article Cité. P26.

(6) أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المذكور، ص6.

أما بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، فيرفع رئيس اللجنة المديرة للهيئة إلى رئيس الجمهورية تقارير فصلية عن نشاطات الهيئة[1]. وذات الأمر بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تقدم تقريرا سنويا عن نشاط سوق القيم المنقولة إلى الحكومة[2]. أما المركز الوطني للسجل التجاري، فيعد مديره العام التقرير السنوي لنشاطات المركز وبعد موافقة مجلس الإدارة يرسله إلى الوزير المكلف بالتجارة[3]. أما لجنة ضبط الكهرباء والغاز فتعرض تقرير سنوي على الوزير المكلف بالطاقة يتعلق بتنفيذ مهامها وبتطور السوق[4].

كما تعد الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري تقرير سنوي حول وضعية سوق المواد الصيدلانية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري وتطورها ترسله إلى الوزير المكلف بالصحة[5]. في حين تعرض سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه سنويا على الوزير المكلف بالموارد المائية تقريرا حول نشاطاتها والاقتراحات الهادفة إلى تحسين تسيير الخدمات العمومية للمياه[6]. أما بالنسبة لرئيس اللجنة المصرفية فيرسل إلى رئيس الجمهورية سنويا تقرير اللجنة حول رقابة البنوك والمؤسسات المالية[7].

أما بالنسبة لرئيس الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات فيرفع إلى رئيس الجمهورية التقرير النهائي لتقييم العمليات الانتخابية[8]. وذات الأمر بالنسبة للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث ترفع بدورها إلى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النقائص المعاينة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء[9].

في حين تكلف الوكالة الوطنية لتثمين موارد المحروقات بإعداد مخطط على المديين المتوسط والطويل لقطاع المحروقات بناء على مخططات متوسطة وطويلة المدى للمتعاقدين وإرساله إلى الوزير المكلف بالمحروقات في شهر يناير من كل سنة[10].

(1) أنظر المادة 32 من المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المذكور، ص20.

(2) أنظر المادة 14 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 30 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص23.

(3) أنظر المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01_230 المذكور، المعدلة للمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المذكور، ص7.

(4) أنظر المادة 115 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص17.

(5) أنظر:

_ المادة 173-4 من القانون رقم 08-13 المذكور، ص5.

_ المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المذكور، ص6.

(6) أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المذكور، ص11.

(7) أنظر المادة 116 مكرر المدرجة ضمن المادة 13 من الأمر رقم 10-04 المذكور، ص15.

(8) أنظر المادة 34 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص45.

(9) أنظر المادة 24 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص8.

(10) أنظر المادة 14 من القانون رقم 05_07 المذكور، ص11.

أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، نجد المادة 43 من القانون رقم 12-05 المتعلق بالإعلام تنص على ما يلي:" ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها". وهو ذات الأمر بالنسبة لسلطة ضبط السمعي لبصري، بالإضافة أنها ترسل كل ثلاثة أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين(رئيس الجمهورية) وتبلغ كل معلومة يطلبها الوزير الأول[1]. كما يرفع مجلس المنافسة تقريرا سنويا عن نشاطه إلى الهيئة التشريعية وإلى رئيس الحكومة(الوزير الأول) وإلى الوزير المكلف بالتجارة[2]. أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان فيعد تقريرا سنويا يرفعه إلى كل من رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول[3].

في حين نص المشرع على أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تعد تقارير حول نشاطاتها وتوافق عليها، إلا أنه لم يشر إلى وجوب تقديمها وإرسالها إلى السلطة التنفيذية أو البرلمان[4]. وهو ذات الأمر بالنسبة للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني[5]، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني[6]،

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يشر إلى إلزامية تقديم التقرير السنوي لكل من: سلطة ضبط النقل، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، خلية معالجة الاستعلام المالي، سلطة ضبط المحروقات، لجنة الإشراف على التأمينات، مجلس النقد والقرض، الوكالتين المنجميتين[7].

مما سبق، نلاحظ بأن أغلب هذه التقارير التي تعدها سلطات الضبط المستقلة يتم إرسالها إلى السلطة التنفيذية. وفي المقابل نجد أن إشراك الهيئة التشريعية في الرقابة على نشاطات هذه السلطات من خلال التقارير السنوية أو الفصلية كرس بشكل محتشم(أربعة سلطات ضبط فقط). غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه لم يبين الغرض من وراء هذا النوع من الرقابة أو الصلاحيات التي تملكها الجهات الرقابية(السلطة التنفيذية_البرلمان) بمناسبة فحصها لهذه التقارير، بالإضافة إلى عدم وجود سبب مقنع لإقصاء بعض هذه السلطات من تقديم تقارير عن نشاطها خاصة أمام الهيئة التشريعية.

(1) أنظر المادتين 86، 87 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص17.

(2) أنظر المادة 13 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 27 من الأمر 03-03 المذكور، ص13.

(3) أنظر المادة 199 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

(4) أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

(5) أنظر المادة 30 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

(6) أنظر المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المذكور، ص10.

(7) لم يشر القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم إلى إلزام الوكالتين المنجميتين بإعداد تقارير وإرسالها إلى السلطة التنفيذية والبرلمان، عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 01_10(الملغى)، حيث أشار النظام الداخلي للوكالتين على أنها تعد تقارير حول نشاطاتها وتوافق عليها دون النص على إلزامية إرسالها إلى البرلمان أو السلطة التنفيذية. أنظر:

_ بالنسبة **للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية**: المادة 8 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-93 المذكور، ص4.

_ بالنسبة **للوكالة الوطنية للجيولوجيا و المراقبة المنجمية**: المادة 8 الفقرة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 04-94 المذكور، ص13.

أما بالنسبة لمسألة إشهار ونشر التقارير التي تعدها سلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك إلا استثناء بالنسبة لكل من: مجلس المنافسة[1]، سلطة ضبط السمعي لبصري[2]، المجلس الوطني لحقوق الإنسان[3]، سلطة ضبط الصحافة المكتوبة[4].

وفي نفس السياق نجد أن سلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية تنشر تقريرها السنوية عبر موقعها الرسمي على الأنترنيت، رغم أن نصوصها المنشئة لم تتضمن الإشارة إلى ذلك.

ثانيا: في التشريع المغربي: بالرجوع إلى الدستور المغربي لسنة 2011، نجده ألزم سلطات الضبط المستقلة التي تضمنها الدستور، بتقديم تقرير عن أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل إلى البرلمان لمناقشته[5] وهذه نقطة تميز للمؤسس الدستوري المغربي، ذلك أن المتطلب الديمقراطي يقتضي تكريس المراقبة البرلمانية على هذه السلطات الجديدة[6].

حيث تهدف مناقشة البرلمان للتقرير السنوي لأعمال سلطات الضبط المستقلة إلى إقرار الرقابة البرلمانية على أدائها. وهي رقابة هدفها الرقي بمردودية أدائها الوظيفي أو الاستشاري من خلال مناقشة هذا التقرير انطلاقا من ثلاثة عناصر أساسية: يتمثل الأول في الوقوف على الاختلالات والمشاكل التي تعيق عملها، أما الثاني يتمثل بتشخيص الأسباب التي حالت دون تحقيق هذه المؤسسات والهيئات لمستوى مرض من المردودية والفعالية في ما تضطلع به من برامج وأنشطة، في حين يخص الثالث مختلف الخطوات التصحيحية التي من المفروض أن يركز فيها نواب الأمة على نقاط القوة والنجاح وتتفادى أسباب الفشل[7].

غير أنه بالرجوع إلى قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_829[8]، نجد أنه أشار إلى عدم جواز مثول المسؤولين عن سلطات الضبط المستقلة أمام البرلمان أثناء مناقشته للتقارير التي تعدها. وبذلك يكون قرار المجلس الدستوري قد قيد دور البرلمانيين في مراقبة مؤسسات الحكامة وأنه سار في اتجاه يتنافى وقواعد التأسيس لنظام برلماني يخول فيه للبرلمان سلطة مراقبة هذه الهيئات[9].

(1) أنظر:

_ المادة 13 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 27 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص13.

_ المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المذكور، ص20.

(2) نصت المادة 86 الفقرة 2 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص17، على أنه:" ينشر التقرير خلال ثلاثين(30) يوما الموالية لتسليمه".

(3) أنظر المادة 199 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص35.

(4) أنظر المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص26.

(5) أنظر الفصل 160 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3625.

(6) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص146.

(7) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص214.

(8) أنظر قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_829 المذكور، ص661.

(9) د/جواد النوحي،(مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 13_20: تحولات البنية والوظيفة وإشكاليات الاستقلالية)، المقال السابق، ص307.

وفي هذا الصدد، يرى الأستاذ "حسن طارق" بأن قرار المجلس الدستوري[1] السابق الذكر يطرح ملاحظات عدة، من ذلك: لماذا منع المجلس الدستوري المسؤولين عن هيئات الحكامة من الحضور والإسهام في مناقشة البرلمان لتقاريرها؟. وهل هذا المنع بمثابة تحصين ضد أي إمكانية للمساءلة؟. ثم ما معنى هذه الجملة الغامضة (مناقشة هذا التقرير، داخل مجلسي البرلمان تكون بين أعضاء كل منهما فيما بينهم)؟. هل يعني ذلك داخل كل مجلس على حدة أم داخل المجلسين؟. وهل يتم ذلك عبر الجلسات العامة، أم عبر اللجان؟. ليخلص في الأخير أن قرار المجلس الدستوري المغربي قدم تأويلا مقبولا للاستقلالية في ارتباطها بالسلطة التنفيذية، لكنه في نفس الوقت، اعتبر أن مناقشة اللجان الدائمة لتقارير هذه الهيئات أمر مخالف للدستور، وهو ما يعني أن هذا المجلس قد توسع في تأويل الاستقلالية، من استقلالية اتجاه السلطة التنفيذية إلى ما يكاد يكون استقلالية عن البرلمان[2].

إلى جانب المؤسس الدستوري، نجد بأن المشرع كذلك قد ألزم معظم سلطات الضبط المستقلة بإعداد تقرير سنوي وإرساله إلى الوزير الأول أو الملك ونشره في الجريدة الرسمية. حيث تلزم هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بإصدار تقرير سنوي حول أنشطتها تقدمه لرئيس الحكومة وينشر في الجريدة الرسمية، بالإضافة إلى تقرير يتضمن نتائج المراقبة توجهه كذلك إلى رئيس الحكومة دون إلزامية نشره[3]. أما الهيئة العليا للاتصال السمعي فتنجز كل سنة قبل 30 يونيو تقريرا يشمل مختلف أنشطتها وأعمالها خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسها إلى الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة ورئيسي مجلسي البرلمان[4].

[1] اعتبر المجلس الدستوري المغربي أن المادة 182 من النظام الداخلي لمجلس النواب مخالفة للدستور، حيث إن الفقرة الأولى من هذه المادة تنص على أنه:" المؤسسات والهيئات(المنصوص عليها في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور) تقدم أمام مجلس النواب، وجوبا مرة واحدة على الأقل في السنة، تقريرا عن أعمالها". وتنص فقرتها الثانية على أنه:" تودع التقارير لدى مكتب المجلس، الذي يحيلها على اللجان الدائمة المختصة، التي تتولى مناقشتها بحضور رؤساء المؤسسات والهيئات المعنية وإعداد تقارير تحال على الجلسة العامة لمناقشتها". حيث قام المجلس الدستوري بتفسير هذه المخالفة بقوله:" وحيث من جهة، إن الفصل 160 من الدستور، لئن كان يوجب على المؤسسات والهيئات المشار إليها تقديم تقرير عن أعمالها مرة واحدة في السنة على الأقل، فإنه ينص على أن هذا التقرير يكون موضوع مناقشة من قبل البرلمان. ولا ينص على أن هذه المؤسسات تقدم تقريرها أمام مجلس النواب كما تقتضي ذلك الفقرة الأولى من هذه المادة، مما يعني أن مناقشة هذا التقرير، داخل مجلسي البرلمان، تكون بين أعضاء كل منهما فيما بينهم وبمشاركة الحكومة وليس مباشرة مع المسؤولين عن هذه المؤسسات والهيئات". وبرر المجلس الدستوري موقفه بقوله:"حيث إن المؤسسات والهيئات المذكورة في الفصول من 161 إلى 170 من الدستور ومع مراعاة الطابع الاستشاري لتلك المذكورة في الفصول 163و164و169و170، تعد مؤسسات وهيئات مستقلة، إما بحكم ما ينص عليه الفصل 159 من الدستور من أنه:" تكون الهيئات المكلفة بالحكامة الجيدة مستقلة". وإما بموجب الفصول الدستورية الخاصة بها، مما يجعلها لا تخضع للسلطة الرئاسية لوزير معين ولا لوصايته، الأمر الذي يمتنع معه تطبيق ما ينص عليه الفصل 102 من الدستور" أنه يمكن للجان المعنية في كلا المجلسين أن تطلب الاستماع إلى مسؤولي الإدارات والمؤسسات والمقاولات العمومية، بحضور الوزراء المعنيين، وتحت مسؤولياتهم".

_ أنظر قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_829 المذكور، ص661.

[2] د/حسن طارق، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، المرجع السابق، ص ص، 36، 37.

[3] أنظر المادتين 9، 11 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3200،

[4] أنظر المادة 29 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6817.

في حين يعد مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند نهاية كل سنة محاسبية تقريرا سنويا قبل 31 ماي، يضمنه أنشطة الوكالة، والوضعية العامة التي يوجد عليها قطاع تكنولوجيا الإعلام في المغرب. ويرفع التقرير إلى الوزير الأول ويتم نشره في الجريدة الرسمية[1]. بينما تقدم الهيئة المغربية لسوق الرساميل تقريرا سنويا حول أنشطتها وأنشطة سوق الرساميل يتضمن وجوبا كل البحوث التي تجريها الهيئة شرط أن لا تكون موضوع بحث قضائي. وينشر التقرير بالوسيلة التي تراها الهيئة مناسبة بعد عرضه على رئيس الحكومة[2].

أما بالنسبة لمجلس المنافسة فينجز كل سنة قبل 30 يونيو تقريرا عن أعماله خلال السنة المنصرمة، يرفعه رئيسه إلى الملك ويوجهه إلى رئيس الحكومة. ويرفق كذلك هذا التقرير بالقرارات والآراء التي يصدرها المجلس وينشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية[3]، في حين ينجز المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقارير سنوية تتضمن خلاصات ونتائج الرصد أو التحقيقات والتحريات التي قام بها، مشفوعة بتوصياته[4]، حيث تنشر هذه الأخيرة في الجريدة الرسمية ويتم تعميمها على نطاق واسع، بعد اطلاع ملك المغرب عليها[5]. وهو ذات الأمر بالنسبة للوسيط الذي يرفع للملك تقريرا سنويا عن حصيلة نشاط المؤسسة وآفاق عملها والذي ينشر بالجريدة الرسمية ويتم تعميمه على نطاق واسع بعد اطلاع الملك عليه[6].

وعليه، فإن تقديم سلطات الضبط المستقلة تقريرا سنويا عن أعمالها للحكومة أو البرلمان أو هما معا، يشكل من جهة، تقييدا لها عند ممارستها وظائفها الضبطية. ومن جهة أخرى، يمكن اعتبار هذه الرقابة على التقارير السنوية وجه من أوجه رقابة المردودية لتحديد الفارق بين النتائج المتوخاة من هذه السلطات والنتائج المحصل عليها على ضوء التقرير. وهنا تكون الأهمية لهاجس الارتقاء والتوجيه بأعمالها وأدائها نحو الأفضل والأجود، أكثر من الهاجس المحكوم بفرض الجزاءات والعقوبات[7].

في هذا الصدد، يمكن القول بأن رقابة السلطة التنفيذية على أعمال سلطات الضبط المستقلة من خلال التقارير الفصلية أو السنوية تشكل مساسا باستقلاليتها الوظيفية، خاصة في ظل عدم تأطير هذه الرقابة بالشكل اللازم من حيث إجراءاتها وكيفيات ممارستها والصلاحيات التي تملكها جهة الرقابة بالنسبة لهذه التقارير، كما أن الاستقلالية في مجال سلطات الضبط تكون أساسا في مواجهة السلطة التنفيذية.

(1) أنظر:

_ المادة 37 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3729.

_ المادة 7 الفقرة 4 من المرسوم رقم 813-97-2 المذكور، ص706.

(2) أنظر المادة 57 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3170.

(3) أنظر المادة 23 من القانون رقم 13_20 المذكور، ص6098.

(4) أنظر المادتين 4، 24 من الظهير الشريف رقم 19-11-1 المذكور، ص ص، 575، 577.

(5) أنظر المادة 48 من الظهير الشريف نفسه، ص580.

(6) أنظر المادة 37 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص808.

(7) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية (شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص214.

لكن في المقابل، نتمسك بإلزامية الرقابة البرلمانية على هذه الأعمال وأن تكون وفق إجراءات قانونية واضحة، تتضمن إلزامية مناقشة هذه التقارير على مستوى البرلمان وبحضور رئيس سلطة الضبط المعنية. وفي ذات السياق نهيب بالمؤسس الدستوري المغربي كونه أشار صراحة لإلزامية إرسال التقارير السنوية والفصلية إلى البرلمان. لذلك يكون من الضروري تدخل المؤسس الدستوري الجزائري اقتداء بنظيره المغربي، بدسترة الرقابة البرلمانية على أعمال سلطات الضبط المستقلة.

مما سبق، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة ومن أجل أداء مهامها خولت بموجب القانون جملة من القرائن التي تجسد استقلاليتها عضويا ووظيفيا في مواجهة السلطة التنفيذية، لكن غالبا ما نجد أن هذه الاستقلالية لا تكتمل إذ تصطدم بعراقيل توقفها وتحد منها، بالإضافة إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير سواء تعلق الأمر بالجانب العضوي أو الوظيفي.

وعليه، يظهر جليا بأن المعطيات المتعلقة باستقلالية سلطات الضبط في التشريعين الجزائري والمغربي غير يقينية ومطلقة، إذ أنها تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى، لكن الطابع العام هو خضوعها للسلطة التنفيذية. إلا أن ذلك لا ينفي وجود سلطات ضبط مستقلة نسبيا ومتميزة عن الهيئات التقليدية. وبالتالي يكون من الأفضل لتفعيل دور سلطات الضبط المستقلة وتحقيق الهدف من إنشائها، تكريس استقلاليتها العضوية والوظيفية بشكل مطلق اتجاه السلطة التنفيذية(خاصة عند تعيين أعضائها ورقابة تقاريرها السنوية ووضع نظامها الداخلي)، في مقابل إعمال وتكريس نوعين من الرقابة على أعمالها، الأولى رقابة قضائية تمنع تعسفها في ممارسة اختصاصاتها وتعطي مشروعية لقراراتها، أما الثانية رقابة برلمانية، باعتبارها تمثل رقابة شعبية على أعمالها.

الفصل الثاني:

الضمانات المكرسة لمشروعية أعمال سلطات الضبط المستقلة

لقد توصنا مما سبق، إلى نتيجة مفادها أن اختصاص سلطات الضبط المستقلة في تسوية النزاعات لم يتم تأطيره بالشكل اللازم من قبل المشرع الجزائري والمغربي، كما أن اختصاصها في فرض الجزاءات يتسم بالطابع الردعي؛ أي أن غايتها العقاب على التقصير في أداء التزام وخاصيتها أنها قرارات إدارية فردية، فهي تمثل تطبيقا لقانون عقوبات خاص هو قانون العقوبات الإداري[1]. وبما أن نظام الدولة القانونية يتطلب ضرورة الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم وحماية هذه الحقوق والحريات وضمانها وعدم انتهاكها أو الاعتداء عليها، باعتبارها تشكل قيدا على سلطان الدولة، يجب أن تعمل على احترامه لا أن تعمل على تجاوزه[2]. فالسؤال الذي يطرح يتعلق بحياد ونزاهة هذه السلطات ومدى احترامها لمبدأ المساواة بين أطراف النزاع، بالإضافة إلى إمكانية الطعن في قراراتها[3]. لذلك كان من الضروري تأطير هذه الاختصاصات الخطيرة لسلطات الضبط المستقلة بجملة من الضمانات القانونية لحماية حقوق المخاطبين بقراراتها، بداية بتكريس الضمانات الموضوعية والإجرائية والتي تشبه إلى حد كبير تلك المعمول بها أمام الهيئات القضائية(**المبحث الأول**).

فممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاصاتها قد يشوبه مساس بالحقوق أو عدم احترام الضمانات الموضوعية والإجرائية التي كرستها نصوصها المنشئة لضمان حقوق المتعاملين والمتدخلين المعنيين أساسا بقراراتها. وعلى هذا الأساس وحماية لهذه الحقوق يختص القضاء بالطعون ضد هذه القرارات[4](**المبحث الثاني**)، الأمر الذي من شأنه أن يضفي على هذه الرقابة القضائية صبغة أخلاقية أكثر منها قانونية[5].

(1) د/ مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، مجلة فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد الأول، 2011، ص175.

(2) د/ أحمد مفيد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، المرجع السابق، ص64.

(3) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p153.

(4) لا بد من الإشارة أن القضاء الدستوري يساهم بدوره في حماية الحقوق والحريات. فرغم الصبغة الدستورية المضفاة عليها، إلا أن مجال تنظيمها يحال إلى القانون، فلا تشكل الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ضمانة فعلية إلا إذا وجدت تعبيرا عنها في القوانين. ولا يعبر عنها القانون إلا إذا جاءت متطابقة والضمانات الدستورية. وبالتالي يعتبر القضاء الدستوري كضابط للتنظيم السياسي للدولة، باختصاصه الرقابي الذي يمنحه مكانة أساسية ضمن الأنظمة الديمقراطية، فهو الضامن لجميع المبادئ الدستورية بأي شكل كانت. فمن أغراض دولة الحق والقانون حماية الحقوق والحريات من المس التشريعي والانزلاق البرلماني نحو تقييدها، بما يخالف تلك النصوص الدستورية الضامنة لها، بحكم سيادة السلطة التشريعية المطلقة في التشريع. لهذا السبب، فإن غرض دولة الحق والقانون هو إخضاع السلطة التقديرية للمشرع للرقابة على دستورية القوانين الصادرة عنه بشكل عام وتلك الخاصة بالحقوق والحريات بشكل خاص. يراجع في هذا الصدد: ضياء الحق دراويش، **الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنموية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2015_2016، ص ص، 75، 76.

(5) د/عبد الحافظ أدمينو،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، المقال السابق، ص50.

المبحث الأول:

الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية في مجال السلطات الضابطة المستقلة

إذا كانت تسوية النزاعات وفرض الجزاءات هي اختصاص أصيل للقاضي الذي يعتبر حامي الحقوق والحريات نظرا لما يوفره من ضمانات عند ممارسته لهذا الاختصاص ومنعا لأي تعسف من قبله، فإن ممارسة بعض سلطات الضبط المستقلة لهذه الاختصاصات وإن كان يضمن السرعة والمرونة في اتخاذ القرار، إلا أنه يثير إشكالية مدى تكريسها للضمانات التي تحقق محاكمة عادلة لأطراف النزاع أو المعنيين بقراراتها المتضمنة توقيع الجزاءات. فلا يمكن التذرع بضرورة السرعة والمرونة التي يتطلبها تنظيم وضبط هذه القطاعات كمبرر لعدم احترامها الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية، ذلك أن تحويل بعض اختصاصات القاضي إلى سلطات الضبط المستقلة، يستلزم في المقابل إعمال نفس الضمانات التي يطبقها عند فصله في النزاعات.

فرغم أن الأحكام الدستورية في الجزائر والمغرب، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالإجراءات الجزائية وقانون العقوبات كرست ضمانات للمتهم أمام الهيئات القضائية، إلا أنه يلاحظ غياب آراء المجلس الدستوري[1] الجزائري والمغربي بالنسبة لمسألة إعمال هذه الضمانات، إذا تعلق الأمر بجهات غير قضائية تمارس السلطة العقابية أو تسوية النزاعات. وبما أنه لا يوجد نظام قانوني موحد لجميع سلطات الضبط المستقلة يتضمن تأطير اختصاصها في فرض الجزاءات وتسوية النزاعات. وتبعا لذلك لا نجد تقنين موحد يبين الضمانات التي يتمتع بها المعني بقرارات هذه السلطات. لذلك يكون من الضروري تحليل مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة والبحث عن مدى تكريسها لهذه للضمانات القانونية الموضوعية(**المطلب الأول**) والإجرائية(**المطلب الثاني**) التي كفلها المشرع للمتهم أمام الهيئات القضائية ومحاولة استقرائها وإسقاطها في مجال الضبط.

[1] في هذا الصدد نجد بأن المجلس الدستوري الفرنسي أكد في قراره رقم 88_248 على أن مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن تعتبر كمبادئ معترف بها من قبل قوانين الجمهورية، ففي حين تنص المادة 8 أنه يجب أن لا يقيم القانون إلا العقوبات الضرورية حصرا وببداهة. ولا يمكن معاقبة أي إنسان إلا وفقا لأحكام القانون القائم والصادر في وقت سابق لوقوع الجريمة والمطبق بصورة شرعية، فإنه لا يجوز فرض العقوبات إلا إذا تم احترام مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ومبدأ ضرورة العقاب ومبدأ عدم رجعية القانون الجنائي الأكثر شدة وكذلك مبدأ احترام حقوق الدفاع. وهذه المتطلبات لا تخص فقط الأحكام الصادرة عن المحاكم الجنائية، لكن تمتد إلى أي إلى أي جزاء له الطابع العقابي حتى لو ترك المشرع النطق به لسلطة ليس لها الطابع القضائي.

« Considérant que l'article 8 de la Déclaration des Droits de l'Homme et du Citoyen dispose que "la loi ne doit établir que des peines strictement et évidemment nécessaires, et nul ne peut être puni qu'en vertu d'une loi établie et promulguée antérieurement au délit, et légalement appliquée, Considérant qu'il résulte de ces dispositions, comme des principes fondamentaux reconnus par les lois de la République, qu'une peine ne peut être infligée qu'à la condition que soient respectés le principe de légalité des délits et des peines, le principe de nécessité des peines, le principe de non-rétroactivité de la loi pénale d'incrimination plus sévère ainsi que le principe du respect des droits de la défense", Considérant que ces exigences ne concernent pas seulement les peines prononcées par les juridictions répressives mais s'étendent à toute sanction ayant le caractère d'une punition même si le législateur a laissé le soin de la prononcer à une autorité de nature non judicaire »

_Décision du conseil constitutionnel Français N°88_248, Op.cit.

المطلب الأول:

الضمانات القانونية الموضوعية

إن اختلاف القواعد المطبقة على كل قطاع أو مجال تتولى سلطات الضبط المستقلة تنظيم وضبط النشاط فيه، يجعل من البحث على ضمانات موضوعية موحدة تخضع لها عند ممارسة اختصاصاتها أمر صعب ومعقد. لذلك يكون من الضروري الرجوع إلى أهم الضمانات الموضوعية المطبقة أمام القاضي الجزائي ومحاولة مطابقتها مع المبادئ التي تتضمنها النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة. هذه الضمانات القانونية الموضوعية تتضمن كل من: مبدأي الشرعية والشخصية(**الفرع الأول**)، مبدأي التناسب وعدم الرجعية(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

احترام مبدأي الشرعية والشخصية

يعد مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مبدأ أساسي لتحقيق محاكمة عادلة أمام الهيئات القضائية. وباعتبار أن بعض سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تتمتع باختصاص فرض الجزاءات، يجعلها تخضع لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات كضمانة موضوعية للمعني بقراراتها، من أجل توفير محاكمة عادلة أمامها(**أولا**). بالإضافة إلى وجوب التزامها بمبدأ شخصية العقوبة(**ثانيا**) والذي تفرضه مقتضيات العدالة المجردة والتي تأبى أن يتحمل شخص وزر فعل لم يأته ولم يشارك في إتيانه[1].

أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات: يلتزم القاضي الجزائي بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عند توقيع العقوبة، حيث يقضي هذا المبدأ بأن الجريمة والعقوبة يجب أن تكرس بموجب نص قبل أي إجراء، تفاديا لكل وجه من أوجه التعسف[2]. ويحتل هذا المبدأ مكانة أساسية في التشريعين الجزائري والمغربي[3].

[1] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص285.

[2] نصيرة توابتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2012، ص124.

[3] مبدأ **شرعية الجرائم والعقوبات** مكرس دستوريا وكذلك في قانون العقوبات:

_ في **التشريع الجزائري**: نصت المادة 58 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص13، على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم". كما نصت المادة 59 من القانون نفسه، الصفحة نفسها، على أنه:"لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا في الحالات المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها". كما نصت المادة 160 من القانون نفسه، ص30، على أنه:" تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية". كما نصت المادة الأولى من الأمر رقم 66_156 المذكور، ص702، على أنه:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".

_ في **التشريع المغربي**: نص الفصل 23 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3605، على أنه:" لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص أو اعتقاله أو متابعته أو إدانته، إلا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون". كما نص الفصل 3 من الظهير الشريف رقم 413_59_1 المذكور، ص1254، على أنه:" لا يسوغ مؤاخذة أحد على فعل لا يعد جريمة بصريح القانون ولا معاقبته بعقوبات لم يقررها القانون". ليضيف نص الفصل 8 من الظهير الشريف نفسه، الصفحة نفسها، أنه:" لا يجوز الحكم بأي تدبير وقائي، إلا في الأحوال وطبق الشروط المقررة في القانون".

إذا كان مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أساسيا في القانون الجنائي، فإنه يسري كذلك في مسائل القانون الإداري الجنائي ولكن بمرونة أكبر، سواء من حيث المعنى أو من حيث النتائج[1]، بخلاف السلطة القمعية في القانون الجنائي، حيث تعرف المخالفات والعقوبات بصفة دقيقة، فيطبق القاضي الجزائي مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق[2].

ووفقا لمبدأ شرعية العقوبة الإدارية، فإنه لا يجوز للإدارة توقيع عقوبة لم يرد بشأنها نص قانوني والذي يتعين أن تكشف ألفاظه عنها بصورة دقيقة ومحددة[3]. وبالتالي يتوجب علينا البحث في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(أ) والمغربي(**ب**) لمعرفة مدى تكريسها لهذا المبدأ.

أ_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن المشرع يكرس مبدأ شرعية المخالفات بمفهومه الواسع، باستثناء بعض السلطات التي تحدد فيها المخالفات بصفة دقيقة على سبيل الحصر. وهو ما نجده بالنسبة للقطاع المنجمي، حيث يمكن للوكالة الوطنية للنشاطات المنجمية أن تعلق الترخيص المنجمي أو تسحبه من صاحبه في حالات معينة[4]. والأمر ذاته بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، حيث حددت النصوص القانونية المخالفات على سبيل الحصر وهي: عدم الالتزام بأحكام الطبع التي تضمنتها صراحة المادة 26 من قانون الإعلام، التنازل عن الاعتماد، عدم صدور النشرية الدورية في مدة سنة، عدم التزام النشريات الدورية بنشر حصيلة الحسابات المصدق عليها خلال السنة الفارطة عبر صفحاتها[5].

كما تعاقب السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مؤدي الخدمات الذين لا يحترمون أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة بهم أو انتهاكهم للمقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي[6]. كما نجد بأن لجنة ضبط الكهرباء والغاز تعاقب بغرامة المتعامل الذي يرتكب مخالفات عددتها على سبيل الحصر المادة 141 من القانون رقم 02_01، لكن في المقابل يمكنها السحب المؤقت أو النهائي لرخصة الاستغلال في حالة التقصير الخطير، الأمر الذي يعطي اللجنة كامل السلطة التقديرية لتقدير خطورة التقصير من عدمه[7].

أما بالنسبة لبقية سلطات الضبط المستقلة، نجد بأن المشرع قلما ينص على المخالفات أو يعددها على سبيل المثال لا الحصر أو يكتفي بالإشارة إلى مخالفتها للنصوص القانونية، الأمر الذي يمنح هذه السلطات كامل السلطة التقديرية في تكييف الأفعال على أنها مخالفات يتوجب المعاقبة عليها.

(1) د/ أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص287.

(2) د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص178.

(3) د/ عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص55.

(4) أنظر المادتين 83، 125 من القانون رقم 14-05 المذكور، ص ص، 18، 25.

(5) أنظر المواد 16، 18، 27، 30، 31 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص ص،24، 25.

(6) أنظر المادتين 64، 65 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص ص، 14، 15.

(7) أنظر المادتين 141، 149 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 21، 22.

ففي مجال المنافسة نصت المادة 6 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة أنه:"مجلس المنافسة يعاقب على الممارسات المقيدة للمنافسة والمتمثلة في الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري، لاسيما عندما ترمي إلى...". لتضيف المادة 11 من ذات الأمر أنه:" يحظر على كل مؤسسة التعسف في استغلال وضعية التبعية لمؤسسة أخرى بصفتها زبونا أو ممونا إذا كان ذلك يخل بقواعد المنافسة، يتمثل هذا التعسف على الخصوص في...".

نلاحظ من نصي المادتين أعلاه، السلطة التقديرية الواسعة التي منحها المشرع لمجلس المنافسة لتقدير المخالفات، حيث يفهم ذلك من عبارات"يمكن أن تهدف"،"لاسيما"؛ بمعنى أن المشرع ذكر بعض المخالفات على سبيل المثال لا الحصر(06 حالات) وترك المجال مفتوحا أمام مجلس المنافسة لتقدير كل فعل يمكن أن يمس بمبدأ المنافسة والمعاقبة عليه. كما يفهم من استعمال المشرع لعبارة"على الخصوص" أنه ترك المجال واسعا أمام مجلس المنافسة لتكييف الأفعال بأنها تعسف في وضعية التبعية الاقتصادية.

وذات الأمر نجده في مجال البريد والواصلات السلكية واللاسلكية، فكل متعامل لا يحترم الشروط المقررة بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية بعد إعذاره يتخذ ضده الوزير المكلف بالمواصلات السلكية واللاسلكية عقوبات، بناء على اقتراح سلطة الضبط[1]. هذه الأخيرة يمكنها سحب الرخصة، في حالة عدم الاحترام المستمر والمؤكد لصاحبها للالتزامات الأساسية المنصوص عليها في القانون المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[2].

أما في المجال المصرفي، نجد بأن اللجنة المصرفية تقضي بعقوبات في حالة الإخلال بأحد الأحكام التشريعية والتنظيمية المتعلقة بنشاط بنك أو مؤسسة مالية[3]. في حين تعاقب سلطة ضبط السمعي البصري كل من لا يمتثل يمتثل للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية[4].

في حين تختص لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في المجال التأديبي في حالة الإخلال بالواجبات المهنية وأخلاقيات المهنة من جانب الوسطاء وكل مخالفة للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليهم[5]. كما تتخذ لجنة لجنة الإشراف على التأمينات عقوبات إذا تبين أن تسيير شركة تأمين ما يعرض مصالح المؤمن لهم والمستفيدين من عقود التأمين للخطر[6].

(1) أنظر المادة 81 من القانون رقم 14_10 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 35 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص28.

(2) أنظر المادة 37 الفقرة 2 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص12.

(3) أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص18.

(4) أنظر المادتين 98، 101 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

(5) أنظر المادة 53 من المرسوم التشريعي رقم 93-10المذكور، ص10.

(6) أنظر 31 من القانون رقم 06_04 المذكور، المعدلة للمادة 213 من الأمر رقم 95_07 المذكور، ص8.

وبالتالي، فالمشرع قلما ينص على المخالفات أو الأفعال المجرمة بصريح العبارة، إنما يكتفي بذكر عبارة "مخالفة أو الإخلال أو عدم احترام النصوص التشريعية والتنظيمية والقواعد والواجبات المهنية" بصفة عامة دون تفصيل أو ذكر بعض المخالفات على سبيل المثال فقط، الأمر الذي يمنح سلطات الضبط المستقلة سلطة تقديرية واسعة لتكييف الأفعال على أنها مخالفات تستلزم فرض جزاءات عليها.

نلاحظ مما سبق توجه المشرع لتكريس مبدأ شرعية المخالفات بمفهومه الواسع في مجال الضبط. والأمر ذاته بالنسبة لمبدأ شرعية العقوبات، ذلك أن أغلب[1] النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها تكتفي بتحديد مجموعة من المخالفات ومجموعة من العقوبات، دون تخصيص حالات توقيع كل عقوبة بمفردها على مخالفة معينة، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية لهذه السلطات في اختيار العقوبة المناسبة، باستثناء العقوبات ذات الطبيعة المالية التي حدد المشرع مبلغها الأقصى، تاركا لسلطة الضبط حرية تقدير مبلغها دون تجاوز الحد الأقصى.

ب_ في التشريع المغربي: بداية نسجل تماثلا بين التشريعين المغربي والجزائري. فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة المغربية التي تمارس اختصاص فرض الجزاءات نجدها بدورها تكرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الواسع . ففي مجال السمعي البصري نصت المادة 4 الفقرة 9 من القانون رقم 15_11 القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على أنه:" إصدار العقوبات على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري... وفقا للتشريع الجاري به العمل ولدفاتر تحملات المتعهدين".

يتضح من المادة أعلاه، بأن استعمال المشرع لعبارة "المخالفات" دليل على توسيع السلطة التقديرية للمجلس في تفسير وتأويل هذه العبارة، حيث لم يحدد نوع هذه المخالفات ونوع العقوبات التي يمكن أن تتخذ في شأنها، الأمر الذي يفتح المجال للمعاقبة على أفعال غير واردة ضمن النصوص القانونية. وبالتالي المساس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

كما جاء في نص المادة 8 من القانون نفسه على أنه:" يلزم المجلس الأعلى متعهدي الاتصال السمعي البصري بنشر بيان حقيقة أو جواب، بناء على طلب من كل شخص أو جهة لحق به ضرر من جراء بث معلومة أو معطيات تمس بشرفه وتحط من كرامته أو تخالف الحقيقة... ويحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به إن اقتضى الحال إلى عقوبة مالية يتولى المجلس تحديد مبلغها...".

[1] نص المشرع الجزائري صراحة على عقوبة محددة بالنسبة لبعض المخالفات على سبيل الحصر. ففي **مجال المنافسة:** نصت المادة 57 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص32، على أنه:"يعاقب بغرامة قدرها مليوني دينار كل شخص طبيعي ساهم شخصيا بصفة احتيالية في تنظيم الممارسات المقيدة للمنافسة وفي تنفيذها كما هي محددة في هذا الأمر". وكذلك في **مجال التأمينات**، حيث نصت المادة 248 مكرر المدرجة ضمن المادة 51 من القانون رقم 06_04 المذكور، ص12، على أنه:"يتعرض المؤمن بالنسبة لكل عقد مبرم مخالفة لأحكام المادة 69 مكرر 1 أعلاه، لغرامة قدرها خمسة ملايين دج مع الاسترجاع الكلي لمبلغ الأقساط المدفوعة".

نلاحظ من نص المادة السابقة، بأن المشرع لم يحدد المخالفات بصفة دقيقة حيث اكتفى بالقول أنها يجب أن تسبب ضرر. كما أنه لم يحدد قيمة العقوبة المالية، حيث يملك المجلس كامل السلطة التقديرية في تحديدها وتوقيعها من عدمه. وهو ما يفهم من عبارة "إن اقتضى الحال".

أما في مجال المواصلات، فيحق لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يتخذ في حق كل صاحب رخصة لم يتقيد باستعمال الترددات الراديو كهربائية بالالتزام المفروض عليه بمقتضى النصوص التشريعية والتنظيمية وبالشروط المحددة، العقوبات المحددة في نص المادة 30 من القانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات[1]. وبالتالي فالمشرع لم ينص على الأفعال المجرمة بل اكتفى بالنص على انتهاكها للنصوص التشريعية والتنظيمية والشروط المحددة. ورغم تحديده للعقوبات التي يوقعها مدير الوكالة، إلا أنه منحه كامل السلطة التقديرية في اختيار العقوبة المناسبة[2].

بالإضافة أن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات يمكنه توقيع عقوبات مالية أقصاها مائة ألف دم في حق متعهدي شبكات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية أو التي تطلبها الوكالة، فيما يتعلق بالربط البيني بين الشبكات العامة للمواصلات أو المعلومات المتعلقة بالمحاسبة التحليلية وتدقيق الحسابات أو المعلومات المطلوبة في ما يخص الخدمة الأساسية. كما يمكنه توقيع عقوبات مالية أقصاها خمسون ألف دم في حق متعهدي شبكات المواصلات ومقدمي خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة بموجب النصوص التنظيمية أو التي تطلبها الوكالة في ما يخص استعمال الترددات الراديو كهربائية وتجهيزات المواصلات. ويمكنه كذلك توقيع عقوبات مالية أقصاها عشرون ألف دم في حق متعهدي شبكات المواصلات ومقدمي خدمات المواصلات الذين لا يحترمون الالتزامات بتزويد الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بالمعلومات المطلوبة غير تلك الواردة في البندين 1_2[3].

نلاحظ مما سبق، بأن مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات له السلطة التقديرية في تحديد قيمة العقوبات المالية، حيث اكتفى المشرع فقط بتحديد الحد الأقصى لها، بالإضافة أنه لم يحدد المخالفات بصفة دقيقة، حيث اكتفى بتبيان مجال المخالفة فقط. ولم يحدد كذلك نوع المعلومات المطلوبة من طرف الوكالة واكتفى بالقول أن تكون بموجب نصوص تنظيمية أو تطلبها الوكالة. كما أن استعمال المشرع لعبارة "غير تلك الواردة في البندين 1_2" يعطي كامل السلطة التقديرية لمدير الوكالة لتجريم الأفعال غير الواردة في النصوص القانونية، كما أن استعماله لمصطلح "يمكنه" يفهم منها أن المدير له سلطة تقديرية في توقيع العقوبات من عدمها.

[1] أنظر المادة 31 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

[2] ذلك أن التناسب يقتضي أن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب. د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص181.

[3] أنظر المادة 29 مكرر 1 المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

أما بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي لم يتم النص على المخالفات أو الأفعال المجرمة بصريح العبارة، إنما تكتفي النصوص القانونية بذكر عبارة"عدم احترام الأحكام المنصوص عليها" بصفة عامة دون تفصيل، الأمر الذي يمنحها سلطة تقديرية واسعة لتكييف الأفعال على أنها مخالفات تعاقب عليها.

مما سبق، يظهر لنا بأن المشرع المغربي لم يحدد المخالفات والعقوبات بصفة دقيقة وأعطى لسلطات الضبط المستقلة سلطة تقديرية واسعة في اختيار العقوبات التي توقعها، بل وحتى توقيع العقوبة من عدمها، باعتبار أن المشرع يستخدم العبارات الاختيارية "إن اقتضى الحال، يجوز، يمكنه، يؤهل".

لكن ذلك لا ينفي وجود بعض النصوص القانونية التي تحدد المخالفة والعقوبة المقررة لها بصفة دقيقة على سبيل الحصر، الأمر الذي نجده في مجال سوق الرساميل[1]. أما بالنسبة لمجلس المنافسة والهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء وبعض المخالفات التي تخص سوق الرساميل، نجد بأن المشرع يحدد المخالفات والعقوبات، غير أنه لم يخص كل مخالفة بالعقوبة المقررة لها، تاركا بذلك كامل السلطة التقديرية لهذه السلطات لاختيار العقوبة المناسبة لكل مخالفة.

من خلال دراسة وتحليل النصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص العقابي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب نخلص إلى أن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد كرس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الواسع، حيث منح لسلطات الضبط المستقلة سلطة تقديرية واسعة في تجريم الأفعال واختيار العقوبات. فهذا الأمر يبدو مقبولا نظرا لصعوبة حصر المخالفات وتحديد عقوبة لكل مخالفة على حدة، لما تعرفه هذه القطاعات والمجالات محل الضبط من مرونة وتطور مستمر، خاصة الاقتصادية منها.

ما يلاحظ أن المشرع الجزائري رغم تكريسه لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الواسع، فقد تضمنت جميع العبارات التي استعملها على صيغة الإلزام (يعاقب، تقضي بعقوبات، يتخذ ضده)؛ بمعنى أنه ألزم سلطات الضبط المستقلة على معاقبة المخالفين، تاركا لها مجالا لتقدير العقوبات والأفعال المجرمة فقط. عكس نظيره المغربي الذي يستعمل في كثير من الأحيان العبارات الاختيارية (إن اقتضى الحال، يجوز، يمكنه، يؤهل) والتي لا تتضمن صيغة الإلزام؛ بمعنى أن لسلطة الضبط المستقلة كامل السلطة التقديرية لمعاقبة المخالفين من عدمها، الأمر الذي قد يمس بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وعدم تحقيق الهدف الردعي.

[1] نجد أن الحالة الوحيدة التي حدد فيها المشرع المغربي العقوبة المقررة للمخالفة بصراحة النص على سبيل الحصر، في مجال سوق الرساميل، حيث يصدر رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل عقوبة مالية لا تتجاوز مائتي ألف دم ضد الأشخاص الخاضعين لمراقبتها والذين يكلفون أشخاصا لا يتوفرون على تأهيل من الهيئة للممارسة المهام. ورغم تحديد المخالفة والعقوبة المقررة لها بصورة واضحة، غير أن المشرع ترك هامشا من الحرية لرئيس الهيئة في تقدير قيمة العقوبة المالية واكتفى بوضع حد أقصى لها فقط.

_ أنظر المادة 12 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3160.

وعليه، كان من الضروري على المشرع المغربي الاقتداء بنظيره الجزائري عند صياغته للنصوص القانونية المتعلقة باختصاص سلطات الضبط المستقلة في فرض الجزاءات على المخالفين، بأن يجعلها تتضمن الصيغة الإلزامية، حماية لمبدأ الشرعية من جهة وحفاظا على مصالح وحقوق المتدخلين والمتعاملين في المجالات محل الضبط من جهة أخرى. لذلك يمكن القول أنه رغم السلطة التقديرية الواسعة التي تتمتع بها هذه السلطات في تحديد طبيعة وعناصر المخالفة، فإنها ملزمة بتبرير الوقائع التي استندت إليها لتوقيع الجزاء، منعا لأي تعسف من طرفها وحماية للمعني بالمخالفة.

ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة: يقصد بمبدأ الشخصية:"توقيع العقوبة على الشخص مرتكب الجريمة أو المخالفة، لذا يستوجب الأمر ضرورة التحديد الدقيق للشخص الذي يوقع عليه الجزاء"[1]. حيث يقتضي مبدأ شخصية العقوبة أن يسند الجزاء لشخص طبيعي فقط، غير أن القانون الإداري الجنائي يسلم بمسؤولية الشخص المعنوي[2]، سواء بصفة غير مباشرة كما في غلق المحلات أو بصفة مباشرة عندما ينص القانون صراحة على المؤسسات ضمن الأشخاص الخاضعين للجزاء[3].

فإذا كان المقصود بمبدأ شخصية العقوبة الجنائية ألا تمس آثارها سوى شخص الجاني أو شريكه بصفة ذاتية، فإن نطاق الشخصية في العقوبة الإدارية العامة ينحصر في الوحدة الإدارية محل المخالفة، بغض النظر عن صاحبها[4]. وباعتبار أن بعض سلطات الضبط المستقلة في الجزائر(أ) والمغرب(**ب**) تمارس اختصاص فرض الجزاءات، فإنه يتوجب البحث عن مكانة هذا المبدأ ضمن نصوصها المنشئة.

أ_ في التشريع الجزائري: مبدأ الشخصية هو مبدأ مكرس دستوريا بالنسبة للعقوبات الجزائية[5] ويستوي في ذلك الشخص الطبيعي والمعنوي. وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجدها تتضمن بدورها نوعين من الأشخاص، طبيعية ومعنوية. ففي مجال المنافسة، يعاقب مجلس المنافسة على كل الممارسات المقيدة للمنافسة التي ترتكبها المؤسسات، هذه الأخيرة يمكن أن تكون شخص طبيعي أو معنوي[6].

(1) نصيرة تواتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص125.

(2) أقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية بموجب تعديل قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية:

_ من حيث **الجزاء:** أنظر القانون رقم 04_15 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المذكور، ج ر ج ج العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004، ص8.

_ من حيث **الإجراءات:** أنظر القانون رقم 04_14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_155، المؤرخ في8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 71، المؤرخة في 10 نوفمبر سنة 2004، ص4.

(3) د/ أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص289.

(4) د/ عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_ تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص67.

(5) نصت المادة 160 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" العقوبات الجزائية تخضع إلى مبدأي الشرعية والشخصية". أما الدستور المغربي لسنة 2011 نجده لا يتضمن النص على مبدأ الشخصية.

(6) نصت المادة 3 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص26، على أن **المؤسسة** هي:" كل شخص طبيعي أو معنوي أيا طبيعته يمارس بصفة دائمة، نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات".

أما في مجال الإعلام، فتعاقب سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص[1]. أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فالعقوبات التي تتخذها تتعلق بصاحب النشريات الدورية[2].

في حين تعاقب السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، حيث عرفته المادة 2 من القانون رقم 15_14[3] على أنه:"شخص طبيعي أو معنوي يقوم بمنح شهادات تصديق إلكتروني موصوفة وقد يقدم خدمات أخرى في مجال التصديق الإلكتروني".

أما في مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فإن المتعامل هو الشخص المسؤول. ويقصد به:" كل شخص طبيعي أو معنوي يستفيد من استغلال خدمات بريدية ومالية بريدية"[4]. وذات الأمر بالنسبة للعقوبات الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، حيث يعاقب المتعامل والمتمثل في" كل شخص طبيعي أو معنوي يساهم في النشاطات المتعلقة بإنتاج الكهرباء ونقلها وتوزيعها وتسويقها ونقل الغاز وتوزيعه وتسويقه بواسطة القنوات"[5].

كما تعاقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها الوسطاء في عمليات البورصة وهم أشخاص معنوية، وهو ما تأكده المادتين 6، 53 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، غير أن المشرع عند تعديله للمرسوم التشريعي السابق الذكر سنة 2003، نجده قد حصر ممارسة نشاط الوسيط في عمليات البورصة على الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض والبنوك والمؤسسات المالية[6]. فتراجع المشرع عن تمكين الأشخاص الطبيعيين من ممارسة نشاط الوساطة المالية يرجع إلى محدودية الملاءة المالية للشخص الطبيعي، بالنظر إلى ما تفرضه الوساطة من التزامات مالية كبيرة لضمان حماية وتأمين مصالح المستثمرين، في حالة إخلال الوسيط بالتزاماته وواجباته المهنية[7].

ب_ في التشريع المغربي: بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فإن مدير الوكالة يعاقب متعهدي شبكات المواصلات المخالفين، ويقصد بهم:" كل شخص معنوي يقوم باستغلال الشبكة العامة للمواصلات أو يقدم خدمة مواصلات للعموم"[8].

[1] أنظر المواد 98، 100، 101 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

[2] أنظر المواد 16، 18، 27، 30، 31 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص ص، 24، 25.

[3] أنظر القانون رقم 15_04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015 المذكور، ص6.

[4] أنظر المادة 9 الفقرة 14 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص7.

[5] أنظر المواد 2، 148، 149 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 5، 22.

[6] أنظر المادة 4 من القانون رقم 03_04 المذكور، المعدلة للفقرة الأولى من المادة 6 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص21.

[7] د/ عبد الغني حسونة،(الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة)، المقال السابق، ص195.

[8] أنظر المادة الأولى الفقرة 2 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3722.

أما في مجال السمعي البصري، نجد بأن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يعاقب على المخالفات المرتكبة من لدن متعهدي الاتصال السمعي البصري وهي أشخاص معنوية. بالإضافة أنه يعاقب حامل رخصة لاستعمال موجات راديو كهربائية، حيث يمكن أن يكون حامل الرخصة شخص طبيعي أو شخص معنوي وهو ما يسمى بمتعهد الاتصال السمعي البصري[1] .

كما يعاقب مجلس المنافسة كل المعنيين بالأمر الذين لا يتقيدون بالتدابير التحفظية أو الأوامر أو التعهدات. وبالرجوع إلى نص المادة الأولى من القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، نجد بأن هؤلاء المعنيين بالأمر هم الذين يطبق عليهم القانون السابق الذكر والمتمثلين في جميع الأشخاص الذاتيين والاعتباريين سواء أكانوا متوفرين أم غير متوفرين على مقر أو مؤسسات بالمغرب، بمجرد ما يكون غرض عملياتهم أو تصرفاتهم، المنافسة في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق أو يمكن أن يترتب عليها أثر على هذه المنافسة[2].

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، نجدها تعاقب الأشخاص والهيئات الخاضعة لمراقبتها. وبالرجوع إلى نص المادة 4 من القانون رقم 12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل نجدها تحدد هؤلاء الأشخاص والهيئات على سبيل الحصر[3]. والأمر ذاته بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي فتعاقب مؤسسات مؤسسات التقاعد، حيث تصدر العقوبات في حق أعضاء مجلس رقابتها أو مجلس إدارتها أو أعضاء مجلس إدارتها الجماعية أو مديرها العام[4]. أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فالعقوبات تخص فقط الطبيبات والأطباء المقيدين في جدول الهيئة فقط[5].

وعليه، فأشخاص العقوبة يختلفون من سلطة ضبط لأخرى الأمر الذي يميز هذه السلطات عن الهيئات الإدارية التقليدية. وكذا تميزها بنظام إجرائي خاص يخالف ذلك النظام المتعارف عليه في تقنين الإجراءات الجزائية[6]. وعليه يمكن القول بأن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تكرس تكرس مبدأ الشخصية في مجال الضبط[7].

(1) أنظر المادة الأولى من القانون رقم 16_66 المذكور، المغيرة والمتممة للمادة الأولى من القانون رقم 03_77 المذكور، ص6716.

(2) أنظر المواد الأولى، 38، 39، 40 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص ص، 6084، 6085.

(3) أنظر المواد 4، 8، 9، 10، 11، 12 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3158، 3159، 3160.

(4) أنظر المادتين 121، 122، من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

(5) أنظر المادتين 53، 54 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

(6) د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص180.

(7) يمكن التمييز بين الشخص الطبيعي التي لا تثير مسؤوليته أي إشكال. وبين الشخص المعنوي الذي يتوجب لقيام مسؤوليته توفر بعض الشروط، كأن يكون العمل أو الامتناع عن العمل المكون للجريمة صدر عن الممثل القانوني له. وأن تكون تلك الجريمة واقعة في حدود السلطة الممنوحة للممثل طبقا للنظام الأساسي للشخص المعنوي، فإذا تعدى حدود اختصاصاته، لا يسأل الشخص المعنوي. راجع في هذا السياق:

_ د/حسينة شرون، د/عبد الحليم بن مشري،(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2005، ص13.

الفرع الثاني:

احترام مبدأي التناسب وعدم الرجعية

يعتبر مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة(**أولا**) كضمانة موضوعية للمعني بقرارات سلطات الضبط المستقلة عند توقيعها للجزاءات الإدارية. ويقصد بهذا الالتزام اقتران حجم العقوبة بمدى خطورة الفعل المرتكب، بتعبير آخر لابد من مراعاة عدة معايير لإقامة الموازين بالقسط. منها خطورة المخالفة على المصالح الفردية أو الإدارية ومدى ما حققه المخالف من منفعة أو مزايا نتيجة اقترافها[1]. كما أن العقوبة الإدارية تشترك مع العقوبة الجنائية في الطبيعة الردعية، الأمر الذي يخضعها للأصول العامة للنظم العقابية ومن أهمها مبدأ عدم الرجعية[2](**ثانيا**).

أولا: مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة: يعرف التناسب في مجال القرارات الإدارية بأنه:"تحقيق التوافق بين سبب القرار ومحله أو هو اشتراط علاقة تطابق بين الوقائع الثابتة والإجراء المتخذ بشأنها"[3]. حيث يعد مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة من الضمانات الجوهرية في مجال قانون العقوبات الإدارية شأنه في ذلك شأن القانون الجنائي التقليدي. ويرتكز هذا المبدأ على قاعدة ضرورة العقوبات[4] والتي كرستها المادة الثامنة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789[5]. وأكدها المجلس الدستوري الفرنسي في مجال السلطات الإدارية المستقلة المستقلة بمناسبة بعض قراراته مثل: القرار رقم 88_248[6] والقرار رقم 89_260[7].

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، نجدها لا تكرس صراحة مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة، غير أن ذلك لا ينفي خضوع هذه السلطات لمبدأ التناسب نظرا لأهميته في حماية حقوق المتدخلين والمتعاملين المعنيين بهذه القرارات العقابية. حيث يمكن استقراؤه بصورة ضمنية من خلال التحلي بالمعقولية عند توقيع الجزاءات الإدارية(**أ**)، بالإضافة إلى عدم الجمع بين العقوبات(**ب**).

(1) نصيرة تواتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص127.

(2) د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص81.

(3) د/عصام بنجلون، **الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في مراقبة جوهر ملاءمة القرارات الإدارية دراسة مقارنة**)، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2011، ص19.

(4) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص295.

(5) نصت المادة 8 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أنه:" لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم والضروري". أنظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikisource.org/wik ، تاريخ الزيارة:19 _12_2015.

(6) أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 88_248 في الحيثية رقم 35 على مبدأ التناسب من خلال نصه على ضرورة احترام مجموعة المبادئ عند توقيع العقوبات الإدارية. ومن بينها **مبدأ ضرورة العقوبات**.

_Décision du conseil constitutionnel Français N°88_248. Op.cit.

(7) أكد المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 89_260 في الحيثية رقم 22 على مبدأ التناسب الذي يقتضي في كل الحالات أن لا يتجاوز مجموع العقوبات المحتمل توقيعها، الحد الأقصى لواحدة من هذه العقوبات.

_Décision du conseil constitutionnel Français N°89_260. Op.cit.

أ_ التحلي بالمعقولية عند توقيع الجزاءات الإدارية: مقتضى التناسب ألا تغلو السلطة المعنية بتحديد الجزاء في اختياره ولا تركب متن الشطط في تقديره. وإنما عليها أن تتخذ ما يكون على وجه اللزوم ضروريا لمواجهة الخرق القانوني أو المخالفة الإدارية وما يترتب على اقترافها من آثار وما فيه القدر المتيقن من معقولية لردع المخالف[1]. فالميدان الرئيسي لمبدأ التناسب في القضاء الإداري، يتمثل في ميدان توقيع الجزاءات في القرارات التأديبية، لمواجهة إسراف بعض الجهات الإدارية في ممارسة سلطتها التأديبية والتفاوت الصارخ بينها في تقدير الجزاءات المناسبة[2].

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي نجدها تكرس بعض المظاهر التي تدل على التزام هذه السلطات بالمعقولية عند ممارستها لاختصاص فرض الجزاءات، كوضع حد أقصى للعقوبة(**1**)، تكريس العقوبات التكميلية(**2**). وكذلك الأخذ بعين الاعتبار الظروف المحيطة بمرتكب المخالفة(**3**).

1_ وضع حد أقصى للعقوبة: نصت أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب على وضع حد أقصى للعقوبة سواء كانت مالية أو غير مالية. لذلك فهذه السلطات ملزمة باحترام مبدأ التناسب من خلال عدم تجاوزها الحد الأقصى للعقوبة المنصوص عليه، فهي بذلك تتمتع بقدر من الحرية في اختيار العقوبة المناسبة، على شاكلة السلطة التي يتمتع بها القضاء الجنائي في تفريد العقاب[3].

1_1_ في التشريع الجزائري: بالنسبة للعقوبات غير المالية، فهي لا تكون سالبة للحرية ولا تتعدى كونها عقوبات سالبة للحقوق أو تحد منها فقط. حيث تم ترتيبها بدءا من الإنذار إلى غاية سحب الاعتماد والوقف من ممارسة النشاط مرورا بعقوبات أخرى كالتوبيخ، السحب المؤقت، التعليق الكلي أو الجزئي للرخصة.

ففي مجال المواصلات السلكية واللاسلكية، نص المشرع على أن التعليق الكلي أو الجزئي لرخصة إنشاء واستغلال شبكات عمومية يكون لمدة أقصاها ثلاثون يوما، أما بالنسبة للتعليق المؤقت لهذه الرخصة يكون لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر. وعند تخفيض مدة الرخصة، يكون التخفيض في حدود السنة[4].

أما بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، فلا يمكن أن تتجاوز مدة التعليق الكلي أو الجزئي للبرنامج أو تعليق الرخصة شهرا واحدا[5]. كما أن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة تقرر وقف النشرية الدورية مؤقتا إلى غاية مطابقتها، في حالة عدم الالتزام بأحكام الطبع أو إلى غاية تسوية وضعيتها في حالة عدم قيامها بنشر حصيلة الحسابات المصدق عليها عن السنة الفارطة[6].

(1) د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_ تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص77.

(2) عبد العالي حاحة، أمال يعيش تمام،(الرقابة على تناسب القرار الإداري ومحله في دعوى الإلغاء)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد 5، مارس 2008، ص137.

(3) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص294.

(4) أنظر المادة 81 من القانون رقم 14_10 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 35 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص28.

(5) أنظر المادة 101 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

(6) أنظر المادتين 27، 30 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص ص24، 25.

فبالنسبة للعقوبات المالية، فقد وضع المشرع الحد الأقصى لها، فنجد أن العقوبات التي يوقعها مجلس المنافسة على الممارسات المقيدة للمنافسة تتمثل في غرامة لا تفوق 12 % من مبلغ رقم الأعمال المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة أو بغرامة تساوي على الأقل ضعفي الربح المحقق بواسطة هذه الممارسات، على ألا تتجاوز هذه الغرامة أربعة أضعاف هذا الربح، فإذا كان مرتكب المخالفة لا يملك رقم أعمال محدد، فالغرامة لا تتجاوز ستة ملايين دج[1]. أما في حالة التجميع دون ترخيص، يمكن أن يعاقب المخالف بعقوبة قد تصل إلى7% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحقق في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة، أما في حالة عدم احترام الشروط والالتزامات المتعلقة بالتجميع، فيمكن لمجلس المنافسة إقرار عقوبة مالية يمكن أن تصل إلى 05% من رقم الأعمال من غير الرسوم المحققة في الجزائر خلال آخر سنة مالية مختتمة[2].

أما في المجال المالي، فنجد بأن المشرع حدد كذلك الحد الأقصى للعقوبات المالية التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والتي لا يمكن أن تتجاوز عشرة ملايين دج أو بمبلغ يساوي الربح المحتمل تحقيقه بفعل الخطأ المرتكب[3]. كما جاءت العقوبات التي توقعها اللجنة المصرفية على نفس النهج، حيث تكون العقوبات المالية التي تتخذها مساوية على الأكثر للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك أو المؤسسة المالية بتوفيره[4].

والأمر ذاته بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالعقوبة التي تتخذها تكون في حدود 03% من رقم الأعمال، دون أن تفوق خمسة ملايين دج. في حين تعاقب لجنة الإشراف على التأمينات بغرامة مالية لا تتجاوز 10% من مبلغ الصفقة بالنسبة لشركات التأمين أو إعادة التأمين وفروع شركات التأمين الأجنبية التي تخالف الأحكام القانونية المتعلقة بالمنافسة[5]. أما بالنسبة للعقوبات المالية التي تصدرها السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، فلا يمكن أن تتجاوز خمسة ملايين دج[6]. في حين لا تتجاوز تلك التي تصدرها سلطة ضبط السمعي السمعي البصري مليوني دج[7].

1_2_ في التشريع المغربي: بداية لا يمكن أن تكون العقوبات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة سالبة للحرية، حيث تم ترتيبها بدءا من إلزام الجهة المرتكبة للمخالفة بنشر بيان حقيقة أو جواب وصولا لعقوبة سحب الترخيص بصفة نهائية أو الإعفاء من المهام، مرورا بعقوبات أخرى مثل: الإعذار، الإنذار، التحذير، الإيقاف المؤقت أو الجزئي للرخصة.

(1) أنظر المادة 26 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 56 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص14.

(2) أنظر المادتين 61، 62 من الأمر رقم 03-03المذكور، ص32.

(3) أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص10.

(4) أنظر المادة 114 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص18.

(5) أنظر المادة 248 مكرر 1 المدرجة ضمن المادة 52 من القانون رقم 06-04 المذكور، ص12.

(6) أنظر المادة 64 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص14.

(7) أنظر المادة 100 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

وفي هذا السياق، نجد بأن المشرع ألزم مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات عند توقيعه لعقوبة توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا، أن لا يتجاوز مدة ثلاثين يوما. وكذلك بالنسبة لتوقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو التخفيض من مدته، فقد حدده المشرع بسنة على الأكثر[1]. أما بالنسبة للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء فلا يمكن أن يتجاوز التوقيف المؤقت عن مزاولة المهنة سنة واحدة مع النفاذ أو وقف التنفيذ، كما أن العقوبة التكميلية التي تتخذها لا تتجاوز عشر سنوات[2].

والأمر ذاته نجده بالنسبة للعقوبات المالية، حيث وضع لها المشرع حد أقصى لا يمكن تجاوزه. ففي مجال البريد والمواصلات، يعاقب مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات بعقوبات مالية أقصاها مائة ألف دم وخمسون ألف دم وعشرون ألف دم، حيث يختلف الحد الأقصى للعقوبة باختلاف مجال المخالفات المرتكبة[3]. أما في مجال المنافسة، فلا يمكن أن تتجاوز العقوبات المالية التي يصدرها مجلس المنافسة أربعة ملايين دم إذا كان المخالف ليس منشأة. و10% من مبلغ رقم المعاملات الأعلى العالمي أو الوطني، إذا كان المخالف عبارة عن منشأة[4]. في حين أن العقوبات المالية التي تصدرها الهيئة المغربية لسوق الرساميل، لا تتجاوز مبلغ مائتي ألف دم. دم. ولا تتجاوز خمسة آلاف دم كغرامة تأخير عن كل يوم تأخير[5].

أما في مجال السمعي البصري نلاحظ بأن المشرع المغربي لم يكرس مبدأ التناسب، حيث لم يحدد الحد الأقصى للعقوبات المالية التي يتخذها المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، تاركا لهذا الأخير كامل السلطة التقديرية لتحديد مبلغها[6] وحرية توقيعها على المخالف من عدمه، حيث أن العقوبة يجب أن تكون مناسبة لنوعية الخلل أو نوعية الخرق المرتكب[7]. غير أنه استثناء، لا يمكنه تجاوز العقوبات المالية المحددة مسبقا في بنود الإذن أو دفاتر التحملات. والأمر ذاته نجده بالنسبة للعقوبات السالبة للحقوق أو المقيدة لها والتي يوقعها المجلس الأعلى دون تحديد حد أقصى للعقوبة، باستثناء عقوبة وقف جزء من البرنامج بالنسبة للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري والتي لا يمكن أن تزيد عن شهر واحد[8].

(1) أنظر المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(2) أنظر المادة 54 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

(3) أنظر المادة 29 مكررة 1 المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

(4) أنظر المادة 39 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6084.

(5) أنظر :

_ المواد 8، 9، 10، 11، 12 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص ص، 3159، 3160.

_ المواد 107، 108، 109، 110، 111، 112 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص ص، 6698، 6699.

(6) نصت المادة 8 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813، على أنه:" يحدد المجلس الأعلى مضمون وكيفية النشر المذكور الذي يعرض عدم التقيد به، إن اقتضى الحال إلى عقوبة مالية يتولى المجلس تحديد مبلغها ...".

(7) الحسين بنعياش، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، الرسالة السابقة، ص74.

(8) أنظر المادتين 23، 26 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص ص، 6816، 6817.

أما بالنسبة للعقوبات المالية التي توقعها هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، فلا تتجاوز مبلغ مائة ألف دم. ولا تتجاوز غرامات التأخير خمسمائة دم عن كل يوم تأخير بالنسبة للإدلاء بالوثائق التي تطلبها[1].

مما سبق، نلاحظ بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي وضع حد للعقوبات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة تاركا لها هامشا من الحرية في تقدير العقوبة التي توقعها، مما يسمح لها بإنزال الجزاءات بالنظر إلى الأفعال المقترفة وهذا ما يقربها من عمل القاضي الجزائي[2].

2_ تكريس العقوبات التكميلية: من بين المؤشرات التي تبين كذلك تجسيد الالتزام بالمعقولية نجد تكريس العقوبات التكميلية بجانب العقوبات الأصلية، فإذا كان الخطأ المرتكب خطيرا فالهيئة توقع عقوبة أصلية وأخرى تكميلية، أما إذا كان أقل خطورة فتوقع العقوبة الأصلية فقط[3]. فهي تمتاز بخاصية التبعية من منطلق عدم جواز الحكم بها لوحدها[4].

2_1_ في التشريع الجزائري: تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر الإعذار الذي تتخذه بالنسبة للشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص بكل الوسائل الملائمة، في حالة عدم احترامه للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية[5]. كما تأمر هذا الشخص المعنوي بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه. ويوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه[6]. أما مجلس المنافسة فبالإضافة إلى العقوبات التي يتخذها، يمكن أن يأمر بنشر قراره أو مستخرجا منه أو توزيعه أو تعليقه[7].

في حين يمكن للجنة المصرفية أن تستعمل العقوبات المالية كعقوبات أصلية أو تكميلية بحسب الظروف وهو ما يفهم من عبارة "وزيادة على ذلك يمكن اللجنة، أن تقضي، إما بدلا عن هذه العقوبات المذكورة أعلاه وإما إضافة إليها، بعقوبات مالية"[8]. ونفس الأمر نجده بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وهو ما تدل عليه عبارة"و/أو فرض غرامات"[9]. بينما يمكن للجنة الإشراف على التأمينات أن توقع عقوبة تكميلية تتمثل في تعيين وكيل متصرف مؤقت، في حالة إيقاف مؤقت لواحد أو أكثر من المسيرين[10].

(1) أنظر المادتين 121، 122 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

(2) عبد الكريم موكه،(مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص324.

(3) نصيرة تواتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص ص127، 128.

(4) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص268.

(5) أنظر المادة 98 من القانون رقم 14_04 المذكور، ص18.

(6) أنظر المادة 106 من القانون نفسه، ص19.

(7) أنظر المادة 45 الفقرة 3 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص30.

(8) أنظر المادة 114 الفقرة 2 من الأمر رقم 03_11 المذكور، ص18.

(9) أنظر المادة 55 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص10.

(10) أنظر المادة 47 من القانون رقم 06_04 المذكور، المعدلة للمادة 241 من الأمر رقم 95_07 المذكور، ص11.

2_2_ في التشريع المغربي: يمكن لمجلس المنافسة، بالإضافة إلى العقوبات المالية، أن يأمر بنشر القرارات المتخذة تطبيقا لذلك في مستخرجات بواحدة أو أكثر من الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها. كما يمكن أن يأمر بإدراج النص الكامل بقراره في تقرير التسيير الذي يحرره المسيرون أو المجلس الإداري أو مجلس الإدارة الجماعية في شأن عمليات السنة المحاسبية[1]. وذات الأمر الأمر بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التي تنشر مقرر سحب المصادقة على النظام الأساسي لمؤسسات التقاعد في الجريدة الرسمية[2].

أما بالنسبة للهيئات التأديبية للمجالس الجهوية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فيمكن أن تضيف إلى الإنذار أو التوبيخ أو التوقيف عن مزاولة المهنة، عقوبة تكميلية تتمثل في منع المعني بالأمر من عضوية مجالس الهيئة أو المشاركة في التصويت أو هما معا، لمدة لا تتجاوز عشر سنوات. أو تعليق منطوق المقرر الصادر بالتوقيف عن مزاولة المهنة بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر[3].

وفي ذات السياق، نجد بأن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يتخذ العقوبات المالية إن اقتضى الحال في حق المخالف الذي لم يتقيد بنشر بيان حقيقة أو جواب، حيث يحدد المجلس مضمونه وكيفية نشره[4]. كما يجوز له أن يتخذ في حق حامل رخصة لاستعمال موجات راديو كهربائية المخالف للشروط المحددة لهذا الغرض، بعد إعذاره لوقف المخالفة وعدم امتثاله للإعذار، توجيه إنذار. ويجوز للمجلس أن يقرر نشر هذا الإنذار في الجريدة الرسمية أو بثه وجوبا على قنوات المتعهد أو هما معا[5]، حيث يمثل هذا النشر عقوبة أدبية أو معنوية[6] والحكمة من توقيع هذا النوع من العقوبات هو التصحيح والإصلاح وبعث نوع من الحذر لدى الأشخاص المعنيين[7].

ما يلاحظ، أن المشرع لم يمنح للهيئة المغربية لسوق الرساميل حق توقيع العقوبات التكميلية، عكس ما كان الوضع عليه بالنسبة لمجلس القيم المنقولة سابقا، حيث نصت المادة 4_3 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 01_23 على أنه: "ويمكن لمجلس القيم المنقولة كذلك، أن يأمر بنشر قراراته التأديبية على نفقة المعنيين بالأمر في الجرائد التي يعينها داخل خمسة عشر يوما الموالية لصدور الأمر بالنشر"[8].

(1) أنظر المادة 42 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

(2) أنظر المادة 123 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

(3) أنظر المادة 54 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

(4) أنظر المادة 8 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6813.

(5) أنظر المادة 23 من القانون نفسه، ص6816.

(6) د/عبدالعزيز النويضي، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، المرجع السابق، ص61.

(7) نصيرة تواتي، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري_دراسة مقارنة**، الأطروحة السابقة، ص287.

(8) أنظر القانون رقم 01_23 المذكور، ص1835.

3_ مرعاة الظروف المخففة والمشددة عند توقيع العقوبات: يعاقب القانون الجزائي الشخص المجرم حسب الظروف المحيطة بالفعل إما تشديدا أو تخفيفا، كما يأخذ بعين الاعتبار الفعل المادي، هل ارتكب لأول مرة أم حالة العود[1]. فهل نجد لهذه الظروف مكانا في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي عند ممارستها لاختصاص فرض الجزاءات؟.

3_1_في التشريع الجزائري: تقوم السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، بعد موافقة السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، بتوقيع عقوبات على مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني، تختلف حسب درجة خطورة المخالفة، فإذا كانت المخالفة تتعلق بعدم احترام أحكام دفتر الأعباء أو سياسة التصديق الإلكتروني الخاصة به، توقع عليه عقوبات مالية وتعذره، فإذا لم يمتثل للإعذار، تتخذ قرار سحب الترخيص وإلغاء شهادته. أما إذا كانت المخالفة تنتهك المقتضيات التي يتطلبها الدفاع الوطني والأمن العمومي، تقوم بالسحب الفوري للترخيص[2]. والأمر ذاته نجده بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري[3].

أما في مجال المنافسة، فألزم المشرع مجلس المنافسة عند توقيعه للعقوبات المالية المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة وبعمليات التجميع أن يستند إلى معايير متعلقة لاسيما بخطورة الممارسة المرتكبة والضرر الذي لحق بالاقتصاد والفوائد المجمعة من طرف مرتكبي المخالفة ومدى تعاون المؤسسات المتهمة مع مجلس المنافسة خلال التحقيق في القضية وأهمية وضعية المؤسسة المعنية في السوق[4].

نلاحظ بأن المشرع رغم نصه على مجموعة من المعايير التي يستند إليها مجلس المنافسة عند توقيعه العقوبات المالية، إلا أنه ذكرها على سبيل المثال لا الحصر وهو ما يفهم من عبارة "لاسيما"، الأمر الذي يوسع من السلطة التقديرية لمجلس المنافسة بشأن إعمال هذه المعايير وهو ما قد يمس بمبدأ التناسب، خصوصا أن مشروعية الغرامة تستوجب عدم المبالغة فيها بصورة لا تتناسب البتة مع جسامة المخالفة المرتكبة، حتى لا تتحول لأداة شطط في العقاب يخرجه عن إطاره وغايته ويوصمه بالانحراف في استعمال السلطة[5].

أما فيما يخص حالة العود، فنجد لها تطبيقا بالنسبة الجزاءات التي تتخذها سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[6] ولجنة ضبط الكهرباء والغاز[7].

(1) أنظر المواد 53، 53 مكرر، 53 مكرر 4، 54 مكرر، 54 مكرر 1، 54 مكرر 4 من القانون رقم 06_23 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2006، يعدل ويتمم الأمر رقم 66_156 المذكور، ج ر ج ج العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2006، ص ص، 16، 17.

(2) أنظر المادتين 64، 65 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص ص، 14، 15.

(3) أنظر المواد 101، 102، 103 من القانون رقم 14_04 المذكور، ص ص، 18، 19.

(4) أنظر المادة 62 مكرر 1 المدرجة ضمن المادة 30 من القانون رقم 08-12 المذكور، ص15.

(5) د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_ تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص13.

(6) أنظر المواد 81، 39 مكرر، 40 مكرر، 65 مكرر، 66 مكرر من القانون رقم 14_10 المذكور، ص ص، 28_31.

(7) نصت المادة 148 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص22، على أنه:" يحدد مبلغ الغرامة المنصوص عليها في المادة 141 أعلاه في حدود ثلاثة في المائة(3%) ...ويرفع إلى خمسة في المائة(5%) في حالة العود، دون أن يفوق عشرة ملايين دينار(10000000 دج)".

كما يمكن لمجلس المنافسة أن يقرر تخفيض مبلغ الغرامة أو عدم الحكم بها على المؤسسات التي تعترف بالمخالفات المنسوبة إليها أثناء التحقيق في القضية وتتعاون في الإسراع بالتحقيق فيها وتتعهد بعدم ارتكاب المخالفات المرتكبة، أما في حالة العود مهما كان طبيعة المخالفة المرتكبة فلا تستفيد من هذا الامتياز[1].

3_2_ في التشريع المغربي: نجد أن مجلس المنافسة يجوز له منح إعفاء كلي أو جزئي من العقوبات المالية لمنشأة قامت مع أطراف أخرى بممارسات منافية لقواعد المنافسة، إذا ساهمت في إثبات وقوع هذه الممارسات وتحديد مرتكبيها ومن خلال تقديم معلومات لم تتوفر لمجلس المنافسة أو الإدارة من قبل[2]، كما ألزم المشرع مجلس المنافسة عند توقيعه للعقوبات المالية أن يراعي التناسب بين مبلغها وخطورة الأفعال المؤاخذة عليها وأهمية الضرر الملحق بالاقتصاد ومع وضعية الهيئة أو المنشأة الصادرة ضدها العقوبة أو المجموعة التي تنتمي إليها المنشأة، حيث نجد أن المجلس يرفع المبلغ الأقصى للعقوبة المالية المطبقة إلى الضعف في حالة العود في أجل خمس سنوات[3].

أما بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، فالحد الأقصى للعقوبة قد يصل إلى خمسة مرات مبلغ الأرباح وذلك عند تحقيق أرباح ناتجة عن المخالفات. كما ألزم المشرع رئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل عند توقيعه للعقوبات أن يراعي خطورة الوقائع المرتكبة والرأي المطابق للمجلس التأديبي[4]، بالإضافة إلى أن الهيئة يمكنها سحب التأهيل نهائيا في حالة العود بالنسبة للأشخاص الذاتيين الحاصلين على بطاقة مهنية لمزاولة بعض المهام لدى الأشخاص المعنوية الخاضعة لمراقبتها[5].

في حين تشدد العقوبة التي تتخذها الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء في حالة العود إلى ارتكاب نفس الخطأ خلال السنتين المواليتين للخطأ الأول[6]. وذات الأمر نجده بالنسبة للغرامة المالية الصادرة في حق المرخص له بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات، حيث تضاعف الغرامة في حالة العود، إذا كان المخالف قد أدين خلال السنوات الخمس السابقة بحكم غير قابل للطعن، من أجل أفعال مماثلة[7].

ب_ عدم الجمع بين العقوبات: يعود أصل هذا الالتزام إلى المبدأ القانوني"امتناع عقاب المتهم عن فعل أكثر من مرة"، باعتبار أن الجزاء تتحقق غايته بمجرد إنزاله على المخالف، فإذا عوقب مرة أخرى عن ذات الفعل، فإن هذا يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره واعتبر خرقا لمبدأ التناسب[8].

(1) أنظر المادة 60 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص32.

(2) أنظر المادة 41 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

(3) أنظر المادة 39 من القانون نفسه، ص6084.

(4) أنظر المادتين 8، 9 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

(5) أنظر المادة 33 من القانون نفسه، ص3165.

(6) أنظر المادة 54 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

(7) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

(8) نصيرة توابتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص128.

توصلنا مما سبق إلى نتيجة مفادها عدم التحديد الدقيق للمخالفات والعقوبات في مجال سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، فقد تم تكريس مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات بمفهومه الواسع من جهة، بالإضافة إلى تداخل بعض الاختصاصات لهذه السلطات في قطاعات مختلفة من جهة أخرى، الأمر الذي قد يؤدي إلى إمكانية المعاقبة مرتين على نفس المخالفة من سلطتي ضبط مختلفتين(**1**). كما أن تدخل القاضي الجزائي في المجالات والقطاعات التي تتولى تنظيمها هذه السلطات، قد يؤدي إلى الجمع بين العقوبة الإدارية التي توقعها سلطة الضبط المعنية والعقوبة التي يتخذها القاضي على نفس الأفعال(**2**).

1_ عدم الجمع بين الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة: في هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عبد العزيز خليفة" بأن ضمانة وحدة الجزاء الإداري تعني عدم جواز توقيع عقوبتين إداريتين أصليتين عن مخالفة واحدة. ومرجع ذلك إضافة إلى استنفاذ الإدارة ولايتها العقابية بتوقيعها للجزاء الأول، أن الجزاء الثاني يفقد غايته الردعية، حيث حققها الجزاء الأول الموقع عن ذات المخالفة[1].

لكن في المقابل، نجد بأن تداخل بعض اختصاصات سلطات الضبط المستقلة يمكن أن يؤدي إلى إمكانية توقيع عقوبتين من سلطتي ضبط مختلفتين على نفس المخالفة، مما يعد إفراطا في العقاب ليس له ما يبرره ويعتبر خرقا لمبدأ التناسب، باعتبار أن كل من المشرع الجزائري والمغربي اكتفى بالنص على التشاور والتعاون بين هذه السلطات فقط ولم يؤطر مسألة إمكانية تداخل الاختصاص العقابي بالشكل اللازم.

وفي ذات السياق، يرى الأستاذ "محمد الهيني" بأن القضاء على إشكاليات التنازع بين سلطات الضبط المستقلة يتمثل في تجميع بعض الهيئات في إطار نوظمي واحد، مثل تحقيق الوحدة والاندماج بين الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أو بين الهيئتين معا والمجلس الوطني للصحافة المزمع إحداثه مستقبلا من خلال هيئة موحدة، يطلق عليها المجلس الأعلى للإعلام والمواصلات يتضمن وحدات وهيئات متخصصة تغطي كل الفروع المنضوية في نطاقه[2].

2_ عدم الجمع بين العقوبات الجزائية والإدارية: بما أن سلطات الضبط المستقلة لا يمكنها توقيع العقوبات السالبة للحرية، حيث تبقى هذه الأخيرة من اختصاص القاضي الجزائي، الأمر الذي قد يؤدي إلى المعاقبة على نفس الخطأ من طرف سلطة الضبط المستقلة والقاضي الجزائي.

في ظل غياب اجتهادات المجلس الدستوري الجزائري والمغربي. يكون من الضروري الاستناد إلى قرار المجلس الدستوري الفرنسي والذي أشار بشأن العقوبات التي توقعها لجنة عمليات البورصة في قراره رقم 89_260 إلى أنه يمكن الجمع بين العقوبة الإدارية والجنائية، لكن شرط إعمال مبدأ التناسب الذي يقتضي في كل الحالات أن لا يتجاوز مجموع العقوبات المحتمل توقيعها، الحد الأقصى لواحدة من هذه العقوبات[3].

[1] د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_ تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص71.

[2] د/محمد الهيني،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، المقال السابق، ص30.

[3] Décision du conseil constitutionnel Français N° 89_260, Op.cit.

ويجد هذا الموقف تبريره في أن الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة تدخل في مجال الضبط، أما العقوبات التي يوقعها القاضي الجزائي لا تدخل في هذه المهمة، فالأولى تهدف إلى حماية السوق بمعاقبة الشخص بصفته عون في السوق، أما الثانية تهدف إلى معاقبة الأفعال وتنظر إلى مرتكبيها كأشخاص اقترفوا أفعالا مجرمة، فهذا التبرير ينظر إلى السلطة العقابية في هدفها وليس في موضوعها[1].

ففي التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أنها تكرس الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية. ففي المجال المالي، تعاقب اللجنة المصرفية على الإخلال بقواعد سير المهنة[2] وفي نفس الوقت يعاقب القاضي الجزائي على نفس المخالفات المرتكبة، فإذا كان السر المهني من أخلاقيات المهنة المصرفية، فإن إفشاءه تعاقب عليه اللجنة المصرفية ويعاقب عليه كذلك في ظل قانون العقوبات[3]. بينما تعاقب لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها العون الذي ينشر معلومات خاطئة أو يغالط الجمهور أو يمارس مناورة ما يهدف إلى عرقلة السير الحسن لسوق القيم المنقولة، كما يعاقب كذلك من طرف القاضي الجزائي[4].

أما في التشريع المغربي، فنجد أن هناك جمع بين العقوبات الإدارية والجزائية. ففي مجال الاتصال السمعي البصري، يعاقب المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري متعهدي الاتصال السمعي البصري المخالفين للنصوص التشريعية والتنظيمية ولدفاتر تحملاتهم، بالإضافة إلى معاقبة حامل رخصة لاستعمال موجات راديو كهربائية الذي لا يتقيد بالشروط المحددة لهذا الغرض وفي الوقت نفسه يعاقب القاضي الجزائي على نفس المخالفة[5].

كما يمكن لمدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات أن يعاقب صاحب الترخيص باستعمال الترددات الراديو كهربائية الذي لا يتقيد بالالتزام المفروض عليه. وهي نفس المخالفة التي يعاقب عليها القاضي الجزائي[6]. بينما يعاقب مجلس المنافسة على الممارسات المنافية للمنافسة والتي يعاقب عليها القاضي كذلك[7]. وذات الأمر بالنسبة بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل التي تعاقب على بعض المخالفات التي يتخذ القاضي عقوبات جنائية في شأنها[8].

(1) عبد الكريم موكه،(مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط)، المداخلة السابقة، ص ص، 326،327.

(2) أنظر المادة 111 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص18.

(3) أنظر المادة 117 من الأمر نفسه، الصفحة نفسها.

_ أنظر المادة 301 من الأمر رقم 66_ 156 المذكور، المعدلة بموجب القانون رقم 82_04 المذكور، ص323.

(4) أنظر المادة 19 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 60 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص24.

(5) أنظر المادتين 71، 74 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص417.

(6) أنظر:

_ المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

_ المادتين 31، 83 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص ص، 3728، 3734.

(7) أنظر المادتين 75، 76، من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6090.

(8) أنظر المواد من 42 إلى 49 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3168.

_ أنظر المادتين 114، 115 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6700.

نلاحظ مما سبق، بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي يميزان بين القانون الجزائي والقوانين المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، حيث يظهر بصفة واضحة تبنيهما الجمع بين العقوبات الإدارية والجزائية[1]، خاصة أن العقوبة الجنائية والإدارية لها غاية واحدة وهي قمعية[2].

فرغم شدة هذه العقوبات عندما تتخذها سلطات الضبط المستقلة، فقد تضاف إليها عقوبات مالية أخرى ينطق بها القاضي الجزائي على نفس الأفعال. وأمام سكوت النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي عن حالة الجمع بين العقوبات الإدارية والعقوبات الجزائية من نفس النوع، خاصة المالية منها، كان من الضروري على كل من المشرع الجزائري والمغربي أن يعدل موقفه من أجل تجسيد مبدأ التناسب، بأن يكون أكثر تحديدا ووضوحا بالنسبة لهذه المسألة لما تمثله من خطورة على مرتكب المخالفة، نظرا لما يضمنه مبدأ التناسب للمتابع أن لا يعاقب بعقوبة تتعدى الفعل الذي اقترفه، فتحقق له ضمانة أساسية[3].

ونخلص في الأخير، إلى أن مبدأ التناسب تم تكريسه بشكل نسبي في التشريعين الجزائري والمغربي، فرغم تضمين النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة بعض المظاهر التي تبرز المعقولية في اتخاذ القرارات العقابية، ولو بشكل متفاوت كتحديد حد أقصى للعقوبات وإدراج بعض العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى مراعاة ظروف التخفيف والتشديد، إلا أنه في المقابل نجد بأن مبدأ عدم الجمع بين العقوبات يبقى دون تأطير قانوني محكم، سواء تعلق الأمر بالجمع بين الجزاءات الإدارية أو الجمع بين الجزاءات الإدارية والجنائية.

ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين: هذا المبدأ مكرس في كل من القانون المدني وقانون العقوبات[4]، كما أنه يعتبر مبدأ دستوري[5]. فهل نجد لهذا المبدأ واستثناءاته مكانة فيما يخص الجزاءات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة؟. كما يمكن لسلطات الضبط المستقلة أن تعاقب على أفعال مر على ارتكابها زمن بعيد، إذن هل تتقادم الأفعال في مادة الضبط؟.

(1) لقد أشار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 96_378 أنه لا يمكن الجمع بين العقوبة الإدارية والجزائية إذا كانتا من طبيعة مالية.
_Décision du conseil constitutionnel Français N°96_378, Op.cit.

(2) نصيرة توابتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص128.

(3) د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص183.

(4) أنظر:

_ بالنسبة **للتشريع الجزائري**: تنص المادة 2 من الأمر رقم 75_58 المذكور، ص990، على أنه:" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل، ولا يكون له أثر رجعي ...". كما تنص المادة 2 من الأمر رقم 66_156 المذكور، ص702، على أنه:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة ".

_ بالنسبة **للتشريع المغربي**: ينص الفصل 4 من الظهير الشريف رقم 413_59_1 المذكور، ص1254، على أنه:" لا يؤاخذ أحد على فعل لم يكن جريمة بمقتضى القانون الذي كان ساريا وقت ارتكابه".

(5) أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 58 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص13، على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: نص الفصل 6 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3602، على أنه:"...ليس للقانون أثر رجعي".

أشار المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم 88_248 إلى أن مبدأ عدم الرجعية[1] لا يقتصر فقط على العقوبات التي ينطق بها القاضي الجزائي وإنما يمتد تطبيقه إلى كل جزاء ذي طبيعة ردعية، رغم أن المشرع أوكل مهمة النطق به إلى هيئة ليست ذات طبيعة قضائية [2].

بداية، لا نجد أي إشارة في التشريع المغربي لتكريس مبدأ عدم رجعية القوانين في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، لذلك يمكن القول أن تكريسه دستوريا يكفي لإعماله في مجال هذه السلطات الضابطة.

أما في التشريع الجزائري نجد بأن مبدأ عدم رجعية القوانين مكرس في ظل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، حيث نصت المادة 72 منه على ما يلي:" يستمر التحقيق في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة ومجلس قضاء الجزائر قبل العمل بهذا الأمر، طبقا لأحكام الأمر رقم 95_06 ... والمتعلق بالمنافسة والنصوص المتخذة لتطبيقه ".

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن المشرع الجزائري كرس مبدأ عدم رجعية القانون، ذلك أن الأمر رقم 03_03 لا تسري أحكامه على المخالفات التي ارتكبت في ظل الأمر رقم 95_06(الملغى)، بل تبقى هذه المخالفات خاضعة لأحكام القانون الذي ارتكبت في ظله.

يمكن القول بأن تطبيق القانون بأثر رجعي[3]بالنسبة للجزاءات الإدارية التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة مثل ما هو معمول به بالنسبة للقضاء الجزائي، هو توجه محمود، بشرط أن يكون هذا التطبيق يخضع لنفس شروط إعمال الاستثناء؛ بمعنى أن يكون تطبيق القانون الأصلح للمتهم وذلك عند إلغاء التجريم أو تخفيف العقاب، فيكون من مصلحة المتهم أن يطبق عليه القانون الجديد بأثر رجعي مع أن الجريمة ارتكبت في ظل قانون قديم[4]، ذلك أن عدم سريان التجريم بأثر رجعي إذا كان أكثر شدة، يمكن تطبيقه في مجال الجزاءات الإدارية.

[1] مبدأ عدم رجعية القوانين معروف كأحد أهم المبادئ التي رسا عليها القانون الجنائي. ويقصد به:" أن القانون ينتج آثاره بالنسبة للمستقبل وهذا يعني أنه ليس للقانون آثار على وقائع حدثت في الماضي في ظل نص معين، فهذا المبدأ تقرر بحسب الأصل لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم ويكون انحرافا عنه أن تسري القوانين على الماضي".

_ د/عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية_النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص204.

_د/ عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص81.

[2] Décision du conseil constitutionnel Français N°88_248, Op.cit.

[3] في هذا الصدد يعتبر الأستاذ "**محمد باهي أبو يونس**" بأن وجوب رجعية القانون الجديد يكون كذلك بالنظر إلى طبيعة المخالفة. فهناك من المخالفات ما يقضي منطقا ارتداد الجزاء بأثره إلى يوم وقوعها، حتى ولو كان النص الذي تضمنه قد صدر لاحقا على ذلك. وهو ما يطلق عليه المخالفات الإدارية المتعاقبة؛ أي التي تتعدد فيها مراحل السلوك المخالف رغم وحدة المشروع الآثم في ذهن المخالف ذاته.

د/محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص77.

[4] د/ عمار بوضياف، **المدخل إلى العلوم القانونية_النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، المرجع السابق، ص206.

أما بالنسبة لمسألة التقادم، فهو مبدأ أساسي في القانون الجزائي[1] وكذا في القانون المدني[2]. ففي التشريع الجزائري تم التطرق لمسألة التقادم استثناءا في مجال المنافسة، حيث تنص المادة 44 الفقرة 4 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة على أنه:" لا يمكن أن ترفع إلى مجلس المنافسة الدعاوى التي تجاوزت مدتها ثلاث(3) سنوات إذا لم يحدث بشأنها أي بحث أو معاينة أو عقوبة".

بينما في التشريع المغربي، لم تكرس هذه الضمانة أمام سلطات الضبط المستقلة بمناسبة ممارستها سلطتها العقابية إلا استثناء بالنسبة للمتابعات التأديبية أمام الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، حيث تتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ ارتكاب المخالفة أو بتقادم الدعوى العمومية، إذا كان الفعل المرتكب عملا إجراميا. وينقطع التقادم بكل إجراء من إجراءات المتابعة أو التحقيق[3].

وبالتالي، فكل من المشرع الجزائري والمغربي لم يتطرق إلى مسألة التقادم بالنسبة للأفعال التي تعاقب عليها أغلب سلطات الضبط المستقلة. وهذا ما يعطي هامشا واسعا لها في قمع كل التقصيرات[4].

مما سبق، نجد بأن الضمانات الموضوعية المكرسة أمام القاضي، لم يتم تأطيرها بالشكل اللازم والفعال في مجال سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، الأمر الذي قد يمس بحقوق المعنيين بالقرارات العقابية التي تتخذها هذه السلطات، فكان من الضروري على المشرعين أن يكرسا هذه المبادئ بشكل أكثر دقة ووضوح ضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، بالنظر إلى الطابع الردعي لهذه العقوبات والغياب الواضح لاجتهادات وآراء المجلس الدستوري الجزائري والمغربي بالنسبة لهذه المسائل التي أغفلها المشرع.

المطلب الثاني:

الضمانات القانونية الإجرائية والشكلية

سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي ليس لها نظام قانوني موحد. وبالتالي فالإجراءات المتبعة أمامها ليست موحدة كذلك، غير أن السلطات التي تمارس اختصاص عقابي تشترك فيما بينها من حيث الطبيعة الردعية للجزاءات التي توقعها، بالإضافة أنها تمثل جهة الاتهام والعقاب في الوقت ذاته، الأمر الذي يجعل خضوعها للضمانات الإجرائية أمرا ضروريا عند ممارستها لاختصاصها العقابي كما هو مطبق في أصول المحاكمة في تقنين العقوبات والإجراءات الجزائية. فالضمانات الإجرائية لازمة قبل فرض العقوبة وإخطار المعني، ذلك أن تجاهلها يؤدي إلى إلغاء العقوبة من قبل القاضي الإداري، في حالة تقديم طعن بإساءة استعمال السلطة[5].

[1] أنظر المواد 7، 8، 9 من الأمر رقم 66_155 المذكور، ص622.

[2] أنظر المواد من 308 إلى 322 من الأمر رقم 75-58 المذكور، ص ص، 1007، 1008.

[3] أنظر المادة 59 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

[4] د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص185.

[5] D/Abdelkader Khadir, **133 question en garanties disciplinaires_ aspects fondamentaux et pratiques**, éditions Houma, Alger, 2012, p63.

فبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاصا عقابيا نجد أن كل من المشرع الجزائري والمغربي كرسا بعض الضمانات الإجرائية، حيث يمكن إجمالها في احترام حقوق الدفاع المكرسة للشخص المتابع أمام سلطة الضبط المستقلة(**الفرع الأول**) وكذا ضرورة تسبيب تلك القرارات المتضمنة جزاءات(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

احترام مقتضيات حقوق الدفاع

حق الدفاع أصل من أصول التقاضي مقرر لصالح كل من المدعي والمدعى عليه سواء بسواء، لأنه يتيح لكل منهما تقديم الأسانيد المثبتة لدعواه أو دفوعه أو التي تدحض أدلة خصمه الموجهة ضده، من خلال استعمال حق كل منهما في الدفع والإثبات والمرافعة الشفوية أو الكتابية وحرية الدفاع كضمانة أساسية للعدالة في أداء العمل القضائي تعد من مفترضات كل من مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ حياد القاضي[1]. فالغرض من ذلك تفادي الإجحاف في حقوق الأشخاص المتهمين والتعسف فيها[2] باعتبار أن حقوق الدفاع تتعلق بالمبادئ العامة للقانون[3].

وعليه، فقد أخذت الجزائر والمغرب كباقي دول العالم بهذه الضمانة وكرستها دستوريا[4]، ذلك أنه لا جدال أن ضمانات إقامة العدالة تشكل ركنا أساسيا لازما لحماية كافة حقوق الإنسان[5]. فهل يمكن إعمال هذا المبدأ بالنسبة للجزاءات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة أو عند تسويتها للنزاعات التي تخطر بها، خاصة أنه جاء في الفصل المتعلق بالسلطة القضائية؟. لذلك يتوجب علينا الرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لمعرفة مدى تكريسها لضمانات حقوق الدفاع والمتمثلة في: إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه في أقصر الآجال(**أولا**)، حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات(**ثانيا**)، الاستعانة بمدافع(**ثالثا**)، علانية الجلسات(**رابعا**)، سماع الشهود(**خامسا**)، قرينة البراءة(**سادسا**).

(1) د/ أمال الفرايزي، **ضمانات التقاضي_دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي، السعودي، المصري، الفرنسي"محاولة للتنظير العلمي"**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990، ص69.

(2) نصيرة تواتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص128.

(3) « Les droits de la défense se rattachent à des principes généraux de droit»
D/Abdelkader Khadir, **133 question en garanties disciplinaires aspects fondamentaux et pratiques**, op.cit. p107.

(4) أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري** نصت المادة 169 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**، نص الفصل 120 الفقرة 2 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3621، على أنه:" حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم ".

(5) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص146.

أولا: إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه: توقيا لاصطدام الإدارة بالأفراد كأثر غير مرغوب لتوقيع العقوبة الإدارية عليهم، فإنه يتعين على الإدارة إحاطة الأفراد بأوجه المخالفة المنسوبة إليهم ارتكابها[1]. ويكون ذلك بإشعارهم قبل فرض العقوبة كأحد الضمانات الإجرائية[2]، ذلك أن الشخص المعني بالمخالفة يجهل كل الأفعال المنسوبة إليه قبل هذا التبليغ، حيث يشترط فيه تحديد المخالفات المنسوبة للمتابع بشكل دقيق وناف للجهالة وطبيعتها وأساسها الواقعي والقانوني، مع ضرورة تحقق هذا الإعلام ووقوعه داخل أجل قصير[3] حتى يسلم هذا التبليغ من أي عيب قد يؤدي إلى بطلانه وبالتالي عدم صحة الجزاء المترتب عليه[4].

أ_ في التشريع الجزائري: بالنسبة لمجلس المنافسة، نجد أن المقرر الذي عينه المجلس يحرر تقريرا أوليا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ويبلغه إلى الأطراف المعنية[5]. أما بالنسبة للجنة المصرفية، تعلم الكيان المعني بالوقائع المنسوبة إليه عن طريق وثيقة غير قضائية أو بأي وسيلة أخرى ترسلها إلى ممثله الشرعي[6]. والأمر ذاته بالنسبة للقانون المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، ذلك أن الشخص المعني يبلغ بالمخالفات المنسوبة إليه وتسلم له نسخة من محضر المعاينة التي تحدد فيه طبيعة المخالفة المرتكبة[7]. في حين توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني في حالة الإخلال بالالتزامات وتحدد آجال وشروط التكفل بها[8].

أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، فلا توقع العقوبات إلا بعد إبلاغ المعني بالمآخذ المنسوبة إليه[9]، أما عندما تمارس اختصاص تسوية النزاعات نجدها تكرس هذا الحق بموجب القرار الذي أصدره مجلس سلطة الضبط. والذي أكد من خلاله على احترام مبدأ الوجاهية، فعندما تقوم سلطة الضبط بتنظيم إجراء الصلح، ترسل بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأي طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام إلى المدعى عليهم والمدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية عرض موجز للوقائع التي هي أصل النزاع وطلبات المدعي، كما تتضمن نفس الرسالة تاريخ جلسة الصلح التي سوف تنعقد بمقرها، أما في حالة عدم الاتفاق بين الأطراف، يتم تحرير محضر عدم الصلح لتتم مواصلة إجراء التحكيم[10].

(1) د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص37.

(2) D/Abdelkader Khadir, **133 question en garanties disciplinaires_ aspects fondamentaux et pratiques**, Op.cit. p75.

(3) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص309.

(4) د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص188.

(5) أنظر المادة 52 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

(6) أنظر المادة 114 مكرر الفقرة 1 المدرجة ضمن المادة 11 من الأمر رقم 10-04 المذكور، ص15.

(7) أنظر المادة 146 الفقرة 1 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص21.

(8) أنظر المادة 42 من القانون العضوي رقم 12_05 المذكور، ص26.

(9) أنظر المادة 37 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص12.

(10) أنظر المادة 7 من قرار المجلس رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016، المؤرخ في 2016/03/21 المذكور، ص4.

كما تعذر السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني مؤدي خدمات التصديق الإلكتروني المخالف لأحكام دفتر الأعباء أو سياسية التصديق الإلكتروني الخاصة به والتي وافقت عليها السلطة، للامتثال لالتزاماته في مدة تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما وتبلغه المآخذ المتخذة ضده[1]. بينما تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذار بإعذار الشخص المعنوي الذي لا يحترم بنود الاتفاقية المبرمة معها، وتقوم بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة[2].

ب_ في التشريع المغربي: نجد هذه الضمانة مكرسة بالنسبة لكل سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لسلطتها العقابية. فبالنسبة للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري نجده لا يصدر العقوبات إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعني قد بلغت إليه[3]. في حين يبلغ مجلس المنافسة التدابير التحفظية التي اتخذها برسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتسليم أو بواسطة مفوض قضائي إلى صاحب الطلب وإلى الأشخاص الموجه ضدهم الطلب[4] ويعاقب على عدم التقيد بهذه التدابير التحفظية.

أما بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، فلا يمكن أن يتخذ مدير الوكالة العقوبات في حق المخالفين لرخص استعمال الترددات الراديو كهربائية إلا بعد إشعارهم بالأفعال المنسوبة إليهم[5]. وذات الضمانة مكرسة بالنسبة للجزاءات المتعلقة بمخالفة صاحب رخصة استغلال شبكات عامة للمواصلات للالتزامات المفروضة عليه[6]. وذات الأمر بالنسبة لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي التي ألزمها المشرع بتوجيه إنذار إلى المعني المعني بالأمر مسبقا بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى آخر عنوان معروف لمقر مؤسسة التقاعد المعنية[7].

في حين لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل إصدار العقوبات السابقة الذكر، إلا بعد الاستماع المسبق إلى الشخص المعني أو استدعائه بطريقة قانونية برسالة مع إشعار بالتوصل يعلمه فيها بالوقائع المعاينة[8]. كما أنه في مجال السوق الآجلة للأدوات المالية، يجب على الهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التدخل المشترك مع بنك المغرب كهيئة تنسيق للسوق الآجلة للأدوات المالية، أن تبلغ سلفا ممثل العضو المعني بالمخالفة(الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة) بالمخالفات المنسوبة إليه وتطلعه على جميع عناصر الملف[9].

(1) أنظر المادة 64 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص14.

(2) أنظر المادة 98 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص18.

(3) أنظر المادة 25 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6816.

(4) أنظر المادة 35 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6084.

(5) أنظر المادة 31 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

(6) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

(7) أنظر المادة 121 الفقرة 2 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

(8) أنظر المادة 9 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

المادتين 57، 60 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص ص، 3318، 3319.

(9) أنظر المادة 90 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص4847.

وذات الأمر بالنسبة لرئيس المجلس الوطني أو الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الذي يستدعي الطبيبة أو الطبيب المعني بالأمر للمثول أمام الهيئة التأديبية بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو بواسطة مفوض قضائي أو بالطريقة الإدارية قبل التاريخ المحدد للجلسة بخمسة عشر يوما على الأقل[1].

ما يلاحظ أن أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تنص على تبليغ الشخص المعني بالمؤاخذات المنسوبة إليه، إلا أنها لا يشير إلى آجال هذا التبليغ وكيفياته إلا نادرا، رغم أنها تمثل أحد الشروط لصحته.

ثانيا: حق الاطلاع على الملف والرد: يعتبر الإنصات للمعني بالقرار الإداري أهم تطبيق لحق الدفاع قبل إصدار العقوبة اللازمة. وهو من المبادئ العامة للقانون التي تقضي بأنه لا يمكن الحكم على شخص دون سماع أقواله وملاحظاته بشأن المنسوب إليه. لذلك يعتبر عدم تمتيع المطلوب في الجزاء بحقه الطبيعي في الرد والاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات إهدارا لحقوق الدفاع ويجعل القرار مشوبا بعدم الشرعية[2]. وبالتالي يتوجب على السلطة التأديبية قبل فرض العقوبة أن تحترم الضمانات الإجرائية كطلب التفسير[3].

أ_ في التشريع الجزائري: بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاص عقابي، نجد هذه الضمانة مكرسة في مجال المنافسة، حيث أن مقرر مجلس المنافسة عندما يحرر تقريرا يتضمن عرض الوقائع وكذا المآخذ المسجلة ومرجع المخالفات المرتكبة يودعه لدى مجلس المنافسة الذي يقوم رئيسه بتبليغه للأطراف المعنية والوزير المكلف بالتجارة لإبداء ملاحظاتهم مكتوبة في أجل شهرين. ويحدد لهم كذلك تاريخ الجلسة المتعلقة بالقضية، كما يمكن للأطراف أن يطلعوا على هذه الملاحظات المكتوبة قبل 15 يوما من تاريخ الجلسة[4].

ويمكن للأطراف المعنية وممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الاطلاع على الملف والحصول على نسخة منه وذلك بمناسبة جلسات الاستماع التي يعقدها مجلس المنافسة حضوريا في القضايا المرفوعة إليه، غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، باعتبار أن مجلس المنافسة يرفض تسليم المستندات أو الوثائق التي تمس بسرية المهنة، بطلب من الأطراف المعنية أو بمبادرة من رئيس المجلس. وفي هذه الحالة تسحب هذه المستندات والوثائق من الملف ولا يمكن أن يكون قرار مجلس المنافسة مؤسسا على المستندات والوثائق المسحوبة من الملف[5].

وذات الأمر بالنسبة للسلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني التي تلتزم قبل توقيع العقوبة المالية بتبليغ المعني بالأمر لتقديم مبرراته الكتابية ضمن آجال تتراوح بين ثمانية أيام وثلاثين يوما[6].

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص309.

[3] D/Abdelkader Khadir, **133 question en garanties disciplinaires_ aspects fondamentaux et pratiques**, Op.cit. p75.

[4] أنظر المادة 55 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

[5] أنظر المادة 30 من الأمر نفسه، ص29.

[6] أنظر المادة 64 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص14.

ففي مجال البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، نجد أن أصحاب رخصة الاستغلال الذين لا يحترمون الشروط المفروضة عليهم يخضعون لعقوبات مختلفة، لكن لا يمكن توقيعها من طرف سلطة الضبط إلا بعد إبلاغ المعنيين بها بالمآخذ الموجهة إليهم واطلاعهم على الملف وتقديم مبرراتهم كتابيا[1]. أما عندما تمارس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية اختصاص تسوية النزاعات من خلال إجراء الصلح، فبمجرد تسجيل الدعوى تقوم سلطة الضبط خلال أجل خمسة أيام عمل الموالية لتبليغ محضر عدم الصلح للأطراف بإرسال نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها إلى المدعى عليهم والمدخلين في الخصومة المذكورين في العريضة الافتتاحية، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام. وتتضمن الرسالة الأجل الذي يحوزون عليه من أجل إرسال ردودهم والوثائق المبررة لمراسلاتهم إلى سلطة الضبط والمحدد بخمسة عشر يوم عمل، أما المدعي يتمتع على عشرة أيام تسري ابتداء من تاريخ تبليغ الرد من أجل الإرسال إلى سلطة الضبط ملاحظاته والوثائق المرفقة المدعمة لإجاباته وترسل سلطة الضبط ملاحظات المدعي إلى المدعى عليه في أجل عشرة أيام والذي له أجل عشرة أيام كذلك لتقديم ملاحظاته[2].

كما يتم إرسال المحضر الذي يحتوي المعاينات المنجزة خلال التحقيق إلى الأطراف قصد إبداء ملاحظاتهم المحتملة خلال أجل ثلاثة أيام بعد إرساله بموجب أية طريقة تسمح بالإشهاد على تاريخ الإرسال بما في ذلك الطريق الإلكتروني[3]. أما في حالة الاستعجال تقوم سلطة الضبط بالإرسال، بموجب رسالة مضمنة مع إشعار بالاستلام أو بأية طريقة أخرى تسمح بالإشهاد على تاريخ الاستلام، خلال أجل مدته يومين عمل الموالية لتسجيل الدعوى، إلى المدعى عليهم و المدخلين في الخصومة المذكورين في الدعوى، نسخة من عريضة الدعوى مع الوثائق المرفقة بها، ويتم إرسال الدعوى الرامية إلى اتخاذ تدابير الاستعجال من طرف سلطة الضبط إلى المدعي عليهم في ظرف قدره سبعة أيام عمل وذلك، من أجل تقديم مقالاتهم للرد[4].

أما بالنسبة للجنة المصرفية، فلم يشر المشرع إلى هذا الحق في ظل القانون رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، الأمر الذي تداركه في تعديل 2010 والذي كفل للممثل الشرعي للكيان المعني بإمكانية الاطلاع على الوثائق التي تثبت المخالفة ويكون ذلك بمقر اللجنة. حيث يمكن لممثل الكيان الشرعي أن يرسل ملاحظاته إلى رئيس اللجنة في أجل أقصاه ثمانية أيام ابتداء من تاريخ استلام الإرسال، كما يمكن أن يستدعى للاستماع إليه من طرف اللجنة[5].

(1) أنظر المادة 37 الفقرة 1 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص12.

(2) أنظر المادة 9 من قرار المجلس رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016، المؤرخ في 2016/03/21 المذكور، ص5.

(3) أنظر المادة 10 من القرار نفسه، ص6.

(4) أنظر المادة 13 من القرار نفسه، ص8.

(5) أنظر المادة 114 مكرر الفقرات 2، 3، 4 المدرجة ضمن المادة 11 من الأمر رقم 10-04 المذكور، ص15.

كما نجد هذا الحق مكرسا في ظل القانون رقم 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، حيث تبلغ محاضر المخالفات إلى الشخص المعني ولجنة ضبط الكهرباء والغاز ويجب على الشخص المعني أن يقدم ملاحظاته خلال أجل 15 يوما ابتداء من تاريخ التبليغ[1]، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه الملاحظات كتابية أم شفوية. لكن بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي رقم 06_428 نجد أن المشرع أكد على حق الاطلاع على الملف وحدد الملاحظات التي يمكن تقديمها من قبل المعني والتي تكون كتابية وشفوية[2]. أما بالنسبة لغرفة التحكيم على مستوى لجنة الضبط، نجدها لا تفصل في النزاع المعروض أمامها إلا بعد الاستماع إلى الأطراف المعنية، الأمر الذي يمنحهم حق تقديم ملاحظاتهم الشفوية[3]

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاص فرض الجزاءات، نجدها تكرس حق اطلاع الأطراف المعنية بالعقوبة على الملف وتقديم ملاحظاتهم بشكل متفاوت. فنجد بأن الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري توقع عقوبات على الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري التي لا تحترم الالتزامات المفروضة عليها حتى بعد إعذارها، حيث تطلب الهيئة من الشركة أن تقدم لها ملاحظاتها داخل أجل تحدده[4]. غير أنه يؤخذ على المشرع المغربي عدم تحديد أجل تقديمها ونوع هذه الملاحظات، الأمر الذي تداركه من خلال القانون رقم 15_11 والذي نص على أن هذه الشركات الوطنية للاتصال السمعي البصري باستطاعتها الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاتها الكتابية أو الشفوية في أجل يحدده المجلس الأعلى[5]. وما يلاحظ في هذا الصدد أن المشرع منح اختصاص توقيع العقوبات للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بدل الهيئة العليا.

في حين لا يمكن للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري أن يصدر عقوبات في حق حاملي رخصة لاستعمال موجات راديو كهربائية الذين لا يتقيدون بالشروط المحددة لهذا الغرض، بالإضافة إلى متعهدي الاتصال السمعي البصري، إلا إذا كان باستطاعتهم الاطلاع على الملف وتقديم إثباتاتهم الكتابية أو الشفوية[6]، غير أن المشرع نجده لا يحدد آجالا واضحة للاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، بما أنه يجب إعطاء وقت كاف للمعني بالعقوبة لتقديم ملاحظاته.

أما عندما يمارس المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري اختصاص تسوية النزاعات نجد هذا الحق مكرس بموجب قرار المجلس رقم 06_46 بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.

[1] أنظر المادة 146 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص21.

[2] أنظر المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 06_428 المذكور، ص 9.

[3] أنظر المادة 135 من القانون رقم 02-01 المذكور ، ص20.

[4] أنظر المادة 53 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص415.

[5] أنظر المادة 26 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6817.

[6] أنظر المادة 25 من القانون نفسه، ص6816.

حيث تحيل الهيئة العليا على المتعهد المعني نسخة من كل شكاية وردت عليها مشفوعة بمستنداتها قصد تمكينه من الاطلاع على المؤاخذات وإبداء ملاحظاته ودفوعه وتقديم كل ما يعتبره مفيدا لتنوير مداولات المجلس. ويتعين على المتعهد إرسال جوابه إلى الهيئة العليا في أجل لا يتعدى سبعة أيام من تاريخ توصله بكتابها. ويمكن كذلك للمجلس الترخيص لرئيسه بمنح أجل إضافي لا يتعدى سبعة أيام إذا طلب المتعهد ذلك كتابة إن لم يكن من شأن منح هذا الأجل التأثير سلبا على التدابير التي قد يتخذها المجلس[1].

أما في مجال سوق الرساميل، لا يمكن لرئيس الهيئة المغربية لسوق الرساميل اتخاذ الجزاءات دون أن يتم مسبقا الاستماع إلى الشخص المعني بعد إعلامه بالوقائع المعاينة وإعطائه حق الاطلاع على الملف الخاص به[2]. وذات الأمر تؤكده القوانين المتعلقة ببورصة القيم والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي، حيث لا يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل أن يحكم بالعقوبات، إلا بعد اطلاع ممثل الشركة المعنية بالعقوبة على جميع عناصر الملف ويستدعى للاستماع إليه قبل مثوله أمام المجلس بما لا يقل عن أسبوع[3]. كما تلزم الهيئة كذلك أن لا تقرر سحب رخصة الاعتماد للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، إلا بعد استدعائها مرتكب المخالفة بصورة قانونية للاستماع إليه ويبلغ ممثل الهيئة المعنية بالمخالفات المنسوبة إليه سلفا ويطلع على جميع عناصر الملف[4]. غير غير أن ما يؤخذ على المشرع المغربي أنه كرس الدفاع الشفهي فقط دون الكتابي، كما أنه لم يحدد أجل للاطلاع على الملف.

والأمر ذاته في مجال السوق الآجلة للأدوات المالية، فلا يمكن للهيئة المغربية لسوق الرساميل في إطار التدخل المشترك مع بنك المغرب كهيئة تنسيق للسوق الآجلة للأدوات المالية، أن توقع العقوبات على الشركة المسيرة أو غرفة المقاصة، إلا بعد استدعاء ممثل مرتكب المخالفة للحضور بصورة قانونية قبل مثوله أمام هيئة التنسيق للسوق الآجلة للاستماع إليه في أجل لا يقل عن أسبوع[5].

في حين نجد بأن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي تمنح أجل ثلاثين يوما للمعني بالأمر ليدلي بملاحظاته كتابة. وذات الأمر بالنسبة لمؤسسات التقاعد في حالة سحب المصادقة على النظام الأساسي[6]. بينما يحق للطبيب أو الطبيبة المعني بالأمر المستدعى أمام الهيئة التأديبية بالمجلس الوطني أو الجهوي للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، أن يطلع هو ودفاعه على وثائق الملف وتسلم نسخ منها[7].

(1) أنظر المادة 11 من قرار"م أ ت س ب"رقم 46_06 المذكور، ص5.

(2) أنظر:

_ المادة 9 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

_ المادتين 54، 58 من النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل المذكور، ص ص، 3317، 3319.

(3) أنظر المادة 71 من الظهير الشريف رقم 211_93_1 المذكور، ص1888.

(4) أنظر المادة 112 من الظهير الشريف رقم 213_93_1 المذكور، ص1906.

(5) أنظر المادة 90 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص4847..

(6) أنظر المادتين 121، 124 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

(7) أنظر المادة 56 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

إن حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات كرسها المشرع المغربي أيضا في ظل القوانين المتعلقة بمجال البريد والمواصلات، حيث نميز بين ثلاثة أوضاع مختلفة:

_ بالنسبة للجزاءات التي يتخذها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حق صاحب الرخصة باستعمال الترددات الراديو كهربائية، يحق له الاطلاع على الملف والإدلاء بملاحظاته الكتابية والشفوية[1]، حيث لم يحدد المشرع أجل واضح لتقديمها.

_ بالنسبة للجزاءات التي يتخذها مدير الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في حق صاحب الرخصة بإحداث واستغلال شبكات عامة للمواصلات، فحق الاطلاع على الملف والإدلاء بالمبررات الكتابية مكفول إذا كانت العقوبة غير مالية[2]، حيث لا يمكن أن يقل الأجل الذي يحدده مدير الوكالة للاطلاع على الملف عن شهر، أما إذا كانت العقوبات مالية فلا يستفيد الشخص المعني بها من حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات[3].

_ عند ممارسة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لاختصاصها في تسوية النزاعات، يقوم مديرها بإخبار الطرف المدعي قبول النزاع ويشرع بذلك في التحقيق ويتم وضع رزنامة توقعية تحدد بالخصوص تواريخ الإدلاء بملاحظات حول الوثائق المدلى بها من لدن أطراف النزاع. ويرسل مدير الوكالة نسخة من الملف إلى الطرف أو الأطراف المدعى عليها، بالإضافة أن المحاضر التي تتضمن المعاينات التي يجريها أعوان الوكالة عند التحقيق توقع من لدن أطراف النزاع الذين تسلم لهم نسخة منه قصد الإدلاء بملاحظاتهم[4].

أما بالنسبة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان، يدعو الأطراف المعنية وكل شخص من شأن شهادته أن تقدم معطيات جديدة تفيد المجلس من أجل الاستماع إليهم، الأمر الذي يمكن الأطراف من تقديم ملاحظاتهم الشفوية، حيث نصت المادة الثامنة من الظهير الشريف رقم 19_11_1 الصادر بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان أنه:" تحدد إجراءات تلقي الشكايات وشروط قبولها، ومسطرة الاستماع إلى الأشخاص والأطراف المعنية، وفق أحكام النظام الداخلي للمجلس".

وبالرجوع إلى النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان نجده ينص على مسطرة تلقي الشكايات، فعلى المستوى الوطني، بإحداث لجنة خاصة مكلفة بالاستماع للأطراف المعنية والتي يرأسها رئيس المجلس أو من يمثله وتتشكل من الأمين العام للمجلس، المسؤول عن البنية الإدارية المكلفة بالحماية أو من يمثله، عضو من المجلس يعينه الرئيس ويعد المسؤول عن البنية الإدارية المكلفة بالحماية أو من يمثله[5].

[1] أنظر المادة 31 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص3728.

[2] تتمثل **العقوبات الغير مالية** في: الإنذار، توقيف صلاحية الترخيص كليا أو جزئيا، توقيف صلاحية الترخيص مؤقتا أو تقليص مدته، سحب الترخيص بصفة نهائية.

[3] أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

[4] أنظر المادتين 9، 13 من المرسوم رقم 772_05_2 المذكور، ص2085.

[5] أنظر المادة 57 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي: www.cndh.ma .

أما على المستوى الجهوي، تدعو اللجان الجهوية المشتكي أو من يمثله أو ممثل السلطة المعنية إلى المشاركة في جلسة استماع إما بشكل فردي أو بشكل جماعي. وتوجه الدعوة للأطراف المذكورة سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ عقد جلسة الاستماع. كما يمكن للجان الجهوية أن تحدث لجانا فرعية خاصة للاستماع إلى الأطراف المعنية في إطار مسطرة معالجة الشكايات، حيث يترأس رئيس اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان اللجنة الفرعية الخاصة التي تضم أيضا كل من رئيس المكتب الجهوي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان أومن ينيبه لهذا الغرض وعضو من اللجنة الجهوية لحقوق الإنسان يختاره الرئيس[1].

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المغربي كرس هذا الحق بالنسبة لجميع سلطات الضبط المستقلة، عكس نظيره الجزائري الذي أغفل الإشارة إليه بالنسبة لبعض هذه السلطات مثل: لجنة الإشراف على التأمينات، الوكالتين المنجميتين[2]، لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[3]، الأمر الذي يقلص من حماية حقوق الأشخاص المتابعين، بحجة عدم إمكانيتهم مناقشة الأفعال المنسوبة ضدهم من حيث صحتها ونسبتها إليهم وحقيقة تكييفها وتقديم ملاحظاتهم[4]. وهذه المسائل الإجرائية جد مهمة إذا أغفلها المشرع سيترك المجال للتلاعب والتعسف في مواجهة المتهم[5].

مما سبق، نلاحظ بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد كرس حق المعني بالعقوبة أو أطراف النزاع في الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، إلا أن بعض النصوص المنشئة لهذه السلطات لم تحدد آجالا لممارسة هذا الحق، بالإضافة إلى أن هذا الحق ترد عليه بعض الاستثناءات والمتعلقة خصوصا بالعقوبات المالية بالنسبة للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات المغربية أو التي تمس بسرية المهنة بالنسبة لمجلس المنافسة الجزائري.

ثالثا: الاستعانة بمدافع: في مجال سلطات الضبط المستقلة، من المعلوم أنه لا توجد نيابة ولا طرف مدني ولا قاض، فسلطة الضبط هي التي تنسب الأفعال المخالفة للشخص المعني الذي يظهر كطرف وحيد مدافع في مواجهة التهم الموجهة إليه من السلطة القطاعية.

(1) أنظر المادتين 50، 51 من النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. منشور على الموقع الإلكتروني الرسمي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي: www.cndh.ma .

(2) تجدر الإشارة أنه في **المجال المنجمي** لم يشر القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم(الملغى) إلى حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات بالنسبة للشخص المعني بالمخالفة، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 02_65 أشار إلى أن رئيس مجلس إدارة الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بعد مداولة المجلس، يرسل إلى المخالف إعذارا يحدد فيه أجل لا يتجاوز الشهر الواحد للامتثال للالتزامات أو لتقديم تبريراته.

_ أنظر المادة 39 من المرسوم التنفيذي رقم 02_65 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر ج ج العدد11، المؤرخة في 13 فبراير سنة 2002، ص19.

(3) بالنسبة **للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها**، لم يشر المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة إلى حق الاطلاع على الملف وتقديم الملاحظات، باستثناء الدفاع الشفهي فقط. وهو ما يستشف من نص المادة 56 منه، والتي جاء فيها:" لا تصدر أي عقوبة ما لم يستمع قبل ذلك إلى الممثل المؤهل للمتهم أو ما لم يدع قانونا للاستماع إليه".

(4) نصيرة تواتي،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص129.

(5) إلهام خرشي، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، الأطروحة السابقة، ص335.

وبالتالي، فمن الضروري وجود محام[1] أو مستشار بجانب المعني بقرار سلطة الضبط المستقلة، سواء تعلق الأمر بفرض جزاءات إدارية أو تسوية النزاعات. كما أن الإعداد للدفاع يقتضي كذلك توفر الضمانات التي تسمح للمحامي بأن يمارس دوره في الدفاع عن موكله وفق ظروف قانونية مقبولة، ذلك أن تعيين هذا المحامي لا ينبغي أن يقتصر على الحضور الشكلي. وأن أي عرقلة لمهمته، تحول دون المساهمة في تحقيق المحاكمة العادلة[2].

أ_ في التشريع الجزائري[3]: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد هذا الحق مكرس في المجال المصرفي، حيث نصت المادة 114 مكرر الفقرة 4 من الأمر رقم 10_04 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:"يستدعى الممثل الشرعي للكيان المعني بنفس القواعد المتبعة سابقا، للاستماع إليه من طرف اللجنة، ويمكن أن يستعين بوكيل". كما يحق لكل شخص يستدعى من طرف لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها لتقديم معلومات في القضايا المرفوعة أمامها، أن يستعين بمستشار من اختياره. ومن جانب آخر لا يمكن للغرفة التأديبية على مستوى اللجنة أن تصدر أي عقوبة ما لم تستمع للممثل المؤهل للمتهم أو لم تدعه قانونا لأجل الاستماع إليه[4].

أما في مجال التأمين، فقد كرس المشرع حق الاستعانة بمدافع، غير أن ذلك لا يكون أمام لجنة الإشراف على التأمينات، بل يكون ذلك عند إعداد المحضر الذي يرسل فيما بعد إلى اللجنة، حيث يقوم مفتشو التأمين المحلفين[5] بالتحقيق في جميع العمليات التابعة لنشاط التأمين و/أو إعادة التأمين وتحرير محاضر المخالفات. وقبل إرسال هذه المحاضر إلى لجنة الإشراف على التأمينات، يحق لمرتكب المخالفة أو ممثله المفوض قانونا أن يحضر عملية إعداده، كما يمكنه الإدلاء بأية ملاحظة أو تحفظ يراه مناسبا ويكون على المخالف أو ممثله أن يوقع المحضر ليرسل لاحقا إلى اللجنة[6].

(1) الاستعانة بمدافع من بين أهم الضمانات المعمول بها على مستوى القضاء، حيث أن المحامي باعتباره من أعوان القضاء، يقوم من خلال عريضة افتتاح الدعوى أو من خلال المذكرات بمساعدة القاضي في الوصول إلى حكم أو قرار عادل يفصل في النزاع. فالحق في الدفاع غايته تحقيق المساواة في المراكز الإجرائية للخصوم أمام القاضي وأساسه القانوني المباشر يتمثل في مبدأ المساواة بين الخصوم ومبدأ حسن سير العدالة. راجع على التوالي:

_ مسعود منتري،(آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 9، مارس 2013، ص 175.

_ حسين بن داود،(فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2016، ص307.

(2) د/ كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص147.

(3) حق الدفاع معترف به أمام السلطة القضائية بموجب الأحكام الدستورية، حيث نصت المادة 169 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" الحق في الدفاع معترف به. الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية".

(4) أنظر المادتين 38، 56 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص ص، 8، 10.

(5) تتقاسم لجنة الإشراف على التأمينات المهمة الرقابية مع مفتشي التأمين المحلفين، حيث يكون هؤلاء خاضعين لقانون أساسي محدد عن طريق التنظيم. أنظر المرسوم التنفيذي رقم 10_298 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر ج ج العدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2010، ص11.

(6) أنظر المادة 29 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 212 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص7.

أما في مجال المنافسة، عندما يعين رئيس مجلس المنافسة المقرر ليقوم بالتحقيق في القضية عن طريق الاستماع إلى الأشخاص المعنية لجمع الأدلة، حيث يمكن للأشخاص الذين يستمع إليهم الاستعانة بمستشار[1]، كما يحق للأطراف المعنية في القضايا المرفوعة أمام مجلس المنافسة أن تعين ممثلا عنها أو تحضر مع محاميها أو مع أي شخص تختاره[2].

من المفيد الإشارة إلى أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاص تسوية النزاعات لا تشير إلى إمكانية الاستعانة بمدافع عند فصلها في النزاعات. أما بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية فإن هذا الحق تضمنه القرار المتعلق بإجراءات التحكيم المتبعة أمامها، حيث يمكن للأطراف في حالة اللجوء إلى محام أو مستشار وبعد أن يقوموا بإخطار سلطة الضبط بذلك، أن يقدموا مذكرات مكتوبة. ويحتمل أن يتم سماعهم من قبل المجلس[3].

وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) بأنه في ظل الأهمية الجوهرية لمبدأ تكافؤ الفرص، فإن تكريسه بقرار سلطة الضبط لا يمكن أن يكون بديلا للتكريس التشريعي[4]. وفي المقابل، يعتبر الأستاذ "مصطفى عبد الحميد دلاف" بأن حق الدفاع مسلم به في جميع المجالات القانونية سواء كانت مدنية أو جنائية أو إدارية(تأديبية) ولو لم يوجد نص عليه، فهذا الحق ينبع من ضمير العدالة[5].

ب_ في التشريع المغربي: لم يكرس حق الاستعانة بمدافع إلا استثناء لبعض سلطات الضبط المستقلة. ففي مجال سوق الرساميل، يمكن للشخص المعني بالمخالفة أن يستعين بمحام[6]، كما يجوز لممثل الشركة المعنية بالعقوبة أن يستعين بمدافع يختاره[7]، ويمكن أن يستعين ممثل الهيئة المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة المعنية بالمخالفة بمدافع يختاره[8]. أما في مجال السوق الآجلة للأدوات المالية، فيجوز لممثل العضو المعني بالمخالفة أن يستعين بمؤازر يختاره عند المثول أمام الهيئة المغربية لسوق الرساميل، في إطار التدخل المشترك مع بنك المغرب كهيئة تنسيق للسوق الآجلة للأدوات المالية [9].

[1] أنظر المادة 53 الفقرة 2 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

[2] أنظر المادة 30 الفقرة 1 من الأمر نفسه، ص29.

[3] أنظر المادة 17 من قرار المجلس رقم 37/ أ خ/ ر م/ س ض ب م/ 2016 المذكور، ص9.

[4] « Il reste qu'au vu de l'importance cardinale du principe de l'égalité des armes, sa consécration par une décision du régulateur ne peut se substituer à sa consécration législative »

_D/Rachid Zouaimia , **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, op.cit. p146.

[5] د/ مصطفى عبد الحميد دلاف،(النظام القانوني للسلطات التأديبية بالوحدات الإدارية)، مقال منشور في الموقع الالكتروني: www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/Issue29/13.pdf. تاريخ الزيارة 26_12_2015.

[6] أنظر المادتين 9 الفقرة الأخيرة، 11 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3159.

[7] أنظر المادة 71 من الظهير الشريف رقم 211_93_1 المذكور، ص1888.

[8] أنظر المادة 112 من الظهير الشريف رقم 213_93_1 المذكور، ص1906.

[9] أنظر المادة 90 من القانون رقم 12_42 المذكور، ص4847.

والأمر ذاته بالنسبة للطبيبة أو الطبيب، حيث يمكنه الاستعانة بأحد زملائه أو بمحام أو بهما معا أمام الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء خلال كل مراحل المتابعة التأديبية[1]. في حين يمكن لمتعهدي الاتصال السمعي البصري وحاملي رخصة لاستعمال موجات راديو كهربائية الذين يكونون محل توقيع عقوبة من قبل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، أن يستعينوا أو يمثلوا بمستشار من اختيارهم، باستثناء حالة الاستعجال بالنسبة لحامل الرخصة، كما يحق للشركة الوطنية للاتصال السمعي البصري أن تستعين أو تمثل بمستشار من اختيارها[2].

أما بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تمارس اختصاص تسوية النزاعات، فلا تشير نصوصها المنشئة إلى حق أطراف النزاع بالاستعانة بمدافع أمامها عند فصلها في النزاعات والشكاوى التي تخطر بها، رغم أن الدستور المغربي أكد على هذا الحق كعنصر أساسي لتحقيق محاكمة عادلة أمام المحاكم[3].

مما سبق، نخلص أنه بالرغم من أهمية وجود مدافع بجانب الشخص المعني بالعقوبة كضمانة له، إلا أنه في مجال سلطات الضبط المستقلة نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي كرس هذا المبدأ بشكل محتشم إن لم نقل كاستثناء فقط.

رابعا:علانية الجلسات: تسمح علانية الجلسات لكل شخص بالحق في حضور الجلسات والسماح بنشر ما يدور فيها وهي من الضمانات الأساسية التي أوجدها المشرع لتمكين كل من الخصوم والرأي العام من مراقبة عمل القاضي[4].

ولهذا يرتبط هذا المبدأ بعدة مبادئ أساسية أهمها ضرورة أن يسبب القاضي حكمه وأن ينطق به في جلسة علنية[5]، ذلك أن المحاكمة العادلة لا تتجسد في أرض الواقع إلا إذا كانت جلسات القضاء مفتوحة أمام الجميع، ليمارس هؤلاء رقابة شعبية على القاضي تدفعه أكثر على تطبيق القانون ومراعاة حقوق الخصوم والمساواة بينهم[6].

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

[2] أنظر المادتين 25، 26 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص ص، 6816، 6817.

[3] نص الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3621، على أنه:" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة...حقوق الدفاع مضمونة أمام جميع المحاكم".

[4] د/مراد حسيني، د/قوراري مجدوب،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص192.

_ محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص ص، 312، 313.

[5] د/ أمال الفرايزي، **ضمانات التقاضي_دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي، السعودي، المصري، الفرنسي"محاولة للتنظير العلمي"**، المرجع السابق، ص55.

[6] د/عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية_دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2010، ص32.

_ د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص150.

فعلانية الجلسات من بين المبادئ التي أقرها الإعلان العامي لحقوق الإنسان[1] وهي حق مكرس دستوريا[2]. فهل نجد لهذا المبدأ مكانة أمام سلطات الضبط المستقلة؟.

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي نجدها لا تكرس الحق في علانية الجلسات، بل عكس ذلك تماما، فهي تأخذ الطابع السري[3] والاكتفاء بإمكانية نشر القرارات التي تصدرها. ففي التشريع الجزائري، نصت المادة 138 من القانون رقم 02_01 المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات على أنه:"تنشر آراء لجنة الضبط وقراراتها". والأمر ذاته نجده بالنسبة لمجلس المنافسة[4].

كما أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ورغم أن نصوصها المنشئة لم تتضمن إمكانية نشر قراراتها، إلا أنها نشرت بعض قراراتها على موقعها الإلكتروني الرسمي كالقرار رقم 12 المؤرخ في 24 فيفري 2009 المتضمن سحب شهادة التسجيل من المتعامل AS Express رقم 007/ س ض ب م/م ب 2006 الممنوحة له من طرف سلطة الضبط في سنة 2006[5].

أما في التشريع المغربي، نجد بأن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يجوز له أن يقرر نشر بعض قراراته في الجريدة الرسمية[6] والموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة العليا للاتصال السمعي البصري. كما أن المقررات التي تتخذها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات لا تدخل حيز التنفيذ إلا بعد نشرها في الجريدة الرسمية[7]. وذات الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة الذي يمكنه نشر القرارات التي يتخذها بواحدة أو أكثر من الجرائد المخولة لها نشر الإعلانات القانونية أو النشرات التي يعينها وبتعليقها في الأماكن التي يحددها لذلك[8].

[1] نصت المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أنه:" لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا". أنظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikisource.org/wik، تاريخ الزيارة: 19 _12_2015.

[2] أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 162 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" تعلل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: ينص الفصل 123 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3621، على أنه:" تكون الجلسات علنية ما عدا الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك".

[3] يعتبر **مجلس المنافسة الجزائري** سلطة الضبط الوحيدة التي كرس فيها المشرع علانية الجلسات في ظل الأمر 95_06 المتعلق بالمنافسة (الملغى). وبعد إلغاء هذا الأمر وإصدار الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة أصبحت الجلسات تتميز بالطابع السري.

[4] نصت المادة 23 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 49 من الأمر 03-03 المذكور، ص14، على أنه:" ينشر مجلس المنافسة القرارات الصادرة عنه وعن مجلس قضاء الجزائر، وعن المحكمة العليا وكذا عن مجلس الدولة، والمتعلقة بالمنافسة في النشرة الرسمية لمنافسة، كما يمكن نشر مستخرجات من قراراته وكل المعلومات الأخرى بواسطة أي وسيلة إعلامية أخرى".

[5] أنظر الموقع الإلكتروني الرسمي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الجزائرية: www.ARPT.DZ

[6] أنظر المادة 15 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6814.

[7] أنظر المادة 37 المكررة المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

[8] أنظر المادة 42 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

كما أن هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي يمكنها نشر مقرر سحب الاعتماد لمؤسسة التقاعد بالجريدة الرسمية[1]. في حين يتعين على الهيئة التأديبية للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء تعليق المقرر الصادر بالتشطيب من جدول الهيئة، عندما يصير غير قابل لأي طعن بمقر المجلس الجهوي الذي ينتمي إليه المعني بالأمر خلال المدة المحددة في المقرر[2].

ما يؤاخذ على كل من المشرع الجزائري والمغربي أنه لم يكرس علانية الجلسات أمام سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها اختصاصها العقابي أو تسوية النزاعات، الأمر الذي قد يمس بحقوق المتهم وأطراف النزاع وخضوعهم لمحاكمة عادلة، خاصة أن الجزاءات التي توقعها لها نفس الطابع الردعي الذي يميز العقوبات التي يتخذها القاضي الجزائي. ومن جهة أخرى فسرية الجلسات لا تخلف إلا الشك[3].

خامسا: سماع الشهود[4]: بداية، تجدر الإشارة إلى أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي لا تشير إلى إمكانية الاستماع إلى الشهود. أما في التشريع الجزائري، نجد حالة واحدة بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز والتي يمكنها أن تستمع إلى الشهود بمناسبة فصلها في القضايا التي ترفع أمامها[5].

غير أن الملاحظ بالنسبة لأغلب سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي أن النصوص المنشئة تخولها الاستعانة بكل شخص ترى فائدة في استدعائه والاستماع إليه. ففي التشريع الجزائري نجد أن سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية يمكنها أن تؤهل بتسخير المتعاملين وموفري الخدمات وكل شخص معني بالأمر لتقديم كل وثيقة أو معلومة ضرورية للقيام بالاختصاصات المخولة لها[6]. وهو ذات الأمر بالنسبة لمجلس المنافسة[7] ولجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها[8]. أما في التشريع المغربي، نجد أن مجلس هيئة مراقبة التأمينات التأمينات والاحتياط الاجتماعي، يمكنه بطلب من الرئيس، أن يضم إليه كل شخص يرى فائدة في استطلاع رأيه دون أن يكون له حق التصويت[9]. والأمر ذاته بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل[10].

[1] أنظر المادة 123 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3219.

[2] أنظر المادة 54 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3151.

[3] د/عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص32.

[4] تحتل شهادة الشهود المكانة الأولى بين طرق الإثبات في المواد الجزائية، حيث تخص المواد الجزائية شهادة الشهود بعدة خصائص منها أنها ذات قوة مطلقة وتعتبر واجبا، كما أصبحت علما تجرى عليها التجارب والتحاليل. للتفصيل أكثر يراجع:

_ صالح براهمي، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري_دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص ص، 62،63.

[5] أنظر المادة 135 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص20.

[6] أنظر المادة 13 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص8.

[7] أنظر المادة 51 الفقرتين 2، 3 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

[8] أنظر المادة 38 الفقرة 1 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص8.

[9] أنظر المادة 16 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3201.

[10] أنظر المادة 15 الفقرة الأخيرة من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3160.

سادسا: قرينة البراءة: قرينة البراءة تعني:" أن كل شخص متهم بجريمة يعد بريئا إلى أن تثبت إدانته بقرار بات بمحاكمة عادلة تؤمن له فيها ضمانات الدفاع عنه"[1]. ويعتبر مبدأ قرينة البراءة من بين أهم المبادئ التي جاء بها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[2] وهو مكرس دستوريا[3] لضمان أمن الأشخاص وحماية حرياتهم الفردية، لأن المشتبه فيه أو المتهم الذي يستفيد من مبدأ قرينة البراءة يتعين أن يخضع لنظام مشابه لذلك الذي يستفيد منه الشخص العادي. وبالتالي لا يجب حرمانه من حريته خلال سريان البحث والتحقيق والمحاكمة الجنائية[4].

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "عمار بوضياف" بأن مبدأ قرينة البراءة يحتل مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة، إذ لولاه لتمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيق هذه الحرية. لذلك فإن هذا المبدأ تؤيده اعتبارات دينية وأخرى أخلاقية بل واعتبارات حسن سير العدالة في حد ذاتها. كما أن هذا المبدأ يسهم في تلافي واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك وهو ما من شأنه أن يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء[5].

بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري نجدها لا تشير إلى هذه الضمانة[6]. والأمر ذاته نجده في التشريع المغربي. إلا أنه بالرجوع إلى المادة 25 من القانون رقم 15_11 القاضي القاضي بإعادة تنظيم الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري والتي جاء فيها:"لا تصدر العقوبات المنصوص عليها في المادتين 23 و24 أعلاه إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على المعني بالأمر...". لتضيف المادة 26 من القانون نفسه على أنه:"... لا تصدر العقوبات إلا بعد أن تكون المؤاخذات الثابتة على الشركة المعنية...".

نلاحظ من النصين أعلاه، بأن المشرع المغربي استعمل عبارة "المؤاخذات الثابتة" ما يدل على تكريسه لقرينة البراءة ولو بشكل ضمني.

(1) عمر فخري الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة**، الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010، ص17.

(2) نصت المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 أنه:" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة علنية". أنظر الموقع الالكتروني: https://ar.wikisource.org/wik . تاريخ الزيارة:19 _12_ 2015.

(3) أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 56 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص13، على أنه:" كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: ينص الفصل 119 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3620، على أنه:" يعتبر كل مشتبه فيه أو متهم بارتكاب جريمة بريئا، إلى أن تثبت إدانته بمقرر قضائي مكتسب لقوة الشيء المقضي به".

(4) د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص145.

(5) د/عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص42.

(6) تجدر الإشارة أن قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات الجزائري لم يتضمنا كذلك مبدأ قرينة البراءة. عكس قانون المسطرة الجنائية المغربية التي نصت المادة الأولى منه على أن:" كل متهم أو مشتبه فيه بارتكاب جريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا بمقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به، بناء على محاكمة عادلة تتوفر فيها كل الضمانات القانونية. يفسر الشك لفائدة المتهم".

_ أنظر المادة الأولى من القانون رقم 01_22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255_02_1 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2002، ج ر م م 2078، المؤرخة في 30 يناير 2003، ص328.

مما سبق، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي كرس بشكل متفاوت بعض الضمانات القانونية التي تضمن حقوق المتعاملين في مواجهة سلطة الضبط القطاعية سواء عند توقيعها للجزاءات الإدارية أو عند تسويتها للنزاعات التي تخطر بها، إلا أنه يجب أن تراعي عند تكريسها لهذه الضمانات احترام مبدأ المساواة بين أطراف النزاع والذي يعتبر من أهم المبادئ التي كرستها الأحكام الدستورية بالنسبة للقاضي عند فصله في النزاعات[1]، فلا مراء في أن نجاح القاضي في المساواة بين الخصوم أثناء النظر في الدعوى، يشكل خطوة أولى وأساسية في نجاحه في مهمته بتوفير العدالة للباحثين عنها، بصرف النظر عن جنسيتهم أو أصلهم أو سنهم أو جنسهم أو وضعهم المالي والاجتماعي. حيث أضحى هذا المبدأ اليوم يمثل ضمانة أساسية من ضمانات المحاكمة العادلة[2].

الفرع الثاني:

تسبيب الجزاءات الإدارية والقرارات التحكيمية

مبدأ التسبيب[3] مكرس دستوريا[4]. حيث يقصد بتسبيب الأحكام "مجموعة الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالحل الذي تضمنه حكمها وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع"[5]. فالحكم إذا كان في منطوقه نتيجة أو الحل الحاسم في النزاع المعروض على القاضي، إلا أنه ينبغي أن يتضمن مجموعة حجج تبعث على صحته وإقناع الغير به ومنهم أصحاب الشأن وأطراف النزاع، ذلك أن القاضي بتسبيب حكمه يحصنه ويحميه[6].

[1] أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**:نصت المادة 158 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص29، على أنه:" أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة" لتضيف المادة 32 من القانون نفسه، ص10، على أنه:" كل المواطنين سواسية أمام القانون...".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: نص الفصل 120 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3621، على أنه:" لكل شخص الحق في محاكمة عادلة...". ليضيف الفصل 23 من الدستور نفسه، ص3605، على أنه:"...والحق في محاكمة عادلة مضمونان...". كما نص الفصل 6 من الدستور نفسه، ص3602، على أنه:" القانون هو أسمى تعبير عن إرادة الأمة، والجميع أشخاصا ذاتيين واعتباريين، بما فيهم السلطات العمومية، متساوون أمامه وملزمون بالامتثال له...".

[2] د/عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص38.

[3] يجب التفرقة بين السبب كركن من أركان القرار الإداري ودونه لا يمكن تصور صدور القرار وبين وجوب تسبيب القرار الإداري كإجراء شكلي قد يتطلبه القانون. لمزيد من التفصيل يراجع: د/عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص ص، 197_ 201. د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص ص44، 45. عبد الكريم بودريوة،(القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص21،22.

[4] أنظر:

_ بالنسبة **للدستور الجزائري**: نصت المادة 162 القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" تعلل الأحكام القضائية ...".

_ بالنسبة **للدستور المغربي**: ينص الفصل 125 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3621، على أنه:" تكون الأحكام معللة ...".

[5] د/ عمار بوضياف، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص55.

[6] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص151.

أما تسبيب القرار الإداري فيقصد به:" ذكر الإدارة في صلبه لمبررات إصداره، ليحاط المخاطبين به بالدوافع التي لأجلها عوقبوا"[1]. وبما أن سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(**أولا**) والمغربي(**ثانيا**) تتخذ قرارات ذات طبيعة إدارية بمناسبة ممارستها لاختصاص فرض الجزاءات وتسوية النزاعات. فهل تخضع هذه القرارات لمبدأ التسبيب؟.

أولا: في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد بعضها تضمنت هذا المبدأ عند ممارستها لاختصاصها العقابي. فنجد بأن مجلس المنافسة يتخذ أوامر معللة ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة[2]. والأمر ذاته نجده بالنسبة للجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز التي ألزمها المشرع أن تكون قراراتها والعقوبات التي تتخذها مبررة[3]. كما تلتزم لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها بتسبيب قرارات رفض الاعتماد أو تحديد مجاله[4]. أما في مجال البريد والمواصلات، فإن سلطة الضبط يجب أن تسبب رفض رفض طلب التوصيل البيني[5]. كما أن سلطة ضبط السمعي البصري يجب أن تبلغ العق بات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية[6].

بالرغم من عدم نص المشرع على مبدأ تسبيب القرارات التأديبية لبعض سلطات الضبط المستقلة، إلا أنها ملزمة بذلك نظرا لاستحواذها على اختصاص القاضي الجزائي ولو بصفة جزئية عند توقيعها العقوبات المتسمة بالطابع الردعي، كما أن هذه القرارات تتخذها هيئات تتسم بالطابع الإداري، حيث ألزم القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤسسات العمومية والإدارات والهيئات العمومية لإضفاء الشفافية على تسيير الشؤون العمومية، أن تسبب قراراتها عندما تصدر في غير صالح المواطن[7].

ثانيا: في التشريع المغربي: نجد أن بعض سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لاختصاصها العقابي ملزمة بتسبيب قراراتها. ففي مجال الاتصال السمعي البصري فالهيئة العليا للاتصال السمعي البصري يجب أن يكون قرارها بعدم تجديد أو سحب الترخيص أو الإذن معللا وأيضا في حالة رفض الهيئة لطلب التفويت بالنسبة للتراخيص والأذون المسلمة[8]، كما أن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يقوم وجوبا بتعليل القرارات التي يتخذها تنفيذا للعقوبات التي يوقعها[9].

(1) د/عبد العزيز خليفة، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، المرجع السابق، ص44.

(2) أنظر المادة 45 الفقرة 1 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص30.

(3) أنظر المادتين 139، 150من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 21، 22.

(4) أنظر المادة 6 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص21.

(5) أنظر المادة 25 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص10.

(6) أنظر المادة 105 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص19.

(7) أنظر المادة 11 من القانون رقم 06-01 المذكور، ص6.

(8) أنظر المادتين 41، 42 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص413.

(9) أنظر المادة 27 من القانون رقم 15_11 المذكور، ص6817.

أما في مجال المواصلات، فكل القرارات بالرفض التي تتخذها الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات تكون معللة وذلك بالنسبة للتراخيص والأذون وتفويتها وتداول المعدات الطرفية التي تسلم من طرفها[1]، كما يحق لمدير الوكالة الوكالة أن يوقف فورا الإذن أو الترخيص أو استغلال الخدمات ذات القيمة المضافة بقرار معلل في حالة المساس بالأنظمة المتعلقة بالدفاع الوطني والأمن العام[2].

والأمر ذاته بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل عند سحب رخصة الاعتماد بالنسبة لشركات الاستثمار ذات الرأس المال المتغير وإلى كل مؤسسة مسيرة لهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة أو مؤسستها الوديعة أو إن اقتضى الحال إلى ماسكي حسابات أسهم أو حصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم، إذا كانت لا تتقيد أو لا تقوم بتنفيذ المقتضيات المقررة الملزمة لها، وذلك إذا تبين أن إعذارها أو إنذارها أو تحذيرها أو توبيخها لا جدوى منه[3]. بالإضافة إلى رفض الاعتماد بالنسبة لشركات البورصة والذي يجب أن يكون معللا[4].

كما يجب أن تكون قرارات الهيئة المغربية لسوق الرساميل معللة بالنسبة لرفض طلب التسجيل لمزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي بالنسبة للأشخاص الاعتبارية المسجلة لدى الهيئة أو شركة البورصة التي اختارت مزاولة نشاط الإرشاد في الاستثمار المالي[5]، بالإضافة إلى قرار رفض اعتماد شركة تدبير هيئة التوظيف الجماعي العقاري[6] ورفض اعتماد مشروع نظام التسيير لهيئة التوظيف الجماعي للرأسمال الذي تقدمه الشركة المسيرة[7] ورفض اعتماد مشروع نظام تسيير صندوق توظيف جماعي للتسنيد[8].

وتجدر الإشارة إلى أن القانون رقم 03_01[9] قد ألزم الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية تحت طائلة عدم الشرعية، حيث جاء في نص المادة الثانية منه:" تخضع للتعليل، مع مراعاة أحكام المادتين الثالثة والرابعة من هذا القانون، القرارات الإدارية التي أوجبت النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها تعليلها والقرارات الإدارية التالية:... القرارات الإدارية القاضية بإنزال عقوبة إدارية أو تأديبية...".

(1) أنظر المواد 12، 14،15، 50 من القانون رقم 96_24 المذكور، ص ص، 3725، 3730.

(2) أنظر المادة 2 من القانون رقم 01_55 المذكور، تنسخ المادة 30 من القانون رقم 96_24 المذكور، وتعوض بالمادة 30، ص3883.

(3) أنظر المادة 110 من الظهير الشريف رقم 213_93_1 المذكور، ص1906.

(4) أنظر المادة 41 من القانون رقم 14_19 المذكور، ص6691.

(5) أنظر المادتين 65، 71 من القانون نفسه، ص6694.

(6) أنظر المادة 17 من القانون رقم 14_70 المذكور، ص6666.

(7) أنظر المادة 12 من القانون رقم 14_18 المذكور، ص 1598.

(8) أنظر المادة 34 من القانون رقم 06_33 المذكور، ص4247.

(9) القانون رقم 03_01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202_02_1 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2002، ج ر م م عدد 5029، المؤرخة في 12 أغسطس سنة 2002.

يتضح من نص المادة السابقة، بأن القرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة بمناسبة ممارسة اختصاصها العقابي، يجب أن تكون معللة. وفي هذا السياق نهيب بالمشرع المغربي أنه كرس هذا المبدأ في نص عام، عكس نظيره الجزائري الذي نص على إلزامية تسبيب قرارات المؤسسات والإدارات والهيئات العمومية ضمن القانون رقم 06_01 المتعلق بالوقاية من الفساد مكافحته، والذي يعتبر نص خاص بهيئة إدارية مستقلة واحدة تتمثل في الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، رغم أن مضمونه يطبق على بقية سلطات الضبط المستقلة الأخرى.

وفي هذا الصدد، يعتر الأستاذ "محمد الهيني" بأن جميع القرارات الإدارية وإن كانت تتمتع بقرينة الصحة والسلامة المفترض فيها، يلزم أن تستند إلى سبب قائم ومشروع ومحدد بوقائع ظاهرة يقوم عليها، ذلك أن تسبيب الإدارة لقراراتها يكشف عن مدى استخلاصها للنتيجة استخلاصا سائغا من أوراق ووقائع تنتجها. ولأن العقوبات الإدارية ذات طبيعة جزائية ومن شأنها المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم. فإن تسبيب القرار الصادر بها أضحى شكلا جوهريا واجب الاحترام، يبطل تخلفه ذلك القرار[1].

مما سبق، نخلص بأن تخويل بعض سلطات الضبط المستقلة سواء في التشريع الجزائري أو المغربي السلطة العقابية أمر تفرضه من جهة السرعة الواجبة لمواجهة المخالفة. ومن جهة أخرى طبيعة المجالات محل الضبط والتي تتميز بالمرونة والسرعة والتي لا تتناسب مع القمع الجنائي التقليدي الذي يتطلب الكثير من الوقت ويتسم بتعقيد الإجراءات.

لكن في المقابل، نلاحظ بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي كرس هذه الضمانات القانونية بشكل محتشم، بل وغامض في بعض الأحيان، الأمر الذي لا يخدم مصالح المعنيين بقرارات سلطة الضبط المستقلة. لذلك كان من الضروري احترام ضمانات توقيع العقاب المعمول بها أمام الجهات القضائية وتكريسها ضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة[2]، بما يضمن تحقيق الموازنة بين العقوبة واحترام الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية والإجرائية وكذلك المبادئ العامة للقانون، خاصة أن النظام العقابي لسلطات الضبط المستقلة يتسم بالطابع الردعي الخطير.

[1] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص316.

[2] في هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "**وليد بوجملين**" بأن الاعتراف لسلطات الضبط المستقلة باختصاصات شبه قضائية لاعتبارات السرعة، الفعالية والمرونة والقابلية للتكيف، يؤدي إلى تقليص الضمانات الإجرائية الممنوحة للمتعاملين الاقتصاديين. لذلك فإنشاء هذه السلطات المتمتعة بصلاحيات عقابية يبقى يتميز بمفارقة مزدوجة، من ناحية، فإن فعالية الضبط تقتضي تقليص لحجم الضمانات. ومن ناحية أخرى، فإن الإدخال المتزايد للضمانات الإجرائية بواسطة الاجتهاد القضائي في وظيفة الضبط من شأنه تقليص فعاليته. بينما يرى الأستاذ" **عز الدين عيساوي**" أنه لا يمكن الاحتجاج بالسرعة والفعالية في تدخل هذه الهيئات للتقليل من الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة. راجع على التوالي:

_ وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص ص152، 153.

_ عز الدين عيساوي، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 18 مارس2015، ص322.

المبحث الثاني:

الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة

إن فكرة استقلالية سلطات الضبط وعدم خضوعها للوصاية الإدارية لا تعني عدم الخضوع للرقابة القضائية بمناسبة الطعن في بعض قراراتها[1]، ذلك أن خضوعها للقضاء قد يصبح عامل مساعد لها من خلال إضفاء الشرعية على تصرفاتها التي يراقبها القضاء[2]. ففكرة الحصانة القضائية [3] أطروحة باتت من الماضي، لصالح دولة القانون[4]، باعتبار أن مباشرة رقابة قضائية فعالة على أعمال الإدارة ضمانة أساسية من ضمانات قيام الدولة القانونية، كونها توفر ضمانة حقيقية وحماية قانونية للحقوق والحريات الفردية[5] ضد كل تعسف من جهة الإدارة[6].

وترجع المبررات القانونية في فرض رقابة القضاء في كون هذا الأخير يعد الضمانة الوحيدة لحماية الحقوق وصون الحريات أكثر من أي كان، لأنه مستقل. وهذا ما يعطي بعدا للثقة بين الفاعلين الاقتصاديين. وأيضا لكونه مالكا للسلطة الكافية التي تمكنه من فرض تنفيذ الأحكام[7]، بالإضافة أن الجهات القضائية تتمتع بالحياد التام عن أطراف النزاع وامتلاك الدراية والمقدرة القانونية للفصل والرقابة وفرض الجزاء الملزم[8].

(1) D/Mohamed Alami Machichi Drissi,(les autorités spéciales de régulation : nouvelle forme de gouvernance administrative), Article Cité. p26.

(2) أحسن غربي،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص236.

(3) إن وجود رقابة قضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة كان يثير الكثير من الإشكالات، فأثناء المناقشات على مستوى المجلس الأعلى للسمعي البصري الفرنسي، طرحت مسألة الحصانة القضائية لهذه الهيئة الجديدة، خاصة من الذين يودون جعل هيئة ضبط السمعي البصري سببا في ظهور مشكلة"السلطة الرابعة"، وأكد مجلس الدولة الفرنسي إنهاء الإشكال المتعلق بفكرة الحصانة القضائية لأعمال سلطات الضبط المستقلة عندما اعترف بمبدأ اختصاص القاضي الإداري للنظر في شرعية القرارات التي يتخذها الوسيط.كما أن مجلس الدولة الفرنسي قبل طعنا في عمل المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري دون إثارة إشكالية اختصاصه. لمزيد من التفصيل يراجع:

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit, pp. 89, 90.
_ Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. p 126.

(4) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص141.

(5) يعتبر القضاء صاحب الولاية العامة والاختصاص الأصيل في حماية حقوق وحريات الأفراد، حيث كرست معظم التشريعات الأساسية هذا الاختصاص. ولم يحد المؤسس الدستوري الجزائري والمغربي عن هذه المسألة، بل أكد هذا الاختصاص الأصيل للقاضي. أنظر:

_ بالنسبة للدستور الجزائري: نصت المادة 157 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص29، على أنه:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع و لكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية".

_ بالنسبة للدستور المغربي: نص الفصل 117 من الدستور المغربي لسنة 2011 المذكور، ص3620، على أنه:" يتولى القاضي حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي وتطبيق القانون".

(6) د/ أحمد مفيد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، المرجع السابق، ص63.

(7) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص10.

(8) عبد الحفيظ بوقندورة،(الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة)، المداخلة السابقة، ص2.

وعليه، فإن اقتران النموذج الموحد للدولة المتبنى مع عدم خضوع الإدارة المستقلة لنظامي الوصاية والتدرج الإداريين، يحتم قابلية أعمالها للرقابة القضائية من باب أولى، لاسيما وأنها مبدئيا تملك صلاحيات اتخاذ قرارات فردية وإصدار أخرى تنظيمية[1]. لكن ظلت أشكال تفعيل هذه الرقابة محل جدال سواء تعلق الأمر بتحديد محاكم مختصة أو مدى شدة هذه الرقابة[2].

وبما أن أغلب سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تعتبر هيئات إدارية، فمن المنطقي خضوع قراراتها لرقابة القاضي الإداري. لكن في المقابل، نجد بأن موقف كل من المشرع الجزائري والمغربي متباين بالنسبة لتحديد الجهة القضائية المختصة بمنازعات هذه السلطات، بإدراج القاضي العادي كجهة تفصل في بعض هذه المنازعات(**المطلب الأول**). كما يلاحظ التباين الواضح في تحديد مجموعة القواعد الإجرائية التي تخضع لها منازعات سلطات الضبط المستقلة أمام الجهات القضائية(**المطلب الثاني**). وهذا الأمر فإن كان يبدو منطقيا في ظل اختلاف نظامها القانوني والمجالات التي تتولى تنظيمها، غير أنه في المقابل، يشكل نقطة سلبية للمخاطبين بهذه القرارات، لعدم وضوح الإجراءات المتبعة وتناثرها بين القوانين المنشئة لهذه السلطات والقواعد العامة.

المطلب الأول:

توزيع اختصاص الرقابة القضائية بين القضاء الإداري والعادي

حق التقاضي مكرس في مختلف الأنظمة القانونية[3]. ولم تحد النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي عن هذا المبدأ، حيث منحت للمخاطبين بقرارات هذه السلطات حق الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، إلا أن ذلك لم يكن بالشكل الواضح، في ظل سكوت المشرع على إمكانية الطعن القضائي لبعض هذه القرارات وغموض بعض النصوص القانونية وعدم ملاءمتها للمنظومة القانونية. وعليه يكون من الضروري البحث على أساس قانوني تستند عليه هذه الرقابة القضائية(**الفرع الأول**).

ولقد توصلنا مما سبق إلى أن أغلب سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي هيئات ذات طبيعة إدارية، الأمر الذي يجعل من القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصيل للفصل في منازعاتها، غير أن كل من المشرع الجزائري والمغربي يمنح للقاضي العادي استثناءا اختصاص الفصل في بعض هذه المنازعات. فتباين الجهة القضائية المختصة بمنازعات سلطات الضبط المستقلة يطرح عدة إشكاليات، خاصة في ظل الازدواجية القضائية التي تميز المنظومتين القضائيتين الجزائرية والمغربية. فما هو المعيار الذي اعتمد عليه المشرعين لتكريس الازدواجية في رقابة قرارات سلطات الضبط المستقلة؟(**الفرع الثاني**).

(1) سعيد أولعربي، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، الرسالة السابقة، ص53.

(2) ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص141.

(3) الأمر ذاته نجده في التشريعين الجزائري والمغربي:

_ في التشريع الجزائري: أنظر المادة 3 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص3.

_ في التشريع المغربي: أنظر الفصل الأولى من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم447_74_1 المذكور، ص2742. المادة 2 من القانون رقم 01_22 المذكور، ص328.

الفرع الأول:

الأسس القانونية لاختصاص القاضي بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

باعتبار حق التقاضي خير ضامن لإقامة العدل بين الناس، بما يمكن من تفادي العدالة الخاصة[1]، فإن كل سلطة تتخذ قرارات إدارية تنفيذية، تبقى أعمالها من حيث المنطق قابلة للطعن بسبب تجاوز السلطة أمام القضاء الإداري المختص[2]. فالإشكال الذي يطرح لا يرتبط بتواجد السلطة من عدمه، بل في طريقة استعمالها وكذا نماذج اشتغالها، إذ ليس العيب في ممارسة السلطة ولكن العيب في ممارستها خارج إطار القانون[3]. فالبداهة تفترض أن القرار النهائي المؤثر في المركز القانوني يقبل الطعن، وفق ما استقر عليه الفقه والقضاء[4]. وفي هذا الصدد يعتبر الفقيه(Michel Gentot) بأن الاستقلالية لا تعني بالضرورة عدم وجود أي رقابة، ذلك أن أي مؤسسة تتمتع بسلطات في ممارسة الوظائف الإدارية واستخدام المال العام، قد تكون عرضة بدرجات متفاوتة لرقابة ثلاثية: قضائية[5] وسياسية ومالية[6].

وبما أن لكل مبدأ أساس أو أسس يقوم عليها، لا بد من أساس تستند إليه رقابة القاضي على أعمال سلطات الضبط المستقلة. لذا يكون من الضروري تحديد الأساس التشريعي لهذه الرقابة القضائية(**أولا**). وكذلك تحديد أساسها الدستوري(**ثانيا**).

أولا: التشريع كأساس لرقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط المستقلة: يقصد بالتشريع وضع قواعد القانون في نصوص تنظم العلاقات بين الأشخاص في المجتمع بواسطة السلطة المختصة وطبقا للإجراءات المقررة لذلك[7]. لكن في المقابل يجب أن لا تكون هذه النصوص التشريعية مخالفة للأحكام الدستورية. وعليه يكون من الضروري البحث عن الأساس التشريعي الذي ينبثق منه مبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة ومدى دستورية. وهو ما يوجب علينا التمييز بين وضع المسألة في التشريع الجزائري(**أ**) والتشريع المغربي(**ب**).

(1) د/ كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص141.

(2) د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص293.

(3) د/ عبد الحافظ أدمينو،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، المقال السابق، ص43.

(4) د/ سعيد أولعربي،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا_ تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط)، مقال من كتاب: **المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي**، سلسلة فقه القضاء الإداري، منشورات مجلة العلوم القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2015، ص212.

(5) في هذا الصدد، يطرح الأستاذ "**محمد الهيني**" إشكالية أن سلطات الضبط المستقلة إذا كانت قد جاءت لتحل محل القضاء في بعض اختصاصاته التي كانت في الأمس القريب جزءا لا يتجزأ من وظائف العدالة، فكيف يعقل أن يظل القضاء(المبعد) رقيبا عليها وحارسا دستوريا على أعمالها وقراراتها، حماية للمشروعية وسيادة القانون من خلال دعوى الإلغاء للتجاوز في استعمال السلطة؟.

_ محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص11.

(6) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p87.

(7) د/ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص95.

أ_ في التشريع الجزائري: يتطلب البحث على الأساس التشريعي لرقابة القاضي على قرارات سلطات الضبط المستقلة الرجوع إلى نصوصها المنشئة(**1**). وكذلك القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله[1](**2**)، بالإضافة إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية(**3**).

1_ في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة: بالرجوع إلى مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجد أغلبها تنص صراحة على خضوع قراراتها للطعن القضائي. ففي مجال البورصة نجد بأن قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي لدى لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها قابلة للطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة[2]. ويجوز لطالب الاعتماد كذلك أن يرفع طعنا بالإلغاء ضد قرار اللجنة أمام مجلس الدولة[3]. كما أن الأنظمة التي تصدرها اللجنة خاضعة لرقابة القاضي[4].

أما في مجال المنافسة، فيمكن الطعن في قرارات رفض التجميع أمام مجلس الدولة، بالإضافة إلى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والتي يمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر[5]. والأمر ذاته نجده بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فالقرارات والعقوبات التي تتخذها بمناسبة ممارسة مهامها تكون موضوع طعن قضائي[6]. ويمكن كذلك الطعن بالإبطال في الأنظمة الصادرة عن مجلس النقد والقرض من طرف الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة[7].

كما يمكن الطعن في قرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية أمام مجلس الدولة[8]. وذات الأمر بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[9]. أما في المجال المصرفي، فقرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية تكون قابلة للطعن القضائي[10]. كما قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[11].

[1] أنظر القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998، ص3.

[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص24.

[3] أنظر المادة 6 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص21.

[4] أنظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص7.

[5] أنظر المادتين 19، 63 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص ص، 28، 32.

[6] أنظر المادتين 139، 150 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص ص، 21، 22.

[7] أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

[8] أنظر المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

[9] أنظر المادة 32 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

[10] أنظر المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

[11] أنظر المادة 31 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 213 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص8.

أما في قطاع الإعلام، فقرارات سلطة ضبط السمعي البصري يمكن الطعن فيها طبقا للتشريع الساري المفعول[1]. أما بالنسبة لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة، فوحدها قراراتها المتعلقة برفض منح الاعتماد تكون موضوع طعن أمام الجهة القضائية المختصة[2].

وتجد الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على خضوع بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة لرقابة القاضي، ويتعلق الأمر بكل من الوكالتين الوطنيتين في المجال المنجمي[3]، خلية معالجة الاستعلام المالي، المركز الوطني للسجل التجاري، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، ووكالتي المحروقات، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني،

مما سبق، يظهر لنا الأساس التشريعي للرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة في نصوصها المنشئة صراحة، الأمر الذي يؤكد تكريس المشرع الجزائري للرقابة القضائية وإرساء معالمها سواء أمام القاضي الإداري أو العادي. لكن الإشكال الذي يطرح هو مدى دستورية هذه النصوص المنشئة باعتبار أغلبها قوانين عادية تمنح الاختصاص لمجلس الدولة، خاصة وأن مجالات تدخل القانون العادي والقانون العضوي محددة في الدستور، بالإضافة إلى اختلاف إجراءات المصادقة على كل منهما[4]؟. الأمر الذي يجعلنا أمام خرق واضح لمبدأ تدرج القاعدة القانونية، باعتبار أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي. لذلك وجب البحث على أساس لرقابة مجلس الدولة على أعمال سلطات الضبط المستقلة في ظل القانون العضوي رقم 98_01 والقانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

2_ في ظل القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:

من المتعارف عليه أن نشاط سلطات الضبط المستقلة يهدف إلى السهر على تطبيق القانون في المجال المخصص لها من طرف المشرع. وعليه فإن قراراتها تعبر عن صورة لممارسة امتيازات السلطة العامة المعترف بها لصالح السلطات الإدارية[5]، مما يضفي عليها الطابع الإداري ويجعل قراراتها خاضعة للرقابة القضائية من طرف مجلس الدولة.

(1) أنظر المادتين 88، 105 الفقرة 2 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص ص، 17، 19.

(2) أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص23.

(3) لم يشر القانون رقم 14_05 المتضمن قانون المناجم إلى إمكانية الطعن القضائي في قرارات الوكالتين الوطنيتين في المجال المنجمي، عكس ما كان عليه الوضع في ظل القانون رقم 01_10 المتضمن قانون المناجم(الملغى)، حيث كانت قرارات مجلس إدارة الوكالتين يمكن الطعن فيها أمام مجلس الدولة في أجل ثلاثين يوما من تاريخ التبليغ.

_ أنظر المادة 48 الفقرة 5 من القانون رقم 01-10 المذكور، ص12.

(4) أنظر:

_ بالنسبة للقانون العادي، المادة 140 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص26.

_ بالنسبة للقانون العضوي، المادة 141 من القانون نفسه، ص27.

(5) مراد ميهوبي،(الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر2012، ص3.

لكن الملاحظ أن القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة نجد أنه لم يكن واضحا في مسألة إدماج سلطات الضبط المستقلة ضمن الجهات التي تخضع لرقابته. فبالرجوع إلى المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98_01 المعدل والمتمم نجدها تنص على أنه:" يفصل مجلس الدولة ابتدائيا ونهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية... ".

نلاحظ من نص المادة أعلاه، بأن سلطات الضبط المستقلة لا تندرج ضمن أي من هذه الفئات، فهي لا يمكن أن تكون منظمة مهنية وطنية[1] أو سلطة إدارية مركزية[2]. لكن في المقابل يرى الأستاذ (Rachid Zouaimia) أنه يبقى الرجوع إلى مفهوم الهيئات العمومية الوطنية[3] لمعرفة ما إذا كانت قابلة لتشمل فئة السلطات الإدارية المستقلة[4]. بينما يعتبر الأستاذ "بوبكر بزغيش" بأن قرارات سلطات الضبط المستقلة لا يمكن أن تخضع لرقابة القاضي الإداري(مجلس الدولة)، إلا إذا تم إدراجها ضمن الهيئات العمومية الوطنية[5].

[1] يقصد المشرع بالمنظمات المهنية الوطنية:" التنظيمات الوطنية المهنية الخاصة والمنظمة على شكل: لجنة وطنية، غرفة وطنية أو مجلس وطني مثل:(الأطباء والصيادلة وأطباء الأسنان، الموثقين، المحامين، المحضرين، المحاسبين، مدققي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، المهندسين المعماريين، المترجمين الفوريين الرسميين، خبراء مسح الأراضي...".

_ D/Rachid Zouaimia,(le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N°29, 2005, p11.

[2] يطلق مصطلح الإدارة المركزية عادة على المصالح الإدارية الموجودة في قمة الهرم الإداري وعلى وجه التحديد المصالح الموجودة بالعاصمة أهمها: رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارة، بعض الأجهزة الاستشارية ذات الطابع المركزي.

_ د/ عمار بوضياف، **الوجيز في القانون الإداري**، المرجع السابق، ص190.

وفي هذا السياق، يعتبر الأستاذ "**محمد الصغير بعلي**" بأن "السلطات الإدارية المستقلة" تدخل ضمن طائفة الإدارة المركزية الجزائرية، إلى جانب رئاسة الدولة والحكومة والمؤسسات الوطنية الاستشارية، مستندا في ذلك لأحكام دستور 23 فيفري 1989(المعدل في 1996). ويؤيد هذا الرأي الأستاذ "**رمضان غناي**" الذي يعتبر سلطات الضبط هي سلطات مركزية. واختصاص رقابة أعمالها يعود لمجلس الدولة المختص، مستندا في ذلك لنص المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98_01 المنظم لصلاحيات مجلس الدولة. في حين يرى الأستاذ"**وليد بوجملين**" بأن سلطات الضبط تقترب من مفهوم الإدارة المركزية، حيث يمكن اعتماد طبيعة مهام هذه السلطات في تكييف طبيعتها، إذ تعد هذه المهام اختصاصا عاديا وطبيعيا للإدارات المركزية، حيث أن الذي تم هو مجرد تحويل ونقل لهذه المهام لصالح هيئات جديدة في إطار إعادة تكييف مهام الإدارة المركزية. راجع على التوالي:

_ د/ محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، المرجع السابق، ص84.

_ رمضان غناي،(سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي)، المقال السابق، ص 109.

_ وليد بوجملين، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، المرجع السابق، ص229.

[3] يقصد بالهيئات العمومية الوطنية:" كل الأجهزة المكلفة بممارسة نشاط معين لإشباع احتياجات المجموعة الوطنية في مختلف مجالات الحياة العامة للدولة إلى جانب السلطات الإدارية المركزية. د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص223.

[4] D/Rachid Zouaimia, (le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien, Article Cité. p11.

[5] بوبكر بزغيش،(خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص310.

وذات الرأي تبنته الأستاذة "ابتسام صولي" عند دراستها للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، حيث اعتبرت أن اللجنة ذات اختصاص وطني وتنظم مجال معين من الحياة الاقتصادية. وبالتالي فاختصاص القاضي الإداري يتحدد بما أن هذه السلطة تندرج ضمن السلطات العمومية الوطنية[1]. وفي ذات السياق، تعتبر الأستاذة "حفيظة مستاوي" بأن لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تصنف ضمن الهيئات العمومية الوطنية وإن لم يكن ذلك بشكل صريح[2].

مما سبق، نلاحظ بأن المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98_01 لا تشير صراحة إلى اختصاص مجلس الدولة بمنازعات سلطات الضبط المستقلة. فأمام هذا الفراغ القانوني[3]، يمكن القول، بشكل مبدئي وبتحفظ، على إمكانية إدراج سلطات الضبط المستقلة ضمن فئة الهيئات العمومية الوطنية. ويرجع ذلك لاعتبارين أساسيين: يتمثل الأول في أن هذه السلطات الضابطة تشترك مع الهيئات العمومية الوطنية في الكثير من الصفات، فهي هيئات إدارية عامة تتمتع بالشخصية المعنوية ويمتد نشاطها إلى كامل التراب الوطني وتتمتع بقدر من الاستقلالية الوظيفية[4]. أما الاعتبار الثاني، هو تجنب الإشكال المتعلق بدستورية النصوص المنشئة لهذه السلطات في ما يخص رقابة مجلس الدولة على أعمالها. فالتسليم بأن سلطة الضبط المستقلة تندرج ضمن طائفة الهيئات العمومية الوطنية، يجعلها تخضع لاختصاص مجلس الدولة وفق نص المادة التاسعة من القانون رقم 98_01 السابقة الذكر.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع لم يعالج هذا القصور التشريعي بمناسبة تعديله وتتميمه للقانون العضوي رقم 98_01 سنة 2011، لكن في المقابل نجده يضيف فقرة جديدة لنص المادة التاسعة، حيث جاء فيها:"... ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[5].

(1) ابتسام صولي،(الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص ص، 263، 264.

(2) حفيظة مستاوي،(العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية)، المقال السابق، ص175.

(3) يعتبر الأستاذ "**عمر بوجادي**" بأن نموذج السلطات الإدارية المستقلة يظهرها في مظهر غير واضح في مدى احتلالها لمكانة بين الأشخاص المكونة للمعيار العضوي الذي يبنى عليه اختصاص مجلس الدولة.

_ عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، الرسالة السابقة، ص241.

(4) تتصف الهيئات العمومية الوطنية بجملة من المواصفات والخصائص هي اتسامها بالطابع العام لا الخاص وتمتعها بالاستقلالية الوظيفية وبالشخصية المعنوية وامتداد نشاطها عبر كامل القطر الوطني. فهي مجموعة من المرافق الإدارية ذات الطابع العام والوطني.

_ د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص223.

_ عمر بوجادي، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، الرسالة السابقة، ص225.

(5) أنظر المادة 2 من القانون العضوي رقم 11_13، المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، المعدلة والمتممة للمادة 9 من القانون العضوي رقم98_01 المذكور، ج ر ج ج العدد43، المؤرخة في 3 غشت 2011، ص8.

يفهم من العبارة السابقة، بأن اختصاصات مجلس الدولة أصبحت على سبيل المثال فقط لا الحصر، مما يعني أنه يمكن منح الاختصاص لمجلس الدولة بموجب نصوص أخرى، غير أن المشرع لم يحدد طبيعة هذه النصوص الخاصة عضوية أم عادية. وبما أن أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة قوانين عادية، الأمر الذي يجعلنا أمام فرضيتين:

_الفرضية الأولى: إذا كان المشرع يقصد بالنصوص الخاصة القوانين العضوية فقط[1]، باعتبار أن الأحكام الدستورية نصت صراحة على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بقوانين عضوية[2]. ففي هذه الحالة تعتبر النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة غير دستورية. وبالتالي لا تمثل أساسا تشريعيا لرقابة مجلس الدولة على أعمالها.

_الفرضية الثانية: إذا كان المشرع يقصد بالنصوص الخاصة جميع أنواع القوانين العضوية أو العادية، هنا نعتبر أن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة لا تشكل مساسا بالأحكام الدستورية.

يمكن القول بأن الفرضية الأولى أقرب إلى الصواب، إعمالا لمبدأ تدرج القوانين. فالقاعدة الدستورية أسمى من القانون، حيث أن عبارة" ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" وردت في ظل القانون العضوي رقم 11_13. حتى وإن كان قصد المشرع بالنصوص الخاصة أن تشمل القوانين العادية أو المراسيم الرئاسية أو التنفيذية، إلا أنها تبقى في كل الحالات مخالفة لنص المادة 172 من الدستور والتي تنص صراحة على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بموجب قانون عضوي، خصوصا أن المجلس الدستوري الجزائري أشار لأهمية مبدأ تدرج القوانين ومكانة كل من القانون العادي والعضوي[3].

وفي ذات السياق، نجد بأن المجلس الدستوري أبدى تحفظات بمناسبة مراقبته لمطابقة القانون العضوي رقم 11_13 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، حيث اعتبر أن منح اختصاصات أخرى لمجلس الدولة بالإحالة إلى نصوص خاصة بدون تحديد مضمون وطابع هذه النصوص هو إغفال من المشرع العضوي لمجال اختصاصه، لذلك اشترط المجلس الدستوري لقبول اختصاص مجلس الدولة بموجب نصوص خاصة ما يلي:

(1) أنشأت كل من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وسلطة ضبط السمعي البصري بموجب قانون عضوي(قانون الإعلام). وبما أن صلاحيات ومهام سلطة ضبط السمعي البصري أحيل تحديدها إلى القانون المتعلق بالسمعي البصري(قانون عادي). تبقى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وحدها التي تعتبر نصوصها المنشئة كأساس تشريعي للرقابة القضائية على أعمالها، دون طرح الإشكال المتعلق بدستوريتها، باعتبار أنها جاءت ضمن قانون عضوي(القانون العضوي رقم 12_05). لكن ما يؤاخذ على المشرع أنه لم يحدد الجهة القضائية صاحبة الاختصاص بمنازعاتها.

(2) نصت المادة 172 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص31، على أنه:" يحدد قانون عضوي تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحكمة التنازع وعملهم واختصاصاتهم الأخرى".

(3) أكد المجلس الدستوري الجزائري على أهمية مبدأ تدرج القوانين بمناسبة مراقبته لمطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور.

_ أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10/ ر ن د/ م د/ 2000 المذكور، ص3.

_ أن تكون عبارة "نصوص خاصة" المستعملة من المشرع القصد منها هو نصوص تكتسي نفس طابع القانون موضوع الإخطار، بمعنى يجب أن تكون هذه النصوص الخاصة قوانين عضوية.

_ أن يكون موضوع "النصوص الخاصة" له علاقة بالقانون العضوي رقم 98_01.

وعليه، فقد اعتبر المجلس الدستوري[1] الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 11_13 مطابقة للدستور عند مراعاتها للشرطين السابقين؛ بمعنى أن تكون هذه النصوص الخاصة قوانين عضوية باعتبار أن القانون رقم 98_01 ذو طابع عضوي، الأمر يجعل من النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لا تدخل ضمن عبارة "نصوص خاصة" باعتبارها قوانين عادية. وبالتالي لا يمكن الإشارة إليها كأساس للرقابة القضائية على أعمالها، الأمر الذي يؤكد عدم دستوريتها عند منحها الاختصاص لمجلس الدولة.

فإذا كان الدستور يضبط ممارسة السلطة في إطار نظام معين، ويجعلها محددة في شروط هذا النظام، فإن الممارسين لها غالبا ما يتجهون إلى الانحراف عنها وإساءة استعمالها. فكان من الواجب النص على جزاءات للحد من هذه الانحرافات. وهذه الجزاءات غالبا ما تتخذ شكلين اثنين: الأول سياسي وأساسه رد الفعل الشعبي على السياسات العامة المتبعة. والثاني قانوني يتعلق بمراقبة دستورية القوانين[2] من خلال فحص جهاز مختص لتصرف قانوني تتخذه سلطة عامة للتأكد من موافقته للقواعد السامية داخل الدولة، بحيث يتم انتزاع القوة القانونية من هذا التصرف عند مخالفتها[3]. لذلك كان من الضروري تدخل المجلس الدستوري الجزائري[4] واتخاذ قرار بعدم دستورية النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فيما يخص اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها.

3_ في ظل القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية: بالرجوع إلى قواعد اختصاص مجلس الدولة في ظل القانون رقم 08_09، نصت المادة 901 على أنه:" يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية. كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة".

[1] أنظر رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ر م د/ 11، المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98_01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011، ص4.

[2] هناك نوع آخر من الرقابة على دستورية القوانين وهي الرقابة القضائية، حيث يقوم القضاء بالتحقق من مدى مطابقة القانون لأحكام الدستور، والتي يمكن أن تمارس بعدة أساليب مثل الرقابة عن طريق الدعوى أو رقابة الامتناع أو الدفع بعدم الدستورية. لمزيد من التفصيل يراجع:

_ د/ مفيد أحمد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، المرجع السابق، ص ص، 113_118.

[3] د/ يوسف اليحياوي،(مراقبة دستورية القوانين العادية_تأملات وملاحظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الدفع بعدم الدستورية)، مقال من كتاب: **المحكمة الدستورية بالمغرب_نحو رؤية إستشرافية**، منشورات مجلة الحقوق، سلسلة"المعارف القانونية والقضائية"، العدد 21، الطبعة الأولى، دار نشر المعرفة، 2014، ص41.

[4] نصت المادة 191 الفقرة 1 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص33، على أنه:" إذا ارتأى المجلس الدستوري أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري، يفقد هذا النص أثره ابتداء من يوم قرار المجلس".

يتضح من النص السابق، بأن المشرع لم يدرج فئة سلطات الضبط المستقلة ضمن الجهات الخاضعة لاختصاص مجلس الدولة. لكن في المقابل، يفهم من عبارة" كما يختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة" بأن المشرع وسع من اختصاص مجلس الدولة للفصل في منازعات جهات أخرى، إذا تضمنت نصوصها الخاصة الإشارة إلى ذلك.

وعليه، يمكن اعتبار نص المادة 901 السابق الذكر كأساس لرقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الضبط المستقلة، بما أن نصوصها المنشئة تشير صراحة إلى اختصاصه بمنازعاتها. لكن في المقابل، فإن هذا الطرح يؤدي إلى التشكيك في دستورية المادة 901[1] وتبعا لذلك في دستورية رقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الضبط المستقلة. فقد جاءت هذه المادة ضمن القانون رقم 08_09 والذي يعتبر قانون عادي يمنح الاختصاص لمجلس الدولة، هذا الأخير نصت صراحة الأحكام الدستورية على أن اختصاصاته تحدد بقانون عضوي كما رأينا سابقا.

مما سبق، يمكن القول بأن تفادي الإشكال المتعلق بدستورية النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة والتي تمنح الاختصاص لمجلس الدولة بنظر منازعاتها، يكون من خلال تطبيق أحد الحلين التاليين أو كلاهما معا:

_ تدخل المشرع لتعديل نص المادة التاسعة من القانون العضوي رقم 98_01، بأن يدرج صراحة فئة سلطات الضبط المستقلة كجهة تقبل قراراتها الطعن أمام مجلس الدولة. وتبعا لذلك ضرورة تعديل نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإدراج هذه السلطات ضمن اختصاص مجلس الدولة. خاصة أن هذا الأخير قد فصل بالفعل في منازعات بعض هذه السلطات[2]. كما أن سلطات الضبط المستقلة لا تقل أهمية عن الجهات التي نص المشرع صراحة على اختصاص مجلس الدولة بمنازعاتها كالمنظمات المهنية الوطنية والهيئات العمومية الوطنية والسلطات الإدارية المركزية.

[1] يعتبر الأستاذ "**عمار بوضياف**" بأن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد أحدث تغييرا في قواعد الاختصاص، ذلك أن الأحكام الدستورية تنص صراحة على أن قواعد الاختصاص بالنسبة لمجلس الدولة يحددها قانون عضوي، بما يؤدي في النهاية إلى اعتبار المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية لسنة 2008 مادة غير دستورية.

_ د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص126.

[2] أنظر:

_ قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 012101 بتاريخ2003/4/1، الغرفة الثالثة، البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، 2003، ص ص، 135_138.

_ قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 006570، بتاريخ2001/2/27، الغرفة الخامسة، محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 80_83.

_ قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 014489، بتاريخ2003/4/1، الغرفة الخامسة، الجبريان أنترناسيونال بنك (AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 84_85.

_ قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 002111، بتاريخ 2000/5/8، الغرفة الخامسة، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 68_71.

_ قرار مجلس الدولة الجزائري رقم 12101 المذكور، ص ص، 64_67.

_ تدخل المؤسس الدستوري لتعديل نص المادة 141 من الدستور، وإدراج فئة سلطات الضبط المستقلة ضمن المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقوانين عضوية. فهنا تكون النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة التي تمنح لمجلس الدولة اختصاص النظر في منازعاتها مطابقة لنص المادة 172 من الدستور. وبالتالي يمكن اعتبارها كأساس تشريعي لهذه الرقابة القضائية.

ب_ في التشريع المغربي: يتمثل الأساس التشريعي لمبدأ الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة في المغرب في نصوصها المنشئة(**1**)، بالإضافة إلى القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي في المملكة(**2**).

1_ في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة: بالرجوع إلى مختلف النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، نجد أن معظمها أخضعت قرارات هذه السلطات لرقابة القاضي الإداري، حيث يمكن الطعن من أجل الشطط في استعمال السلطة في القرارات الصادرة عن الهيئة المغربية لسوق الرساميل أمام المحكمة الإدارية بالرباط[1]. والأمر ذاته بالنسبة لمقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات[2]، قرارات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[3]، المقررات الصادرة عن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء[4].

أما في المجال السمعي البصري، تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه[5]. وبالتالي فقرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط، باعتبار هذه القرارات ناشئة عن تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري.

كما نجد في مجال المنافسة، أن الطعون يمكن أن تقدم أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز سواء إذا كانت موضوع دراسة معمقة أو لا، بالإضافة إلى القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية بالنسبة لعمليات التركيز[6] التي تم إنجازها دون تبليغ أو سحب قرار الترخيص بإنجاز هذه العمليات، كما يمكن الطعن في قرارات المجلس المتخذة بالنسبة لحالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية. أما قرارات مجلس المنافسة الأخرى فتقدم الطعون ضدها أمام محكمة الاستئناف بالرباط[7].

[1] أنظر المادة 56 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3169.

[2] أنظر المادة 36 المكررة المدرجة ضمن المادة 3 من القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

[3] أنظر المادة 51 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3208.

[4] أنظر المادة 23 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3146.

[5] أنظر المادة 70 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص417.

[6] تجدر الإشارة إلى أن القرارات المتعلقة بعمليات التركيز والإجراءات المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة في ظل القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة(الملغى) كانت من اختصاص الوزير الأول(رئيس الحكومة حاليا) وليس مجلس المنافسة، حيث كان يتم الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية المختصة، باستثناء قرارات الإحالة إلى وكيل الملك لدى المحكمة الابتدائية.

_ أنظر المادتين 40، 46 الفقرة 4، من القانون رقم 99_06 المذكور، ص ص، 1945، 1946.

[7] أنظر المادة 44 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

يظهر لنا مما سبق، بأن بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في المغرب تعتبر كأساس تشريعي لرقابة القاضي على أعمالها، خاصة الإداري. فالمشرع المغربي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري بالنسبة لمسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالطعون، حيث حددها نوعيا وإقليميا.

لكن في المقابل، نجد بأن المشرع المغربي أغفل الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى، كما نص صراحة على عدم قابلية قرارات وسيط المملكة المتعلقة بالوساطة والتوفيق للطعن[1]. الأمر الذي يستلزم بنا الرجوع إلى القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي للمملكة المغربية للبحث على أساس قانوني واضح لهذه الرقابة القضائية.

2_ في ظل القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي في المغرب:

2_1_ القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية: بالرجوع إلى القانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، نجد المادة الثامنة تنص على أنه:" تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية بسبب تجاوز السلطة وفي النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام...".

يتضح من نص المادة أعلاه، بأن المشرع المغربي أسند الاختصاص للمحاكم الإدارية للبت في طلبات إلغاء قرارات السلطات الإدارية، حيث لم يقم بحصر هذه السلطات الإدارية، مما يجعل سلطات الضبط المستقلة تدخل ضمن فئة السلطات الإدارية، فالطبيعة القانونية لهذه السلطات باعتبارها هيئات إدارية نابعة أيضا من ممارستها لامتيازات السلطة العامة، مما يجعل الاختصاص منعقدا للقضاء الإداري[2] كمبدأ عام في مراقبة أعمالها[3]. وفي المقابل، فهي ليست سلطة إدارية مثل كل السلطات الإدارية العادية الأخرى[4].

2_2_ القانون المحدث لمحكمة النقض: جاء في نص الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة[5]، ما يلي:" تحدد اختصاصات محكمة النقض بمقتضى.... ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء".

[1] نصت المادة 18 الفقرة 4 من الظهير الشريف رقم 25-11-1 المذكور، ص804، على أنه:" لا يمكن للوسيط في كل الأحوال الاحتجاج بالحلول المتوصل إليها، من قبل الغير أو في مواجهته".

[2] يعتبر الأستاذ "**محمد الهيني**" بأن منح الاختصاص للقضاء الإداري ينسجم مع طبيعة منازعات سلطات الضبط المستقلة، سواء بالمعيار العضوي باعتبارها هيئات إدارية أو بالمعيار المادي، لكون القرارات الصادرة عنها، تتوافر فيها جميع خصائص القرار الإداري وتتخذ ضمن امتيازات السلطة وتسيير مرفق عام إداري مكلف بمراقبة السوق أو قطاع الضبط بشكل عام.

_ محمد الهيني، رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة، الأطروحة السابقة، ص332.

[3] محمد الهيني،(دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة)، المقال السابق، ص24.

[4] د/ حسن حوات،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، المقال السابق، ص17.

[5] أنظر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 صادر في 15 يوليوز سنة 1974، يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر م م عدد 3220، المؤرخة في 17 يوليوز سنة 1974، ص2029.

وبالرجوع إلى النصوص الخاصة، نجد بأن المشرع المغربي منح استثناء اختصاص البت ابتدائيا ونهائيا في طلبات الإلغاء بسبب تجاوز السلطة لمحكمة النقض بالنسبة للمقررات التنظيمية والفردية الصادرة عن الوزير الأول وقرارات السلطات الإدارية التي يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية[1].

وعليه، يظهر لنا بأن الغرفة الإدارية لمحكمة النقض تختص بالبت في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة كاستثناء، عندما يتعدى نطاق تنفيذها دائرة الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية. وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "سعيد أولعربي" أنه يمكن الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام محكمة النقض شرط أن يكون تنفيذ القرار يتعدى نطاق الاختصاص المحلي لمحكمة إدارية، حيث أن العمل القضائي المناط بتطبيق هذه المادة يجب أن يحدد بوجود أكثر من جهة مخاطبة بالقرار الذي يتعدى تنفيذه دائرة محكمة واحدة بشكل يحتمل معه بسط الطعن بالإلغاء أمام أكثر من محكمة إدارية، مما يحتمل معه صدور أحكام متباينة بشأن ذات القرار[2].

لكن بالرجوع إلى حكم المحكمة الإدارية بالرباط المتعلق بإلغاء قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، يلاحظ تعدي على اختصاص محكمة النقض، فكان من الممكن إثارة عدم اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط، سيما أن القرار محل الطعن بالإلغاء صدر عن جهاز إداري تداولي باختصاص وطني(البث التلفزي يشمل على الأقل ربوع الوطن ككل)[3].

فالصياغة القانونية المعتمدة في المادة 70 من القانون 03_77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[4]، من حيث تنصيصها على اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق القانون 03_77 والنصوص المتخذة لتطبيقه. وبمفهوم المخالفة لهذا المقتضى، فإن الاختصاصات المسندة للغرفة الإدارية لمحكمة النقض بموجب المادة التاسعة من القانون 90_41 غير مشمولة بمقتضى المادة 70 سالفة الذكر، لأنها ليست أصلا من مشمولات المواد التي تختص بها المحاكم الإدارية وإن وردت في القانون المنظم لهذه الأخيرة مع ما يستتبع ذلك من وجاهة القول بعدم حجب المادة 70 كنص خاص، لإمكانية إعمال المادة التاسعة من القانون 90_41 كلما توافرت شروط الواقعية ولو في ظل انتفاء إمكانية الطعن أمام أي محكمة إدارية أخرى غير المحكمة الإدارية بالرباط، باعتبار ما سنته المادة 70 سالفة الذكر[5].

[1] أنظر المادة 9 من القانون رقم 90_41 المذكور، ص2170.

[2] د/ سعيد أولعربي،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا)، المجلة المغربية للسياسات العمومية، دار السلام، الرباط، المغرب، العدد 14، شتاء 2015، ص125.

[3] د/ سعيد أولعربي،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا_تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط)، المقال السابق، ص211.

[4] نصت المادة 70 من القانون رقم 03_77 المذكور، ص417، على أنه:" تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

[5] د/ سعيد أولعربي،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا_تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط)، المقال السابق، ص211.

وتجدر الإشارة أنه في التشريع المغربي لا تطرح مسألة دستورية النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فيما يتعلق باختصاص المحكمة الإدارية برقابة قراراتها، باعتبار هذه النصوص المنشئة جاءت بموجب قوانين عادية. والأمر ذاته بالنسبة للقانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية والذي يحدد اختصاص المحاكم الإدارية. وبالتالي فهي جميعا تتوافق مع نص الفصل 71 من الدستور المغربي لسنة 2011 والذي جاء فيه أن البرلمان يختص بالتشريع بقوانين في ميدان التنظيم القضائي وإحداث أصناف جديدة من المحاكم، بالإضافة إلى أن الجهات التي تخضع قراراتها لاختصاص المحكمة الإدارية وفق نص المادة الثامنة من القانون رقم 90_41 جاءت بشكل واسع ولم تقم بحصرها في جهات معينة، مثلما نجده بالنسبة لاختصاص مجلس الدولة الجزائري.

وفي ذات السياق، فإن اختصاص محكمة النقض برقابة بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة لا يطرح بدوره أي إشكال دستوري، كون أن هذا الاختصاص تم الإشارة إليه ضمن المادة التاسعة من القانون رقم 90_41 السابق الذكر، بالإضافة إلى الظهير الشريف رقم 223_57_1[1]. وكذلك الفصل الثاني عشر من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة السابق الإشارة إليه.

ثانيا: الأساس الدستوري لرقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط المستقلة: إن أهمية التأسيس الدستوري للرقابة القضائية تظهر باعتباره ضمانة لعدم تحصين أي قرار إداري أو إفلاته من الطعن وكذا حظر أي تقييد لممارسة الحق في التقاضي ومخاصمة القرارات الإدارية غير المشروعة[2]. وعلى هذا الأساس كان من الضروري البحث على أساس دستوري تستند إليه رقابة القاضي على أعمال سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(أ) والمغربي(ب).

أ_ في التشريع الجزائري: لم يتضمن الدستور الجزائري نص صريح يشير إلى إمكانية رقابة القاضي على أعمال سلطات الضبط المستقلة. فالقول بعدم دستورية الأساس التشريعي لا يعني إفلات أعمال هذه السلطات من الرقابة القضائية، ذلك أن قراراتها يمكن أن تمس بالحقوق.

وبالتالي، فالحل يكمن في الرجوع إلى نص المادة 161 من الدستور والتي يمكن اعتبارها كأساس دستوري للرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة، حيث جاء فيها:" ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات الإدارية". فباعتبار أن معظم سلطات الضبط تتميز بطابعها الإداري الأمر الذي يجعل قراراتها قرارات إدارية تخضع لرقابة القاضي وفق نص المادة السابقة.

[1] أنظر الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 223_57_1 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 1957، يتعلق بالمجلس الأعلى، ج ر م م عدد 2347، المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1957، ص2245. مغير ومتمم.

تجدر الإشارة إلى أن عبارة " محكمة النقض" حلت محل عبارة " المجلس الأعلى".

_ أنظر مادة فريدة من القانون رقم 58_11 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 170_11_1 المؤرخ في 25 أكتوبر 2011، ج ر م م عدد 5989 مكرر، المؤرخة في 26 أكتوبر سنة 2011، ص5228.

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص9.

وما يؤكد هذه الرقابة القضائية هو أن مجلس الدولة فصل في الطعون ضد قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة، بالرغم من أنها لا تدخل ضمن الاختصاصات التي جاء بها القانون رقم 98_01 المحدد لاختصاصات مجلس الدولة. فقد ذهب القضاء الجزائري بالتسليم بالطابع الإداري لسلطات الضبط المستقلة بالنظر إلى طرق الطعن في قرارات هذه الهيئات وكذلك نظرا لطبيعة السلطات المخولة لها والمعترف بها للسلطات الإدارية التقليدية[1]. فإذا كان المؤسس الدستوري صرح برقابة تجاوز السلطة التشريعية والتنفيذية لمجال اختصاصاها الدستوري، فإن ممارسة رقابة على تجاوز السلطة القضائية لاختصاصها لم يرد بشأنه نص[2].

وبالتالي، لا يمكن القول بعدم دستورية الأحكام القضائية الصادرة عن مجلس الدولة بمناسبة نظره هذه الطعون، باعتبار أن العلاقة بين المجلس الدستوري ومجلس الدولة ليست من طبيعة هرمية، فالمجلس الدستوري لا يملك تقدير دستورية أعمال مجلس الدولة، باعتبار أن النظام القضائي الجزائري وبسبب تأسيسه لقاضي دستورية متخصص، لا يتضمن فكرة رقابة دستورية الأحكام القضائية. في حين بعض الأنظمة الدستورية تقبل بذلك بسبب أنها تعهد لأعلى هيئة قضائية رقابة الدستورية أو تجعلها مسيطرة عليها[3].

ب_ في التشريع المغربي: تمتاز الرقابة القضائية في التشريع المغربي بطابعها الدستوري وهو ما يعكس أهمية الرقابة باعتبارها وسيلة قانونية وقضائية لمعاينة كيفية تطبيق القانون من طرف الهيئات وتصحيح القرارات والممارسات الخاطئة أو غير المشروعة بردها إلى الشرعية بشكل يضمن سيادة القانون وضمان المساواة أمامه[4]، حيث يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق الأساسية المخولة للأفراد وهو في معناه العام يحيل على تمكين الشخص من اللجوء إلى القضاء بغاية حماية حقوقه المقررة قانونا، عند انتهاكها من طرف الأفراد أو الجماعات[5].

فبالرجوع إلى أحكام الدستور المغربي لسنة 2011 نجد بأن المؤسس الدستوري أخضع كل قرار اتخذ في المجال الإداري لهذه الرقابة[6]، حيث جاء في نص الفصل118 الفقرة 2 منه ما يلي:"كل قرار اتخذ في المجال الإداري، سواء كان تنظيميا أو فرديا، يمكن الطعن فيه أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة".

[1] سامية كسال،(مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة)، المداخلة السابقة، ص14.

[2] عادل بن عبد الله،(العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص 296.

[3] المقال نفسه، ص302.

[4] محسن جبيلو،(أي دور للقاضي والناظم في حل نزاعات المنافسة)، مقال منشور بالموقع الإلكتروني: www.mepanorama.net. تاريخ الزيارة: 2015/08/25.

[5] د/كريم لحرش، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، المرجع السابق، ص141.

[6] تجدر الإشارة، بأن التعسف في استعمال السلطة هو وجه الإلغاء الوحيد بالنسبة لقرارات سلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي، حتى وإن كان القرار يدخل في إطار ممارسة الإدارة للسلطة التقديرية. وهذا ما تأكده المحكمة الإدارية في الرباط في الحكم الذي أصدرته، حيث اعتبرت أن القرارات الإدارية الصادرة في إطار الاختصاص التقديري للإدارة لا يخضع لرقابة القضاء الإداري، إلا إذا كان الأمر يتعلق بوقائع مادية غير موجودة أو عند وجود غلط في القانون أو انحراف في استعمال السلطة.

_ أنظر حكم المحكمة الإدارية بالرباط رقم 530 بتاريخ 1999/6/30. غير منشور. أشار إليه: د/عصام بنجلون، **الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في مراقبة جوهر ملاءمة القرارات الإدارية (دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص12.

نلاحظ من الفصل السابق، بأن كل قرار اتخذ في المجال الإداري سواء كان تنظيميا أو فرديا أمام الهيئة القضائية الإدارية المختصة. وباعتبار أن سلطات الضبط المستقلة في المغرب هيئات إدارية[1] فقراراتها تقبل الطعن أمام القضاء الإداري وفقا للفصل السابق ذكره. وبالتالي يعتبر الفصل 118 من الدستور المغربي كأساس دستوري لرقابة القضاء الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة.

الفرع الثاني:

الجهة القضائية المختصة بمنازعات سلطات الضبط المستقلة

وظيفة الضبط ورغم بعدها الاقتصادي الهام إلا أنها تبقى وظيفة قانونية بالدرجة الأولى تهدف إلى تطبيق قاعدة القانون[2]. وباعتبار أغلب سلطات الضبط المستقلة هيئات ذات طبيعة إدارية وقراراتها ذات طبيعة إدارية وليست قضائية، فمن الطبيعي أن يختص بمنازعاتها القاضي الإداري كأصل(**أولا**). غير أن كل من المشرع الجزائري والمغربي نجده يسند هذا الاختصاص للقاضي العادي بالنسبة لقرارات بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى، دون الاستناد إلى مبررات واضحة وكافية لهذا الاستثناء(**ثانيا**). كما يلاحظ غموض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة بالنسبة لتحديد الجهة القضائية المختصة بالفصل في دعوى التعويض في مجال الضبط ومدى مسؤوليتها في تعويض الأضرار التي قد تنجم بمناسبة ممارسة مهامها، خاصة في ظل تباين موقف المشرعين بالنسبة لمسألة الاعتراف بالشخصية المعنوية(**ثالثا**).

أولا: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: إن الطابع الإداري الذي يميز سلطات الضبط المستقلة يجعل من القاضي الإداري صاحب الاختصاص الأصيل برقابة مشروعية قراراتها، كما هو الحال بالنسبة للأعمال الإدارية العادية، حيث تهدف دعوى الإلغاء إلى مخاصمة القرار الإداري[3]. ويقصد بدعوى الإلغاء الدعوى القضائية التي ترفع أمام الجهة القضائية المختصة بغرض إلغاء قرار إداري غير مشروع طبقا لإجراءات خاصة ومحددة قانونا[4]. حيث تنصب دائما على قرار إداري[5] فقط، فهي الدعوى الأصيلة والوحيدة لإلغاء القرارات الإدارية قضائيا[6]. وفي هذا الصدد نسجل اختلافا بين التشريعين الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**) في تحديد الجهة القضائية الإدارية المختصة لمنازعات سلطات الضبط المستقلة.

[1] تجدر الإشارة إلى أن بعض سلطات الضبط المستقلة يترأسها قضاة أو ينتمون إلى تشكيلتها. وبالتالي لا يمكن اعتبار القرارات الصادرة عن المجالس أو اللجان التي يترأسها قضاة بحكم قوانينها التنظيمية قرارات قضائية. وإنما تبقى قرارات إدارية بطبيعتها قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة. محمد الهيني،(دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة)، المقال السابق، ص12.

[2] وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص140.

[3] د/ حسين فريجة،(إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، 2002، ص86.

[4] د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص48.

[5] القرار الإداري هو العمل الانفرادي الصادر عن الإدارة معبرا عن إرادتها والمحدث لأثر قانوني في المركز أو الوضعية القانونية للأفراد، بالتعديل أو الزيادة أو الإلغاء استنادا على سلطاتها التقديرية و التقريرية، وحقها في توجيه الأوامر و النواهي تحقيقا للمصلحة العامة.

_ د/ محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص377.

[6] د/ عمار عوابدي، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص38.

أ_في التشريع الجزائري: لا يمكن اعتبار الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة مساسا باستقلاليتها، كون مهمة القاضي الأساسية هي الحفاظ على الحقوق والحريات في المجتمع[1]، الأمر الذي نجده مكرسا في الدستور الجزائري، حيث نصت المادة 157 منه على أنه:" تحمي السلطة القضائية المجتمع والحريات، وتضمن للجميع ولكل واحد المحافظة على حقوقهم الأساسية"[2]. بالإضافة إلى نص المادة 38 الفقرة الأولى والتي جاء فيها:" الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة"[3].

لكن، بالرجوع إلى النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة نجده غير موحد فيما يخص إمكانية الطعن في قراراتها والجهة القضائية المختصة بهذه الطعون، فأحيانا يخضع المشرع جميع قرارات سلطة الضبط دون استثناء لرقابة مجلس الدولة(**1**) أو بعض قراراتها دون الأخرى(**2**). بالإضافة إلى أن بعض النصوص المنشئة لهذه السلطات تشير إلى إمكانية الطعن القضائي في قراراتها، دون تحديد الجهة القضائية المختصة(**3**). في حين لا تتضمن بعض النصوص المنشئة الأخرى أي إشارة إلى إمكانية الطعن القضائي(**4**).

1_ اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن في جميع القرارات دون استثناء: الأمر الذي نجده بالنسبة لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، حيث نصت المادة 17 من القانون رقم 2000_03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية على أنه:"يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة...". والأمر ذاته بالنسبة للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[4].

2_ اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن في بعض القرارات دون الأخرى: يمكن للوزير المكلف بالمالية أن يطعن بالإبطال في الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة[5]. كما تخضع القرارات الفردية التي يصدرها مجلس النقد والقرض بشأن الترخيص بإنشاء أي بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري والترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية وفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، للطعن أمام مجلس الدولة[6]. والأمر ذاته بالنسبة للقرارات المتعلقة برفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض، حيث نصت المادة 9 من النظام رقم 08_03 المحدد لشروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض واعتمادها[7]، على أنه:" إن رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابل للطعن طبقا للمادة 10 من القانون رقم 07_01..."

[1] يعد الحياد صفة يتطلبها العمل القضائي، باعتبار أن الخصوم عندما يرفعون أمرهم ونزاعاتهم للقاضي فإنما يقصدونه لحياده.
_ د/عمار بوضياف،(مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، المقال السابق، ص133.

[2] أنظر المادة 157 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص29.

[3] أنظر المادة 38 من القانون نفسه، ص10.

[4] أنظر المادة 32 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

[5] أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

[6] أنظر المادة 87 من الأمر نفسه، ص14.

[7] أنظر النظام رقم 08_03 المذكور، ص26.

وبالرجوع إلى نص المادة 10 من القانون رقم 07_01 المتعلق بتعاونيات الادخار والقرض[1]، نجدها تكفل لطالب رخصة التأسيس أو الاعتماد الحق في الطعن طبقا لأحكام 03_11 المتعلق بالنقد والقرض، الأمر الذي يجعل قرارات رفض الترخيص بإقامة تعاونية الادخار والقرض قابلة للطعن أمام مجلس الدولة[2].

أما في مجال البورصة، فنجد أن المشرع حدد طبيعة قرارات اللجنة القابلة للطعن أمام مجلس الدولة والمتعلقة برفض الاعتماد[3] أو تحديد مجاله، بالإضافة إلى القرارات الفاصلة في المجال التأديبي[4]. كذلك فيما يتعلق بهيئات بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فيحتفظ طالب اعتماد شركة الاستثمار ذات رأس مال متغير وطالب اعتماد الصندوق المشترك للتوظيف بحقهم كاملا في الطعن المنصوص عليه في التشريع الساري المفعول[5].

في حين نجد بأن قرارات اللجنة المصرفية التي تخضع لرقابة مجلس الدولة تنحصر في القرارات المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي، بالإضافة إلى العقوبات التأديبية[6]. حيث يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) Zouaimia) أن جميع القرارات الصادرة عن اللجنة المصرفية تخضع لاختصاص مجلس الدولة[7]. أما بالنسبة للجنة ضبط الكهرباء والغاز، فتخضع قراراتها الغير تحكيمية للطعن القضائي أمام مجلس الدولة[8]. والأمر ذاته بالنسبة لقرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين المتصرف المؤقت[9]. بالإضافة إلى قرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع[10].

مما سبق، يظهر لنا بأن المشرع الجزائري حصر قرارات سلطات الضبط المستقلة التي يطعن فيها أمام مجلس الدولة، أما بقية القرارات فنلاحظ سكوت المشرع في مسألة إمكانية الطعن فيها. فلا يمكن أن يفسر هذا السكوت على أنها لا تقبل الطعن القضائي، استنادا إلى نص المادة 161 من الدستور الجزائري كما رأينا سابقا.

(1) أنظر القانون رقم 07_01 المذكور، ص3.

(2) تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري ربط الطعن في القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض أمام مجلس الدولة بشرطين: فلا يمكن الطعن في هذه القرارات، إلا بعد قرارين بالرفض ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول.
_ أنظر المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

(3) يلاحظ أن المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 03_04 قد أحسن بمنح صاحب الاعتماد الجزئي الحق في الطعن أمام مجلس الدولة بعدما أغفله في ظل المرسوم التشريعي رقم 93_10، بالإضافة لتحديده طبيعة الطعن في هذه القرارات بأنه طعن بالإلغاء.

(4) أنظر المادتين 6، 18 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلتين والمتممتين للمادتين 9، 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص ص، 21، 24.

(5) أنظر المادتين 6، 18 من الأمر رقم 96_08 المذكور، ص ص، 20، 21.

(6) أنظر المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

(7) D /Rachid Zouaimia**, les autorités de régulation financière en Algérie**, Op.cit. p87.

(8) أنظر المادة 139 من القانون رقم 02_01 المذكور، ص21.

(9) أنظر المادة 31 من القانون رقم 06-04 المذكور، المعدلة للمادة 213 من الأمر رقم 95-07 المذكور، ص8.

(10) أنظر المادة 19 الفقرة 3 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص28.

3_ سكوت المشرع بالنسبة لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لبعض سلطات الضبط المستقلة، نجد بأن المشرع نص صراحة على إمكانية الطعن القضائي في قراراتها دون تحديد الجهة القضائية المختصة.

فنجد أن القرارات التنظيمية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها تكون محل طعن قضائي، حيث نصت المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 على أنه:" يمكن في حال حصول طعن قضائي أن يأمر بتأجيل تنفيذ أحكام اللائحة المطعون فيها ...". كما أن العقوبات التي تتخذها لجنة ضبط الكهرباء والغاز يمكن أن تكون محل طعن قضائي[1]. والأمر ذاته بالنسبة للقرارات المتعلقة بالنشاطات المصرفية التي يتخذها مجلس النقد النقد والقرض، حيث يسمح بتقديم طعن واحد فيها بالإبطال[2].

ما يلاحظ بالنسبة لسلطة ضبط السمعي البصري، أن المشرع نص صراحة على قابلية قراراتها للطعن[3]، لكنه لم يحدد طبيعة الطعن والجهة المختصة بنظره. أما بالنسبة للقرارات التي تتضمن عقوبات إدارية فيمكن الطعن فيها لدى الجهات القضائية الإدارية[4]، غير أنه لم يحدد طبيعتها كذلك. أما قرارات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المتعلقة برفض منح الاعتماد وحدها قابلة للطعن أمام الجهة القضائية المختصة[5].

مما سبق، نلاحظ بأن المشرع الجزائري ورغم نصه صراحة على إمكانية الطعن القضائي في بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة، لكنه أغفل تحديد طبيعة الجهة القضائية المختصة بنظر هذه الطعون. وباعتبار أن أغلب هذه السلطات ذات طابع إداري فيمكن تفسير سكوت المشرع أنه يقصد بالجهة القضائية مجلس الدولة أو المحاكم الإدارية. لذلك وجب البحث في النصوص المحددة لاختصاصات المحاكم الإدارية لاستنتاج مدى إمكانية نظرها في هذه الطعون.

بالرجوع إلى نصي المادتين 800، 801 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية[6]، نجد بأن اختصاص المحاكم الإدارية لا يشمل النظر في الطعون بالإلغاء ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة. لكن في المقابل، تختص المحاكم الإدارية بدعاوى القضاء الكامل، فهي صاحبة الولاية العامة في المنازعات الإدارية، خاصة منازعات المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تصرفات السلطات الإدارية. ففي مجال المنافسة مثلا يمكن لكل شخص معنوي أو طبيعي متضرر من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به [7].

(1) أنظر المادة 150 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص22.

(2) أنظر المادة 65 الفقرة 4 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

(3) أنظر المادة 88 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص17.

(4) أنظر المادة 105 الفقرة 2 من القانون نفسه، ص19.

(5) أنظر المادة 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص23.

(6) أنظر القانون رقم 08_09 المذكور، ص75.

(7) أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

وعليه، فسكوت المشرع عن تحديد الجهة القضائية لا يستبعد اختصاص المحاكم الإدارية، باعتبار أنه لا يمكن استبعادها إلا بنصوص خاصة، وهو الأمر الذي لا نجده في النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة. لذلك كان من الأفضل لو حدد المشرع الجزائري الجهات القضائية المختصة بالطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة بشكل أكثر دقة لتفادي الإشكال الذي قد يقع فيه المتنازع للبحث عن الجهة القضائية المختصة، ما يجعله يتوه بين القواعد العامة والنصوص المنشئة لهذه السلطات.

4_ سكوت المشرع عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة: رغم سكوت المشرع الجزائري بشأن إمكانية الطعن في بعض قرارات سلطات الضبط المستقلة[1] أو النص صراحة على عدم قابليتها للطعن القضائي[2]، إلا أن ذلك لا يكسب هذه القرارات حصانة ضد الطعن القضائي، فالرقابة القضائية هي مبدأ أساسي لضمان التأطير القانوني لهذه الهيئات التي لا تخضع للسلطة السلمية. لكن يجب مع ذلك أن تخضع للقانون وتبعا لذلك لآليات المراقبة التي تقوم عليها دولة القانون[3]. وفي ذات السياق، يعتبر الفقيه(Michel Gentot) أن رقابة الشرعية ممكنة حتى بدون وجود نص من خلال الطعن بسبب التعسف في استعمال السلطة[4]. وذات الرأي تبناه الأستاذ(Merryl Hervieu)[5].

وبالرجوع إلى مجلس الدولة الجزائري نجده قد أكد هذا الاتجاه واعتبر كل القرارات الإدارية قابلة للطعن فيها بالإبطال إذا كانت مخالفة للقانون أو يشوبها عيب تجاوز السلطة، حتى ولو لم يكن هناك نص وذلك بمناسبة نظره في الطعن المقدم ضد القرار التأديبي الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء، رغم أن القانون الأساسي للقضاء رقم 89_21(الملغى) نص على أن مقررات المجلس التأديبي لا تقبل أي طريق من طرق الطعن[6].

(1) لم تتضمن النصوص المنشئة لبعض سلطات الضبط المستقلة مسألة إمكانية الطعن القضائي في قراراتها. ويتعلق الأمر بكل من: السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني، السلطة الاقتصادية للتصديق الإلكتروني، خلية معالجة الاستعلام المالي، المركز الوطني للسجل التجاري، سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري، وكالتي المحروقات، الوكالتين المنجميتين، بالإضافة إلى القرارات التحكيمية التي تتخذها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، المركز الوطني للسجل التجاري.

(2) مثل قرارات"غرفة التحكيم" لدى لجنة ضبط الكهرباء والغاز، بالإضافة إلى قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، التي نص المشرع على عدم قابليتها للطعن، أنظر على التوالي:

_ المادة 137 من القانون رقم 02-01 المذكور، ص21.

_ المادة 21 من القانون العضوي رقم 16_11 المذكور، ص44.

(3) Marie-José Guédon, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. p125.

(4) Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes,** Op.cit. 93.

(5) Merryl Hervieu, **Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats**, Op.cit. p573.

(6) أنظر المادة 99 الفقرة 2 من القانون رقم 89_21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1989، ص1434.(ملغى)

حيث جاء في قراره قوله:" الطعن من أجل تجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص ويهدف إلى ضمان احترام مبدأ القانونية طبقا للمبادئ"[1]. وبالتالي قضى مجلس الدولة بإبطال القرار المطعون فيه إعمالا بالمبادئ القانونية العامة واستنادا إلى وجه قانوني غير مألوف يخرج عن الأوجه الأربعة المعروفة لقبول دعوى تجاوز السلطة، إنه وجه الغلط الصارخ في التقدير[2].

بالإضافة إلى ما سبق، يمكن أن مجلس الدولة الجزائري على نص المادة 161 من الدستور والتي تعتبر أساس دستوري لهذه الرقابة، حيث تخضع كل القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية لرقابة القضاء، وذلك لتبرير تدخله للفصل في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة والتي أغفل المشرع النص على إمكانية الطعن القضائي فيها أو نص صراحة على عدم قابليتها للطعن. ذلك أن دعوى الإلغاء"دعوى مشروعية" الهدف منها هو الحفاظ على مبدأ المشروعية من خلال إعدام القرارات غير المشروعة، فللقاضي سلطة إلغاء[3] القرارات الإدارية غير المشروعة أيا كانت الجهة المصدرة لها، تكريسا لدولة القانون والمحافظة على مبدأ المشروعية[4].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها جاءت واضحة فيما يخص الطعون في قرارات هذه السلطات، فقد أخضعت قرارات أغلب هذه السلطات للرقابة القضائية[5]، بالإضافة إلى تحديد الجهة القضائية المختصة بدقة نوعيا وإقليميا، فالقاضي الإداري يختص بالنظر في الطعون المقدمة في قراراتها كأصل سواء على مستوى المحكمة الإدارية بالرباط(1) أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض(2).

1_ اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط: بالنسبة للهيئة المغربية لسوق الرساميل، يتم الطعن في القرارات الصادرة عنها في إطار مزاولة مهامها أمام المحكمة الإدارية بالرباط[6]. وهو الأمر ذاته بالنسبة لقرارات هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي[7]. وكذلك المقررات الصادرة عن الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء إذا كانت تتعلق بعزل أو توقيف رئيس المجلس الوطني للهيئة أو أحد أعضائه[8].

[1] أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري بتاريخ 2000/01/17، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد الأول، 2002، ص109. أشار إليه:

_ رمضان غناي،(عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء_حالة الغلط الصارخ في التقدير)، المقال السابق، ص47.

[2] المقال نفسه، ص45.

[3] يعتبر الأستاذ(**Michel Gentot**) أن رقابة القاضي الإداري تمتد إلى الشرعية الداخلية لأعمال سلطات الضبط المستقلة. ويبحث ما إذا كانت السلطة لها صلاحية اتخاذها واحترامها للإجراءات، بما يعني أن الشرعية الداخلية هي مراقبة امتثال النصوص لسيادة القانون والمبادئ الأساسية للأخلاق الإدارية.

_ Michel Gentot, **les autorités administratives indépendantes**, Op.cit. 93.

[4] د/ الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، المرجع السابق، ص80.

[5] بالنسبة للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، المجلس الوطني لحقوق الإنسان، مؤسسة الوسيط، لم تشر نصوصها المنشئة لإمكانية الطعن القضائي في قراراتها التي تصدرها بمناسبة ممارسة مهامها.

[6] أنظر المادة 56 من القانون رقم 12_43 المذكور، ص3169.

[7] أنظر المادة 51 من القانون رقم 12_64 المذكور، ص3208.

[8] أنظر المادة 23 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3146.

والأمر ذاته بالنسبة لمقررات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، حيث جاء في نص المادة 36 المكررة من القانون رقم 01_55[1] أنه:" ترفع إلى المحكمة الإدارية بالرباط الطعون المتعلقة بالشطط في استعمال السلطة ضد مقرات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات". والجدير بالملاحظة أن المشرع المغربي قد أحسن بالنص على إمكانية الطعن القضائي في قرارات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بمناسبة تعديل وتتميم قوانينها المنشئة التي لم تتضمن إمكانية الطعن القضائي، الأمر الذي يكفل حقوق المتعاملين الاقتصاديين، فالخضوع للرقابة القضائية أمر لا جدال فيه كونه يعد عاملا أساسيا في التأطير القانوني لهذه السلطات وإخضاعها للقانون[2].

أما في المجال السمعي البصري، فنجد أن المادة 70 من القانون رقم 03_77 المتعلق بالاتصال السمعي البصري[3] جاء فيها:" تختص المحكمة الإدارية بالرباط وحدها بالنظر ابتدائيا في الدعاوى المتعلقة بالنزاعات التي تدخل ضمن اختصاص المحاكم الإدارية والناشئة عن تطبيق هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه".

يتضح من النص أعلاه، بأن المشرع المغربي لم ينص صراحة على إمكانية الطعن في قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري واكتفى بمنح الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط للنظر في المنازعات المتعلقة بتطبيق قانون الاتصال السمعي البصري. رغم ذلك يمكن أن نفهم أن قرارات المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري يمكن الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية بالرباط استنادا إلى هذه المادة، باعتبار هذه القرارات ناشئة عن تطبيق قانون الاتصال السمعي البصري.

وما يؤكد الرأي السابق أن المحكمة الإدارية بالرباط أصدرت حكم قضى بإلغاء القرار الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، الذي تضمن أمرا للشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية بالالتزام عند نقل جلسات الأسئلة الأسبوعية لمجلس المستشارين، بالإجراءات بما في ذلك التوقيت والمدة المتفق عليها استنادا إلى المواد 25،46،127 من دفتر تحملات الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة المغربية. وقد بني الحكم على تعليلات أبرزت مجهودا علميا ومهنيا بذلته الهيئة القضائية في سبيل تأسيس وتسويغ قضائها[4].

2_ اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض: بالنسبة للمقررات التأديبية الصادرة استئنافيا عن الهيئة التأديبية للمجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، فيمكن الطعن فيها بمحكمة النقض وفق الشروط المقررة في قانون المسطرة المدنية، من طرف المشتكي أو الطبيب المشتكى به أو الإدارة التابع لها الطبيب[5].

[1] أنظر القانون رقم 01_55 المذكور، ص3885.

[2] منصور داود،(الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات الضبط المستقلة)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص564.

[3] أنظر القانون رقم 03_77 المذكور، ص417.

[4] أنظر حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 2767، ملف رقم 189_7110_2014، بتاريخ 16_05_2014، قضى بإلغاء قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 14_04. حكم غير منشور، أشار إليه:

_ سعيد أولعربي،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا_ تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط)، المقال السابق، ص207.

[5] أنظر المادة 61 من القانون رقم 12_08 المذكور، ص3152.

أما في مجال المنافسة، يمكن أن تقدم الطعون أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز سواء إذا كانت موضوع دراسة معمقة أو لا، بالإضافة إلى القرارات المتضمنة فرض عقوبات مالية بالنسبة لعمليات التركيز التي تم إنجازها دون تبليغ أو سحب قرار الترخيص بإنجاز هذه العمليات، كما يمكن الطعن في قرارات المجلس المتخذة بالنسبة لحالات الاستغلال التعسفي لوضع مهيمن أو لوضعية تبعية اقتصادية[1].

مما سبق، نجد بأن أغلب سلطات الضبط المستقلة يختص القضاء الإداري بنظر طلبات الإلغاء المقدمة ضد قراراتها، سواء تعلق الأمر بالمحكمة الإدارية بالرباط أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ"محمد الهيني" بأن منح الاختصاص للقضاء الإداري ينسجم مع طبيعة منازعات سلطات الضبط المستقلة، سواء بالمعيار العضوي باعتبارها هيئات إدارية مستقلة أو بالمعيار الموضوعي، لكون القرارات الصادرة عنها، تتوافر فيها جميع خصائص القرار الإداري وتتخذ ضمن امتيازات السلطة وتسيير مرفق عام إداري مكلف بمراقبة السوق أو القطاع محل الضبط بشكل عام[2].

وعليه، فالقاضي يبحث في مدى توفر القرار الإداري على أركانه ليفحص انطلاقا منها مدى مشروعيته[3]، بل أن الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري خاصة الفرنسي في مراقبة جوهر ملاءمة القرارات الإدارية جعلت القاضي الإداري يخطو خطوات جريئة اتجاه الحد من تعسف الإدارة وهي تمارس سلطتها التقديرية[4]، فالقضاء عندما يمارس رقابة الملاءمة فإنه لا يخرج على رقابة المشروعية لأن الملاءمة في هذه الحالة عنصر من عناصر المشروعية[5].

[1] أنظر المادة 44 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص332.

[3] قسم فقه القانون الإداري أوجه لا مشروعية القرار إلى عدم المشروعية الخارجية (عدم الاختصاص، عيب الشكل والإجراءات)، بالإضافة لعيوب عدم المشروعية الداخلية (انعدام السبب، مخالفة القانون، الانحراف بالسلطة). راجع في هذا الصدد:

_د/عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص169 وما بعدها.

وفي هذا الصدد، حددت المادة 20 من القانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، أوجه الإلغاء التي تشكل تجاوزا في استعمال السلطة وهي: صدور القرار من جهة غير مختصة أو لعيب في شكله أو لانحراف في استعمال السلطة أو لانعدام التعليل أو لمخالفة القانون.

[4] ابتدع مجلس الدولة الفرنسي اتجاهات حديثة لرقابة القضاء الإداري على مشروعية القرارات الإدارية غير أوجه الإلغاء التقليدية، حيث أصبحت رقابته تمتد إلى دراسة التناسب والتوافق بين الوقائع الثابتة والإجراء المتخذ بشأنها، فرقابة التناسب تتكون من عنصرين، أحدهما هو تقدير أهمية الواقعة والثاني يتمثل في تقدير الإجراء المتخذ. ويقوم القاضي بالمقارنة بينهما، بعد أن يكون قد وزنهما وقدرهما التقدير السليم، لبيان حقيقة وجود التناسب أو عدمه، بالإضافة إلى إعماله لنظرية الخطأ الواضح في التقدير ونظرية الموازنة بين المنافع والأضرار. راجع في هذا الصدد:

_ رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص ص، 187، 188.

_ د/عصام بنجلون، **الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في مراقبة جوهر ملاءمة القرارات الإدارية_ دراسة مقارنة)**، المرجع السابق، ص14.

[5] يجب التفرقة بين الشرعية والملاءمة، فشرعية تصرف ما تعني أن هذا التصرف التزم جانب القواعد القانونية، أما ملاءمة تصرف ما تعني فإنما تعني أن هذا التصرف كان مناسبا أو موافقا أو صالحا من حيث الزمان والمكان والظروف والاعتبارات المحيطة.

_ رشا محمد جعفر الهاشمي، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها_دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص187.

ثانيا: الاختصاص الاستثنائي[1] للقاضي العادي بمنازعات سلطات الضبط المستقلة: بداية، نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والمغربي فيما يخص إسناد الاختصاص للقاضي العادي بالنسبة للطعون المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. ففي التشريع الجزائري ترفع هذه الطعون أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة. أما في التشريع المغربي فترفع أمام محكمة الاستئناف بالرباط.

وإن كان من الطبيعي أن المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة بصفة عامة يختص بها القضاء الإداري(مجلس الدولة في الجزائر_ المحكمة الإدارية أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض في المغرب)، باعتبار أن مجلس المنافسة هيئة ذات طبيعة إدارية، غير أنه استثناء نجد أن قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة يختص بها القاضي العادي.

وبالتالي، أصبحنا أمام منازعة إدارية يختص بها القاضي العادي، الأمر الذي من شأنه تشتيت المنازعات المتعلقة بالمنافسة بين القضاء الإداري والقضاء العادي. كما أن نقل اختصاص القاضي الإداري الأصيل إلى القاضي العادي يجب أن يستند إلى مبررات حقيقية، فليست الغرابة هنا مبعثها عدم توحد الاختصاص بالطعن استقرارا للقاضي وراحة للمتقاضي[2] وإنما مرجعها خروج المشرع على القواعد العامة في تحديد قضاء الطعن[3]، فنجد أنفسنا أمام ازدواجية في تطبيق معايير الاختصاص[4]. ولتحليل هذه المسألة وجب التطرق إلى وضعها في التشريع الجزائري(**أ**) والتشريع المغربي(**ب**).

[1] يعتبر اختصاص القضاء العادي استثنائيا في التشريع الجزائري والمغربي نظرا لكون أغلب سلطات الضبط المستقلة ذات طبيعة إدارية من جهة، كما أن التشريعين الجزائري والمغربي لم يتبنيا صراحة نظام القانون الإداري الجنائي من جهة أخرى. ففي التشريعات المقارنة التي تبنت صراحة هذا النظام مثل القانون الألماني والإيطالي، فلا يكون للمتهم إلا أن يطعن في الجزاء الإداري أمام القضاء العادي، ذلك لعدة أسباب أهمها أن الأفعال المقررة لها جزاءات إدارية كانت جرائم جنائية. وبالتالي فإن القضاء الجنائي هو المختص أصلا بمحاكمة المتهمين بهذه الأفعال.

_ د/ أحسن بوسقيعة، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، المرجع السابق، ص291.

[2] في هذا الصدد، يعتبر الأستاذة(**Nicole Decoopman**) أن منح الاختصاص لمحكمة استئناف باريس بدلا من مجلس الدولة، يمثل امتيازا للمتقاضي ليس بالاستفادة من درجتين للتقاضي، لأن المحكمة العليا هي محكمة قانون فقط، إنما يستفيد من رقابة مزدوجة.

« De ce point de vue, on remarquera en premier lieu que l'attribution de compétence à la cour d'appel de Paris plutôt qu'au Conseil d'Etat présente l'avantage de faire bénéficier le justiciable non pas réellement d'un double degré de juridiction puisque la Cour de cassation n'est juge que du droit, mais d'un double contrôle »

_ Nicole Decoopman,(le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes), Un article publié sur le site www.u-picardie.fr, p215. Date de la visite: 20/07/2015.

[3] د/محمد باهي أبو يونس، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة(الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص)**، المرجع السابق، ص225.

[4] إن اتجاه المشرع الجزائري لمنح الاختصاص في منازعات مجلس المنافسة للقاضي العادي يعد خروجا عن القواعد التي اعتمدها المشرع في تحديد الاختصاص النوعي، فهو بذلك خروج عن المعيار العضوي المكرس في قانون الإجراءات المدنية والإدارية أو في القانون العضوي لمجلس الدولة 98_01 المعدل والمتمم بالقانون رقم 11_13 وهو الأمر الذي يعبر على ازدواجية في تطبيق معايير الاختصاص وعدم انسجام واستقرار للنصوص القانونية. راجع في هذا الصدد:

_ عبد الرحمان بريك،(سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة)، المقال السابق، ص3.

_ عبد الحفيظ بوقندورة،(الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة)، المداخلة السابقة، ص4.

أ_ في التشريع الجزائري: باعتبار دور مجلس الدولة القضائي الوظيفة الأصيلة والطبيعية المعهودة إليه والتي يباشرها بوصفه قاض اختصاص؛ أي كقاض أول وآخر درجة في المنازعات الإدارية المحددة قانونا[1]. حيث يعتبر صاحب الاختصاص الأصيل في الفصل في منازعات سلطات الضبط المستقلة، غير أن المشرع أسند استثناء مهمة الفصل في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة للغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر، رغم أنه كيف مجلس المنافسة صراحة بالسلطة الإدارية المستقلة(**1**). كما أن قرارات سلطات الضبط المستقلة ذات الطابع التجاري يفصل في منازعاتها القضاء العادي(**2**).

1_ بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والإجراءات المؤقتة: نصت المادة 63 المعدلة والمتممة من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، على أنه:" تكون قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة قابلة للطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية... يرفع الطعن في الإجراءات المؤقتة المنصوص عليها في المادة 46 من هذا الأمر، في أجل عشرين يوما".

يتضح من النص أعلاه، أن الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر تتولى الفصل في الطعون المرفوعة إليها ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة أو الإجراءات المؤقتة، مما يمنحها حق النظر في الدعوى كقاض إلغاء وكقاض تعويض، حيث يمكنها أن تلغي أو تعدل[2] من القرار أو تؤيد قرار مجلس المنافسة، بالإضافة إلى اختصاص وقف التنفيذ الذي يملكه رئيس الغرفة اتجاه هذه القرارات.

غير أن ما يؤخذ على المشرع أنه استعمل مصطلح"الطعن" دون تحديد طبيعة هذا الطعن، عكس ما كان معمولا به في ظل الأمر رقم 95_06 المتعلق بالمنافسة(الملغى)، حيث استعمل صراحة عبارة "الطعن بالاستئناف"[3]. وبالتالي إذا اعتبرنا أنه طعن بالاستئناف[4]، أصبحنا أمام قرارات قضائية يتخذها مجلس المنافسة كهيئة قضائية. وهو أمر لا يستقيم، باعتبار أن مجلس المنافسة سلطة إدارية وقراراته ذات طبيعة إدارية. وفي هذا الصدد يعتبر الأستاذ "عز الدين عيساوي" أنه إذا سلمنا بأن الاستئناف يقدم أمام القضاء العادي، فإن هذا يعني وبصفة منطقية، أن الاستئناف موجه ضد حكم قضائي عادي. وبصيغة أخرى يجب توفر شرطين من أجل الحديث عن الاستئناف، أولا يتعلق الأمر بمنازعة خاصة بالمنافسة ويجب أن تكون المنازعة عادية وثانيا يجب أن تكون قضائية[5].

(1) د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية دراسة تحليلية نقدية ومقارنة**، المرجع السابق، ص220.

(2) إن الطعن إذا كان بتعديل القرار، يعني أن القاضي المختص بمراقبة قرارات مجلس المنافسة يجب أن يتمتع بخبرة كافية أو معادلة لخبرة المجلس. وهو ما لا يتوفر لديه_القاضي العادي_ على الأقل بالنسبة للوضع الراهن. جلال مسعد زوجة محتوت، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص412.

(3) أنظر المادة 25 من الأمر رقم 95_06 المذكور، ص17.

(4) وهو رأي الأستاذ "**محمد تيسوري**" الذي يعتبر أن المشرع يقصد الطعون بالاستئناف.

_ د/ محمد تيورسي، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، المرجع السابق، ص337.

(5) عز الدين عيساوي، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، الأطروحة السابقة، ص158.

وعليه، فالمادة 63 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة تشير إلى الطعن بالإلغاء في قرارات مجلس المنافسة وليس الاستئناف، مما يستخلص منه بأن الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة تنظر في القضية بصفة ابتدائية ونهائية وليس بصفتها قاضي الدرجة الثانية، فيمكن تشبيهها بالقضاء الإداري[1].

وباعتبار أن المجلس القضائي في الجزائر يختص فقط بالطعون بالاستئناف في الأحكام الابتدائية للمحاكم[2]، حيث نصت المادة 34 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه:" يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى وفي جميع المواد، حتى ولو كان وصفها خاطئا". لذلك فالطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام القضاء العادي هو طعن من نوع خاص. وهو ما يستوجب إعادة صياغة الإجراءات المتعلقة بالاستئناف في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وإضافة إحدى هاتين العبارتين:"ما لم يقض القانون بخلاف ذلك" أو "باستثناء المادة 63 من الأمر 03_03" ضمانا للدقة في الإجراءات، لأن قانون المنافسة معقد بما فيه الكفاية بالقدر الذي يحول دون تعامل الأفراد معه وتفعيل إجراءاته[3].

فإذا كان منح الاختصاص لمجلس الدولة للنظر في منازعات سلطات الضبط المستقلة وجزء من قرارات مجلس المنافسة بموجب قوانين عادية، يدل على أن المشرع قد أساء فهم مبدأ التوزيع الدستوري لمجالات القانونين العادي والعضوي وكذلك لمبدأ تدرج القوانين التي تحدد مكانة القواعد في النظام القانوني[4]، فإن الأمر نفسه ينطبق بالنسبة للاستثناء على اختصاص مجلس الدولة بقانون عادي. فهو بذلك تجاهل مبدأ تدرج القوانين الذي يعتبر أحد عناصر ومقومات الدولة القانونية[5].

وبما أن مجلس المنافسة سلطة إدارية فقراراته تخضع منازعاتها وجوبا لاختصاص مجلس الدولة. لذلك، فإن إسناد الاختصاص إلى مجلس قضاء الجزائر العاصمة للفصل في منازعات قرارات مجلس المنافسة وفقا للأمر رقم 03_03، يدفعنا للتساؤل حول دستورية المادة 63 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، خاصة أن القانون العادي الذي يعدل جوهر قانون عضوي، يمكن الطعن في عدم دستوريته[6].

(1) د/ مراد حسيني،(رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة)، مجلة فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2012، ص90.

(2) تجدر الإشارة أنه في التشريع المغربي، يمتد اختصاص محاكم الاستئناف، بالإضافة للنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، ليشمل جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

_ أنظر الفصل 9 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 المذكور، ص2028.

(3) بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق_تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015، ص461.

(4) D/Rachid Zouaimia, (le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien), Article cité. p 24.

(5) د/ أحمد مفيد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، المرجع السابق، ص63.

(6) د/ مراد حسيني،(رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة)، المقال السابق، ص89.

يمكن القول بأن المادة 63 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة والتي تمنح للقاضي العادي اختصاص رقابة قرارات مجلس المنافسة غير دستورية. وأن المشرع الجزائري قد تجاهل بشكل واضح مبدأي تدرج القوانين والازدواجية القضائية. ضف إلى ذلك سكوت المجلس الدستوري الجزائري عن هذه المسألة، رغم أنه يؤكد في بعض آرائه[1] على أهمية هذا المبدأ!.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ(Rachid Zouaimia) أن قرارات مجلس المنافسة التي يتخذها والتي تخرج جزئيا عن اختصاص القاضي الإداري هي استثناء وأن هذا الاختصاص(القاضي العادي) لا يعني أن مجلس المنافسة ليس هيئة إدارية، ذلك أن القانون هو من أهل صراحة المجلس كهيئة إدارية. فهذا النقل للاختصاص لا يعكس سوى ظاهرة التقليد الإيمائي[2]. وما يدعم هذا الرأي، أن تكريس وقف تنفيذ القرارات القمعية الصادرة عن مجلس المنافسة يظهر الميزة الأساسية لمنازعة قرارات المجلس، هذا الإجراء غير معروف في القانون القضائي العادي ويكفي لوحده لتكييف الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية بأنها إدارية[3]. لكن في المقابل، فإن توزيع منازعات السلطات الإدارية المستقلة بين القاضي الإداري والقاضي العادي يؤدي بلا شك إلى اختلاف الرقابة الممارسة وربما خلق منافسة كامنة بين النظامين القضائيين[4].

2_ بالنسبة لقرارات سلطات الضبط ذات الطابع التجاري: بداية، يمكن القول بأن اختصاص القاضي العادي بمنازعات سلطات الضبط التجارية المتمثلة في وكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين لا يطرح الإشكال المتعلق بنقل اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي السابق ذكره بالنسبة لمجلس المنافسة، ذلك أن المشرع لم يكيفها كهيئة إدارية، بل يغلب عليهما الطابع التجاري. كما أن الطعن أمام القاضي العادي يضمن للمتقاضي حق التقاضي على درجتين، بعكس الوضع بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة الأخرى التي يطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة مباشرة أو الغرفة التجارية على مستوى مجلس قضاء الجزائر العاصمة.

(1) أنظر:

_ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ ر ق ع/ م د/ 98، المؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998، ص9.

_ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10/ ر ن د/ م د/ 2000 المذكور، ص3.

_ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ر ق ع/ م د/ 04، المؤرخ في 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004، ص3.

_ رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ر ق ع/ م د/ 05، المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج العدد 51، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005، ص3.

(2) D/Rachid Zouaimia, **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance**, Op.cit. p40.

(3) عز الدين عيساوي، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، الأطروحة السابقة، ص168.

(4) Nicole Decoopman, (le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes), Article cité. p220.

وبالرجوع إلى نص المادة 12 الفقرة الثانية من القانون رقم 05_07[1] المتعلق بالمحروقات، جاء فيها:" لا تخضع وكالتا المحروقات للقواعد المطبقة على الإدارة، لاسيما فيما يتعلق بتنظيمها وسيرهما والقانون الأساسي للعمال المشتغلين بهما". وهو ذات الأمر بالنسبة للوكالتين المنجميتين[2].

أما بالنسبة للمنازعات التي قد تكون بين هذه السلطات الضابطة التجارية والغير، فتخضع للقواعد التجارية. فبالنسبة لوكالتي المحروقات استنادا لنص المادة 12 الفقرة السادسة من القانون رقم 05_07 السابق الذكر والتي جاء فيها:" تخضع الوكالتان في علاقتهما مع الغير للقواعد التجارية". وذات الأمر نجده بالنسبة للوكالتين المنجميتين[3].

وبالتالي، فهذه المنازعات يختص بها القضاء العادي. غير أن المشرع لم يشر إلى نوع الجهة القضائية العادية المختصة، لذلك يبدو من الأرجح أن تختص بها المحاكم العادية كدرجة أولى(القسم التجاري) وتبعا لذلك الاستئناف أمام الغرفة التجارية بالمجلس القضائي والطعن بالنقض أمام المحكمة العليا. لكن في المقابل، نجد بأن المشرع لم يكن دقيقا في استعماله لمصطلح "الغير". فإذا اعتبرنا أن هذا المصطلح يشمل الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، فإن المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين سلطات الضبط التجارية تخضع لتطبيق أحكام القانون التجاري بصراحة النص السابق الذكر. وتختص بها المحكمة الإدارية استنادا إلى نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

بالإضافة إلى ما سبق، نجد بأن النصوص المنشئة لوكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين لم تحدد الاختصاص الإقليمي للمحكمة المختصة(العادية أو الإدارية) بمنازعاتها. فبالرجوع إلى القواعد العامة المطبقة على جميع الجهات القضائية، نجد أن الاختصاص الإقليمي يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإذا لم يكن له موطن معروف فيعود الاختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. وفي حالة اختيار موطن يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها الموطن المختار[4].

وعليه، فإذا اعتبرنا أن وكالتي المحروقات أو الوكالتين المنجميتين مدعى عليها، فإن الجهة القضائية المختصة بالمنازعة هي تلك التي يقع في دائرة اختصاصها موطن الوكالتين. غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لهذه السلطات نجدها لا تحدد موطن لها بصراحة النص، عكس بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى التي حددت نصوصها المنشئة موطنها والمتمثل في مدينة الجزائر[5].

[1] أنظر القانون رقم 05-07 المذكور، ص9.

[2] أنظر المادة 38 من القانون رقم 14_05 المذكور، ص11.

[3] المادة نفسها.

[4] أنظر المادة 37 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص7.

[5] على سبيل المثال: الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مجلس المنافسة، لجنة ضبط الكهرباء والغاز، السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني.

ما يلاحظ بالنسبة للوكالة الوطنية لتثمين المحروقات، أن المشرع أخضعها لقواعد القانون التجاري في علاقاتها مع الغير، إلا أنه أورد بعض الاستثناءات في المسائل المتعلقة بالخلافات التي قد تنشأ بينها والمتعاقد، حيث يسوى الخلاف بينها وبين المتعاقد عن طريق المصالحة المسبقة. ويمكن عرض الخلاف للتحكيم الدولي حسب الشروط المتفق عليها في العقد، في حالة عدم التوصل إلى حل من المصالحة. أما إذا كان الطرف المتعاقد يتمثل في المؤسسة الوطنية سوناطراك، فإن النزاع يسوى بتحكيم الوزير المكلف بالمحروقات. أما في حالة كان المتعاقد يضم عدة أطراف من بينهم المؤسسة الوطنية سوناطراك، فإن إجراءات التحكيم الدولي تخص كل الأطراف باستثناء المؤسسة الوطنية سوناطراك[1].

ب_ في التشريع المغربي: نجد بأن الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي تكون أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، أما بقية قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة تكون أمام محكمة الاستئناف بالرباط[2].

مما سبق، يظهر لنا بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يستند إلى مبررات حقيقية لنقل اختصاص القاضي الإداري إلى القاضي العادي بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة. وبالتالي فقد تم التعدي على مجال اختصاص القاضي الإداري. وفي المقابل، يعتبر الأستاذ "مجدوب قوراري" بأن إسناد الاختصاص للقضاء العادي لنظر الطعون في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة يجد نفس التبريرات، لكون هذا الحكم مستلهما من القانون الفرنسي، فقد أعطى المشرع الفرنسي هذا الاختصاص لمحكمة استئناف باريس[3]، خاصة أن هذا النوع من التقاضي له بعد اقتصادي والذي يميل بصفة استباقية إلى اختصاص القاضي العادي[4].

يمكن القول بأن إسناد الاختصاص للقاضي العادي في التشريعين الجزائري والمغربي بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية للمنافسة، وإن كان تقليدا للمشرع الفرنسي، فإنه لا يستند في المقابل إلى نفس التبريرات التي أشار إليها المجلس الدستوري الفرنسي، كتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة[5].

(1) أنظر المادة 2 من الأمر رقم 06-10 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 58 من القانون رقم 05-07 المذكور، ص4.

(2) أنظر المادة 44 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6085.

(3) د/قوراري مجدوب،(مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة)، المقال السابق، ص49.

(4) Jean-louis Autin,(Le devenir des autorités administratives indépendantes), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, p 881.

(5) أشار المجلس الدستوري الفرنسي إلى إمكانية ودستورية نقل بعض اختصاصات القاضي الإداري إلى القاضي العادي بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة الفرنسي، حيث جاء في قراره رقم 86_224. حيث أكد على دستورية قانون المنافسة الذي يسند الاختصاص لمحكمة استئناف باريس بالفصل في الطعن في القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة، باعتبار أن قانون المنافسة قد ينشأ عنه عدة منازعات مدنية، إدارية، جنائية وتجارية. مبررا ذلك بحسن سير إدارة العدالة وتوحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، بخضوع تفسير وتطبيق هذا القانون لرقابة محكمة النقض التي تشرف على جميع المحاكم العادية.

_Décision du conseil constitutionnel Français N° 86_224, DC de 23 janvier 1987. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

تجدر الإشارة إلى أن بعض سلطات الضبط المستقلة القطاعية سواء في التشريع الجزائري أو المغربي، خولتها نصوصها المنشئة حماية المنافسة ضمن القطاع والمجال الذي تنظمه، إلا أن المشرع أبقى الاختصاص للقاضي الإداري دون نقله للقاضي العادي. رغم أن القرارات التي يصدرها مجلس المنافسة أو سلطات الضبط القطاعية تتعلق بالممارسات المنافية للمنافسة، الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت المنازعات المتعلقة بالمنافسة. وهو ما يتنافى مع المبررات التي استند عليها المجلس الدستوري الفرنسي كما رأينا سابقا.

وعليه، كان من الضروري على المشرعين الجزائري والمغربي إسناد الفصل في منازعات مجلس المنافسة إلى القضاء الإداري، سواء تعلق الأمر بالقرارات المتعلقة بعمليات التجميع الاقتصادية أو الممارسات المنافية لقواعد المنافسة، باعتبار أن هذه القرارات جميعا يتخذها مجلس المنافسة[1]. ففي هذه الحالة يمكن أن نتكلم عن توحيد للاجتهاد القضائي في مجال المنافسة.

وما يلاحظ كذلك، أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يوضحا مسألة إمكانية الطعن في القرارات التي يتخذها القاضي العادي بمناسبة فصله في المنازعات المتعلقة بقرارات مجلس المنافسة. ففي حالة تأييده لقرار مجلس المنافسة، فهل يمكن للمعني بقرار مجلس المنافسة أن يطعن في قرار القاضي العادي أمام المحكمة العليا في الجزائر أو محكمة النقض في المغرب؟.

في التشريع الجزائري، نجد أن المحكمة العليا تختص بالحكم في الطعون بالنقض في الأحكام النهائية الصادرة عن المجالس القضائية ومن المحاكم بجميع أنواعها، إلا ما استثني بنص خاص. وعليه يتضح أنه يجوز الطعن بالنقض في قرارات مجلس قضاء الجزائر العاصمة المتعلق بقرارات مجلس المنافسة أمام المحكمة العليا، ذلك أن الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم لا يتضمن نص صريح يستثني ذلك.

أما في التشريع المغربي، نجد بأن اختصاصات محكمة النقض تحدد بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية وقانون العدل العسكري ومقتضيات نصوص خاصة عند الاقتضاء[2]. وبالرجوع إلى نص الفصل 353 من قانون المسطرة المدنية، نجد بأن محكمة النقض تبت ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة[3]. وبما أن القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة لا يتضمن نص صريح يستثني ذلك، فمحكمة النقض تختص بالبت في الطعون بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف بالرباط والتي تتخذها بمناسبة فصلها في الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة.

[1] في القانون الفرنسي يفسر اختصاص مجلس الدولة بالنظر في قرارات عمليات التجميع باختصاص وزير الاقتصاد في إصدار هذا النوع من القرارات.

_ بدرة لعور، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، الأطروحة السابقة، ص488.

[2] أنظر الفصل 12 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 المذكور، ص2029.

[3] أنظر الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المذكور، ص2773.

ثالثا: الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض في مجال سلطات الضبط المستقلة: مما لا شك فيه أن الأعمال التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة قد يترتب عنها آثار يمكن أن تمس بمصالح المتعاملين الناشطين في القطاع الخاضع لرقابتها، مما قد يلحق بهم ضرر، الأمر الذي يؤدي إلى قيام مسؤولية هذه السلطات باعتبار أن معظم هذه السلطات تتمتع بالشخصية المعنوية، فمن بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية إلقاء المسؤولية على عاتق السلطات الإدارية المستقلة الضابطة في المجال الاقتصادي والمالي نتيجة الأضرار الناجمة عن أخطائها الجسيمة. أما إذا كانت سلطة ضبط مستقلة لا تتمتع بالشخصية المعنوية، فإن مسؤوليتها عن الأخطاء الصادرة عنها تتحملها الدولة[1] .

وتعتبر دعوى التعويض[2] من أهم دعاوى القضاء الكامل ومن أكثر الدعاوى الإدارية انتشارا أمام الهيئات القضائية نظرا لآثارها المالية على رافع الدعوى[3]. وتعرف على أنها:" الدعوى القضائية الذاتية التي يحركها أصحاب الصفة والمصلحة أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للقواعد والإجراءات المقررة قانونا للمطالبة بالتعويض العادل واللازم للأضرار التي أصابت حقوقهم بفعل النشاط الإداري الضار"[4]. أما في مجال سلطات الضبط المستقلة يمكن تعريفها على أنها:" الدعوى التي يرفعها المتضرر من قرار غير مشروع اتخذته هيئة إدارية مستقلة"[5].

لكن الإشكال الذي يطرح في مجال سلطات الضبط المستقلة أن نصوصها المنشئة لم تشر إلى إمكانية رفع دعوى تعويض ضد الأعمال الصادرة عنها أو الجهة القضائية المختصة بنظر الدعوى في حالة وجودها، رغم الأضرار التي قد تسببها أعمالها والتي تستوجب التعويض. لذلك ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة في التشريعين الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**) لتحديد الجهة القضائية المختصة في دعاوى المسؤولية.

أ_ في التشريع الجزائري: بخصوص القرارات الإدارية غير المشروعة، فإنه إلى جانب دعوى الإبطال التي سمح القانون برفعها ضدها، فإن دعوى التعويض ممكنة أيضا إذا ترتبت عن ذلك القرار أضرار أصابت الغير وكذا كل معني بذلك القرار وهذا طبقا للقواعد العامة للمسؤولية على أساس الخطأ[6].

[1] سمير حدري،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، المقال السابق، ص ص،25،26.

[2] تمتاز دعوى التعويض بأن سلطات القاضي كاملة وواسعة، مقارنة بسلطاته المحدودة في دعاوى الإلغاء. حيث تتدرج وتمتد سلطة قاضي دعوى التعويض المختص من سلطة الكشف عن مدى وجود الحق ثم سلطة التحقق والبحث عن مدى إصابة هذا الحق بأضرار، إلى سلطة تقدير الأضرار التي أصابت الحق. فسلطة تقدير التعويض الكامل والعادل عن الأضرار التي أصابت الحق والحكم بها في حكم قضائي حائز لقوة الأمر المقضي به. ثم سلطة الأمر بتنفيذ هذا الحكم من طرف السلطة الإدارية المدعى عليها.

_ د/ عمار عوابدي، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، المرجع السابق، ص39.

_ د/ الزين عزري، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، المرجع السابق، ص78.

[3] د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص62.

[4] د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)**، المرجع السابق، ص332.

[5] ليلى ماديو،(تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)، المداخلة السابقة، ص278.

[6] لحسن بن شيخ آث ملويا، **مسؤولية السلطة العامة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013، ص297.

كما نصت المادة 39 من المرسوم رقم 88_131 المنظم العلاقات بين الإدارة والمواطن[1]، أنه:"يمكن المواطن، زيادة على الطعن المجاني أن يتبع جميع السبل القانونية في احتجاجه على قرارات الإدارة وعقودها ومن ذلك المطالبة بالتعويض عن الضرر إن اقتضى الأمر".

وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، يظهر لنا أن سكوت المشرع بشأن قيام مسؤوليتها، الأمر الذي يثير إشكالية تحديد الجهة القضائية المختصة بدعاوى المسؤولية، لذلك ينبغي الرجوع إلى القواعد العامة لتحديدها، سواء تعلق الأمر بانعقاد الاختصاص للقاضي الإداري(**1**) أو العادي(**2**).

1_ مدى اختصاص القاضي الإداري بدعاوى المسؤولية لسلطات الضبط المستقلة: بداية، يمكن أن ترتبط دعوى التعويض بدعوى الإلغاء، إذ غالبا ما يطلب المدعي بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم له بتعويض عن الأضرار الناتجة عن تنفيذ القرار الإداري. وقد تستجيب جهة القضاء لطلبه[2]. فهل يمكن لمجلس الدولة أن يبت في دعوى الإلغاء ودعوى التعويض معا؟.

بالرجوع إلى القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، نجده لا يشير إلى إمكانية تدخل مجلس الدولة للبت في دعوى التعويض إلى جانب دعوى الإلغاء، إلا في حالة واحدة، عندما يتعلق الأمر بتطبيق إجراء الإحالة، حيث نصت المادة 809 الفقرة 2 من القانون السابق الذكر، على أنه:" عندما تخطر المحكمة الإدارية بطلبات، بمناسبة النظر في دعوى تدخل في اختصاصها، وتكون في نفس الوقت مرتبطة بطلبات مقدمة في دعوى أخرى مرفوعة أمام مجلس الدولة، وتدخل في اختصاصه، يحيل رئيس المحكمة تلك الطلبات أمام مجلس الدولة".

يتضح من النص أعلاه، أن مجلس الدولة يمكنه البت في دعوى التعويض التي ترفع ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام المحكمة الإدارية، إذا ما اقترنت بدعوى إلغاء مرفوعة أمامه حول نفس القرار، وذلك عند تطبيق إجراء الإحالة. لكن بالرجوع إلى القواعد المتعلقة بالاختصاص النوعي للمحاكم الإدارية، نجد بأن سلطات الضبط المستقلة لا يمكن أن تصنف ضمن الهيئات التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل في القضايا التي تكون طرفا فيها[3]، إلا في حالة واحدة، بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث ترفع دعاوى التعويض ضد الدولة، ما يجعل المحاكم الإدارية تختص بها، استنادا إلى نص المادة 800 من القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية.

[1] أنظر المرسوم رقم 88_131، المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 6 يوليو سنة 1988، ص1017.

[2] د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص62.

[3] بالرجوع إلى نص المادة 801 من القانون رقم 08_09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن المحاكم الإدارية تختص بالفصل في دعاوى القضاء الكامل. كما حددت المادة 800 من نفس القانون القضايا التي تختص المحاكم الإدارية بالفصل فيها، حيث يجب أن يكون طرفا فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية. فهي بذلك جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية.

وعليه، يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة التي تختص المحاكم الإدارية بنظر دعاوى التعويض ضدها هي: مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية، لجنة الإشراف على التأمينات، سلطة ضبط الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، سلطة ضبط سوق التبغ والمواد التبغية، الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات. ففي هذه الحالة عند رفع المتضرر من قرار سلطة الضبط دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة ودعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية، لا يجد نفسه أمام جهتين قضائيتين مختلفتين في نفس القضية، حيث يفصل مجلس الدولة في الدعويين معا، بعد إجراء الإحالة.

أما في حالة رفع دعوى تعويض أمام المحكمة الإدارية دون رفع دعوى إلغاء أمام مجلس الدولة، باعتبار أن الضرر يمكن أن ينتج عن تصرفات سلطات الضبط المستقلة دون أن يكون هناك قرار يمكن أن يطعن فيه المتضرر بالإلغاء. فهنا تصبح المحكمة الإدارية صاحبة الاختصاص في البت في دعوى التعويض بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية المشار إليها سابقا.

غير أن الإشكال يطرح بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية، ففي هذه الحالة ترفع الدعاوى ضدها مباشرة(الممثل القانوني لها وغالبا ما يكون رئيسها)، فنجد أنفسنا أمام فراغ قانوني بالنسبة لمسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى التعويض. لذلك كان من الضروري على المشرع الجزائري إعادة النظر في صياغة نص المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية وذلك بتضمينها فئة سلطات الضبط المستقلة[1]. خاصة أن المشرع يأخذ بالمعيار العضوي ويشترط بالتالي لاختصاص القضاء الإداري أن يكون أحد أطراف النزاع شخصا إداريا عاما. وغني عن البيان أن تحديد مجالات وأطر تطبيق المعيار العضوي يقتضي بيان وتحديد المقصود بالدولة والولاية والبلدية والمؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية[2].

لكن في المقابل يعتبر الأستاذ(Zouaimia Rachid) بأن المشرع الجزائري لم يتبن المعيار العضوي في توزيع الاختصاص بين القاضي الإداري والعادي، لأنه في الحقيقة قام بتعداد الأشخاص العامة التي تخضع منازعاتها لاختصاص القضاء الإداري، مما يجعل هذا المعيار قاصرا بمجرد الخروج عن الأشكال التقليدية للأشخاص العامة، لتصور نظام منازعات يطبق على أجهزة خاصة كالسلطات الإدارية المستقلة[3].

(1) في هذا الصدد، يقترح الأستاذ(**Rachid Zouaimia**) تعديل نص المادة 800 من القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية بتكريس معيار عضوي حقيقي، يستند على مفهوم "الشخص المعنوي الذي يحكمه القانون العام".

« Il est ainsi nécessaire de songer à modifier les termes de l'article 800 en consacrant un véritable critère organique fondé sur la notion de personne morale de droit public »

_ D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit. p234.

(2) د/عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)**، المرجع السابق، ص71.

(3) D/Rachid Zouaimia, **les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Op.cit.pp, 233, 234.

ففي ظل هذا الفراغ التشريعي، يمكن القول بأن سلطات الضبط المستقلة التي تتمتع بالشخصية المعنوية يمكن إخضاعها لاختصاص المحاكم الإدارية بالنسبة لدعاوى التعويض، باعتبارها جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية[1] ونظرا للطبيعة الإدارية لأغلب هذه السلطات، خاصة في تكريس المشرع لإجراء الإحالة والذي يسمح بتوحيد الاجتهاد القضائي أمام مجلس الدولة، باعتباره يختص أساسا بدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد قراراتها.

2_ مدى اختصاص القاضي العادي بدعاوى المسؤولية لسلطات الضبط المستقلة: بالنسبة لمسألة تعويض الطرف المتضرر جراء قرار مجلس المنافسة في حالة إلغائه من طرف الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة. وبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، نجد بأن المشرع لم يقم بتحديد القاضي المختص بدعاوى المسؤولية المرفوعة ضد قرارات مجلس المنافسة واكتفى بالنص على تمكين كل شخص طبيعي أو معنوي يعتبر نفسه متضررا من ممارسة مقيدة للمنافسة أن يرفع دعوى أمام الجهة القضائية المختصة في ذلك[2]. فهل يمكن لمجلس قضاء الجزائر العاصمة البت في طلب التعويض إذا ما اقترن بعريضة طلب إلغاء قرار مجلس المنافسة؟.

في هذا الصدد يرى الأستاذ(Rachid Zouaimia) أنه يمكن تفسير سكوت القانون بخصوص الطعون المتعلقة بمسؤولية مجلس المنافسة، من خلال جانبين، أولا يمكن أن يفسر بتمكين القاضي الإداري من استعادة اختصاصه الطبيعي لتلقي هذه الطعون، باعتبار أن تحويل الاختصاص لصالح القاضي العادي هو استثناء ويخص دعاوى الإلغاء فقط. غير أن هذا التفسير يؤدي بالطرف المتضرر إلى رفع نوعين من الدعاوى أمام جهتين قضائيتين مختلفتين حول نفس القرار(دعوى إلغاء أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة ودعوى المسؤولية أمام القاضي الإداري)، الأمر الذي قد ينجر عنه صدور قرارات قضائية متناقضة. أما التفسير الثاني، يتعلق بنص المادة 48 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، حيث يمكن إسناد الاختصاص لمجلس قضاء الجزائر بدعاوى المسؤولية إلى جانب الإلغاء، مبررا ذلك بتوحيد الاجتهاد القضائي[3].

وفي ذات السياق، يعتبر الأستاذ "عز الدين عيساوي" بأن المنازعة التي تطرح أمام القاضي العادي يمكن أن تتعلق بنوعين من الطعون وهي تجاوز السلطة بالإضافة إلى طعن القضاء الكامل. ولم يقص النص الذي يعالج مسألة الاختصاص في الطعن إمكانية تقديم دعوى القضاء الكامل، فهو يشير إلى إمكانية تقديم الطعن ضد قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة دون تكييف هذا الطعن. الأمر الذي يقود إلى تكييف الطعون المقدمة أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر بأنها دعوى القضاء الكامل[4].

[1] أنظر المادة 800 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص75.

[2] أنظر المادة 48 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص31.

[3] D/Rachid Zouaimia,(le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien), Article cité. pp, 37, 39.

_ D/Rachid Zouaimia, **droit de la concurrence**, Op.cit. pp, 236, 238.

[4] عز الدين عيساوي، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، الأطروحة السابقة، ص ص، 165، 166.

يمكن القول، بأن معالجة الإشكال المتعلق بدعاوى المسؤولية بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، يكمن في تفادي توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، وحصره في القضاء الإداري. فإذا كان منح الغرفة التجارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة اختصاص البت في دعاوى الإلغاء والتعويض معا، بهدف توحيد الاجتهاد القضائي في مجال المنافسة، فإن هذا الأمر لا يستقيم، باعتبار أن بعض سلطات الضبط المستقلة القطاعية، تتخذ قرارات تتعلق بحماية المنافسة ضمن مجال قطاعها والتي يختص بمنازعاتها مجلس الدولة، سواء تعلق الأمر بدعاوى الإلغاء أو التعويض. لذلك وبهدف توحيد الاجتهاد القضائي المكرس دستوريا[1]، يكون من الضروري تدخل المشرع الجزائري بتعديل نصي المادتين 63 و48 من الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة. وإسناد الاختصاص حصريا للقضاء الإداري بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المنافية لقواعد المنافسة، سواء تعلق الأمر بدعوى الإلغاء(أمام مجلس الدولة) أو التعويض(أمام المحكمة الإدارية).

ب_ في التشريع المغربي: باستقراء النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في المغرب نجدها لم تشر لإمكانية رفع دعوى تعويض ضد الأعمال التي تصدرها، فسكوت النصوص المنشئة عن دعوى التعويض يدفعنا للعودة إلى القواعد العامة.

بالرجوع إلى المادة الثامنة من القانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، جاء فيها:"تختص المحاكم الإدارية مع مراعاة أحكام المادتين 9 و11 من هذا القانون، بالبت ابتدائيا في... ودعاوى التعويض عن الأضرار التي تسببها أعمال ونشاطات أشخاص القانون العام...".

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع المغربي جعل المحاكم الإدارية هي صاحبة الاختصاص في نظر دعاوى التعويض، حيث ترك المجال واسعا أمام كل شخص متضرر من أعمال أشخاص القانون العام، أن يلجأ إلى المحاكم الإدارية للمطالبة بالتعويض. وهذا توجه محمود، حيث كرس المعيار العضوي بشكل واسع، عكس نظيره الجزائري الذي قام بتعداد بعض الهيئات العمومية وجعل منازعاتها من اختصاص المحكمة الإدارية. الأمر الذي نجم عنه الإشكال المشار إليه سابقا، فيما يخص قصور المعيار العضوي في استيعاب هيئات أخرى كسلطات الضبط المستقلة.

وبالرجوع إلى سلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي نجدها تدخل ضمن فئة أشخاص القانون العام، حيث يرى الأستاذ "محمد يحيا" بأنها تعتبر شكل ثالث للتنظيم الإداري[2] إلى جانب النظام المركزي واللامركزية، والخاضع لمراقبة الحكومة والبرلمان مواكبة لطبيعة وتنوع الظروف والتحديات والإكراهات الحديثة للدولة المعاصرة[3].

[1] نصت المادة 171 الفقرة 3 من القانون رقم 16_01 المذكور، ص30، على أنه:" تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد ويسهران على احترام القانون".

[2] أشخاص القانون العام بالمغرب تتمثل في الأشخاص المعنوية العامة الترابية(الدولة، الجماعات المحلية)، بالإضافة إلى الأشخاص المعنوية العامة المصلحية أو المرفقية أو المؤسسات العامة. راجع في هذا الصدد:

_ د/محمد يحيا، **المغرب الإداري**، المرجع السابق، ص72 وما بعدها.

[3] المرجع نفسه، ص ص، 289، 290.

ويؤيد الرأي السابق الأستاذ "ميمون زروالي" الذي يرى أنه لا داعي للخوف على الحقوق والحريات لأن مجالات تدخل سلطات الضبط المستقلة محدد ويتم في إطار احترام الدستور والقوانين السائدة، باعتبار هذه السلطات من دون شك شكل ثالث للتنظيم الإداري[1].

وبالتالي، فيمكن للمتضرر من قرار سلطات الضبط المستقلة رفع دعوى تعويض أمام المحاكم الإدارية المختصة. وعلى الأرجح أنها ترفع أمام المحكمة الإدارية بالرباط، باعتبارها المختصة أساسا بمنازعات هذه السلطات والمتعلقة بدعوى الإلغاء المرفوعة ضد قراراتها. حيث ترفع الدعوى ضد الدولة بالنسبة للسلطات التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، في حين ترفع ضد الممثل القانوني للسلطات الضابطة المتمتعة بالشخصية المعنوية. وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "محمد الهيني" بأن المنازعات الإدارية التي تدخل في نطاق اختصاص المحاكم الإدارية، إما تنتمي إلى قضاء الإلغاء أو إلى القضاء الشامل[2].

لكن الإشكال الذي يطرح بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، حيث يتم الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف بالرباط، حيث نصت المادة 44 من الظهير الشريف رقم 116_14_1 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، على أنه:" تقدم الطعون ضد قرارات مجلس المنافسة، المتخذة تطبيقا لأحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 والبند 3 من المادة 17 والمادتين 19 و20 من هذا القانون، والقرارات المتخذة من لدن الإدارة، تطبيقا لأحكام المادة 18 من هذا القانون، داخل أجل ثلاثين(30) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار، أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض. تقدم الطعون ضد القرارات الأخرى المتخذة من لدن مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط...".

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع لم يحدد طبيعة الطعن في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. لذلك، يمكن أن يكون طعنا بالإلغاء أو بالتعويض في إطار دعوى المسؤولية.

وبالرجوع إلى قواعد الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف، نص الفصل التاسع من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، على أنه:" تختص محكمة الاستئناف بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو قانون المسطرة الجنائية، أو نصوص خاصة عند الاقتضاء".

يتضح من النص أعلاه، أن اختصاص محكمة الاستئناف لا ينحصر فقط في استئناف الأحكام الابتدائية، بل يشمل القضايا الأخرى المنصوص عليها بموجب نصوص خاصة. وبالتالي يمكن لمحكمة الاستئناف بالرباط النظر في دعاوى المسؤولية بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. إلا أن ذلك يتعارض ونص المادة الثامنة من القانون رقم 90_41 السابق الذكر، باعتبار أن مجلس المنافسة يدخل ضمن طائفة أشخاص القانون العام.

[1] ميمون زروالي،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، المقال السابق، ص ص، 157، 158.

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص338.

وبالتالي، يمكن القول بأن اختصاص محكمة الاستئناف بالرباط لا يتعدى إلغاء قرار مجلس المنافسة، في حين ترفع دعوى التعويض أمام المحكمة الإدارية بالرباط، استنادا إلى نص المادة الثامنة من القانون رقم 90_41 السابق الذكر. وما يدعم هذا الرأي، أن المشرع المغربي في ظل القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، أشار إلى إمكانية إبطال القرار أو إلغائه فقط، دون النص صراحة على إمكانية التعويض، حيث جاء في نص المادة 55 منه، ما يلي:"... يجب على محكمة الاستئناف حينما تبطل قرار المجلس أو تلغيه، التصدي دون إحالة".

أما بالنسبة للغرفة الإدارية لمحكمة النقض، فلم تشر قواعد الاختصاص النوعي لاختصاصها بدعوى التعويض[1]، حيث تختص بالطعون بالإلغاء في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي. لذلك على الأرجح أن دعوى التعويض بالنسبة لهذه القرارات ترفع أمام المحكمة الإدارية بالرباط.

يمكن القول أن الإشكال الذي يطرح في تحديد الجهة القضائية المختصة بدعاوى المسؤولية بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، يعود بالأساس إلى تبني الازدواجية القضائية في رقابة قراراتها، دون مبرر مقبول، لذلك يكون من الضروري تدخل المشرع المغربي لتعديل نص المادة 44 من القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، وإسناد الاختصاص للمحكمة الإدارية بالرباط بنظر المنازعات الناتجة عن تطبيق قانون المنافسة، وذلك توحيدا للاجتهاد القضائي، باعتبار أن سلطات الضبط القطاعية الأخرى تتخذ قرارات تتعلق بحماية المنافسة ضمن مجال نشاطها القطاعي والتي تختص بمنازعاتها المحكمة الإدارية بالرباط. وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "محمد الهيني" بأن رقابة القاضي الإداري على أعمال سلطات الضبط المستقلة، لا يجب أن تقتصر عند إلغاء القرار الإداري المطعون فيه، إذا ثبت عدم مشروعيته على غرار الدعاوى الإدارية العامة. وإنما يجب أن تمتد إلى إصلاحه وتعويضه[2].

مما سبق، نجد بأن النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي لم يؤطر بالشكل اللازم فيما يخص مسؤولية هذه السلطات عن أعمالها. ففي حين لم يوفق المشرعين في توزيع الاختصاص بين القضاء الإداري والعادي، الأمر الذي انعكس بالسلب وأدى إلى تشتيت المنازعات، وهو ما لا يستقيم مع مبدأ توحيد الاجتهاد القضائي. وعليه، يتوجب إعادة صياغة النصوص القانونية بدقة بما يقيم مسؤولية هذه السلطات وتحديد الجهة المختصة بدعاوى المسؤولية. وكذلك إعادة النظر في المعيار العضوي المكرس من قبل المشرع الجزائري، كونه لا يستجيب لبعض المنازعات الإدارية، خاصة في مجال سلطات الضبط المستقلة.

[1] نص الفصل 353 من القانون رقم 447_74_1 المذكور، ص2773، على أنه:" تبت محكمة النقض ما لم يصدر نص صريح بخلاف ذلك في: الطعن بالنقض ضد الأحكام النهائية الصادرة عن جميع محاكم المملكة. الطعون الرامية إلى إلغاء المقررات الصادرة عن السلطات الإدارية للشطط في استعمال السلطة. الطعون المقدمة ضد الأعمال والقرارات التي يتجاوز فيها القضاة سلطاتهم. البت في تنازع الاختصاص بين محاكم لا توجد محكمة أعلى درجة مشتركة بينهما غير محكمة النقض. مخاصمة القضاة والمحاكم غير محكمة النقض. الإحالة من أجل التشكك المشروع. الإحالة من محكمة إلى أخرى من أجل الأمن العمومي أو لصالح حسن سير العدالة".

[2] محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص338.

المطلب الثاني:

خصوصية الإجراءات المتعلقة بالطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة

إن التباين في النظام القانوني لسلطات الضبط المستقلة أدى إلى التباين كذلك في الإجراءات التي تخضع لها منازعات هذه السلطات أمام الجهات القضائية المختصة، سواء عند تقديم هذه الطعون أو الآجال المحددة لذلك، بل في كثير من الأحيان يتم الإحالة إلى القواعد العامة، الأمر الذي من شأنه لأن يشكل صعوبة للأشخاص المخاطبين بهذه القرارات(**الفرع الأول**). كما نلمس هذا التباين كذلك بالنسبة لمسألة وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة(**الفرع الثاني**).

الفرع الأول:

تباين إجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة

يظهر لنا من استقراء النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة سواء في التشريع الجزائري أو المغربي أن كل من المشرعين لم يتبنى موقفا موحدا فيما يخص الإجراءات المتبعة لتقديم الطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة، حيث تختلف هذه الإجراءات من سلطة ضبط إلى أخرى، سواء بالنسبة للأشخاص الذين يحق لهم تقديم هذا الطعن(**أولا**) أو بالنسبة لمواعيد تقديم الطعن(**ثانيا**) أو كيفية تقديمه(**ثالثا**).

أولا: الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون

أ_ في التشريع الجزائري: لم تبين أغلبية النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون في قراراتها إلا استثناء، فنجد في المجال المصرفي، أنه يمكن للوزير المكلف بالمالية فقط دون غيره تقديم طعن بالإبطال ضد الأنظمة المنشورة التي يصدرها مجلس النقد والقرض[1].

وتجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة الجزائري طبق هذه المادة عند فصله في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، بمناسبة سحب صفة الوسيط المعتمد من طرف مديرية رقابة الصرف، فقد فصل مجلس الدولة بإبطال القرار المؤرخ في 1999/02/01 الصادر عن مديرية مراقبة الصرف لبنك الجزائر المتضمن السحب المؤقت والتحفظي مع التطبيق الفوري لصفة الوسيط المعتمد الممنوحة للمدعية بالمقرر رقم 95_02 المؤرخ في 1995/05/08، حيث لم يقم مجلس الدولة بإلغاء النظام رقم 95_07 الصادر عن مجلس النقد والقرض، ذلك أن المدعى عليه تمسك بأن إبطال النظام لا يمكن أن يطالب به إلا وزير المالية[2].

أما في مجال السمعي البصري، فيمكن للأشخاص المعنوية المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري أن يطعنوا في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية، أمام الجهات القضائية الإدارية[3].

[1] أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

[2] أنظر قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 002138 المذكور، ص76.

[3] أنظر المادة 105 من القانون رقم 14-04 المذكور، ص19.

أما بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فيمكن الطعن فيها أمام مجلس قضاء الجزائر من طرف الوزير المكلف بالتجارة أو الأطراف[1]. بالإضافة أن الأمر 03_03 المتعلق بالمنافسة أتاح لكل طرف التدخل في الدعوى، إذا لم يكن طرفا في الطعن، حيث نصت المادة 68 من الأمر السالف الذكر أنه:" يمكن الأطراف الذين كانوا معنيين أمام مجلس المنافسة والذين ليسوا أطرافا في الطعن، التدخل في الدعوى أو أن يلحقوا بها في أية مرحلة من مراحل الإجراء الجاري، طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية"[2]. أما بالنسبة لقرار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المتعلق برفض الاعتماد، فيمكن للمؤسسة الناشرة أن تطعن فيه أمام الجهة القضائية المختصة[3].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في المغرب نجد أن المشرع المغربي لم يحدد الأشخاص المؤهلين لتقديم الطعن في قراراتها، باستثناء قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة، فيقدم الطعن من لدن الأطراف المعنية أو مندوب الحكومة أو هما معا[4]. كما أنه إذا كان الطعن من شأنه أن يمس بحقوق ومصالح أشخاص آخرين كانوا أطرافا معنية أمام مجلس المنافسة، يجوز لهؤلاء الأشخاص الانضمام إلى الدعوى أمام محكمة الاستئناف وفقا للقواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية[5]. ويجوز لمحكمة الاستئناف في أي وقت أن تدخل هؤلاء الأشخاص في الدعوى[6].

مما سبق، نلاحظ بأن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب قلما تحدد الأشخاص الذين يحق لهم الطعن القضائي في قراراتها. لذلك، يمكن للمعنيين بهذه القرارات تقديم طعن أمام الجهات القضائية المختصة، وفق الإجراءات المحددة قانونا، إذا توفرت فيهم شروط التقاضي كالصفة والمصلحة والأهلية.

ثانيا: آجال تقديم الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة

أ_ في التشريع الجزائري: حدد المشرع الجزائري آجال الطعن في قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة، غير أنه لم يرس على كيفية واحدة لحساب ميعاد تقديم الطعون، فحدد هذا الأجل بشهر واحد ابتداء من تاريخ تبليغ القرار بالنسبة للقرارات التي يتخذها مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[7]، بالإضافة إلى القرارات التي يتخذها مجلس المنافسة والمتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة[8].

(1) أنظر المادة 31 من القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 63 من الأمر 03-03 المذكور، ص15.

(2) أنظر المادتين 194، 195 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص18.

(3) أنظر المواد 11، 12، 13، 14 من القانون العضوي رقم 12-05 المذكور، ص23.

(4) أنظر المادة 46 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

(5) أنظر الفصول من 111 إلى 118 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المذكور، ص2753.

(6) أنظر المادة 57 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

(7) أنظر المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9.

(8) أنظر المادة 31 القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 63 من الأمر 03-03 المذكور، ص15.

والأمر ذاته بالنسبة لقرارات السلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني[1]، قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها المتعلقة برفض الاعتماد أو تحديد مجاله والقرارات الفاصلة في المجال التأديبي[2]، حيث يعتبر قصر مدة الطعن خلال شهر واحد خصوصية تتميز بها منازعات اللجنة مقارنة بالقواعد العامة وذلك لأهمية السوق المالية كقطاع اقتصادي استراتيجي حساس. لذلك فلا يحتمل التأخير في منازعاته[3].

في حين نجد المشرع يحدد هذا الأجل بستين يوما، بالنسبة لقرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي ابتداء من تاريخ التبليغ[4]. ونفس الأجل بالنسبة لقرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالأنظمة المنشورة التي يصدرها ابتداء من تاريخ نشرها أو القرارات الفردية ابتداء من تاريخ نشرها أو تبليغها[5].

أما بالنسبة للإجراءات المؤقتة التي يتخذها مجلس المنافسة، فحدد أجل الطعن فيها بعشرين يوما[6]، حيث أكدت النصوص المنشئة لمجلس المنافسة على إلزام المجلس أن يبين في هذه القرارات، تحت طائلة البطلان، آجال الطعن[7]، الأمر الذي يعد ضمانة لمرتكب المخالفة.

مما سبق، نلاحظ بأن آجال تقديم الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة غير موحدة، حيث تختلف من سلطة ضبط إلى أخرى، بل ويختلف أحيانا بين قرار وآخر صدرا عن نفس سلطة الضبط مثل مجلس المنافسة. أما بالنسبة لقرارات سلطات الضبط المستقلة الأخرى، فقد نصت نصوصها المنشئة على إمكانية الطعن فيها، غير أنها لم تتضمن آجالا محددة لهذا الطعن[8]. لذلك يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة، حيث يكون الطعن في هذه القرارات في أجل أربعة أشهر[9].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في المغرب، نجدها لا تحدد آجال للطعن في قرارات هذه السلطات، إلا استثناء بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز التي تكون موضوع طعن أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار[10].

(1) أنظر المادة 32 من القانون رقم 15_04 المذكور، ص11.

(2) أنظر المادتين 6، 18 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلتين والمتممتين للمادتين 9، 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص ص، 21، 24.

(3) ابتسام صولي، (الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، المقال السابق، ص ص، 265، 266.

(4) أنظر المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

(5) أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص11.

(6) أنظر المادة 31 القانون رقم 08-12 المذكور، المعدلة للمادة 63 من الأمر 03-03 المذكور، ص15.

(7) أنظر المادة 22 من القانون نفسه، المعدلة للمادة 47 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص14.

(8) ويتعلق الأمر بالقرارات التنظيمية التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، القرارات غير التحكيمية الصادرة عن لجنة ضبط الكهرباء والغاز، القرارات المتعلقة برفض الترخيص للتجميع الصادرة عن مجلس المنافسة، قرارات لجنة الإشراف على التأمينات المتعلقة بتعيين متصرف مؤقت.

(9) أنظر المادتين 829، 907 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص ص، 78، 83.

(10) أنظر المادة 44 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص ص، 6085، 6086.

كما حدد الأجل بثلاثين يوما بالنسبة لتقديم الطعون أمام محكمة الاستئناف بالرباط في قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة. ويسري الأجل ابتداء من يوم استلام التبليغ[1].

أما بالنسبة لكل من: الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، الهيئة المغربية لسوق الرساميل، هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، نجد المشرع ينص على إمكانية الطعن القضائي في قراراتها أمام المحكمة الإدارية بالرباط، إلا أنه لم يحدد آجال لتقديم هذه الطعون. وبالتالي وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة الواردة في القانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية والتي حددت الأجل بستين يوما يبتدئ من نشر أو تبليغ القرار المطلوب إلغاؤه إلى المعني بالأمر[2].

وتبعا لذلك فالأحكام التي تصدرها المحكمة الإدارية بالرباط تستأنف أمام محاكم الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل ثلاثين يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم[3]. كما أن القرارات الصادرة عن محاكم الاستئناف الاستئناف الإدارية قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه، ما عدا القرارات الصادرة في المنازعات الانتخابية وكذا في تقدير شرعية القرارات الإدارية[4].

ثالثا: إجراءات تقديم الطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة

أ_الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية

1_ في التشريع الجزائري: لم تتضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة إجراءات خاصة للطعن في قراراتها أمام مجلس الدولة. لذلك يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية. حيث جاء فيه أن التظلم الإداري جوازي لقبول الدعوى أمام مجلس الدولة[5].

غير أنه في مجال سلطات الضبط المستقلة نجد استثناءا واحدا على هذه القاعدة العامة بالنسبة للقرارات التي يتخذها مجلس النقد والقرض[6]. وعليه فقد جعل المشرع من التظلم الإداري المسبق إجباريا بالنسبة لقرارات مجلس النقد والقرض المتعلقة بالترخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية أو فتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية، بالإضافة إلى فتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، حيث لا يمكن للمعني بالقرار أن يطعن أمام مجلس الدولة إلا بعد قرارين بالرفض لطلبه. غير أن المشرع أغفل الإشارة إلى حالة سكوت مجلس النقد والقرض عن الرد بالنسبة للطلب الأول أو الثاني.

(1) أنظر المادة 46 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

(2) أنظر المادة 23 من القانون رقم 90_41 المذكور، ص2171.

(3) أنظر المادة 9 من القانون رقم 03_80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 07_06_1 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2006، ج ر م م عدد 5398، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2006، ص491.

(4) أنظر المادة 16 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(5) أنظر المادتين 830، 907 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص ص78، 83.

(6) نصت المادة 87 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14 على أنه:" لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82، 84 و85 أعلاه إلا بعد قرارين بالرفض. ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".

وعليه، يمكن القول أنه إذا تعلق الأمر بالطلب الأول وسكوت مجلس النقد والقرض، فالمعني بالقرار ينتظر مهلة عشرة أيام التي تضمنتها المادة 87 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض لتقديم طلبه الثاني. وفي حالة تواصل سكوت المجلس بعد الطلب الثاني، يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة، بحيث يعد سكوت الجهة الإدارية المتظلم أمامها عن الرد خلال شهرين بمثابة قرار بالرفض. ويبدأ هذا الأجل من تاريخ تبليغ التظلم، ليتسنى للمعني بالقرار بعد ذلك تقديم طعنه أمام مجلس الدولة في أجل شهرين بعد انتهاء أجل الشهرين السابق الذكر[1].

وتقدم عريضة الطعن متضمنة البيانات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، تحت طائلة عدم قبولها شكلا[2]. ويجب كذلك أن تقدم من طرف محام معتمد لدى مجلس الدولة[3]. وتودع العريضة المستوفية جميع الشروط والبيانات السابقة الذكر لدى أمانة الضبط مقابل دفع الرسم القضائي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك. وتقيد العريضة عند إيداعها في سجل خاص يمسك بأمانة ضبط مجلس الدولة وترقم حسب ترتيب ورودها ويقيد التاريخ ورقم التسجيل على العريضة وعلى المستندات المرفقة به. ويفصل رئيس مجلس الدولة في الإشكالات المتعلقة بالإعفاء من الرسم القضائي بالإضافة إلى إيداع وجرد المذكرات والمستندات بأمر غير قابل لأي طعن[4].

ويتم التبليغ الرسمي لعريضة افتتاح الدعوى عن طريق محضر قضائي ويوجه إلى الأطراف المعنية[5]. وفي هذا الصدد أشارت بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة إلى مرحلة التبليغ. ففي المجال المصرفي، عند الطعن في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي والعقوبات التأديبية، يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية[6].

[1] أنظر المادة 830 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص78.

[2] يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات الآتية: الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى. اسم ولقب المدعي وموطنه. اسم ولقب وموطن المدعي عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم، فآخر موطن له. الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الإتفاقي. عرض موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى. الإشارة عند الاقتضاء، إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى.

_ أنظر المادة 15 من القانون نفسه، ص4.

[3] يستثنى من هذا الشرط الوزير المكلف بالمالية عند تقديمه طعن ضد أنظمة مجلس النقد والقرض أو الوزير المكلف بالتجارة عند تقديمه طعن في قرارات مجلس المنافسة. ذلك أنه يستثنى من شرط التمثيل الوجوبي بمحام أمام مجلس الدولة كل من الدولة، البلدية، الولاية، المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

_ أنظر المادة 905 من القانون نفسه، 83.

[4] أنظر المواد 821، 823، 824، 825، 904 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص ص، 77، 83.

[5] أنظر المادة 838 من القانون نفسه، ص79.

[6] أنظر المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

وبالتالي، يؤدي سكوت النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة من جهة وفصل الأخير ابتدائيا ونهائيا من جهة أخرى إلى تطبيق القواعد العامة، مما يفرض على رافع الدعوى التقيد بالإجراءات المتبعة أمام الهيئات القضائية العليا ومنها على سبيل المثال وجوب تمثيل المتقاضي بواسطة محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة، الأمر الذي لا يعطي الحق للمتقاضي من أن يباشر الخصام بنفسه، وهكذا تسبب الاختصاص القضائي الابتدائي النهائي لمجلس الدولة في تعقيد الإجراءات القضائية بما يرهق المتقاضين[1].

2_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة نجدها لا تشير إلى الإجراءات المتبعة عند الطعن في قراراتها أمام المحكمة الإدارية بالرباط أو الغرفة الإدارية بمحكمة النقض، لذلك يكون من الضروري الرجوع إلى القواعد العامة.

2_1_بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية بالرباط: هذه الإجراءات تضمنها القانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية. حيث نجد بأن التظلم الإداري المسبق اختياري[2]. وطبقا للمادة الثالثة، ترفع القضايا إلى المحكمة الإدارية بمقال مكتوب يوقعه محام مسجل في جدول هيئة من هيئات المحامين بالمغرب، حيث يتضمن المقال البيانات والمعلومات[3] المنصوص عليها في الفصل 32 من قانون المسطرة المدنية[4]. وإذا استوفى المقال البيانات والمعلومات السابقة الذكر، يسلم كاتب ضبط المحكمة الإدارية وصلا بإيداع المقال يتكون من نسخة منه يوضع عليها ختم كتابة الضبط وتاريخ الإيداع مع بيان الوثائق المرفقة. ويجدر التنويه أن لرئيس المحكمة الإدارية أن يمنح المساعدة القضائية[5] طبقا للمسطرة المعمول بها في هذا المجال[6].

[1] د/ عمار بوضياف، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، المرجع السابق، ص129.

[2] أنظر المادة 21 من القانون رقم 90_41 المذكور، ص2171.

[3] يجب أن تتضمن البيانات والمعلومات: الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة المدعى عليه والمدعي، وكذا عند الاقتضاء أسماء وصفة وموطن وكيل المدعي وإذا كان أحد الأطراف شركة وجب أن يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها. يجب أن يبين بإيجاز في المقال موضوع الدعوى والوقائع والوسائل المثارة وترفق بالطلب المستندات التي ينوي المدعي استعمالها عند الاقتضاء مقابل وصل يسلمه كاتب الضبط للمدعي يثبت فيه عدد المستندات المرفقة ونوعها. إذا قدم الطلب بمقال مكتوب ضد عدة مدعى عليهم وجب على المدعي أن يرفق المقال بعدد من النسخ مساو لعدد الخصوم. كما يطلب القاضي المقرر أو القاضي المكلف بالقضية عند الاقتضاء تحديد البيانات غير التامة أو التي تم إغفالها، كما يطلب الإدلاء بنسخ المقال الكافية وذلك داخل أجل يحدده، تحت طائلة الحكم بعدم قبول الطلب.

_ أنظر الفصل 32 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المذكور، المغير والمتمم بموجب القانون رقم 03_72 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 23_04_1 المؤرخ في 3 فبراير 2004، ج ر م م عدد 5184، المؤرخة في 5 فبراير 2004. وبموجب القانون رقم 11_33 القاضي بتعديل الفصول 32 و37 و38 و39 و63 و431 من قانون المسطرة المدنية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 153_11_1 المؤرخ في 17 أغسطس 2011، ج ر م م عدد 5975، المؤرخة في 5 سبتمبر 2011، ص4390.

[4] أنظر القانون رقم 90_41 المذكور، ص2169.

[5] أنظر المادة 3 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

[6] أنظر المرسوم الملكي رقم 65_514 المؤرخ في الفاتح نوفمبر 1966، بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر م م عدد 2820، المؤرخة في 16 نوفمبر1966، المغير بموجب المادة 15 من الظهير الشريف رقم 280_92_1 المؤرخ في 29 ديسمبر 1992 معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، ج ر م م عدد 4183، المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

ولما كان الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة يتم على درجتين وهي نقطة تميز انفرد بها المشرع المغربي، حيث أنه يمكن لصاحب الطعن في حالة عدم تأييد قرار سلطة الضبط المستقلة على مستوى المحكمة الإدارية بالرباط، أن يستأنف حكمها أمام محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط[1]. حيث تستأنف الأحكام الصادرة عن المحاكم الإدارية داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ الحكم. ويقدم الاستئناف إلى كتابة ضبط المحكمة الإدارية التي أصدرت الحكم المستأنف بواسطة مقال مكتوب يوقعه محام، ما عدا استئناف الدولة والإدارات العمومية، حيث تكون نيابة محام أمرا اختياريا. وبعد ذلك تتولى المحكمة الإدارية رفع مقال الاستئناف مع المستندات إلى كتابة الضبط بمحكمة الاستئناف الإدارية المختصة داخل أجل خمسة عشرة يوما من تاريخ إيداعه بكتابة الضبط بالمحكمة الإدارية[2].

ويجب أن يتضمن مقال الاستئناف الأسماء العائلية والشخصية وصفة أو مهنة وموطن أو محل إقامة كل من المستأنف والمستأنف عليه، وكذا اسم وصفة وموطن الوكيل عند الاقتضاء وأن يبين إذا تعلق الأمر بشركة اسمها الكامل ونوعها ومركزها وأن يتضمن كذلك موضوع الطلب والوقائع والوسائل المثارة وترفق المستندات التي يريد الطالب استعمالها بالمقال. ويرفق المقال بنسخ مصادق على مطابقتها للأصل من لدن المستأنف بعدد الأطراف المستأنف عليهم[3]. وتكون القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط قابلة للطعن بالنقض أمام محكمة النقض(المجلس الأعلى سابقا)، داخل أجل ثلاثين يوما من تاريخ تبليغ القرار المطعون فيه. وتطبق في إجراءات الطعن بالنقض القواعد الواردة في قانون المسطرة المدنية[4].

2_2_ بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض: بالنسبة لشرط التظلم الإداري المسبق فهو إجباري عندما تتعلق الدعوى بطلب الإلغاء. وعليه فكل متضرر من قرارات مجلس المنافسة المتعلقة بعمليات التركيز الاقتصادي ملزم بتقديم تظلم إداري مسبق إلى مجلس المنافسة. فلا يقبل طلب الإلغاء إلا بعد رفع المعني بالأمر تظلما استعطافيا إلى السلطة التي أصدرت المقرر وفي هذه الحالة يمكن تقديم الطلب إلى محكمة النقض بصفة صحيحة خلال ستين يوما ابتداء من تبليغ مقرر الرفض الصريح كليا أو جزئيا للطعن الإداري الأولي[5].

[1] تم تحديد محاكم الاستئناف الإدارية في اثنين فقط، الأولى بالرباط ويدخل في دائرة اختصاصها المحكمة الإدارية بالرباط وغيرها من المحاكم الإدارية الأخرى، أما الثانية تتمثل في محكمة الاستئناف الإدارية بمراكش والتي يدخل ضمن اختصاصها مجموعة من المحاكم الإدارية الأخرى.

_أنظر الجدول الملحق بالمرسوم رقم187_06_02 المؤرخ في 25 يوليو 2006، صادر بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج ر م م عدد 5447، المؤرخة في 14 أغسطس 2006، ص2002.

[2] أنظر المواد 5، 9، 10، 11 من القانون رقم 03_80 المذكور، ص ص، 490، 491.

[3] أنظر:

_ المادة 9 من القانون نفسه، ص491.

_ الفصل 142 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المذكور، ص2755.

[4] أنظر المادة 16 من القانون رقم 03_80 المذكور، ص491.

[5] أنظر الفصل 360 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المذكور، ص2774.

ويعتبر سكوت السلطة الإدارية أكثر من ستين يوما رفضا ويتعين على المعني بالأمر في هذه الحالة أن يقدم طلبا إلى محكمة النقض داخل أجل ستين يوما ابتداء من انصرام الأجل الأول المحدد بستين يوما[1].

وترفع طلبات النقض بواسطة مقال مكتوب موقع عليه من طرف أحد المدافعين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض ويجب أن تتوفر المقال تحت طائلة عدم القبول: بيان أسماء الأطراف العائلية والشخصية وموطنهم الحقيقي. ملخص الوقائع والوسائل وكذا المستنتجات. يجب إرفاق المقال بنسخة من الحكم النهائي المطعون فيه وإلا طلبتها كتابة الضبط من المحكمة التي أصدرته. يجب تحت طائلة عدم القبول، إرفاق المقال إذا كان الأمر يتعلق بالطعن في مقرر إداري من أجل التجاوز في استعمال السلطة بنسخة من المقرر المطعون فيه، بالإضافة إلى نسخة من المقرر الذي يرفض طلب التظلم الأولي أو بمستند يثبت تقديم طلب التظلم إذا كان قد قدمه، كما يجب أن يرفق المقال بنسخ مساوية لعدد الأطراف، وإذا لم تقدم أي نسخة أو كان عدد النسخ غير مساو لعدد الأطراف، تطلب كتابة الضبط من الطاعن بأن يدلي بهذه النسخ داخل أجل عشرة أيام وعند انصرام الأجل المذكور وبقي الإنذار بدون مفعول، يدرج الرئيس القضية بالجلسة وتصدر المحكمة قرارا بعدم القبول[2].

ثم يودع المقال بكتابة ضبط المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه(محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط) أو بكتابة ضبط محكمة النقض في حالة طلب الإلغاء ضد مقررات السلطة الإدارية، ثم يسجل المقال بسجل خاص. وتوجه بعد هذا التسجيل كتابة الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه المقال دون مصاريف مع المستندات المرفقة به وملف الدعوى وعند الاقتضاء ملف المسطرة لدى محكمة الدرجة الأولى إلى كتابة ضبط محكمة النقض. ويسلم كاتب الضبط وصلا إلى الأطراف عند طلبه ويعتبر وصلا نسخة المقال الموضوع عليها طابع بالتاريخ لكتابة الضبط التي تلقت طلب الطعن[3].

ب_ الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية: بداية نجد بأن المشرع المغربي تميز عن نظيره الجزائري، حيث حدد إجراءات الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط في ظل القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، عكس المشرع الجزائري الذي لم يحدد إجراءات تقديم الطعن أمام الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة في ظل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة ومختلف تعديلاته، حيث نجده يحيلنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

[1] أنظر الفصل 360 من الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المذكور، ص2774.

[2] أنظر الفصل 355 من الظهير الشريف بمثابة قانون نفسه، تم تغييره وتتميمه بمادة فريدة من الظهير الشريف رقم 113_05_1 المذكور، ص 3142.

[3] الفصل 356 من الظهير الشريف بمثابة قانون نفسه، ص2774.

[4] أنظر المادة 64 من الأمر رقم 03_03 المذكور، ص32.

1_ في التشريع الجزائري: بالرجوع إلى القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، نجد بأن قواعد تقديم الطعون أمام المجلس القضائي تخص الطعن بالاستئناف في الأحكام القضائية الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى[1]، بينما الطعن في قرارات مجلس المنافسة ليس طعنا بالاستئناف، إنما هو طعن بالإلغاء. لذلك يمكن القول أن الإجراءات التي أشار إليها المشرع في ظل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، هي تلك المعمول بها أمام جميع الجهات القضائية.

وعليه، ترفع الدعوى أمام مجلس قضاء الجزائر العاصمة بموجب عريضة مكتوبة، موقعة ومؤرخة، تودع بأمانة الضبط لدى المجلس من قبل المدعي أو وكيله أو محاميه، بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف[2]. ويجب أن تتضمن العريضة، تحت طائلة عدم قبولها شكلا، البيانات المشار إليها سابقا[3].

وبمجرد إيداع الطعن، ترسل نسخة منه إلى رئيس مجلس المنافسة وإلى الوزير المكلف بالتجارة عندما لا يكون هذا الأخير طرفا في القضية، ويرسل رئيس مجلس المنافسة ملف القضية موضوع الطعن إلى رئيس مجلس قضاء الجزائر في الآجال التي يحددها هذا الأخير[4]. كما يرسل المستشار المقرر نسخة من جميع المستندات الجديدة المتبادلة بين أطراف القضية، إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة قصد الحصول على الملاحظات المحتملة واللذان يمكنهما تقديم هذه الملاحظات مكتوبة في أجل يحدده المستشار المقرر والتي تبلغ إلى أطراف القضية. وفي الأخير ترسل القرارات الصادرة عن مجلس قضاء الجزائر والمتعلقة بالمنافسة إلى الوزير المكلف بالتجارة وإلى رئيس مجلس المنافسة[5].

وتجدر الإشارة إلى أن الأحكام المشتركة بين جميع الجهات القضائية الواردة في ظل القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية، لا تشير إلى إلزامية التمثيل بمحام أمام المجلس القضائي، غير أنه بالرجوع إلى الإجراءات المتبعة أمام المجلس القضائي بصفته جهة استئناف، يكون تمثيل الخصوم بمحام وجوبيا، باستثناء الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات ذات الصبغة الإدارية[6]. وعليه، فإن الطاعن في قرار مجلس المنافسة أمام مجلس مجلس قضاء الجزائر العاصمة يلزم بتمثيله من قبل محام، باستثناء الوزير المكلف بالتجارة.

أما بالنسبة لمسألة التظلم الإداري المسبق في قرار مجلس المنافسة، كشرط لقبول الدعوى أمام مجلس قضاء الجزائر، فلم يرد بشأنه نص صريح في ظل الأمر رقم 03_03 المتعلق بالمنافسة، لذلك يمكن القول أنه اختياري.

(1) أنظر المادة 34 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص6.

(2) أنظر المادة 14 من القانون نفسه، ص4.

(3) أنظر المادة 15 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(4) أنظر المادة 65 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص32.

(5) أنظر المواد 66، 67، 70 من الأمر نفسه، ص ص، 32، 33.

(6) أنظر المادة 538 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص44.

2_ في التشريع المغربي: يودع الطعن لدى مجلس المنافسة ويسلم وصل عن الإيداع المذكور وتعتبر نسخة من المقال تحمل طابع مجلس المنافسة بمثابة وصل. ويتم إثبات إيداع المقال في سجل خاص ويوجه المقال خلال عشرة أيام ابتداء من تاريخ إيداع الطعن وكذا الوثائق المرفقة به وملف القضية الذي يتضمن المحاضر وتقارير البحث والمؤاخذات والملاحظات والتقرير والوثائق، دون مصاريف، إلى كتابة ضبط محكمة الاستئناف. وخلال عشرة أيام الموالية للتوصل بالملف من طرف محكمة الاستئناف، توجه هذه الأخيرة نسخة من المقال إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة[1].

ويجب أن يتضمن المقال: الأسماء الكاملة للأطراف المعنية وصفاتهم أو مهنهم وسكناهم أو إقامتهم ويبين كذلك إذا تعلق الأمر بشركة، تسميتها وطبيعتها ومقرها، وينبغي أن يشير إلى الموضوع والأفعال والوسائل المثارة، وترفق الوثائق التي يرغب المدعي في استعمالها بالمقال، كما يجب أن يرفق المقال بنسخ منه تعادل عدد الأطراف المعنية. وتحدد محكمة الاستئناف الآجال التي ينبغي لأطراف الدعوى أن تتبادل خلالها ملاحظاتها الكتابية وإيداع نسخ منها بكتابة الضبط لدى محكمة الاستئناف، كما تحدد أيضا تاريخ المناقشات. وتبلغ كتابة الضبط هذه الآجال إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة وتستدعيهم لحضور الجلسة المخصصة للمناقشات[2].

وتبت محكمة الاستئناف داخل أجل ثلاثين يوما إذا كان الطعن متعلقا بالتدابير التحفظية، كما يجوز للنيابة العامة أن تطلع على القضايا التي تعتبر أنه من الضروري أن تتدخل فيها. وتصدر قرارات محكمة الاستئناف بصفة علنية[3].

مما سبق، نلاحظ أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يحدد بدقة كيفيات تقديم الطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة، فكان من الأحسن لو تم النص على كيفيات تقديم الطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة ضمن نصوصها المنشئة وتحديد آجال الطعن بدقة والأشخاص المؤهلين لتقديمها.

أما بالنسبة لمسألة ميعاد الفصل في الطعون المقدمة ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، فلا يمكن توحيد أجل الفصل في الدعاوى باعتبار أن معقولية الموعد يتوقف على ظروف كل قضية[4]. ففي التشريع المغربي، لم تحدد النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة أجل للفصل في الطعون المقدمة ضد قراراتها، باستثناء الطعون في قرارات مجلس المنافسة المقدمة أمام محكمة الاستئناف بالرباط، والتي تبت فيها داخل أجل ثلاثين يوما، شرط أن تكون الطعون متعلقة بالتدابير التحفظية[5].

(1) أنظر المادتين 47، 49 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

(2) أنظر المادتين 48، 50 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(3) أنظر المواد 51، 52، 54 من القانون نفسه، الصفحة نفسها.

(4) عمر فخري الحديثي، **حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة**، المرجع السابق، ص132.

(5) أنظر المادة 51 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

وذات الأمر نجده في التشريع الجزائري[1]، حيث لا تشير النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة إلى أجل الفصل في الطعون المقدمة ضد قراراتها، باستثناء المرسوم التشريعي رقم 93_10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الذي ألزم مجلس الدولة الجزائري بالبت في الطعون ضد قرارات الغرفة الفاصلة في المجال التأديبي، خلال أجل ستة أشهر من تاريخ تسجيل الطعن[2]. وكذلك ألزم مجلس الدولة بالبت خلال أجل ثلاثة أشهر في الطعون المقدمة ضد قرارات لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها والمتعلقة برفض الاعتماد أو تحديد مجاله[3]. وفي هذا الصدد تعتبر الأستاذة "نوارة حمليل" بأن هذا الأجل يمكن تفسيره برفض المشرع لمبدأ وقف التنفيذ وتعويضه بوسيلة أخرى هي السرعة في الفصل والبت بغرض تقليل الأضرار المحتملة[4].

الفرع الثاني:

وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة كضمانة للحقوق

إن وقف تنفيذ القرارات الإدارية يعد إجراء استثنائيا بافتراض الشرعية المسبقة لها وقابليتها للتنفيذ الفوري[5]، فالأصل أن القرارات الإدارية تتمتع بخاصية النفاذ من يوم صدورها وللإدارة أن تنفذها دون الرجوع أو استشارة أية جهة أو شخص آخر بما في ذلك القضاء. فهذا الامتياز الذي تحضى به الإدارة مرده إلى أن الهدف من نشاط الإدارة هو تحقيق المصلحة العامة[6]. فنجد أنه من بين الخصائص الجوهرية للجزاءات الإدارية قابليتها للتنفيذ المادي المباشر والفوري في حق من توقع عليهم، فهي تفرض نفسها بقوة وبدون حاجة إلى التدخل من طرف القاضي لإعطائها الصبغة التنفيذية، لأن الجزاءات تتوفر على حجية الشيء المقرر، التي تقابل في ما يعرف في مجال الأحكام القضائية بحجية الشيء المقضي به[7].

لكن في المقابل، فإن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة له أهمية كبيرة ذلك أنه يسمح بدرء الضرر الذي لا يمكن لدعوى الإلغاء إصلاحه، خاصة أن هذه السلطات تضبط قطاعات حساسة تصدر قرارات خطيرة تمس بحقوق ومصالح الأعوان الاقتصاديين الخاضعين لرقابتها[8].

(1) نصت المادة 3 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص3، على أنه:"... تفصل الجهات القضائية في الدعاوى المعروضة أمامها في آجال معقولة". لتضيف المادة 10 من القانون رقم 04_11 المذكور، ص14، على أنه:" يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال".

(2) أنظر المادة 18 من القانون رقم 03-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 57 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص24.

(3) أنظر المادة 6 من القانون نفسه، المعدلة والمتممة للمادة 9 من المرسوم التشريعي رقم 93_10 المذكور، ص21.

(4) نوارة حمليل،(جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية)، المقال السابق، ص159.

(5) وليد بوجملين، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، المرجع السابق، ص164.

(6) عبد القادر غيتاوي،(القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه_دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص191.

(7) محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص468.

(8) وردية فتحي،(وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007، ص331.

بالإضافة أن طول أمد التقاضي يمكن أن يؤدي إلى إهدار الحقوق وذلك في الحالات التي تتطلب الاستعجال، بما مؤداه أن العجلة هي شرط لتقدير اختصاص قاضي الأمور الإدارية المستعجلة بل وشرط لتقدير الأمر بوقف التنفيذ انتهاءا[1].

وبالتالي، فالغاية من تكريس وقف التنفيذ هو تعطيل تنفيذ القرار الإداري مؤقتا. ولذلك فهي لا تفترض وإنما لابد من نص ينظمها صراحة. وهذا النص قد يعطي للطعن بالإلغاء أثر موقفا تلقائيا وقد ينص على إيقاف التنفيذ بالنسبة لبعض الحالات لتدارك نتائج قد يتعذر تداركها فيما بعد[2]، فلا جدوى من دعوى الإلغاء إذا نفذ نفذ القرار واستحال تدارك آثار تنفيذه[3].

وقد ذهب المجلس الدستوري الفرنسي إلى اعتبار وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة الفرنسي من بين الضمانات الأساسية لحقوق الدفاع[4]، الأمر الذي يجعل غايته تتمثل في حماية الفرد بطريقة دفاعية أو وقائية[5]. غير أنه بالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، نجد بأن كلا المشرعين لم يرسيا على موقف محدد بالنسبة لمسألة تكريس مبدأ وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن هذه السلطات، ففي بعض الأحيان ينص صراحة على وقف التنفيذ(**أولا**) وأحيانا أخرى ينص على عدم جواز ذلك(**ثانيا**). كما نلاحظ سكوت المشرعين أيضا بالنسبة لمسألة وقف تنفيذ قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة، رغم نصه على إمكانية الطعن فيها قضائيا، الأمر الذي يكون ضروريا معه الرجوع إلى القواعد العامة(**ثالثا**).

أولا: وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة بصراحة النص: إذا كان مبدأ الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء من المبادئ الأساسية والمسلم بها في القانون العام والذي يترتب عليه سمو الصالح العام على الصالح الخاص، فإن الصالح الخاص غير مضحى به تماما، فلقد وجد نظام وقف تنفيذ القرار الإداري لحفظ التوازن بين المصالح العامة وحماية حقوق الأفراد. فوقف التنفيذ يعد إجراءا استثنائيا يرد على القاعدة العامة ويخفف من آثارها السلبية ويتوقى قدر الإمكان مضارها عندما يقتضي الحال ذلك[6]. ولتحليل هذه المسألة، وجب التطرق لوضعها في التشريع الجزائري(**أ**) والتشريع المغربي(**ب**).

[1] أحمد هديلي،(سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007، ص294.

[2] د/ أحمد الدراري، **مسطرة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية_دراسة فقهية قضائية مقارنة**، دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2012، ص52.

[3] د/ عادل بوعمران، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية ومقارنة)**، المرجع السابق، ص333.

[4] Décision du conseil constitutionnel Français N°86_224, Op.cit.

[5] د/أحمد الدراري، **مسطرة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية_دراسة فقهية قضائية مقارنة**، المرجع السابق، ص53.

[6] عبد القادر غيتاوي،(القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه_دراسة مقارنة)، المقال السابق، ص197.

أ_ في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري صراحة على وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة ذات الطبيعة العقابية، حيث نصت 63 الفقرة 2 من الأمر رقم 03_3 المتعلق بالمنافسة، على أنه:" لا يترتب على الطعن لدى مجلس قضاء الجزائر أي أثر موقف لقرارات مجلس المنافسة، غير أنه يمكن لرئيس مجلس قضاء الجزائر، في أجل لا يتجاوز خمسة عشر(15) يوما، أن يوقف تنفيذ التدابير المنصوص عليها في المادتين 45 و46 أعلاه، الصادرة عن مجلس المنافسة عندما تقتضي ذلك الظروف أو الوقائع الخطيرة".

يتضح من المادة أعلاه، بأن المشرع ربط وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة إذا كانت تمثل أوامر ترمي إلى وضع حد للممارسات المعاينة المقيدة للمنافسة أو قرارات تتعلق بتدابير مؤقتة يتخذها مجلس المنافسة للحد من الممارسات المقيدة للمنافسة موضوع التحقيق[1]. كما أن المشرع منح كامل السلطة التقديرية لرئيس مجلس قضاء الجزائر بوقف تنفيذ القرار من عدمه وهو ما تدل عليه عبارتي "يمكن"، "عندما تقتضي ذلك". بالإضافة أن المشرع ربط وقف التنفيذ بالظروف والوقائع الخطيرة وهو مصطلح واسع وغير محدد، سواء بالنسبة لطبيعة الظروف والوقائع أو درجة خطورتها.

أما بالنسبة لطلب وقف التنفيذ فيتم وفقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية. ويودع صاحب الطعن الرئيسي أو الوزير المكلف بالتجارة طلب وقف التنفيذ ولا يقبل الطلب إلا بعد تقديم الطعن الذي يجب أن يرفق بقرار مجلس المنافسة. ويطلب رئيس مجلس قضاء الجزائر رأي الوزير المكلف بالتجارة في طلب وقف التنفيذ، عندما لا يكون الوزير طرفا في القضية[2].

وعليه، نلاحظ بأن المشرع الجزائري نص على وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة استثناء، عندما تكون الطعون ضدها مقدمة أمام مجلس قضاء الجزائر فقط، أما بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة برفض التجميع والتي ترفع الطعون ضدها أمام مجلس الدولة، فلم يشر إلى إمكانية وقف تنفيذها. كما أن وقف التنفيذ مختلف على نظام وقف التنفيذ التلقائي ويظهر ذلك من خلال جانبين: فلا يترتب وقف التنفيذ بمجرد الطعن بالإلغاء وإنما لا بد أن يقترن به طلب صريح لوقف التنفيذ. أما الجانب الثاني فيتمثل في تحديد أجل خمسة عشرة يوما لتدخل رئيس مجلس قضاء الجزائر ليوقف تنفيذ قرار مجلس المنافسة.

أما بالنسبة للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، فقد نص المشرع الجزائري صراحة على مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للأنظمة واللوائح التي تصدرها بمناسبة ممارستها اختصاصها التنظيمي. فوقف التنفيذ هنا لا يختلف عن ذلك الذي نجده بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة، فهو كذلك ورد استثناء، حيث يمكن تأجيل تنفيذ اللوائح محل الطعن إذا كانت الأحكام التي تتضمنها قد تنجر عنها نتائج واضحة الشدة والإفراط أو ترتب على نشرها وقائع جديدة بالغة الخطورة[3] .

[1] أنظر المادتين 45، 46 من الأمر رقم 03-03 المذكور، ص ص، 30، 31.

[2] أنظر المادة 69 من الأمر نفسه، ص33.

[3] أنظر المادة 33 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المذكور، ص7.

ما يلاحظ أن المشرع أعمل مبدأ وقف التنفيذ بالنسبة للوائح التي تصدرها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها التي تكون محل طعن أمام مجلس الدولة، غير أنه لم يشر إلى تكريس هذا المبدأ من عدمه بالنسبة للقرارات التي تتخذها اللجنة بمناسبة ممارستها سلطتها العقابية.

مما سبق، نجد بأن المشرع الجزائري لم يتبن موقفا موحدا لتكريس مبدأ وقف التنفيذ، فبالإضافة أنه ورد كاستثناء فقط ومرتبط بتحقق شروط محددة، نجد تكريسه يختلف داخل سلطة الضبط الواحدة على حسب نوع القرار موضوع الطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

ب_ في التشريع المغربي: الطعن في قرارات مجلس المنافسة أمام محكمة الاستئناف بالرباط لا يوقف التنفيذ، غير أنه يجوز لمحكمة الاستئناف الأمر بوقف التنفيذ إذا ما كانت التدابير التحفظية والقرارات الصادرة عن مجلس المنافسة من شأنها أن تترتب عليها عواقب لا يمكن تداركها بالنسبة للمنشآت المعنية[1]. وبالتالي فالمشرع المغربي قد وسع من دائرة قرارات مجلس المنافسة التي يمكن لمحكمة الاستئناف بالرباط الأمر بوقف تنفيذها، عكس المشرع الجزائري الذي ربط وقف التنفيذ بالقرارات المتعلقة بالتدابير المؤقتة والأوامر فقط. وحسنا فعل المشرع المغربي بالنص على إمكانية وقف التنفيذ كضمانة للأشخاص المعنيين بقرارات مجلس المنافسة لما يمكن أن تشكله هذه القرارات من ضرر، خاصة إذا تم إلغاؤها من قبل محكمة الاستئناف واستحالة تدارك الضرر الذي سببته، في ظل غموض الإجراءات المتعلقة بالتعويض وقيام مسؤولية مجلس المنافسة.

ثانيا:عدم وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة بصراحة النص(التنفيذ الفوري): الأصل أنه لا يترتب على الطعن بإلغاء القرار وقف تنفيذه وذلك نفاذا للقرار الصادر استقرارا لقاعدة حجية الحكم أو القرار والتي لا تزول إلا بحجية أقوى منها كحجية الشيء المقضي به[2]. كما يمكن تبرير ذلك بالاستناد إلى مبدأ الفصل بين السلطتين القضائية والإدارية، بالإضافة إلى اعتبارات عملية تتلخص في أنه إذا كانت الإدارة تحمل عبء إشباع الحاجات العامة وأن العمل الإداري يسعى لتحقيق المصلحة العامة، فإنه يكون من المنطقي أن يفترض فيه الضرورة والاستعجال[3].

كما أن فكرة القرار التنفيذي تتحلل وتتدرج عناصرها باعتبار أن القرار الإداري يصدر متمتعا بقرينة الصحة والسلامة المفترضتين وهذا ما يعني مشروعية القرار قانونا ودون أن يتوقف الأمر في ذلك على إقرار من القضاء[4]. وبالرجوع إلى النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(أ) والمغربي(ب)، نجد بأن بعضها يشير صراحة إلى عدم جواز وقف تنفيذ قراراتها، عند الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة.

(1) أنظر المادة 53 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

(2) د/محمد سعد فودة، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة**، المرجع السابق، ص 277.

(3) وردية فتحي،(وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، المداخلة السابقة، ص 332.

(4) عبد القادر غيتاوي،(القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه_دراسة مقارنة)، المقال السابق، ص194.

أ_ في التشريع الجزائري: نص المشرع الجزائري صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة ضمن نصوصها المنشئة، عندما تكون محل طعن قضائي. ففي المجال المصرفي، تكون الطعون في قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفي من اختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ[1]، غير أن افتراض شمول قرارات اللجنة على أحد أسباب البطلان يبين مدى خطورة هذا الوضع، خاصة بالنسبة للبنوك وعلاقتها بالادخار أو علاقتها بالقرض أيضا. ثم أن دعوى الإلغاء قد تستغرق مدة طويلة، فآثار القرار حتى وإن تم إلغاؤه، قد تكون تحققت كليا بشكل لا يمكن تداركه كحال قرار بالتصفية أو قرار بتعيين مدير مؤقت قرر إعلان التوقف عن الدفع أو قرار بسحب الاعتماد. لابد إذن من تمكين المعاقب من توقيف تنفيذ هذا القرار وبإجراءات سريعة[2]. كما أن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط سيحقق نتائج لا تحققها دعوى الإلغاء[3] .

كما نجد بأن الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض لا تخضع هي كذلك لوقف التنفيذ، حيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 03_11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:"يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أعلاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف". وذات الأمر نجده بالنسبة لقرارات مجلس سلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية[4].

ب_ في التشريع المغربي: نجد أن المشرع نص صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة التي تكون موضوع طعن أمام محكمة الاستئناف بالرباط، غير أن المحكمة يمكنها أن تأمر بوقف التنفيذ ما إذا كانت هذه القرارات والتدابير التحفظية من شأنها أن تترتب عليها عواقب لا يمكن تداركها بالنسبة للمنشآت المعنية[5].

نلاحظ مما سبق، بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي قد نص صراحة على عدم جواز وقف تنفيذ قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة، عندما تكون هذه القرارات محل طعن قضائي، الأمر الذي من شأنه المساس والإضرار بالأطراف المخاطبة بهذه القرارات، خاصة إذا ثبت فيما بعد أن القرار معيب بأحد أوجه الإلغاء. كما أن مسألة وقف التنفيذ وإن كانت في نطاق الجزاءات الإدارية بمثابة إجراء تحفظي، فإن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة في المجالات الاقتصادية ليس مجرد قاعدة إجرائية وذلك نظرا للمصالح الاقتصادية والمالية التي يمكن أن يلحقها الضرر الجسيم من جراء تلك القرارات[6].

(1) أنظر المادة 10 من الأمر رقم 10-04 المذكور، المعدلة والمتممة للمادة 107 من الأمر رقم 03-11 المذكور، ص14.

(2) منى بن لطرش،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، المقال السابق، ص 80.

(3) وردية فتحي،(وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، المداخلة السابقة، ص 331.

(4) نصت المادة 17 من القانون رقم 2000-03 المذكور، ص9، على أنه:" يجوز الطعن في قرارات مجلس سلطة الضبط أمام مجلس الدولة.. وليس لهذا الطعن أثر موقف".

(5) أنظر المادة 53 من القانون رقم 12_104 المذكور، ص6086.

(6) بوبكر بزغيش،(خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، المداخلة السابقة، ص317.

ثالثا: إمكانية تكريس مبدأ وقف التنفيذ: بين سكوت المشرع وإعمال القواعد العامة: بالرجوع إلى النصوص المنشئة لبعض سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري(**أ**) والمغربي(**ب**)، نجدها لا تشير إلى تكريس مبدأ وقف التنفيذ من عدمه بالنسبة للقرارات التي تتخذها، رغم نصها صراحة على إمكانية الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة. الأمر الذي يكون ضروريا معه الرجوع إلى القواعد العامة التي تنظم مسألة وقف التنفيذ.

أ_ في التشريع الجزائري: أمام سكوت المشرع وجب علينا الرجوع إلى القواعد العامة المتضمنة الإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة وبالتحديد نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاء فيها:" تطبق الأحكام المتعلقة بوقف التنفيذ المنصوص عليها في المواد 833 إلى 873 أعلاه، أمام مجلس الدولة". حيث نصت المادة 833 من نفس القانون على أنه:" لا توقف الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية تنفيذ القرار الإداري المتنازع فيه، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، غير أنه يمكن للمحكمة أن تأمر بناء على طلب الطرف المعني بوقف تنفيذ القرار الإداري".

وعليه، فالقرارات التي تتخذها سلطات الضبط المستقلة وتكون محل طعن أمام مجلس الدولة لا يمكن أن يوقف تنفيذها كمبدأ عام، إلا أنه استثناء يمكن وقف تنفيذها بتقديم الطلبات الرامية لوقف التنفيذ بدعوى مستقلة. ويجب أن يكون طلب وقف التنفيذ متزامنا مع دعوى مرفوعة في الموضوع أو حالة تظلم إلى الجهة الإدارية مصدرة القرار[1].

ب_ في التشريع المغربي: بالرجوع إلى القواعد العامة وبالتحديد القانون رقم 90_41 المحدث بموجبه محاكم إدارية، نجد المادة 24 تنص على أنه:" للمحكمة الإدارية أن تأمر بصورة استثنائية بوقف تنفيذ قرار إداري رفع إليها طلب يهدف إلى إلغائه، إذا التمس ذلك منها طالب الإلغاء صراحة". وعليه، فقرارات سلطات الضبط المستقلة التي تكون محل طعن أمام المحكمة الإدارية بالرباط لا يمكن وقف تنفيذها كأصل عام. ولكن استثناء يجوز ذلك، عندما يقدم طالب الإلغاء طلبا لوقف تنفيذ القرار[2].

[1] أنظر المادة 834 من القانون رقم 08_09 المذكور، ص78.

[2] في هذا الصدد أصدرت المحكمة الإدارية بالرباط حكما بإيقاف تنفيذ قرار للمجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري، حيث جاء في حكمها قولها:" حيث يهدف الطلب إلى الحكم بإيقاف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري بتاريخ 19_11_2008 القاضي بأمر الطاعنة بالبث الفوري بالصوت والصورة للبيان في بداية النشرتين الإخباريتين المسائيتين باللغتين العربية والفرنسية. وحيث تواتر الاجتهاد القضائي على تعليق الاستجابة إلى طلبات إيقاف التنفيذ على توفر عنصرين هما الجدية في القرار والاستعجال الذي ينطوي عليه الطلب. وحيث إنه فيما يخص عنصر الجدية، فإن قيامه يقتضي أن تكون الوسائل المثارة في دعوى الإلغاء على قدر من الجدية قد تؤول حسب قراءتها الظاهرية إلى إلغاء القرار أو جعل مشروعيته محل شك جدي. وحيث بالرجوع إلى أوراق الملف سيما القرار المطلوب إيقاف تنفيذه يتبين أنه قام على كون الطاعنة تأخرت في تنفيذ نفس القرار المطلوب إيقافه، ولم تطبقه تطبيقا سليما. وحيث علاوة على توافر عنصر الاستعجال، فإن إقرار الجهة المصدرة للقرار بأسبقية تنفيذه من طرف الطاعنة، إلا أن تنفيذه كان متأخرا ومعيبا يجعل عنصر الجدية في طلب الإيقاف متوافرا إلى حين البت في دعوى الموضوع، للتأكد من مدى انطواء تنفيذ القرار المذكور على أي عيب مما يتعين معه إيقاف تنفيذ القرار".

_ أنظر حكم المحكمة الإدارية بالرباط عدد 1767، ملف رقم 480_08، بتاريخ 21_11_2008 شركة الإنجازات والدراسات السمعي البصري"صورياد" مع شركة"مساء ميديا"، حكم غير منشور. أشار إليه:

_ محمد الهيني، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، الأطروحة السابقة، ص475.

وفي هذا الصدد، يعتبر الأستاذ "محمد الهيني" أنه يؤخذ من صياغة المادة المذكورة أعلاه أن طلب وقف التنفيذ يرتبط جذريا بدعوى الإلغاء، بمعنى أنه يجب أن يتفرع عن دعوى إلغاء القرار الإداري وأن يتعلق بقرار إيجابي تتوافر فيه شروط ومقومات القرار الإداري القابل للطعن بالإلغاء. بالإضافة أن المادة المذكورة قد نظمت فقط الشروط الشكلية لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداري، غير أنها لم تبين شروط وقف التنفيذ الموضوعية التي استقر الفقه والقضاء على تحديدها في ضرورة توافر حالة الاستعجال[1] وضرورة استناده على أسباب جدية تخل بمبدأ المشروعية وترجح احتمال الحكم بإلغاء القرار الإداري المطعون فيه والاحتمال القوي في أحقية الطاعن فيما يطلبه في دعوى الإلغاء[2].

أما بالنسبة لاستئناف أحكام المحكمة الإدارية أمام محاكم الاستئناف الإدارية فيما يتعلق بوقف تنفيذ قرار إداري، فليس لها أثر موقف، غير أن المشرع ألزم البت فيه خلال أجل ستين يوما من تاريخ توصل كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالملف[3].

مما سبق، يمكن القول بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يؤطر المسألة المتعلقة بوقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة بالشكل اللازم، عند الطعن فيها قضائيا. فنجد تباينا واضحا بين هذه السلطات ويمتد هذا التباين داخل سلطة الضبط الواحدة، الأمر الذي من شأنه المساس بحقوق المخاطبين بهذه القرارات، خاصة أن وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة يعتبر كضمانة من ضمانات الدفاع[4].

كما يلاحظ بأن مسألة وقف التنفيذ بالنسبة لأغلب سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تعود إلى السلطة التقديرية للقاضي. فباعتبار أن قبول طلبات إيقاف التنفيذ يرتبط بحرص القضاء على احترام الشرعية وحقوق المتضررين التي قد تتضرر ضررا فادحا لو لم يتم قبول هذا الإجراء الاستثنائي، فهو ضمانة إجرائية تحمي الحقوق والمصالح الاقتصادية والمالية[5].

وعليه، كان من الضروري على المشرع الجزائري والمغربي أن يكرس مبدأ وقف التنفيذ ضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة، ضمانا لحقوق المعنيين بهذه القرارات أو أن يضع أجل محدد للهيئات القضائية للفصل في دعاوى الإلغاء، بما يسمح بتجنب وقوع الأضرار التي قد تنجم عن وقف تنفيذ القرار.

[1] اعتبرت محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في قرارها الصادر بتاريخ 2007/01/10 أن مناط عنصر الاستعجال في طلب إيقاف تنفيذ قرار إداري، هو الضرر الذي يمكن أن يلحق بالمركز القانوني للطاعن والذي لا يمكن تداركه في المستقبل لو تم تنفيذ القرار في مواجهته.

_ أنظر قرار محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط عدد 11، الملف رقم 07/06/05، بتاريخ 2007/01/10، قرار غير منشور. أشار إليه:

_ د/ محمد الهيني،(وقف تنفيذ القرارات الإدارية)، مجلة الرقيب للمنازعات الإدارية والجمركية، دار السلام، الرباط، المغرب، العدد 3، نوفمبر 2014، ص57.

[2] المقال نفسه، ص ص، 56، 57.

[3] أنظر المادة 13 من القانون رقم 03_80 المذكور، ص491.

[4] وردية فتحي،(وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، المداخلة السابقة، ص331.

[5] د/محمد الهيني،(وقف تنفيذ القرارات الإدارية)، المقال السابق، ص56.

خلاصة الباب الثالث

إن إنشاء سلطات الضبط المستقلة وتخويلها اختصاصات تقريرية بشكل متباين في قطاعات ومجالات مختلفة، لضمان تنظيم النشاط فيها بشكل جيد، لا يمكن أن يكون على حساب حقوق المتعاملين والمتدخلين في هذه المجالات. لذلك فقد حرص كل من المشرع الجزائري والمغربي على تكريس مجموعة من الضمانات منعا لتعسف هذه السلطات في ممارسة اختصاصاتها وحماية لحقوق المخاطبين بقراراتها. ويتضح ذلك من خلال ثلاث جوانب أساسية: بداية بمنح هذه السلطات الضابطة الاستقلالية التي تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، فهذه الاستقلالية تكون في مواجهة السلطة التنفيذية والمتعاملين في هذه المجالات، نظرا لما توفره من حياد وفعالية عند ممارستها لاختصاصاتها وما توفره من ضمان للاستقرار الوظيفي لأعضائها. غير أنه يسجل تكريس هذه الاستقلالية بشكل متفاوت بين سلطة ضبط وأخرى، بالإضافة أنها استقلالية نسبية ومحدودة نظرا لتدخل السلطة التنفيذية بأشكال رقابية مختلفة.

أما الجانب الثاني، فيتمثل في الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية التي تؤطر اختصاصات سلطات الضبط المستقلة، خاصة عند فرض الجزاءات وتسوية النزاعات. فالنصوص المنشئة لهذه السلطات كفلت للمخاطبين بقراراتها مجموعة من الضمانات التي تشبه إلى حد كبير تلك المعمول بها أمام الجهات القضائية. غير أنه يسجل قصور هذه الضمانات بالشكل الذي لا يتناسب وخطورة الاختصاصات العقابية لهذه السلطات، بالإضافة إلى تفاوت تكرسيها بين سلطة ضبط مستقلة وأخرى.

في حين يتضمن الجانب الثالث، أهم ضمانة لحماية الحقوق والمتمثلة في تكريس الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة. لكن في المقابل، نجد بأن كل من المشرع الجزائري والمغربي يوزع الاختصاص بين القاضي الإداري والعادي دون مبرر مقبول، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشتيت المنازعات وعدم تحقيق الهدف من مبدأ توحيد الاجتهاد القضائي. كما يؤاخذ على المشرع الجزائري عدم احترام مبدأ تدرج القاعدة القانونية، عند تكريسه للرقابة القضائية سواء أمام القضاء الإداري أو العادي، ويعود ذلك بالأساس إلى قصور المعيار العضوي المعتمد عليه في تحديد المنازعة الإدارية. مما يؤدي بالقول إلى عدم دستوريته النصوص المنشئة لهذه السلطات فيما يعلق بتحديد اختصاص القاضي وتبعا لذلك دستورية الرقابة التي يمارسها.

كما يسجل تباين إجراءات وآجال تقديم الطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة أمام الجهات القضائية المختصة، حيث تحيل نصوصها المنشئة في كثير من الأحيان إلى القواعد العامة والتي لا تتناسب مع خصوصية هذه المنازعات. بالإضافة إلى أن المشرعين أغفلا ضمانة مبدأ وقف تنفيذ القرارات بمناسبة الطعن فيها أمام القضاء، والذي قد ينجر عنه وقوع ضرر للمعنيين بهذه القرارات، خاصة إذا تبين فيما بعد عدم مشروعيتها، في ظل إغفال النصوص المنشئة معالجة مسألة التعويض وقيام مسؤولية هذه السلطات، سواء من حيث الجانب الإجرائي أو الجهة القضائية التي يسند إليها اختصاص الفصل في هذا النوع من الدعاوى.

الخـــاتـــــمـــــة

الخـــاتـــمـــة:

نصل في ختام هذه الدراسة إلى القول بأن سلطات الضبط المستقلة ورغم حداثتها نسبيا في التشريعين الجزائري والمغربي مقارنة بالدول الأجنبية، فإنها في المقابل تعد مؤشرا مهما لقياس مدى التحول من دور الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة، غير أن النظام القانوني لهذه السلطات لا يبين ذلك التوجه بالشكل اللازم والفعال، إذ لا بد أن تنبئ تلك النصوص القانونية على التوجه نحو تكريس نموذج سلطات الضبط المستقلة كآلية مستحدثة للضبط، بما يحفظ المبادئ الدستورية خاصة المتعلقة بحماية الحقوق والحريات وحماية المصلحة العامة من خلال تنظيم القطاعات والمجالات التي تتولى ضبط النشاط فيها، كل ذلك بما من شأنه مواجهة الآثار السلبية الناتجة عن تبني هذا النموذج.

وانطلاقا من إشكالية الدراسة، فقد حاولنا رصد مختلف العناصر المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة، من خلال تقسيم الأطروحة إلى ثلاثة أبواب، بما يتماشى وأهداف الدراسة المراد الوصول إليها. حيث تطرقنا في الباب الأول إلى ماهية سلطات الضبط المستقلة، وقد تم تقسيمه إلى فصلين. تعرضنا من خلال الفصل الأول إلى المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة، بداية بتعريفها وإبراز أهم خصائصها محاولين إزالة الغموض الذي يكتنفها، خاصة في ظل غياب تدخل المشرع والاجتهاد القضائي لتحديد مفهومها. كما تم تحديد أهم مبررات إنشائها ومراحل تطورها في التشريعين الجزائري والمغربي، وإن كانت التحولات الاقتصادية العالمية وتبني مبادئ النظام اللبرالي، هي مبررات تشترك فيها مع أغلب الدول التي تبنت هذا النموذج الجديد لتدخل الدولة.

بينما انصبت الدراسة في الفصل الثاني من الباب الأول على الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة، بداية بتكييفها القانوني، فالمشرع الجزائري والمغربي لم يرس على تكييف قانوني واضح وموحد لهذه السلطات وإغفاله تكييف البعض منها. كما تعرضنا إلى تحديد الإطار الدستوري الذي توضع ضمنه هذه السلطات، سواء عند إنشاءها أو فيما يتعلق بدستورية اختصاصاتها. بالإضافة إلى تحديد طبيعتها الإدارية وذلك بتحليل نصوصها القانونية بالاعتماد على المعايير الفقهية، باعتبار أن هذه السلطات تتميز بالاستقلالية وتمارس بعضها اختصاصات تعود في الأصل للقاضي، الأمر الذي قد يؤدي إلى تشبيهها بالهيئات القضائية.

أما في الباب الثاني من البحث، فقد تناولنا بالدراسة اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في تنظيم وضبط النشاط، فهي تمارس اختصاصات تقريرية تتطلبها وظيفة الضبط، بالإضافة إلى اختصاصها الاستشاري. حيث يظهر جليا التباين والتفاوت في توزيع هذه الاختصاصات بينها، دون معيار واضح يعتمد عليه في هذا التوزيع. وقد تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين.

ففي الفصل الأول تناولنا بالدراسة الاختصاصات الرقابية القبلية والتي تتنوع بين إصدار التنظيمات واختصاص اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بمنح التراخيص واتخاذ التدابير التحفظية، بالإضافة إلى الدور الرقابي المنوط بهذه السلطات في حماية النصوص التشريعية والتنظيمية ضمن مجالات تدخلها.

كما تطرقنا كذلك إلى طبيعة العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة، ذلك أن نصوصها المنشئة لا تتضمن حدودا فاصلة بين اختصاصاتها، ما قد ينجر عند تداخل وتقاطع هذه الاختصاصات وتبعا لذلك إمكانية تنازع الاختصاص بينها، خاصة أن كل من المشرع الجزائري والمغربي لم يحدد الجهة المختصة بالفصل في تنازع الاختصاص.

بينما الفصل الثاني من هذا الباب، تعرضنا من خلاله إلى الاختصاصات الرقابية البعدية لسلطات الضبط المستقلة والتي تعود في الأصل للقاضي، حيث تطرقنا إلى أهم مبررات نقل اختصاصات القاضي لصالح هذه السلطات، بالإضافة إلى تحديد دور القاضي في المجالات التي تتولى تنظيمها هذه السلطات، باعتبار أن هذا النقل للاختصاص ليس كاملا، فنجد الجهات القضائية تتدخل في مجالات الضبط مباشرة أو بطلب من هذه السلطات بالنظر لمحدودية اختصاصاتها. واستكملنا هذا الفصل بدراسة اختصاص سلطات الضبط المستقلة بإجراء التحقيقات تمهيدا لدورها في تسوية النزاعات وفرض الجزاءات الإدارية.

وفي سبيل إضفاء نوع من الموازنة بين الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط المستقلة وبين ضمان حقوق المتعاملين والمتدخلين في المجالات والقطاعات التي تتولى ضبطها وتنظيمها، فقد حاولنا من خلال الباب الثالث رصد أهم الضمانات القانونية التي كرسها كل من المشرع الجزائري والمغربي ضمن النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لحماية الحقوق ضمن مجالات تدخلها. حيث تم تقسيم هذا الباب إلى فصلين. تطرقنا من خلال الفصل الأول إلى مظاهر الاستقلالية العضوية والوظيفية لسلطات الضبط، سواء بالنسبة للسلطة التنفيذية أو في مواجهة المتدخلين والمتعاملين ضمن القطاعات التي تنظمها.

في حين أفردنا الفصل الثاني من هذا الباب لمجموعة الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية لحماية حقوق المخاطبين بقرارات سلطات الضبط المستقلة والتي تشبه تلك المعمول بها أمام الهيئات القضائية، بالإضافة إلى الرقابة القضائية على أعمالها والتي تعد بمثابة الضمانة الأكثر فعالية لحماية الحقوق في مواجهة سلطات الضبط المستقلة، حيث كفلت النصوص المنشئة لهذه السلطات حق الطعن في قراراتها أمام الجهات القضائية المختصة.

وخلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج مشفوعة بجملة من الاقتراحات، نراعي من خلالها مبدأ التدرج الذي ارتكزت عليه الدراسة، حيث يتم التركيز على جملة من الملاحظات الجوهرية انطلاقا من تغطية موضوع البحث، نوردها في شكل نتائج على النحو التالي:

أولا: من حيث مفهوم سلطات الضبط المستقلة

1/ نسجل عدم انسجام وتناسق النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة فيما بينها سواء في التشريع الجزائري أو المغربي، فهي لا تعبر على هذه السلطات كفئة قانونية موحدة. وبالتالي صعوبة التوصل إلى تعريف دقيق لسلطات الضبط المستقلة. فرغم اجتهادات الفقه الجزائري والمغربي وحتى المقارن لتعريفها، إلا أن هذه التعريفات تختلف من باحث إلى آخر، بحسب المعيار المعتمد عليه ومن منظومة قانونية إلى أخرى. كل ذلك في ظل غياب تدخل المشرع والاجتهاد القضائي لتعريفها.

2/ تبين من خلال الدراسة، بأن أهم خصائص سلطات الضبط المستقلة هي: الطابع السلطوي، فهي تمارس اختصاصات تعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو هما معا، وتستعمل في ذلك امتيازات السلطة العامة، إلى جانب الاستقلالية التي تميزها عن الهيئات الإدارية التقليدية، بالإضافة إلى عنصر الضبط. وفي هذا الصدد، نسجل تميز المؤسس الدستوري المغربي عن نظيره الجزائري، بإعطائه بعدا دستوريا لاستقلالية سلطات الضبط المستقلة. وكذلك تدخل المجلس الدستوري المغربي لتأكيد استقلاليتها.

3/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي بالنسبة لمفهوم السلطة في مجال سلطات الضبط المستقلة، حيث يأخذ كلا المشرعين بالمفهوم الواسع للسلطة؛ بمعنى أن سلطات الضبط المستقلة يمكن أن تكون تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو تمارس فقط مهاما استشارية أو هما معا، غير أن هذا التوجه، قد يفقد هذه السلطات أهم مميزاتها ويجعلها لا تختلف عن المؤسسات الاستشارية.

ثانيا: من حيث إنشاء سلطات الضبط المستقلة

1/ يعود إنشاء سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي إلى تبني أهم مبادئ النظام اللبرالي كحرية الصناعة والتجارة، حرية المبادرة والملكية الخاصة، فتح السوق على المنافسة، وتكريسها ضمن الأحكام الدستورية(على المستوى القانوني) وتبعا لذلك تبني نموذج السلطة الضابطة المستقلة(على المستوى المؤسساتي).

2/ المشرع الجزائري في الكثير من الأحيان يحيل على النصوص التنظيمية بخصوص تحديد مهام سلطات الضبط المستقلة وتحديد صلاحياتها وتنظيمها وقواعد سيرها، الأمر الذي من شأنه تجميد النص القانوني إذا لم يصدر النص التنظيمي. والعكس من ذلك فقد تميز المؤسس الدستوري المغربي بعدم الإحالة على التنظيم ونص صراحة على أن تأليف وصلاحيات وتنظيم وقواعد تسيير هذه السلطات يكون بموجب قوانين فقط.

3/ تبين من خلال الدراسة، أن البداية الحقيقية لإنشاء سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري كانت بعد التعديل الدستوري لسنة 1996. ويرجع ذلك بالأساس إلى تكريس أهم المبادئ اللبرالية ضمن أحكامه. أما في التشريع المغربي، فيعتبر دستور سنة 2011 نقطة تحول في تبني نموذج السلطة الضابطة المستقلة، حيث جعلها تحتل مكانة دستورية بارزة، مؤكدا في نفس الوقت على استقلاليتها وأهمية دورها في تكريس مفهوم الحكامة الجيدة.

4/ سلطات الضبط المستقلة التي تم إنشاؤها في الجزائر تمس مختلف المجالات، حيث إن اتجاه المشرع الجزائري لإنشاء المزيد منها يدل على توجه الدولة نحو تكريس مفهوم حقيقي للدولة الضابطة من خلال هذه السلطات. أما في المغرب فعدد هذه السلطات قليل مقارنة بالجزائر، ذلك أن المشرع المغربي لم يكرس نموذج سلطات الضبط المستقلة في العديد من القطاعات الحساسة والهامة، الأمر الذي يدل على عدم وجود نية من المملكة المغربية للخروج من المجال الاقتصادي وبقائها تتدخل بصورة مباشرة لتنظيم هذه القطاعات.

ثالثا: من حيث الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة

1/ لم يستقر كل من المشرع الجزائري والمغربي على تكييف موحد لسلطات الضبط المستقلة، فتختلف التسميات بين سلطة ضبط وأخرى(مجلس، وكالة، هيئة، سلطة، لجنة، مؤسسة...)، الأمر الذي من شأنه أن يجعل تصنيف هذه السلطات وتمييزها عن الهيئات الإدارية التقليدية أمرا معقدا، إلا أن عنصر الاستقلالية هو القاسم المشترك بين جميع هذه السلطات.

2/ تبين من خلال الدراسة، بأن سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تعتبر هيئات ذات طبيعة إدارية، باستثناء وكالتي المحروقات والوكالتين المنجميتين في الجزائر والتي تعتبر سلطات ضابطة ذات طابع تجاري. وفي هذا الصدد، نسجل بأن سلطات الضبط المستقلة تبتعد كل البعد عن كونها هيئات قضائية رغم أن بعضها تمارس اختصاصات تعود في الأصل إلى القاضي أو تضم قضاة ضمن تشكيلتها البشرية.

رابعا: من حيث الإطار الدستوري لسلطات الضبط المستقلة

1/ تبين من خلال هذه الدراسة، أنه لا يوجد نص دستوري صريح لإنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر قبل التعديل الدستوري لسنة 2016. غير أن ذلك لا يتعارض مع الأحكام الدستورية، سواء تلك التي أنشئت بقوانين عادية أو عضوية، استنادا إلى رأي المجلس الدستوري الذي أكد على مطابقة القانون العضوي للإعلام المتضمن إنشاء سلطتي ضبط قطاع الإعلام للأحكام الدستورية، بالرغم من أن تأشيراته تتضمن الرجوع لنص المادة 123 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والتي لا تتضمن الإشارة إلى اختصاص البرلمان بإنشاء سلطات الضبط المستقلة، مما يؤدي بنا إلى التسليم كذلك بدستورية سلطات الضبط الأخرى التي تحيل تأشيراتها إلى نص المادة 122 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والتي لا تتضمن بدورها الإشارة إلى اختصاص البرلمان بإنشاء هذا النوع من السلطات. أما بالنسبة للسلطات التي تم إنشاؤها بمراسيم تنظيمية، فيمكن الاستناد إلى المادة 125 من التعديل الدستوري لسنة 1996.

2/ المؤسس الدستوري المغربي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري بإعطائه مكانة دستورية واضحة لسلطات الضبط المستقلة في ظل دستور سنة 2011، فقد تم دسترة البعض من هذه السلطات واستحداث أخرى وفتح المجال أمام تلك التي تنشأ بعده. فبذلك نجده تفادى الغموض الذي كان يكتنف هذه السلطات في ظل الدساتير السابقة، وهذا توجه محمود. أما بالنسبة للسلطات التي أنشأت قبل دستور 2011 ولم تتم دسترتها، فلا يوجد أساس دستوري صريح لإنشائها، غير أنه تم تبرير إنشائها استنادا إلى نص الفصل 101 من مراجعة الدستور لسنة 1992 ونصي الفصلين 19، 107 من مراجعة الدستور لسنة 1996.

3/ نسجل بأن الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة يمكن تبرير دستوريته استنادا إلى متطلبات وظيفة الضبط التي تمارسها هذه السلطات، باعتباره ملائما بحكم تشكيلتها وموقعها، فهي تعد الأنسب لتقدير وضعية النشاط الذي تنظمه ومعاينة النقائص التنظيمية، كما أنه عمل مكمل للسلطة التنفيذية التي لا يمكنها الإلمام بكل متطلبات تنظيم مختلف المجالات بدقة، خاصة التقنية منها.

4/ يمكن القول بدستورية اختصاص سلطات الضبط المستقلة في فرض الجزاءات، باعتبار أنه منح بموجب القانون، بالإضافة إلى محدوديته(لا يتضمن العقوبات السالبة للحرية) وارتباطه بمجموعة من الضمانات الموضوعية والإجرائية لحماية حقوق المعني بالمخالفة والتي تقترب من الضمانات المكرسة أمام القاضي، وأخيرا إمكانية الطعن القضائي في هذه القرارات المتضمنة جزاءات إدارية.

5/ نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بسلطة التحقيق التي تمارسها سلطات الضبط المستقلة، حيث لم يتم تأطيرها بالشكل اللازم لحماية حقوق وحريات المعنيين بهذه التحقيقات، فإذا كانت التحقيقات ذات الطبيعة الإدارية لا تشكل مساسا بهذه الحقوق كونها تدخل في إطار المهام الرقابية لسلطات الضبط المستقلة، فإن التحقيقات ذات الطبيعة القسرية(التفتيش، الحجز، الاستيلاء) تعتبر غير دستورية نظرا لما قد تشكله من مساس بالحرية الفردية التي تحميها السلطة القضائية بموجب الأحكام الدستورية، كما أنها تشكل تعدي على اختصاص القاضي، باعتبار أن هذا النوع من التحقيقات يستلزم أمر قضائي وليس قرار من سلطة الضبط المستقلة المعنية. لذلك يمكن القول بعدم دستورية النصوص التي تمنح لسلطات الضبط المستقلة سلطة إجراء التحقيقات ذات الطابع القسري.

خامسا: من حيث الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة

1/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بمحدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة من الناحية العضوية، حيث لا تمارس هذا الاختصاص مباشرة إلا عدد قليل من هذه السلطات، بينما تكتفي الأخرى بتقديم الاستشارة والاقتراح فقط، رغم اعتبارها الأنسب بحكم تشكيلتها على تحديد القواعد المطبقة في المجالات التي تنظمها.

2/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بمحدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة من الناحية الموضوعية، فهو اختصاص محدود واستثناء فقط على السلطة التنظيمية للوزير الأول. ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

ـ يتميز الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة بطابعه التقني والمحدد بموجب النص المنشئ؛ أي يقتصر على مجال نشاط سلطة الضبط فقط دون أن يتعداه، فهو بذلك محدود بالنسبة لاختصاص السلطة التنفيذية(الوزير الأول في الجزائرـ رئيس الحكومة في المغرب) الذي يعتبر عام وواسع.

ـ التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة تخضع لتدخل الدولة بأشكال رقابية مختلفة، فنجد في التشريع الجزائري أن هذه التنظيمات تخضع لإلزامية مصادقة الوزير المعني أو إجراء القراءة الثانية، بالإضافة إلى تدخل السلطة التنفيذية لممارسة سلطة الحلول. أما في التشريع المغربي فبعضها يخضع لموافقة الوزير المعني، والبعض الآخر يصدر بصفة انتقالية فقط إلى حين دخول النص التشريعي أو التنظيمي حيز التنفيذ، فينتهي العمل بها فورا.

_ الاستقلالية المحدودة في المجال التنظيمي، فهذه السلطات غالبا ما تتضمن تشكيلتها ممثلين عن السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى طريقة تعيينهم والتي تجعلهم تابعين لسلطة تعيينهم(السلطة التنفيذية). لذلك نسجل بأن سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي لا تمارس اختصاص تنظيمي حقيقي.

3/ نثمن توجه المشرع الجزائري والمغربي إلى إشراك بعض سلطات الضبط المستقلة في إعداد مشاريع القوانين عن طريق الاستشارة وإبداء الرأي والاقتراح، خاصة فيما يتعلق بالمجالات التي تتولى ضبط النشاط فيها.

4/ نسجل تدخل بعض سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري لإصدار تنظيمات، دون سند قانوني، الأمر الذي يجعلنا أمام تعدي واضح على اختصاص السلطة التنفيذية. وبالتالي عدم دستورية هذه التنظيمات.

سادسا: من حيث اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص والاعتمادات

1/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي بالنسبة لمحدودية اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص، فهذا الاختصاص مكرس لبعض هذه السلطات دون الأخرى، حيث تبقى السلطة التنفيذية تتدخل لمنح التراخيص والاعتمادات في بعض القطاعات التي تتولى سلطات الضبط المستقلة تنظيمها وضبط النشاط فيها، بما ينعكس سلبا على ممارستها لاختصاصات حقيقية بعيدا عن تدخل السلطة التنفيذية.

2/ تتميز إجراءات منح التراخيص في مجال سلطات الضبط المستقلة بالطول والتعقيد وهو الأمر الذي لا يتلاءم مع السرعة والمرونة التي يتطلبها النشاط الاقتصادي ونظام اقتصاد السوق.

سابعا: من حيث اختصاص سلطات الضبط المستقلة في اتخاذ التدابير التحفظية

1/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي بالنسبة لمحدودية اختصاص سلطات الضبط المستقلة في اتخاذ التدابير التحفظية. فمن الناحية العضوية، فهو يخص بعض السلطات فقط في قطاعات معينة، أما من الناحية الموضوعية فهي تدابير مؤقتة ترتبط بشروط محددة.

2/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي بالنسبة لاستعمال العبارات الاختيارية عند ممارسة اختصاص اتخاذ التدابير التحفظية لسلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي يعطيها كامل السلطة التقديرية في ممارسته، وهو ما قد يؤدي إلى ممارسة اختصاصها في فرض الجزاءات مباشرة، الأمر الذي لا يخدم مصالح المعنيين بهذه القرارات من جهة واستحالة تدارك الآثار الناتجة عن بعض الأوضاع المستعجلة من جهة أخرى، مما يفقد هذه التدابير طابعها الوقائي.

ثامنا: من حيث العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة

1/ كل من المشرع الجزائري والمغربي كرس آليات للتعاون بين سلطات الضبط المستقلة نظرا لتداخل بعض اختصاصاتها، مثل الإخطار، الإحالة والاستشارة، الأمر الذي يبين توجه المشرعين نحو إرساء قواعد تسمح بتنظيم العلاقة الوظيفية بينها. وفي هذا الصدد، نسجل تميز النصوص المنشئة في التشريع الجزائري أنها جاءت بصيغة الإلزام. في حين يستعمل المشرع المغربي الصيغة الاختيارية، مما قد يؤدي إلى تنازع الاختصاص السلبي أو الإيجابي، خصوصا إذا تعلق الأمر بإحالة القضايا.

2/ نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والمغربي من حيث قصور ومحدودية آليات التعاون بين سلطات الضبط المستقلة، فهي لا تكفي لتفادي تنازع الاختصاص بينها، فأمام تعدد هذه السلطات وتقاطع مجالات اختصاصاتها قد يؤدي ذلك في الممارسة العملية إلى وجود تنازع في الاختصاص بينها، حيث لم يتم تأطير هذه العلاقة الوظيفية بين سلطات الضبط المستقلة بالشكل اللازم والفعال، ويرجع ذلك بالأساس إلى غموض النصوص المنشئة وعدم وضع حدود فاصلة بين اختصاصات سلطة ضبط وأخرى.

3/ ما يؤاخذ على كل من المشرع الجزائري والمغربي إغفال معالجة حالات تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة، ذلك أن نصوصها المنشئة لم تتطرق إلى الجهة المخولة للفصل في تنازع الاختصاص إن حدث في الممارسة العملية أو الإجراءات والآجال المتبعة في ذلك، الأمر الذي قد يؤثر سلبا على المعنيين بقراراتها.

تاسعا: من حيث العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة والقضاء

1/ يتدخل القاضي في مجالات الضبط بالنظر إلى محدودية صلاحيات سلطات الضبط المستقلة، خاصة في اتخاذ العقوبات السالبة للحرية وتعويض المتضررين. في حين تقدم هذه السلطات الضابطة آراءها الاستشارية للجهات القضائية نظرا لتخصصها التقني، بالإضافة إلى جميع الوثائق المتحصل عليها في إطار دورها الرقابي.

عاشرا: من حيث ممارسة سلطات الضبط المستقلة لسلطة التحقيق

1/ نثمن توجه المشرع الجزائري والمغربي بمنح سلطات الضبط المستقلة ممارسة سلطة التحقيق كإجراء تمهيدي لاختصاصها في تسوية النزاعات وفرض الجزاءات، من خلال فحص الوثائق والمستندات(تحقيقات ذات طبيعة إدارية) وإن كانت كرست بشكل متفاوت بين سلطة ضبط وأخرى. لكن ما يؤاخذ على المشرعين أنهما منحا بعض هذه السلطات الضابطة ممارسة سلطة التحقيقات القسرية مباشرة دون الحصول على إذن من جهة قضائية أو تحت رقابتها، ما من شأنه انتهاك الحرية الفردية للمعنيين بهذه التحقيقات.

إحدى عشر: من حيث اختصاص سلطات الضبط المستقلة في تسوية النزاعات

1/ حسنا فعل كل من المشرع الجزائري والمغربي بإسناد اختصاص تسوية النزاعات بالوسائل البديلة لسلطات الضبط المستقلة، سواء من خلال الفصل في النزاعات، المصالحة والوساطة، فهذا الأسلوب يتماشى مع خصوصية هذه القطاعات والمجالات والتطورات التي تعرفها والتي لا تتناسب مع القضاء التقليدي المتسم بطول وتعقيد الإجراءات.

2/ ما يؤاخذ على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلح التحكيم للإشارة إلى اختصاص سلطات الضبط المستقلة في تسوية النزاعات، وهو ما لا يستقيم، نظرا للاختلاف الكبير بينه وبين التحكيم التقليدي المخول للجهات القضائية، سواء من حيث الإجراءات أو طبيعة الهيئة الممارسة له. وفي المقابل حسنا فعل المشرع المغربي حينما لم يستعمل مصطلح التحكيم واكتفى بالنص على اختصاص هذه السلطات بالفصل في النزاعات.

3/ نسجل تماثلا بين التشريعين الجزائري والمغربي فيما يخص محدودية ممارسة سلطات الضبط المستقلة لاختصاص الفصل في النزاعات، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

ـ من الجانب العضوي، فإن المشرعين أسندا ممارسته لبعض سلطات الضبط المستقلة دون الأخرى.

ـ من الجانب الموضوعي، اختصاص سلطات الضبط المستقلة في تسوية النزاعات مرتبط بمواضيع معينة ووفق شروط محددة وبأطراف النزاع كذلك، بالإضافة إلى إمكانية تدخل القاضي كصاحب اختصاص أصيل وحصري في المجالات التي تخرج من اختصاص سلطة الضبط المستقلة أو في حالة عدم توفر شرط من شروط ممارسة اختصاصها في تسوية النزاع. لتبقى في الأخير قرارات سلطة الضبط الناتجة عن تسويتها للنزاعات قابلة للطعن أمام القاضي المختص.

ـ من الجانب الإجرائي، الإجراءات المتبعة أمام سلطات الضبط المستقلة عند الفصل في النزاعات لم تحض بالعناية الكافية، فالنصوص المنشئة غالبا ما تسند ممارسة هذا الاختصاص دون الإشارة إلى الإجراءات المتبعة في ذلك أو تحيل مسألة تحديد هذه الإجراءات على التنظيم الذي لم يصدر أغلبه إلى حد اليوم. الأمر الذي يؤدي إلى تشتيت القواعد الإجرائية بين القواعد العامة والقرارات الداخلية التي تتخذها هذه السلطات.

ـ يمكن إخطار القاضي بالنزاع بدل سلطة الضبط، باعتبار أن أطراف النزاع يمكنهم الاختيار بين القاضي وسلطة الضبط القطاعية، الأمر الذي قد يؤدي إلى رفع النزاع أمام الجهتين معا، في حالة ما إذا اختار كل طرف في النزاع جهة مختلفة.

4/ أنشأ كل من المشرع الجزائري والمغربي هيئة متخصصة داخلية لدى بعض سلطات الضبط المستقلة تتولى الفصل في النزاعات، وهذا توجه محمود، ذلك أنه يكرس مبدأ التخصص وتوزيع المهام. غير أن بعض السلطات الضابطة الأخرى نجدها تتولى بنفسها هذا الاختصاص من خلال جهازها الجماعي وهو ما لا يتلاءم مع كثرة مهامها ومحدودية عدد أعضائها.

5/ نسجل فيما يخص موضوع النزاع المثار أمام سلطات الضبط المستقلة أن كل من المشرع الجزائري والمغربي حدده بشكل واضح، أما بالنسبة لمسألة إخطارها بالنزاعات، نجد بأن كل من المشرعين لم يرسيا على موقف موحد بالنسبة للأطراف الذين يحق لهم إخطار سلطة الضبط القطاعية. وفي هذا الصدد، نجد بأن المشرع الجزائري يضيق من دائرة هؤلاء الأشخاص، عكس نظيره المغربي الذي منح حق الإخطار لكل شخص يعنيه الأمر، بالنسبة للخروقات والانتهاكات التي تمس النشاط في القطاعات والمجالات المعنية.

اثني عشر: من حيث اختصاص سلطات الضبط المستقلة في فرض الجزاءات

1/ يعتبر تكريس اختصاص فرض الجزاءات لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي اتجاه محمود، ويعبر على إعادة النظر في مفهوم السلطة وإعادة توزيعها، باعتبار أن هذا الاختصاص تفرضه من جهة السرعة الواجبة لمواجهة المخالفة ومن جهة أخرى طبيعة المجالات محل الضبط التي تتميز بالمرونة والتطور والتي لا تتناسب مع القمع الجنائي التقليدي.

2/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بمحدودية اختصاص فرض الجزاءات الذي تمارسه سلطات الضبط المستقلة، ويظهر ذلك من خلال النقاط التالية:

ـ من الناحية العضوية، قصر المشرعين ممارسته على بعض سلطات الضبط دون الأخرى. في حين تساهم السلطات الأخرى عن طريق الإحالة إلى الجهات القضائية المختصة التي تتدخل لتوقيع العقوبات في حالة ارتكاب مخالفات تبرر المتابعات الجزائية.

ـ من الناحية الموضوعية والإجرائية، اختصاص فرض الجزاءات المكرس لسلطات الضبط المستقلة ليس كاملا، فالجزاءات التي تتخذها لا تخرج عن كونها جزاءات إدارية، مقيدة أو سالبة للحقوق أو جزاءات مالية، دون أن تتضمن عقوبات سالبة للحرية. بالإضافة إلى إحاطة ممارستها لهذا الاختصاص بضمانات موضوعية وإجرائية، كون هذا الاختصاص يتسم بالطابع الردعي الخطير. وأخيرا تبقى قراراتها المتضمنة جزاءات إدارية خاضعة لرقابة القاضي المختص.

ثلاثة عشر: من حيث استقلالية السلطات الضابطة

1/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بتكريس أغلب النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لاستقلالية هذه السلطات، إلا أنه بتحليل هذه النصوص نخلص إلى أن الاستقلالية تتفاوت درجاتها بين سلطة ضبط وأخرى، كما تخضع لتدخل السلطة التنفيذية بأشكال رقابية مختلفة.

2/ تلتقي النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي في تكريس الطابع الجماعي لتشكيلة هذه السلطات، وهذا توجه محمود، كونه يضمن حسن اتخاذ القرار. لكن ما يؤاخذ على المشرعين أنهما أدرجا في أغلب هذه التشكيلات ممثلين عن السلطة التنفيذية، الأمر الذي قد يمس باستقلاليتها ويجعل هؤلاء الأعضاء تابعين للسلطة التنفيذية أو يمكن اعتباره رقابة غير مباشرة من قبل السلطة التنفيذية، بالإضافة إلى إقصاء بعض الجهات أو تمثيلها في عدد قليل من هذه السلطات مثل: ممثلي الهيئة التشريعية، أساتذة التعليم العالي وخاصة ممثلي القطاع المهني والتقنيين.

3/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بتشكيل أغلب سلطات الضبط المستقلة من خلال احتكار السلطة التنفيذية لسلطة التعيين، بالرغم من اعتمادها على اقتراحات جهات أخرى، الأمر الذي من شأنه أن يجعل هؤلاء الأعضاء يخضعون لجهة تعيينهم، مما قد يفقدهم حيادهم عند ممارسة مهامهم. خاصة وأن النصوص المنشئة لم تكرس ضمانات كافية تضمن استقرارهم الوظيفي وحصانتهم من العزل.

4/ تباين موقف المشرع الجزائري في تحديد مدة عهدة أعضاء سلطات الضبط المستقلة. عكس نظيره المغربي الذي أحسن بتحديدها بالنسبة لأغلب هذه السلطات. وفي هذا الصدد، نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي من حيث تكريس العهدة قصيرة المدى والتي تمتد بين ثلاثة وخمس سنوات وتكون قابلة للتجديد. الأمر الذي لا يخدم هذه السلطات ويحد من استقلالية أعضائها، كون التجديد قد يؤثر سلبا في حال تأسيسه على معايير غير شفافة.

5/ كرس كل من المشرع الجزائري والمغربي مبدأ حياد أعضاء سلطات الضبط المستقلة بشكل قاصر، رغم أهميته في اتخاذ القرار السليم وضمان حقوق المعنيين بقرارات هذه السلطات، فإجراء الامتناع أو التنحي تم تكريسه كاستثناء فقط. كما نجدهما يخضعان الأعضاء لنظام التنافي بشكل متفاوت. غير أننا نثمن توجه المشرع الجزائري أن تدارك ذلك من خلال الأمر رقم 07-01 المتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، وذلك بإدراجه فئة سلطات الضبط المستقلة ضمنه وتحديده جزاء واضح عند مخالفته. وفي المقابل نثمن كذلك توجه المؤسس الدستوري المغربي بالنص صراحة على أن يحدد بقانون حالات التنافي بالنسبة لسلطات الضبط المستقلة، عند الاقتضاء.

6/ ألزم كل من المشرع الجزائري والمغربي سلطات الضبط المستقلة بإعداد تقرير سنوي أو فصلي وتقديمه للحكومة أو البرلمان أو كلاهما. فإن كانت الرقابة البرلمانية تمثل رقابة شعبية على أعمال هذه السلطات ومجالا لها للتعبير عن انشغالاتها ومتطلباتها، فإن رقابة السلطة التنفيذية من خلال هذه التقارير قد تشكل مساسا باستقلاليتها الوظيفية، خاصة أن النصوص المنشئة لا تشير إلى الهدف من هذه الرقابة أو الصلاحيات التي تتمتع بها السلطة التنفيذية في حالة عدم الرضا عن هذه التقارير.

7/ انفرد المؤسس الدستوري المغربي دون نظيره الجزائري بالنص صراحة على رقابة البرلمان على أعمال سلطات الضبط المستقلة من خلال التقارير السنوية أو الفصلية.

8/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بمحدودية الاستقلال الإداري. ويظهر ذلك من خلال تدخل السلطة التنفيذية لوضع النظام الداخلي لبعض سلطات الضبط المستقلة أو المصادقة على الأنظمة الداخلية التي تعدها، بالإضافة إلى وضع بعض هذه السلطات الضابطة لدى السلطة التنفيذية أو تحت إشرافها، وهو الأمر الذي يجعل من هذه السلطات مجرد هيئات تابعة للإدارة المركزية ويفقدها جميع مميزاتها التي كانت وراء إنشائها.

9/ نسجل غموض مفهوم الاستقلال المالي المكرس لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، فالاستقلال المالي لا يبدو كمؤشر حاسم لاستقلالية سلطات الضبط من الناحية الوظيفية، فنجد بأن أغلب هذه السلطات تمول كليا أو جزئيا من خزينة الدولة، كما أن بعض القطاعات والمجالات التي تنظمها هذه السلطات لا يمكن أن نتصور تمويلها من مصادر أخرى غير خزينة الدولة مثل سلطات الضبط المستقلة المكلفة بمكافحة الفساد.

أربعة عشر: من حيث الضمانات الموضوعية والإجرائية في مجال سلطات الضبط المستقلة

1/ لم تحض الضمانات الموضوعية والإجرائية المطبقة أمام سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لاختصاص فرض الجزاءات وتسوية النزاعات بالعناية الكافية من قبل المشرعين الجزائري والمغربي. فمن الناحية العضوية، تم تكريسها بالنسبة لبعض السلطات دون الأخرى وبشكل متفاوت. أما من الناحية الموضوعية، فهي قاصرة مقارنة بتلك المعمول بها أمام الجهات القضائية.

خمسة عشر: من حيث الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة

1/ حسنا فعل كل من المشرع الجزائري والمغربي بإخضاع قرارات سلطات الضبط المستقلة للرقابة القضائية، هذه الأخيرة ليست انتقاصا من استقلاليتها، بل تأكيدا على مشروعية قراراتها وحماية لحقوق المعنيين بها. وفي هذا الصدد، نجد بأن المشرع الجزائري جعل استثناء قرارات الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات والقرارات التحكيمية للجنة ضبط الكهرباء والغاز غير قابلة لأي طعن، إلا أن ذلك لا يجعلها تتمتع بالحصانة ضد الطعن القضائي، استنادا إلى نصي المادتين 157، 161 من الدستور، ووفقا لاجتهادات مجلس الدولة الذي أكد أن الطعن بتجاوز السلطة موجود حتى ولو لم يكن هناك نص.

2/ لم يتفق التشريعين الجزائري والمغربي على موقف واحد إزاء تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في مجال سلطات الضبط المستقلة؛ ففي حين وفق المشرع المغربي في تكريس هذا المبدأ بما يضمن حقوق المخاطبين بقرارات هذه السلطات، نجد بأن المشرع الجزائري أغفله، فقرارات سلطات الضبط المستقلة تكون محل طعن أمام مجلس الدولة مباشرة أو الغرفة التجارية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، باستثناء السلطات الضابطة ذات الطابع التجاري.

3/ نسجل تماثلا في التشريعين الجزائري والمغربي فيما يتعلق بتوزيع الاختصاص القضائي لرقابة أعمال سلطات الضبط المستقلة بين القضاء الإداري والعادي، فإذا كان القاضي الإداري هو صاحب الاختصاص الأصيل باعتبار القرارات التي تتخذها هذه السلطات هي قرارات إدارية، فإن إسناد الاختصاص إلى القاضي العادي هو استثناء فقط، وليس له مبرر مقبول، بل هو مجرد نقل للنصوص الفرنسية لا أكثر.

4/ انفرد المشرع المغربي بميزة المرونة فيما يتعلق بتكريس المعيار العضوي لتحديد المنازعات الإدارية التي تختص بها المحكمة الإدارية بالرباط، حيث فتح المجال للطعن في قرارات السلطات الإدارية، دون حصرها. وبالتالي إمكانية الطعن بالإبطال في قرارات سلطات الضبط المستقلة. في حين يلاحظ قصور المعيار العضوي الذي اعتمده المشرع الجزائري، فهو لا يستوعب منازعات إدارية لهيئات أخرى كسلطات الضبط المستقلة، الأمر الذي أفرز العديد من الإشكاليات المتعلقة برقابة القاضي على أعمال هذه السلطات.

5/ المشرع المغربي كان أكثر دقة من نظيره الجزائري بالنسبة لمسألة تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة، لكنه في المقابل أغفل الإشارة إلى إمكانية الطعن في قرارات بعض سلطات الضبط المستقلة الأخرى، لكن رغم ذلك فهي لا تتمتع بالحصانة وتخضع للرقابة القضائية استنادا إلى نص الفصل 118 من الدستور المغربي لسنة 2011 الذي يكرس بدوره الرقابة القضائية على القرارات المتخذة في المجال الإداري.

6/ إغفال المشرع الجزائري لمبدأ تدرج القوانين عند تكريسه لرقابة مجلس الدولة على قرارات سلطات الضبط المستقلة بموجب نصوصها المنشئة والتي تعتبر أغلبها قوانين عادية، خاصة أن الدستور الجزائري يؤكد في المادة 172 منه على أن اختصاصات مجلس الدولة تحدد بقانون عضوي، الأمر الذي يجعل هذه النصوص المنشئة محل شك في دستوريتها وبالتالي في دستورية الرقابة القضائية.

7/ لم يحدد كل من المشرع الجزائري والمغربي الجهة القضائية المختصة بدعاوى مسؤولية سلطات الضبط المستقلة أو الإجراءات المتبعة أمامها، مما قد يؤدي بالطرف المتضرر إلى رفع نوعين من الدعاوى أمام جهتين قضائيتين مختلفتين حول نفس القرار، وهو ما يمكن أن ينجر عنه صدور قرارات قضائية متناقضة.

8/ لم يبد كل من المشرع الجزائري والمغربي موقفا حاسما بخصوص إمكانية وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة عند الطعن فيها أمام الجهات القضائية المختصة، فنجده أحيانا ينص صراحة على وقف التنفيذ، وهذا توجه محمود، وأحيانا أخرى ينص على عدم جواز ذلك، الأمر الذي من شأنه المساس بمصالح المخاطبين بهذه القرارات، خاصة إذا ثبت فيما بعد عدم مشروعيتها وحصول أضرار لا يمكن تداركها. في حين لا تشير بعض النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة لمسألة وقف تنفيذ قراراتها، مما يجعلنا نعتمد على القواعد العامة والتي يكون فيها وقف التنفيذ مرتبط بشروط محددة وللقاضي كامل السلطة التقديرية في إعماله.

9/ نسجل غموض وتشتت نظام المنازعات المتعلقة بسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي، سواء من حيث الأطراف الذين يحق لهم تقديم الطعن القضائي أو كيفيات وآجال تقديمه، خاصة وأن القواعد الإجرائية موزعة بين النصوص المنشئة لهذه السلطات والقواعد العامة التي لا تتناسب مع خصوصية نموذج سلطة الضبط المستقلة ولا تحقق الهدف من تكريسه كالسرعة والمرونة في اتخاذ القرار.

انطلاقا من النتائج المتوصل إليها، يمكن القول بأن القواعد الناظمة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تتسم بالضعف والغموض. ويظهر ذلك من خلال جانبين أساسيين: الأول يتمثل في ضعف فعالية تدخلها، فهي لا تمارس كل الاختصاصات التي تتطلبها وظيفة الضبط، الأمر الذي يعبر على استمرار تدخل الدولة لتنظيم هذه القطاعات والمجالات تحت غطاء هذه السلطات الضابطة المستقلة.

أما الجانب الثاني، فكلا المشرعين لم يوفق في الموازنة بين الاختصاصات الاستثنائية التي تتمتع بها بعض سلطات الضبط المستقلة والتي تهدف إلى حماية المصلحة العامة وبين توفير الضمانات اللازمة لحماية حقوق المتدخلين في القطاعات والمجالات التي تتولى هذه السلطات تنظيمها وضبط النشاط فيها، فمظاهر استقلاليتها محدودة ونسبية سواء من الجانب العضوي أو الوظيفي، بالإضافة إلى قصور الضمانات الموضوعية والإجرائية المكفولة للمعنيين بقراراتها، خاصة عندما تمارس اختصاص فرض الجزاءات وتسوية النزاعات، وأخيرا نظام منازعاتها المتسم بالتعقيد وضعف الجانب الإجرائي، خاصة ما تعلق بدعوى المسؤولية.

بناء على ما سبق، ومحاولة لتعميم إيجابيات تبني المشرعين الجزائري والمغربي لنموذج سلطات الضبط المستقلة، بما من شأنه تحقيق الموازنة بين حماية للمصلحة العامة وضمان حقوق المتعاملين والمتدخلين في المجالات والقطاعات التي تتولى تنظيمها، يمكن إيراد الاقتراحات التالية، منها ما يخص التشريعين الجزائري والمغربي معا ومنها ما يخص أحد التشريعين لوحده:

أولا: من حيث المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة

1/ نهيب بالمؤسس الدستوري الجزائري النص صراحة على اعتبار إنشاء سلطات الضبط المستقلة من مجالات التشريع بقانون عضوي، بإضافة فقرة جديدة لمنطوق المادة 141 من الدستور، حتى نتجاوز إشكالية عدم وجود سند دستوري يبرر إنشاء هذه السلطات.

2/ نلتمس تدخل المؤسس الدستوري الجزائري اقتداء بنظيره المغربي للنص صراحة على أن تنظيم سلطات الضبط المستقلة وكيفيات سيرها وتحديد اختصاصاتها، يكون بموجب قوانين فقط وتجنب الإحالة على التنظيم.

3/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لتحديد الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة. وفي هذا السياق يكون من الأحسن تبني المفهوم الضيق للسلطة عند إنشاء وتكييف هذه السلطات، من خلال اعتبار الهيئات التي تمارس مهاما استشارية فقط لا تندرج ضمن فئة سلطات الضبط المستقلة، حيث تدرج ضمن فئة المؤسسات الاستشارية. في مقابل حصر فئة سلطات الضبط المستقلة في الهيئات التي تتمتع بسلطة اتخاذ القرار أو التي تجمع بين الاستشارة وسلطة اتخاذ القرار.

ثانيا: من حيث اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

1/ تكريس اختصاص تنظيمي حقيقي لسلطات الضبط المستقلة من خلال إلغاء النصوص القانونية التي تخول للسلطة التنفيذية رقابة الأنظمة التي تصدرها، في مقابل خضوع هذه التنظيمات للرقابة القضائية فقط.

2/ إعادة صياغة نص المادة 143 من الدستور الجزائري والفصل 90 من الدستور المغربي، اللذان يتضمنان الجهات المخول لها ممارسة السلطة التنظيمية وإدراج فئة سلطات الضبط المستقلة ضمنها صراحة، لتفادي الإشكال المتعلق بمسألة دستورية الاختصاص التنظيمي.

3/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لمنح اختصاص الترخيص والاعتماد بصفة حصرية لسلطات الضبط المستقلة بالموازاة مع اختصاصها في فرض الجزاءات، لتعزيز استقلاليتها الوظيفية عن السلطة التنفيذية وتفعيل دورها الرقابي والردعي كمظهر يجسد فكرة الضبط بمعناها الحقيقي.

4/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لتحديد جهة تختص بالفصل في حالات تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة في حال وجودها في الممارسة العملية، كأن تسند هذه الصلاحية إلى الجهات القضائية التي تفصل أصلا في منازعاتها.

5/ نهيب بالمشرع الجزائري والمغربي النص صراحة على ممارسة سلطات الضبط المستقلة للتحقيقات ذات الطابع الإداري المتعلقة بالوثائق مباشرة بموجب قرار من سلطة الضبط المعنية دون تصريح مسبق من الهيئات القضائية، أما بالنسبة للتحقيقات الميدانية كالتفتيش والحجز، فالأفضل أن تكون بتصريح من هيئة قضائية أو تحت رقابتها.

6/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لتحديد الإجراءات المتبعة أمام سلطات الضبط المستقلة عند تسويتها للنزاعات بشكل دقيق وواضح يسهل على أطراف النزاع اتباعها، بالإضافة إلى تحديد آجال البت وقواعد تبليغ الأطراف ونشر القرارات وتجنب الإحالة على التنظيم.

7/ يكون من الأفضل إعطاء الأولوية بصراحة النص لسلطة الضبط المستقلة لتسوية النزاع بدل القاضي. ومبرر ذلك إنهاء الإشكال المتعلق بطرح نفس النزاع أمام جهتين مختلفتين، في ظل إغفال النصوص المنشئة للجهة صاحبة الأولوية للفصل فيه، بالإضافة إلى تجنب طول وتعقيد إجراءات التقاضي التي لا تتناسب مع خصوصية هذه المنازعات التي تتطلب السرعة والمرونة في اتخاذ القرار، كما يسمح ذلك بمنح أطراف النزاع درجتين لتسويته، بداية بسلطة الضبط ثم القضاء.

8/ نلتمس تدخل المشرع الجزائري اقتداء بنظيره المغربي، لإلغاء مصطلح "التحكيم" وتعويضه بعبارة "الفصل في النزاعات"، نظرا للاختلاف الواضح بين التحكيم بالمفهوم التقليدي عن التحكيم في مجال سلطات الضبط المستقلة.

ثالثا: من حيث ضمانات حماية الحقوق في مواجهة سلطات الضبط المستقلة

1/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لتدعيم وتقوية العناصر المتعلقة باستقلالية سلطات الضبط المستقلة من الجانب العضوي، من خلال الآتي:

ـ توزيع سلطة تعيين الأعضاء بين السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية أو اعتماد أسلوب الانتخاب من قبل نواب الشعب بدل التعيين في تشكيل سلطات الضبط المستقلة وانتخاب رئيسها من طرف أعضائها.

ـ النص على مدة محددة لانتداب أعضاء سلطات الضبط المستقلة وأن تكون متوسطة(5 سنوات) تسمح بتحقيق الأهداف المسطرة وعدم قابليتها للتجديد، مع النص صراحة على عدم إمكانية عزلهم إلا بتوفر شروط محددة مسبقا.

ـ تعميم إجراء التنحي والتنافي بالنسبة لجميع سلطات الضبط المستقلة، بالإضافة إلى تكريس الالتزامات الوظيفية بصورة أوسع تشمل جميع أعضاء ورؤساء سلطات الضبط المستقلة، خاصة ما تعلق بالسر المهني وواجب التحفظ والتصريح بالممتلكات.

2/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لتدعيم وتقوية العناصر المتعلقة باستقلالية سلطات الضبط المستقلة من الجانب الوظيفي، من خلال الآتي:

ـ منح سلطات الضبط المستقلة صلاحية وضع نظامها الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية سواء للمصادقة عليه أو وضعه بنفسها.

ـ تعزيز رقابة البرلمان على أعمال هذه السلطات من خلال التقارير الفصلية أو السنوية، باعتبارها تضمن الرقابة الشعبية وتدعم أسس الديمقراطية.

ـ تجنب إنشاء سلطات الضبط المستقلة لدى إحدى الهيئات المركزية(إحدى الوزارات، رئاسة الجمهورية، الملك)، مما يجعلها تابعة لا محالة للسلطة التنفيذية، وهو ما يتنافى من الأهداف المرجوة من إنشائها والمتمثلة أساسا في استقلاليتها عن السلطة التنفيذية.

3/ نهيب بالمشرع الجزائري والمغربي تكريس نفس الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية المتبعة أمام الجهات القضائية بالنسبة لجميع سلطات الضبط المستقلة عند ممارستها لاختصاصها في فرض الجزاءات وتسوية النزاعات، بالشكل الذي يضمن التوازن بين العقوبة الردعية واحترام المبادئ العامة للقانون.

4/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي لتوحيد جهة الاختصاص للرقابة على أعمال سلطات الضبط المستقلة وحصرها في القضاء الإداري.

5/ نلتمس تدخل المشرع الجزائري اقتداء بنظيره المغربي وتكريس درجتين للتقاضي ضمانا لحقوق المعنيين بقرارات سلطات الضبط المستقلة، وذلك بالنص صراحة على اختصاص المحكمة الإدارية بالجزائر العاصمة النظر في الطعون المقدمة ضد هذه القرارات كدرجة أولى.

6/ نلتمس تدخل المشرع الجزائري لإعادة صياغة نص المادة 9 من القانون العضوي رقم 98_01 المتعلقة باختصاص مجلس الدولة، بإدراجه فئة سلطات الضبط المستقلة بشكل صريح كجهة تقبل قراراتها الطعن أمامه، وتبعا لذلك يتوجب إعادة صياغة نص المادة 901 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية بما يتماشى مع ذلك.

7/ نلتمس تدخل كل من المشرع الجزائري والمغربي للنص صراحة على تكريس مبدأ وقف التنفيذ عند الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة، بالإضافة إلى توحيد إجراءات وآجال الطعن وتحديد الجهة القضائية المختصة بدعوى المسؤولية.

وفي الأخير، يمكن القول بأن تفعيل عمل سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب بشكل جدي، يبدأ بالأساس من خلال عنصرين أساسيين: الأول يتمثل في إقصاء السلطة التنفيذية من جميع اختصاصات الرقابة في مجالات عمل هذه السلطات الضابطة، في مقابل تكريس الرقابة القضائية والبرلمانية فقط. أما الثاني فيتعلق بالجانب التشريعي؛ بمعنى أن تتضمن الهيئة التشريعية على نواب يتمتعون بالمستوى الكافي والتخصص اللازم وتفعيل دورهم في تقديم اقتراحات القوانين المتعلقة بنشاط هذه السلطات بعيدا عن تبني التشريعات الأجنبية.

والله الموفق والهادي إلى الصواب

قائمة المصادر
والمراجع

I_ قائمة المصادر:

أولا: النصوص الرسمية:

1/ النصوص الرسمية الخاصة بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية:

أ/ الدساتير:

1) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_18 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989، يتعلق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في استفتاء 23 فبراير سنة 1989 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في أول مارس سنة 1989. المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 8 ديسمبر سنة 1996. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 14 أبريل سنة 2002. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08-19، المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، ج ر ج ج العدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر سنة 2008. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 16_01 المؤرخ في 26 مارس سنة 2016، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في7 مارس سنة 2016.

ب/ القوانين العضوية:

1) القانون العضوي رقم 98_01 المؤرخ في 30 مايو 1998، يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998. المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11_13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 3 غشت 2011.

2) القانون العضوي رقم 04_11 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004.

3) القانون العضوي رقم 04_12 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2004، يتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004.

4) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

5) القانون العضوي رقم 16_11 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016، يتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 28 غشت سنة 2016.

ت/ القوانين والأوامر:

1) الأمر رقم 66_155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو سنة 1966. معدل ومتمم.

2) الأمر رقم 66_156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر ج ج العدد 49، المؤرخة في 11 يونيو سنة 1966. معدل ومتمم.

3) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 30 سبتمبر سنة 1975. معدل ومتمم.

4) الأمر رقم 75_59 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون التجاري، ج ر ج ج العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر سنة 1975. معدل ومتمم.

5) الأمر رقم 75_89 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1975، يتضمن قانون البريد والمواصلات، ج ر ج ج العدد 29، المؤرخة في 9 أبريل سنة 1976.(ملغى)

6) القانون رقم 88_01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988، يتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 13 يناير سنة 1988. ملغى جزئيا بموجب المادة 28 من الأمر رقم 95_25 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995، يتعلق بتسيير رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة، ج ر ج ج العدد 55، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 1995.

7) القانون رقم 89_12 المؤرخ في 5 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، ج ر ج ح العدد 29، المؤرخة في 19 يوليو سنة 1989.(ملغى)

8) القانون رقم 89_21 المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 1989، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر ج ج العدد 53، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1989.(ملغى)

9) القانون رقم 90-07، المؤرخ في 3 أبريل سنة 1990، يتعلق بالإعلام، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 4 أبريل سنة 1990.(ملغى)

10) القانون رقم 90-10 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 18 أبريل سنة 1990.(ملغى)

11) القانون رقم 90_11 المؤرخ في 21 أبريل سنة 1990، يتعلق بعلاقات العمل، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 25 أبريل سنة 1990. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 96_21 المؤرخ في 9 يوليو سنة 1996، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 10 يوليو سنة 1996. متمم بموجب الأمر رقم 97_02 المؤرخ في 11 يناير سنة 1997، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 12 يناير سنة 1997.

12) القانون رقم 90_21 المؤرخ في15 غشت سنة 1990، يتعلق بالمحاسبة العمومية، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 15 غشت سنة 1990. معدل ومتمم.

13) القانون رقم 91_14 المؤرخ في 14سبتمبر سنة 1991، يتمم القانون رقم 90_22 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 المتعلق بالسجل التجاري، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 1991.

14) المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 34، المؤرخة في 23 مايو سنة 1993. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 03-04 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2003، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 19 فبراير سنة 2003.

15) المرسوم التشريعي رقم 94_08 المؤرخ في 26 مايو سنة 1994، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 1994، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في 28 مايو سنة 1994.

16) الأمر رقم 95-06 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 22 فبراير سنة 1995.(ملغى).

17) الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالتأمينات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 8 مارس سنة 1995. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 06-04 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 12 مارس سنة 2006.

18) الأمر رقم 96_08 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996، يتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (هـ ت ج ق م) (ش إ ر م م) و(ص م ت)، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 14 يناير سنة 1996.

19) القانون رقم 98_11 المؤرخ في 22 غشت سنة 1998، يتعلق بالقانون التوجيهي والبرنامج الخماسي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي 1998_2002، ج ر ج ج العدد 62، المؤرخة في 24 غشت سنة 1998.

20) القانون رقم 99_05 المؤرخ في 14 أبريل سنة 1999، يتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، ج ر ج ج العدد 24، المؤرخة في 7 أبريل سنة 1999.

21) القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 غشت سنة 2000، المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة في 6 غشت سنة 2000. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 14_10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014، يتضمن قانون المالية لسنة 2015، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 31 ديسمبر سنة 2014.

22) القانون رقم 2000_06 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2000، يتضمن قانون المالية لسنة 2001، ج ر ج ج العدد 80، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2000.

23) القانون رقم 01-10 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 4 يوليو سنة 2001.(ملغى)

24) الأمر رقم 01_04 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج ر ج ج العدد47، المؤرخة في 22 غشت سنة 2001.

25) القانون رقم 02-01 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002، يتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة الأنابيب، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 6 فبراير سنة 2002.

26) القانون رقم 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002، يتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر ج ج العدد 86، المؤرخة في 25 ديسمبر سنة 2002.

27) الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالمنافسة، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2003. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 08-12 المؤرخ في 25 يونيو سنة 2008، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في 2 يوليو سنة 2008. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 10_05 المؤرخ في 15 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 18 غشت سنة 2010.

28) الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 غشت سنة 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخة في 27 غشت سنة 2003. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010. متمم بموجب القانون رقم 17_10 المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 2017، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 12 أكتوبر سنة 2017.

29) القانون رقم 04_02 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج العدد 41، المؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

30) القانون رقم 05_01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 9 فبراير سنة 2005. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 12_02 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2012، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

31) القانون رقم 05-07 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005، يتعلق بالمحروقات، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 19 يوليو سنة 2005. معدل ومتمم بموجب الأمر رقم 06-10 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2006، ج ر ج ج العدد 48، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2006. معدل ومتمم بموجب القانون رقم 13_01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2013، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013.

32) القانون رقم 05-12 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلق بالمياه، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 4 سبتمبر سنة 2005. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 08_03 المؤرخ في 23 يناير سنة 2008، ج ر ج ج العدد 4، المؤرخة في 27 يناير سنة 2008. المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 09_02 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009، ج ر ج ج العدد 44، المؤرخة في 26 يوليو سنة 2009.

33) القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 8 مارس سنة 2006. المتمم بموجب الأمر رقم 10_05 المؤرخ في 26 غشت سنة 2010، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في أول سبتمبر سنة 2010. المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 11_15 المؤرخ في 2 غشت سنة 2011، ج ر ج ج العدد 44، المؤرخة ففي 10 غشت سنة 2011.

34) القانون رقم 06_11 المؤرخ في 24 يونيو سنة 2006، يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 42، المؤرخة في 25 يونيو سنة 2006.

35) الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 16 يوليو سنة 2006.
36) القانون رقم 07_01 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2007، يتعلق بتعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 28 فبراير سنة 2007.
37) الأمر رقم 07-01 المؤرخ في أول مارس 2007، يتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 7 مارس 2007.
38) القانون رقم 08_09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2008.
39) القانون رقم 08-13 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008، يعدل ويتمم القانون رقم 85_05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ج ج العدد 44، المؤرخة في 3 غشت سنة 2008.
40) القانون رقم 09_04 المؤرخ في 5 غشت سنة 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 47، المؤرخة في 16 غشت سنة 2009.
41) الأمر رقم 09_04 المؤرخ في 27 غشت سنة 2009، يتعلق باللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج العدد 49، المؤرخة في 30 غشت سنة 2009.(ملغى)
42) القانون رقم 11_10 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في 3 يوليو سنة 2011.
43) القانون رقم 12_07 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012، يتعلق بالولاية، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 29 فبراير سنة 2012.
44) القانون رقم 14-04 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 16، المؤرخة في 23 مارس سنة 2014.
45) القانون رقم 14_05 المؤرخ في 24 فبراير سنة 2014، يتضمن قانون المناجم، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 30 مارس سنة 2014.
46) القانون رقم 15_04 المؤرخ في أول فبراير سنة 2015، يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.
47) القانون رقم 16_13 المؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج ج العدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر سنة 2016.

ج/ النصوص التنظيمية:

ج_1/ المراسيم الرئاسية:

1) المرسوم رقم 88_131، المؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 6 يوليو سنة 1988.

2) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 أبريل سنة 1990، يتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر ج ج العدد 28، المؤرخة في 11 يوليو سنة 1990.

3) المرسوم الرئاسي رقم 92_77 المؤرخ في 22 فبراير سنة 1992، يتضمن إحداث المرصد الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 26 فبراير سنة 1992.(ملغى)

4) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 21 يوليو سنة 1992، يتضمن إنهاء مهام السيد عبد الرحمان رستمي حاج ناصر، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 26 يوليو سنة 1992.

5) المرسوم الرئاسي رقم 93-252، المؤرخ في 26 أكتوبر سنة 1993، يتعلق بالمجلس الأعلى للإعلام، ج ر ج ج العدد 69، المؤرخة في 27 أكتوبر سنة 1993.

6) المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس سنة 1996، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 31 مارس سنة 1996.(ملغى)

7) المرسوم الرئاسي 99-170 المؤرخ في 2 غشت سنة 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج ر ج ج العدد 52، المؤرخ في 4 غشت سنة 1999.

8) المرسوم الرئاسي رقم 01-71 المؤرخ في 25 مارس سنة 2001، يتضمن إحداث اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخة في 28 مارس سنة 2001.(ملغى)

9) المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وسير عملها، ج ر ج ج العدد 74، المؤرخة في 22 نوفمبر 2006.

10) المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن إنهاء مهام رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 29، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2008.

11) المرسوم الرئاسي المؤرخ في أول يونيو سنة 2008، يتضمن تعيين رئيس لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها،ج ر ج ج العدد 29، المؤرخة في 4 يونيو سنة 2008.

12) المرسوم الرئاسي رقم 12_65 المؤرخ في 7 فبراير سنة 2012، يحدد النظام التعويضي المطبق على أعضاء مجلس اليقظة والتقييم وكيفيات منح مرتبات الموظفين والأعوان العموميين العاملين بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2012.

13) المرسوم الرئاسي رقم 15_247 المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 20 سبتمبر سنة 2015.

14) المرسوم الرئاسي رقم 15_261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة وتنظيم وكيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر ج ج العدد 53، المؤرخة في 8 أكتوبر سنة 2015.

15) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 14 يناير سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي، ج ر ج ج العدد 3، المؤرخة في 17 يناير سنة 2016.

16) المرسوم الرئاسي رقم 16_178 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016، يتضمن تعيين أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، ج ر ج ج العدد 36 المؤرخة في 19 يونيو سنة 2016.

17) المرسوم الرئاسي المؤرخ في 31 مايو سنة 2016، يتضمن إنهاء مهام محافظ بنك الجزائر، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 29 يونيو سنة 2016.

18) المرسوم الرئاسي رقم 17_07 المؤرخ في 4 يناير سنة 2017، يتعلق بنشر التشكيلة الاسمية للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد الأول، المؤرخة في 4 يناير سنة 2017.

19) المرسوم الرئاسي رقم 17_76 المؤرخ في 12 فبراير سنة 2017، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر ج ج العدد 10، المؤرخة في 15 فبراير سنة 2017.

ج_2/ المراسيم التنفيذية:

1) المرسوم التنفيذي رقم 92_68 المؤرخ في 18 فبراير سنة 1992، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالمركز الوطني للسجل التجاري وتنظيمه، ج ر ج ج العدد 14، المؤرخة في 23 فبراير سنة 1992. معدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 97_91 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 26 مارس سنة 1997. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 01_230 المؤرخ في 7 غشت سنة 2001، ج ر ج ج العدد 45، المؤرخة في 12 غشت سنة 2001. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_43 المؤرخ في 3 فبراير سنة 2008، ج ر ج ج العدد 7، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2008. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11_37 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2011، ج ر ج ج العدد 9 المؤرخة في 9 فبراير سنة 2011.

2) المرسوم التنفيذي رقم 94-175 المؤرخ في 13 يونيو سنة 1994، يتضمن تطبيق المواد 21، 22، 29 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 23 مايو سنة 1993 والمتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 41 المؤرخة في 26 يونيو سنة 1994.

3) المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس سنة 1996، المتضمن تطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 18، المؤرخ في 20 مارس سنة 1996.

4) المرسوم التنفيذي رقم 97_90 المؤرخ في 17 مارس سنة 1997، يضع المركز الوطني للسجل التجاري تحت إشراف وزير التجارة، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 26 مارس سنة 1997.

5) المرسوم التنفيذي رقم 98_170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 34 المؤرخة في 24 مايو سنة 1998.

6) المرسوم التنفيذي رقم 01_123 المؤرخ في 9 مايو سنة 2001، يتعلق بنظام الاستغلال المطبق على كل نوع من أنواع الشبكات بما فيها اللاسلكية الكهربائية وعلى مختلف خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية، ج ر ج ج العدد 27 المؤرخة في 13 مايو سنة 2001. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 07_162 المؤرخ في 30 مايو سنة 2007، ج ر ج ج العدد 37 المؤرخة في 7 يونيو سنة 2007.

7) المرسوم التنفيذي رقم 01_219 المؤرخ في 31 يوليو سنة 2001، يتضمن الموافقة على رخصة لإقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوع GSM ولتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 5 غشت سنة 2001.

8) المرسوم التنفيذي رقم 02_65 المؤرخ في 6 فبراير سنة 2002، يحدد كيفيات منح السندات المنجمية وإجراءات ذلك، ج ر ج ج العدد11، المؤرخة في 13 فبراير سنة 2002.

9) المرسوم التنفيذي رقم 02_127 المؤرخ في 7 أبريل سنة 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج ر ج ج العدد 23، المؤرخة في 7 أبريل سنة 2002. معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08_275 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2008، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في7 سبتمبر سنة 2008 . معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 13_157 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2013، ج ر ج ج العدد 23 المؤرخة في 28 أبريل سنة 2013.

10) المرسوم التنفيذي رقم 02_186 المؤرخ في 26 مايو سنة 2002، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية الخلوية من نوعGSM واستغلالها وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور، ج ر ج ج العدد 38 المؤرخة في 29 مايو سنة 2002. متمم بالمرسوم التنفيذي رقم 03_36 المؤرخ في 13 يناير سنة 2003، ج ر ج ج العدد 4، المؤرخة في 22 يناير سنة 2003.

11) المرسوم التنفيذي رقم 02_194 المؤرخ في 28 مايو سنة 2002، يتضمن دفتر الشروط المتعلق بشروط التموين بالكهرباء والغاز بواسطة القنوات، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 2 يونيو سنة 2002.

12) المرسوم التنفيذي رقم 03_57 المؤرخ في 5 فبراير سنة 2003، يحدد صلاحيات وزير البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 9 فبراير سنة 2003.

13) المرسوم التنفيذي رقم 04_93 المؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية، ج ر ج ج العدد 20 المؤرخة في 4 أبريل سنة 2004.(ملغى)

14) المرسوم التنفيذي رقم 04_94 المؤرخ في أول أبريل سنة 2004، يتضمن النظام الداخلي للوكالة الوطنية للجيولوجيا والمراقبة المنجمية، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 4 أبريل سنة 2004.(ملغى)

15) المرسوم التنفيذي رقم 05_175 المؤرخ في 12 مايو سنة 2005، يحدد كيفيات الحصول على التصريح بعدم التدخل بخصوص الاتفاقات ووضعية الهيمنة على السوق، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 18 مايو سنة 2005.

16) المرسوم التنفيذي رقم 05_219 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2005، يتعلق بالترخيص لعمليات التجميع، ج ر ج ج العدد 43 المؤرخة في 22 يونيو سنة 2005.

17) المرسوم التنفيذي رقم 05_460 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005، يتضمن الموافقة على سبيل التسوية على رخصة إقامة شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية واستغلالها وتوفير خدمات هاتفية ثابتة دولية وما بين المدن وفي الحلقة المحلية للجمهور، ج ر ج ج العدد 78، المؤرخة في 4 ديسمبر سنة 2005.

18) المرسوم التنفيذي رقم 06_428 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد إجراء منح رخص استغلال المنشآت لإنتاج الكهرباء، ج ر ج ج العدد 76 المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006.

19) المرسوم التنفيذي رقم 06_429 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات منتج الكهرباء، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006.

20) المرسوم التنفيذي رقم 06_432 المؤرخ في 26 نوفمبر سنة 2006، يحدد دفتر الشروط المتعلق بحقوق وواجبات مسير شبكة نقل الغاز، ج ر ج ج العدد 76، المؤرخة في 29 نوفمبر سنة 2006.

21) المرسوم التنفيذي رقم 07_153 المؤرخ في 22 مايو سنة 2007، يحدد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى، ج ر ج ج العدد 35، المؤرخة في 23 مايو سنة 2007.

22) المرسوم التنفيذي رقم 08_56 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2008، يتعلق بشروط ممارسة نشاط شركة الرأسمال الاستثماري، ج ر ج ج العدد 9، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2008.

23) المرسوم التنفيذي رقم 08_ 113 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يوضح مهام لجنة الإشراف على التأمينات، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

24) المرسوم التنفيذي رقم 08_114 المؤرخ في 9 أبريل سنة 2008، يحدد كيفيات منح امتيازات توزيع الكهرباء والغاز وسحبها ودفتر الشروط المتعلق بحقوق صاحب الامتياز وواجباته، ج ر ج ج العدد 20، المؤرخة في 13 أبريل سنة 2008.

25) المرسوم التنفيذي رقم 08-303 المؤرخ في 27 سبتمبر سنة 2008، يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 28 سبتمبر سنة 2008.

26) المرسوم التنفيذي رقم 10_298 المؤرخ في 29 نوفمبر سنة 2010، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بإدارة الخزينة والمحاسبة والتأمينات، ج ر ج ج العدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2010.

27) المرسوم التنفيذي رقم 11-241 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يحدد تنظيم مجلس المنافسة وسيره، ج ر ج ج العدد39، المؤرخة في 13 يوليو سنة 2011.
28) المرسوم التنفيذي رقم 11-242 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، يتضمن إنشاء النشرة الرسمية للمنافسة ويحدد مضمونها وكذا كيفيات إعدادها، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 13 يوليو سنة 2011.
29) المرسوم التنفيذي رقم 11_422 المؤرخ في 8 ديسمبر سنة 2011، يتضمن الموافقة على رخصة ممارسة النشاط على مستوى السوق الجزائرية للتأمين المسلمة للسماسرة الأجانب في إعادة التأمين، ج ر ج ج العدد 68، المؤرخة في 14 ديسمبر سنة 2011.
30) المرسوم التنفيذي رقم 13_405 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة"اتصالات الجزائر للهاتف النقال"، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2013.
31) المرسوم التنفيذي رقم 13_406 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة"الوطنية للاتصالات الجزائر"، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2013.
32) المرسوم التنفيذي رقم 13_407 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 2013، يتضمن الموافقة على رخصة إقامة واستغلال شبكة عمومية للمواصلات اللاسلكية من الجيل الثالث وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور الممنوحة لشركة"اوراسكوم تيلكوم الجزائر"، ج ر ج ج العدد 60، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2013.
33) المرسوم التنفيذي رقم 15_308 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يحدد مهام الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتنظيمها وسيرها وكذا القانون الأساسي لمستخدميها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2015.
34) المرسوم التنفيذي رقم 15_309 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 2015، يتضمن مهام اللجان المتخصصة المنشأة لدى الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 67، المؤرخة في 20 ديسمبر سنة 2015.
35) المرسوم التنفيذي رقم 16_134 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد تنظيم المصالح التقنية والإدارية للسلطة الوطنية للتصديق الإلكتروني، ج ر ج ج العدد 26، المؤرخة في 28 أبريل سنة 2016.
36) المرسوم التنفيذي رقم 16_135 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016، يحدد طبيعة السلطة الحكومية للتصديق الإلكتروني وتشكيلها وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج العدد 26، المؤرخة في 28 أبريل سنة 2016.

ج_3/ القرارات الوزارية المشتركة:

1) القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 7 فبراير سنة 2016، يحدد تنظيم مديريات مجلس المنافسة في مصالح، ج ر ج ج العدد 33، المؤرخة في 5 يونيو سنة 2016.

ج_4/ القرارات الوزارية:

1) القرار المؤرخ في 2 غشت سنة 1998، يتضمن تطبيق المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 98_170 المؤرخ في 20 مايو سنة 1998، يتعلق بالأتاوى التي تحصلها لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 70، المؤرخة في 20سبتمبر سنة 1998.

2) القرار المؤرخ في 4 يناير سنة 2001، يتضمن المصادقة على نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها رقم 2000_03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000 والمتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخ في 31 يناير سنة 2001.

3) القرار المؤرخ في 6 غشت سنة 2007، يحدد منتوجات التأمين الممكن توزيعها بواسطة البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وكذا النسب القصوى لعمولة التوزيع، ج ر ج ج العدد 59 المؤرخة في 23 سبتمبر سنة 2007.

4) القرار المؤرخ في 20 فبراير سنة 2008، يحدد كيفيات فتح فروع لشركات تأمين أجنبية، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 30 مارس سنة 2008.

5) القرار المؤرخ في أول يونيو سنة 2008 يعدل القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 2003 والمتضمن تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع المتعلق بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ومعاينتها، ج ر ج ج العدد 51، المؤرخة في 10 سبتمبر سنة 2008.

6) القرار المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2010، يحدد شروط وكيفيات مشاركة سماسرة إعادة التأمين الأجانب في عقود أو تنازلات إعادة التأمين لشركات التأمين و/أو إعادة التأمين المعتمدة وفروع شركات التأمين الأجنبية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 74، المؤرخة في 5 ديسمبر سنة 2010.

7) القرار المؤرخ في 29 أبريل سنة 2012، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج العدد 59، المؤرخة في 28 أكتوبر سنة 2012.

8) القرار المؤرخ في 16 مارس سنة 2016، يحدد القائمة الاسمية لأعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للسجل التجاري، ج ر ج ج العدد 38، المؤرخة في 26 يونيو سنة 2016.

ج_5/ التنظيمات الصادرة عن سلطات الضبط المستقلة:

1) نظام رقم 91_08 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يتضمن تنظيم السوق النقدية، ج ر ج ج العدد 24، المؤرخة في 29 مارس سنة 1992. متمم بموجب النظام رقم 02_04 المؤرخ في 9 يناير سنة 2002، ج ر ج ج العدد 7، المؤرخة في 2 فبراير سنة 2003.

2) نظام رقم 91_09 المؤرخ في 14 غشت سنة 1991، يحدد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 24، المؤرخة في 29 مارس سنة 1992. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 95_ 04 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1995، ج ر ج ج العدد 39، المؤرخة في 23 يوليو سنة 1995.

3) نظام رقم 92_05 المؤرخ في 22 مارس سنة 1992، يتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 7 فبراير سنة 1993.
4) نظام رقم 92_09 المؤرخ في 17 نوفمبر سنة 1992، يتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية، ونشرها، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 7 مارس سنة 1993.
5) نظام رقم 93_01 المؤرخ في 3 يناير سنة 1993، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر ج ج العدد 17، المؤرخة في 14 مارس سنة 1993. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 2000_02 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2000، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 10 مايو سنة 2000. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 06_02، المؤرخ في 24 سبتمبر سنة 2006، ج ر ج ج العدد 77، المؤرخة في 2 ديسمبر سنة 2006.
6) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_02 المؤرخ في 22 يونيو سنة 1996، يتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية إلى الادخار عند إصدارها قيما منقولة، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 04_01 المؤرخ في 8 يوليو سنة 2004، ج ر ج ج العدد 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.
7) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 96_03 المؤرخ في 3 يوليو سنة 1996، يتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم، ج ر ج ج العدد 36، المؤرخة في أول يونيو سنة 1997.
8) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97_01 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بمساهمة وسطاء عمليات البورصة في رأس مال شركة إدارة بورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 03_04 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.
9) نظام رقم 97_02، المؤرخ في 6 أبريل سنة 1997، يتعلق بشروط إقامة شبكة البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 5 نوفمبر سنة 1997. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 02_05 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 2002، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 9 أبريل سنة 2003.
10) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97_03 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1997، يتعلق بالنظام العام لبورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997. معدل ومتمم بموجب النظام رقم 12_01 المؤرخ في 12 يناير سنة 2012، ج ر ج ج العدد 41، المؤرخة في 15 يوليو سنة 2012.
11) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 97_04 المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1997، والمتعلق بهيئات التوظيف الجماعي في القيم المنقولة(هـ.ت.ج.ق.م)، ج ر ج ج العدد 87، المؤرخة في 29 ديسمبر سنة 1997.

12) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 98_01 المؤرخ في 15 أكتوبر سنة 1998، يحدد قواعد حساب العمولات التي تحصلها شركة تسيير بورصة القيم المنقولة عن عمليات البورصة، ج ر ج ج العدد 93، المؤرخة في 13 ديسمبر سنة 1998.

13) نظام رقم 2000_01، المؤرخ في 13 فبراير سنة 2000، يتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 12 مارس سنة 2000.

14) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 2000_02 المؤرخ في 20 يناير سنة 2000، والمتعلق بالمعلومات الواجب نشرها من طرف المؤسسات التي تكون قيمها مسعرة في البورصة، ج ر ج ج العدد 50، المؤرخة في 16 غشت سنة 2000.

15) نظام رقم 2000-03 المؤرخ في 28 سبتمبر سنة 2000، يتضمن تنظيم وسير المصالح الإدارية والتقنية للجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، ج ر ج ج العدد 8، المؤرخة في 31 يناير سنة 2001.

16) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_01 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، والمتعلق بالنظام العام للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

17) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_02 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بمسك الحسابات وحفظ السندات، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

18) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_03 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالتصريح بتجاوز حدود المساهمة في رأسمال الشركات المتداولة أسهمها في البورصة، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

19) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 03_05 المؤرخ في 18 مارس سنة 2003، يتعلق بالمساهمة في الرأسمال الاجتماعي للمؤتمن المركزي على السندات، ج ر ج ج العدد 73، المؤرخة في 30 نوفمبر سنة 2003.

20) نظام رقم 04_01 المؤرخ في 4 مارس سنة 2004، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 27، المؤرخة في 28 أبريل سنة 2004.

21) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 04_02 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004، يتعلق بشروط التداول خارج البورصة للسندات المسعرة في البورصة، ج ر ج ج العدد 22، المؤرخة في 27 مارس سنة 2005.

22) نظام رقم 08_02 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال تعاونيات الادخار والقرض، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009.

23) نظام رقم 08_03 المؤرخ في 21 يوليو سنة 2008، يحدد شروط الترخيص بإقامة تعاونيات الادخار والقرض و اعتمادها، ج ر ج ج العدد 15، المؤرخة في 8 مارس سنة 2009.

24) نظام رقم 08_04 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2008، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2008.

25) نظام رقم 12_03 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، ج ر ج ج العدد 12، المؤرخة في 27 فبراير سنة 2013.

26) نظام رقم 14_01 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتضمن نسب الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014.

27) نظام رقم 14_02 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بالمخاطر الكبرى وبالمساهمات، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014.

28) نظام رقم 14_03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2014، يتعلق بتصنيف المستحقات والالتزامات بالتوقيع للبنوك والمؤسسات المالية وتكوين المؤونات عليها، ج ر ج ج العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر سنة 2014.

29) نظام رقم 14_04 المؤرخ في29 سبتمبر سنة 2014، يحدد شروط تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج بموجب الاستثمار في الخارج من طرف المتعاملين الاقتصاديين الخاضعين للقانون الجزائري، ج ر ج ج العدد 63، المؤرخة في 22 أكتوبر سنة 2014.

30) نظام رقم 15_01 المؤرخ في 19 فبراير سنة 2015، يتعلق بعمليات خصم السندات العمومية، إعادة خصم السندات الخاصة والتسبيقات والقروض للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في 8 يوليو سنة 2015.

31) النظام رقم 16_02 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2016، يحدد سقف التصريح باستيراد وتصدير الأوراق النقدية و/أو الأدوات القابلة للتداول المحررة بالعملات الأجنبية القابلة للتحويل بصفة حرة من طرف المقيمين وغير المقيمين، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2016.

32) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 16_03 المؤرخ في أول سبتمبر سنة 2016، والمتعلق بالضمانات التي يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار تقديمها فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية والمهارات المهنية، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017.

33) نظام ل.ت.ع.ب.م رقم 16_04 المؤرخ في 25 أكتوبر سنة 2016، والمتعلق بقواعد الأخلاقيات الأساسية التي يجب أن تلتزم بها شركة تسيير صناديق الاستثمار، ج ر ج ج العدد 25، المؤرخة في 19 أبريل سنة 2017.

34) النظام الداخلي للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 26 فبراير سنة 2017.

ج_6/ قرارات سلطات الضبط المستقلة:

1) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 08/س خ/ر م/2002 المؤرخ في 2002/7/8، يتعلق بالإجراءات في حالة النزاع المتعلق بالربط البيني وكذلك في حالة التحكيم. www.arpt.dz.

2) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 32/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 28 غشت 2005، المتعلق بالنزاع الخاص بوجوب دفع باقي الحسابات التوصيل البيني بين المتعاملين اوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر. www.arpt.dz.

3) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 33/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 28 غشت 2005، المتعلق بالنزاع الخاص بدفع رصيد فواتير التوصيل البيني بين المتعاملين اوراسكوم تيليكوم الجزائر واتصالات الجزائر. www.arpt.dz.

4) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 39/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 25 أكتوبر 2005، المتعلق بالنزاع المعارض لمزودي خدمة الانترنت/ شبكة الاتصالات اللاسلكية للشركة ذات أسهم ايبات IPAT للمتعامل اتصالات الجزائر حول تعديل أحكام الاتفاقية الشراكة الخاصة بـADSL.www.arpt.dz .

5) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 43/ س خ/ رم/ س ض ب م س ل/ 2005 المؤرخ في 6 ديسمبر 2005، المتعلق بادعاءات المتعامل اتصالات الجزائر حول التحايل المتوقع من اوراسكوم تيليكوم الجزائر.www.arpt.dz.

6) قرار ل.ض.ك.غ رقم ق/04_07/ل م المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2007، يحدد شروط وكيفيات منح التراخيص لإنجاز واستغلال الخطوط المباشرة للكهرباء وقنوات الغاز المباشرة. www.creg.gov.dz.

7) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 11/س خ/ رم/س ض ب م س ل، المؤرخ في 14 يوليو 2008، يحدد شروط وكيفيات التعرف على هوية حائزي بطاقات الدفع المسبق لمتعاملي الهاتف الخلوي من نوع GSM. www.arpt.dz.

8) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 58 /أخ/ ر م/س ض ب م/2015، المؤرخ في 2015/9/14، المحدد للشروط العامة لإقامة واستغلال الشبكات الخاصة التي تستخدم المجال العمومي بما في ذلك الهرتيزي والشبكات الخاصة التي تستعمل حصريا سعات مستأجرة من المتعاملين الحاصلين على الرخصة. www.arpt.dz.

9) قرار س.ض.ب.م.س.ل رقم 36/أخ/رم/س ض ب م، المؤرخ في 2016/3/21، المحدد لشروط الانتقال عن بعد من شبكة إلى شبكة أخرى لنفس المتعامل، لصالح مشتركيه المحددين الهوية والحائزين على بطاقات الشرائح SIM /USIM المسبقة الدفع. www.arpt.dz.

10) قرار س.ض.ب.م.س.ل المجلس رقم 37/أخ/ر م/س ض ب م/2016 المؤرخ في 2016/3/21، يتضمن نظام التحكيم الخاص بسلطة الضبط للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. www.arpt.dz.

ج_7/ المقررات:

1) مقرر رقم 13_01 المؤرخ في 2 يناير سنة 2013، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 11، المؤرخة في 24 فبراير سنة 2013.

2) مقرر رقم 14_01 المؤرخ في 2 يناير سنة 2014، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 13، المؤرخة في 9 مارس سنة 2014.

3) مقرر رقم 15_01 المؤرخ في 4 يناير سنة 2015، يتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج العدد 6، المؤرخة في 10 فبراير سنة 2015.

2/ النصوص الرسمية الخاصة بالمملكة المغربية:

أ/ الدساتير:

1) دستور المملكة المغربية لسنة 1972 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_72_061 المؤرخ في 10 مارس سنة 1972، ج ر م م عدد 3098، المؤرخة في 15 مارس سنة 1972. المراجع بموجب الظهير الشريف رقم 1_92_155 المؤرخ في 9 أكتوبر 1992 صادر بتنفيذ نص مراجعة الدستور، ج ر م م عدد 4172، المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1992. المراجع بموجب الظهير الشريف رقم 1_96_157 المؤرخ في 7 أكتوبر 1996 صادر بتنفيذ نص الدستور المراجع، ج ر م م عدد 4420 المؤرخة في 10 أكتوبر 1996.(ملغى)

2) دستور المملكة المغربية لسنة 2011 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-11-91 المؤرخ في 29 يوليو سنة 2011، ج ر م م عدد 5964 مكرر، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2011.

ب/ القوانين التنظيمية:

1) القانون التنظيمي رقم 12_02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_12_20 المؤرخ في 17 يوليو 2012، ج ر م م عدد 6066، المؤرخة في 19 يوليو 2012. مغير ومتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 14_12، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_61 المؤرخ في 2 يونيو 2015، ج ر م م عدد 6368، المؤرخة في 11 يونيو 2015. مغير ومتمم بموجب القانون التنظيمي رقم 16_23، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_16_120 المؤرخ في 10 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6490، المؤرخة في 11 أغسطس 2016.

2) القانون التنظيمي رقم 14_111 المتعلق بالجهات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_83 المؤرخ في 7 يوليو 2015، ج ر م م عدد 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

3) القانون التنظيمي رقم 14_112 المتعلق بالعمالات والأقاليم، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_84 المؤرخ في 7 يوليو 2015، ج ر م م عدد 6980، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

4) القانون التنظيمي رقم 14_113 المتعلق بالجماعات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_85 المؤرخ في 7 يوليو 2015، ج ر م م عدد 6380، المؤرخة في 23 يوليو 2015.

ت/ القوانين:

1) الظهير الشريف رقم 1_57_223 المؤرخ في 27 شتنبر 1957، يتعلق بالمجلس الأعلى، ج ر م م عدد 2347، المؤرخة في 18 أكتوبر سنة 1957. مغير ومتمم.

2) القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 008_58_1 المؤرخ في 24 فبراير 1958، ج ر م م عدد 2372، المؤرخة في 11 أبريل 1958. مغير ومتمم.

3) مجموعة القانون الجنائي، المصادق عليها بموجب الظهير الشريف رقم 413_59_1 المؤرخ في26 نوفمبر سنة 1962، ج ر م م عدد 2640 مكرر، المؤرخة في 5 يونيو 1963. مغير ومتمم.

4) المرسوم الملكي رقم 65_514 المؤرخ في الفاتح نوفمبر 1966، بمثابة قانون يتعلق بالمساعدة القضائية، ج ر م م عدد 2820، المؤرخة في 16 نوفمبر1966. مغير بموجب المادة 15 من الظهير الشريف رقم 280_92_1، الصادر في 29 ديسمبر 1992، معتبر بمثابة قانون المالية لسنة 1993، ج ر م م عدد 4183، المؤرخة في 30 ديسمبر 1992.

5) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 338_74_1 المؤرخ في 15 يوليوز سنة 1974، يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة، ج ر م م عدد 3220، المؤرخة في 17 يوليوز سنة 1974. مغير ومتمم.

6) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 447_74_1 المؤرخ في 28 شتنبر سنة 1974، الصادر بالمصادقة على نص المسطرة المدنية، ج ر م م عدد 3230 مكرر، المؤرخة في 30 شتنبر سنة 1974. مغير ومتمم.

7) الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 467_74_1 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 1974، يكون النظام الأساسي لرجال القضاء، ج ر م م عدد 3237، المؤرخة في 13 نوفمبر 1974. مغير ومتمم.

8) القانون رقم 88_9 المتعلق بالقواعد المحاسبية الواجب على التجار العمل بها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 138_92_1 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1992، ج ر م م عدد 4183، المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 1992.

9) القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225_91_1 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 1993، ج ر م م عدد 4227، المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 1993.

10) القانون رقم 94_35 المتعلق ببعض سندات الديون القابلة للتداول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 3_95_1 المؤرخ في 26 يناير 1995، ج ر م م عدد 4293، المؤرخة في 8 فبراير 1995. مغير بموجب المادة 76 من القانون رقم 96_35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246_96_1 المؤرخ في 9 يناير 1997، ج ر م م عدد 4448، المؤرخة في 16 يناير 1997. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 06_33 المتعلق بتسنيد الديون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 95_08_1 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، ج ر م م عدد 5684، المؤرخة في 20 نوفمبر 2008.

11) القانون رقم 96_35 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 246_96_1 المؤرخ في 9 يناير 1997، ج ر م م عدد 4448، المؤرخة في 16 يناير 1997. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 02_43، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 20_04_1 المؤرخ في 21 أبريل 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل 2004.

12) القانون رقم 96-24 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 162-97-1 المؤرخ في 7 أغسطس سنة 1997، ج ر م م عدد 4518، المؤرخة في 18 سبتمبر سنة 1997. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 99_79، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123_01_1 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2001، ج ر م م عدد 4914، المؤرخة في 5 يوليو سنة 2001. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 01_55، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 154_04_1 المؤرخ في 4 نوفمبر سنة 2004، ج ر م م عدد 5263، المؤرخة في 8 نوفمبر سنة 2004. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 06_29، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 43_07_1 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، ج ر م م، عدد 5520، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2007. مغير بموجب القانون رقم 12_93، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 57_13_1 المؤرخ في 17 يونيو سنة 2013، ج ر م م عدد 6166، المؤرخة في 4 يوليو 2013.

13) القانون رقم 99-06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 225-00-1 المؤرخ في 5 يونيو سنة 2000، ج ر م م عدد 4810، المؤرخة في 6 يوليو سنة 2000.(ملغى)

14) القانون رقم 03_01 بشأن إلزام الإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية بتعليل قراراتها الإدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 202_02_1 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2002، ج ر م م عدد 5029، المؤرخة في 12 أغسطس سنة 2002.

15) المرسوم بقانون رقم 663_02_2 المؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2002، الصادر بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، ج ر م م عدد 5038، المؤرخة في 12 سبتمبر سنة 2002.

16) القانون رقم 99_17 المتعلق بمدونة التأمينات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 238_02_1 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2002، ج ر م م عدد 5054، المؤرخة في 7 نوفمبر سنة 2002.

17) القانون رقم 00_65 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 296_02_1 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2002، ج ر م م عدد 5058، المؤرخة في 21 نوفمبر سنة 2002.

18) القانون رقم 01_22 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 255_02_1 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 2002، ج ر م م 2078، المؤرخة في 30 يناير 2003.

19) القانون رقم 02_62 القاضي بالمصادقة على المرسوم بقانون رقم 663_02_2 المؤرخ في(10 سبتمبر 2002) بإنهاء احتكار الدولة في ميدان البث الإذاعي والتلفزي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 22_03_1 المؤرخ في 24 مارس سنة 2003، ج ر م م عدد 5096، المؤرخة في 3 أبريل سنة 2003.

20) القانون رقم 03_26 المتعلق بالعروض العمومية في سوق البورصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_04_21 المؤرخ في 21 أبريل 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل 2004. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 06_46، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_07_11 المؤرخ في 17 أبريل 2007، ج ر م م عدد 5519، المؤرخة في 23 أبريل 2007. مغير ومتمم بموجب المادتين 122، 123 من القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_16_151 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.

21) القانون رقم 77.03 يتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_04_257 المؤرخ في 7 يناير سنة 2005، ج ر م م عدد 5288، المؤرخة في 3 فبراير سنة 2005. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 14_96، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_123 المؤرخ في 4 أغسطس 2015، ج ر م م عدد 6389، المؤرخة في 24 أغسطس 2015. متمم بموجب القانون رقم 13_83، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_120 المؤرخ في 4 أغسطس 2015، ج ر م م عدد 6389، المؤرخة في 24 أغسطس 2015. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 16_66، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_16_155 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.

22) القانون رقم 03_80 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_06_07 المؤرخ في 14 فبراير سنة 2006، ج ر م م عدد 5398، المؤرخة في 23 فبراير سنة 2006.

23) القانون رقم 05_41 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي للرأسمال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_06_13 المؤرخ في 14 فبراير 2006، ج ر م م عدد 5404، المؤرخة في 16 مارس 2006. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 14_18، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_15_07 المؤرخ في 19 فبراير 2015، ج ر م م عدد 6342، المؤرخة في 12 مارس 2015.

24) القانون رقم 05_43 المتعلق بمكافحة غسل الأموال، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_07_79 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، ج ر م م عدد 5522، المؤرخة في 3 ماي سنة 2007.

25) القانون رقم 05_53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_07_129 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2007، ج ر م م عدد 5584، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2007.

26) القانون رقم 06_33 المتعلق بتسنيد الديون، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_08_95 المؤرخ في 20 أكتوبر 2008، ج ر م م عدد 5684، المؤرخة في 20 نوفمبر 2008. مغير بموجب القانون رقم 14_05 المتعلق بتسنيد الأصول، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1_14_144 المؤرخ في 22 أغسطس 2014، ج ر م م عدد 6290، المؤرخة في 11 سبتمبر 2014.

27) القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 03_11_1 المؤرخ في 18 فيفري سنة 2011، ج ر م م عدد 5932، المؤرخة في 7 أبريل سنة 2011.

28) القانون رقم 12_45 المتعلق بإقراض السندات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 56_12_1 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012، ج ر م م عدد 6120، المؤرخة في 24 يناير 2013.

29) القانون رقم 12_44 المتعلق بدعوة الجمهور إلى الاكتتاب وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية والهيئات التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 55_12_1 المؤرخ في 28 ديسمبر 2012، ج ر م م عدد 6120، المؤرخة في 24 يناير 2013. مغير ومتمم بموجب المادتين 124، 125 من القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.

30) القانون رقم 12_08 المتعلق بالهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 16_13_1 المؤرخ في 13 مارس سنة 2013، ج ر م م عدد 6142، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2013.

31) القانون رقم 12_43 المتعلق بالهيئة المغربية لسوق الرساميل، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 21_13_1 المؤرخ في 13 مارس سنة 2013، ج ر م م عدد 6142، المؤرخة في 11 أبريل سنة 2013.

مغير بموجب القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.

32) القانون رقم 12_64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10_14_1 المؤرخ في 6 مارس سنة 2014، ج ر م م عدد 6240، المؤرخة في 20 مارس سنة 2014.

33) القانون رقم 12_42 المتعلق بالسوق الآجلة للأدوات المالية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 96_14_1 المؤرخ في 20 ماي 2014، ج ر م م عدد 6263، المؤرخة في 9 يونيو 2014.

34) القانون رقم 12_104 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 116_14_1 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2014، ج ر م م عدد 6276، المؤرخة في 24 يوليو سنة 2014.

35) القانون رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 117_14_1 المؤرخ في 30 يونيو سنة 2014، ج ر م م عدد 6276، المؤرخة في 24 يوليو سنة 2014.

36) القانون رقم 12_113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 65_15_1 المؤرخ في 9 يونيو 2015، ج ر م م عدد 6374، المؤرخة في 2 يوليو 2015.

37) القانون رقم 14_70 المتعلق بهيئات التوظيف الجماعي العقاري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 130_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.

38) القانون رقم 14_19 المتعلق ببورصة القيم وشركات البورصة والمرشدين في الاستثمار المالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 151_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6501، المؤرخة في 19 سبتمبر 2016.

39) القانون رقم 15_11 المتعلق بإعادة تنظيم الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 123_16_1 المؤرخ في 25 أغسطس 2016، ج ر م م عدد 6502، المؤرخة في 22 سبتمبر 2016.

ج/ النصوص التنظيمية:

ج_1/ الظهائر الشريفة:

1) الظهير الشريف رقم 12_90_1 المؤرخ في 20 أبريل سنة 1990، يتعلق بالمجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج ر م م عدد 4044، المؤرخة في 2 ماي سنة 1990.(ملغى)

2) الظهير الشريف رقم 211_93_1 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1993، يتعلق ببورصة القيم، ج ر م م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 96_34، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 245_96_1 المؤرخ في 9 يناير سنة 1997، ج ر م م عدد 4448، المؤرخة في 16 يناير سنة 1997. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 00_29، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 265_00_1 المؤرخ في فاتح سبتمبر سنة 2000، ج ر م م عدد 4828، المؤرخة في 7 سبتمبر سنة 2000. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 01_52، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 18_04_1 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2004. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 06_45، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 10_07_1 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، ج ر م م عدد 5519، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2007. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 09_43، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 144_11_1 المؤرخ في 17 أغسطس سنة 2011، ج ر م م عدد 5980، المؤرخة في 22 سبتمبر سنة 2011.(ملغى)

3) الظهير الشريف رقم 212-93-1 المؤرخ في 21 سبتمبر 1993، يتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها، ج ر م م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 01_23، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 17_04_1 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2004. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 06_44، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 09_07_1 المؤرخ في 17 أبريل سنة 2007، ج ر م م عدد 5519، المؤرخة في 23 أبريل سنة 2007.(ملغى)

4) الظهير الشريف رقم 213_93_1 المؤرخ في 21 سبتمبر سنة 1993، يتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، ج ر م م عدد 4223، المؤرخة في 6 أكتوبر سنة 1993. مغير ومتمم بموجب القانون رقم 01_53، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 19_04_1 المؤرخ في 21 أبريل سنة 2004، ج ر م م عدد 5207، المؤرخة في 26 أبريل سنة 2004.

5) الظهير الشريف رقم 350_00_1 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2001، يتعلق بإعادة تنظيم المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان، ج ر م م عدد 4926، المؤرخة في 16 أغسطس سنة 2001.(ملغى)

6) الظهير الشريف رقم 298_01_1 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2001، الصادر بإحداث مؤسسة ديوان المظالم، ج ر م م عدد 4963، المؤرخة في 24 ديسمبر سنة 2001.(ملغى)

7) الظهير الشريف رقم 212-02-1 المؤرخ في 31 أغسطس سنة 2002، يقضي بإحداث الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري، ج ر م م عدد 5035، المؤرخة في 2 سبتمبر سنة 2002. مغير بموجب الظهير الشريف رقم 302_03_1 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2003، ج ر م م عدد 5160، المؤرخة في 13 نوفمبر سنة 2003. مغير ومتمم بموجب الظهير الشريف رقم 189-07-1 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2007، ج ر م م عدد 5584، المؤرخة في 6 ديسمبر سنة 2007. مغير ومتمم بموجب الظهير الشريف رقم 73_08_1 المؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2008، ج ر م م عدد 5679، المؤرخة في 3 نوفمبر سنة 2008 (ملغى).

8) الظهير الشريف رقم 208_07_1 المؤرخ في 21 ديسمبر 2007، الصادر بإحداث مجلس الجالية المغربية بالخارج، ج ر م م عدد 5600، المؤرخة في 31 يناير 2008.

9) الظهير الشريف رقم 08-08-1 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2007، الصادر بتعيين رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج، ج ر م م عدد 5600، المؤرخة في 31 يناير سنة 2008.

10) الظهير الشريف رقم 09-08-1 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2007، الصادر بتعيين الأمين العام لمجلس الجالية المغربية بالخارج، ج ر م م عدد 5600، المؤرخة في 31 يناير سنة 2008.

11) الظهير الشريف رقم 19-11-1 المؤرخ في فاتح مارس سنة 2011، الصادر بإحداث المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ج ر م م عدد 5922، المؤرخة في 3 مارس سنة 2011.

12) الظهير الشريف رقم 25-11-1 المؤرخ في 17 مارس سنة 2011، الصادر بإحداث مؤسسة الوسيط، ج ر م م عدد 5926، المؤرخة في 17 مارس سنة 2011.

ج_2/ المراسيم:

1) المرسوم رقم 813_97_2، المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، الصادر بتطبيق أحكام القانون رقم 96_24 المتعلق بالبريد والمواصلات في ما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ج ر م م عدد 4564، المؤرخة في 26 فبراير سنة 1998.

2) المرسوم رقم 158_98_2 المؤرخ في 25 فبراير سنة 1998، الصادر بتعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، ج ر م م عدد 4564، المؤرخة في 26 فبراير سنة 1998.

3) المرسوم رقم 854_00_2 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 2001، الصادر لتطبيق القانون رقم 99_06 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، ج ر م م عدد 4938، المؤرخة في 27 سبتمبر سنة 2001.(ملغى).

4) المرسوم رقم 772_05_2 المؤرخ في 13 يوليو 2005، يتعلق بالإجراءات المتبعة أمام الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات في ما يتعلق بالنزاعات والممارسات المنافية لقواعد المنافسة وعمليات التركيز الاقتصادي، ج ر م م عدد 5336، المؤرخة في 21 يوليو 2005.

5) المرسوم رقم187_06_02 المؤرخ في 25 يوليو 2006، الصادر بتحديد عدد محاكم الاستئناف الإدارية ومقارها ودوائر اختصاصها، ج ر م م عدد 5447، المؤرخة في 14 أغسطس 2006.

6) المرسوم رقم 1228_05_2 المؤرخ في 13 مارس سنة 2007، الصادر بإحداث الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، ج ر م م عدد 5513، المؤرخة في 2 أبريل سنة 2007.(ملغى)

7) المرسوم رقم 518_08_2 المؤرخ في 21 ماي 2009، الصادر لتطبيق المواد 13 و14 و15 و21 و23 من القانون رقم 05_53 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، ج ر م م عدد 5744، المؤرخة في 18 يونيو سنة 2009.

8) المرسوم رقم 171_16_2 المؤرخ في 10 ماي 2016، الصادر بتطبيق القانون رقم 12_64 القاضي بإحداث هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، ج ر م م عدد 6469، المؤرخة في 30 ماي 2016.

ج_3/ القرارات الوزارية:

2) قرار وزير الاقتصاد والمالية رقم 16_2169 الصادر في 14 يوليو 2016 بالمصادقة على النظام العام للهيئة المغربية لسوق الرساميل، ج ر م م عدد 6571، المؤرخة في 22 ماي 2017.

ج_4/ قرارات سلطات الضبط المستقلة:

1) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02_03 المؤرخ في 15 فبراير 2002، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م عدد 5080، المؤرخة في 6 فبراير 2003.

2) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 02_10 المؤرخ في 16 يوليو 2002، يتعلق بتحديد المواصفات التقنية للموافقة على المعدات الطرفية والتجهيزات الراديو كهربائية، ج ر م م عدد 5080، المؤرخة في 6 فبراير 2003.

3) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03_07 المؤرخ في 25 ديسمبر 2003، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م العدد 5218، المؤرخة في 3 يونيو 2004.

4) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 03_08 المؤرخ في 25 ديسمبر 2003، يتعلق بتحديد شروط إحداث واستغلال نقط ولوج عمومية لشبكة محلية راديو كهربائية، ج ر م م عدد 5218، المؤرخة في 3 يونيو 2004.

5) قرار"م أ ت س ب" رقم 06_03 المؤرخ في 15 فبراير سنة 2006، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس متابعة برامج متعهدي الاتصال السمعي البصري. www.haca.ma.

6) قرار"م أ ت س ب" رقم 46_06 المؤرخ في 26 شتنبر 2006، بشأن قواعد ضمان التعبير عن تعددية تيارات الفكر والرأي في خدمات الاتصال السمعي البصري خارج فترات الانتخابات.www.haca.ma.

7) قرار"م أ ت س ب" رقم 14_04 المؤرخ في 2007/5/25، المتعلق بضمان التعددية السياسية خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة(2007) في وسائل الاتصال السمعي البصري. www.haca.ma.

8) قرار"م أ ت س ب" رقم 10_81 المؤرخ في 24 نوفمبر 2010، المتعلق بالمعايير القانونية والتقنية المطبقة لقياس المتابعة. www.haca.ma.

9) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 10_07 المؤرخ في 13 أكتوبر 2010، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م عدد 5913، المؤرخة في 31 يناير 2011.

10) قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 11_04 المؤرخ في 19 يناير2011، القاضي بتعديل الملحق رقم 1 من قرار المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري رقم 09_30 المؤرخ في 8 يوليو 2009 القاضي بمنح الإذن من أجل تسويق باقة "بيس باي ميدينت" لشركة" ميدينت ورك تي في "، ج ر م م عدد 5922، المؤرخة في 3 مارس سنة 2011.

11) قرار"م أ ت س ب" رقم 11_46 المؤرخ في 11 أكتوبر 2011، المتعلق بضمان التعددية السياسية في وسائل الاتصال السمعي البصري خلال فترة الانتخابات التشريعية العامة(2011).www.haca.ma.

12) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13_05 المؤرخ في 5 أبريل 2013، يتعلق بتحديد شروط إقامة واستغلال شبكات WIFI ذات استعمال خارجي(Wifi Outdoor) بالمغرب، ج ر م م عدد 6183، المؤرخة في 2 سبتمبر 2013.

13) قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 13_08 المؤرخ في 20 يونيو 2013، يتعلق بتحديد الشروط التقنية لاستعمال التجهيزات الراديو كهربائية المكونة من أجهزة منخفضة القوة ومحدودة المدى، ج ر م م عدد 6184، المؤرخة في 5 سبتمبر 2013.

14) قرار المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 14_12 المؤرخ في 21 نوفمبر 2014، يتعلق بكيفيات التدبير الإداري والتقني والتجاري لأسماء مجال الإنترنيت"ma"، ج ر م م عدد 6332، المؤرخة في 5 فبراير 2015.

د/ الأنظمة الداخلية:

1) النظام الداخلي لمؤسسة الوسيط، ج ر م م عدد 6033، المؤرخة في 26 مارس سنة 2012.

2) النظام الداخلي للمجلس الوطني لحقوق الإنسان. www.cndh.ma.

ثانيا: القرارات الصادرة في مجال سلطات الضبط المستقلة:

أ/ قرارات المجلس الدستوري المغربي:

1) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_829 المؤرخ في 4 فبراير 2012، يتعلق بمطابقة النظام الداخلي لمجلس النواب لمقتضيات الدستور، ج ر م م عدد 6021، المؤرخة في 13 فبراير 2012.

2) قرار المجلس الدستوري المغربي رقم 12_854 المؤرخ في 3 يونيو 2012، يتعلق بالقانون التنظيمي رقم 12_02 المتعلق بالتعيين في المناصب العليا تطبيقا لأحكام الفصلين 49 و92 من الدستور، ج ر م م عدد 6054، المؤرخة في 7 يونيو 2012.

ب/ قرارات مجلس الدولة الجزائري:

1) قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 012101 بتاريخ2003/4/1، الغرفة الثالثة، البنك الجزائري الدولي (AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 3، 2003، ص ص، 135_138.

2) قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 12101 بتاريخ 2003/04/01، الغرفة الثالثة، الجيريان أنتارنسيونال بنك(شركة AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 64_67.

3) قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 002111، بتاريخ 2000/5/8، الغرفة الخامسة، يونين بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 68_71.

4) قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 002138 بتاريخ 2000/5/8، الغرفة الخامسة، يونيون بنك ضد محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 75_79.

5) قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 006570، بتاريخ2001/2/27، الغرفة الخامسة، محافظ بنك الجزائر ضد يونين بنك، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 80_83.

6) قرار مجلس الدولة الجزائري، ملف رقم 014489، بتاريخ2003/4/1، الغرفة الخامسة، الجبريان أنترناسيونال بنك (AIB) ضد محافظ البنك المركزي ومن معه، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 84_85.

ج/ قرارات المحكمة العليا الجزائرية:

1) قرار المحكمة العليا الجزائرية، ملف رقم 257059 بتاريخ 2003/10/14، قضية(م_م_أ) ضد (المركز الوطني للسجل التجاري)، المجلة القضائية الجزائرية، العدد 2، 2003، ص ص، 150_ 153.

د/ قرارات سلطات الضبط المستقلة في المغرب:

1) قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 04_05 المؤرخ في الفاتح فبراير 2005، بشأن شكاية حزب العدالة والتنمية ضد صورياد القناة الثانية. www.haca.ma.

2) قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 06_05 المؤرخ في 13 أبريل 2005، بشأن شكاية "الجمعية المغربية لحقوق الإنسان" ضد"الإذاعة والتلفزة المغربية" و"شركة صورياد_ القناة الثانية". www.haca.ma.

3) قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 08_05 المؤرخ في 20 ماي 2005، بشأن الشكاية المقدمة من طرف السيد الأمين بوخبزة ضد القناة التلفزية الثانية. www.haca.ma.

4) قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 09_05 المؤرخ 20 ماي 2005، المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف فرع طانطان الكونفدرالية الديمقراطية للشغل ضد المحطة الجهوية للتلفزة المغربية بالعيون. www.haca.ma.

5) قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 08_06 المؤرخ في 19 أبريل 2006، المتعلق بالشكاية المقدمة من طرف حزب الاتحاد الديمقراطي ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. www.haca.ma.

6) قرار" م.أ.ت.س.ب" رقم 08_08 المؤرخ في 2 أبريل 2008، المتعلق بشكاية المنظمة الديمقراطية للشغل ضد شركة صورياد_ القناة الثانية. www.haca.ma.

7) قرار"م.أ.ت.س.ب" رقم 08_19 المؤرخ في 28 ماي 2008، بشأن شكاية الجمعية المغربية لحقوق الإنسان ضد الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة. www.haca.ma.

8) قرار مجلس القيم المنقولة المغربي المؤرخ في 30 مارس 2011، المتضمن عقوبة تأديبية ومالية في حق شركة"أوروبورصة". www.ammc.ma.

9) قرار العقوبة الصادر عن مجلس القيم المنقولة المغربي رقم SN/EM /003/ 2012 المؤرخ في 9 ماي 2012 المتعلق بشركةIB MAROC. www.ammc.ma.

10) قرار ل.ت.و.و.ت.م رقم 14/11 المؤرخ في 9 يوليو 2014، يتعلق بعريضة النزاع التي تقدمت بها شركة ميدي تيليكوم ضد شركة اتصالات المغرب بخصوص الشروط المالية والعملياتية لعرض الوصلات المؤجرة للربط (Liaisons Louées d'Aboutement-LLA) لشركة اتصالات المغرب. www.anrt.ma.

ثالثا: آراء المجلس الدستوري الجزائري:

1) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 06/ ر ق ع/ م د/ 98، المؤرخ في 19 مايو سنة 1998، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله للدستور، ج ر ج ج العدد 37، المؤرخة في أول يونيو سنة 1998.

2) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 10/ ر ن د/ م د/ 2000، المؤرخ في 13 مايو سنة 2000، يتعلق بمراقبة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، ج ر ج ج العدد 46، المؤرخة في 30 يوليو سنة 2000.

3) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ر ق ع/ م د/ 04، المؤرخ في 22 غشت سنة 2004، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء للدستور، ج ر ج ج العدد 57، المؤرخة في 8 سبتمبر سنة 2004.

4) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 01/ ر ق ع/ م د/ 05، المؤرخ في 17 يونيو سنة 2005، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، ج ر ج ج العدد 51، المؤرخة في 20 يوليو سنة 2005.

5) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ ر م د/ 11، المؤرخ في 6 يوليو سنة 2011، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98_01، المؤرخ في 30 مايو سنة 1998، والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج العدد 43، المؤرخة في 3 غشت سنة 2011.

6) رأي المجلس الدستوري الجزائري رقم 02/ر.م.د/12 المؤرخ في 8 يناير سنة 2012، يتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور، ج ر ج ج العدد 2، المؤرخة في 15 يناير سنة 2012.

رابعا: المعاجم والقواميس:

1) د/ جبور عبد النور، د/إدريس سهيل، **المنهل_قاموس فرنسي عربي**، الطبعة الخامسة، دار العلم للملايين_دار الآداب، بيروت: لبنان، يناير1979.

2) دوهاميل أوليفيه، ميني ايف، **المعجم الدستوري**، ترجمة منصور القاضي، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1996.

3) مراد عبد الفتاح، **المعجم القانوني رباعي اللغة_فرنسي، انجليزي، إيطالي، عربي_شرح تأصيلي وتحليلي مقارن للمصطلحات المستعملة في اللغة الفرنسية وما يقابلها في اللغات الانجليزية والإيطالية والعربية والشريعة الإسلامية**، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، د س ن.

4) نجار ابراهيم، بدوي أحمد زكي، شلالا يوسف، **القاموس القانوني الجديد_فرنسي_عربي**، مكتبة لبنان، 2006.

II_ قائمة المراجع:

أولا: الكتب المتخصصة:

أ/ باللغة العربية:

1) أبودرار عبد السلام، **المقومات الأساسية للهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة في ضوء مشروع القانون رقم12.13**، الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة، الرباط، المغرب، يوليوز 2013.

2) د/ الشناق معين فندي، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.

3) د/ النويضي عبد العزيز، **الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في المغرب(دراسة في النشأة والمهام)**، الطبعة الأولى، دار الأمان، الرباط، المغرب، 2004.

4) د/ باينة عبد القادر، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة التدبير الإداري)**، الطبعة الأولى، الجزء الأول، دار القلم، الرباط، المغرب، 2012.

5)، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة ضبط الأعمال التقنية)**، الطبعة الأولى، الجزء الثاني، دار القلم، الرباط: المغرب، 2012.

6)، **الهيئات المتخصصة في مجال الرقابة الإدارية (الهيئات المتخصصة المشاركة في مراقبة إحكام تدبير الأعمال المالية)**، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار القلم، الرباط، المغرب، 2012.

7) بن عبد الرحمان أيمن، **تطور النظام المصرفي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، د س ن.

8) بوجملين وليد، **سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2011.

9)، **قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2015.

10) د/ تيورسي محمد، **الضوابط القانونية للحرية التنافسية في الجزائر**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

11) سمير اللحام رنا، **السلطات الإدارية المستقلة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2015.

12) شرواط حسين، **شرح قانون المنافسة على ضوء الأمر: 03_03 المعدل والمتمم بالقانون: 08_12 المعدل والمتمم بالقانون:10_05 ووفقا لقرارات مجلس المنافسة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

13) د/ طارق حسن، **هيئات الحكامة في الدستور_السياق، البنيات والوظائف**، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(سلسلة مؤلفات وأعمال جامعية)، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد 110، 2016.

14) عجرود وفاء، **اللجنة المصرفية وضبط النشاط المصرفي**، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2014.

15) د/كتو محمد الشريف، **قانون المنافسة والممارسات التجارية وفقا للأمر 03_03 والقانون 04_02**، دار بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010.

16) د/ محمد شلبي أمل، **التنظيم القانوني للمنافسة ومنع الاحتكار_دراسة مقارنة**، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر، 2008.

ب/ باللغة الفرنسية:

1) Du Marais Bertrand, **droit public de la régulation économique**, PSPD, paris, France, 2004.
2) Gentot Michel, **les autorités administratives indépendantes,** Deuxième Édition, édition Montchrestien, paris, France,1994.
3) Guédon Marie-José, **les autorités administratives indépendantes,** LGDJ, paris, France,1991.
4) Hervieu Merryl, **Les autorités administratives indépendantes et le renouvellement du droit commun des contrats**, Dalloz, France, 2012.
5) Medjnah Mourad, **Les rapports entre autorités de régulation en matière de concurrence**, L'Harmattan, paris, France, 2013.
6) D/Sylvie Thomasset-pierre, **l'autorité de régulation boursière face aux garanties processuelles fondamentale**, LGDJ, paris, France, 2003.
7) Taton Xavier, **les recours juridictionnels en matière de régulation (énergie, communication électroniques, audiovisuel, transports, finance et concurrence)**, Edition Larcier, 2010.
8) D/Zouaimia Rachid, **les autorités administratives indépendantes et la régulation économique en Algérie**, Edition HOUMA, Alger, 2005.
9) ……....,**droit de la régulation économique**, Berti Editions, Alger, 2006 .
10).....,**les instruments juridiques de la régulation économique en Algérie**, Edition BELKEISE, Alger, 2012.
11) …….., **les autorités de régulation financière en Algérie**، Edition BELKEISE, Alger, 2013.
12)....., **les autorités de régulation indépendantes face aux exigences de la gouvernance,** Edition BELKEISE, Alger, 2013.

ثانيا: المؤلفات العامة:

أ/ باللغة العربية:

1) الحديثي عمر فخري، **حق المتهم في محاكمة عادلة–دراسة مقارنة،** الطبعة الثانية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.

2) د/ الدراري أحمد، **مسطرة إيقاف تنفيذ القرارات الإدارية_دراسة فقهية قضائية مقارنة،** دار الآفاق المغربية للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 2012.

3) د/ الصروخ مليكة، **القانون الإداري_دراسة مقارنة،** الطبعة السادسة، نشر وتوزيع الشركة المغربية لتوزيع الكتاب، الدار البيضاء، المغرب، 2006.

4) د/ الفرايزي أمال، **ضمانات التقاضي_دراسة تحليلية مقارنة بين النظام القضائي الإسلامي، السعودي، المصري، الفرنسي"محاولة للتنظير العلمي"**، منشأة المعارف، الاسكندرية، مصر، 1990.

5) د/ المساوي محمد، **الهيئات الاستشارية وأثرها على العمل البرلماني في المغرب**، توزيع مكتبة الرشاد سطات، المغرب، 2015.

6) د/ باهي أبو يونس محمد، **الرقابة القضائية على شرعية الجزاءات الإدارية العامة_الغرامة، الحل، الوقف، الإزالة، سحب وإلغاء التراخيص، الغلق الإداري**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، مصر، 2000.

7) د/ بعلي محمد الصغير، **القانون الإداري(التنظيم الإداري_النشاط الإداري)**، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2013.

8) د/ بلخال عبد الفتاح، د/باسك منار محمد، **التنظيم الإداري**، دار أبي رقراق للطباعة والنشر، الرباط، المغرب، 2016.

9) د/ بلودنين أحمد، **الوجيز في القانون البنكي الجزائري**، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2009.

10) د/ بنجلون عصام، **الاتجاهات الحديثة للقضاء الإداري في مراقبة جوهر ملاءمة القرارات الإدارية دراسة مقارنة)**، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2011.

11) بن شيخ آث ملويا لحسن، **مسؤولية السلطة العامة**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2013.

12) د/ بوسقيعة أحسن، **المصالحة في المواد الجزائية بوجه عام وفي المادة الجمركية بوجه خاص**، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.

13) د/ بوضياف عمار، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

14)، **المدخل إلى العلوم القانونية_النظرية العامة للقانون وتطبيقاتها في التشريع الجزائري**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

15)، **دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية_دراسة تشريعية وقضائية وفقهية**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر،2009.

16)، **المحاكمة العادلة في النظام الجنائي الإسلامي والمواثيق الدولية_دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ديسمبر 2010.

17)، **شرح تنظيم الصفقات العمومية وفق المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 أكتوبر 2010 المعدل والمتمم والنصوص التطبيقية له**، الطبعة الثالثة، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.

18) د/ بوعمران عادل، **دروس في المنازعات الإدارية (دراسة تحليلية نقدية و مقارنة)**، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

19) بويو دومينيك، بروسبيرويل، **القانون الإداري**، ترجمة د/سليم حداد، الطبعة الأولى، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، 2009.

20) د/ خلدون نجاة، **العمل الإداري**، الطبعة الأولى، طبع دعاية، سلا، المغرب، 2015.

21) د/ خليفة عبد العزيز، **ضوابط العقوبة الإدارية العامة_ تدرج العقوبة من الغرامة إلى الغلق الإداري**، دار الكتاب الحديث، د.ب.ن، 2008.

22) د/ خليفة عبد العزيز عبد المنعم، **ضمانات مشروعية العقوبات الإدارية العامة**، الطبعة الأولى، المركز القومي للإصدارات القانونية، 2008.

23) ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام و التحولات الجديدة**، دار بلقيس للنشر، الجزائر،2010.

24) د/ عزري الزين، **الأعمال الإدارية ومنازعاتها**، مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي وأثره على حركة التشريع، 2010.

25) عشي علاء الدين، **مدخل القانون الإداري**، الجزء الأول، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2012.

26) د/ عوابدي عمار، **دعوى تقدير الشرعية في القضاء الإداري**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.

27) د/فودة محمد سعد، **النظرية العامة للعقوبات الإدارية– دراسة فقهية قضائية مقارنة**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010.

28) كوتار شوقي، **رقابة بنك المغرب على مزاولة المهنة البنكية**، الطبعة الأولى، دار القلم، الرباط، المغرب، 2015.

29) لباد ناصر، **الوجيز في القانون الإداري**، الطبعة الثانية، مخبر الدراسات السلوكية والدراسات القانونية، سطيف، الجزائر،2007.

30) د/ لحرش كريم، **الدستور الجديد للمملكة المغربية(شرح وتحليل)**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، 2012.

31) د/ لحموشي محمد، **المفهوم الجديد للسلطة بالمغرب من أجل حكامة جيدة في مجالات الديمقراطية والتنمية**، الطبعة الأولى، مطبعة إقرأ، الناظور، المغرب، 2007.

32) د/ لعشب محفوظ، **الوجيز في القانون المصرفي الجزائري**، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

33) محمد جعفر الهاشمي رشا، **الرقابة القضائية على سلطة الإدارة في فرض الجزاءات على المتعاقد معها _ دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010.

34) د/ مفيد أحمد، **النظرية العامة للقانون الدستوري والمؤسسات السياسية_دراسة في الدولة والدستور وأنظمة الحكم الديمقراطي وآليات المشاركة السياسية**، الطبعة الثانية، دار القلم، الرباط، المغرب، 2015.

35) ملهاق فضيلة، **وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال(دراسة على ضوء التشريعات والأنظمة القانونية سارية المفعول)**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

36) د/يحيا محمد، **المغرب الإداري**، الطبعة الرابعة، مطبعة اسبارطيل، طنجة، المغرب، 2012.

ب/ باللغة الفرنسية:

1) De L'aubader André, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudement, **Traité de droit administratif_ droit administratif général, organisation et action de l'administration, la juridiction administrative**, 15e édition, T 1, LGDJ, paris,1999.
2) D/Khadir Abdelkader, **133 question en garanties disciplinaires_ aspects fondamentaux et pratiques**, éditions Houma, Alger, 2012.
3) D/Zouaimia Rachid, **droit de la responsabilité disciplinaire des agents économiques- l'exemple du secteur financier**, EOPU, Alger 2010.
4), **droit de la concurrence**, Edition BELKEISE, Alger, 2012.

ثالثا: أطروحات الدكتوراه:

أ/ باللغة العربية:

1) أرحيم هشام جميل كمال، **الهيئات المستقلة وعلاقتها بالسلطة التشريعية في العراق_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في فلسفة القانون العام، كلية القانون، جامعة تكريت، العراق، 2012.

2) البكوري محمد، **الحكامة الجيدة والمجتمع المدني بالمغرب**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الرباط، المغرب، 2013_2014.

3) الذهبي خالد، **الممارسات المقيدة للمنافسة في القانون المغربي**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، بنية البحث: مختبر مركز قانون الالتزامات والعقود، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2016/2015.

4) الرحموني نوال، **حرية الأسعار وتنظيم المنافسة في القانون المغربي_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، 2009/2008.

5) الهيني محمد، **رقابة القضاء على أعمال هيئات النوظمة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص_وحدة قانون المنافسة والاستهلاك، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2012_2013.

6) براهمي صالح، **الإثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري_دراسة مقارنة في المواد المدنية والجنائية**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

7) بنعياش الحسين، **تطور المشهد السمعي البصري في المغرب: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري آلية للتقنين والضبط**، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق_وحدة البحث والتكوين: القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدار البيضاء، المغرب، 2012_2013.

8) بوجادي عمر، **اختصاص القضاء الإداري في الجزائر**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 13 جويلية 2011.

9) تواتي نصيرة، **ضبط سوق القيم المنقولة الجزائري_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013.

10) جلال مسعد زوجة محتوت، **مدى تأثر المنافسة الحرة بالممارسات التجارية**، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في القانون، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012.

11) خرشي إلهام، **السلطات الإدارية المستقلة في ظل الدولة الضابطة**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة سطيف2، 8 جوان 2015.

12) دراويش ضياء الحق، **الضمانات الدستورية للحقوق والحريات ودور القضاء الدستوري في حمايتها_دراسة مقارنة**، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، مختبر الدراسات الدستورية والمالية والتنموية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة فاس، 2015_2016.

13) عيساوي عز الدين، **الرقابة القضائية على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، تاريخ المناقشة 18 مارس2015.

14) لعور بدرة، **آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015.

15) مدعشا هشام، **السياسة الإعلامية في المغرب_ السمعي البصري نموذجا**، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في علم السياسة والقانون الدستوري، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عين الشق_الدار البيضاء، 2009_2010.

ب/ باللغة الفرنسية:

1) Bezza El Mostafa, **la régulation des secteurs de la communication audiovisuelle et des télécommunications au Maroc**, thèse pour obtenir le grade de Docteur en droit, spécialité droit et gestion des contentieux, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, soutenue le 4 mai 2013.

2) El Moudden Chifae , **la régulation des télécommunications entre le droit et les règles de bonne conduite**, thèse pour l'obtention du Doctorat national en droit privé, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de fès, 2009_2010.

3)Laaraj Mohamed, **les investissements dans le secteur des télécommunications au Maroc**, thèse de doctorat en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2005_2006.

4) Moulay Rachid Myriam épouse Sellami, **la régulation des nouvelles technologies de l'information et de la communication au Maroc**, thèse pour le Doctorat national en droit public, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat _Agdal, 2011_2012.

رابعا: مذكرات الماجستير والدراسات العليا المعمقة:

أ/ باللغة العربية:

1) الأكرد ادريس، **قانون حرية الأسعار والمنافسة الجديد ودوره في تأهيل المقاولة المغربية"نحو إدارة اقتصادية فعالة"**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، تخصص: الإدارة والتنمية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، 2007/2006.

2) التقي كوثر، **دور السلطات الإدارية المستقلة في تطوير مردودية الإدارة المغربية**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب،2002_2003.

3) الكاملي سميرة، **مؤسسة الوسيط_دراسة مقارنة**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، المغرب،2003_2004.

4) أولعربي سعيد، **السلطات الإدارية المستقلة: من أجل مفهوم جديد للسلطة بالمغرب**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الرباط، المغرب، 2000_2001.

5) براهمي نوال، **الاتفاقات المحظورة في قانون المنافسة في الجزائر**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003_2004.

6) بوحلاسا محمد، **دور ومكانة الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري**، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، وحدة البحث والتكوين في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة الدار البيضاء، 2008/2007.

7) بوقندورة سامية، **سلطة الضبط في قطاع المحروقات في الجزائر**، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008/2007.

8) فارح عائشة، **المركز القانوني للجنة الإشراف على التأمينات**، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون_فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2008_2009.

9) مغربي رضوان، **مجلس النقد والقرض**، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، معهد الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، جوان 2004.

10) موساوي ظريفة، **دور الهيئات القضائية العادية في تطبيق قانون المنافسة**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون المسؤولية المهنية، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.

ب/ باللغة الفرنسية:

1) Azrour Hossine, **la politique de régulation dans le secteur des télécommunications: étude du cas de L'agence Nationale de Réglementation des Télécommunications(ANRT)**, mémoire de 3ème cycle pour l'obtention du DESA, option Sciences politiques, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Agdal, novembre 2009.
2) Benhamane Issam, **les Télécommunications entre régulation économique et intervention politique _ cas de l'ANRT au Maroc**, mémoire pour l'obtention du DESA, intégration économique et compétitivité internationale, Mondialisation et développement, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Souissi, 2008_2009.
3) El Agy Mohamed, **les Autorités Autonomes de Régulation_ cas de la HACA**, mémoire de 3ème cycle pour l'obtention du DESA en Sciences politiques, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Agdal, février 2009.
4) Merzak Imane, **gouvernance et régulation des services publics _cas de l'Agence Nationale de Réglementation des Télécommunication**, mémoire pour l'obtention du DESA, Sciences économiques, option Management Stratégique des Organisations, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Rabat_ Souissi, 2006_2007.
5) Souari Laroussi, **réglementation et régulation de la communication audiovisuelle au Maroc**, mémoire d'obtention du DESA, droit des contentieux a vocation économique, faculté des sciences juridiques, économiques et sociales, université de Oujda, 2006_2007.

خامسا:المقالات العلمية:

أ/ باللغة العربية:

1) د/ أدمينو عبد الحافظ،(مساهمة السلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الحياة الإدارية)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 43_52.

2) د/ ارزيل الكاهنة،(الموازنة بين النشاط التنافسي وحقوق المستهلك)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2011، ص ص، 123_149.

3) أزريع عبد القادر،(دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تخليق الحياة العامة)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب، 2014، ص ص، 185_199.

4) أصيل سعيد،(الحكامة الجيدة بين المتغيرات الدولية والمتطلبات الوطنية)، مقال من كتاب: **الحكامة الجيدة بالمغرب**، الطبعة الأولى، توزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2013، ص ص، 83_110.

5) إقرشاح فاطمة،(دور مجلس النقد في ضبط القطاع المصرفي)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2013، ص ص، 368_390.

6) أقنوش زكرياء،(المسألة الحقوقية بالمغرب من خلال دستور 2011)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد مزدوج 27_28، السنة 10، 2014، ص ص، 23_36.

7) د/ الإدريسي محمد العلمي المشيشي،(تخليق الحياة العامة بين القضاء والقانون)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب، 2013، ص ص، 105_138.

8) د/ الزرقتي العيادي محمد،(مجلس المنافسة والهياكل المكلفة بتطبيق القانون)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 3، 2003، ص ص، 105_117.

9) د/ الزوجال يوسف،(مجلس المنافسة المغربي بين قانون 99_06 ودستور 2011)، مجلة الحقوق، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب العدد 15، السنة الثامنة، يونيو 2013_ يناير 2014، ص ص، 117_130.

10) الزيتوي إبراهيم،(دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الحقوق والحريات)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، عدد مزدوج 27_28، السنة 10، 2014، ص ص، 37_64.

11) العايب شعبان،(دور مجلس المنافسة بمراقبة التجميعات الاقتصادية في القانون الجزائري)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الوادي، العدد 12، جانفي 2016، ص ص، 99_112.

12) العباسي عبد الإله،(حدود سلطة مجلس المنافسة في تنظيم السوق)، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، العدد 164، 2014، ص ص، 188_213.

13) د/ العلياني عبد القادر،(السلطة الإدارية في ظل التحولات الاقتصادية بالمغرب)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 9_20.

14) العمراني عبد الرزاق،(العلاقة بين سلطات المنافسة والسلطة القضائية)، مقال من كتاب: **المناظرة الثانية للمنافسة**، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية (سلسلة مواضيع الساعة)، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد 76، 2011، ص ص، 93_101.

15).....،(مجلس المنافسة الجديد على ضوء القانونين الحديثين لحرية الأسعار والمنافسة ومجلس المنافسة)، مجلة القضاء والقانون، وزارة العدل والحريات، المملكة المغربية، السنة 58، العدد 165، يونيو 2015، ص ص، 39_66.

16) اللمتوني عبد الرحمان،(حماية المقاولات المنافسة من آثار اندماج الشركات)، مجلة الإشعاع، هيأة المحامين بالقنيطرة، المغرب، العددين 30_31، أبريل 2006، ص ص، 262_286.

17) د/ النوحي جواد،(مجلس المنافسة بالمغرب في ضوء القانون رقم 13_20: تحولات البنية والوظيفة وإشكاليات الاستقلالية)، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد 124، شتنبر_أكتوبر، 2015، ص ص، 297_310.

18) الهيني محمد،(آليات فك تنازع الاختصاص بين القضاء وهيئات النوظمة بالمغرب)، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل النزاعات، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، العدد 2، 2013، ص ص، 27_35.

19) د/.....،(وقف تنفيذ القرارات الإدارية)، مجلة الرقيب للمنازعات الإدارية والجمركية، دار السلام، الرباط، المغرب، العدد 3، نوفمبر 2014، ص ص، 56_70.

20) د/ اليحياوي يحيى،(الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري بالمغرب)، مجلة وجهة نظر، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، العدد 31، شتاء 2007، ص ص، 48_51.

21) د/ اليحياوي يوسف،(مراقبة دستورية القوانين العادية_تأملات وملاحظات حول مذكرة المجلس الوطني لحقوق الإنسان حول الدفع بعدم الدستورية)، مقال من كتاب: **المحكمة الدستورية بالمغرب_نحو رؤية إستشرافية**، الطبعة الأولى، منشورات مجلة الحقوق(سلسلة المعارف القانونية والقضائية)، دار نشر المعرفة، الرباط، المغرب، العدد 21، 2014، ص ص، 41_58.

22) أوداود يس،(صلاحيات الهيئة المغربية لسوق الرساميل في البحث عن المخالفات)، مجلة القانون المغربي، مطبعة دار السلام، الرباط، المغرب العدد 24، شتنبر 2014، ص ص، 173_180.

23) أولعربي سعيد،(السلطات الإدارية المستقلة نحو مقاربة جديدة لتدبير الشأن العام)، مقال من كتاب: **المفهوم الجديد للسلطة**، الطبعة الأولى، منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية(سلسلة مواضيع الساعة)، مطبعة المعاريف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد25، 2001، ص ص، 41_47.

24)،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا_ تعليق على حكم المحكمة الإدارية بالرباط)، مقال من كتاب: **المنازعات الإدارية على ضوء الاجتهاد القضائي**، منشورات مجلة العلوم القانونية(سلسلة فقه القضاء الإداري)، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2015، ص ص، 207_235.

25)،(رقابة قضاء المشروعية على هيئات الحكامة الجيدة والتقنين: الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري نموذجا)، المجلة المغربية للسياسات العمومية، دار السلام، الرباط، المغرب، العدد 14، شتاء 2015، ص ص، 122_143.

26) د/ أيت منصور كمال،(دور مجلس المنافسة في مراقبة التجميعات الاقتصادية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2015، ص ص، 149_164.

27) د/ بلعوشي محمد،(إشكالية الاستقلال المالي للمؤسسات الإدارية المستقلة ومظاهر تأثيرات تدخلات الدولة)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 53_ 59.

28) بلمليح سمير،("الحكامة الجيدة" أو نهاية زمن السياسة)، مجلة مسالك في الفكر والسياسة والاقتصاد، المغرب، السنة 10، عدد مزدوج 25_26، 2014، ص ص، 161_174.

29) بن داود حسين،(فعالية الحق في الدفاع ودورها في تكريس المحاكمة العادلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2016، ص ص، 307_325.

30) بنزاكور عبد العزيز،(مؤسسة وسيط المملكة وتخليق الإدارة)، مجلة مؤسسة وسيط المملكة المغربية، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد الأول، أبريل 2014، ص ص، 13_23.

31) بن زيطة عبد الهادي،(نطاق اختصاص السلطات الإدارية المستقلة_دراسة حالة لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة وسلطة الضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد الأول، جانفي 2008، ص ص، 21_47.

32) د/ بن صفية عبد اللطيف،(تحولات الإعلام السمعي البصري بالمغرب رهاناته وتجلياته التنظيمية والسياسية والاجتماعية)، المجلة المغربية لعلم السياسة، مركز الدراسات والأبحاث في العلوم الاجتماعية، المغرب، العدد 2، نوفمبر 2011، ص ص، 46_83.

33) بن عبد الله عادل،(العدالة الدستورية في النظام القانوني الجزائري)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، مارس 2008، ص ص، 291_306.

34) بنعمور عبد العالي،(مجلس المنافسة وتخليق الحياة الاقتصادية)، مقال من كتاب: **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب، 2014، ص ص، 139_153.

35) بن لطرش منى،(السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي: وجه جديد لدور الدولة)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 24، 2002، ص ص، 57_82.

36) بوخالف جلال أشرف،(تأثير القضاء الإداري على مؤسسة الوسيط جدلية العلاقة بين المؤسستين)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، عدد خاص، 2014، ص ص، 49_60.

37) بودريوة عبد الكريم،(القضاء الإداري في الجزائر: الواقع والآفاق)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 9_27.

38) د/ بوززايت إدريس، د/ زهير جمال الدين،(أي دور للسلطات الإدارية المستقلة في دمقرطة الإدارة؟)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 115_130.

39) د/ بوضياف عمار،(مبدأ حيدة القضاء وضماناته في القانون الجزائري)، المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول، 2003، ص ص، 131_155.

40) بوعون زكرياء،(دور الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية المستعملة في الطب البشري في حماية المستهلك)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 14، أفريل 2017، ص ص، 355_379.

41) د/ بوعياد محمد هشام،(إدراج المنافسة غير المشروعة ضمن اختصاصات مجلس المنافسة: المأزق الدستوري والإشكالات القانونية والعملية)، مقال من كتاب: **المحكمة الدستوري بالمغرب_نحو رؤية إستشرافية**، الطبعة الأولى، منشورات مجلة الحقوق(سلسلة المعارف القانونية والقضائية)، دار نشر المعرفة، العدد 21، 2014، ص ص، 95_104.

42) بوكنين حمدناه،(تنفيذ حكم التحكيم الداخلي في المادة الإدارية)، مجلة الأبحاث والدراسات القانونية، المركز المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، دار القلم للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، العدد 2، 2013، ص ص، 185_204.

43) تواتي نصيرة،(تسوية منازعات سوق الأوراق المالية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة بجاية، العدد الأول، 2010، ص ص، 102_114.

44)،(مدى تحقيق محاكمة عادلة أمام السلطات الإدارية المستقلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2012، ص ص، 123_134.

45) حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال،(الرقابة على تناسب القرار الإداري و محله في دعوى الإلغاء)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، العدد 5، مارس 2008، ص ص، 135_153.

46) حدري سمير،(السلطات الإدارية المستقلة وإشكالية الاستقلالية)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 38، 2009، ص ص، 7_32.

47).....،(سلطات الضبط المستقلة ودورها في استقرار التشريع والتنظيم المتعلق بالاستثمار)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 40، 2010، ص ص، 35_54.

48) د/ حسونة عبد الغني،(الضوابط القانونية لعمل الوسيط المالي في بورصة القيم المنقولة)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص ص، 193_204.

49) د/ حسيني مراد،(رقابة القاضي الإداري لقرارات الهيئات الإدارية المستقلة)، مجلة فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2012، ص ص، 79_96.

50) د/ حسيني مراد، د/ مجدوب قوراري،(مدى استقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي في القانون الجزائري)، المجلة المغربية للدراسات والاستشارات القانونية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد الأول، السنة الأولى، 2011، ص ص، 137_161.

51)،(الصلاحيات الزجرية للهيئات الإدارية المستقلة)، مجلة فقه المنازعات الإدارية، منشورات مجلة الحقوق المغربية، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد الأول، 2011، ص ص، 171_196.

52) د/ حضري عبد العزيز،(مجلس المنافسة وتنظيم السوق)، منشورات المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، وجدة، المغرب، العدد 3، يونيو 2001، ص ص، 91_106.

53) د/ حلوي يحيى، د/ زهير جمال الدين،(دور السلطات الإدارية المستقلة في اتخاذ قرارات إدارية انفرادية)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 61_87.

54) حماس عمر،(المسؤولية المدنية لوسيط البورصة)، مجلة القانون التجاري، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2015، ص ص، 61_88.

55) حمليل نوارة،(جنحة استغلال معلومات امتيازية في البورصة بين اختصاص القاضي وسلطة ضبط السوق المالية)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2007، ص ص، 111_160.

56) د/ حوات حسن،(السلطات الإدارية المستقلة وفعاليتها في نطاق تحديث الإدارة المغربية)، مقال من كتاب: **مجموع مقالات في القانون العام**، طباعة ونشر وتوزيع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2014، ص ص، 11_28.

57) د/ حوحو رمزي، دنش لبنى،(الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 5، 2009، ص ص، 71_79.

58) خرشي إلهام،(تمكين الحقوق في ظل السلطات الإدارية المستقلة_النموذج الفرنسي)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد 9، نوفمبر 2010، ص ص، 107_140.

59) خيدر ريم،(سلطة ضبط سوق القيم المنقولة في القانون الجزائري) مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص ص، 205_215.

60) دالبيرتي ماركو،(التنظيم الاقتصادي في حالة تبدل)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المكتبة العامة للقانون والفقه، باريس، فرنسا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، العدد الأول، 2006، ص ص، 235_247.

61) داود منصور،(الرقابة القضائية على منازعات شرعية قرارات سلطات ضبط النشاط الاقتصادي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 12، مارس 2015، ص ص، 563_576.

62) د/ زروالي ميمون،(السلطة الإدارية المستقلة: أية سلطات بأية استقلالية)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 131_163.

63) زقموط فريد،(دور لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها في ترقية الاستثمار في المجال البورصي والمالي)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2014، ص ص، 292_308.

64) د/ زوايمية رشيد،(ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2008، ص ص، 7_18.

65) زوبيري سفيان،(القيود القانونية الواردة على الاستثمار الأجنبي في ظل التشريعات الحالية: ضبط للنشاط الاقتصادي أم عودة إلى الدولة المتدخلة)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2013، ص ص، 104_126.

66) زيبار الشاذلي،(النظام القانوني لسلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، العدد 4، 2014، ص ص، 207_226.

67) د/ سيمو الحسن،(مؤسسة الوسيط بين الأصالة والمعاصرة)، مجلة الإشعاع، هيأة المحامين بالقنيطرة، المغرب، العدد 21، يونيو 2000، ص ص، 67_76.

68) د/ شرون حسينة، د/ بن مشري عبد الحليم،(المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد الثاني، 2005.

69) شوفيه كليمون،(الشخصية التنازعية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة القانون العام وعلم السياسة، المكتبة العامة للقانون والفقه، باريس، فرنسا، ترجمة محمد عرب صاصيلا، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، العدد 2، 2007، ص ص، 377_398.

70) د/ صبايحي ربيعة،(حدود تدخل الدولة في المجال الاقتصادي في ظل اقتصاد السوق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2009، ص ص، 229_270.

71) صولي ابتسام،(الرقابة القضائية على لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص ص، 261_273.

72) د/ طارق حسن،(هيئات الحكامة والبرلمان: بين الاستقلالية والمسائلة_تأملات حول حالة توتر معلن بين شرعيتي"التمثيل" و"الاقتراح")، مقال من كتاب: **السياسات العمومية ورهان تنزيل الدستور**، منشورات مجلة العلوم القانونية(سلسلة الدراسات الدستورية والسياسية)، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، المغرب، العدد الأول، ماي 2013، ص ص، 19_34.

73) د/ طاشمة بومدين،(تداعيات العولمة على سيادة الدولة الوطنية)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد 9، نوفمبر 2010، ص ص، 95_106.

74) عجابي عماد،(التجربة الجزائرية لإحداث سلطات الضبط الاقتصادي_ في إطار الدور الجديد للدولة)، مجلة القانون والمجتمع، مخبر القانون والمجتمع، جامعة أدرار، العدد 4، ديسمبر 2014، ص ص، 111_141.

75) عرابة الحاج،(ازدواجية السلطة في المستشفيات: المفهوم والإشكالية)، مجلة الباحث، جامعة ورقلة، العدد 7، 2009_2010، ص ص، 229_243.

76) د/ عليان مالك،(رقابة الهيئات الإدارية المستقلة على عقود الامتياز في الجزائر)، مجلة البحوث والدراسات العلمية، جامعة المدية، العدد8، نوفمبر 2014، ص ص، 9_23.

77) عيدن رزيقة،(ملاحظات نقدية حول التأطير القانوني لسلطة ضبط السمعي البصري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص ص، 364_383.

78) عيساوي عز الدين،(المكانة الدستورية للهيئات الإدارية المستقلة_مآل مبدأ الفصل بين السلطات)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 4، 2008، ص ص، 204_222.

79).....،(العقد كوسيلة لضبط السوق)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد3، فيفري 2008، ص ص، 205_218.

80)،(ضبط المرافق العامة_نموذج مرفق المياه)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2010، ص ص، 99_110.

81)،(حول العلاقة بين هيئات الضبط المستقلة والقضاء: بين التنافس والتكامل)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2013، ص ص، 238_261.

82) د/ غربي أحسن،(نسبية الاستقلالية الوظيفية للسلطات الإدارية المستقلة)، مجلة البحوث والدراسات الإنسانية، جامعة سكيكدة، العدد 11، 2015، ص ص، 233_266.

83) غناي رمضان،(عن موقف مجلس الدولة من الرقابة على القرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء_حالة الغلط الصارخ في التقدير)، مجلة مجلس الدولة الجزائري، العدد 6، 2005، ص ص، 31_56.

84)،(سلطات إدارية من نوع جديد: سلطات الضبط الاقتصادي)، مجلة المحكمة العليا الجزائرية، العدد 2، 2007، ص ص، 99_116.

85) غيتاوي عبد القادر،(القرار الإداري بين نفاذه وجواز وقف تنفيذه_دراسة مقارنة)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، العدد 9، جوان 2013، ص ص، 191_211.

86) فارح عائشة،(خصوصية ضبط نشاط التأمين في القانون الجزائري)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد الأول، 2016، ص ص، 289_306.

87) د/فريجة حسين،(إجراءات دعوى الإلغاء في الجزائر)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 2، 2002، ص ص، 83_107.

88) قريمس عبد الحق،(مراقبة القضاء الإداري لمشروعية عمل السلطات الإدارية المستقلة_حالة مجلس النقد والقرض_تعليق على القرار رقم 2138 الصادر في 2000/05/08)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، 2006، ص ص، 229_257.

89) د/كايس شريف،(استقلالية مجلس النقد والقرض بين النظرية والتطبيق)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد 2، 2010، ص ص، 31_47.

90) كتو محمد الشريف،(حماية المستهلك من الممارسات المنافية للمنافسة)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 23، 2002، ص ص، 53_76.

91) د/ كرازي عبد اللطيف،(طبيعة مجلس المنافسة واختصاصاته على ضوء مقتضيات القانون الجديد) رقم 13_20 المتعلق بمجلس المنافسة)، مجلة القانون التجاري، مطبعة الأمنية، الرباط، المغرب، العدد 2، 2015، ص ص، 89_107.

92) لباد ناصر،(السلطات الإدارية المستقلة)، مجلة إدارة، المدرسة الوطنية للإدارة، العدد 21، 2001، ص ص، 7_23.

93) د/ لحرش كريم،(مؤسسات الحكامة الجيدة في ضوء الدستور الجديد للمملكة المغربية)، مقال من كتاب: **الحكامة الجيدة بالمغرب**، الطبعة الأولى، طبع طوب بريس، الرباط، المغرب، 2013، ص ص، 7_56.

94) لمريني الوهابي أمينة،(الإعلام السمعي البصري و تخليق الحياة العامة: دور الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري)، مقال من كتاب **تخليق الحياة العامة في المغرب**، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية(سلسلة الندوات)، الرباط، المغرب، 2014، ص ص، 171_184.

95) مجدوب قوراري،(مدى رقابة القاضي الإداري لقرارات سلطات الضبط المستقلة)، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعلمية، القبة القديمة، الجزائر، العدد 8، أوت 2010، ص ص، 39_58.

96)،(مكانة الهيئات الإدارية المستقلة في النظام الإداري الجزائري)، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، مركز المنارة للدراسات والأبحاث، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، العدد 5،2013، ص ص، 45_60.

97) د/ محتوت جلال مسعد،(مدى استقلالية وحياد مجلس المنافسة)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، العدد الأول، 2009.

98) محمودي سميرة،(اختصاص مجلس النقد والقرض في مادة القرارات الفردية)، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، العدد 2، 2016، ص ص، 507_523.

99) د/ مدعشا هشام،(مبادئ ورهانات هيئات الضبط والحكامة في قطاع الاتصال السمعي البصري)، المجلة المغربية للسياسات العمومية، دار السلام، الرباط، المغرب، العدد 14، شتاء 2015، ص ص، 144_154.

100) مزياني فريدة،(دور القضاء الإداري في حماية الحقوق والحريات العامة في الجزائر)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 3، مارس 2006، ص، 9_19.

101) مستاوي حفيظة،(العلاقة بين لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة والسلطة القضائية)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 11، 2016، ص ص، 171_191.

102) ملول الخياري أمينة،(قراءة قانونية في الظهير المحدث لمؤسسة الوسيط بالمغرب)، مجلة أنفاس حقوقية، الطبعة الأولى، مطبعة إمستيتن، الرباط، المغرب، العدد 4، 2012، ص ص، 187_196.

103) د/ منتري مسعود،(آثار إلزامية تأسيس محام على مستوى المجالس القضائية والمحاكم الإدارية في ممارسة حق التقاضي)، مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد 9، مارس 2013، ص ص، 173_179.

104) د/ يحيا محمد،(السلطات الإدارية المستقلة وجدلية الانتقال الديمقراطي من المجال السياسي إلى الفضاء الإداري)، مجلة طنجيس للقانون والاقتصاد، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة طنجة، العدد 2، 2001، ص ص، 21_33.

ب/ باللغة الفرنسية:

1) Arezki Nabila,(l'inter régulation entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles), RARj, Faculté de droit et des sciences politiques, université Bejaia, N°2, 2012, pp, 6_16.

2) D/Autin Jean-louis,(le devenir des autorités administratives indépendantes), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, pp, 875_883.

3) Benamour Abdelali,(le sens et la dimension institutionnelle de la régulation concurrentielle), Article du livre : **Deuxièmes Assises de la concurrence_ les autorités de la concurrence : interrelations et rapports avec les pouvoirs exécutif et judiciaire**, première édition, publications de la REMALD, série "thèmes actuels", Al Maàrif Al Jadida, Rabat, Maroc, N°76, 2011, pp, 18_21.
4) D/ Bouzaffour Driss,(le rôle de l'Etat Apres la privatisation du service public des Télécommunications), REMALD, N°44_45, Mai_ Août 2002, pp, 97_109.
5) Braconnier Stéphane,(la régulation des services publics), RFDA, Dalloz, France, N°1, 2001, pp, 43_57.
6) D/Chevallier Jacques,(le statut des autorités administratives indépendantes: harmonisation ou diversification ?), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, pp, 896_900.
7) De La Brosse Renaud,(la haute autorité de la régulation audiovisuelle et la libéralisation du paysage médiatique marocain), Revue horizons Maghrébins_le droit à la mémoire, Presses universitaire du Mirail, Toulouse 2, France, 26e année, N°62, 2010, pp, 58_64.
8)D/Drissi Mohamed Alami Machichi,(les Autorités Autonomes de régulation),REMALD, N°64, Septembre_ Octobre 2005, pp, 9_30.
9)……...,(les autorités spéciales de régulation : nouvelle forme de gouvernance administrative), Revue Diwan El Madhalim, L'administration Citoyenne et L'initiative nationale pour développement humain, Diwan El Madhalim, Royaume de Maroc, N°3, 2005, pp, 17_26.
10)Dupuis Georges,(Les autorités administratives indépendantes : introduction), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, pp, 13_18.
11) El Moudden Chifae,(les applications de la notion de régulation dans l'ordre juridique Marocain), REMALD, N°83, Novembre_ Décembre 2008, pp, 75_85.
12)Epron Quentin,(le statut des autorités de régulation et la séparation pouvoirs), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2011, pp, 1007_1018.
13) Geslin Albane,(Le champ de la régulation), RFDA, Dalloz, France, N°4, Juillet-Aout 2010, pp, 731_734.
14) D/Harsi Abdallah,(les autorités administratives indépendantes à la lumière de l'évolution constitutionnelle récente), Article du livre : **la constitution de 2011 : éclairages croisés sur le nouveau constitutionnalisme marocain**, L'AMDC, Al Maàrif Al Jadida, Rabat, Maroc, 2014, pp, 211_224.
15)Idoux Pascale,(Autorités administratives indépendantes et garanties procédurales), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, pp, 920_930.
16) Issiali Aarab,(la régulation de l'audiovisuel au Maroc : un choix irréversible ou un alibi?), Revue horizons Maghrébins_ le droit à la mémoire, Presses universitaire du Mirail, Toulouse 2, France, 26e année, N°62, 2010, pp, 48_57.

17) D/Khelloufi Rachid, (les institutions de régulation en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N°28, 2004, pp, 69_121.
18) Lamanda Vincent, (les autorités administratives indépendantes: une rationalisation impossible?), RFDA , Dalloz, France, N°5, 2010, pp, 873_874.
19) Maisl Herbert,(les autorités administratives indépendantes : protection des libertés ou régulation sociale), article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, pp, 75_89.
20) Mecherfi Amal,(les organes de régulation au Maroc), REMALD,N° 72_73, Janvier_Avril, 2007, pp, 35_49.
21) Nicinski Sophie,(Le mode de régulation), RFDA, Dalloz, France, N°4, Juillet-Aout 2010, pp, 735_740.
22) Piwnica Emmanuel, (la dévolution d'un pouvoir de sanction aux autorités administratives indépendantes), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, pp, 915_919.
23) Rouyère Aude,(la constitutionnalisation des autorités administratives indépendantes : quelle signification?), RFDA, Dalloz, France, N°5, 2010, pp, 887_895.
24) Teitgen-Colly Catherine,(les autorités administratives indépendantes : histoire d'une institution), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, pp, 21_73.
25) Timsit Gérard,(synthèse), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, pp, 310_319.
26) Tuot Thierry,(régulation du marché de l'électricité: une année de règlement de différends),RFDA, Dalloz, France, N°2, 2003, pp, 312_323.
27) Yves Guyon,(La Commission des Opérations de bourse: les autorités administratives Indépendantes en France), Article du livre: **Les autorités administratives indépendante**s, (s/dir) Claude-Albert Colliard et Gérard Timsit, PUF, Paris, 1988, pp, 178_186.
28) D/Zouaimia Rachid,(le régime contentieux des autorités administratives indépendantes en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration N°29, 2005, pp, 5_48.
29)…….....,(De l'articulation des rapports entre le conseil de la concurrence et les autorités de régulation sectorielles en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, V17, N°33,2007, pp, 31_54.
30)……..,(De l'Etat interventionniste a l'Etat régulateur: l'exemple Algérien), RCDSP, Faculté de droit, université Tizi Ouzou, N°1, 2008, pp, 7_42.
31) ……...,(le conseil de la concurrence et la régulation des marchés en droit Algérien), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, V18, N°36, 2008, pp, 7_45.

32) ……,(Les agences de régulation dans le secteur des Hydrocarbures ou les mutations institutionnelles en matière de régulation économique), Revue IDARA, Ecole Nationale d'Administration, N°39, 2010, pp, 71_99.
33)……..,(Réflexions sur le pouvoir règlementaire des autorités administratives indépendantes), RCDSP, Faculté de droit, université Tizi Ouzou, N°2, 2011, pp, 7_39.

سادسا: المداخلات العلمية:

أ/ باللغة العربية:

1) إرزيل الكاهنة،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط سوق التأمين)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

2) د/ إقلولي أولد رابح صافية،(مفهوم السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

3) أوديع نادية،(صلاحيات سلطة الضبط في مجال التأمين_لجنة الإشراف على التأمين)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

4) بزغيش بوبكر،(خصوصية إجراءات الطعن في القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

5) بلغزلي صبرينة،(التعريف بالتدابير الوقائية المتخذة من قبل السلطات الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

6) د/بودراع أحمد،(إصلاح القطاع السمعي البصري بالمغرب)، مداخلة ألقيت بمناسبة الندوة الدولية حول: **دينامية الإصلاح في دول اتحاد المغرب العربي**، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة وجدة، يومي 15_16 أبريل 2010.

7) بوقندورة عبد الحفيظ،(الرقابة القضائية على منازعات مجلس المنافسة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **قانون المنافسة بين تحرير المبادرة وضبط السوق**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 16 و17 مارس 2015.

8) تواتي نصيرة،(مدى دستورية السلطة التنظيمية للسلطات الإدارية المستقلة_ مثال: لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

9) تومي نبيلة،(السلطات القمعية للجنة المصرفية عند إخلال البنوك بإجراءات التصدي لتبييض الأموال)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

10) تياب نادية،(دور لجنة الإشراف على التأمينات في ضبط قطاع التأمين)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

11) حسين نوارة،(الأبعاد القانونية لاستقلالية سلطات الضبط في المجال الاقتصادي و المالي)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

12) دفاس عدنان،(العلاقة الوظيفية بين مجلس المنافسة وسلطات الضبط الأخرى)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

13) دموش حكيمة،(مدى استقلالية اللجنة المصرفية وظيفيا)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

14) راشدي سعيدة،(مفهوم السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

15) د/زرارة صالحي الواسعة،(مبدأ حرية التجارة والصناعة في التشريع الجزائري)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني الأول حول: **آليات تفعيل مبدأ حرية المنافسة في التشريع الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة باتنة، يومي 15 و16 ماي2013.

16) عسالي عبد الكريم،(لجنة ضبط قطاع الكهرباء والغاز)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

17) عيساوي عز الدين،(الهيئات الإدارية المستقلة في مواجهة الدستور)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

18) فارة سماح،(إشكالية السلطات الإدارية المستقلة أقضية إدارية متخصصة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر2012.

19) فتحي وردية،(وقف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

20) كسال سامية،(مدى شرعية السلطات الإدارية المستقلة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

21) ماديو ليلى،(تكريس الرقابة القضائية على سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

22) مزياني فريدة،(الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر 2012.

23) موكه عبد الكريم،(مبدأ التناسب ضمانة أمام السلطة القمعية لسلطات الضبط)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي2007.

24) ميهوبي مراد،(الطابع الإداري لمجلس النقد والقرض في الجزائر ومدى استقلاليته)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **السلطات الإدارية المستقلة في الجزائر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قالمة، يومي 13 و14 نوفمبر2012.

25) نزليوي صليحة،(سلطات الضبط المستقلة_آلية للانتقال من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 24-25 ماي2007.

26) هديلي أحمد،(سلطات القضاء في شل القوة التنفيذية لقرارات مجلس المنافسة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي**، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بجاية، أيام 23-24 ماي 2007.

ب/ باللغة الفرنسية:

1) Touati Mohand Cherif, (le pouvoir répressif du conseil de la concurrence), Intervention prononcé à l'occasion du colloque national sur: **les autorités administratives indépendantes en Algérie**: Faculté de droit et de science politique, Université de Guelma, le 13 et 14 novembre 2012.

III_ المنشورات والمقالات على شبكة الانترنيت:

أولا: باللغة العربية:

1) دستور الجمهورية التونسية لسنة 2014، منشور بموجب قرار من رئيس المجلس الوطني التأسيسي المؤرخ في 31 جانفي 2014، يتعلق بالإذن بنشر دستور الجمهورية التونسية، ر ر ج ت عدد 10 بتاريخ 4 فيفري 2014. www.iort.gov.tn . 2017/04/20.

2) إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789. ar.wikisource.org/wik. 2015/12/19.

3) الجريدة الرسمية للمناقشات للمجلس الشعبي الوطني الجزائري، السنة الأولى رقم 63، المؤرخة في 12 مايو سنة 2008. www.apn.dz/ar

4) التقرير السنوي لسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية لسنة 2011. www.arpt.dz.

5) خطاب الملك محمد السادس بتاريخ 12 أكتوبر 1999 بالدار البيضاء أمام مسؤولي الولايات والجهات والعمالات والأقاليم. www.justice.gov.ma. 2016/06/04.

6) رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بخصوص مشروع القانون رقم 14_79 يتعلق بهيئة المناصفة ومكافحة التمييز. www.cndh.ma .

7) رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بخصوص مشروع القانون رقم 14_27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر. www.cndh.ma.

8) رأي المجلس الوطني لحقوق الإنسان المغربي بخصوص مشروع قانون رقم 16_10 يقضي بتغيير وتتميم مجموعة القانون الجنائي. www.cndh.ma.

9) كسال سامية،(مبدأ حرية التجارة والصناعة أساس قانوني للمنافسة الحرة)، مداخلة ألقيت بمناسبة الملتقى الوطني حول: **حرية المنافسة في القانون الجزائري**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عنابة، يومي 3 و4 أفريل 2013. dr.sassane.over-blog.com/article-118105389.html. 2014/12/27.

10) الهيني محمد، **دور هيئات النوظمة في ضمان حكامة إدارية واقتصادية فعالة**. مقال منشور على الموقع الإلكتروني:iefpedia.com_Arab_Wp-content_uploads2011_06_1. 2015/08/25.

11) بريك عبد الرحمان،(سلطة القضاء في وقف تنفيذ قرارات مجلس المنافسة)، ص ص، 1_11. مقال منشور على الموقع الإلكتروني: dr.sassane.over-blog.com/article-117690953.html.2015/08/24.

12) جبيلو محسن،(أي دور للقاضي والناظم في حل نزاعات المنافسة)، مقال منشور على الموقع الإلكتروني www.mepanorama.net. 2015/08/25.

13) دلاف مصطفى عبد الحميد ،(النظام القانوني للسلطات التأديبية بالوحدات الإدارية)، مقال منشور على الموقع الالكتروني: www.omu.edu.ly/OMU%20Articles/pdf/Issue29/13.pdf. 2015/12/26.

14) الموقع الإلكتروني الرسمي للجمعية المغربية للتواصل الصحي. www.tawassol.ma.

ثانيا: باللغة الفرنسية:

A) Les décisions du conseil constitutionnel et du Conseil d'État français

1) Décision du conseil constitutionnel Français N° 86_224, DC de 23 janvier 1987. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

2) Décision du conseil constitutionnel Français N° 86_217 DC du 18 septembre 1986. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

3) Décision du conseil constitutionnel Français N° 88_248 DC du 17 janvier 1989, www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

4) Décision du conseil constitutionnel Français N° 93_333 DC du 21 janvier 1994. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

5) Décision du conseil constitutionnel Français N° 96_378 DC du23 juillet 1996. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

6) Décision du conseil constitutionnel Français N° 89_260 DC 28 juillet 1989. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

7) Décision du conseil constitutionnel Français N° 87_240 DC du 19 janvier 1988. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

8) Décision du conseil constitutionnel Français N° 89_271 DC du 11 janvier 1990. www.conseil- constitutionnel.fr. Date de la visite : 14/08/2014.

9) Conseil d'État français, Assemblée, du 7 juillet 1989, 56627, publié au recueil lebon. www.legifrance.gouv.fr. Date de la visite:15/12/2014.

B) Les Rapports du Conseil d'État français:

1) Conseil d'État français, Rapport Public, **(les autorités administratives indépendantes)**, études et documents, N°52, 2001.
www.ladocumentationfrancaise.fr. Date de la visite:20/09/2013.

2) OPDL, rapport sur **(les autorités administratives indépendantes)**, par Patrice Gélard, N°3166, T1, 2006. Assemblée nationale.fr. Date de la visite:15/12/2014.

C) Les Articles:

1) Decoopman Nicole,(le contrôle juridictionnel des autorités administratives indépendantes), article publié sur le site web www.u-picardie.fr. Date de la visite: 20/07/2015.

2) Douvreleur Oliver,(l'indépendance de l'autorité des marchés financiers), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, pp, 747_758. www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2012-3page-759.htm. Date de la visite: 28/08/2015.
3) Eckert Gabriel, (l'indépendance des autorités de régulation économique à l'égard du pouvoir politique), RFDP , Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, pp,629_643.www.cairn.info/revue-française-d-administration politique. Date de la visite: 28/08/2015.
4) Frison-Roche Marie-Anne,(comment fonder juridiquement le pouvoir des autorités de régulation ?), RDF, Association d'économie financière, France, V60, N°05, 2000, pp, 85_101. http://www.persee.fr/. Date de la visite: 28/08/2015.
5).....,(Le droit de la régulation), le Dalloz, N°7, 2001, pp, 610_616. www.mafrisonroche.phpnet.org/IMG/pdf/8.2-8. Droit de la régulation 2001.pdf. Date de la visite:05 /10/2015.
6) ……..…,(les nouveaux champs de la régulation), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°109, 2004, pp, 53_63.www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2004-1-page-53.htm. Date de la visite: 28/08/2015.
7) Gaudemet Yves,(la concurrence des modes et des niveaux de régulation. Introduction), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°109, 2004, pp 13_16. www.cairn.info/revue-francaise-d-administration-publique-2004-1-page-13.htm. Date de la visite: 28/08/2015.
8) Israël Didier,(l'indépendance de l'autorité de contrôle prudentiel), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012 , pp, 759_767.www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2012-3page-759.htm. Date de la visite: 28/08/2015.
9) Jean-Jacques Israël,(les autorités administratives indépendantes dans le domaine économique et financière), article publié dans le site web : www.gip-recherche-justice.fr/wp-content/uploads/2014/07/98-4-NS.pdf. Date de la visite: 26/08/2015.
10) Kovar Jean-Philippe, (l'indépendance des autorités de régulation financière à l'égard du pouvoir politique), RFDP, Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°143, 2012, pp, 655_666. www.cairn.info/revue-française-d-administration- politique. Date de la visite: 28/08/2015.
11) Timsit Gérard,(La régulation, la notion et la phénomène), RFDP , Ecole nationale d'administration(ENA), France, N°109, 2004, pp,5_11. www.cairn.info revue-francaise-d-administration-publique-2004-1page-5.htm. Date de la visite: 28/08/2015.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع: **الصفحة**

مقدمة:**1**

الباب الأول:

ماهية سلطات الضبط المستقلة

تمهيد وتقسيم:.....**12**

الفصل الأول: المركز القانوني لسلطات الضبط المستقلة:.....**14**

المبحث الأول: مفهوم سلطات الضبط المستقلة:15

المطلب الأول: تعريف سلطات الضبط المستقلة:16

الفرع الأول: التعريف الفقهي لسلطات الضبط المستقلة في الجزائر:17

الفرع الثاني: التعريف الفقهي لسلطات الضبط المستقلة في المغرب:19

الفرع الثالث: تعريف سلطات الضبط المستقلة في الفقه المقارن:21

المطلب الثاني: خصائص سلطات الضبط المستقلة:25

الفرع الأول: خاصية الطابع السلطوي:25

أولا: التفسير الضيق لمفهوم السلطة:27

ثانيا: التفسير الواسع لمفهوم السلطة:... 29

ثالثا: موقف المشرعين الجزائري والمغربي من مفهوم السلطة في مجال سلطات الضبط المستقلة:31

الفرع الثاني: خاصية الاستقلالية:37

أولا: مفهوم الاستقلالية في مجال سلطات الضبط المستقلة:37

ثانيا: مدى تكريس استقلالية سلطات الضبط:40

أ_ في التشريع الجزائري:41

ب_في التشريع المغربي:43

الفرع الثالث: عنصر الضبط:47

المبحث الثاني: إنشاء سلطات الضبط المستقلة في الجزائر والمغرب:51

المطلب الأول: مبررات إنشاء سلطات الضبط المستقلة:52

الفرع الأول: تكريس مبدأ حرية المنافسة:53

أولا: تحرير المرفق العمومي والنشاط الاقتصادي:54

أ_ في التشريع الجزائري:55

ب_ في التشريع المغربي:57

ثانيا: تبني مبدأ حرية التجارة والصناعة:61
أ_ في التشريع الجزائري:61
ب_ في التشريع المغربي:61
ثالثا: تبني مبدأ حرية الأسعار:62
أ_ في التشريع الجزائري:.....65
ب_ في التشريع المغربي:65
الفرع الثاني: عجز الإدارة التقليدية عن تحقيق الفعالية في مجالات سلطات الضبط المستقلة:66
أولا: تسييس الإدارة التقليدية وغياب الاستقلالية:68
ثانيا: غياب الشفافية وضرورة الوساطة على مستوى الإدارة التقليدية:68
ثالثا: الحاجة إلى إشراك التقنيين والمهنيين في وضع القواعد المطبقة عليهم:73
الفرع الثالث: الإبعاد النسبي للقضاء من مجال عمل سلطات الضبط المستقلة:75
أولا: مبررات داخلية متعلقة بالجهات القضائية:75
ثانيا: مبررات خارجية متعلقة بظهور وسائل جديدة لتسوية النزاعات وفكرة الجزاء الإداري:76
المطلب الثاني: التطور التاريخي لسلطات الضبط المستقلة: 77
الفرع الأول: التطور التاريخي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري:77
أولا: مرحلة ما قبل التعديل الدستوري لسنة 1996:77
ثانيا: مرحلة ما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996:78
ثالثا: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016:80
الفرع الثاني: التطور التاريخي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي:80
أولا: مرحلة ما قبل دستور 2011:80
ثانيا: في ظل دستور 2011:81
ثالثا: مرحلة ما بعد دستور 2011:82
الفرع الثالث: مدى فعالية إنشاء سلطات الضبط المستقلة:82
أولا: في التشريع الجزائري:82
ثانيا: في التشريع المغربي:85
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية لسلطات الضبط المستقلة:86
المبحث الأول التكييف القانوني لسلطات الضبط المستقلة:87
المطلب الأول: التكييف التشريعي لسلطات الضبط المستقلة:87
الفرع الأول: تكييف سلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري:88

أولا: التكييف كسلطة ضبط مستقلة:88
ثانيا: التكييف كسلطة إدارية مستقلة:89
ثالثا: تردد المشرع في تكييف بعض سلطات الضبط المستقلة:91
الفرع الثاني: تكييف سلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي:97
أولا: التكييف كهيئة مستقلة:97
ثانيا: التكييف كمؤسسة وطنية مستقلة:98
ثالثا: التكييف كمؤسسة دستورية مستقلة:98
رابعا: تردد المشرع في تكييف بعض سلطات الضبط المستقلة:101
المطلب الثاني: الإطار الدستوري لسلطات الضبط المستقلة:103
الفرع الأول: الأساس الدستوري لإنشاء سلطات الضبط المستقلة:104
أولا: في التشريع الجزائري:104
ثانيا: في التشريع المغربي:107
الفرع الثاني: مدى دستورية اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في ظل مبدأ الفصل بين السلطات:115
أولا: مدى دستورية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة:116
أ_ تكريس نظرية التفويض كمبرر للسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة:116
1_ التفويض يكون من السلطة التشريعية:117
2_ التفويض يكون من السلطة التنفيذية:118
ب_تكريس فكرة الضبط الاقتصادي كمبرر للسلطة التنظيمية لسلطات الضبط المستقلة:119
ثانيا: مدى دستورية الاختصاص العقابي لسلطات الضبط المستقلة:122
ثالثا:مدى دستورية اختصاص التحقيق لسلطات الضبط المستقلة:125
المبحث الثاني: معايير تحديد الطبيعة الإدارية لسلطات الضبط المستقلة:127
المطلب الأول: المعيار الشكلي:129
الفرع الأول: إشراك القضاة ضمن التشكيلة البشرية لسلطات الضبط المستقلة:130
أولا: في التشريع الجزائري:130
ثانيا: في التشريع المغربي:136
الفرع الثاني: الإطار الهيكلي لسلطات الضبط المستقلة وكيفيات تسييره:139
أولا: في التشريع الجزائري:139
ثانيا: في التشريع المغربي:148
المطلب الثاني:المعيار الموضوعي:158

الفرع الأول: معيار منازعات سلطات الضبط المستقلة:158
أولا: في التشريع الجزائري:159
ثانيا:في التشريع المغربي:161
الفرع الثاني: المعيار المتعلق بنشاط سلطات الضبط المستقلة:164
الفرع الثالث: معيار طريقة المحاسبة لسلطات الضبط المستقلة:166
أولا: في التشريع الجزائري:166
ثانيا: في التشريع المغربي:168
خلاصة الباب الأول:.....**170**

الباب الثاني:

اختصاصات سلطات الضبط المستقلة

تمهيد وتقسيم:**172**
الفصل الأول: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابة القبلية:**174**
المبحث الأول: الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة:175
المطلب الأول: صور ممارسة الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة: 176
الفرع الأول: الممارسة المباشرة للاختصاص التنظيمي:176
أولا: في التشريع الجزائري:176
ثانيا: في التشريع المغربي:186
الفرع الثاني: مساهمة سلطات الضبط المستقلة في الاختصاص التنظيمي:189
أولا: في التشريع الجزائري:190
ثانيا: في التشريع المغربي:195
المطلب الثاني: مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة:202
الفرع الأول: مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع الجزائري:202
أولا: خضوع التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة لإجراء الموافقة:203
ثانيا: إجراء القراءة الثانية:204
ثالثا: ممارسة السلطة التنفيذية لسلطة الحلول:205
الفرع الثاني: مظاهر محدودية الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط المستقلة في التشريع المغربي:206
أولا: خضوع التنظيمات التي تصدرها سلطات الضبط المستقلة لإجراء الموافقة:206
ثانيا: ممارسة الاختصاص التنظيمي بصفة انتقالية:207

المبحث الثاني:الدور الرقابي لسلطات الضبط المستقلة:207
المطلب الأول: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في اتخاذ القرارات الفردية المتعلقة بالدخول إلى السوق:208
الفرع الأول: اختصاص سلطات الضبط المستقلة في منح التراخيص:208
أولا: في التشريع الجزائري:209
ثانيا في التشريع المغربي:214
الفرع الثاني: اتخاذ القرارات المتضمنة التدابير التحفظية:220
أولا: في التشريع الجزائري:220
ثانيا: في التشريع المغربي:221
المطلب الثاني: تقاطع الاختصاصات الرقابية لسلطات الضبط المستقلة:223
الفرع الأول:اختصاص المراقبة والعمل على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية:223
أولا: في التشريع الجزائري:223
ثانيا: في التشريع المغربي:231
الفرع الثاني: طبيعة العلاقة بين سلطات الضبط المستقلة:243
أولا: تنازع الاختصاص بين سلطات الضبط المستقلة:244
أ_ في التشريع الجزائري:244
ب_ في التشريع المغربي:250
ثانيا: الآليات القانونية لتكريس التعاون بين سلطات الضبط المستقلة:252
أ_ في التشريع الجزائري:253
1_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة:253
2_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة القطاعية:254
ب_ في التشريع المغربي:255
1_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل الأحكام المتعلقة بالمنافسة:255
2_ تكريس آليات التعاون والتشاور في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة القطاعية:.....256
الفرع الثالث: آليات التعاون بين سلطات الضبط المستقلة والقضاء:258
أولا: في التشريع الجزائري:259
ثانيا: في التشريع المغربي:261
الفصل الثاني: اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابة البعدية:263
المبحث الأول: محدودية اختصاصات سلطات الضبط المستقلة في الرقابة البعدية:264
المطلب الأول: النقل الجزئي لاختصاص القاضي لصالح سلطات الضبط المستقلة:264

الفرع الأول: مبررات نقل اختصاص القاضي لصالح سلطات الضبط المستقلة:265
أولا: عدم استجابة المحاكمة الجزائية لخصوصية القطاع الاقتصادي:266
ثانيا: عدم التخصص التقني للقضاة في القطاع الاقتصادي والمالي:266
ثالثا: بطء الهيئات القضائية في الفصل في الدعاوى:267
الفرع الثاني: ممارسة سلطات الضبط المستقلة لسلطة التحقيق:268
أولا: في التشريع الجزائري:269
ثانيا: في التشريع المغربي:279
المطلب الثاني: تدخل القضاء في مجال سلطات الضبط المستقلة:289
الفرع الأول: تدخل القاضي بسبب محدودية صلاحيات سلطات الضبط المستقلة:290
أولا:تدخل القاضي لتعويض المتضررين:290
أ_ في التشريع الجزائري:291
ب_ في التشريع المغربي:292
ثانيا_ تدخل القاضي لإبطال الممارسات المخالفة للنصوص القانونية:292
أ_ في التشريع الجزائري:293
ب_ في التشريع المغربي:294
الفرع الثاني: تدخل القاضي بطلب من سلطات الضبط المستقلة:296
أولا: في التشريع الجزائري:297
ثانيا: في التشريع المغربي:298
المبحث الثاني: تدخل سلطات الضبط المستقلة لممارسة اختصاص القاضي:301
المطلب الأول: صور تدخل سلطات الضبط المستقلة لتسوية النزاعات بالوسائل البديلة:302
الفرع الأول: الاختصاص التحكيمي والفصل في النزاعات لسلطات الضبط المستقلة:302
أولا: في التشريع الجزائري:303
ثانيا: في التشريع المغربي:309
الفرع الثاني: اختصاص سلطات الضبط المستقلة في إجراء المصالحة:316
أولا: في التشريع الجزائري:317
ثانيا: في التشريع المغربي:318
الفرع الثالث: اختصاص سلطات الضبط المستقلة في إجراء الوساطة:.....318
أولا: في التشريع الجزائري:318
ثانيا: في التشريع المغربي:319

المطلب الثاني: اختصاص سلطات الضبط المستقلة في توقيع الجزاءات الإدارية:319
الفرع الأول: أنواع الجزاءات الإدارية التي توقعها سلطات الضبط المستقلة:320
أولا: العقوبات ذات الطبيعة المالية:321
أ_ في التشريع الجزائري:321
ب_ في التشريع المغربي:326
ثانيا: العقوبات السالبة أو المقيدة للحقوق:331
أ_ في التشريع الجزائري:332
ب_ في التشريع المغربي:337
الفرع الثاني: تدخل السلطة التنفيذية لتوقيع الجزاءات في مجال عمل سلطات الضبط المستقلة:344
أولا: في التشريع الجزائري:344
ثانيا: في التشريع المغربي:346
خلاصة الباب الثاني:349

الباب الثالث:

ضمانات حماية الحقوق في مواجهة سلطات الضبط المستقلة

تمهيد وتقسيم:351
الفصل الأول: استقلالية سلطات الضبط المستقلة ضمانة للحقوق:353
المبحث الأول: الضمانات القانونية المكرسة لاستقلالية أعضاء السلطات الضابطة:353
المطلب الأول: الضمانات القانونية لحسن اتخاذ القرار:354
الفرع الأول: التركيبة البشرية لسلطات الضبط المستقلة:354
أولا: الطابع الجماعي لتشكيلة سلطات الضبط المستقلة:355
أ_ في التشريع الجزائري:355
ب_ في التشريع المغربي:357
ثانيا: تنوع صفات أعضاء سلطات الضبط المستقلة ومراكزهم القانونية:358
أ_ فئة القضاة:359
1_ في التشريع الجزائري:359
2_ في التشريع المغربي:360
ب_ الأشخاص ذوي الكفاءة والخبرة:361
1_ في التشريع الجزائري:361
2_ في التشريع المغربي:363

ج_ ممثلي القطاع المهني:364
1_ في التشريع الجزائري:364
2_ في التشريع المغربي:364
د_ أعضاء ينتمون إلى الهيئات والمؤسسات الوطنية والجمعيات:365
1_ في التشريع الجزائري:365
2_ في التشريع المغربي:365
هـ_ أعضاء ينتمون إلى السلطة التنفيذية:365
1_ في التشريع الجزائري:366
2_ في التشريع المغربي:366
الفرع الثاني: خضوع أعضاء سلطات الضبط المستقلة لمبدأ الحياد:368
أولا: نظام التنافي:368
أ_ التنافي الكلي:368
1_ في التشريع الجزائري:369
2_ في التشريع المغربي:370
ب_ التنافي الجزئي:370
1_ في التشريع الجزائري:370
2_ في التشريع المغربي:373
ثانيا: إجراء التنحي:376
أ_ في التشريع الجزائري:377
ب_ في التشريع المغربي:377
ثالثا: الخضوع للالتزامات الوظيفية:378
أ_ في التشريع الجزائري:379
ب_ في التشريع المغربي:381
المطلب الثاني: ضمانات الاستقرار الوظيفي لأعضاء سلطات الضبط المستقلة:383
الفرع الأول: طريقة اقتراح وتعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة:384
أولا: تعدد الجهات المقترحة للأعضاء:384
أ_ في التشريع الجزائري:384
ب_ في التشريع المغربي:385
ثانيا: حصر سلطة التعيين بيد السلطة التنفيذية:385

أ_ في التشريع الجزائري:386
1_ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة:386
2_ توزيع سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بين رئيس الجمهورية والوزراء:387
3_ توزيع سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بين رئيس الجمهورية والمجلس الأعلى للقضاء: 387
4_ احتكار الوزراء سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة:..... 387
ب_ في التشريع المغربي:389
1_ احتكار ملك المغرب لسلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة: 389
2_ احتكار الوزير الأول لسلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة:.....389
3_ توزيع سلطة تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة بين الملك والوزير الأول:389
4_ تعدد جهات تعيين أعضاء سلطات الضبط المستقلة:389
5_ الجمع بين أسلوبي التعيين والانتخاب في تشكيل سلطات الضبط المستقلة: 390
الفرع الثاني: تحديد القواعد المتعلقة بطبيعة العهدة:391
أولا: تحديد مدة العهدة:392
أ_ في التشريع الجزائري:392
ب_ في التشريع المغربي:394
ثانيا: عدم تجديد الانتداب:395
أ_ في التشريع الجزائري:396
ب_ في التشريع المغربي:396
ثالثا: ظروف انتهاء مهام أعضاء سلطات الضبط المستقلة:398
أ_ في التشريع الجزائري: 398
ب_ في التشريع المغربي:400
المبحث الثاني: الضمانات القانونية المكرسة للاستقلالية الوظيفية لسلطات الضبط:404
المطلب الأول: الاستقلالية من الجانب التنظيمي والإداري:404
الفرع الأول: صلاحية وضع سلطات الضبط المستقلة لنظامها الداخلي:405
أولا: وضع النظام الداخلي دون تدخل السلطة التنفيذية:405
أ_ في التشريع الجزائري:405
ب_ في التشريع المغربي:406
ثانيا: عدم قابلية النظام الداخلي للنشر:407
أ_ في التشريع الجزائري:407

ب_ في التشريع المغربي:407
ثالثا: تدخل السلطة التنفيذية لوضع النظام الداخلي أو المصادقة عليه لبعض سلطات الضبط المستقلة:408
أ_ في التشريع الجزائري:408
ب_ في التشريع المغربي:409
الفرع الثاني: الاستقلالية الإدارية لسلطات الضبط المستقلة:410
أولا: عدم الخضوع للسلطة الرئاسية والرقابة الوصائية:..... 410
أ_ في التشريع الجزائري:410
ب_ في التشريع المغربي:412
ثانيا: عدم قابلية قرارات سلطات الضبط المستقلة للتعديل أو الإلغاء:415
ثالثا: تمتع سلطات الضبط المستقلة بالشخصية المعنوية:416
أ_ في التشريع الجزائري:417
ب_ في التشريع المغربي:417
ج_ نتائج التمتع بالشخصية المعنوية:418
1_ أهلية سلطات الضبط المستقلة للتقاضي:..... 418
2_ أهلية سلطات الضبط المستقلة للتعاقد:.....419
3_ تحمل سلطات الضبط المستقلة للمسؤولية:421
المطلب الثاني: الاستقلالية الوظيفية في ظل الرقابة المالية والتقرير السنوي:422
الفرع الأول: الاستقلال المالي لسلطات الضبط:422
أولا: طرق تمويل سلطات الضبط المستقلة:423
أ_ في التشريع الجزائري:..... 423
ب_ في التشريع المغربي:426
ثانيا: الرقابة المالية على سلطات الضبط المستقلة:428
أ_ في التشريع الجزائري:429
ب_ في التشريع المغربي:429
الفرع الثاني: تقديم التقارير الفصلية والسنوية للحكومة والبرلمان:.....431
أولا: في التشريع الجزائري: 431
ثانيا: في التشريع المغربي:434
الفصل الثاني: الضمانات المكرسة لمشروعية أعمال سلطات الضبط المستقلة:438
المبحث الأول: الضمانات القانونية الموضوعية والإجرائية في مجال السلطات الضابطة المستقلة:439

المطلب الأول: الضمانات القانونية الموضوعية440
الفرع الأول: احترام مبدأي الشرعية والشخصية:440
أولا: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات:440
أ_ في التشريع الجزائري:441
ب_ في التشريع المغربي:443
ثانيا: مبدأ شخصية العقوبة:446
أ_ في التشريع الجزائري:446
ب_ في التشريع المغربي:447
الفرع الثاني: احترام مبدأي التناسب وعدم الرجعية:449
أولا: مبدأ التناسب بين المخالفة والعقوبة:449
أ_التحلي بالمعقولية عند توقيع الجزاءات الإدارية:450
1_ وضع حد أقصى للعقوبة:450
1_1_ في التشريع الجزائري:450
1_2_ في التشريع المغربي:451
2_ تكريس العقوبات التكميلية:..... 453
2_1_ في التشريع الجزائري: 453
2_2_ في التشريع المغربي:454
3_ مرعاة الظروف المخففة والمشددة عند توقيع العقوبات:..... 455
3_1_في التشريع الجزائري:.....455
3_2_ في التشريع المغربي:456
ب_ عدم الجمع بين العقوبات:456
1_ عدم الجمع بين الجزاءات التي توقعها سلطات الضبط المستقلة:.....457
2_ عدم الجمع بين العقوبات الجزائية والإدارية:457
ثانيا: مبدأ عدم رجعية القوانين:459
المطلب الثاني: الضمانات القانونية الإجرائية والشكلية:461
الفرع الأول: احترام مقتضيات حقوق الدفاع:462
أولا: إعلام المخالف بالوقائع المنسوبة إليه: 463
أ_ في التشريع الجزائري:463
ب_ في التشريع المغربي:464

ثانيا: حق الاطلاع على الملف والرد:465
أ_ في التشريع الجزائري:465
ب_ في التشريع المغربي:467
ثالثا: الاستعانة بمدافع:470
أ_ في التشريع الجزائري:471
ب_ في التشريع المغربي:472
رابعا:علانية الجلسات:473
خامسا: سماع الشهود:475
سادسا: قرينة البراءة:476
الفرع الثاني: تسبيب الجزاءات الإدارية والقرارات التحكيمية:477
أولا: في التشريع الجزائري:478
ثانيا: في التشريع المغربي:478
المبحث الثاني: الرقابة القضائية على أعمال سلطات الضبط المستقلة:481
المطلب الأول: توزيع اختصاص الرقابة القضائية بين القضاء الإداري والعادي:482
الفرع الأول: الأسس القانونية لاختصاص القاضي بمنازعات سلطات الضبط المستقلة:483
أولا: التشريع كأساس لرقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط المستقلة: 483
أ_ في التشريع الجزائري:.....484
1_ في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة:484
2_ في ظل القانون العضوي رقم 98_01 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله:.....485
3_ في ظل القانون رقم 08_09 المتضمن الإجراءات المدنية والإدارية:.....489
ب_ في التشريع المغربي:491
1_ في ظل النصوص المنشئة لسلطات الضبط المستقلة:491
2_ في ظل القوانين المتعلقة بالتنظيم القضائي في المغرب:492
2_1_ القانون المحدث بموجبه محاكم إدارية:492
2_2_ القانون المحدث لمحكمة النقض:492
ثانيا: الأساس الدستوري لرقابة القضاء على أعمال سلطات الضبط المستقلة:494
أ_ في التشريع الجزائري:494
ب_ في التشريع المغربي:495

الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة بمنازعات سلطات الضبط المستقلة:496
أولا: الاختصاص الأصيل للقاضي الإداري بمنازعات سلطات الضبط المستقلة:496
أ_في التشريع الجزائري:497
1_ اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن في جميع القرارات دون استثناء:.....497
2_ اختصاص مجلس الدولة بنظر الطعن في بعض القرارات دون الأخرى:497
3_ سكوت المشرع بالنسبة لتحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الطعن:499
4_ سكوت المشرع عن إمكانية الطعن القضائي في قرارات سلطات الضبط المستقلة:.....500
ب_ في التشريع المغربي:501
1_ اختصاص المحكمة الإدارية بالرباط:501
2_ اختصاص الغرفة الإدارية بمحكمة النقض:502
ثانيا: الاختصاص الاستثنائي للقاضي العادي بمنازعات سلطات الضبط المستقلة:.....504
أ_ في التشريع الجزائري:.....505
1_بالنسبة لقرارات مجلس المنافسة المتعلقة بالممارسات المقيدة للمنافسة والإجراءات المؤقتة: 505
2_ بالنسبة لقرارات سلطات الضبط ذات الطابع التجاري:507
ب_ في التشريع المغربي:509
ثالثا: الجهة القضائية المختصة بدعوى التعويض في مجال سلطات الضبط المستقلة:511
أ_ في التشريع الجزائري:511
1_ مدى اختصاص القاضي الإداري بدعاوى المسؤولية لسلطات الضبط المستقلة:512
2_ مدى اختصاص القاضي العادي بدعاوى المسؤولية لسلطات الضبط المستقلة:.....514
ب_ في التشريع المغربي:515
المطلب الثاني: خصوصية الإجراءات المتعلقة بالطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة:518
الفرع الأول: تباين إجراءات وآجال الطعن في قرارات سلطات الضبط المستقلة:518
أولا: الأشخاص الذين يحق لهم تقديم الطعون:518
أ_ في التشريع الجزائري:.....518
ب_ في التشريع المغربي:519
ثانيا: آجال تقديم الطعون ضد قرارات سلطات الضبط المستقلة:519
أ_ في التشريع الجزائري:519
ب_ في التشريع المغربي:520
ثالثا: إجراءات تقديم الطعون في قرارات سلطات الضبط المستقلة:521

أ_الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية الإدارية:521
1_ في التشريع الجزائري:.....521
2_ في التشريع المغربي:.....523
2_1_بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام المحكمة الإدارية بالرباط: 523
2_2_ بالنسبة للإجراءات المتبعة أمام الغرفة الإدارية بمحكمة النقض: 524
ب_ الإجراءات المتبعة أمام الجهات القضائية العادية:525
1_ في التشريع الجزائري:.....526
2_ في التشريع المغربي:527
الفرع الثاني: وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة كضمانة للحقوق:528
أولا: وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة بصراحة النص:529
أ_ في التشريع الجزائري:530
ب_ في التشريع المغربي:531
ثانيا: عدم وقف تنفيذ قرارات سلطات الضبط المستقلة بصراحة النص(التنفيذ الفوري):531
أ_ في التشريع الجزائري:532
ب_ في التشريع المغربي:532
ثالثا: إمكانية تكريس مبدأ وقف التنفيذ: بين سكوت المشرع وإعمال القواعد العامة: 533
أ_ في التشريع الجزائري:533
ب_ في التشريع المغربي:533
خلاصة الباب الثالث:**535**
الخاتمة:**537**
قائمة المصادر والمراجع:**553**
فهرس الموضوعات:**606**

الملخص باللغة العربية:

تعتبر سلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي آلية جديدة لتدخل الدولة الضابطة في تنظيم وتسيير بعض القطاعات والمجالات. فرغم الغموض الذي يكتنف طبيعتها القانونية ومركزها في النظام الإداري للدولة، نتيجة تباين أنظمتها القانونية وكذا اختلاف تكييفها القانوني، إلا أنها تبقى تشكل فئة قانونية جديدة ومتميزة عن الهيئات التقليدية، نظرا لما تتمتع به من استقلالية عضوية ووظيفية عن السلطة التنفيذية وفي مواجهة المتدخلين والمتعاملين في المجالات التي تتولى تنظيمها وضبط النشاط فيها. وإن كانت هذه الاستقلالية نسبية فقد تم تكريسها بشكل متفاوت بين سلطة ضبط وأخرى وتعتبر محدودة نظرا لتدخل السلطة التنفيذية بأشكال رقابية مختلفة.

وما يميز هذه السلطات هو أن المشرع منحها اختصاصات متفاوتة تعبر على ممارسة امتيازات السلطة العامة وتعود في الأصل إلى السلطة التنفيذية أو القضائية أو هما معا، في ظل غياب معيار واضح لتوزيع هذه الاختصاصات بينها. غير أنه في المقابل، عمل على تكريس نوع من التوازن بين هذه الاختصاصات الاستثنائية وضمان حقوق المتدخلين والفاعلين من خلال النص على حياد هذه السلطات والتي تعززها استقلاليتها وتوفير ضمانات قانونية موضوعية وإجرائية، خاصة عند ممارستها اختصاص فرض الجزاءات وتسوية النزاعات وإن كانت هذه الضمانات قاصرة مقارنة بتلك المعمول بها أمام الجهات القضائية، بالإضافة إلى منح المخاطبين بقراراتها حق الطعن القضائي أمام الجهات القضائية الإدارية المختصة واستثناءا أمام الجهات القضائية العادية، في ظل عدم وجود مبرر قانوني واضح لتوزيع الاختصاص بنظر منازعاتها بين القضاء الإداري والعادي، كما أن القواعد التي تحكم منازعاتها غير موحدة ومشتتة بين القواعد العامة ونصوصها المنشئة، الأمر الذي لا يخدم مصالح المعنيين بهذه القرارات.

لذلك يمكن القول بأن النصوص الناظمة لسلطات الضبط المستقلة في التشريعين الجزائري والمغربي تتسم بالضعف ويشوبها القصور من عدة جوانب، فرغم أن الإنشاء المتزايد لهذه السلطات في مختلف المجالات يظهر كأنه تبني صريح لنموذج سلطات الضبط المستقلة ومعيار حاسم لتأكيد دور الدولة الضابطة وتخليها عن التسيير المباشر والمركزي، إلا أنه بتحليل نصوصها المنشئة والرجوع إلى الواقع العملي نجد تردد واضح في خروج الدولة الجزائرية والمغربية من التنظيم والتسيير المباشر لهذه المجالات، باعتبار أن السلطة التنفيذية تبقى تلعب دورا حاسما ومؤثرا في الكثير من الجوانب، الأمر الذي يمكن تبريره بتبني هذا النموذج من الدول الغربية، خاصة اللبرالية، دون دراسة معمقة تتناسب مع خصوصية المنظومة القانونية الجزائرية والمغربية.

الملخص باللغة الفرنسية:

Les autorités de régulation indépendantes représentent, dans les législations algériennes et marocaines, un nouveau mécanisme de l'intervention de l'Etat régulateur en matière de réglementation et gérance de certains secteurs et domaines. En dépit de l'ambiguïté cernant leurs nature légale et position au sein du système administratif de l'Etat; résultant de différenciation de leur règlement judiciaire et adaptation légale, ces autorités demeurent en formant une catégorie légale, nouvelle et distincte des instances d'usage et ce, du fait qu'elles jouissent d'indépendance organique et fonctionnelle par rapport à l'autorité exécutive, d'une part, et en faisant face aux intervenants et opérateurs des domaines dont elles auront l'intention de régir et établir leur règlement de fonctionnement. Nonobstant le fait qu'elle est relative, la dite indépendance est consacrée, plus ou moins, entre les autorités, et elle considérée comme étant limitée du fait de l'intervention de l'autorité exécutive sous de différentes formes de contrôle.

Ces Autorités se sont distinguées par le fait que le législateur leur ait octroyées des compétences variées représentant l'exercice privilégié de l'autorité publique, cependant que celui-ci revient à l'origine aux autorités exécutive, judiciaire ou toutes les deux et ce, par suite du manque du critère bien précis selon lequel les compétences de celles-ci sont réparties. Par ailleurs, le législateur s'est consacré à établir un certain équilibre entre les compétences exceptionnelles et assurer les droits des intervenants et efficients par le fait de promulguer la neutralité de ces autorités, supporté par l'indépendance de chacune d'entre elles, en ajoutant la disponibilité des garanties juridiques objectives et procédurales, notamment lors de l'exercice de la compétence des sanctions et règlement de litiges. Ces garanties non seulement qu'elles sont faibles par rapport à celles en vigueur devant les instances judiciaires, les gens concernés par les décisions des dites autorités ouvrent droit au recours par-devant les instances judiciaires administratives compétentes ou, exceptionnellement, par-devant celles ordinaires, et ce, par le fait d'absence d'élément juridique probant, permettant de délimiter la compétence de la justice administrative et celle ordinaire, selon les conflits envisagés. Aussi, les règles régissant les litiges ne sont pas unies; elles sont par contre déployées entre les règles générales et leurs textes constitutionnels, chose qui ne servira en rien les intérêts de ceux touchés par les dites décisions.

Par conséquent, nous pouvons dire que les textes réglementaires des autorités de régulation indépendantes des législations algériennes et marocaines sont faibles et défectueux à plusieurs égards. En dépit du fait que la création accrue de ces autorités dans divers domaines se montre comme l'adoption d'un modèle explicite des autorités de régulation indépendantes et une norme cruciale pour confirmer le rôle du contrôle de l'Etat en tant que régulateur et renonçant à la gestion directe et centrale, sauf que par une analyse de ses textes constitutifs et en se référant à la réalité, nous trouvons une hésitation claire pour l'Algérie et le Maroc de sortir de l'organisation et de la gestion directe de ces domaines, en considérant que l'autorité exécutive aurait toujours un rôle décisif et influent dans de nombreux aspects ce qui peut être justifié en adoptant ce modèle des pays occidentaux; et notamment libéraux, sans une étude approfondie en rapport avec la spécificité du système juridique algérien et marocain.